للفهرس التسلسلي

للفهرس العام

للفهرس الهجائي

لجنة المجـــــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السابعة والخمسون
٢٠٢٣

العدد الثاني

اللجنة الرئيسية

الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
الدكتور كريم طربيه – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو**

التحرير

الأستاذ سليمان علوش – محرر

الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٢٧٧
ثانياً:	الاجتهاد	٣٥٣
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٥٥٥
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٥٦٣
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٢ من العام ٢٠٢٣

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– مجلس شورى الدولة – تطوّره، دوره، ومشروع قانون القضاء الإداري الجديد، بقلم القاضي فادي الياس ٢٧٩
– نبذة في جذور قانون العقوبات اللبناني، بقلم القاضي الدكتور سميح صفير ٢٩٥
– خصوصية الجريمة البيئية بين النص والتطبيق، بقلم القاضي الدكتور محمد شرف ٣٠٦
– العمل الاجتماعي كعقوبة بديلة عن سلب الحرية، بقلم الدكتورة عطاف علي قمر الدين ٣٢١
– السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي، بقلم الدكتور علي زهير ابراهيم ٣٣٧

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

اولاً – مجلس القضايا:

– قرار رقم ٢٠٢٢/٤٩٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (محمد الصفدي / الدولة – ديوان المحاسبة) ٣٥٥

ثانياً – مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٤٦٥/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ (العقيد ايلي كلاس ورفاقه / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات) ٣٦٥
– قرار رقم ٧٣ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (أرمان عساف / بلدية كفرشلال وروي عساف) ٣٦٧
– قرار رقم ٧٥/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (جوزف طرزي / بلدية بعبدا – اللويزة) ٣٧٢
– قرار رقم ٢٠٢٢/٥٢٨– ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ (وسام جبوري / بلدية الحدث – سبنيه – حارة البطم) ٣٧٦

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٧٢ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ (الياس الخوري / الدولة اللبنانية وجورج طعمة) ٣٨١
– قرار رقم ٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (جمعية المرسلين البولسيين/ الدولة اللبنانية ورفاقها) ٣٨٢

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (انطوان الشمالي/ الدولة اللبنانية ورفاقها) ٣٨٨

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (شهيد ابو سمرا / اميل مرهج ورفاقه) ٣٩٢
  * مخالفة للمستشار احمد الضو ٣٩٤
- قرار رقم ٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ (الشيخ سالم الصباح / الدكتور هاني حاسبيني) ٣٩٥
  * مخالفة للمستشار احمد الضو ٣٩٧
- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ (الجامعة اللبنانية الأميركية/ شركة ... ش.م.م (قيد التصفية)) ٣٩٨
- قرار رقم ٢٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ (منير نعمة الله / ريمون وسيمون نعمة الله) ٤٠١
- قرار رقم ٢٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ (بنك الإعتماد اللبناني ش.م.ل / ايمن الورداني) ٤٠٣
- قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ٤٠٤
- قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ (جودت وايلدا عرنوق / الدولة اللبنانية والنيابة العامة التمييزية) ٤٠٨

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٢٩٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (اسامة طبارة / نرفت كرامة) ٤١١
  * مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر ٤١١
- قرار رقم ٢٩٩ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (غسان دمشق ورفيقاه / الدولة اللبنانية) ٤١٢
- قرار رقم ٣٠٠ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ (سهيل عماد / شركة بي ماتيك ش.م.م) ٤١٤
  * مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر ٤١٥
- قرار رقم ٣٨٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ (محمد فواز / رامي سمعان ورفيقته) ٤١٥

ب – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ (مروان جابر / حبيب بنك ليمتد) ٤٢٢
- قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ (المدرسة اللبنانية الأميركية / سامر السعدي) ٤٢٤
- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ (اندره قريطم / القاضي ...) ٤٢٦
- قرار رقم ١٤ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (منى غرابي / ابتسام وزينب غرابي) ٤٢٩

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٥ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ (استبان كولوزيان/ مريم نوربتيليان) ٤٣١
- قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ (عادل سعادة / عصام ابو شبل) ٤٣٤

رابعاً –

- قرار رقم ٣٨١ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ (المحامي ر.أ / حليم بيطار) ٤٤١

خامساً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت :

- قرار رقم ١٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ (محمد وفيق عليوان / شركة Forelogix SAL (offshore) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٤٤٤
- قرار رقم ٢٩٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ (سمير عباس / مؤسسة كهرباء لبنان والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي) ٤٤٨
- قرار رقم ٢٩١ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ (علي موسى حمدان / شركة اخبار بيروت ش.م.ل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٤٥٥
- قرار رقم ٢٩٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ (كمال الخوند / الدولة اللبنانية ورفاقها) ٤٦٠

سادساً – محكمة الدرجة الاولى :

أ – في بيروت :

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ (الهام الصباغ / مصرف بيروت ش.م.ل ومصرف لبنان) ٤٦٧

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ٦٥ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (برنار – جان مصري / جبرايل الصليبي) ٤٧٢
- قرار رقم ٦٦ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (راشد محمد المزروعي/ ايليا مكرزل وبنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل) ٤٧٦
- قرار رقم ٦٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (وليد وشفيق ابي راشد / كميل ابي راشد) ٤٨٢
- قرار رقم ٢٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ (ب.س / م.ي) ٤٨٦
- قرار رقم ١١٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ (نسيب العموري / بنك مصر لبنان ش.م.ل) ٤٩٢
- قرار رقم ١٤٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ (رفول بطرس ورفاقه / سلوى ابو سليمان) ٤٩٤
- قرار رقم ١٩٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ (باسيل الياس / يوسف وزياد شهاب) ٤٩٦
- قرار رقم ٢١٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ (زهير المزبودي ورفيقاه / احمد زعرور ورفاقه) ٥٠٠

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٠٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (المحامي ع.ح / ر.أ) ٥٠٢

ج – في الجنوب:

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ٥٠٦

د – في البقاع:

- قرار رقم ٢١٤ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠ (تاتيانا مورداكينا / الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات) ٥٠٨

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة في النبطية:

- قرار رقم ١٢٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ (... / المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية) ٥١٠

ثامناً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٤٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ (مالي وتجاري) (امين عباس / طانيوس نهرا) ٥١٢
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ (مالي وتجاري) (مؤسسة ف.أ كتانه (كتانه اخوان) ش.م / الشركة الحديثة لتجارة المحروقات (ت.ب)) ٥١٥

ب – في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ (عقاري) (حسان عزام / عبد الصمد القرشي ورفاقه) ٥١٧

تاسعاً – القاضي العقاري في جبل لبنان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ (مها قازان / الخوري جوزف الخوري) ٥٢٠

عاشراً – القاضي العقاري الإضافي في جبل لبنان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ (جورج ناصيف ورفيقاه / شفيق وايليا صقر) ٥٢٣

حادي عشر – رئيس دائرة التنفيذ في بيروت:

- قرار رقم ٤١ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ (بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل ورفاقه / طلال ابو غزالة) ٥٢٥

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في المتن:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ (الحق العام ورفاقه/ داني عساكر) ٥٣١
- قرار رقم ٣٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ (الحق العام ورفيقه / بولس الخوري) ٥٣٣

ب – في كسروان:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ (خنجر شعيب والحق العام / شارل عودة وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل) ٥٣٧

ج – في صيدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ (الحق العام والدولة اللبنانية (وزارة البيئة) / مستشفى ... ورفيقها) ٥٤١
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ (الحق العام ورفاقه / شفيق حديب ورفاقه) ٥٤٣

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثانياً – الهيئة الاتهامية في بيروت:
– قرار رقم ١٤٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ (الحق العام / كريم خوري ورفاقه) ٥٤٧
– قرار رقم ٢٧٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ (الحق العام ورفيقته / حسين حمود ورفاقه) ٥٥٣

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٥٥٥

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٥٦٣

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٢ من العام ٢٠٢٣

اولاً – الاجتهاد الاداري:

استملاك

٣٧٦- طلب إبطال انذار صادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها والمتضمن انذار المستدعي بإخلاء أقسام مستملكة في عقار من قبل البلدية وذلك خلال مهلة محددة ابتداءً من تاريخ التبليغ كون البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملَك منها على مسؤوليته – تحقق مجلس شورى الدولة من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته بصرف النظر عما ورد في تقريري الخبيرين المتعلقين بوضع البناء ومدى قابليته لهدم جزءٍ منه – انذار بالهدم – قرار مستقل عن مراسيم الاستملاك – قابليته للطعن أمام القضاء الإداري اسوة بغيره من القرارات الإدارية النافذة والضارة – تنفيذ قرار اداري – عمل مادي لاحق لاتخاذ القرار، غير متعلق بصحته أو بشرعيته – ليس لمن يتذرّع باحتمال حصول ضرر من تنفيذ قرار اداري المطالبة بإبطاله – له فقط ان يطالب بالتعويض عما تسبب به الخطأ الذي يعتري تنفيذ القرار الإداري – اقتصار دور مجلس شورى الدولة على التحقق من صدور القرار الإداري وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء – لا يمكن ان يتوسع دوره ليشمل كيفية تنفيذ القرار الإداري.

– تعويض عن الإستملاك – ادلاء بأن التعويض المقرر لم يأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر – عدالة التعويض المقرر لا تؤثر في الإجراءات الإدارية اللاحقة لتحديده، كقرار الهدم – مسألة التعويض تدخل ضمن اختصاص لجان الإستملاك الإبتدائية التي نص القانون على امكانية استئناف قراراتها والطعن بها – مسألة لا تدخل ضمن موضوع المراجعة الحاضرة.

– ادلاء المستدعي بارتفاع تكلفة الأشغال المقدَّرة قيمتها بتاريخ صدور قرار لجنة الإستملاك التي حكمت بالتعويض – تخلّف المستدعي عن تنفيذ مضمون الإنذار السابق الصادر بوجهه والذي اقترن بصدور قرار عن مجلس شورى الدولة بردّ طلبه بشأنه – تحمّله مسؤولية التأخير في تنفيذ الهدم وإزالة الأجزاء المستملكة وتنفيذ قرار الإخلاء – ردّ طلبه لهذه الجهة.

– ايداع المستدعى بوجهها قيمة التعويض قبل الإقدام على أي عمل مادي من شأنه التعرّض للأقسام المستملكة – عدم التزام المستدعي بقرار وضع اليد الذي يستوجب مبادرته إلى إخلاء الأقسام المستملكة خلال المدة القانونية – عدم مخالفة الإدارة قرار وضع اليد – عدم تعدي المستدعى بوجهها على الأقسام غير المستملكة من البناء القائم على العقار موضوع المراجعة – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٢٨- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

بلدية

٣٦٧- قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر ادخاله بالبناء على عقاره بتشييد طابق اول فوق الطابق الأرضي والاستناد إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٤/٥/٥ باتخاذه لقراره – تعميم يشكل تنظيماً لعملية التصريح بالبناء – تعميم صادر عن مرجع غير صالح لاتخاذه – عدم وجود أي نص قانوني يخوّل وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بتحديد شروط واصول الترخيص أو التصريح بالبناء موضوع التعميم المذكور – عدم وجود أي نص صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية يفوّض وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ التعميم المذكور – تجاوز التعميم رقم ٦١٣/ص.م. حد السلطة – تعميم مشوب بعيب عدم الصلاحية – قرار مطعون فيه غير مُسند إلى أساس قانوني سليم لارتكازه على تعميم غير شرعي – ابطاله.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٣- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

٣٧٢- طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – مراجعة إبطال بسبب تجاوز حد السلطة – كتاب موجّه من المستدعي إلى البلدية طلب بموجبه اعطاءه رخصة البناء – مرحلة اساسية هدفها استصدار القرار الإداري النافذ والضار من المرجع المختص لمنح الرخصة – سكوت رئيس البلدية وعدم الجواب على الكتاب – رفض ضمني بمنح الترخيص – انقضاء مهلة الشهرين على تبلُّغ البلدية كتاب المستدعي وعدم الجواب عليه – يفيد حكماً بتكوُّن قرار ضمني برفض اعطاء المستدعي الترخيص بالبناء في عقاره – اعتبار القرار المطعون فيه مستجمعاً العناصر التي تجعل منه قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة – قبول المراجعة في الشكل.

– قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – اشتماله على شروط اشد مُعدّة للمنطقة – رفضه من قِبل البلدية – صدور قرار آخر عن المرجع نفسه بالتأكيد على القرار الأول – التزام البلدية به ورفض اعطاء المستدعي الرخصة للبناء في عقاره بعد صدور القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ بالنظر لعدم اجراء المستدعي التعديلات اللازمة بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ – تجاهل المستدعي مطالب البلدية بشأن التعديلات المطلوبة وعدم تنفيذها.

– قرار رقم ٢٠١٩/٢٧ صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – تحديد ما اذا كان مُلزماً للبلدية وما اذا كانت الشروط الأشد الواردة فيه واجبة التطبيق على الترخيص المطلوب من المستدعي – ملكية عقارية – المقصود بحق الملكية العقارية – استعمال العقار والتمتّع والتصرف به ضمن حدود القوانين والأنظمة والقرارات – تقييد حق الملكية – وجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً وفي حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء – المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني – جواز اعادة النظر بالتعاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها – أحكام قانونية وتنظيمية – التمييز بين مرحلتين: المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له بحيث تعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق الزامية دون ان يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ ما لم يقترن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ولا يغيِّر من الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق، والمرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له حيث اعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد اقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية عليه أو رفضها إيّاه – موافقة المجلس البلدي على المشروع تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، اذ ان القرار الأخير هو قرار اداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونية إلزامية – اعطاء قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدّة للمنطقة اشد – خضوع عقار المستدعي للتصنيف الأساسي لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاشتماله على شروط اشد معدّة للمنطقة –

للعودة الى الفهرس

قرار مُلزِم للبلدية – نفاذه لمدة ثلاث سنوات تاليةٍ صدوره – توافق قرار الرفض الضمني المطعون فيه وأحكام القانون – ردّ المراجعة في الأساس.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٥- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

٣٧٦- طلب إبطال انذار صادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها والمتضمن انذار المستدعي بإخلاء أقسام مستملكة في عقار من قِبل البلدية وذلك خلال مهلة محددة ابتداءً من تاريخ التبليغ كون البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملَك منها على مسؤوليته – تحقق مجلس شورى الدولة من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته بصرف النظر عما ورد في تقريري الخبيرين المتعلقين بوضع البناء ومدى قابليته لهدم جزءٍ منه – انذار بالهدم – قرار مستقل عن مراسيم الاستملاك – قابليته للطعن أمام القضاء الإداري اسوة بغيره من القرارات الإدارية النافذة والضارة .

– تعويض عن الإستملاك – ادلاء بأن التعويض المقرر لم يأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر – عدالة التعويض المقرر لا تؤثر في الإجراءات الإدارية اللاحقة لتحديده، كقرار الهدم – مسألة التعويض تدخل ضمن اختصاص لجان الإستملاك الإبتدائية التي نص القانون على امكانية استئناف قراراتها والطعن بها – مسألة لا تدخل ضمن موضوع المراجعة الحاضرة.

– ادلاء المستدعي بارتفاع تكلفة الأشغال المقدَّرة قيمتها بتاريخ صدور قرار لجنة الإستملاك التي حكمت بالتعويض – تخلّف المستدعي عن تنفيذ مضمون الإنذار السابق الصادر بوجهه والذي اقترن بصدور قرار عن مجلس شورى الدولة بردّ طلبه بشأنه – تحمّله مسؤولية التأخير في تنفيذ الهدم وإزالة الأجزاء المستملكة وتنفيذ قرار الإخلاء.

– ايداع المستدعى بوجهها قيمة التعويض قبل الإقدام على أي عمل مادي من شأنه التعرّض للأقسام المستملكة – عدم التزام المستدعي بقرار وضع اليد الذي يستوجب مبادرته إلى إخلاء الأقسام المستملكة خلال المدة القانونية – عدم مخالفة الإدارة قرار وضع اليد – عدم تعدي المستدعى بوجهها على الأقسام غير المستملكة من البناء القائم على العقار موضوع المراجعة – ردّ المراجعة في الأساس.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٢٨- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

ترخيص بالبناء

٣٦٧- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر إدخاله بالبناء على عقار بالاستناد إلى تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ الذي يجيز بناء ١٥٠ م.م. دون التقيُّد بنظام المنطقة وبالقوانين المرعية الإجراء – صفة ومصلحة للإدعاء في تنازع متعلق برخصة بناء – تقدُّم المستدعي بالعناصر الكافية التي تفيد مدى تضرره، وهو صاحب عقار مجاور للعقار موضوع الترخيص، من الإنشاءات المنوي القيام بها – تقارير خبراء – ثبوت قيام المقرّر إدخاله، بالاستناد إلى الرخصة الممنوحة له، ببعض الإنشاءات ضمن التراجعات المفروضة على العقارات المجاورة، ومن بينها عقار المستدعي – تحقق صفة ومصلحة المستدعي لتقديم المراجعة.

– ترخيص بالبناء – قرار فردي لا يُنشر ولا يُبلّغ من الغير – عدم تعيين المشترع كيفية ايصال القرارات الفردية إلى عِلم الغير – ثبوت عدم علم المستدعي بالقرار المطعون فيه بتاريخ سابق لتاريخ الكتاب الذي تقدم به إلى رئيس البلدية – مراجعة واردة ضمن المهلة القانونية – قبولها في الشكل.

– قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر ادخاله بالبناء على عقاره بتشييد طابق اول فوق الطابق الأرضي والاستناد إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات

للعودة الى الفهرس

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ باتخاذه لقراره – تعميم يشكل تنظيماً لعملية التصريح بالبناء – تعميم صادر عن مرجع غير صالح لاتخاذه – عدم وجود أي نص قانوني يخوّل وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بتحديد شروط واصول الترخيص أو التصريح بالبناء موضوع التعميم المذكور – عدم وجود أي نص صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية يفوّض وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ التعميم المذكور – تجاوز التعميم رقم ٦١٣/ص.م. حد السلطة – تعميم مشوب بعيب عدم الصلاحية – قرار مطعون فيه غير مُسند إلى أساس قانوني سليم لارتكازه على تعميم غير شرعي – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٣- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

٣٧٢- طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – مراجعة إبطال بسبب تجاوز حد السلطة – كتاب موجّه من المستدعي إلى البلدية طلب بموجبه اعطاءه رخصة البناء – مرحلة اساسية هدفها استصدار القرار الإداري النافذ والضار من المرجع المختص لمنح الرخصة – سكوت رئيس البلدية وعدم الجواب على الكتاب – رفض ضمني بمنح الترخيص – انقضاء مهلة الشهرين على تبلُّغ البلدية كتاب المستدعي وعدم الجواب عليه – يفيد حكماً بتكوُّن قرار ضمني برفض اعطاء المستدعي الترخيص بالبناء في عقاره – قبول المراجعة في الشكل.

– قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – اشتماله على شروط اشد مُعدّة للمنطقة – رفضه من قِبل البلدية – صدور قرار آخر عن المرجع نفسه بالتأكيد على القرار الأول – التزام البلدية به ورفض اعطاء المستدعي الرخصة للبناء في عقاره بعد صدور القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ بالنظر لعدم اجراء المستدعي التعديلات اللازمة بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ – تجاهل المستدعي مطالب البلدية بشأن التعديلات المطلوبة وعدم تنفيذها.

– قرار رقم ٢٠١٩/٢٧ صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – تحديد ما اذا كان مُلزماً للبلدية وما اذا كانت الشروط الأشد الواردة فيه واجبة التطبيق على الترخيص المطلوب من المستدعي – ملكية عقارية – المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني – جواز اعادة النظر بالتعاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها – أحكام قانونية وتنظيمية – التمييز بين مرحلتين: المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له بحيث تعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق الزامية دون ان يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ ما لم يقترن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ولا يغيِّر من الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق، والمرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له حيث اعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد اقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية عليه أو رفضها إيّاه – موافقة المجلس البلدي على المشروع تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، اذ ان القرار الأخير هو قرار اداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونة إلزامية – اعطاء قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدّة للمنطقة اشد – خضوع عقار المستدعي للتصنيف الأساسي لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاشتماله على شروط اشد معدّة للمنطقة – قرار مُلزِم للبلدية – نفاذه لمدة ثلاث سنوات تاليةٍ صدوره – توافق قرار الرفض الضمني المطعون فيه وأحكام القانون – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٥- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

للعودة الى الفهرس

ترقية ضباط الى رتبة "عميد" في قوى الأمن الداخلي

٣٦٥- طلب إبطال قرار ضمني صادر عن الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات برفض الترقية إلى رتبة عميد، واحالة المراجعة على الادارة المختصة لتسوية وضع الجهة المستدعية على هذا الأساس – استحقاق الترقية إلى رتبة عميد – وضع اطراف الجهة المستدعية على جدول الترقيات بموجب مرسوم صدر سنة ٢٠٢٠ جرى تعميمه على قطعات قوى الأمن الداخلي كافةً – عدم صدور مرسوم الترقية حتى تاريخ المراجعة بالرغم من صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية.

– ترقية إلى رتبة عميد – صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية – عدم صدور مرسوم الترقية – عدم وجود سبب قانوني أو واقعي يمنع من توقيع مرسوم ترقية الجهة المستدعية إلى رتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ – اكتساب الجهة المستدعية حق الترقية منذ التاريخ المذكور – تقييد سلطة الادارة الاستنسابية بالترقية باعتماد جدول الترقية والترتيب الوارد في مرسوم الوضع على جدول الترقية الصادر سنة ٢٠٢٠ – عدم جواز تحويل سلطة الادارة الاستنسابية بتوقيت تاريخ الترقية إلى سلطة «كيفية» تُمارَس دون الإرتكاز على أسباب واقعية أو قانونية تبرِّرها – إقرار المستدعى ضدها واعترافها بعدم وجود أي سبب قانوني أو واقعي يحول دون صدور مرسوم الترقية – اعتبار عملها الرافض إصدار مرسوم الترقية عملاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته القانون ومبدأ الشرعية على السواء بتحوُّل سلطتها الاستنسابية في هذا المجال إلى سلطة تحكُّمية – اعلان حق الجهة المستدعية بالترقية إلى رتبة عميد منذ ٢٠٢١/١/١ مع كامل الحقوق والتعويضات المرتبطة بالرتبة المذكورة بعد إبطال قرار الرفض الضمني – احالتها امام الادارة المختصة وتسوية وضعها على هذا الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٦٥- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)

تعميم

٣٦٧- قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر ادخاله بالبناء على عقاره بتشييد طابق اول فوق الطابق الأرضي والاستناد إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ باتخاذه لقراره – تعميم يشكل تنظيماً لعملية التصريح بالبناء – تعميم صادر عن مرجع غير صالح لاتخاذه – عدم وجود أي نص قانوني يخوِّل وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بتحديد شروط واصول الترخيص أو التصريح بالبناء موضوع التعميم المذكور – عدم وجود أي نص صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية يفوِّض وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ التعميم المذكور – تجاوز التعميم رقم ٦١٣/ص.م. حد السلطة – تعميم مشوب بعيب عدم الصلاحية – قرار مطعون فيه غير مُسند إلى أساس قانوني سليم لارتكازه على تعميم غير شرعي – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٣- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

تنظيم مدني

٣٧٢- طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – اشتماله على شروط اشد مُعدّة للمنطقة – رفضه من قِبل البلدية – صدور قرار آخر عن المرجع نفسه بالتأكيد على القرار الأول – التزام البلدية به ورفض اعطاء المستدعي

للعودة الى الفهرس

الرخصة للبناء في عقاره بعد صدور القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ بالنظر لعدم اجراء المستدعي التعديلات اللازمة بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ – تجاهل المستدعي مطالب البلدية بشأن التعديلات المطلوبة وعدم تنفيذها.

– قرار رقم ٢٠١٩/٢٧ صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – تحديد ما اذا كان مُلزماً للبلدية وما اذا كانت الشروط الأشد الواردة فيه واجبة التطبيق على الترخيص المطلوب من المستدعي – ملكية عقارية – المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني – جواز اعادة النظر بالتعاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها – أحكام قانونية وتنظيمية – التمييز بين مرحلتين: المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له بحيث تعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق الزامية دون ان يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ ما لم يقترن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ولا يغيِّر من الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق، والمرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له حيث اعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد اقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية عليه أو رفضها إيّاه – موافقة المجلس البلدي على المشروع تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، اذ ان القرار الأخير هو قرار اداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونية إلزامية – اعطاء قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدّة للمنطقة اشد – خضوع عقار المستدعي للتصنيف الأساسي لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاشتماله على شروط اشد معدّة للمنطقة – قرار مُلزِم للبلدية – نفاذه لمدة ثلاث سنوات تاليةٍ صدوره – توافق قرار الرفض الضمني المطعون فيه وأحكام القانون – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٥– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

حق الدفاع

٣٥٥– حق الدفاع – قرار مؤقت صادر عن مجلس شورى الدولة قبل صدور القرار النهائي المطعون فيه – تعيينه المخالفات المنسوبة إلى الوزير والتي وردت فيما بعد في القرار النهائي – تعيينه الإفادات والشهادات والكتب التي ارتكز عليها لتقرير هذه المخالفات ووصفه استعجال طالب النقض وإصراره على انجاز مراحل الدراسة والتلزيم – استخلاصه ان أفعال الوزير لا تخدم المصلحة العامة وانها ادّت إلى أخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع – الطلب إلى الوزير شرح أسباب اتخاذه القرارات موضوع التلزيم – ثبوت تبلُّغ طالب النقض القرار المذكور اصولاً والذي فند المخالفات المنسوبة اليه ومنحه المهلة الكافية للشرح – ثبوت تقدمه بدفاعه ضمن المهلة – قرار مطعون فيه صادر في ضوء احترام حق الدفاع الملزم لجميع المحاكم – ردّ السبب المدلى به خلافاً لذلك.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٩٢– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

صلاحية ديوان المحاسبة في مساءلة وزير

٣٥٥– طلب وقف تنفيذ ونقض قرار صادر عن ديوان المحاسبة بحق وزير سابق – اخطاء حاصلة في ملف تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص، طرابلس – صلاحية – الطعن بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة لعدم صلاحيته محاسبة وزير عن قرارات تدخل ضمن صلاحياته الوزارية – البحث

للعودة الى الفهرس

في مدى صلاحية ديوان المحاسبة مساءلة الوزراء في ضوء الأحكام القانونية النافذة – المادتان الأولى والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – صلاحية ديوان المحاسبة محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة في ادارات الدولة كافةً – المادة ٥٩ من القانون عينه – شمولية احكامها – عدم استثناء أي شخص من احكامها ومن الخضوع، بالتالي، لرقابة ديوان المحاسبة إذا أقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو غير قانونية، وفي أي مرحلة من المراحل، على التصرّف بالأموال العمومية.

– البحث ما اذا كان توسيع رقابة الديوان على «الموظفين» إلى حدّها الأقصى يشمل الرقابة على اعمال الوزير وملاحقته امام ديوان المحاسبة – قانون المحاسبة العمومية – تحديده المرجع المختص لعقد نفقة ترتّب ديناً على الدولة وأصول عقدها والمسؤولية المترتّبة على عاقدها في حال مخالفة الأصول – مواد قانونية لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المساءلة امام ديوان المحاسبة بل العكس – تحقق رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمرجع عقد النفقة في الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية – تحقق مسؤوليته الشخصية وعن امواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الإعتمادات المفتوحة لوزارته – إحلال مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرةً متى نتجت المخالفة عن تنفيذ اوامره.

– دفع بعدم جواز محاكمة الوزير امام ديوان المحاسبة – تمتُّع الوزير بصفتين، سياسية وإدارية لا يؤدي إلى عدم جواز مساءلته امام ديوان المحاسبة عن الأعمال المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية خلال فترة توليه الوزارة، بل يؤيِّد امكانية ملاحقته من قِبل ديوان المحاسبة – عدم صدور أي قانون خاص يحدِّد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية وفق ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور – انتفاء وجود أي نص خاص يمنع محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام القضاء المالي المختص – ثبوت ادراج قانون تنظيم ديوان المحاسبة اعمال الوزير ضمن اعمال «الموظف» الخاضع لرقابة هذا الديوان – نصوص قانونية حدّدت نطاق وحالات مسؤولية الوزير في ادارة واستعمال الأموال العمومية – المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية – تقسيم الإجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق «الوزير» المخالف بين غرامة مالية يعود لديوان المحاسبة فرضها، وبين عقوبات مدنية أو جزائية أو مسلكية تفرضها المراجع المختصة الأخرى وبما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة – استقلالية ملاحقة الوزير امام ديوان المحاسبة عن الملاحقات الأخرى المنصوص عليها بموجب الدستور أو قوانين أخرى – تحقق صلاحية ديوان المحاسبة بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٩٢– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

قرار اداري

٣٧٦– طلب إبطال انذار صادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها والمتضمن انذار المستدعي بإخلاء أقسام مستملكة في عقار من قِبل البلدية وذلك خلال مهلة محددة ابتداءً من تاريخ التبليغ كون البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملك منها على مسؤوليته – تحقق مجلس شورى الدولة من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته بصرف النظر عما ورد في تقريري الخبيرين المتعلقين بوضع البناء ومدى قابليته لهدم جزءٍ منه – انذار بالهدم – قرار مستقل عن مراسيم الاستملاك – قابليته للطعن أمام القضاء الإداري اسوةً بغيره من القرارات الإدارية النافذة والضارة – تنفيذ قرار اداري – عمل مادي لاحق لاتخاذ القرار، غير متعلّق بصحته أو بشرعيته – ليس لمن يتذرّع باحتمال حصول ضرر من تنفيذ قرار اداري

للعودة الى الفهرس

المطالبة بإبطاله – له فقط ان يطالب بالتعويض عما تسبب به الخطأ الذي يعتري تنفيذ القرار الإداري – اقتصار دور مجلس شورى الدولة على التحقق من صدور القرار الإداري وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء – لا يمكن ان يتوسع دوره ليشمل كيفية تنفيذ القرار الإداري.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٢٨- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

قرار هدم

٣٧٦- طلب إبطال انذار صادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها والمتضمن انذار المستدعي بإخلاء أقسام مستملكة في عقار من قِبل البلدية وذلك خلال مهلة محددة ابتداءً من تاريخ التبليغ كون البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملَك منها على مسؤوليته – تحقق مجلس شورى الدولة من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته بصرف النظر عما ورد في تقريري الخبيرين المتعلقين بوضع البناء ومدى قابليته لهدم جزءٍ منه – انذار بالهدم – قرار مستقل عن مراسيم الاستملاك – قابليته للطعن أمام القضاء الإداري اسوةً بغيره من القرارات الإدارية النافذة والضارة – تنفيذ قرار اداري – عمل مادي لاحق لاتخاذ القرار، غير متعلّق بصحته أو بشرعيته – ليس لمن يتذرّع باحتمال حصول ضرر من تنفيذ قرار اداري المطالبة بإبطاله – له فقط ان يطالب بالتعويض عما تسبب به الخطأ الذي يعتري تنفيذ القرار الإداري – اقتصار دور مجلس شورى الدولة على التحقق من صدور القرار الإداري وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء – لا يمكن ان يتوسع دوره ليشمل كيفية تنفيذ القرار الإداري.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٢٨- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

مراجعة ابطال بسبب تجاوز حد السلطة

٣٧٢- طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – مراجعة إبطال بسبب تجاوز حد السلطة – شروط تقديمها – المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة – عدم جواز تقديمها الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر – كتاب موجّه من المستدعي إلى البلدية طلب بموجبه اعطاءه رخصة البناء – مرحلة اساسية هدفها استصدار القرار الإداري النافذ والضار من المرجع المختص لمنح الرخصة – سكوت رئيس البلدية وعدم الجواب على الكتاب – رفض ضمني بمنح الترخيص – انقضاء مهلة الشهرين على تبلُّغ البلدية كتاب المستدعي وعدم الجواب عليه – يفيد حكماً بتكوُّن قرارٍ ضمني برفض اعطاء المستدعي الترخيص بالبناء في عقاره – اعتبار القرار المطعون فيه مستجمعاً العناصر التي تجعل منه قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة – قبول المراجعة في الشكل.
(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٥- ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

مسؤولية وزير

٣٥٥- طلب وقف تنفيذ ونقض قرار صادر عن ديوان المحاسبة بحق وزير سابق – اخطاء حاصلة في ملف تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص، طرابلس – صلاحية – الطعن بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة لعدم صلاحيته محاسبة وزير عن قرارات تدخل ضمن صلاحياته الوزارية – البحث في مدى صلاحية ديوان المحاسبة مساءلة الوزراء في ضوء الأحكام القانونية النافذة – المادتان الأولى

للعودة الى الفهرس

والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – صلاحية ديوان المحاسبة محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة في ادارات الدولة كافةً – المادة ٥٩ من القانون عينه – شمولية احكامها – عدم استثناء أي شخص من احكامها ومن الخضوع، بالتالي، لرقابة ديوان المحاسبة إذا أقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو غير قانونية، وفي أي مرحلة من المراحل، على التصرّف بالأموال العمومية.

– البحث ما اذا كان توسيع رقابة الديوان على «الموظفين» إلى حدّها الأقصى يشمل الرقابة على اعمال الوزير وملاحقته امام ديوان المحاسبة – قانون المحاسبة العمومية – تحديده المرجع المختص لعقد نفقة ترتّب ديناً على الدولة وأصول عقدها والمسؤولية المترتّبة على عاقدها في حال مخالفة الأصول – مواد قانونية لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المساءلة امام ديوان المحاسبة بل العكس – تحقق رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمرجع عقد النفقة في الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية – تحقق مسؤوليته الشخصية وعن امواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الإعتمادات المفتوحة لوزارته – إحلال مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرةً متى نتجت المخالفة عن تنفيذ اوامره.

– دفع بعدم جواز محاكمة الوزير امام ديوان المحاسبة – تمتُّع الوزير بصفتين، سياسية وإدارية لا يؤدي إلى عدم جواز مساءلته امام ديوان المحاسبة عن الأعمال المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية خلال فترة توليه الوزارة، بل يؤيِّد امكانية ملاحقته من قِبل ديوان المحاسبة – عدم صدور أي قانون خاص يحدِّد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية وفق ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور – انتفاء وجود أي نص خاص يمنع محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام القضاء المالي المختص – ثبوت ادراج قانون تنظيم ديوان المحاسبة اعمال الوزير ضمن اعمال «الموظف» الخاضع لرقابة هذا الديوان – نصوص قانونية حدّدت نطاق وحالات مسؤولية الوزير في ادارة واستعمال الأموال العمومية – المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية – تقسيم الإجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق «الوزير» المخالف بين غرامة مالية يعود لديوان المحاسبة فرضها، وبين عقوبات مدنية أو جزائية أو مسلكية تفرضها المراجع المختصة الأخرى وبما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة – استقلالية ملاحقة الوزير امام ديوان المحاسبة عن الملاحقات الأخرى المنصوص عليها بموجب الدستور أو قوانين أخرى – تحقق صلاحية ديوان المحاسبة بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

– حق الدفاع – قرار مؤقت صادر عن مجلس شورى الدولة قبل صدور القرار النهائي المطعون فيه – تعيينه المخالفات المنسوبة إلى الوزير والتي وردت فيما بعد في القرار النهائي – تعيينه الإفادات والشهادات والكتب التي ارتكز عليها لتقرير هذه المخالفات ووصفه استعجال طالب النقض وإصراره على انجاز مراحل الدراسة والتلزيم – استخلاصه ان أفعال الوزير لا تخدم المصلحة العامة وانها ادّت إلى أخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع – الطلب إلى الوزير شرح أسباب اتخاذه القرارات موضوع التلزيم – ثبوت تبلُّغ طالب النقض القرار المذكور اصولاً والذي فند المخالفات المنسوبة اليه ومنحه المهلة الكافية للشرح – ثبوت تقدمه بدفاعه ضمن المهلة – قرار مطعون فيه صادر في ضوء احترام حق الدفاع الملزم لجميع المحاكم – ردّ السبب المدلى به خلافاً لذلك.

– استعجال الوزير الموظفين وإصراره على إعداد ملف التلزيم حتى قبل استكمال الدراسة من قِبل الاستشاري واستلامها اصولاً – انجاز المراحل المطلوبة كافةً وتوقيع المستندات اللازمة في يومٍ واحد في مكتب الوزير – عدم منح المهندسين الوقت لدراسة المعاملات بشكلٍ وافٍ –

للعودة الى الفهرس

تسرُّع في العمل ادى إلى خطأ في تقييم الدراسة وعدم تنفيذ مشروع انشاء الجسور في طرابلس، البحصاص – خسارة الأموال العمومية التي تمّ انفاقها على الدراسة والتلزيم – ضغط معنوي من قِبل الوزير على الموظفين – افادات – مخالفة الوزير النصوص القانونية المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية – ايقاع ضرر مادي جسيم بهذه الأموال – المادتان ٦٠ و٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ – لا يُفترض من اجل إعمال هاتين المادتين وجود سوء نية أو ارادة التفريط بالأموال العمومية – تطبيق احكامهما على طالب النقض – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٤٩٢– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

ملكية عقارية

٣٧٢– طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – مراجعة إبطال بسبب تجاوز حد السلطة – قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – اشتماله على شروط اشد مُعدّة للمنطقة – رفضه من قِبل البلدية – صدور قرار آخر عن المرجع نفسه بالتأكيد على القرار الأول – التزام البلدية به ورفض اعطاء المستدعي الرخصة للبناء في عقاره بعد صدور القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ بالنظر لعدم اجراء المستدعي التعديلات اللازمة بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ – تجاهل المستدعي مطالب البلدية بشأن التعديلات المطلوبة وعدم تنفيذها.

– قرار رقم ٢٠١٩/٢٧ صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – ملكية عقارية – المقصود بحق الملكية العقارية – استعمال العقار والتمتّع والتصرف به ضمن حدود القوانين والأنظمة والقرارات – تقييد حق الملكية – وجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً وفي حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء – المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني – جواز اعادة النظر بالتعاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها – أحكام قانونية وتنظيمية – التمييز بين مرحلتين: المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له بحيث تعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق الزامية دون ان يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ ما لم يقترن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ولا يغيِّر من الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق، والمرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له حيث اعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد اقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية عليه أو رفضها إيّاه – موافقة المجلس البلدي على المشروع تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، اذ ان القرار الأخير هو قرار اداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونة إلزامية – اعطاء قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدّة للمنطقة اشد – خضوع عقار المستدعي للتصنيف الأساسي لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاشتماله على شروط اشد معدّة للمنطقة – قرار مُلزِم للبلدية – نفاذه لمدة ثلاث سنوات تاليةٍ صدوره – توافق قرار الرفض الضمني المطعون فيه وأحكام القانون – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٧٥– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)

للعودة الى الفهرس

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٣٩٢- ايجارات – المادة ٥٠ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ – استعادة نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – شروط قبول الطعن التمييزي في قضايا الايجارات – قيام تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الإسقاط من حق التمديد فقط – خضوع القضايا المتفرعة من دعاوى الايجارات لإجراءاتها – لا تقبل التمييز ما لم يتوافر شرط التعارض المنصوص عليه في المادة ٥٠ المذكورة.

– اخلاء بناء – صدور قرار عن القاضي المنفرد باخلاء بناء لإشغاله دون مسوغ شرعي وحفظ حق الجهة المالكة بمطالبة المميز بما قد يترتب لها من بدل إشغال – تصديقه استئنافاً – الطعن تمييزاً بالقرار من قِبل المحكوم بوجهه – ردّ محكمة التمييز الطعن شكلاً على اعتبار ان النزاع يتمحور حول صحة وقانونية عقد الايجار – دعوى من فئة دعاوى الايجارات غير القابلة للتمييز اصلاً كونها غير مشار اليها في المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – قرار تمييزي مبرم ومُلزم لجهة ما قضى به من وصف للنزاع الأساسي العالق بين فريقي الدعوى – دعوى غير متعلقة بحالة من حالات الاسقاط من حق التمديد – عدم قبول القرار الصادر بنتيجتها للطعن به تمييزاً.

– دعوى بإلزام المميز دفع تعويض عن مدة إشغاله غير المشروع للبناء – اجابة الحكم الابتدائي المطلب – استئناف فريقي النزاع الحكم الابتدائي – صدور القرار الإستئنافي المطعون فيه بردّ استئناف المميز وقبول استئناف المالكين جزئياً لجهة المبلغ المحكوم به وتعديله زيادةً.

– دعوى رامية إلى المطالبة بتعويض عن الإشغال غير الشرعي للعقار عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم دعوى الإخلاء وحتى تاريخ القرار الصادر بنتيجة دعوى الإخلاء – دعوى متفرعة من دعوى الإخلاء – خضوع القرار الفاصل فيها، على غرار القرار الصادر في دعوى الإخلاء، لقبول الطعن به تمييزاً، لقيام شرط التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي في مسألة الإسقاط من حق التمديد – دعوى اخلاء اساسية غير قابلة للطعن تمييزاً – دعوى رامية إلى المطالبة ببدل المثل، متفرعة منها، غير قابلة أيضاً للطعن تمييزاً – ردّ الطعن التمييزي وابرام القرار الإستئنافي.
(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٣٩٤ – مخالفة للمستشار المقرر القاضي احمد الضو

٣٩٥- ايجارات – اسقاط من حق التمديد لعلة الترك – عيادة لطبّ الأسنان – تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الإسقاط من حق التمديد القانوني – قبول التمييز في الشكل.

– تحقق من واقعة الترك – افادات شهود مستمعين على سبيل المعلومات يعملون في المأجور – تقاطع هذه الإفادات – عدم تعزيزها بأدلة مكمِّلة – اكتفاء محكمة الإستئناف بالقول بأن المستأنف يتردد إلى المأجور دون تبيان وسائل الإثبات التي اعتمدتها للخلوص إلى النتيجة التي توصّلت لها – فقدان قرارها أساسه القانوني – نقض.

– عيادة طب اسنان – طلب اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني لعلة الترك – الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ من قانون الايجارات الصادر في ٢٠١٤/٦/٢٦ – تقرير خبير – ثبوت واقعة عمل الطبيب المستأجر في عيادة ثانية – مأجور مهمل ومفتقر إلى الأمور الأساسية لتشغيله ضمن الوجهة المخصصة لاستعماله – مقطوعية ضئيلة للكهرباء نسبةً إلى وجهة استعمال المأجور – تناقض بين افادة المستأجر وافادات العاملات لديه حول سبب ضآلة مقطوعية الكهرباء – ثبوت عدم إشغال

للعودة الى الفهرس

المأجور وفقاً للغاية المعد لها مدةً تفوق السنة – التردد اليه لا يفيد الإشغال ولا يقطع مهلة السنة – لا يغيِّر من هذه النتيجة وجود يافطة في مدخل المأجور باسم الطبيب المستأجر أو تسديد بدلات الايجار ونفقات الخدمات المشتركة – توافر شروط الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ المشار اليها – اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني وابرام الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨)

٣٩٧ – مخالفة للمستشار المقرر القاضي احمد الضو

اختصاص

٤٣١– دعوى ترمي إلى إخلاء شقة لإشغالها دون مسوغ شرعي – ردّها شكلاً لعدم اختصاص القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى العقارية للبت بها – استئناف – بحث في أحكام الاختصاص وتوزيع العمل بين القضاة المنفردين التابعين لمحكمة الدرجة الأولى الواحدة – للقاضي المنفرد نوعان من الاختصاصات: الأول عادي يتعلق بالدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول وغير منقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية، النوع الثاني خاص واستثنائي محدّد بنوع معيّن من الدعاوى – إختصاص القاضي المنفرد المدني النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بالإشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لها – ليس هناك اختصاص حصري لأحد القضاة المنفردين دون غيره من القضاة المنفردين التابعين معه لمحكمة الدرجة الأولى ذاتها – توزيع العمل بين القضاة المنفردين بالاستناد إلى قرار توزيع الأعمال ينفي عن أحدهم الاختصاص الحصري بنظر نوع معيّن من الدعاوى – على القاضي المنفرد، إذا ما أُقيمت دعوى أمامه لا يعود إليه أمر النظر بها بحسب قرار توزيع الأعمال، أن يحيلها إدارياً على القاضي المنفرد المكلّف النظر فيها – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص لوقوعه في غير محلّه القانوني – على محكمة الإستئناف الراهنة أن تنظر في موضوع الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة /٦٦٤/ أ.م.م.

(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤٦٠– تعويض نهاية خدمة – محاسب لدى شركة تتولّى ادارة واستثمار مرفأ بيروت – قرار صادر عن الدولة اللبنانية بتكليف هذا المحاسب، وبالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها، القيام بمهام وظيفة شاغرة بالوكالة، وهي وظيفة «رئيس مصلحة التوزيع» – استمراره في إشغال تلك الوظيفة بالوكالة، إلى جانب وظيفته الأصلية، وإلى حين انتهاء خدماته ببلوغه السن القانونية – إحجام المدعى عليها الدولة عن اعطاء المدعي حقوقه كاملةً بدليل إقدامها على دفع التعويض العائد لوظيفته الأصلية دون ذاك العائد للوظيفة التي شغلها بالوكالة.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها اعطاء المدّعي الفرق بين تعويض نهاية خدمته بعد اعادة احتسابه اصولاً والمبلغ الذي قبضه من اصل هذا التعويض – دفع، سنداً للقانون المنفَّذ بالمرسوم الرقم ١٩٦٤/١٧٣٨٦، بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر النزاع لتعلّقه بعقد عمل جماعي، لا بعقد عمل فردي ناشئ عن علاقة استخدام بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – دفع مستوجب الرد لتعلّق موضوع هذه الدعوى بنزاع فردي ناشئ عن علاقة عمل لا بنزاع جماعي متعلّق بحقوق الأجراء عامة في مؤسسة معيّنة أو مهنة معيّنة – دعوى من اختصاص مجلس العمل التحكيمي المنوط به نظر نزاعات العمل الفردية، عملاً بالمادة الأولى من القانون المنفّذ بالمرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ – ردّ الدفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لعدم قانونيته – قبول الدعوى شكلاً.

(قرار رقم ٢٩٢ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠)

للعودة الى الفهرس

٥٠٢- أحوال شخصية – زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيَّين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين – زوج منتمٍ إلى طائفة الموحِّدين الدروز وزوجة مارونية – زواج مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية – استتباعه بزواج ديني عُقِدَ لاحقاً أمام الكنيسة المارونية – مشاكل متفاقمة بين الزوجين – مطالبة، سنداً للمواد ٥ و١٠٣٠ و٧٩ أ.م.م.، بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، وبإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولدَيه، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ – دفع سنداً للمواد ١٦ و٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و٢٥ من القرار L.R. ٦٠، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً بينهما في الخارج – تكريس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية اللبنانية – اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية حصراً – اختصاص يؤدي إلى اخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي اليها في ما خصّ احواله الشخصية – ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة – اختصاص متعلق بالنظام العام – عدم اعتراف القانون المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله – اعتبار تطبيق أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية – عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار اليها، إلا احتياطياً عند تعذُّر تطبيق الأحكام العامة للصلاحية، في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج – اعتبار إقدام فريقي الدعوى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضائهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان – لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية ايُّ مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها – عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاة للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

(قرار رقم ١٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٥٠٨- جنسية – امرأة اجنبية مقترنة بلبناني – زواج مسجّل اصولاً في خانة الزوج في سجلات النفوس منذ اكثر من سنة – دعوى رامية إلى المطالبة بمنح المدعية الجنسية اللبنانية وبإيجاب قيدها كلبنانية في خانة زوجها سنداً لأحكام المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – دفع بردّ الدعوى في الشكل لانتفاء اختصاص المحكمة باعتبار ان صلاحية إجراء القيد تعود للإدارة – دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية دون سواها سنداً لأحكام المادة ٩ من قانون الجنسية الصادر بموجب القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – للمدعية حق التقدم بالمطالبة موضوع هذه الدعوى مباشرةً أمام الغرفة الابتدائية عند توفر شروط إجابتها من دون مواجهة الإدارة – حفظ اختصاص المحكمة لبت الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

(قرار رقم ٢١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠)

٥١٠- عجلة – استدعاء يرمي إلى تجميد اقساط مدرسية عن العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتحديدها بصورة مسبقة بالدولار الاميركي – ثبوت توجيه المدرسة كتاباً إلى اولياء الأمور لتسديد جميع المستحقات

للعودة الى الفهرس

المالية السابقة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي، كما ودفع رسم التسجيل الجديد بالليرة بالاضافة إلى مبلغ آخر بالدولار الأميركي تحت عنوان صندوق الدعم – بحث في مدى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المطلوب – اختصاص المجلس التحكيمي التربوي للفصل في أساس النزاع بين الأطراف لا يحجب اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر مع توافر عنصر العجلة – يتوافر عنصر العجلة في كل مرة يكون فيها ثمة خرق لنص قانوني ملزم أو نظام عام حمائي يُلحق ضرراً بطالب اتخاذ التدبير من لدن قضاء العجلة – لا يمكن، وفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى النظام العام النقدي اللبناني اجبار احد على دفع ديونه ومنها الأقساط المدرسية بالعملة الأجنبية.

(قرار رقم ١٢٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

٥٢٣- قاضي عقاري اضافي – دعوى ترمي إلى تصحيح خطأ مادي في محضر تحديد وتحرير ومن ثم في الصحيفة العينية لعقارين – بحث في اختصاص القاضي العقاري الاضافي – القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحيته حصراً في القانون – ايلاؤه صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين بموجب المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ دون ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية – اختصاص الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية لتصحيح الأخطاء المادية التي يرفضها امين السجل العقاري أو يعترض عليها اصحاب العلاقة – التفسير الذي يعود للقاضي العقاري الاضافي ان يتولاه، على فرض النظر إلى القضية من زاوية التفسير، يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق – ردّ الدعوى شكلاً وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقارين موضوعها.

(قرار صادر عن القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢)

ازالة شيوع

٤٢٩- إستئناف حكم قضى بإزالة شيوع في قسم عقاري عن طريق بيعه في مزاد علني للعموم بواسطة دائرة التنفيذ المختصّة – طلب فسخ ذلك الحكم لمخالفته الواقع والقانون في ضوء عدم تعذّر القسمة الرضائية – يعود لكلّ مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول التي نظّمتها نصوص القانون رقم ٨٢/١٦ – تقرير خبرة فنية – قسم عقاري غير قابل للقسمة العينية وغير قابل للإفراز مجدّداً – عدم تحقق شروط إنشاء شركة عقارية مساهمة – سعي المستأنفة للخروج من حالة الشيوع عن طريق تملّك حصص شريكاتها في ملكية أسهم القسم موضوع الدعوى لا يُفيد إمكانية إجراء قسمة رضائية لذلك القسم – تصديق الحكم المستأنَف لجهة تقرير بيع القسم المذكور بالمزاد العلني.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لاعتماده تقرير خبرة مخالفاً للأصول – طعن بالتخمين الذي توصّل إليه الخبير المعيّن بداية بخصوص قيمة القسم موضوع الدعوى – لا يمكن الأخذ بالتخمين الوارد في التقرير المنظم بناءً على طلب المستأنفة خارج إطار المحاكمة – طرح القسم موضوع الدعوى في المزاد العلني من شأنه تأمين بيعه بالسعر المناسب وفق الأسعار الرائجة وتحديد سعره استناداً إلى قاعدة العرض والطلب وعروض الشراء المقدمة أثناء جلسة المزايدة – ردّ الطعن بالتخمين الوارد في تقرير الخبير المعيّن من قِبَل المحكمة الإبتدائية – ردّ طلب تعيين خبير لإعادة تخمين ذلك القسم.
- طلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم تقرير حصر المزايدة بالمستأنفة بالرغم من عدم ممانعة أيّ من الفرقاء – يُشترط لحصر المزايدة بين الشركاء في الشيوع موافقة الشركاء كافّةً على ذلك – إدلاء المستأنف ضدهما بعدم توافر الإمكانيات المادية لأيٍّ منهما لتملُّك باقي الأسهم يُفيد عدم رغبتهما في

للعودة الى الفهرس

الاشتراك بالمزايدة – حصر المزايدة بالشركاء في هذه الحالة يُفضي إلى تفرُّد المستأنفة بتحديد سعر طرح القسم موضوع الدعوى في جلسة البيع بالمزاد العلني – أمر يحول دون إمكانية استفادة المستأنف ضدهما من قاعدة المزايدة التي يقتضي أن تطبّق خلال جلسة البيع بالمزاد العلني – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة – تصديق الحكم المستأنَف.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

إشغال

٤٣١– دعوى ترمي إلى إخلاء شقة لإشغالها دون مسوغ شرعي – ردّها شكلاً لعدم اختصاص القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى العقارية للبت بها – استئناف – بحث في أحكام الاختصاص وتوزيع العمل بين القضاة المنفردين التابعين لمحكمة الدرجة الأولى الواحدة – توزيع العمل بين القضاة المنفردين بالاستناد إلى قرار توزيع الأعمال ينفي عن أحدهم الاختصاص الحصري بنظر نوع معيّن من الدعاوى – على القاضي المنفرد، إذا ما أُقيمت دعوى أمامه لا يعود إليه أمر النظر بها بحسب قرار توزيع الأعمال، أن يحيلها إدارياً على القاضي المنفرد المكلّف النظر فيها – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص لوقوعه في غير محلّه القانوني.

– طلب إلزام المدعى عليها، المستأنف عليها بإخلاء الشقة التي تشغلها وتسليمها شاغرة للمدّعي المستأنِف – إشغال مسند إلى شراء ابن المدعى عليها تلك الشقة وحلولها مكانه في تنفيذ عقد الشراء – إشغالَ مشروع ومُسند إلى عقد بيع صحيح بصرف النظر عما إذا كان ذلك العقد سارياً بوجه المدعي المستأنف أم لا – ردّ طلبات المستأنف لهذه الجهة.

– طلب إلزام المدعى عليها بإزالة جميع المخالفات العقارية في الشقة التي تشغلها – تذرّع المدعي المستأنف بأن تلك الشقة غير موجودة في ترخيص البناء وبالتالي فهي مخالفة بأكملها – لا تُسأل المدعى عليها عن المخالفات التي أحدثها المالك الأساسي للعقار أو وكيله ببناء طابق من دون ترخيص – اعتبار مَن شيّد ذلك الطابق هو المسؤول عن تلك المخالفة – انتفاء الصفة اللازمة لمداعاة المستأنف عليها بهذا الخصوص– ردّ الدعوى برمّتها.

(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

إفراز

٤٨٢– عقار مفرز إلى عشرة أقسام خاصة تعود ملكيتها إلى ستة مالكين – قسم خاص مملوك من المدعيين هو كناية عن محل تجاري – إقدام هذين المالكَيْن على ابرام اتفاقية مع شقيقهما المدعى عليه لإفراز القسم الخاص العائد لهما – تنازل المدعي الأول عن ٤٠٠ سهم لصالح المدعى عليه، والمدعي الثاني عن ١٢٠٠ سهم، مقابل تعهد المُتنازل له الموافقة على الإفراز، وفقاً للخريطة المرفقة، بعدما تؤول اليه ملكية الأسهم المتنازل عنها – إحجام المدعى عليه عن تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها باسمه – مطالبة بإلزامه تسجيل ملكية ١٦٠٠ سهم على اسمه في السجل العقاري انفاذاً لاتفاقية الإفراز المبرمة بينه وبين المدعيين – مطالبة متعلقة بموجب اعطاء عقار، ما يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري، سنداً للمواد ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨، و٢٦٨ ملكية عقارية، و٤٨ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة القبول في الأساس لتوفر المصلحة لدى الجهة المدعية في إجراء تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه – إلزام هذا الأخير تسجيل الأسهم البالغة ١٦٠٠ على اسمه في السجل العقاري تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ –

للعودة الى الفهرس

الترخيص للمدعيين بإجراء التسجيل المطلوب في السجل العقاري على همتهما وعلى نفقة المدعى عليه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه افراز القسم الخاص موضوع تلك الاتفاقية إلى حقّين مختلفَين ومنفصلَين عن بعضهما وفقاً لخريطة الإفراز – اتفاقية افراز بمثابة عقد مُلزم للفريقين، غيرُ جائزٍ التنصل منها، عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – موجب افراز الحق المختلف، موضوع الدعوى، على عاتق المدعى عليه – إلزام هذا الأخير اجراء الإفراز المتفق عليه، وفقاً لخريطة الإفراز، وبتسجيل كل من القسمين المختلفين المنبثقين من الإفراز باسم الفريق الآيل اليه، كما هو مبيّن في الخريطة.
- افراز حق مختلف في عقارٍ مبني – من شأنه التأثير في حقوق سائر مالكي الأقسام الخاصة لناحية تعديل رقم القسم العائد لكل منهم – طلب إدخال باقي المالكين في المحاكمة – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر مصلحة المطلوب ادخالهم القانونية – قبول طلب إدخال هؤلاء في المحاكمة شكلاً، بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٨ أ.م.م. – اعتبار الغالبية المطلقة (٧٥%) من المقرر ادخالهم، مالكي الحقوق المختلفة موافقين على خريطة الافراز موضوع الدعوى سنداً للأحكام ذات الصلة والمنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/٨٨.
- وجوب تعديل ارقام الأقسام الخاصة العائدة لكل من هؤلاء المالكين تبعاً لنتيجة الإفراز – موجب على عاتق المدعى عليه، باعتباره موجباً اضافياً متولداً من موجب الإفراز المنصوص عليه في اتفاقية الافراز ومرفقاتها.
- مخالفات بناء من شأنها الحؤول دون تنفيذ الإفراز – مخالفات قابلة التسوية – على المدعى عليه الإلتزام بتسوية مخالفات البناء القابلة التسوية سنداً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود واتفاقية الإفراز.

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

إلتزام عقدي

٣٩٨ – التزام عقدي – تمنّع الجهة المميزة عن تسديد رصيد الحساب المتوجب عليها للجهة المميز بوجهها بسبب صدور قرار عن سلطة اميركية رسمية (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC)، بإدراج هذه الأخيرة ضمن الشركات التي يُحظَّر على الأميركيين التعامل معها – ادلاء المميزة ان قرار المنع سوف يؤدي إلى فرض عقوبات عليها وملاحقتها كونها تحمل الجنسية الأميركية وهي ملزمة بالتقيّد بهذا القرار – تذرعها بوجود قوة قاهرة تمنعها من الوفاء بالتزاماتها العقدية تجاه الجهة المميز بوجهها والناشئة عن تعاقد سابق لتاريخ الحظر، مع هذه الأخيرة – دعوى مطالبة بتنفيذ الإلتزامات العقدية – قبولها بداية واستئنافاً – طعن تمييزي بالقرار الإستئنافي والمطالبة بردّ الدعوى لاستحالة التنفيذ – ادلاء بتوفر شروط القوة القاهرة التي تمنع الجهة المميزة من تنفيذ التزاماتها العقدية.

- قوة قاهرة – مفهومها – شروط توافرها – اعتبار القرار الإستئنافي انه بغياب تحقق حالة التنفيذ المستحيل لا تتحقق شروط القوة القاهرة – اعتباره ان لا يمكن التمسك بمبررات شخصية خاصة للخروج من دائرة الإلتزام العقدي لفقدان السند القانوني الذي يبرِّر الأخذ بهذه الإدلاءات – قرار التصنيف الأميركي هو فوق ارادة المميزة ويتّصف بعدم التوقّع – قرار لا يحول دون تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تعاقد سابق مع الشركة المميز بوجهها وتسديدها مستحقاتها ولا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الموجب – التذرّع بالعقوبات والملاحقات لا يجعل التنفيذ مستحيلاً – ردّ السبب التمييزي لعدم القانونية – ردّ التمييز الأصلي.

للعودة الى الفهرس

– تنفيذ مرهق للعقد – مفهومه – اعتبار الجهة المميزة ان تنفيذ موجب تسديد رصيد كشف الحساب ليس تنفيذاً مرهقاً للعقد على ما ذهب اليه القرار المطعون فيه وانما هو تنفيذ محظور قانوناً ومستحيل يؤدي إلى ملاحقتها قضائياً ومعاقبتها جزائياً وتغريمها مادياً – سبب تمييزي – عدم تبيانها النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة عند ادلائها بهذا السبب – سبب لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم السبب المتعلق بمخالفة القانون – رده.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥)

اهلية

٣٨٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عقد بيع – ابطاله لعلة العته – اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض – انحصاره في مراقبة قانونية القرار المطعون به أمامها استناداً إلى الأسباب التمييزية المحددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – عدم تطرقها خلال هذه المرحلة إلى الوقائع الا في الحالة المدلى بها أمامها بالسبب المبني على تشويه الوقائع أو ذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – المادة ٩٥٧ من أحكام المجلة – تعريف حالة العته – المادة ٢١٦ موجبات وعقود – عدم اشتراطها ان يكون العته شائعاً – اعطاؤها فاقد الأهلية المميِّز وحده الحق في طلب إبطال التصرفات القانونية التي قام بها – بطلان موضوع لحماية المعتوه – له طابع نسبي – يعود لفاقد الأهلية المميز وحده، الحق في التذرّع به – إبطال عقد التوكيل – يكون بطلب من المقرَّر الإبطال لمصلحته، أي المعتوه – لهذا الأخير دون سواه طلب إبطال هذا التوكيل – ثبوت تحقق محكمة التمييز من مدى مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المواد ١٣ و٦٠ و٦١ أ.م.م. – توصّلها إلى نفي حصول أي مخالفة لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م. على اعتبار ان للحكم القاضي بعدم الأهلية مفعولاً انشائياً بحيث لا يستتبع صدوره ابطال الإجراءات القضائية السابقة له – قيام محكمة التمييز بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – اتخاذها الوجهة القائلة بأن قرار عدم الأهلية الإجرائية هو قرار إنشائي، لا ينطوي على أي خطأ جسيم – تحققها من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لجهة إبطالها عقد البيع لعلة العته – عدم اجتزائها أحكام العته المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية – عدم اثارة مسألة صحة ابرام العقد من قبل المعتوه بواسطة الوكيل، أمامها – لا يمكن اثارة هذه المسألة للمرة الأولى أمام الهيئة العامة – ادلاءات مفتقرة إلى الجدية.

– قرار تمييزي مطعون فيه – تعليل محكمة التمييز تاثير العته في العقد مقابل عدم تأثيره في اجراءات التقاضي، في ردها على الأسباب التمييزية وضمن نطاق اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – قيامها بدورها كمحكمة قانون في ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحققها من قيام محكمة الإستئناف بإيراد الأسباب الواقعية الكافية لتبرير الحل القانوني الذي توصلت اليه لإثبات علم المميزة، المدعية، بوضع المميز بوجههم، البائعين – اعطاؤها الحل القانوني الملائم للمسائل المطروحة ضمن اطار اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – ردّ الدعوى لعدم الجدية – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

ايفاء

٤٢٢– معاملة تنفيذية – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدَين بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد في نشرة مصرف لبنان بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل. مقابل الدولار

للعودة الى الفهرس

الأميركي الواحد – اعتراض على ذلك الإيداع لعدم صحّة الإيفاء في ضوء تعدّد أسعار الصرف – بحث في مدى اعتبار الإيداع الحاصل من المعترض عليه المستأنف بمثابة إيفاء لكامل رصيد مديونيته موضوع المعاملة التنفيذية – الإيفاء هو عملية قانونية يقوم بها المدين لتنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه بموجب عقد أو سند أو حكم قضائي ويرمي إلى إسقاط الدَين كلياً ونهائياً تجاه الدائن – يقتضي لاعتبار المبلغ المودع مُسقطاً للدَين بصورة نهائية وكليّة تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في حصول الإيداع بالليرة اللبنانية – عدم وجود نص تشريعي يحدد القيمة القانونية لليرة اللبنانية على النحو المبيّن في أحكام قانون النقد والتسليف – تعدّد أسعار الصرف وفقاً لما هو معروف من العامة – نزاع جدي بشأن المعيار الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الدَين بالليرة اللبنانية في ضوء التفاوت الحاصل في أسعار الصرف ما بين النشرة والمنصّة والسوق الموازية – نزاع يتخطّى إجراءات التنفيذ ليطال أساس الحقّ والموجب التعاقدي – عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبتّ بذلك النزاع – وقف إجراءات التنفيذ وتكليف المعترض على الإيداع مراجعة محكمة الأساس المختصّة ليُصار في ضوء النتيجة إلى ترصيد الدَين الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له – ردّ طلبات المعترض عليه المستأنف الرامية إلى اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وردّ طلب رفع الحجوزات المُلقاة بموجبها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

٥١٥- عقد ايجار سيارة مع حق تملّكها بثمن محدد في ملحق العقد – ثمن محرّر بالدولار الاميركي – معاملة عرض فعلي وايداع لذلك الثمن بموجب شيك مصرفي – دعوى ترمي إلى اعلان صحة العرض والايداع وتسجيل السيارة موضوع النزاع على اسم المدعي المشتري – دعوى اخرى ترمي إلى اعلان بطلان تلك المعاملة – ضم كل من الدعويين تمهيداً للفصل فيهما معاً نظراً للتلازم بينهما.

– بحث في مدى صحة الايفاء موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بموجب شيك مصرفي – يجب ان ينطبق ذلك الايفاء على مفهوم حسن النية والإنصاف وفقاً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مفهوم حسن النية الذي يعبِّر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل ينبغي ان يرافق فريقي العقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه – اوضاع اقتصادية استثنائية يمر بها لبنان أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات – تعذُّر تحصيل قيمة الشيك كاملةً في ظل تلك الأوضاع وفقاً لما هو معلوم ومعروف من الكافة بحيث لا يُحظَّر على القاضي ان يبني حكمه عليها – انتفاء صفة الايفاء عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي في ضوء عدم تحصيل قيمته كاملةً – اعتبار معاملة العرض الفعلي والايداع غير منطبقة على مفهوم حسن النية في انفاذ الموجبات التعاقدية – اعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤)

بريد الكتروني

٤٤٤- صرف تعسفي – مهندس لدى الشركة المدعى عليها – إقدام هذه الشركة، وعبر البريد الإلكتروني، على إبلاغ ذاك المهندس قرارها بإنهاء خدماته لديها بسبب مشاكلها المالية المتفاقمة – عدم اشتراط المشترع أي شكل خاص لصحة إبلاغ المتعاقد رغبة معاقده في الفسخ – اعتبار كتاب الفسخ المرسل إلى المدعي بالبريد الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة – دعوى صرف تعسفي مستوجبة الردّ في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية.

للعودة الى الفهرس

– انذار مُرسل للمدعي بالبريد الإلكتروني – طلب اضافيّ رامٍ إلى إلزام المدعى عليها، سنداً للفقرة (ج) من المادة ٥٠ عمل، أداء بدل انذار للمدعي بسبب إحجامها عن ارسال انذار خطي وفقاً للقانون ولشروط عقد الإستخدام – طلب إضافي حري القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه في اختصاص مجلس العمل التحكيمي – قبوله شكلاً سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – طلب مستوجب الردّ في الأساس في ضوء صحة وانتاجيّة الإنذار المرسل بالبريد الإلكتروني.
(قرار رقم ١٨٩ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣)

بيع عقاري

٤٣٤– دعوى ترمي إلى اعلان صورية عقد بيع ممسوح وإبطاله لإخفائه رهناً عقارياً – تذرّع المدعي بمخالفة القواعد القانونية الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ملكية عقارية – يجوز إثبات صورية عقد البيع الخطي بطريق الشهادة والقرائن متى كان تنظيم العقد قد تمّ بهدف الغش والتحايل على القانون – تناقض في اقوال المدعى عليه لجهة ثمن العقار وكيفية تسديده الدين موضوع التأمين الجاري عليه – ثبوت علاقة مديونية بين طرفي الدعوى امتدت ما يقارب ثلاث سنوات – عدم مباشرة المستأنف المدعى عليه بأي عمل تصرفي في ذلك العقار إلا بعد ابلاغه استحضار الدعوى – مرور فترة زمنية ما بين تاريخ عقد البيع وتاريخ فك التأمين الجاري على العقار ينفي صحة ادلاء المستأنف بأن تسديده لدين المصرف المؤمن كان جزءاً من الثمن – ابراز المدعي ايصالاً صادراً عن ذلك المصرف يثبت ايفاءه لذلك الدين موضوع التأمين – معطيات وأدلة تؤكد ان عقد البيع الممسوح موضوع النزاع لا يمثّل حقيقةً بيعاً عقارياً وإنما يخفي ضمانة عقارية أُعطيت من قبل المدين المدعي لمصلحة الدائن المدعى عليه – لا يمكن للأفراد انشاء حقوق عينية جديدة تأخذ شكل تأمين عيني غير وارد صراحة في القانون – إبطال عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى كونه يستر ضمانة عقارية أُعطيت للمستأنف لضمان استيفاء دينه بذمة المستأنف عليه.

– تذرُّع المدعى عليه بأن العقد موضوع النزاع ينطوي على ايفاء بأداء العوض وفقاً لأحكام المادة ٣١٨ موجبات وعقود – تعارض وتناقض في اقوال وادلاءات المدعى عليه المستأنف – عدم تقديمه الإثبات على تحقُّق الإيفاء بأداء العوض.

– طلب إلزام المدعى عليه بإعادة تشييد البناء الذي كان قائماً في العقار موضوع عقد البيع – ثبوت إقدام المدعى عليه على هدم ذلك البناء بعد تبلّغه استحضار الدعوى – تذرّعه بكون الانشاءات التي كانت قائمة في ذلك العقار غير قانونية وتشكل مخالفات يقتضي ازالتها – تقرير خبرة فنية – ثبوت عدم قانونية المستودع ووجود مخالفات في بناء الغرف التي أقدم المدعى عليه على هدمها – لا يمكن تبعاً لذلك إلزام الإخير باعادة تشييد المستودع والغرف المشار اليها – المخالفات المتذرّع بها لا تنفي حقيقة الضرر اللاحق بالمدعي من جراء عملية هدم المستودع والغرف المذكورة وحقّه بالتعويض عن ذلك الضرر – إلزام المدعى عليه المستأنف بتسديد مبلغ مالي محدد للمدعي المستأنف طارئاً يمثل كلفة انشاء ذلك المستودع وتلك الغرف.
(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤٧٢– عقار آيل إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح – إقرار البائع بوصول ثمن المبيع اليه نقداً وعداً – إقدام البائع على تنظيم هذا العقد لصالح الشاري بُعيدَ قيامه بتوقيع محضر إلغاء عقد بيع سابق تناول العقار ذاته وجرى تنظيمه لصالح والدَي هذا الأخير – قيام الشاري بتدوين اشارة قيد احتياطي بعقد البيع المنظّم لصالحه في صحيفة المبيع العينية لحين استكمال النواقص – اشارة مجددة بقرار من امين السجل العقاري في عاليه بناءً على طلب منه – قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل

للعودة الى الفهرس

لبنان، بناءً على دعوى مقامة من البائع في وجه الشاري، قضى بترقين اشارة ذاك القيد الإحتياطي لسقوطه بانقضاء مدته.

- مطالبة باعتبار عقد البيع الممسوح، المنظم من المدعى عليه البائع لصالح المدعي الشاري قائماً وصحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة، وبإلزام المدعى عليه تسجيل ملكية المبيع في السجل العقاري على اسم المدعي – طلبٌ مقابلٌ رام إلى اعلان سقوط مفاعيل عقد البيع موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الإدعاء الأصلي.
- طلب تدوين رجوع المدعي عن الدعوى سنداً للمادة ٥١٨ أ.م.م. – تنازل جائز في أي حال كانت عليها المحاكمة، شرط موافقة المدعى عليه اذا كان الأخير قد تقدّم بجواب على الإستحضار – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة ٥١٩ أ.م.م.، بنتيجة رفضه من المدعى عليه الذي سبق ان قدم جواباً على الإستحضار عبر تقديمه طلباً مقابلاً قُبِلَ شكلاً – ردّ طلب تدوين رجوع المدعي عن الدعوى وتقرير السير فيها.
- إيلاء عقد البيع الشاري حقاً شخصياً بطلب إلزام البائع تسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري – ادلاء بسقوط حق المدعي بمطالبة المدعى عليه بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمه بمرور الزمن العشري لكونه قد تقاعس عن المطالبة بهذا الحق طوال مدة مرور الزمن – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لتجديد موجب نقل الملكية بإبدال شخص الشاري عند قيام المدعى عليه البائع بتوقيع محضر إلغاء عقد البيع المنظَّم سابقاً لصالح ذوي المدّعي وإتباع العقد الملغى بتنظيم العقد موضوع الدعوى – من شأن تجديد الموجب، بمفهوم المادة ٣٢٠ موجبات وعقود إسقاط الموجب القديم وإنشاء موجب جديد قائم بذاته وخاضع لمهلة مرور زمن جديدة من تاريخ حصوله – لا يعود للمدعى عليه ان يثير في وجه المدعي مرور الزمن على علاقة تعاقدية سابقة تمّ تجديدها بالاستناد إلى عقد البيع موضوع الدعوى – اعتبار تجديد اشارة القيد الإحتياطي بعقد البيع المنظم لصالح المدعي بمثابة العمل الإحتياطي المتناول أموال المدين بمفهوم المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، والقاطع مرور الزمن على حق المدعي كدائن بطلب إلزام المدعى عليه التسجيل على اسمه في السجل العقاري – دعوى اصلية حريّة القبول باعتبار ان عقد البيع الممسوح موضوعها قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونية كافة – ردّ الطلب المقابل في الأساس لعدم قانونيته.
- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسجيل العقار موضوع النزاع على اسم المدعي – مستوجبة الردّ في الأساس في ضوء ثبوت ان التسجيل قد تمّ سابقاً – ردّ هذه المطالبة لانتفاء موضوعها.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

٤٩٤ – اسهم آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقدَي بيع منظَّمين لصالحها بالاستناد إلى وكالة بيع غير قابلة العزل منظمة من مورِّث الجهة المدعية لصالح بائع الجهة الشارية – عقدا بيع احدهما مسجل باسم المدعى عليها في السجل العقاري والثاني في محضر التحديد لدى القاضي العقاري – مطالبة بإلزام المدعى عليها اعادة قيد ملكية الأسهم المسجلة باسمها، في السجل العقاري، على اسم مورِّث المدَّعين، استناداً إلى قرار استئنافي، مصدّق تمييزاً، قضى ببطلان الوكالة غير القابلة العزل، المنظمة من قبل الموكِّل المورِّث، لعلة العته – بطلان مقضي به ينسحب على كلا عقدَي البيع المنظمين من جانب المورِّث لصالح المدعى عليها باعتبار ان إبطال الوكالة المنظمة من طرفه يستتبع بطلان ذينك العقدين الجاريين بالاستناد اليها – قراران استئنافي وتمييزي متمتعان بحجية وبقوة القضية المحكوم بها تجاه المدعى عليها لصدورهما في مواجهتها – عدم جواز ادلاء هذه الأخيرة بما يناقض قوة وحجية القضية المحكوم بها – دعوى حرية القبول في الأساس بنتيجة بطلان عقدَي البيع موضوعها لعلة تنظيمهما لصالح المدعى عليها بالاستناد إلى وكالة باطلة – إلزام المدعى عليها اعادة

للعودة الى الفهرس

تسجيل ملكية اسهمها في العقارات الآيلة اليها، والمقيّدة في السجل العقاري، على اسم مورِّث الجهة المدعية.

(قرار رقم ١٤٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢)

تأمين عقاري

٤٩٢- تأمين عقاري موضوعة اشارته من قِبل المدعى عليه الدائن في صحيفة عقار المدعي المدين بنتيجة توقيع الفريقين عقد تأمين على العقار المذكور، لصالح المدعى عليه، ضمانةً لفتح اعتماد بالحساب الجاري – اتباع عقد التأمين بسبعة عقود مماثلة بهدف زيادة التأمين لقاء زيادة الاعتماد، وتدوين اشارتها في صحيفة عقار المدعي – مطالبة باعتبار الموجب الأصلي لدين القرض، المضمون بعقد التأمين وعقود زيادة التأمين، ساقطاً حكماً بإبراء الدائن المدعى عليه ذمة المدعي المدين، وبمرور الزمن العشري المسقط، وبإعلان سقوط التأمين تبعاً لسقوط الدين الأصلي بالإيفاء، وتقرير شطب الاشارات الثماني عن صحيفة العقار العينية بقرار معجل التنفيذ ونافذ على اصله – مطالبة حريَّة القبول في الأساس لثبوت ايفاء المدين الدين المضمون بالتأمين وبالتالي لزوال التأمين المطلوب شطبه بالترقين تبعاً لسقوط الموجب الأصلي الموضوعة تلك الاشارات ضمانةً له بالإيفاء – اعلان سقوط الدين المترتِّب بذمة المدعي لصالح المدعى عليه والمضمون بعقود التأمين وزيادة التأمين موضوع الدعوى بالإيفاء، سنداً للمادتين ٢٩٠ و٢٩١ موجبات وعقود وللمادة ١٥٠ ملكية عقارية – شطب اشارات التأمين وعقود التأمين المدوّنة في الصحيفة العينية لعقار المدعي.

(قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠)

تحديد وتحرير

٥٢٠- اعتراض على اعمال تحديد وتحرير – لا يخضع لشكليات الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – يمكن تقديمه بموجب تصريح شفوي.

– عقار غير ممسوح – اتفاقية بيع – لا لزوم لتعدُّد النسخ إذا كان احد الفرقاء قد اقتضى حقه قبل أو خلال توقيع الاتفاقية.

– اعتراض على محاضر تحديد وتحرير – طلب اعلان بطلان عقود بيع لسقوطها بمرور الزمن العشري واثبات ملكية المعترضة للعقارات المعنيّة بتلك المحاضر – وجوب معرفة تاريخ انتقال الملكية في الأراضي غير الممسوحة لما لهذه المسألة من اثر على الفصل في الدفع بمرور الزمن – لا يُطبق مبدأ الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري إلا على العقارات الممسوحة والمقيّدة في هذا السجل – يخضع تسجيل التصرفات الجارية على العقارات غير الممسوحة إلى أحكام تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل وإلى قانون المختارين والمجالس الاختيارية – تسجيل العقد في مكتب الطابو يضفي عليه الصفة الرسمية بحيث لا يمكن بعدها الطعن فيه إلا بادعاء التزوير – لم تتضمن نصوص قانون المختارين (المتعلقة باختصاص المختار في الشؤون العقارية) ما يدل على الأثر المنشئ للقيد في سجلات المساحة أو على إلزامية هذا القيد كشرط لنشوء الحق العيني أو نقله أو تعديله أو اسقاطه – اعتبار الأثر المنشئ للتسجيل استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن العقود تنشأ وتُنتج مفاعيلها بمجرد تراضي اطرافها على مضمونها دون حاجة لأي صيغة معيّنة أو اجراء شكلي – انتقال ملكية العقار غير الممسوح من البائع إلى المشتري اعتباراً من تاريخ البيع وقبل التسجيل سواء لدى مكتب الطابو أو في سجلات المختار وبصرف النظر عن حصول التسجيل أو عدمه – ردّ الدفع بمرور

للعودة الى الفهرس

الزمن العشري على اتفاقية البيع موضوع النزاع أو على حق المطالبة بتسجيلها – ردّ الاعتراض على محضر تحديد وتحرير العقارات موضوع تلك الاتفاقية.
(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥)

٥٢٣- قاضي عقاري اضافي – دعوى ترمي إلى تصحيح خطأ مادي في محضر تحديد وتحرير ومن ثم في الصحيفة العينية لعقارين – بحث في اختصاص القاضي العقاري الاضافي – القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحيته حصراً في القانون – ايلاؤه صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين بموجب المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ دون ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية – اختصاص الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية لتصحيح الأخطاء المادية التي يرفضها امين السجل العقاري أو يعترض عليها اصحاب العلاقة – التفسير الذي يعود للقاضي العقاري الاضافي ان يتولاه، على فرض النظر إلى القضية من زاوية التفسير، يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق – ردّ الدعوى شكلاً وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقارين موضوعها.
(قرار صادر عن القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢)

تحكيم

٤١٥ – تحكيم – طعن بطريق الإبطال – طلب إبطال قرار تحكيمي – تحكيم عادي خاضع لنظام المصالحة والتحكيم في غرفة الصناعة والتجارة – يلتزم الفرقاء سنداً لأحكام ذلك النظام بتنازلهم عن طرق الطعن كافة التي يجوز لهم التنازل عنها – يبقى القرار التحكيمي قابلاً للطعن بطريق الإبطال في حال عَدَلَ الفرقاء عن الإستئناف للأسباب المعدّدة حصراً في المادة /٨٠٠/ أ.م.م.

– دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لعدم إيراد المَطالب بصورة واضحة ومفصّلة في فقرة المَطالب – وروده ضمن اللائحة الجوابية الأولى للمطلوب الإبطال بوجهه وقبل المناقشة في الأساس أو الإدلاء بأيّة دفوع أخرى – سرد الوقائع لا يُعتبر دفاعاً في الأساس – لا يتوجّب على المستأنف بيان أو استعادة الأسباب الإستئنافية في فقرة المَطالب – على الخصم الذي يتمسّك بالبطلان أن يثبت تحقّق ضرر لَحِق به من جرّاء العيب المشكو منه – ثبوت ممارسة المطلوب الإبطال بوجهه حقّه في الدفاع في ضوء وضوح الأسباب والمَطالب – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة – قبول طلب الإبطال شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

– أسباب إبطال جديدة – بحث في مدى صحّة قبول تلك الأسباب بعد تقديم طلب إبطال القرار التحكيمي وبعد انقضاء مهلة الطعن فيه – يجري التحقق والفصل في الطعن بطريق الإبطال وفق القواعد والأصول المقرّرة للخصومة أمام محكمة الإستئناف – يجوز تقديم الأسباب الإستئنافية الجديدة التي من شأنها تعديل السبب القانوني الذي يستند إليه الطلب الأصلي طالما أن الإستئناف الأصلي بذاته كان صحيحاً في الشكل ضمن المهلة القانونية – يجوز لطالب الإبطال تعديل السبب القانوني المُستَند إليه من أجل إعلان بطلان القرار التحكيمي القاضي بردّ الدعوى لانتفاء الصفة – لا تُعتبر أسباب الإبطال الجديدة المُدلى بها من الأسباب الإضافية المقصودة في المادة /٦٤٧/ أ.م.م. والتي رُبطت مسألة قبولها بتوافر استئناف مقابل فيما لو أتت خارج المهلة القانونية – قبول طلب الإبطال شكلاً بأسبابه كافة.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لصدوره بناءً على اتفاق تحكيمي باطل (الفقرة الأولى من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – بند تحكيمي – وثيقة تحكيم – البند التحكيمي هو الاتفاق المُبرم قبل نشوء النزاع – بطلانه يمكن أن ينتج من كونه بنداً غير مكتوب أو من عدم اشتماله على تعيين المحكّم أو من عدم بيان الطريقة التي يُعيَّن بها أو من كونه يتعلق بنزاعٍ غير قابل للتحكيم – وثيقة التحكيم هي المستند الموقّع

للعودة الى الفهرس

من الأطراف والمحكم معاً والتي يتمّ بموجبها عرض طلبات الخصوم وتحديد مهمة المحكم وإجراءات التحكيم – لا يُعتبر ما يُدلي به طالب الإبطال لجهة بطلان وثيقة التحكيم من الأسباب المقصودة في البند الأول من المادة /٨٠٠/ أ.م.م .

– طلب إبطال القرار التحكيمي لخروج المحكّم على حدود المهمة المعيَّنة له سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – بحث في مفهوم خروج المحكم على حدود المهمة المعيّنة له – يُعتبر المحكم خارجاً على حدود المهمة المحدّدة له في كلّ مرة يتطرّق فيها إلى مسائل غير مطروحة في البند التحكيمي أو في اتفاقية التحكيم أو في لوائح المتنازعين – لا يُقيّد المحكم لناحية السند القانوني الواجب التطبيق على النزاع طالما أنه لم يُعف صراحةً في وثيقة التحكيم من تطبيق قواعد أصول المحاكمات المدنية وأحكام القانون اللبناني – ردّ المَطالب لعدم صحّتها شكلاً أو قانوناً لا يعني أن المحكم خرج على حدود مهمته وفقاً للمدلول القانوني لهذه العبارة – ثبوت ردّ المحكم طلبات طالب الإبطال بالأرباح والعطل والضرر بالاستناد إلى المواد القانونية التي تطبق على النزاع والتي يبقى له أن يُثيرها من تلقاء نفسه شرط عدم المسّ بمبدأ الوجاهية – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم مراعاته حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية (الفقرة الرابعة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – وجوب تحديد مفهوم حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية ليُصار إلى معرفة مدى مخالفة القرار موضوع الطعن لأيٍّ منهما – حقّ الدفاع هو الحقّ المكرّس لكلّ طرف من أطراف المحاكمة بالإدلاء بالدفوع وبأسباب الدفاع الخاصة به – ارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الوجاهية الذي يمكّن أطراف المحاكمة من أن يكونوا على بيّنة من النقاط القانونية المُراد الفصل فيها والإجراءات المتّخذة خلالها – تعلق كل من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية بالنظام العام بحيث يقتضي التقيّد بهما تحت طائلة بطلان القرار التحكيمي – قيام المحكم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح لطلب «ردّ الدعوى لوجوب توجيهها ضد الشركة وليس ضدّ الشركاء» على أنه طلب ردّ الدعوى لعدم الصفة لا يعني أن المحكم أثار هذه المسألة (الصفة) من تلقاء نفسه – لا يُشكل ذلك الأمر تعدياً على مبدأ الوجاهية طالما أن طالب الإبطال كان على بيّنة من جميع الإدلاءات وتمكّن من تقديم دفاعه بشأنها – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم اشتماله على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمَطالب الخصوم والأسباب المؤيّدة لها (الفقرة الخامسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – يُقصد بتلك الفقرة أصول عرض الوقائع وإدلاءات الخصوم ومَطالبهم – ثبوت استيفاء القرار المطعون فيه تلك الشروط – اعتبار مآخذ طالب الإبطال لجهة أن القرار التحكيمي لم يُناقش مطالبه كافة، ولجهة إهماله تطبيق المواد المتعلقة بقانون الموجبات والعقود، على فرض صحتها، غير معنية بسبب الإبطال المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. بل تتعلق بأساس النزاع – مآخذ من خارج رقابة قاضي البطلان إذ أنها ترتبط بمدى انطباق القرار على الواقع والقانون – ردّ إدلاءات طالب الإبطال المخالفة لهذه الجهة.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام سنداً للفقرة السادسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – تحديد مفهوم النظام العام – يُعرّف النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية المُراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد – لا تُعتبر أحكام القانون كافة متعلقة بالنظام العام طالما أنها لا تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع – قيام المحكم بالبتّ بمَطالب الخصوم وفقاً للأسباب القانونية المطبقة على النزاع لا يشكل مخالفة للنظام العام – تقدير مدى صحة الوقائع يشكل تعرّضاً لأساس القرار التحكيمي – أمر يخرج عن صلاحية محكمة الإبطال – لا مجال للبحث في مدى تعلقها بالنظام العام – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة – ردّ المراجعة عن طريق الإبطال وتصديق القرار التحكيمي المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٨٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣)

للعودة الى الفهرس

تعد

٤٩٦- عقارات متتاخمة – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها ازالة تعديات واقعة في عقار المدّعي من عقاراتها المتاخمة عقارَه – دفع بردّ الدعوى في الشكل لسبق الإدعاء تبعاً لتقديم المدّعي دعوى عالقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في شحيم بموضوع التعدّيات المشكو منها – للإدلاء بسبق الإدعاء ينبغي ان تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين من نفس الدرجة والصنف – لا محل للإدلاء بالدفع بسبق الإدِّعاء في معرض دعوى مقامة لدى محكمة الأساس وأمام قاضي الأمور المستعجلة لاختلاف وجهة كل منهما – ردّ الدفع بسبق الإدعاء لعدم قانونيته.

– دعوى متعلقة بحق الملكية الذي هو حق استئثاري ومانع – لا حق لأي فريق في اقامة انشاءات أو حفريات أو أي اعمال في عقار المالك دون موافقته – للمدعي، كمالك، ان يطلب ازالة كل عمل متّصف بالتعدي على عقاره دون ان يكون عليه اثبات وقوع ضرر به من جرَّائه – صفة متوفرة لدى المدعي، كمالك للعقار المعتدى عليه، لإقامة الدعوى دونما حاجة لإثبات وقوع ضرر من جرّاء التعديات المشكو منها – قبول الدعوى لتوفر الصفة لدى المدعي لتقديمها.

– تعدٍّ متمثِّل بردم قسم من عقار المدعي وبشق طريق سيارة تمر عبر عقاره وتؤدي إلى العقار المعتدي وببناء جدار دعم لهذه الطريق، اضافة إلى شق طريق أخرى ترابية تصل إلى عقار ثانٍ عائد للجهة المدعى عليها – ادلاء غير جائز من قِبل المدعى عليه بانتفاع عقاره بحق مرور على العقار المعتدى عليه في غياب ايّ تحديد لحق المرور، المدلى به، بموقعه وبمداه – لا يعود لمالك العقار المرتفق بحق مرور ان يعيّن بإرادته المنفردة موقع حق الإرتفاق من دون اتفاق مع مالك العقار المرتفَق به أو تقديم طلب بذلك إلى المحكمة المختصة، كما يُستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٥٨ ملكية عقارية – اعتبار الإنشاءات المشكو منها، والمقامة في العقار المرتفَق من قِبل المدعى عليه صاحب العقار المرتفِق، بحجة ممارسة حق الإرتفاق، بمثابة التعدي الواجب ازالته – تعديات متمثلة بإقامة غرفة مولِّدات كهربائية ودرج في العقار المعتدى عليه يؤدي إلى بناء قيد الإنشاء في احد العقارات المتاخمة إياه، فضلاً عن اقامة تصوينة وعامود من الإسمنت وجزء من بوابة حديد للولوج من طريق ترابية إلى احد عقارات المدعى عليهما – إلزام الجهة المدعى عليها هدم التعديات المشكو منها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في عقار المدَّعي ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلّغ هذا الحكم تحت طائلة غرامة إكراهية.

– ثبوت التعديات موضوع الدعوى بموجب خريطة رسمية بإظهار حدود العقار المعتدى عليه – اعتبار هذه الخريطة بمثابة المرجع لبيان حدود عقار المدعي، مع العقارات المتاخمة اياه.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض عن الضرر الملم بالمدعي من جراء التعديات من عقاراتهما على عقاره – للمحكمة حق تقدير التعويض الواجب الحكم به للمتضرر عبر أخذ حجم التعديات الحاصلة وطبيعة العقار المعتدى عليه في الحسبان – إلزام المدعى عليهما، بالتكافل والتضامن بينهما، تسديد التعويض المحكوم به.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

تمييز

٣٩٢- ايجارات – المادة ٥٠ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ – استعادة نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – شروط قبول الطعن التمييزي في قضايا الايجارات – قيام تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الإسقاط من حق التمديد فقط – خضوع القضايا المتفرعة من دعاوى

للعودة الى الفهرس

الايجارات لإجراءاتها – لا تقبل التمييز ما لم يتوافر شرط التعارض المنصوص عليه في المادة ٥٠ المذكورة.

– اخلاء بناء – صدور قرار عن القاضي المنفرد باخلاء بناء لإشغاله دون مسوغ شرعي وحفظ حق الجهة المالكة بمطالبة المميز بما قد يترتب لها من بدل إشغال – تصديقه استئنافاً – الطعن تمييزاً بالقرار من قِبل المحكوم بوجهه – ردّ محكمة التمييز الطعن شكلاً على اعتبار ان النزاع يتمحور حول صحة وقانونية عقد الايجار – دعوى من فئة دعاوى الايجارات غير القابلة للتمييز اصلاً كونها غير مشار اليها في المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – قرار تمييزي مبرم ومُلزم لجهة ما قضى به من وصف للنزاع الأساسي العالق بين فريقي الدعوى – دعوى غير متعلقة بحالة من حالات الاسقاط من حق التمديد – عدم قبول القرار الصادر بنتيجتها للطعن به تمييزاً.

– دعوى بإلزام المميز دفع تعويض عن مدة إشغاله غير المشروع للبناء – اجابة الحكم الابتدائي المطلب – استئناف فريقي النزاع الحكم الابتدائي – صدور القرار الإستئنافي المطعون فيه بردّ استئناف المميز وقبول استئناف المالكين جزئياً لجهة المبلغ المحكوم به وتعديله زيادةً.

– دعوى رامية إلى المطالبة بتعويض عن الإشغال غير الشرعي للعقار عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم دعوى الإخلاء وحتى تاريخ القرار الصادر بنتيجة دعوى الإخلاء – دعوى متفرعة من دعوى الإخلاء – خضوع القرار الفاصل فيها، على غرار القرار الصادر في دعوى الإخلاء، لقبول الطعن به تمييزاً، لقيام شرط التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي في مسألة الإسقاط من حق التمديد – دعوى اخلاء اساسية غير قابلة للطعن تمييزاً – دعوى رامية إلى المطالبة ببدل المثل، متفرعة منها، غير قابلة أيضاً للطعن تمييزاً – ردّ الطعن التمييزي وابرام القرار الإستئنافي.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٣٩٤ – مخالفة للمستشار المقرر القاضي احمد الضو

٤٠١– تمييز طارئ – عدم تحديد النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها – عدم وضوح موضوع السبب التمييزي – ردّ التمييز الطارئ لعدم القانونية – إبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣)

٤٠٤– تمييز – فقدان الأساس القانوني – عدم توافر شروطه بعد تبيان القرار المطعون فيه الأسباب الواقعية التي استند اليها كأساس للنتيجة التي انتهى اليها.

– تشويه المستندات – عدم تضمّن القرار المطعون فيه ذكراً لأية واقعة خلافاً لما وردت عليه في المستندات المبرزة في الملف – تقدير محكمة الإستئناف للأقوال يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس غير الخاضع لرقابة المحكمة العليا، والذي لا يشكل تشويهاً للمستندات كسبب تمييزي – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١)

تنفيذ

٤٢٢– معاملة تنفيذية – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدَين بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد في نشرة مصرف لبنان بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – اعتراض على ذلك الإيداع لعدم صحّة الإيفاء في ضوء تعدّد أسعار الصرف – بحث في مدى اعتبار الإيداع الحاصل من المعترض عليه المستأنف بمثابة إيفاء لكامل رصيد مديونيته

للعودة الى الفهرس

موضوع المعاملة التنفيذية – الإيفاء هو عملية قانونية يقوم بها المدين لتنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه بموجب عقد أو سند أو حكم قضائي ويرمي إلى إسقاط الدَين كلياً ونهائياً تجاه الدائن – يقتضي لاعتبار المبلغ المودع مُسقطاً للدَين بصورة نهائية وكليّة تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في حصول الإيداع بالليرة اللبنانية – عدم وجود نص تشريعي يحدد القيمة القانونية لليرة اللبنانية على النحو المبيّن في أحكام قانون النقد والتسليف – تعدّد أسعار الصرف وفقاً لما هو معروف من العامة – نزاع جدي بشأن المعيار الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الدَين بالليرة اللبنانية في ضوء التفاوت الحاصل في أسعار الصرف ما بين النشرة والمنصّة والسوق الموازية – نزاع يتخطّى إجراءات التنفيذ ليطال أساس الحقّ والموجب التعاقدي – عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبتّ بذلك النزاع – وقف إجراءات التنفيذ وتكليف المعترض على الإيداع مراجعة محكمة الأساس المختصّة ليُصار في ضوء النتيجة إلى ترصيد الدَين الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له – ردّ طلبات المعترض عليه المستأنف الرامية إلى اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وردّ طلب رفع الحجوزات المُلقاة بموجبها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

جنسية

٤٠٨- جنسية – كتمان والد المميزين وإغفاله التصريح عن ولديه القاصرين عند تقدمه بطلب منحه الجنسية اللبنانية – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها ان الوالد ارتكب غشاً وان هذا الغش من قبل الوالد المجنّس يُفسد اكتساب ولديه المميزين الجنسية اللبنانية – المادة ٤ من القرار ١٩٢٥/١٥ – قانون الجنسية اللبنانية هو قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسير احكامه – اعتبار الأولاد القاصرين لأب اتخذ الجنسية اللبنانية، لبنانيين حكماً، وبقوة القانون، بمجرد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – للمحكمة ان تتحقق فقط من ان من يطلب منحه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية – امتناع محكمة الإستئناف عن إعمال المادة الرابعة المذكورة – وضعها شرطاً اضافياً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحة تصريح الأب – مخالفة نص المادة الرابعة من القرار ١٩٢٥/١٥ – عدم نظر محكمة الإستئناف في صحة اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس بل في اكتساب اولاده القاصرين للجنسية الحكمي تبعاً لاكتسابه اياها – تعذّر تطبيق نظرية الغش الحكمي في ظل قيام ونفاذ مرسوم تجنيس والد الجهة المميِّزة نتيجةً لعدم إبطاله أو الغائه – نقض القرار المطعون فيه.

- قاصران يطلبان قيدهما على خانة والدهما المكتسب الجنسية اللبنانية – صدور حكم ابتدائي بإجابة الطلب – استئناف من قِبل الدولة اللبنانية – ثبوت نسَب الولدين إلى والدهما دون حاجة لإجراء فحص الحمض النووي وفق مطالب المستأنفة – ثبوت كون المستأنف عليهما قاصرين بتاريخ اكتساب والدهما الجنسية اللبنانية – استيفاء طلب التجنس الأساسي المقدّم من الوالد الشروط القانونية عند تقديمه – توفر شروط المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – تصديق الحكم الابتدائي وردّ الإستئناف في الأساس.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

٥٠٨- جنسية – امرأة اجنبية مقترنة بلبناني – زواج مسجّل اصولاً في خانة الزوج في سجلات النفوس منذ اكثر من سنة – دعوى رامية إلى المطالبة بمنح المدعية الجنسية اللبنانية وبإيجاب قيدها كلبنانية في خانة زوجها سنداً لأحكام المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – دفع بردّ الدعوى في الشكل لانتفاء اختصاص المحكمة باعتبار ان صلاحية إجراء القيد تعود للإدارة – دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية دون سواها سنداً لأحكام المادة ٩ من قانون الجنسية الصادر بموجب القرار

للعودة الى الفهرس

رقم ١٩٢٥/١٥ – للمدعية حق التقدم بالمطالبة موضوع هذه الدعوى مباشرةً أمام الغرفة الابتدائية عند توفر شروط إجابتها من دون مواجهة الإدارة – حفظ اختصاص المحكمة لبت الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

– للمحكمة ان تفسِّر القانون وفقاً لحرفيته ولمقاصد المشترع – ادلاء بوجوب ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء توفر شروط تطبيق المادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ تبعاً لسبق اقتران زوج المدعية، اللبناني، بامرأة اجنبية ومنحها التابعية اللبنانية قبل تطليقها والزواج من المدعية – ادلاء مستوجب الردّ لعدم اشتراط المشترع اللبناني حصر حق منح الجنسية اللبنانية بامرأة اجنبية واحدة متزوجة من لبناني دون غيرها من النسوة الأجنبيات اللاحقات، وبالتالي لانتفاء جواز تفسير القانون بما يتجاوز أو يخالف مقاصد المشترع – ردّ ادلاءات المدعى عليها لعدم قانونيتها.

– ادلاء بانتفاء توفر شروط تطبيق المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ لعدم ثبوت اقامة المدعية في لبنان مدة سنة بعد تسجيل زواجها – ادلاء مستوجب الردّ لعدم ارتباط مهلة السنة بالإقامة في اراضي الجمهورية اللبنانية ولكن بالتأكد من جديّة الزواج واستمراره – اعتبار شروط المادة الخامسة متوفرة في الدعوى – اعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية عملاً بالمادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – تقرير قيدها على خانة زوجها اللبناني في سجلات النفوس.

(قرار رقم ٢١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠)

حجز احتياطي

٤١١– طلب رفع حجز احتياطي عن عقار لقاء شيك مصرفي بقيمة الدَين موضوع الحجز – توصيف قانوني – طلب رفع حجز لقاء إيداع نقدي ترعاه أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – رفع الحجز بموجب تلك المادة يقتصر فقط على حالة الإيداع النقدي لمبلغ من المال مساوٍ لدَين الحاجز – ردّ طلب رفع الحجز المُسند إلى شيك مصرفي.

(قرار رقم ٢٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٤١١ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

٤١٢– طلب رفع حجز احتياطي عن عقار لعدم أرجحية الدَين المُلقى الحجز تأميناً له – المادة /٨٦٦/ أ.م.م. – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، إذا لم يكن الدَين ثابتاً بسند، أن يقرّر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود ذلك الدَين – عدم وجود سند مُثبت للدَين المُطالب به من قِبَل الحاجزة – منازعة تتعلق بمدى أرجحيّة ذلك الدَين الناتج عن كتمان ثمن حقيقي لعقار – لا يعود لهذه المحكمة الناظرة في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة التحقق من حصول كتمان للثمن – تقتصر سلطتها على ترجيح حصول ذلك الكتمان توصّلاً لإبقاء الحجز الإحتياطي أو رفعه في الحالة المعاكسة – اختلاف في تحديد قيمة المتر المربع الواحد للعقار المعني بالنزاع بين ما ورد في عقد البيع وما ورد في كلّ من إفادة أمين السجل العقاري وتقرير الخبرة الفنية – صدور حكم عن المحكمة الإبتدائية الناظرة في دعوى إثبات الدَين قضى بردّها – يبقى لرئيس دائرة التنفيذ الإرتكاز على ذلك الحكم كدليل عند تحققه من مدى أرجحية الدَين بالرغم من كونه موضوع طعن أمام محكمة الإستئناف – إعتبار الدَين المتذرّع به أساساً للحجز الإحتياطي غير مرجّح الوجود أو على الأقلّ موضوع منازعة جدّية تُفقده هذه الأرجحية – فسخ القرار المستأنَف وتقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي ورفعه عن الأموال موضوعه.

(قرار رقم ٢٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

للعودة الى الفهرس

٤١٤- طلب إلقاء حجز احتياطي على أسهم شركة وعلى موجوداتها – شركة محدودة المسؤولية – استقلال الذمة المالية لتلك الشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها – تعود ملكية حصص الشركة إلى الشركاء وليس إلى الشركة – لا يمكن تبعاً لذلك حجز تلك الحصص ضماناً لديون الشركة – ردّ طلب الحجز على الحصص المذكورة.

– طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة – الشركة تمارس عملها التجاري حكماً من خلال المؤسسة التجارية – لا يجوز حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية إلا بطريقة الحجز التنفيذي عملاً بأحكام المادة /٨٦٠/ فقرة (٢٠) أ.م.م. – ردّ طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة.

– طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على خطّ آلي تمّ تركيبه في عقار طالب الحجز المستأنف – ثبوت شراء ذلك الخطّ الآلي من قِبَل الأخير بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله – ردّ طلب الحجز تبعاً لذلك.

(قرار رقم ٣٠٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٤١٥- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

٥٢٥- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز – وديعة نقدية بذمة المصرف المعترض – عجز المصرف المذكور عن اعادة تلك الوديعة نقداً أو تحويلها إلى الخارج – المادتان ٨٦٦ و٨٦٧ أصول محاكمات مدنية – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجّح وجود الدين اذا لم يكن ثابتاً بسند – يعود له تقدير ذلك الدين مؤقتاً اذا كان غير معيّن المقدار على ان يضم إلى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة – الدين المرجّح الوجود هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على ان يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده – تمتّع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديرية مطلقة في سبيل تمحيص الأدلة توصلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدين في ضوئها.

– بحث في مدى ارجحية الدين الذي تقرر إلقاء الحجز الإحتياطي تأميناً له – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة بعمل المصارف ومهامها الأساسية – المهمة الأساس للمصرف هي في تلقي الودائع من الجمهور من أجل استعمالها في عمليات التسليف – على المصرف ان يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه – ثبوت التفريط بحقوق المودعين من خلال ايداع اكثرية الودائع لدى مصرف لبنان لقاء فوائد عالية ولمدد طويلة وفق ما هو ظاهر من التقارير المبرزة في ملف الحجز الإحتياطي – استقطاب الودائع من قبل المصرف بالشكل الموصوف يؤلف ما يُسمى بمخطط البونزي (مخطط استثماري احتيالي) – ترجيح مسؤولية المصرف المعترض عن عدم امكانية اعادة وديعة الحاجز تبعاً لعدم إلتزامه بالأحكام القانونية وتوسّله ذلك المخطط – ترجيح وجود الدين بذمة المصرف من شأنه ترجيحه بذمة اعضاء مجلس الإدارة طالما ان هذا الترجيح انطلق من اخطاء في الإدارة – لا يصح ادلاء المصرف بالقوة القاهرة في حالة الملف الراهنة طالما ان سبب عدم انفاذ الموجب التعاقدي هو اخطاء المصرف بحسب الظاهر المتاح – ردّ الإعراض في الأساس.

(قرار رقم ٤١ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥)

حساب ادخار

٤٦٧- وديعة ادّخار بالدولار الأميركي عائدةٌ للمدعي ومُجمّدة بصورة شهرية لدى المدعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف ردّ قيمة هذه الوديعة كاملةً، والبالغة ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.، إلى المدعي

للعودة الى الفهرس

نقداً، وبالدولار الأميركي، أو تحويلها إلى حساب مصرفيّ لهذا الأخير في لندن – استحضار مُقتـرن بطلب إدخال مصرف لبنان في المحاكمة – ردّ طلب الإدخال في الـشكل، سـنداً للمـادة ٣٨ أ.م.م.، لانتفاء تضمّنه ايَّ مطالب مَسوقَة في وجه المطلوب إدخاله.

– انقضاء عقد فتح حساب الإدِّخار بين الفريقين من تاريخ ارسال المدّعي العميل انذاراً إلى المـصرف المدّعى عليه، مطالباً بإقفال ذلك الحساب وبسحب الوديعة موضوع الدعوى، وموافقة المصرف علـى الإقفال – وديعة مستحقة منذ انقضاء عقد فتح الحساب المتعلّق بها – على المصرف المـدّعى عليـه، وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ تجارة، اعادة الوديعة موضوع النزاع نقداً إلى المـدعي تبعاً لاستحقاقها – اعتبار استعداد المصرف لتسليم المدّعي شيكاً مصرفياً برصيد حسابه في مكان إبرام العقد، استناداً إلى أحكام المادتين ٧٥٤ و٧٦٤ موجبات وعقود المتعلقين بعقد القرض، مخالفةً لموجب ردّ الوديعة الملقى على عاتقه سنداً لأحكامٍ قانونية صريحة وإلزامية – عدم إمكـان تطبيـق أحكـام المادتين المذكورتين على علاقة قانونية متّصفة بعقد وديعة.

– ادلاء بعدم إلزامية ردّ الأموال المودعة بموجب حوالات مصرفية إلى خارج لبنان، لانتفاء وجود نص في عقد فتح حساب الإدِّخار وفي القانون – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنَّ انقضاء عقد فتح حـساب وديعة الإدِّخار موضوع الدعوى، باتفاق الفريقين، يؤدّي إلى تحرير المبالغ المودعة في هذا الحـساب من الحظر المنصوص عليه في المادة ١٦٩ نقد وتسليف وجعلها قابلةً التحويل إلى حسابات مـصرفيّة خارج لبنان بموجب حوالة مصرفية – عدم جواز التذرّع بتعاميم مصرف لبنان الصادرة منـذ العـام ٢٠١٩، والمتعلّقة بفئة معيّنة من المودعين، لتبرير تمنّع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلـوب إلى حساب المدعي في لندن، بغياب قانون يقيِّد أو يمنع، بشكل صـريح وواضـح، تحويـل الودائـع المصرفية سواء في لبنان أو منه إلى الخارج – ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لعدم صحتها وعدم قانونيتها – مبالغ مستحقة بالدولار الأميركي مع فوائدها واللواحق في ذمة المصرف المدعى عليـه – دعوى مستوجبة القبول في الأساس لانتفاء أي مانع قانوني من تحويل المبلغ المـودع فـي حـساب الادخار موضوعها إلى حساب المدعي المصرفي خارج لبنان – تقرير اجابة مطلب المدعي – إلـزام المدعى عليه بإقفال الحساب موضوع الدعوى وبإيداع الوديعة وفوائدها في حـساب فرعـي خـاص مخصص حصراً لتحويلها إلى حسابات المدعي المصرفية في الخارج، وبإجراء التحويل المطلوب.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦)

حق دفاع

٤١٥– طلب إبطال قرار تحكيمي لعدم مراعاته حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية (الفقرة الرابعة من المـادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – وجوب تحديد مفهوم حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية ليُصار إلى معرفة مـدى مخالفـة القـرار موضوع الطعن لأيٍّ منهما – حقّ الدفاع هو الحقّ المكرّس لكلّ طرف من أطراف المحاكمة بالإدلاء بالدفوع وبأسباب الدفاع الخاصة به – ارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الوجاهيـة الـذي يمكّـن أطـراف المحاكمة من أن يكونوا على بيّنة من النقاط القانونية المُراد الفصل فيها والإجراءات المتّخذة خلالها – تعلق كل من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية بالنظام العام بحيث يقتضي التقيّد بهما تحت طائلـة بطـلان القرار التحكيمي – قيام المحكم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح لطلب «ردّ الدعوى لوجوب توجيهها ضد الشركة وليس ضدّ الشركاء» على أنه طلب ردّ الدعوى لعدم الصفة لا يعني أن المحكم أثار هـذه المسألة (الصفة) من تلقاء نفسه – لا يُشكل ذلك الأمر تعدياً على مبـدأ الوجاهيـة طالمـا أن طالـب الإبطال كان على بيّنة من جميع الإدلاءات وتمكّن من تقديم دفاعه بشأنها – ردّ سبب الإبطال المُـدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣٨٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣)

للعودة الى الفهرس

حق مرور

٥٠٠- ادلاء بحق مرور لعقارات الجهة المدعية على ممر «يخترق» عقارات الجهة المدعى عليها وصولاً إلى الطريق العام – ادلاء بحذف ذلك الممر كلياً من خريطة الإفراز المستحدثة بنتيجة اعمال افراز تناولت احد عقارات المدعى عليهم – مطالبة برفع التعدي على حق المرور العائد لعقارات المدعين من خلال تصحيح خريطة الإفراز المشار اليها وإعادة رسم الممر موضوع الدعوى في الخريطة المذكورة، فضلاً عن اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي – اعتبار المطالبة بتكريس الممر موضوع الدعوى كحق ارتفاق من خارج اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٨٦ أ.م.م. التي أولت القاضي المنفرد، دون سواه، صلاحية نظر دعاوى الارتفاق اياً تكن قيمة الحق المنازع فيه – اعتبار الممر موضوع الدعوى كناية عن أمر واقع لا تترتب عليه أي نتائج قانونية – ليس ملكاً عاماً ولا حقاً عينياً بالمرور.

– طريق خاص مستحدث بنتيجة اعمال الإفراز المشكو منها والحاصلة في عقار للمدعى عليهم – مطالبة بإلغاء هذا الطريق الخاص باعتباره تعدياً على الملك العام وعلى حق الإرتفاق موضوع الدعوى – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم ثبوت الصفة العامة للممر موضوع الدعوى ولانتفاء أي تعدّ من ذلك الطريق الخاص على الملك العام أو على حق المرور المزعوم لعقاري الجهة المدعية – ردّ طلب إلغاء الطريق الخاص لعدم قانونيته – ردّ الدعوى برمتها لانتفاء اساسها القانوني.

(قرار رقم ٢١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١)

٥١٧- دعوى ترمي إلى المطالبة بحق مرور – استعانة بالخبرة الفنية للكشف على عقار المدعي وبيان مدى انحباسه وتحديد الممر الأقصر والأقل ضرراً – عقار مُحاط من كل جانب – اقتراحان لحق المرور – وجوب المفاضلة بينهما وفق ما تُمليه المادة ٧٥ ملكية عقارية – اعتبار الطرقات الخاصة الناجمة عن الإفراز والتي تربط العقارات المفرزة بالطريق العام بحكم «الطريق العمومية» المنصوص عليها في تلك المادة – تبنّي الاقتراح الذي يحدد حق المرور في الجهة التي تكون مساحته من الأرض المحاطة إلى الطريق الخاصة التي تربط بالطريق العمومية أقصر ما يمكن – تحديد التعويض مقابل الانتفاع بالمرور على العقار المجاور دون العقار الذي هو طريق خاص – اعتماد التخمين الوارد في تقرير الخبير لتحديد مقدار التعويض – إلزام المدعي بتسديد ذلك التعويض للمدعى عليه وفقاً لما هو محدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر منصة «صيرفة» بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣)

خطأ مادي

٥٢٣- قاضي عقاري اضافي – دعوى ترمي إلى تصحيح خطأ مادي في محضر تحديد وتحرير ومن ثم في الصحيفة العينية لعقارين – بحث في اختصاص القاضي العقاري الاضافي – القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحيته حصراً في القانون – ايلاؤه صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين بموجب المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ دون ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية – اختصاص الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية لتصحيح الأخطاء المادية التي يرفضها امين السجل العقاري أو يعترض عليها اصحاب العلاقة – التفسير الذي يعود للقاضي العقاري الاضافي ان يتولاه، على فرض النظر إلى القضية من زاوية التفسير، يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق – ردّ الدعوى شكلاً وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقارين موضوعها.

(قرار صادر عن القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢)

للعودة الى الفهرس

دعوى بوليانية

٤٧٦- دعوى بوليانية – مبالغ مترتبة في ذمة المدعى عليه اللبناني الجنسية للمدعي من التابعية الإماراتية، بموجب قرار صادر عن محكمة الإستئناف الرسمية في امارة ابو ظبي – تعامل مصرفي، بين المدعى عليه والمصرف المدعى عليه، قوامه عقد فتح حساب جارٍ وقرضان مصرفيان بالدولار الأميركي – قرضان موثّقان بعقد تأمين عقاريّ على عقارين للمدعى عليه المُقترِض ضمانةً لدين المدعى عليه المصرف – إقدام المقترض، بنتيجة اقفال حساباته، تبعاً لتوقفه عن سداد اقساط الدين المترتِّب بذمته للمصرف، على تنظيم عقد بيع ممسوح، لصالح هذا الأخير، يتناول العقارين العائدين له – تصرّف حاصل بالتزامن مع اقامة المدعي الإماراتي دعوى افلاسية في وجه مدينه أمام الغرفة الابتدائية الثانية في جبل لبنان.

– مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بإبطال عقد البيع المنظم بين المدعى عليهما لقيام تواطؤ بينهما من أجل تهريب عقارَيْ البائع المدين، هضماً لحقوق المدعي الدائن – دفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم تسديد المدعي كامل الرسم النسبي المتوجِّب عنها بنتيجة احتسابه الرسم انطلاقاً من قيمة العقار لا من الثمن الوارد في العقد المطلوب إبطاله – دفع مستوجب الردّ في ظل تعدد معايير تقدير قيمة الدعوى، المُستفاد من أحكام المادة ٧٠ أ.م.م.، والخيار المعطى للمدعي، في الدعوى المنطوية على منازعة بحق ملكية المدعى عليه، بين تقييم هذه الأخيرة بقيمة العقار موضوعها أو بقيمة الحق المثبت في السند المُراد إبطاله – ردّ الدفع بعدم تسديد كامل الرسم النسبي.

– دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعي في تقديمها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود، فضلاً عن انتفاء الصفة لدى المصرف المدعى عليه لتلقي الخصومة في شأنها بسبب حُسن نيته بتاريخ توقيعه العقد المطلوب إبطاله – مصلحة لدى المدعي في اقامة الدعوى بوجه المدعى عليهما في ضوء المصلحة التي سيحصِّلها فيما لو اجابت المحكمة طلباته – الصفة هي السلطة التي يمنحها القانون لأشخاص معينين لإقامة الدعوى أمام القضاء – صفة لدى المدعي للتقدم بالدعوى البوليانية مستمدة من رابطة المديونية القائمة بينه وبين مدينه المدعى عليه وادعائه التضرر من عقد البيع المطعون فيه – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي ومصلحته في اقامة الدعوى.

– مطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى لمخالفته شرط منع التملك المنصوص عليه في المادتين ١٠٧ و١٤٧ ملكية عقارية – عقد بيع مبرم بعد استحقاق الدين في ذمة البائع المدين للدائن الشاري – عقد رضائي ناشئ بعد تحرر المدعى عليه المدين من ضغط الظروف التي كانت قائمة عند انشاء عقد التأمين العقاري – اعتبار العقد المطعون فيه حاصلاً بحريّة تامة من جهة ذاك المدين – عدم إمكان التذرّع، طلباً لإبطال عقد البيع موضوع الدعوى، بمخالفته شرط منع التملّك، المنصوص عليه في المادة ١٠٧ ملكية عقارية تبعاً لحؤول اسبقية استحقاق دين المصرف في ذمة البائع دون هذه المخالفة – عدم إمكان التذرّع بمخالفة أحكام المادة ١٤٦ ملكية عقارية باعتبار ان تفرّغ المدعى عليه عن عقاريه لصالح المصرف انما جاء ايفاءً للدين عينه المنظم عقدُ التأمينِ ضماناً لإيفائه رد الدعوى البوليانيةّ في الأساس.

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

رد قاضٍ

٤٢٦- طلب ردّ قاضٍ لإصداره قراراً بالسير بالمحاكمة بالرغم من إصداره سابقاً قرارات مخالفة للقانون، وبالرغم من وجود شكوى بحقه لدى هيئة التفتيش القضائي – يتوجّب على القاضي اتخاذ ما يتطلّبه

للعودة الى الفهرس

الملف من قرارات خلال السير بالمحاكمة توصّلاً لتعيين جلسة للمرافعة واختتامها طالما لم يصدر أيّ قرار عن المرجع المختصّ أو تتحقق أية حالة توجب التوقف عن متابعة النظر في الدعوى – يعود للمتضرر من القرارات القضائية، في حال كانت مشوبة بأيّ مخالفات قانونية، أن يلجأ إلى وسائل الطعن وإلى المراجعات المتاحة قانوناً للطعن فيها وإثبات مخالفتها للقانون – طلب ردّ القاضي لا يشكل وسيلة للطعن بالقرارات الصادرة عنه – تقديم شكوى أمام هيئة التفتيش القضائي بحق القاضي المطلوب ردّه بموضوع قرارات اتخذها أثناء المحاكمة لا يؤدّي إلى وجوب توقف القاضي عن متابعة النظر في الدعوى – مجرّد تقديم تلك الشكوى لا يوفّر بذاته شروط الخصومة أو العداوة ما بين الأخير وبين طالبة الردّ ولا يُعتبر بالتالي سبباً للردّ – عدم توفّر ما ينم عن أسباب من شأنها إثارة الشبهة حول استقلال القاضي المطلوب ردّه أو حياده أو وجود أية عداوة أو مودّة بينه وبين أحد الفرقاء – عدم صدور أيّ تصرّف عن ذلك القاضي يوحي بالانحياز أو عدم الالتزام بالتجرّد الملازم لعمل القاضي – افتقار طلب الرد إلى الجدية في ضوء عدم إسناده إلى أي من الأسباب المعدّدة والمحدّدة حصراً في المادة /١٢٠/ أ.م.م. – ردّ طلب الردّ أساساً لعدم الجدية وعدم الثبوت وعدم القانونية – إلزام طالبة الردّ بدفع غرامة سنداً لأحكام المادة /١٢٧/ أ.م.م. – إلزامها أيضاً بدفع تعويض للجهة المستدعى بوجهها.

(قرار رقم١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦)

رسم نسبي

٤٧٦– دعوى بوليانية – مبالغ مترتبة في ذمة المدعى عليه اللبناني الجنسية للمدعي من التابعية الإماراتية، بموجب قرار صادر عن محكمة الإستئناف الرسمية في امارة ابو ظبي – تعامل مصرفي، بين المدعى عليه والمصرف المدعى عليه، قوامه عقد فتح حساب جارٍ وقرضان مصرفيان بالدولار الأميركي – قرضان موثّقان بعقد تأمين عقاريّ على عقارين للمدعى عليه المُقترِض ضمانةً لدين المدعى عليه المصرف – إقدام المقترض، بنتيجة اقفال حساباته، تبعاً لتوقفه عن سداد اقساط الدين المترتّب بذمته للمصرف، على تنظيم عقد بيع ممسوح، لصالح هذا الأخير، يتناول العقارين العائدين له – تصرّف حاصل بالتزامن مع اقامة المدعي الإماراتي دعوى افلاسية في وجه مدينه أمام الغرفة الابتدائية الثانية في جبل لبنان.

– مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بإبطال عقد البيع المنظم بين المدعى عليهما لقيام تواطؤ بينهما من أجل تهريب عقارَيْ البائع المدين، هضماً لحقوق المدعي الدائن – دفع بردّ الدعوى شكلاً لعدم تسديد المدعي كامل الرسم النسبي المتوجِّب عنها بنتيجة احتسابه الرسم انطلاقاً من قيمة العقار لا من الثمن الوارد في العقد المطلوب إبطاله – دفع مستوجب الردّ في ظل تعدد معايير تقدير قيمة الدعوى، المُستفاد من أحكام المادة ٧٠ أ.م.م.، والخيار المعطى للمدعي، في الدعوى المنطوية على منازعة بحق ملكية المدعى عليه، بين تقييم هذه الأخيرة بقيمة العقار موضوعها أو بقيمة الحق المثبت في السند المُراد إبطاله – ردّ الدفع بعدم تسديد كامل الرسم النسبي.

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

زواج

٤٨٦– أحوال شخصية – زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين غير منتميين إلى أي طائفة محمدية – اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية نظر هذا الزواج والمنازعات الناشئة عنه، سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. –

للعودة الى الفهرس

حكم صادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان بإعلان الطلاق بين الزوجين وعلى مسؤوليتهما، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، وبإيلاء الزوجة حضانة ابنتهما القاصر وبإلزام الزوج أداء نفقة شهرية للطفلة – توافق بين الفريقين على التراجع عن استئناف هذا الحكم وعلى تدوين اتفاقية معقودة بينهما لدى الكاتب العدل موضوعها تنظيم مشاهدة الوالد لابنته واصطحابه إياها، من بيت والدتها، بالاستناد إلى جدول زمني معيّن – قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان قضى بتصديق حكم الطلاق الإبتدائي، في الشق غير المستأنَف من فقرته الحكمية لجهة اعلان طلاق الفريقين، وبتدوين تنازل الفريقين المذكورين عن الإستئناف، فضلاً عن تدوين اتفاقية المصالحة المعقودة فيما بينهما واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القرار الإستئنافي.

– مطالبة بتعديل قرار المشاهدة والإصطحاب موضوع اتفاقية المصالحة، سنداً لأحكام القانون القبرصي، عبر زيادة فترات المشاهدة والاصطحاب المعيّنة فيها، بموجب حكم معجّل التنفيذ ونافذ على اصله – دفع، سنداً للمواد ٥٢ و٩٧ و١٠٠ أ.م.م.، بانتفاء الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان بسبب اقامة المستدعى بوجهها في نطاق الغرفة الابتدائية الخامسة – دفع مستوجب الردّ لعدم تعلق قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بقواعد الإختصاص المكاني – ايلاء نص المادة ٦٥٤ أ.م.م. محكمة الدرجة الأولى اختصاص نظر المشاكل التي تطرأ بعد صدور القرار الإستئنافي القاضي بتصديق الحكم الإبتدائي – حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان باعتبارها الصالحة مكانياً لنظر هذا الاستدعاء – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

– ادلاء بوجوب تطبيق القانون اللبناني لا القانون القبرصي – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لغياب قانون مدني لبناني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله – مطالبة خاصعة لأحكام القانون القبرصي الذي عُقدَ زواج الفريقين في ظله وغير المتعارض مع النظام العام اللبناني – تطبيق القانون القبرصي على الاستدعاء.

– ادلاء بجواز تعديل التدابير المتعلقة بالوصاية والحراسة والإصطحاب والمشاهدة بناءً على طلب احد الوالدين، أو كليهما، وفقاً لأحكام القانون القبرصي – اعتبار المحكمة، وبالاستناد إلى المادة ١٤ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، ان القرار المتعلق بالوصاية الوالدية، والتي تشكل مسائل المشاهدة والاصطحاب احد فروعها، ممكن تعديله اذا تغيّرت الظروف التي حتّمت اصداره – قرار مؤقت غير جائز الادلاء، رفضاً لتعديله، بحجية القضية المحكوم بها – قرار مؤقت صادر وفق أحكام قانون اجنبي منسجم مع النظام العام اللبناني ومع منطق العدالة الذي يُختتم تدخّل المحكمة، عند الضرورة، لتعديله تبعاً للظروف المستجدة بعد اقرار التدبير المطلوب تعديله، وبما يؤمّن مصلحة الطفل الفضلى – مطالبة حريّة القبول في الأساس لوقوعها في موقعها القانوني الصحيح – تعديل وتنظيم حق المستدعي في مشاهدة واصطحاب ابنته القاصر وفقاً للجدول الزمني المعيّن من قِبَل هذه المحكمة.

– مطالبة بزيادة النفقة الشهرية للطفلة بمفعول رجعي، من تاريخ تقدم المستدعي بالاستدعاء، وبإلزام هذا الأخير دفع لوازم مدرسة ابنته كافة، فضلاً عن مصاريف النشاطات المدرسية وبدل النقل – للمحكمة، سنداً للمادة ٣٨ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، تعديل قرارها المثبت للنفقة أو الأمر بإلغاء هذه الأخيرة – مطالبة مستوجبة الردّ، في الأساس، سنداً للمادة ٣٣ من القانون القبرصي المذكور، والتي تلزم الوالدَين معاً بالنفقة على ولدهما القاصر، كلّ بحسب قدرته، وتبعاً لانتفاء ثبوت ما يوجب زيادة قيمة النفقة الشهرية لابنة المستدعي، الملقاة على عاتق هذا الأخير، والمتّفق عليها بين الفريقين – مطالبة بإلزام المستدعي دفع نفقة شهرية للطفلة عن الفترة السابقة لإبرام الاتفاقية الموقعة بين الفرقين – مستوجبة الردّ لانتفاء النص في الاتفاقية المتذرّع بها على ما يُعطيها مفعولاً رجعياً – ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

للعودة الى الفهرس

– مطالبة بتعديل مكان اصطحاب الطفلة بجعله من أمام منزل المستدعى بوجهها بدلاً من منزل هذه الأخيرة تفادياً للإحراج وللإحتكاك بين الفريقين – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء مبررات الحكم بها – مطالبة بتسليم المستدعى بوجهها أغراضها الشخصية أو بتسديد ثمنها مبلغاً وقدره ٢٠,٠٠٠ د.أ. – مطالبة مستوجبة الردّ باعتبارها مطلباً مالياً متعلقاً بالحياة الزوجية ومشمولاً بإبراء الذمة المنصوص عليه في الاتفاقية المصادق عليها من محكمة الإستئناف – مطالبة بإصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ والنافذ على الأصل سنداً للمادة ٥٧٢ أ.م.م. – مطالبة حريّة القبول لناحية التنفيذ المعجّل وواجبة الردّ لانتفاء ما يبررها لناحية النفاذ على الأصل.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥)

٥٠٢– أحوال شخصية – زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيَّين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين – زوج منتمٍ إلى طائفة الموحِّدين الدروز وزوجة مارونية – زواج مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية – استتباعه بزواج ديني عُقِدَ لاحقاً أمام الكنيسة المارونية – مشاكل متفاقمة بين الزوجين – ولدان قاصران.

– مطالبة، سنداً للمواد ٥ و١٠٣٠ و٧٩ أ.م.م.، بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، وبإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولدَيه، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ – دفع سنداً للمواد ١٦ و٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و٢٥ من القرار L.R. ٦٠، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً بينهما في الخارج – تكريس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية اللبنانية – اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية حصراً – اختصاص يؤدي إلى اخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي اليها في ما خصّ احواله الشخصية – ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة – اختصاص متعلق بالنظام العام – عدم اعتراف القانون المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله – اعتبار تطبيق أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية – عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار اليها، إلا احتياطياً عند تعذُّر تطبيق الأحكام العامة للصلاحية، في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج – اعتبار إقدام فريقي الدعوى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضائهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان – لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية ايُّ مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها – عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاة للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

(قرار رقم ١٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

للعودة الى الفهرس

سبق ادعاء

٤٩٦- عقارات متتاخمة – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها ازالة تعديات واقعة في عقار المدّعي من عقاراتها المتاخمة عقارَه – دفع بردّ الدعوى في الشكل لسبق الإدعاء تبعاً لتقديم المدّعي دعوى عالقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في شحيم بموضوع التعدّيات المشكو منها – للإدلاء بسبق الإدعاء ينبغي ان تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين من نفس الدرجة والصنف – لا محل للإدلاء بالدفع بسبق الإدِّعاء في معرض دعوى مقامة لدى محكمة الأساس وأمام قاضي الأمور المستعجلة لاختلاف وجهة كل منهما – ردّ الدفع بسبق الإدعاء لعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

سجل عقاري

٥٠٦- سجل عقاري – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب وكالة غير قابلة العزل منظمة من جانب الجهة البائعة لصالح وكيلها «المدني» – عقد بيع منظم لدى الكاتب العدل بين هذا الشاري وهؤلاء البائعين، ممثَّلين بذاك الوكيل – تفاجؤ الشاري، لدى قيامه بتسجيل عقد البيع على اسمه في السجل العقاري، بقيد احترازي مدوّن، في صحيفة القسم المبيع، بمنع التصرّف بالقسم المذكور إلا بحضور المالكين شخصياً – استدعاء امين السجل العقاري في صور طلباً لترقين القيد بمنع التصرّف ولاستكمال التسجيل النهائي – قرار امين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لوجود دعوى إبطال من قِبل المالكين، وردّ طلب التسجيل لوجود القيد الإحترازي بمنع التصرّف – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – اعتبار طالب التسجيل غير عالم بوضع القيد الإحترازي بمنع التصرف في صحيفة القسم المطلوب تسجيله تبعاً لأسبقية تاريخ ابرام عقد البيع المنظّم لصالحه بالنسبة لتاريخ وضع القيد المشكو منه – عدم سريان القيد المطلوب شطبه في حق الشاري الحسن النية، سنداً لأحكام المادة ٨١٣ موجبات وعقود، لثبوت اعتقاده بتاريخ انشاء العقد انه كان يتعاقد مع الجهة البائعة ممثلةً بوكيل يتصرّف ضمن حدود صلاحياته – انتفاء تأثير اشارة دعوى الإبطال والقيد بمنع التصرّف في حقوق الشاري المستمدة من عقد صحيح ومنتج آثاره كافة وملزم للجهة البائعة الموكِّلة – بيع واجب التسجيل نهائياً على اسم الجهة الطاعنة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – فسخ القرار المطعون فيه وإلزام امين السجل العقاري، في صور، تسجيل عقد البيع موضوع الدعوى نهائياً باسم الشاري.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

سند دين

٥١٢- سند دين محرر بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة معاملة العرض والايداع – دعوى اخرى ترمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الايفاء موضوعها – تلازم بين الدعويين – ضمهما والسير بهما معاً.

- سقوط السند موضوع النزاع بمرور الزمن الصرفي – بحث في العلاقة الأصلية التي يبقى المدين ملتزماً فيها تجاه الدائن – خضوع تلك العلاقة لمرور الزمن العادي – تبقى العلاقة الأصلية قائمة بعد انقضاء الدين الصرفي بمرور الزمن القصير – ليس ما يمنع استعمال السند الساقط بمرور الزمن

للعودة الى الفهرس

كأداة اثبات على الدين الأصلي – استجواب – نزاع بين فريقي الدعوى حول اصل نشوء الدين موضوع السند لأمر – عدم ثبوت ماهية العلاقة الأصلية التي أدّت إلى تنظيم ذلك السند – عدم كفايته بحد ذاته كدليل على اصل الدين وعلى العلاقة الأصلية التي أدّت إلى نشوئه ولا على المبلغ المتوجِّب في ضوء النزاع القائم بين الفريقين – تكوُّن القناعة الكافية لدى المحكمة على ان معاملة العرض الفعلي والايداع غير مُسندة إلى دين ثابت ومحدد المقدار – اعلان بطلان تلك المعاملة.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠)

شركة محدودة المسؤولية

٤١٤- طلب إلقاء حجز احتياطي على أسهم شركة وعلى موجوداتها – شركة محدودة المسؤولية – استقلال الذمة المالية لتلك الشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها – تعود ملكية حصص الشركة إلى الشركاء وليس إلى الشركة – لا يمكن تبعاً لذلك حجز تلك الحصص ضماناً لديون الشركة – ردّ طلب الحجز على الحصص المذكورة.

– طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة – الشركة تمارس عملها التجاري حكماً من خلال المؤسسة التجارية – لا يجوز حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية إلا بطريقة الحجز التنفيذي عملاً بأحكام المادة /٨٦٠/ فقرة (٢٠) أ.م.م. – ردّ طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة.

(قرار رقم ٣٠٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧)

٤١٥- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

شيك مصرفي

٤٦٧- وديعة ادّخار بالدولار الأميركي عائدةٌ للمدعي ومُجمّدة بصورة شهرية لدى المدعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف ردّ قيمة هذه الوديعة كاملةً، والبالغة ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.، إلى المدعي نقداً، وبالدولار الأميركي، أو تحويلها إلى حساب مصرفيّ لهذا الأخير في لندن – استحضار مُقترن بطلب إدخال مصرف لبنان في المحاكمة – ردّ طلب الإدخال في الشكل، سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م.، لانتفاء تضمّنه ايَّ مطالب مَسوقَة في وجه المطلوب إدخاله.

– انقضاء عقد فتح حساب الإدِّخار بين الفريقين من تاريخ ارسال المدّعي العميل انذاراً إلى المصرف المدّعى عليه، مطالباً بإقفال ذلك الحساب وبسحب الوديعة موضوع الدعوى، وموافقة المصرف على الإقفال – وديعة مستحقة منذ انقضاء عقد فتح الحساب المتعلّق بها – على المصرف المدّعى عليه، وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ تجارة، اعادة الوديعة موضوع النزاع نقداً إلى المدعي تبعاً لاستحقاقها – اعتبار استعداد المصرف لتسليم المدّعي شيكاً مصرفياً برصيد حسابه في مكان إبرام العقد، استناداً إلى أحكام المادتين ٧٥٤ و٧٦٤ موجبات وعقود المتعلقين بعقد القرض، مخالفةً لموجب ردّ الوديعة الملقى على عاتقه سنداً لأحكام قانونية صريحة وإلزامية – عدم إمكان تطبيق أحكام المادتين المذكورتين على علاقة قانونية متّصفة بعقد وديعة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦)

٥١٥- عقد ايجار سيارة مع حق تملّكها بثمن محدد في ملحق العقد – ثمن محرّر بالدولار الاميركي – معاملة عرض فعلي وايداع لذلك الثمن بموجب شيك مصرفي – دعوى ترمي إلى اعلان صحة العرض

للعودة الى الفهرس

والايداع وتسجيل السيارة موضوع النزاع على اسم المدعي المشتري – دعوى اخرى ترمي إلى اعلان بطلان تلك المعاملة – ضم كل من الدعويين تمهيداً للفصل فيهما معاً نظراً للتلازم بينهما.

– بحث في مدى صحة الايفاء موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بموجب شيك مصرفي – يجب ان ينطبق ذلك الايفاء على مفهوم حسن النية والإنصاف وفقاً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مفهوم حسن النية الذي يعبِّر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل ينبغي ان يرافق فريقي العقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه – اوضاع اقتصادية استثنائية يمر بها لبنان أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات – تعذُّر تحصيل قيمة الشيك كاملةً في ظل تلك الأوضاع وفقاً لما هو معلوم ومعروف من الكافة بحيث لا يُحظَّر على القاضي ان يبني حكمه عليها – انتفاء صفة الايفاء عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي في ضوء عدم تحصيل قيمته كاملةً – اعتبار معاملة العرض الفعلي والايداع غير منطبقة على مفهوم حسن النية في انفاذ الموجبات التعاقدية – اعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤)

صورية

٤٣٤– دعوى ترمي إلى اعلان صورية عقد بيع ممسوح وإبطاله لإخفائه رهناً عقارياً – تذرّع المدعي بمخالفة القواعد القانونية الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ملكية عقارية – يجوز إثبات صورية عقد البيع الخطي بطريق الشهادة والقرائن متى كان تنظيم العقد قد تمّ بهدف الغش والتحايل على القانون – تناقض في اقوال المدعى عليه لجهة ثمن العقار وكيفية تسديده الدين موضوع التأمين الجاري عليه – ثبوت علاقة مديونية بين طرفي الدعوى امتدت ما يقارب ثلاث سنوات – عدم مباشرة المستأنف المدعى عليه بأي عمل تصرفي في ذلك العقار إلا بعد ابلاغه استحضار الدعوى – مرور فترة زمنية ما بين تاريخ عقد البيع وتاريخ فك التأمين الجاري على العقار ينفي صحة ادلاء المستأنف بأن تسديده لدين المصرف المؤمن كان جزءاً من الثمن – ابراز المدعي ايصالاً صادراً عن ذلك المصرف يثبت ايفاءه لذلك الدين موضوع التأمين – معطيات وأدلة تؤكد ان عقد البيع الممسوح موضوع النزاع لا يمثِّل حقيقةً بيعاً عقارياً وإنما يخفي ضمانة عقارية أُعطيت من قبل المدين المدعي لمصلحة الدائن المدعى عليه – لا يمكن للأفراد انشاء حقوق عينية جديدة تأخذ شكل تأمين عيني غير وارد صراحة في القانون – إبطال عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى كونه يستر ضمانة عقارية أُعطيت للمستأنف لضمان استيفاء دينه بذمة المستأنف عليه.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤)

طلب رجائي

٤٠٤– طلب رجائي – طلب مقدم من المميز لتمكينه من الدخول إلى مكتبه واستلام اغراضه الشخصية بعد ازالة الأقفال عنه – قرار مميز اشار إلى عدم انتقال ملكية المكتب نهائياً على اسم المميز في السجل العقاري كسبب لعدم امكانية قبول طلباته الرامية إلى تمكينه من الدخول اليه بالصورة الرجائية ودون اختصام الفريق المعني وفقاً للأصول النزاعية – عقد بيع ممسوح – عقد غير مسجّل نهائياً في السجل العقاري – ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة عدم امكانية قبول طلبات المميِّز بالشكل الرجائي

للعودة الى الفهرس

الذي قُدِّمت فيه، لا ينطوي على اهمال مستندات خطية قُدمت في الملف أو يتعارض مع القوة الثبوتية لعقد البيع الممسوح – أمر لا ينفي المسألة النزاعية التي تطرحها طلبات المميز الرامية إلى تسليمه منقولات موجودة في عقار غير مسجّل على اسمه في السجل العقاري – عدم امكانية البت بطلباته بالصورة الرجائية ودون اختصام الفريق المعني بها وتمكينه من تقديم دفاعه بالصورة الوجاهية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ١٤٦ أو ٢٥٤ أ.م.م.

– قرار مطعون فيه قضى بتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي العجلة بوضع الأغراض المطالب بها من قِبل المستأنف، المميز، تحت الحراسة القضائية كتدبير احتياطي ومؤقت من اجل حفظها بانتظار البت بالنزاع من قِبل محكمة الموضوع – عدم مخالفته أحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.

– قرار لم يتعرّض لملكية المنقولات موضوع طلبات المميز ولم ينفِ ملكيته إيّاها – اكتفاؤه بالقضاء بعدم جواز البت بطلب تسليمه اياها بالصورة الرجائية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة (واو) من الدستور أو أحكام المادة ١٥ منه – ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١)

عجلة

٤٢٤– عجلة – أمر على عريضة – إلزام مدرسة بتسليم المستدعي إفادات مدرسية لتمكين أولاده من متابعة دراستهم في مدرسة أخرى خلال ٢٤ ساعة تحت طائلة غرامة إكراهية – طلب تصفية تلك الغرامة بصورة مؤقتة – تقديمه قبل تنفيذ قرار الأمر على عريضة من قِبَل المدرسة المدعى عليها – إعتبار قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لتصفية الغرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م. – ثبوت تأخّر المدرسة المستأنفة عن تنفيذ القرار ما يقارب ثلاثة أشهر رغم إبلاغه منها أصولاً – لا يمكن تبرير ذلك التأخير بسفر المفوّضة بالتوقيع عن المدرسة طالما أن الإفادات المدرسية كانت معدّة سلفاً وموّقعة منها قبل سفرها وفقاً لما استثبتته المحكمة – عدم ثبوت خسارة أولاد المستأنف عليه عامهم الدراسي – ضرر متمثل بفترة تأخير عن الالتحاق بالعام الدراسي جرى استلحاقها عبر انتسابهم إلى مدرسة جديدة – تحديد قيمة الغرامة الإكراهية بنتيجة التصفية المؤقتة بمبلغ معيّن بعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر اللاحق بأولاد المستأنف عليه.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

٥١٠– عجلة – استدعاء يرمي إلى تجميد اقساط مدرسية عن العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتحديدها بصورة مسبقة بالدولار الاميركي – ثبوت توجيه المدرسة كتاباً إلى اولياء الأمور لتسديد جميع المستحقات المالية السابقة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي، كما ودفع رسم التسجيل الجديد بالليرة بالاضافة إلى مبلغ آخر بالدولار الأميركي تحت عنوان صندوق الدعم – بحث في مدى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المطلوب – اختصاص المجلس التحكيمي التربوي للفصل في أساس النزاع بين الأطراف لا يحجب اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر مع توافر عنصر العجلة – يتوافر عنصر العجلة في كل مرة يكون فيها ثمة خرق لنص قانوني ملزم أو نظام عام حمائي يُلحق ضرراً بطالب اتخاذ التدبير من لدن قضاء العجلة – لا يمكن، وفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى النظام العام النقدي اللبناني اجبار احد على دفع ديونه ومنها الأقساط المدرسية بالعملة الأجنبية – صدور تعميم عن وزير التربية يُلزم ادارات المدارس الخاصة باعتماد الليرة اللبنانية حصراً لتحديد القسط المدرسي – إجبار اولياء الأمور بتسديد القسط المدرسي المتوجب كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أمر مخالف للنظام العام ويشكل مخالفة صارخة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء – ضرر لاحق بالمستدعي وبغيره من اولياء الأمور – توافر عنصر العجلة – منع

للعودة الى الفهرس

المدرسة من استيفاء أية اقساط بالعملة الأجنبية تحت طائلة غرامة إكراهية – منعها من اتخاذ أي تدبير بحق ولدي المستدعي في حال تمنّعه عن تسديد أية مبالغ بالدولار الأميركي – ابقاء ذلك المنع لحين مراجعة المجلس التحكيمي التربوي المختص للفصل في أساس النزاع.
(قرار رقم ١٢٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

عرض فعلي وايداع

٥١٢- سند دين محرر بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة معاملة العرض والايداع – دعوى اخرى ترمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الايفاء موضوعها – تلازم بين الدعويين – ضمهما والسير بهما معاً.

– سقوط السند موضوع النزاع بمرور الزمن الصرفي – بحث في العلاقة الأصلية التي يبقى المدين ملتزماً فيها تجاه الدائن – خضوع تلك العلاقة لمرور الزمن العادي – تبقى العلاقة الأصلية قائمة بعد انقضاء الدين الصرفي بمرور الزمن القصير – ليس ما يمنع استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة اثبات على الدين الأصلي – استجواب – نزاع بين فريقي الدعوى حول اصل نشوء الدين موضوع السند لأمر – عدم ثبوت ماهية العلاقة الأصلية التي أدّت إلى تنظيم ذلك السند – عدم كفايته بحد ذاته كدليل على اصل الدين وعلى العلاقة الأصلية التي أدّت إلى نشوئه ولا على المبلغ المتوجِّب في ضوء النزاع القائم بين الفريقين – تكوُّن القناعة الكافية لدى المحكمة على ان معاملة العرض الفعلي والايداع غير مُسندة إلى دين ثابت ومحدد المقدار – اعلان بطلان تلك المعاملة.
(قرار رقم ٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠)

٥١٥- عقد ايجار سيارة مع حق تملّكها بثمن محدد في ملحق العقد – ثمن محرّر بالدولار الاميركي – معاملة عرض فعلي وايداع لذلك الثمن بموجب شيك مصرفي – دعوى ترمي إلى اعلان صحة العرض والايداع وتسجيل السيارة موضوع النزاع على اسم المدعي المشتري – دعوى اخرى ترمي إلى اعلان بطلان تلك المعاملة – ضم كل من الدعويين تمهيداً للفصل فيهما معاً نظراً للتلازم بينهما.

– بحث في مدى صحة الايفاء موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بموجب شيك مصرفي – يجب ان ينطبق ذلك الايفاء على مفهوم حسن النية والإنصاف وفقاً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مفهوم حسن النية الذي يعبِّر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل ينبغي ان يرافق فريقي العقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه – اوضاع اقتصادية استثنائية يمر بها لبنان أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات – تعذُّر تحصيل قيمة الشيك كاملةً في ظل تلك الأوضاع وفقاً لما هو معلوم ومعروف من الكافة بحيث لا يُحظَّر على القاضي ان يبني حكمه عليها – انتفاء صفة الايفاء عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي في ضوء عدم تحصيل قيمته كاملةً – اعتبار معاملة العرض الفعلي والايداع غير منطبقة على مفهوم حسن النية في انفاذ الموجبات التعاقدية – اعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤)

للعودة الى الفهرس

عمل

٤٤٤- صرف تعسفي – مهندس لدى الشركة المدعى عليها – إقدام هذه الشركة، وعبر البريد الإلكتروني، على إبلاغ ذاك المهندس قرارها بإنهاء خدماته لديها بسبب مشاكلها المالية المتفاقمة – ادلاء بإحجام الشركة المذكورة عن إعطاء المهندس المومأ اليه مستحقاته وتعويضاته – مطالبة باعتبار عقد استخدام المدّعي مفسوخاً تعسفياً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – دفع بردّ الدعوى في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل، والناصّة على إعطاء الفريق المتضرر من قرار فسخ عقد الإستخدام مهلة شهر، لمداعاة معاقده على أساس الفسخ التعسفي، تبتدئ من تاريخ تبليغه القرار المشكو منه – مهلة اسقاط يترتب على إهمالها وعدم التقيُّد بها ردّ دعوى الفسخ التعسفي شكلاً – عدم اشتراط المشترع أي شكل خاص لصحة إبلاغ المتعاقد رغبة معاقده في الفسخ – اعتبار كتاب الفسخ المرسل إلى المدعي بالبريد الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة – دعوى صرف تعسفي مستوجبة الردّ في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية – ردّ الدعوى شكلاً.

– مطالبة بردّ سائر مطالب المدعي تبعاً لردّ الدعوى شكلاً – مطالبة مستوجبة الردّ باعتبار ان نص الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل خاص واستثنائي وغير جائز التوسّع في تفسير مهلة الشهر الواردة فيه بجعلها قابلةً التطبيق على سائر الحقوق المشمولة بدعاوى العمل – ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء التعويضات العائلية للمدعي – مطالبة جائز تقديمها امام المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مطالبة بالتعويضات العائلية مستوجبة الردّ بنتيجة تسديد المدعى عليها الإشتراكات المتوجبة للمطلوب إدخاله وعدم ترتُّب أي مبلغ لهذا الأخير في ذمتها – ردّ هذه المطالبة لانتفاء سندها القانوني.

– انذار مُرسل للمدعي بالبريد الإلكتروني – طلب اضافيّ رامٍ إلى إلزام المدعى عليها، سنداً للفقرة (ج) من المادة ٥٠ عمل، أداء بدل انذار للمدعي بسبب إحجامها عن ارسال انذار خطي وفقاً للقانون ولشروط عقد الإستخدام – طلب إضافي حري القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه في اختصاص مجلس العمل التحكيمي – قبوله شكلاً سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – طلب مستوجب الردّ في الأساس في ضوء صحة وانتاجيّة الإنذار المرسل بالبريد الإلكتروني.
(قرار رقم ١٨٩ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣)

٤٤٨ – تعويض نهاية خدمة – مستخدم منذ العام ١٩٦٨ لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة – التحاقه منذ سنة ١٩٧١ بمؤسسة كهرباء لبنان، قبيل إقدام هذه الأخيرة على استعادة الإمتياز المعطى سابقاً لهاتيك الشركة – انتهاء خدماته لدى مؤسسة كهرباء لبنان، في العام ٢٠١٣، لبلوغه السن القانونية – مطالبة بضمّ سنوات خدمة المدّعي لدى الشركة المُستردَّة إلى مجموع سنوات خدمته لدى المدَّعى عليها، والمتّخذة اساساً لاحتساب تعويض نهاية خدمته، فضلاً عن اعطائه فروقات التعويض الناتجة عن ضم خدماته – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط المطالبة موضوعها بمرور الزمن الثنائي – بدء سريان مهلة السنتين للمطالبة بالفروقات موضوع الدعوى من تاريخ انتهاء عقد الإستخدام بين المدعي والمدعى عليها، سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود، وللمادة ٨ من القانون ٦٧/٣٦، تبعاً لانقضاء وقف مرور الزمن بين رب العمل والأجير بانقضاء عقد العمل القائم بينهما – دفع مستوجب الردّ نتيجة تقدّم المدعي بالدعوى قبل انقضاء مهلة مرور الزمن الثنائي على الحق موضوعها، والبادئ سريانها من تاريخ انتهاء عقد عمله – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي لانتفاء قانونيته.

للعودة الى الفهرس

– إدلاء بسقوط الحق والموجب موضوع الدعوى بكتاب الإبراء التام والكامل الموقَّع من المدعي لصالح المدَّعى عليها – الإبراء، بمفهوم المادة ٣٣٨ موجبات وعقود، هو اتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن عن حقه، كله أو بعضه، لمدينه من دون مقابل فيسقط به الحق كله، أو جزء منه، على قدر ما يتناوله التنازل – ليس من شأن التحفُّظ المكتوب بخط يد المدّعي، في كتاب الإبراء المتذرّع به من المدعى عليها، ان يبرِّئ ذمة هذه الأخيرة إبراءاً كاملاً، وإنما بصورة جزئية، تبعاً لعدم احتساب سنوات خدمة المدعي لدى رب عمله السابق ضمن تعويض نهاية الخدمة المسدد له.

– مطالبة بردّ الدعوى في الأساس لعدم انطباق أحكام المادة ٦٠ عمل، المتذرع بها من قبل المدعي، على النزاع بنتيجة انتفاء سريان عقد الاستخدام الأول بين هذا الأخير والشركة المستردَّة في وجه المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاستمرار نشاط الشركة المستردّة تحت ادارة المدعى عليها وانتقال الموجبات الناشئة عن عقود الإستخدام المبرمة بين هاتيك الشركة وأُجرائها حكماً إلى المدعى عليها، عملاً بأحكام المادة ٦٠ عمل – اعتبار عقد عمل المدعي المبرم مع شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة قائماً ومستمراً تجاه المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان – وجوب احتساب حقوق المدعي وتعويضاته المستحقة سنداً لأحكام قانون العمل وأنظمة المدعى عليها الخاصة بنتيجة انعقاد مسؤوليتها عن التعويضات موضوع الدعوى والمترتبة لأجيرها عن فترة خدمته السابقة للإسترداد – إلزام المدعى عليها احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على أساس تاريخ بدء عمله لدى الشركة المستردَّة فضلاً عن اعطاء هذا الأخير الرصيد المتبقي من تعويض نهاية خدمته.

– طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة لأجل إشراكه في سماع الحكم – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر الصفة والمصلحة المشروعة لدى المدّعي بتقديمه باعتباره من فئة الأجراء المنتسبين حكماً إلى المطلوب إدخاله .

(قرار رقم ٢٩٠ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠)

٤٥٥– صرف تعسفي – مستخدَم بوظيفة تنضيد وصفّ أحرف الحاسوب، لدى الشركة المدعى عليها، لقاء أجر شهري – انتخابه أميناً للصندوق لدى مجلس نقابة عمال المطابع في بيروت وجبل لبنان – إقدام المدعى عليها، وبالرغم من علمها بصفة المدّعي النقابية، على صرفه من عمله لديها دون انذار سابق ودون دفع مستحقاته – مطالبة، سنداً للفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل، بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض صرف تعسفي للمدعي في حده الأقصى، باعتبار ان الصرف المشكو منه قد حصل بسبب انتخابه في هيئة نقابية – دعوى مقامة خلال المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

– مراجعة مسبقة إلزامية لمجلس العمل التحكيمي، مفروضة بموجب الفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل على رب العمل من أجل الإستحصال على اذن خاص مسبق بصرف اجير منتخب عضواً في مجلس نقابة عمالية – إجراء جوهري يترتب على تجاوزه بطلان الصرف كتصرف قانوني ما لم يتم هذا الصرف لأحد الأسباب المذكورة في المادة ٧٤ عمل – ثبوت إساءة المدعى عليها وتجاوزها في استعمال حق الفسخ لتخلُّفها عن التقيُّد بشرط المراجعة المسبقة المنصوص عليه في الفقرة «هـ» توفر شروط الصرف المنصوص عليها في المادة ٧٤ عمل – اعتبار صرفها المدّعي صرفاً تعسفياً – إلزام المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدّعي بقيمة اجرة تسعة اشهر – مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع المبالغ الاضافية المنصوص عليها، والمعيّن أساس احتسابها، في الفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل – قناعة مجلس العمل التحكيمي ان الحكم بالمبالغ الإضافية المطالب بها مرتبط بصدور حكم بإعادة الأجير المصروف إلى عمله خلال مهلة معيّنة باعتبار انها تشكل غرامة اكراهية لضمان تنفيذ حكم الإعادة – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء توفر شروط الحكم بالمبالغ موضوعها في ظل عدم مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها اعادته إلى العمل.

للعودة الى الفهرس

– اجير غير مصرّح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – طلب إدخال الصندوق المذكور في المحاكمة من أجل إلزام المدعى عليها التصريح عن طالب الإدخال وتسوية اوضاعه لدى هذا الأخير – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المجلس، فضلاً عن استيفاء طالب الإدخال شرطيْ الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة المنصوص عليهما في المادة ٤٠ أ.م.م – إلزام المدعى عليها التصريح عن عمل المدّعي وعن أجره الحقيقي للمقرر إدخاله.

(قرار رقم ٢٩١ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠)

٤٦٠– تعويض نهاية خدمة – محاسب لدى شركة تتولّى ادارة واستثمار مرفأ بيروت – قرار صادر عن الدولة اللبنانية بتكليف هذا المحاسب، وبالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها، القيام بمهام وظيفة شاغرة بالوكالة، وهي وظيفة «رئيس مصلحة التوزيع» – استمراره في إشغال تلك الوظيفة بالوكالة، إلى جانب وظيفته الأصلية، وإلى حين انتهاء خدماته ببلوغه السن القانونية – إحجام المدعى عليها الدولة عن اعطاء المدعي حقوقه كاملةً بدليل إقدامها على دفع التعويض العائد لوظيفته الأصلية دون ذاك العائد للوظيفة التي شغلها بالوكالة.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها اعطاء المدّعي الفرق بين تعويض نهاية خدمته بعد اعادة احتسابه اصولاً والمبلغ الذي قبضه من اصل هذا التعويض – دفع، سنداً للقانون المنفَّذ بالمرسوم الرقم ١٩٦٤/١٧٣٨٦، بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر النزاع لتعلّقه بعقد عمل جماعي، لا بعقد عمل فردي ناشئ عن علاقة استخدام بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – دفعٍ مستوجب الرد لتعلّق موضوع هذه الدعوى بنزاع فردي ناشئ عن علاقة عمل لا بنزاع جماعي متعلّق بحقوق الأجراء عامة في مؤسسة معيّنة أو مهنة معيّنة – دعوى من اختصاص مجلس العمل التحكيمي المنوط به نظر نزاعات العمل الفردية، عملاً بالمادة الأولى من القانون المنفّذ بالمرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ – ردّ الدفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لعدم قانونيته – قبول الدعوى شكلاً.

– أجير مرتبط بعقد عمل مع شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت – خضوع العلاقة التعاقدية بين الفريقين للنظام الداخلي لدى الشركة المذكورة ولقانون العمل في كل ما لم يأتِ هذا النظام على ذكره – اعتبار التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها المدّعي بالوكالة لغاية انتهاء خدماته من ملحقات أجره الأخير المدفوع سنداً للمادة ٥٧ عمل، تبعاً لاتّصافها بالثبات والديمومة – وجوب اعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدّعي على أساس إدخال التعويضات التي كان يتقاضاها كرئيس مصلحة التوزيع بالوكالة ضمن أجره الشهري الأخير – مطالبة حرية القبول في الأساس لتوفر شروطها – إلزام المدعى عليها أداء فرق التعويض المطالب به للمدعي بعد اعادة احتساب تعويض نهاية خدمته وفق أسس المادة ٥٧ عمل.

– ضمان اجتماعي – طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة من أجل إلزام المدعى عليها التصريح للمطلوب إدخاله عن أجر المدعي الشهري الحقيقي مع ملحقاته المخصصة للوظيفة المكلّف توليها بالوكالة – أجير منتسب إلزامياً للضمان – طلب إدخال حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي، فضلاً عن توفر شرط المصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالب الإدخال والمنصوص عليه في المادة ٤٠ أ.م.م. – قبول طلب الإدخال شكلاً – إلزام المدعى عليها إجراء التصريح المطلوب، وتسديد الإشتراكات المتوجبة للمقرر إدخاله.

(قرار رقم ٢٩٢ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠)

للعودة الى الفهرس

غبن

٣٨٢ – مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – غبن – المادة ٢١٤ موجبات وعقود – إبطال العقد لعلة الغبن – تحقق محكمة التمييز من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لإبطال العقد لعلة الغبن، انطلاقاً من دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – تقدير درجة التفاوت بين القيمة الحقيقية للمبيع وقيمته البيعية أمر يعود الحق في تقديره إلى محكمة الأساس – ايضاحها بأنه لا يوجد في الدعوى ما يوجب الإسترشاد بالعادة المألوفة – عدم تخطّيها دورها كمحكمة قانون – ردّ ادلاءات المدعية المخالفة.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

غرامة اكراهية

٤٢٤– عجلة – أمر على عريضة – إلزام مدرسة بتسليم المستدعي إفادات مدرسية لتمكين أولاده من متابعة دراستهم في مدرسة أخرى خلال ٢٤ ساعة تحت طائلة غرامة إكراهية – طلب تصفية تلك الغرامة بصورة مؤقتة – تقديمه قبل تنفيذ قرار الأمر على عريضة من قِبَل المدرسة المدعى عليها – إعتبار قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لتصفية الغرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م. – ثبوت تأخّر المدرسة المستأنفة عن تنفيذ القرار ما يقارب ثلاثة أشهر رغم إبلاغه منها أصولاً – لا يمكن تبرير ذلك التأخير بسفر المفوّضة بالتوقيع عن المدرسة طالما أن الإفادات المدرسية كانت معدّة سلفاً وموّقعة منها قبل سفرها وفقاً لما استثبتته المحكمة – عدم ثبوت خسارة أولاد المستأنف عليه عامهم الدراسي – ضرر متمثل بفترة تأخير عن الالتحاق بالعام الدراسي جرى استلحاقها عبر انتسابهم إلى مدرسة جديدة – تحديد قيمة الغرامة الإكراهية بنتيجة التصفية المؤقتة بمبلغ معيّن بعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر اللاحق بأولاد المستأنف عليه.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

قاضي عقاري اضافي

٥٢٣– قاضي عقاري اضافي – دعوى ترمي إلى تصحيح خطأ مادي في محضر تحديد وتحرير ومن ثم في الصحيفة العينية لعقارين – بحث في اختصاص القاضي العقاري الاضافي – القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحيته حصراً في القانون – ايلاؤه صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين بموجب المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ دون ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية – اختصاص الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية لتصحيح الأخطاء المادية التي يرفضها امين السجل العقاري أو يعترض عليها اصحاب العلاقة – التفسير الذي يعود للقاضي العقاري الاضافي ان يتولاه، على فرض النظر إلى القضية من زاوية التفسير، يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق – ردّ الدعوى شكلاً وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقارين موضوعها.

(قرار صادر عن القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢)

قرار رجائي

٤٠١– قرار رجائي – الطعن بالقرار الإستئنافي لخطأ المحكمة في تطبيق القانون وتفسيره عندما اعتبرت ان القرار المستأنف هو قرار رجائي ويجب تطبيق المادة ٦٠٣ أ.م.م. بشأنه لجهة كيفية تقديم الطعن به –

للعودة الى الفهرس

اعتبار محكمة الإستئناف القرار المستأنف قراراً رجائياً بتّ باستدعائين مضمومين – صدوره في غرفة المذاكرة – لجوء المحكمة إلى طلب الملاحظات من أي طرف معني بالإستدعاء الرجائي أو إلى سماع أي شخص آخر أو إلى أي اجراء من اجراءات التحقيق يدخل ضمن الصلاحيات التي أولتها المادة ٥٩٦ أ.م.م. للقاضي من اجل البت بالطلب الرجائي – ردها الدعوى شكلاً لعدم تقديم الإستئناف وفق أصول الطعن بالقرار الرجائي – عدم مخالفتها أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي المدلى به من قبل المميز الأصلي لعدم القانونية.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣)

قوة قاهرة

٣٩٨ – التزام عقدي – تمنّع الجهة المميزة عن تسديد رصيد الحساب المتوجب عليها للجهة المميز بوجهها بسبب صدور قرار عن سلطة اميركية رسمية (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC)، بإدراج هذه الأخيرة ضمن الشركات التي يُحظَّر على الأميركيين التعامل معها – ادلاء المميزة ان قرار المنع سوف يؤدي إلى فرض عقوبات عليها وملاحقتها كونها تحمل الجنسية الأميركية وهي ملزمة بالتقيّد بهذا القرار – تذرعها بوجود قوة قاهرة تمنعها من الوفاء بالتزاماتها العقدية تجاه الجهة المميز بوجهها والناشئة عن تعاقد سابق لتاريخ الحظر، مع هذه الأخيرة – دعوى مطالبة بتنفيذ الإلتزامات العقدية – قبولها بداية واستئنافاً – طعن تمييزي بالقرار الإستئنافي والمطالبة بردّ الدعوى لاستحالة التنفيذ – ادلاء بتوفر شروط القوة القاهرة التي تمنع الجهة المميزة من تنفيذ التزاماتها العقدية.

– قوة قاهرة – مفهومها – شروط توافرها – اعتبار القرار الإستئنافي انه بغياب تحقق حالة التنفيذ المستحيل لا تتحقق شروط القوة القاهرة – اعتباره ان لا يمكن التمسك بمبررات شخصية خاصة للخروج من دائرة الإلتزام العقدي لفقدان السند القانوني الذي يبرِّر الأخذ بهذه الإدلاءات – قرار التصنيف الأميركي هو فوق ارادة المميزة ويتّصف بعدم التوقّع – قرار لا يحول دون تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تعاقد سابق مع الشركة المميز بوجهها وتسديدها مستحقاتها ولا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الموجب – التذرّع بالعقوبات والملاحقات لا يجعل التنفيذ مستحيلاً – ردّ السبب التمييزي لعدم القانونية – ردّ التمييز الأصلي.

– تنفيذ مرهق للعقد – مفهومه – اعتبار الجهة المميزة ان تنفيذ موجب تسديد رصيد كشف الحساب ليس تنفيذاً مرهقاً للعقد على ما ذهب اليه القرار المطعون فيه وانما هو تنفيذ محظور قانوناً ومستحيل يؤدي إلى ملاحقتها قضائياً ومعاقبتها جزائياً وتغريمها مادياً – سبب تمييزي – عدم تبيانها النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة عند ادلائها بهذا السبب – سبب لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم السبب المتعلق بمخالفة القانون – رده.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥)

محاكمات مدنية

٣٨٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – محاكمات مدنية – ادلاء بتحقق الخطأ الجسيم الناجم عن عدم قانونية تشكيل الغرفة التمييزية مُصدرة القرار المطعون فيه وعن مخالفة أحكام المادة ٧٢٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٢٨ منه – تعيين مقرر – مهامه – ثبوت تعيين مستشار في الغرفة مُصدرة القرار المشكو منه، كمقرر – ثبوت وضعه تقريره المضموم إلى الملف – ثبوت استناد هيئة المحكمة، مُصدرة القرار، إلى التقرير بعد اطلاعها عليه وبعد التدقيق والمذاكرة بين القضاة

للعودة الى الفهرس

المؤلفة منهم المحكمة وفقاً لما ورد صراحةً في مستهل القرار الصادر عنها – تبنّي المحكمة مضمون التقرير بصورة ضمنية – عدم توافر الجدية في ادلاءات المدعية لهذه الجهة – المادة ٧٢٩ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب ان يكون المستشار الذي وضع التقرير ما يزال ضمن هيئة المحكمة بتاريخ اصدار القرار كإجراء جوهري مفروض تحت طائلة البطلان – المادة ٥٩ أ.م.م. – عدم جواز اعلان بطلان أي إجراء في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور – المادة ٥٢٨ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب إجراء المداولة مع المقرر الذي وضع التقرير أو وجوب ان يوقِّع هذا الأخير على القرار تحت طائلة البطلان – مداولة حصلت بين هيئة المحكمة التي أصدرت القرار المشكو منه وفقاً للأصول – تبنّي هذه الهيئة بصورة ضمنية التقرير الموضوع من المستشار المقرر – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لافتقارها إلى الجدية.

– ادلاء بالاستخفاف بالمهل القانونية – قيام محكمة التمييز بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ولو بعد انقضاء فترة من الزمن على تقديم الاستدعاء التمييزي، لا يندرج ضمن اطار الإستخفاف بالمهل القضائية، انما ضمن اطار واجبها في بت النزاعات المقامة أمامها – مسألة لا تدخل في مفهوم الخطأ الجسيم المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م .

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

محاماة

٤٤١– اتعاب محاماة – دعوى ترمي إلى المطالبة بأتعاب محاماة – لائحة جوابية أولى تضمّنت عبارات تُعتبر مسيئة بحق المحامي المدعي – قرار تمهيدي – تكليف المدعى عليه شطب تلك العبارات – عدم تنفيذ ذلك القرار – اعتبار المدعى عليه مستنكفاً عن تنفيذ قرار قضائي ملزم – اعتبار اللائحة الجوابيّة الأولى المقدمة منه بحكم غير الموجودة والبناء فقط على ما قُدّم منه بعدها من لوائح.

– مطالبة ببدل اتعاب محاماة بالليرة اللبنانية – تقدُّم المحامي المدعي بطلب تعديل في المطالب ليصبح بدل الاتعاب بالدولار الاميركي مع الفائدة القانونية – يمكن للمدعي تعديل قيمة المبالغ المطالب بها على ان يسدد الرسم القضائي المتوجب عن ذلك عند استصدار الحكم – قبول مطالب المدعي شكلاً لهذه الجهة.

– محامٍ وكيل عن شركة – وكالة شخصية منظمة من احد الشركاء لنفس المحامي – لا يمكن اعتبار شخصية الشريك مندمجة بشخصية الشركة في الدعاوى المقامة منها أو عليها ما لم يكن قد جرى اختصام الشريك المذكور في تلك الدعاوى بصفته رئيساً لمجلس ادارة الشركة أو مديراً عاماً فيها أو مفوضاً بالتوقيع عنها – تمثيل المحامي يكون تمثيلاً مستقلاً لكل من الشركة والشريك فيها في الدعاوى التي يجري اختصامهما معاً على ان يكون اختصام الشريك بصفته الشخصية – عدم وجود اتفاقية اتعاب خطية واضحة وصريحة موقّعة بين المحامي المدعي والشريك المدعى عليه تُبيّن مقدار بدل اتعابه المطالب بها – وجوب استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين في بيروت تفعيلاً لأحكام المادة ٦٩ فقرة ٣ محاماة – يعود للمحكمة حق تقدير بدل الاتعاب في كل عمل يقوم به المحامي ضمن مهامه كمحامٍ وفي اطار وكالته بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الاستشاري وغير الملزم في ضوء ما تستوجبه كل دعوى من جهود ومقاربات قانونية – إلزام المدعى عليه بتسديد اتعاب المحامي المدعي نقداً بالدولار الاميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية في منصة صيرفة.

(قرار رقم ٣٨١ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢)

للعودة الى الفهرس

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٣٨١- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – موظف في سوبرماركت – ثبوت إقدامه على اختلاس أموال مخدومه من السوبرماركت – ادانته بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات وإلزامه بردّ المبلغ المختلس – قرار استئنافي صدّق الحكم الإبتدائي لهذه الجهة مع تعديله لجهة عقوبة الحبس عبر وقف تنفيذها في حال ايفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها خلال مهلة ثلاثة اشهر من صدور القرار – ادلاء بأن المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه قد ارتكبت خطأً جسيماً تمثّل في الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٦٧٢ عقوبات بعد اعتبارها ان جرم المادة المذكورة هو جرم قائم ومستقل بذاته ولا يحتاج إلى انذار.

– ادانة المدعي بجنحة المادة ٦٧٢ عقوبات دون عطفها على أي من المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اتخاذ محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المشكو منه، وجهة في الاجتهاد تعتبر ان المادة ٦٧٢ المذكورة تؤلف جرماً مستقلاً – استخدام حقها في التفسير وفقاً لوجهة معيّنة في الاجتهاد الجزائي – لا يندرج هذا الأمر ضمن مفهوم الخطأ الجسيم – ردّ الدعوى لعدم توافر جدية السبب المدلى به – تعويض للجهة المدعى عليها.

(قرار رقم ٧٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

٣٨٢- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – محاكمات مدنية – ادلاء بتحقق الخطأ الجسيم الناجم عن عدم قانونية تشكيل الغرفة التمييزية مُصدرة القرار المطعون فيه وعن مخالفة أحكام المادة ٧٢٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٢٨ منه – تعيين مقرر – مهامه – ثبوت تعيين مستشار في الغرفة مُصدرة القرار المشكو منه، كمقرر – ثبوت وضعه تقريره المضموم إلى الملف – ثبوت استناد هيئة المحكمة، مُصدرة القرار، إلى التقرير بعد اطلاعها عليه وبعد التدقيق والمذاكرة بين القضاة المؤلفة منهم المحكمة وفقاً لما ورد صراحةً في مستهل القرار الصادر عنها – تبنّي المحكمة مضمون التقرير بصورة ضمنية – عدم توافر الجدية في ادلاءات المدعية لهذه الجهة – المادة ٧٢٩ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب ان يكون المستشار الذي وضع التقرير ما يزال ضمن هيئة المحكمة بتاريخ اصدار القرار كإجراء جوهري مفروض تحت طائلة البطلان – المادة ٥٩ أ.م.م. – عدم جواز اعلان بطلان أي إجراء في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور – المادة ٥٢٨ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب إجراء المداولة مع المقرر الذي وضع التقرير أو وجوب ان يوقّع هذا الأخير على القرار تحت طائلة البطلان – مداولة حصلت بين هيئة المحكمة التي أصدرت القرار المشكو منه وفقاً للأصول – تبنّي هذه الهيئة بصورة ضمنية التقرير الموضوع من المستشار المقرر – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لافتقارها إلى الجدية.

– ادلاء بالاستخفاف بالمهل القانونية – قيام محكمة التمييز بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ولو بعد انقضاء فترة من الزمن على تقديم الاستدعاء التمييزي، لا يندرج ضمن اطار الإستخفاف بالمهل القضائية، انما ضمن اطار واجبها في بت النزاعات المقامة أمامها – مسألة لا تدخل في مفهوم الخطأ الجسيم المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.

– عقد بيع – ابطاله لعلة العته – اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض – انحصاره في مراقبة قانونية القرار المطعون به أمامها استناداً إلى الأسباب التمييزية المحددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – عدم تطرقها خلال هذه المرحلة إلى الوقائع الا في الحالة المدلى بها أمامها بالسبب المبني على

للعودة الى الفهرس

تشويه الوقائع أو ذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – المادة ٩٥٧ من أحكام المجلة – تعريف حالة العته – المادة ٢١٦ موجبات وعقود – عدم اشتراطها ان يكون العته شائعاً – اعطاؤها فاقد الأهلية المميِّز وحده الحق في طلب إبطال التصرفات القانونية التي قام بها – بطلان موضوع لحماية المعتوه – له طابع نسبي – يعود لفاقد الأهلية المميز وحده، الحق في التذرّع به – إبطال عقد التوكيل – يكون بطلب من المقرَّر الإبطال لمصلحته، أي المعتوه – لهذا الأخير دون سواه طلب إبطال هذا التوكيل – ثبوت تحقق محكمة التمييز من مدى مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المواد ١٣ و٦٠ و٦١ أ.م.م. – توصّلها إلى نفي حصول أي مخالفة لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م. على اعتبار ان للحكم القاضي بعدم الأهلية مفعولاً انشائياً بحيث لا يستتبع صدوره ابطال الإجراءات القضائية السابقة له – قيام محكمة التمييز بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – اتخاذها الوجهة القائلة بأن قرار عدم الأهلية الإجرائية هو قرار إنشائي، لا ينطوي على أي خطأ جسيم – تحققها من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لجهة إبطالها عقد البيع لعلة العته – عدم اجتزائها أحكام العته المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية – عدم اثارة مسألة صحة ابرام العقد من قبل المعتوه بواسطة الوكيل، أمامها – لا يمكن اثارة هذه المسألة للمرة الأولى أمام الهيئة العامة – ادلاءات مفتقرة إلى الجدية.

– غبن – المادة ٢١٤ موجبات وعقود – إبطال العقد لعلة الغبن – تحقق محكمة التمييز من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لإبطال العقد لعلة الغبن، انطلاقاً من دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – تقدير درجة التفاوت بين القيمة الحقيقية للمبيع وقيمته البيعية أمر يعود الحق في تقديره إلى محكمة الأساس – ايضاحها بأنه لا يوجد في الدعوى ما يوجب الإسترشاد بالعادة المألوفة – عدم تخطّيها دورها كمحكمة قانون – ردّ ادلاءات المدعية المخالفة.

– قرار تمييزي مطعون فيه – تعليل محكمة التمييز تاثير العته في العقد مقابل عدم تأثيره في اجراءات التقاضي، في ردها على الأسباب التمييزية وضمن نطاق اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – قيامها بدورها كمحكمة قانون في ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحققها من قيام محكمة الإستئناف بإيراد الأسباب الواقعية الكافية لتبرير الحل القانوني الذي توصلت اليه لإثبات علم المميزة، المدعية، بوضع المميز بوجههم، البائعين – اعطاؤها الحل القانوني الملائم للمسائل المطروحة ضمن اطار اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – ردّ الدعوى لعدم الجدية – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

٣٨٨– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – الطعن بالقرار التمييزي بسبب وجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الإستئنافي الذي قام القرار التمييزي بإبرامه – ادلاءات لم يثرها المميز، المدعي الحاضر، أمام محكمة التمييز – لا يسعه الإدلاء بهذا التناقض للمرة الأولى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – لا يمكن ان يُنسب للمحكمة، مصدّرة القرار المشكو منه، خطأ في مسألة لم تُعرض عليها اساساً.

– تحقق محكمة التمييز، في مرحلة ما قبل النقض، من مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها ومن مدى كفاية الوقائع التي استندت اليها محكمة الإستئناف لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه – حق محكمة الأساس في التقدير وفي استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلة توصلاً لتكوين قناعتها – ايضاحها بأن محكمة الإستئناف فندت تقارير الخبراء كافة وعللت سبب عدم اخذها بأحدها بسبب عدم صحته من الناحية الفنية – ردها بذلك على السبب التمييزي المثار والمتعلق بفقدان الأساس القانوني للقرار المميز – تعليل كافٍ من قِبل القرار التمييزي المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

– خبرة فنية – تدبير تحقيقي تلجأ اليه محكمة الأساس في اطار استثباتها الوقائع – لمحكمة الأساس الأخذ بأحد التقارير دون الأخرى والتي تساهم في تكوين قناعتها – ابراز احد الخصوم تقريراً فنياً حاصلاً خارج اطار المحاكمة – اعتباره بمثابة بيِّنة من البيِّنات الموجودة في الملف والتي يعود لمحكمة الأساس وحدها تقديرها والركون اليها انطلاقاً من سلطتها في المفاضلة بين الأدلة – قيام محكمة التمييز، مصدِّرة القرار المشكو منه، بالدور المولجة القيام به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – لا يتعيّن عليها التطرق إلى الوقائع التي يعود فقط لمحكمة الأساس استثباتها – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي المخالفة – ردها.

– سبب تمييزي متعلق بتشويه المستندات – عدم استنكاف المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه عن الردّ على هذا السبب – اعتبارها انه يعود لمحكمة الأساس الحق في استثبات وجود تفاوت في ثمن المبيع وانه يعود لها ان تأخذ من الأدلة ما تراه منتجاً من وسائل الاثبات – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – ردها.

– ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢)

مدرسة

٤٢٤– عجلة – أمر على عريضة – إلزام مدرسة بتسليم المستدعي إفادات مدرسية لتمكين أولاده من متابعة دراستهم في مدرسة أخرى خلال ٢٤ ساعة تحت طائلة غرامة إكراهية – طلب تصفية تلك الغرامة بصورة مؤقتة – تقديمه قبل تنفيذ قرار الأمر على عريضة من قِبَل المدرسة المدعى عليها – إعتبار قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لتصفية الغرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م. – ثبوت تأخّر المدرسة المستأنفة عن تنفيذ القرار ما يقارب ثلاثة أشهر رغم إبلاغه منها أصولاً – لا يمكن تبرير ذلك التأخير بسفر المفوّضة بالتوقيع عن المدرسة طالما أن الإفادات المدرسية كانت معدّة سلفاً وموّقعة منها قبل سفرها وفقاً لما استثبتته المحكمة – عدم ثبوت خسارة أولاد المستأنف عليه عامهم الدراسي – ضرر متمثل بفترة تأخير عن الالتحاق بالعام الدراسي جرى استلحاقها عبر انتسابهم إلى مدرسة جديدة – تحديد قيمة الغرامة الإكراهية بنتيجة التصفية المؤقتة بمبلغ معيّن بعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر اللاحق بأولاد المستأنف عليه.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

٥١٠– عجلة – استدعاء يرمي إلى تجميد اقساط مدرسية عن العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتحديدها بصورة مسبقة بالدولار الاميركي – ثبوت توجيه المدرسة كتاباً إلى اولياء الأمور لتسديد جميع المستحقات المالية السابقة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي، كما ودفع رسم التسجيل الجديد بالليرة بالاضافة إلى مبلغ آخر بالدولار الأميركي تحت عنوان صندوق الدعم – بحث في مدى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المطلوب – اختصاص المجلس التحكيمي التربوي للفصل في أساس النزاع بين الأطراف لا يحجب اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر مع توافر عنصر العجلة – يتوافر عنصر العجلة في كل مرة يكون فيها ثمة خرق لنص قانوني ملزم أو نظام عام حمائي يُلحق ضرراً بطالب اتخاذ التدبير من لدن قضاء العجلة – لا يمكن، وفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى النظام العام النقدي اللبناني اجبار احد على دفع ديونه ومنها الأقساط المدرسية بالعملة الأجنبية – صدور تعميم عن وزير التربية يُلزم ادارات المدارس الخاصة باعتماد الليرة اللبنانية حصراً لتحديد القسط المدرسي – إجبار اولياء الأمور بتسديد القسط المدرسي المتوجب كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أمر مخالف للنظام العام ويشكل مخالفة صارخة للقوانين والأنظمة

للعودة الى الفهرس

المرعية الإجراء – ضرر لاحق بالمستدعي وبغيره من اولياء الأمور – توافر عنصر العجلة – منع المدرسة من استيفاء أية اقساط بالعملة الأجنبية تحت طائلة غرامة إكراهية – منعها من اتخاذ أي تدبير بحق ولدي المستدعي في حال تمنّعه عن تسديد أية مبالغ بالدولار الأميركي – ابقاء ذلك المنع لحين مراجعة المجلس التحكيمي التربوي المختص للفصل في أساس النزاع.
(قرار رقم ١٢٩ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

مرور زمن

٤٤٨ – تعويض نهاية خدمة – مستخدم منذ العام ١٩٦٨ لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة – التحاقه منذ سنة ١٩٧١ بمؤسسة كهرباء لبنان، قبيل إقدام هذه الأخيرة على استعادة الإمتياز المعطى سابقاً لهاتيك الشركة – انتهاء خدماته لدى مؤسسة كهرباء لبنان، في العام ٢٠١٣، لبلوغه السن القانونية – مطالبة بضمّ سنوات خدمة المدّعي لدى الشركة المُستردَّة إلى مجموع سنوات خدمته لدى المدَّعى عليها، والمتّخذة اساساً لاحتساب تعويض نهاية خدمته، فضلاً عن اعطائه فروقات التعويض الناتجة عن ضم خدماته – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط المطالبة موضوعها بمرور الزمن الثنائي – بدء سريان مهلة السنتين للمطالبة بالفروقات موضوع الدعوى من تاريخ انتهاء عقد الإستخدام بين المدعي والمدعى عليها، سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود، وللمادة ٨ من القانون ٦٧/٣٦، تبعاً لانقضاء وقف مرور الزمن بين رب العمل والأجير بانقضاء عقد العمل القائم بينهما – دفع مستوجب الردّ نتيجة تقدّم المدعي بالدعوى قبل انقضاء مهلة مرور الزمن الثنائي على الحق موضوعها، والبادئ سريانها من تاريخ انتهاء عقد عمله – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي لانتفاء قانونيته.
(قرار رقم ٢٩٠ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠)

مصرف

٤٦٧– وديعة ادّخار بالدولار الأميركي عائدةٌ للمدعي ومُجمّدة بصورة شهرية لدى المدعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف ردّ قيمة هذه الوديعة كاملةً، والبالغة ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.، إلى المدعي نقداً، وبالدولار الأميركي، أو تحويلها إلى حساب مصرفيّ لهذا الأخير في لندن – استحضار مُقترن بطلب إدخال مصرف لبنان في المحاكمة – ردّ طلب الإدخال في الشكل، سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م.، لانتفاء تضمّنه ايَّ مطالب مَسوقَة في وجه المطلوب إدخاله.

– انقضاء عقد فتح حساب الإدِّخار بين الفريقين من تاريخ ارسال المدّعي العميل انذاراً إلى المصرف المدّعى عليه، مطالباً بإقفال ذلك الحساب وبسحب الوديعة موضوع الدعوى، وموافقة المصرف على الإقفال – وديعة مستحقة منذ انقضاء عقد فتح الحساب المتعلّق بها – على المصرف المدّعى عليه، وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ تجارة، اعادة الوديعة موضوع النزاع نقداً إلى المدعي تبعاً لاستحقاقها – اعتبار استعداد المصرف لتسليم المدّعي شيكاً مصرفياً برصيد حسابه في مكان إبرام العقد، استناداً إلى أحكام المادتين ٧٥٤ و٧٦٤ موجبات وعقود المتعلقين بعقد القرض، مخالفةً لموجب ردّ الوديعة الملقى على عاتقه سنداً لأحكام قانونية صريحة وإلزامية – عدم إمكان تطبيق أحكام المادتين المذكورتين على علاقة قانونية متّصفة بعقد وديعة.

– ادلاء بعدم إلزامية ردّ الأموال المودعة بموجب حوالات مصرفية إلى خارج لبنان، لانتفاء وجود نص في عقد فتح حساب الإدِّخار وفي القانون – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنَّ انقضاء عقد فتح حساب

للعودة الى الفهرس

وديعة الإدِّخار موضوع الدعوى، باتفاق الفريقين، يؤدّي إلى تحرير المبالغ المودعة في هذا الحساب من الحظر المنصوص عليه في المادة ١٦٩ نقد وتسليف وجعلها قابلةً التحويل إلى حسابات مصرفيّة خارج لبنان بموجب حوالة مصرفية – عدم جواز التذرّع بتعاميم مصرف لبنان الصادرة منذ العام ٢٠١٩، والمتعلّقة بفئة معيّنة من المودعين، لتبرير تمنّع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب إلى حساب المدعي في لندن، بغياب قانون يقيِّد أو يمنع، بشكل صريح وواضح، تحويل الودائع المصرفية سواء في لبنان أو منه إلى الخارج – ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لعدم صحتها وعدم قانونيتها – مبالغ مستحقة بالدولار الأميركي مع فوائدها واللواحق في ذمة المصرف المدعى عليه – دعوى مستوجبة القبول في الأساس لانتفاء أي مانع قانوني من تحويل المبلغ المودع في حساب الادخار موضوعها إلى حساب المدعي المصرفي خارج لبنان – تقرير اجابة مطلب المدعي – إلزام المدعى عليه بإقفال الحساب موضوع الدعوى وبإيداع الوديعة وفوائدها في حساب فرعي خاص مخصص حصراً لتحويلها إلى حسابات المدعي المصرفية في الخارج، وبإجراء التحويل المطلوب.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦)

٥٢٥- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز – وديعة نقدية بذمة المصرف المعترض – عجز المصرف المذكور عن اعادة تلك الوديعة نقداً أو تحويلها إلى الخارج – المادتان ٨٦٦ و٨٦٧ أصول محاكمات مدنية – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجّح وجود الدين اذا لم يكن ثابتاً بسند – يعود له تقدير ذلك الدين مؤقتاً اذا كان غير معيّن المقدار على ان يضم إلى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة – الدين المرجّح الوجود هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على ان يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده – تمتّع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديرية مطلقة في سبيل تمحيص الأدلة توصلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدين في ضوئها.

– بحث في مدى ارجحية الدين الذي تقرر إلقاء الحجز الإحتياطي تأميناً له – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة بعمل المصارف ومهامها الأساسية – المهمة الأساس للمصرف هي في تلقي الودائع من الجمهور من أجل استعمالها في عمليات التسليف – على المصرف ان يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمِّن صيانة حقوقه – ثبوت التفريط بحقوق المودعين من خلال ايداع اكثرية الودائع لدى مصرف لبنان لقاء فوائد عالية ولمدد طويلة وفق ما هو ظاهر من التقارير المبرزة في ملف الحجز الإحتياطي – استقطاب الودائع من قبل المصرف بالشكل الموصوف يؤلف ما يُسمى بمخطط البونزي (مخطط استثماري احتيالي) – ترجيح مسؤولية المصرف المعترض عن عدم امكانية اعادة وديعة الحاجز تبعاً لعدم إلتزامه بالأحكام القانونية وتوسّله ذلك المخطط – ترجيح وجود الدين بذمة المصرف من شأنه ترجيحه بذمة اعضاء مجلس الإدارة طالما ان هذا الترجيح انطلق من اخطاء في الإدارة – لا يصح ادلاء المصرف بالقوة القاهرة في حالة الملف الراهنة طالما ان سبب عدم انفاذ الموجب التعاقدي هو اخطاء المصرف بحسب الظاهر المتاح – ردّ الإعراض في الأساس.

(قرار رقم ٤١ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥)

موجب

٤٧٢- عقار آيل إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح – إقرار البائع بوصول ثمن المبيع اليه نقداً وعداً – إقدام البائع على تنظيم هذا العقد لصالح الشاري بُعيدَ قيامه بتوقيع محضر إلغاء عقد بيع سابق تناول العقار ذاته وجرى تنظيمه لصالح والدَي هذا الأخير – قيام الشاري بتدوين اشارة قيد احتياطي بعقد

للعودة الى الفهرس

البيع المنظّم لصالحه في صحيفة المبيع العينية لحين استكمال النواقص – اشارة مجددة بقرار من امين السجل العقاري في عاليه بناءً على طلب منه – قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان، بناءً على دعوى مقامة من البائع في وجه الشاري، قضى بترقين اشارة ذاك القيد الإحتياطي لسقوطه بانقضاء مدته.

– مطالبة باعتبار عقد البيع الممسوح، المنظم من المدعى عليه البائع لصالح المدعي الشاري قائماً وصحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة، وبإلزام المدعى عليه تسجيل ملكية المبيع في السجل العقاري على اسم المدعي – طلبٌ مقابلٌ رامٍ إلى اعلان سقوط مفاعيل عقد البيع موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الإدعاء الأصلي.

– إيلاء عقد البيع الشاري حقاً شخصياً بطلب إلزام البائع تسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري – ادلاء بسقوط حق المدعي بمطالبة المدعى عليه بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمه بمرور الزمن العشري لكونه قد تقاعس عن المطالبة بهذا الحق طوال مدة مرور الزمن – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لتجديد موجب نقل الملكية بإبدال شخص الشاري عند قيام المدعى عليه البائع بتوقيع محضر إلغاء عقد البيع المنظَّم سابقاً لصالح ذوي المدّعي وإتباع العقد الملغى بتنظيم العقد موضوع الدعوى – من شأن تجديد الموجب، بمفهوم المادة ٣٢٠ موجبات وعقود إسقاط الموجب القديم وإنشاء موجب جديد قائم بذاته وخاضع لمهلة مرور زمن جديدة من تاريخ حصوله – لا يعود للمدعى عليه ان يثير في وجه المدعي مرور الزمن على علاقة تعاقدية سابقة تمّ تجديدها بالاستناد إلى عقد البيع موضوع الدعوى – اعتبار تجديد اشارة القيد الإحتياطي بعقد البيع المنظم لصالح المدعي بمثابة العمل الإحتياطي المتناول أموال المدين بمفهوم المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، والقاطع مرور الزمن على حق المدعي كدائن بطلب إلزام المدعى عليه التسجيل على اسمه في السجل العقاري – دعوى اصلية حريّة القبول باعتبار ان عقد البيع الممسوح موضوعها قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونية كافة – ردّ الطلب المقابل في الأساس لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١)

نظام عام

٤١٥– طلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام سنداً للفقرة السادسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – تحديد مفهوم النظام العام – يُعرّف النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية المُراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد – لا تُعتبر أحكام القانون كافة متعلقة بالنظام العام طالما أنها لا تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع – قيام المحكم بالبتّ بمَطالب الخصوم وفقاً للأسباب القانونية المطبقة على النزاع لا يشكل مخالفة للنظام العام – تقدير مدى صحة الوقائع يشكل تعرّضاً لأساس القرار التحكيمي – أمر يخرج عن صلاحية محكمة الإبطال – لا مجال للبحث في مدى تعلقها بالنظام العام – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة – ردّ المراجعة عن طريق الإبطال وتصديق القرار التحكيمي المطعون فيه.

(قرار رقم ٣٨٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣)

نقد وطني

٤٢٢– معاملة تنفيذية – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدَين بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد في نشرة مصرف لبنان بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل. مقابل الدولار

للعودة الى الفهرس

الأميركي الواحد – اعتراض على ذلك الإيداع لعدم صحّة الإيفاء في ضوء تعدّد أسعار الصرف – بحث في مدى اعتبار الإيداع الحاصل من المعترض عليه المستأنف بمثابة إيفاء لكامل رصيد مديونيته موضوع المعاملة التنفيذية – الإيفاء هو عملية قانونية يقوم بها المدين لتنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه بموجب عقد أو سند أو حكم قضائي ويرمي إلى إسقاط الدَين كلياً ونهائياً تجاه الدائن – يقتضي لاعتبار المبلغ المودع مُسقطاً للدَين بصورة نهائية وكليّة تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في حصول الإيداع بالليرة اللبنانية – عدم وجود نص تشريعي يحدد القيمة القانونية لليرة اللبنانية على النحو المبيّن في أحكام قانون النقد والتسليف – تعدّد أسعار الصرف وفقاً لما هو معروف من العامة – نزاع جدي بشأن المعيار الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الدَين بالليرة اللبنانية في ضوء التفاوت الحاصل في أسعار الصرف ما بين النشرة والمنصّة والسوق الموازية – نزاع يتخطّى إجراءات التنفيذ ليطال أساس الحقّ والموجب التعاقدي – عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبتّ بذلك النزاع – وقف إجراءات التنفيذ وتكليف المعترض على الإيداع مراجعة محكمة الأساس المختصّة ليُصار في ضوء النتيجة إلى ترصيد الدَين الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له – ردّ طلبات المعترض عليه المستأنف الرامية إلى اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وردّ طلب رفع الحجوزات المُلقاة بموجبها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩)

٤٤١- اتعاب محاماة – دعوى ترمي إلى المطالبة بأتعاب محاماة – مطالبة ببدل اتعاب محاماة بالليرة اللبنانية – تقدُّم المحامي المدعي بطلب تعديل في المطالب ليصبح بدل الاتعاب بالدولار الاميركي مع الفائدة القانونية – يمكن للمدعي تعديل قيمة المبالغ المطالب بها على ان يسدد الرسم القضائي المتوجب عن ذلك عند استصدار الحكم – قبول مطالب المدعي شكلاً لهذه الجهة.

– محامٍ وكيل عن شركة – عدم وجود اتفاقية اتعاب خطية واضحة وصريحة موقّعة بين المحامي المدعي والشريك المدعى عليه تُبيّن مقدار بدل اتعابه المطالب بها – وجوب استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين في بيروت تفعيلاً لأحكام المادة ٦٩ فقرة ٣ محاماة – يعود للمحكمة حق تقدير بدل الاتعاب في كل عمل يقوم به المحامي ضمن مهامه كمحامٍ وفي اطار وكالته بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الاستشاري وغير الملزم في ضوء ما تستوجبه كل دعوى من جهود ومقاربات قانونية – إلزام المدعى عليه بتسديد اتعاب المحامي المدعي نقداً بالدولار الاميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية في منصة صيرفة.

(قرار رقم ٣٨١ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢)

وقف تنفيذ

٤٠٣- وقف تنفيذ – ردّ طلب وقف تنفيذ – طعن تمييزي – قرار مطعون فيه قضى بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره – اكتفاء محكمة الإستئناف بالإشارة إلى عدم وجود ما يبرر وقف التنفيذ بوجه عام ومطلق دون ذكر الأسباب التي حملتها على استنتاج هذا الأمر – عدم تحديدها الإعتبارات التي تبرِّر عدم الاستجابة لطلب وقف التنفيذ – إفقادها قرارها أساسه القانوني – منع المحكمة العليا من إجراء رقابتها – نقض.

– قرار مستأنف قضى بإلزام المستأنف، المميز، بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار اميركي على أساس سعر الصرف ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد من حساب ابن المستأنف عليه، المميز بوجهه، إلى أي حساب عائد لديه في المصارف في روسيا – ارتكاز المستأنف في طعنه الإستئنافي على انتفاء صفة المستأنف عليه لطلب اجراء تحويل مالي من حساب مصرفي لا يعود له، وعلى عدم توفر المؤونة

للعودة الى الفهرس

الكافية في الحساب وعلى عدم صلاحية قضاء العجلة إلزامه بإجراء التحويل المصرفي وعلى انتفاء شروط تطبيق القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – أسباب جدية تستدعي التعمّق في البحث والتدقيق – وقف تنفيذ القرار لغاية البت بالاستئناف بقرار نهائي عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٧٧ أ.م.م. – اعادة الملف الإستئنافي إلى مرجعه.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٥٣٣- إدعاء بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات (إحتيال) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – طبيعة جرم الاحتيال – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه اذا اكتملت عناصره في حينه أي من تاريخ الاستيلاء على السند أو المال – بدء مرور الزمن من تاريخ استلام المدعى عليه آخر دفعة في حال كان التسليم على دفعات – مشروع جرمي متكامل – استمرار العلاقة بين الفريقين ضمن اطار ذلك المشروع – استمرار التواصل الذي تخللته مناورات من قِبل المدعى عليه – استمرار المدعي في دفع الأموال – تمكّن المدعى عليه من اخفاء افعاله الجرميّة لفترة من الزمن بطريقة احتيالية يؤدي إلى تأخرّ سريان مرور الزمن حتى تاريخ العلم بحصولها – دعوى مقدمة قبل انقضاء مرور الزمن الثلاثي منذ تاريخ استيلاء المدعى عليه على آخر دفعة من المدعي – ردّ الدفع الشكلي المُدلى به لجهة سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن.

– مناورات احتيالية – تلفيق اكذوبة نتيجة ظرف مهّد له واستفاد منه المدعى عليه لكسب ثقة ضحيته – إيهام المدعي بشراء محل ونصف محل وتسجيلهما على اسمه بغية استثمارهما – مشروع وهمي – ثبوت استيلاء المدعى عليه على دفعات مالية متتالية من المدعي لم يكن الأخير ليسلّمها إلى الأول لولا تلك المناورات – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات موضوع الادعاء.

– مطالبة بالردود والعطل والضرر – دعوى مدنية تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع – يمكن للمدعي ان يثبت قيمة ما سدده للمدعى عليه بموجب مستند خطي أو ما يوازيه من إقرار أو بدء بيِّنة خطية معززة بالبيّنة الشخصية أو بالقرائن مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. – سلطة المحكمة في تقدير قيمة الردود والعطل والضرر في ضوء النزاع القائم بين الفريقين حول قيمة المبالغ المدفوعة والمعطيات الثابتة في الملف.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦)

٥٤٣- ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني من خلال تصريف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بهدف تحقيق ارباح مالية – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظّم مهنة الصرافة في لبنان – إدانة بمقتضى تلك المادة.

– بحث في مدى تحقق عناصر جرم الإحتيال المدعى به – لا يقوم ذلك الجرم إلا اذا قام المدعى عليه بتصرفات وأعمال تنطوي على خداع، تخلق في ذهن المجنى عليه حالة من الوهم يُقدم بنتيجتها على تسليم المال إلى المدعى عليه – ثبوت قيام المدعين كافةً من تلقاء انفسهم وبإرادة حرّة خالية من أي

للعودة الى الفهرس

تأثير صادر عن المدعى عليه بتسليم هذا الأخير اموالهم بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار وتحقيق ارباح وعمولات اسبوعية أو دورية – عدم ثبوت قيام المدعى عليه بأي مناورات احتيالية في سبيل ذلك – أدلة لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليه بجرم الاحتيال – اعلان براءته مما نُسب اليه لهذه الجهة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

اختصاص

٥٣١- إدعاء بمقتضى جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات (تسبُّب بوفاة) – إحالة الدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية وبموجب قرار ظني مصدَّق من الهيئة الاتهامية – وضع القاضي المذكور يده على تلك الدعوى اصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٥١ و١٥٨ أصول جزائية – يجوز له ان يتعرّض للظروف والواقعات التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها – لا يتقيَّد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به بحيث اذا اعتبر انه يُشكل جناية فـيُعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى – مقاربة الواقعات والأدلة تجعل المحكمة الراهنة امام احتمالين، الأول ان المدعى عليه أطلق النار على زوجته، والثاني انها أطلقت النار على نفسها – أدلة وتقارير علميّة فيها ما يكفي لدحض واقعة الانتحار التي أدلى بها المدعى عليه والتي على أساسها جرى الظن به بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – واقعات ذات وصف جنائي – اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر فيها – احالة الملف إلى النيابة العامة الإستئنافية عملاً بنصي المادتين ١٧٧ و١٩٥ أصول جزائية – لا يسع هذه المحكمة البت في جنحة المادة ٧٢ أسلحة لأنها تلحق بالجناية للتلازم – تعذُر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بموجب الصلاحية الاستثنائية المعطاة للقاضي المنفرد الجزائي عندما يتبين له ان الفعل يشكل جناية لأن هذه الصلاحية تقتصر على حالة اقامة الدعوى مباشرة امامه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

افتراء

٥٣٧- شكوى مباشرة في حق المدّعى عليهما امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لإقدامهما على ارتكاب جرائم الإفتراء في حق المدعي الشخصي والقدح والذم به، فضلاً عن جرم التزوير واستعمال المزوّر – جنح المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٥٤/٤٧١، فضلاً عن المادة ٣٨٥ عقوبات والمادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني – ادلاء بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى المباشرة في معرض تحقيق خضع له المدعي من قِبَل النيابة العامة التمييزية بجرائم تزوير وتبييض اموال على أساس افادة مصرفيّة وكشف حساب مغلوطين، صادرين عن المصرف المدعى عليه في معرض تحقيقها بتيك الجرائم – اضرار مادية ومعنوية ملمة بالمدعي بنتيجة الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما وعلى الرغم من حفظ الشكوى المقامة في وجهه امام النيابة العامة التمييزية – مطالبة بإدانة المدعى عليهما بالجرائم المسندة اليهما وبإلزامهما أداء عطل وضرر للمدعي مع فائدته القانونية.

– شروط توفر جرم الإفتراء – ينبغي ان يقوم المدعى عليهما بتقديم شكوى أو إخبار إلى السلطة القضائية، أو إلى سلطة تقوم مقامها، بحق المجني عليه وصدور قرار عن القضاء بكذب ذاك الإخبار أو تيك الشكوى، فضلاً عن توفر سوء نية المدعى عليهما، أي إقدامهما على نسبة فعل إلى المدعي المجني عليه مع علمهما ببراءته مما نسباه اليه – انتفاء الركن المادي لجرم الإفتراء موضوع الملاحقة

للعودة الى الفهرس

لعدم تضمُّن الكتاب الصادر عن المدعى عليه المصرف، والمستعمل كأساس للتحقيق المجرى مع المدعي بجرم تبييض اموال امام النيابة العامة التمييزية، أي واقعات كاذبة منسوبة للمدعي – سوء نية واجب التفسير بصورة شخصية – انتفاء سوء النية المتمثِّل بعلمِ المفتري ببراءة المجني عليه مما نُسبَ اليه – عدم تحقق عنصري اختلاق الجرائم وسوء النية – اركانَ منتفية لجرمي المادتين ٤٠٢ و٤٠٣ عقوبات – إبطال التعقبات المسوقة بحق المدعى عليهما سنداً لهما لانتفاء عناصرهما الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣)

٥٤٣- ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني من خلال تصريف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بهدف تحقيق ارباح مالية – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظّم مهنة الصرافة في لبنان – إدانة بمقتضى تلك المادة.

– إقدام المدعى عليهم بالإشتراك في ما بينهم على إخبار الأجهزة الأمنية عن جريمة سرقة يعلمون انها لم تُقترف – إختلاق ذلك الجرم بهدف التهرُّب من دفع وتحمُّل خسارة مالية مزعومة – تسببهم في مباشرة تحقيق تمهيدي وقضائي – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٠٢ عقوبات – ادانة المدعى عليهم بمقتضى تلك المادة.

– منح المدعى عليهم الأعذار المخفِّفة سنداً لأحكام المادة ٢٥١/٤٠٤ عقوبات نظراً لرجوعهم عن افترائهم قبل أية ملاحقة – أسباب تخفيفية سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ عقوبات – مصادرة الأموال المضبوطة عملاً بأحكام المادة ٦٩ عقوبات – إلزام بعض المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهم للمدعين مبالغ مالية مدعى بها بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

أنظمة ادارية وبلدية

٥٤١- إدعاء بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية) والمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ (مخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن – للمحكمة إثارة الشروط الشكلية والتصدِّي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة ٧٣ أصول جزائية في مراحل المحاكمة كافةً لتعلُّقها بالنظام العام – بحث في مدى تحقق شروط المادة ١٠ أصول جزائية المتعلقة بسقوط الدعوى العامة – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية – لا ينقطع مرور الزمن إلا بالتعقبات القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه – إحالة ملف المستشفى المدعى عليه إلى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بسبب خرقه لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناتج عن تصريف المستشفيات لنفاياتها الطبية – استمرار حالة الخرق المذكورة لغاية العام ٢٠١١ – ثبوت تقديم الشكوى موضوع الدعوى الراهنة بعد انقضاء ما يفوق ثلاث سنوات على انتهاء حالة المخالفة المزعومة – عدم ثبوت حصول أي انتشار مرضي وبائي عن الأفعال المدعى بها وفق ما تقتضيه المادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ لاعتبار الفعل من نوع الجناية – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي لعدم وضع يدها اصولاً على دعوى الحق العام.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

للعودة الى الفهرس

بيئة

٥٤١- إدعاء بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية) والمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ (مخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن – للمحكمة إثارة الشروط الشكلية والتصدّي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة ٧٣ أصول جزائية في مراحل المحاكمة كافةً لتعلُّقها بالنظام العام – بحث في مدى تحقق شروط المادة ١٠ أصول جزائية المتعلقة بسقوط الدعوى العامة – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية – لا ينقطع مرور الزمن إلا بالتعقبات القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه – إحالة ملف المستشفى المدعى عليه إلى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بسبب خرقه لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناتج عن تصريف المستشفيات لنفاياتها الطبية – استمرار حالة الخرق المذكورة لغاية العام ٢٠١١ – ثبوت تقديم الشكوى موضوع الدعوى الراهنة بعد انقضاء ما يفوق ثلاث سنوات على انتهاء حالة المخالفة المزعومة – عدم ثبوت حصول أي انتشار مرضي وبائي عن الأفعال المدعى بها وفق ما تقتضيه المادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ لاعتبار الفعل من نوع الجناية – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي لعدم وضع يدها اصولاً على دعوى الحق العام.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

تزوير واستعمال مزوّر

٥٣٧- شكوى مباشرة في حق المدّعى عليهما امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لإقدامهما على ارتكاب جرائم الإفتراء في حق المدعي الشخصي والقدح والذم به، فضلاً عن جرم التزوير واستعمال المزوّر – جنح المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٥٤/٤٧١، فضلاً عن المادة ٣٨٥ عقوبات والمادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني – ادلاء بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى المباشرة في معرض تحقيق خضع له المدعي من قِبَل النيابة العامة التمييزية بجرائم تزوير وتبييض اموال على أساس افادة مصرفيّة وكشف حساب مغلوطين، صادرين عن المصرف المدعى عليه في معرض تحقيقها بتيك الجرائم – اضرار مادية ومعنوية ملمة بالمدعي بنتيجة الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما وعلى الرغم من حفظ الشكوى المقامة في وجهه امام النيابة العامة التمييزية – مطالبة بإدانة المدعى عليهما بالجرائم المسندة اليهما وبإلزامهما أداء عطل وضرر للمدعي مع فائدته القانونية.

– شروط قيام جرم التزوير واستعمال المزور – ينبغي ان يطال التحريف مستنداً متمتعاً بالقوة التنفيذية يصلح اعتماده اساساً للمطالبة بحق ما، وأن يتمّ استعمال المستند المزوّر مع العلم بالأمر امام القضاء أو أي مرجع ذي صلة بموضوع ذاك المستند – انتفاء الركن المادي لجرم المادتين ٤٥٤ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات، لعدم تمتّع المستند المدعى تزويره، وهو عبارة عن صورة فوتوكوبي عن مستند مصرفي غير ممهور بأي توقيع وغير صالح للإستعمال، بالصفة التنفيذية – انتفاء الركن المعنوي المتمثل بقصد إحداث ضرر وبالعلم بأمر التزوير – اركان منتفية لجرم التزوير واستعمال المزوّر، فضلاً عن قيام معطيات واقعية ترجّح اتّصاف نزاع الفريقين بالطابع المدني – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما بجرم المادتين ٤٥٤ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات لانتفاء عناصره الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣)

للعودة الى الفهرس

تسبّب بوفاة

٥٣١- إدعاء بمقتضى جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات (تسبُّب بوفاة) – إحالة الدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية وبموجب قرار ظني مصدَّق من الهيئة الاتهامية – وضع القاضي المذكور يده على تلك الدعوى اصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٥١ و١٥٨ أصول جزائية – يجوز له ان يتعرّض للظروف والواقعات التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها – لا يتقيَّد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به بحيث اذا اعتبر انه يُشكل جناية فـيُعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى – مقاربة الواقعات والأدلة تجعل المحكمة الراهنة امام احتمالين، الأول ان المدعى عليه أطلق النار على زوجته، والثاني انها أطلقت النار على نفسها – أدلة وتقارير علميّة فيها ما يكفي لدحض واقعة الانتحار التي أدلى بها المدعى عليه والتي على أساسها جرى الظن به بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – واقعات ذات وصف جنائي – اعلانٍ عدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر فيها – احالة الملف إلى النيابة العامة الإستئنافية عملاً بنصي المادتين ١٧٧ و١٩٥ أصول جزائية – لا يسع هذه المحكمة البت في جنحة المادة ٧٢ أسلحة لأنها تلحق بالجناية للتلازم – تعذُر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بموجب الصلاحية الاستثنائية المعطاة للقاضي المنفرد الجزائي عندما يتبين له ان الفعل يشكل جناية لأن هذه الصلاحية تقتصر على حالة اقامة الدعوى مباشرة امامه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

دفوع شكلية

٥٣٧- شكوى مباشرة في حق المدّعى عليهما امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لإقدامهما على ارتكاب جرائم الإفتراء في حق المدعي الشخصي والقدح والذم به، فضلاً عن جرم التزوير واستعمال المزوّر – جنح المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٥٤/٤٧١، فضلاً عن المادة ٣٨٥ عقوبات والمادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني – ادلاء بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى المباشرة في معرض تحقيق خضع له المدعي من قِبَل النيابة العامة التمييزية بجرائم تزوير وتبييض اموال على أساس افادة مصرفيّة وكشف حساب مغلوطين، صادرين عن المصرف المدعى عليه في معرض تحقيقها بتيك الجرائم – اضرار مادية ومعنوية ملمة بالمدعي بنتيجة الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما وعلى الرغم من حفظ الشكوى المقامة في وجهه امام النيابة العامة التمييزية – مطالبة بإدانة المدعى عليهما بالجرائم المسندة اليهما وبإلزامهما أداء عطل وضرر للمدعي مع فائدته القانونية.

– دفوع شكلية – دفع بردّ الدعوى العامة شكلاً، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لعدم تشكيل الأفعال موضوعها جرائم جزائية – دفع مستوجب الردّ باعتبار ان الأفعال المسندة إلى المدعى عليهما، وخلافاً لأقوالهما، تؤلف في حال ثبوتها جرائم جزائية مُعاقب عليها في القانون – إدلاء غير جائز، في معرض الدفوع الشكلية، بانتفاء تحقق العناصر الجرمية للأفعال موضوع الملاحقة لارتباط هذا الإدلاء بموضوع الدعوى العامة، وخروجه على شكلياتها – ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهما لعدم قانونيتها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣)

ذم وقدح

٥٣٧- شكوى مباشرة في حق المدّعى عليهما امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لإقدامهما على ارتكاب جرائم الإفتراء في حق المدعي الشخصي والقدح والذم به، فضلاً عن جرم التزوير واستعمال

للعودة الى الفهرس

المزوّر – جنح المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١، فضلاً عن المادة ٣٨٥ عقوبات والمادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني – ادلاء بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى المباشرة في معرض تحقيق خضع له المدعي من قِبَل النيابة العامة التمييزية بجرائم تزوير وتبييض اموال على أساس افادة مصرفيّة وكشف حساب مغلوطين، صادرين عن المصرف المدعى عليه في معرض تحقيقها بتيك الجرائم – اضرار مادية ومعنوية ملمة بالمدعي بنتيجة الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما وعلى الرغم من حفظ الشكوى المقامة في وجهه امام النيابة العامة التمييزية – مطالبة بإدانة المدعى عليهما بالجرائم المسندة اليهما وبإلزامهما أداء عطل وضرر للمدعي مع فائدته القانونية.

– ذم وقدح – لقيام عناصر جرم المادة ٣٨٥ عقوبات ينبغي قيام المدعى عليه بنسبة أمر إلى المدعي، ولو في معرض الشك، ينال من شرفه أو كرامته (جرم الذم) فضلاً عن استعمال الفاظ ازدراء أو سباب أو أي رسم أو تعبير يشف عن التحقير (جرم القدح) وإن لم ينطوِ على نسبة امرٍ ما – اركان منتفية لجرم الذم والقدح بنتيجة خلوّ المستندات المصرفية المشكو منها، والمسلّمة من المدعى عليه إلى عميله، من نسبة أمرٍ ما إلى شخص المدعي، ولعدم تضمّنها أي لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير أو رسم تشف عن التحقير، فضلاً عن انتفاء هدف النيل من كرامة المدعي بشرفه بقصد الحط من قدره في ظل حصول ملاحقات قضائية بحقه – انتفاء تحقق اركان المادة ٣٨٥ عقوبات – إبطال التعقبات المسوقة بحق المدعى عليهما بجنحة هذه المادة لانتفاء عناصرها الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣)

سرقة

٥٥٣– سرقة حقيبة يد من داخل سيارة – شباك مفتوح – عدم تعرُّض الضحية المدعية للعنف خلال تلك السرقة – ثبوت وضع السارق كمامة على وجهه وقبّعة على رأسه – اعتبار الهدف من وضع الكمامة والقبّعة هو إخفاء معالم وجه السارق وعدم تمكُّن المجنى عليها من التعرّف عليه – انزال الكمامة والقبّعة في هذه الحالة منزلة القناع بمفهوم المادة /٦٣٨/ بند /٥/ عقوبات خاصة وأن الوضع الصحي في البلاد لم يعد يوجب وضع مثل تلك الكمامة على الوجه بعد توقُّف انتشار وباء كورونا – تشديد العقوبة – اتهام المدعى عليهما بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة /٦٣٨/ بند /٥/ من قانون العقوبات وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحق كل منهما.

(قرار رقم ٢٧٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١)

صرافة

٥٤٣– ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني من خلال تصريف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بهدف تحقيق ارباح مالية – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظّم مهنة الصرافة في لبنان – إدانة بمقتضى تلك المادة.

– شبهات قوية وأدلة جدية في حق المدعين لناحية ممارستهم اعمال الصرافة بصورة غير قانونية من خلال اعطاء المدعى عليه اموالهم بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار وتحقيق ارباح وفوائد وعمولات دورية – فعل قد يشكل مشاركة في جرم ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني – احالة الملف إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية لاتخاذ الموقف المناسب.

– منح المدعى عليهم الأعذار المخفِّفة سنداً لأحكام المادة ٢٥١/٤٠٤ عقوبات نظراً لرجوعهم عن افترائهم قبل أية ملاحقة – أسباب تخفيفية سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ عقوبات – مصادرة الأموال

للعودة الى الفهرس

المضبوطة عملاً بأحكام المادة ٦٩ عقوبات – إلزام بعض المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهم للمدعين مبالغ مالية مدعى بها بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

مرور زمن

٥٣٣- إدعاء بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات (إحتيال) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – طبيعة جرم الاحتيال – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه اذا اكتملت عناصره في حينه أي من تاريخ الاستيلاء على السند أو المال – بدء مرور الزمن من تاريخ استلام المدعى عليه آخر دفعة في حال كان التسليم على دفعات – مشروع جرمي متكامل – استمرار العلاقة بين الفريقين ضمن اطار ذلك المشروع – استمرار التواصل الذي تخللته مناورات من قِبل المدعى عليه – استمرار المدعي في دفع الأموال – تمكّن المدعى عليه من اخفاء افعاله الجرميّة لفترة من الزمن بطريقة احتيالية يؤدي إلى تأخرّ سريان مرور الزمن حتى تاريخ العلم بحصولها – دعوى مقدمة قبل انقضاء مرور الزمن الثلاثي منذ تاريخ استيلاء المدعى عليه على آخر دفعة من المدعي – ردّ الدفع الشكلي المُدلى به لجهة سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن.
(قرار رقم ٣٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦)

٥٤١- إدعاء بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية) والمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ (مخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن – للمحكمة إثارة الشروط الشكلية والتصدّي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة ٧٣ أصول جزائية في مراحل المحاكمة كافةً لتعلُّقها بالنظام العام – بحث في مدى تحقق شروط المادة ١٠ أصول جزائية المتعلقة بسقوط الدعوى العامة – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية – لا ينقطع مرور الزمن إلا بالتعقبات القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه – إحالة ملف المستشفى المدعى عليه إلى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بسبب خرقه لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناتج عن تصريف المستشفيات لنفاياتها الطبية – استمرار حالة الخرق المذكورة لغاية العام ٢٠١١ – ثبوت تقديم الشكوى موضوع الدعوى الراهنة بعد انقضاء ما يفوق ثلاث سنوات على انتهاء حالة المخالفة المزعومة – عدم ثبوت حصول أي انتشار مرضي وبائي عن الأفعال المدعى بها وفق ما تقتضيه المادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ لاعتبار الفعل من نوع الجناية – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي لعدم وضع يدها اصولاً على دعوى الحق العام.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦)

مصرف

٥٤٧ – مصرف – شراء كميات من الدولار الأميركي من عدد من الصرافين المرخصين – إدعاء بجرائم المواد ٣٣٥ و٢١٩ و٧٧٠ عقوبات والمادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ والمادة الأولى من المرسوم رقم

للعودة الى الفهرس

٨٣/١٥٦ – منع محاكمة – استئناف – اقتصار البحث امام الهيئة الاتهامية حول مدى تحقق الجرائم محل استئناف النيابة العامة – طلب فسخ القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهم بجرائم المواد ٣٣٥ و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات – بحث في مدى تحقق عناصر تلك الجرائم – يُقصد بالجرائم التي نصت عليها المادة ٣٣٥ عقوبات إقدام اكثر من شخص على تأليف جمعية بهدف الاعتداء على الاشخاص والممتلكات الخاصة أو العامة من مؤسسات ومراكز مدنية أو عسكرية أو مالية أو اقتصادية، أي الاعتداء على المراكز المادية لتلك المؤسسات كسرقة موجوداتها مثلاً – لا يمكن تطبيق تلك المادة على أفعال نقدية مالية صار الادعاء بأنها تمس هيبة الدولة المالية وسلامة نقدها والتي ترعاها نصوص أخرى واردة في قانون العقوبات – ردّ استئناف النيابة العامة لهذه الجهة لعدم تحقق عناصر جناية المادة ٣٣٥ عقوبات على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم.

– مدير خزينة لدى مصرف – تواصله مع صرافين مرخّصين بتكليف من ادارة المصرف لشراء كميات من الدولار الاميركي من السوق اللبناني – قيامه بعمليات شراء دولارات بالسعر الرائج قبل بدء الأزمة النقدية واستمراره بهذا الأمر حتى شهر نيسان من عام ٢٠٢٠ – تناقض في اقواله لجهة مصير تلك الدولارات بحيث أكد في البداية ان القسم الأكبر منها حُوّل إلى الخارج ثم نفى ذلك لاحقاً – توافر القناعة الكافية لدى هذه الهيئة بأن تلك المبالغ جرى شحنها للخارج لغايات لم يُفصح عنها ولم يتم تبريرها – بحث في مدى اعتبار ذلك الفعل من قبيل الفعل الجرمي – اعطاؤه الوصف السليم – المادة ٢٩٧ عقوبات – معاقبة كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بيِّنة من الأمر، أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة ومكانتها المالية – عدم تحديد كيفية اذاعة تلك الأنباء ووسيلتها التي تركت على اطلاقها، خلافاً لجرم المادة ٣١٩ عقوبات التي حصرت اذاعة وقائع أو مزاعم ملفّقة لإحداث تدني في أوراق النقد بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ عقوبات – قد تحصل «اذاعة الأنباء في الخارج» وفقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات من خلال أفعال ايجابية مقصودة تنطوي بذاتها على اذاعة وانتشار مثل تلك الأنباء – اعتبار ما قام به المدعى عليه (مدير الخزينة لدى المصرف المدعى عليه) من عمليات شراء للدولار الأميركي من السوق اللبناني بشكل منتظم ومتتابع، ومن ثم شحنها إلى الخارج تباعاً ودون تبرير، يُشكل بذاته فعل اذاعة اخبار كاذبة ومُبالغ بها من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية وتؤثر بشكل واضح في نقدها الوطني – يعود لهذه الهيئة اعطاء الوصف الحقيقي للفعل المدعى به بحق المدعى عليه طالما انه محل استئناف من النيابة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٢٩٧ عقوبات – فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة – الظن بالمدعى عليه بمقتضى تلك الجنحة دون المادة ٣١٩ عقوبات – عدم شمول استئناف النيابة العامة هذين الجرمين بالنسبة للمصرف ورئيس مجلس ادارته بعد منع المحاكمة عنهما، يحول دون امكانية الهيئة الراهنة من البحث فيهما مجدداً في ما خص المدعى عليهما المذكورين كون القرار امسى مبرماً ولم تضع الهيئة يدها عليه وفقاً لما تفرضه المادة ١٣٧ أصول جزائية.

– بحث في مدى تحقق عناصر جرم المادة ٧٧٠ عقوبات موضوع استئناف النيابة العامة بحق المصرف المدعى عليه ورئيس مجلس ادارته – تقرير خبرة – ثبوت مراعاة التعاميم الصادرة بشأن المعدّل الوسطي لكافة عمليات شراء الدولار – عدم تحقق جرم المادة ٧٧٠ عقوبات – تصديق القرار المستأنف القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما.

– بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحق الصرافين – ثبوت قيام الأخيرين بممارسة اعمال الصرافة بشكل شرعي وحيازتهم التراخيص اللازمة بهذا الصدد – بيعهم الدولارات الأميركية يدخل في اطار عملهم المشروع – عدم توافر الدليل الكافي على اتفاقهم أو علمهم بحقيقة مصير الدولارات التي باعوها من المدعى عليه – انتفاء أي نية جرمية لديهم في هذا الصدد – عدم ثبوت مساهمتهم في فعل المدعى عليه أو قيامهم بأفعال تنطوي على اذاعة وقائع ملفَّقة أو مزاعم كاذبة

للعودة الى الفهرس

تزعزع الثقة بمتانة النقد أو تدني قيمته بإحدى وسائل المادة ٢٠٩ فقرة ٢ أو ٣ عقوبات – تثبت الخبيرين المكلفين من قبل هذه الهيئة بقيام المدعى عليهم بتسجيل عمليات بيع وشراء الدولارات في السجلات كافة وفقاً للأصول – تصديق القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عنهم لعدم ثبوت تحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحقهم.
(قرار رقم ١٤٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤)

نيل من هيبة الدولة ومكانتها المالية

٥٤٧ – مصرف – شراء كميات من الدولار الأميركي من عدد من الصرافين المرخصين – إدعاء بجرائم المواد ٣٣٥ و٢١٩ و٧٧٠ عقوبات والمادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٨٣/١٥٦ – منع محاكمة – استئناف – اقتصار البحث امام الهيئة الاتهامية حول مدى تحقق الجرائم محل استئناف النيابة العامة – طلب فسخ القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهم بجرائم المواد ٣٣٥ و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات – بحث في مدى تحقق عناصر تلك الجرائم – يُقصد بالجرائم التي نصت عليها المادة ٣٣٥ عقوبات إقدام اكثر من شخص على تأليف جمعية بهدف الاعتداء على الاشخاص والممتلكات الخاصة أو العامة من مؤسسات ومراكز مدنية أو عسكرية أو مالية أو اقتصادية، أي الاعتداء على المراكز المادية لتلك المؤسسات كسرقة موجوداتها مثلاً – لا يمكن تطبيق تلك المادة على أفعال نقدية مالية صار الادعاء بأنها تمس هيبة الدولة المالية وسلامة نقدها والتي ترعاها نصوص أخرى واردة في قانون العقوبات – ردّ استئناف النيابة العامة لهذه الجهة لعدم تحقق عناصر جناية المادة ٣٣٥ عقوبات على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم.

– مدير خزينة لدى مصرف – تواصله مع صرافين مرخّصين بتكليف من ادارة المصرف لشراء كميات من الدولار الاميركي من السوق اللبناني – قيامه بعمليات شراء دولارات بالسعر الرائج قبل بدء الأزمة النقدية واستمراره بهذا الأمر حتى شهر نيسان من عام ٢٠٢٠ – تناقض في اقواله لجهة مصير تلك الدولارات بحيث أكد في البداية ان القسم الأكبر منها حُوّل إلى الخارج ثم نفى ذلك لاحقاً – توافر القناعة الكافية لدى هذه الهيئة بأن تلك المبالغ جرى شحنها للخارج لغايات لم يُفصح عنها ولم يتم تبريرها – بحث في مدى اعتبار ذلك الفعل من قبيل الفعل الجرمي – اعطاؤه الوصف السليم – المادة ٢٩٧ عقوبات – معاقبة كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بيِّنة من الأمر، أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة ومكانتها المالية – عدم تحديد كيفية اذاعة تلك الأنباء ووسيلتها التي تركت على اطلاقها، خلافاً لجرم المادة ٣١٩ عقوبات التي حصرت اذاعة وقائع أو مزاعم ملفّقة لإحداث تدني في أوراق النقد بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ عقوبات – قد تحصل «اذاعة الأنباء في الخارج» وفقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات من خلال أفعال ايجابية مقصودة تنطوي بذاتها على اذاعة وانتشار مثل تلك الأنباء – اعتبار ما قام به المدعى عليه (مدير الخزينة لدى المصرف المدعى عليه) من عمليات شراء للدولار الأميركي من السوق اللبناني بشكل منتظم ومتتابع، ومن ثم شحنها إلى الخارج تباعاً ودون تبرير، يُشكل بذاته فعل اذاعة اخبار كاذبة ومُبالغ بها من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية وتؤثر بشكل واضح في نقدها الوطني – يعود لهذه الهيئة اعطاء الوصف الحقيقي للفعل المدعى به بحق المدعى عليه طالما انه محل استئناف من النيابة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٢٩٧ عقوبات – فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة – الظن بالمدعى عليه بمقتضى تلك الجنحة دون المادة ٣١٩ عقوبات – عدم شمول استئناف النيابة العامة هذين الجرمين بالنسبة للمصرف ورئيس مجلس ادارته بعد منع المحاكمة عنهما، يحول دون

للعودة الى الفهرس

امكانية الهيئة الراهنة من البحث فيهما مجدداً في ما خص المدعى عليهما المذكورين كون القرار امسى مبرماً ولم تضع الهيئة يدها عليه وفقاً لما تفرضه المادة ١٣٧ أصول جزائية.
(قرار رقم ١٤٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤)

وصف قانوني

٥٣١- إدعاء بمقتضى جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات (تسبُّب بوفاة) – إحالة الدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية وبموجب قرار ظني مصدَّق من الهيئة الاتهامية – وضع القاضي المذكور يده على تلك الدعوى اصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٥١ و١٥٨ أصول جزائية – يجوز له ان يتعرّض للظروف والواقعات التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها – لا يتقيَّد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به بحيث اذا اعتبر انه يُشكل جناية فيُعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى – مقاربة الواقعات والأدلة تجعل المحكمة الراهنة امام احتمالين، الأول ان المدعى عليه أطلق النار على زوجته، والثاني انها أطلقت النار على نفسها – أدلة وتقارير علميّة فيها ما يكفي لدحض واقعة الانتحار التي أدلى بها المدعى عليه والتي على أساسها جرى الظن به بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – واقعات ذات وصف جنائي – اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر فيها – احالة الملف إلى النيابة العامة الإستئنافية عملاً بنصي المادتين ١٧٧ و١٩٥ أصول جزائية – لا يسع هذه المحكمة البت في جنحة المادة ٧٢ أسلحة لأنها تُلحق بالجناية للتلازم – تعذُّر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بموجب الصلاحية الاستثنائية المعطاة للقاضي المنفرد الجزائي عندما يتبين له ان الفعل يشكل جناية لأن هذه الصلاحية تقتصر على حالة اقامة الدعوى مباشرة امامه.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابــة علــى شــبكة الانترنــت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الدراسات

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
تطوره، دوره، ومشروع قانون القضاء الاداري الجديد

القاضي فادي الياس
رئيس مجلس شورى الدولة

سنقسم دراستنا، وفقاً لعنوانها، الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نبذة تاريخية حول تطور وضع مجلس شورى الدولة من خلال التشريعات ذات الصلة.

القسم الثاني: دور مجلس شورى الدولة (نتكلم عن الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية)

القسم الثالث: لمحة عن مشروع قانون القضاء الاداري الجديد.

القسم الأول: تطور مجلس شورى الدولة

ان الكلام عن مجلس شورى الدولة الذي هو جهة القضاء الاداري من ضمن الجهات القضائية في الدولة اللبنانية يستوجب التطرق الى مبدأ فصل السلطات الثلاث عن بعضها ومن ثم مبدأ استقلال القضاءين العدلي والاداري عن بعضهما.

سنبدأ من خلال نبذة تاريخية بعرض تطور الوضع التشريعي في فرنسا بما يتعلق بمجلس شورى الدولة، ومن ثم في لبنان باعتبار ان مفاهيم القانون اللبناني وأحكامه مأخوذة كلياً عن القانون الفرنسي.

تقرر مبدأ فصل السلطات الثلاث عن بعضها – أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية – ابان الثورة الفرنسية وذلك في إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩.

ويكرس هذا المبدأ، من جهة، الاستقلال بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية التي تتولاها الحكومة بحيث لا تستطيع الأولى التدخل في شؤون الثانية إن بالفصل في المنازعات الناشئة عن أعمالها أم بإصدار الأوامر والتوجيهات اليها، كما يضمن، من جهة ثانية، عدم تدخل السلطتين القضائية والتنفيذية في شؤون السلطة التشريعية سواءً عن طريق البحث في صحة القوانين الصادرة عن هذه الأخيرة ام عن طريق اصدار الأحكام والقرارات في صيغة القواعد العامة.

وقد أكدت قوانين الثورة الاصلاحية فيما بعد المبدأ المذكور، مشددة على فصل السلطتين القضائية والادارية. ولكن تلك القوانين اقتصرت على نزع الدعاوى الادارية من اختصاص المحاكم العدلية دون ان تحدث محاكم ادارية بل اناطت الفصل في هذه الدعاوى بالموظف التسلسلي الأعلى (وهو ما يعرف بالمراجعة الادارية التسلسلية). واستمر الأمر على هذا الشكل حتى عام ١٧٩٩ حيث صدر دستور جديد استحدث بموجبه نابوليون بونابرت القضاء

للعودة الى الفهرس

الاداري بحيث انشئ بموجبه مجلس شورى الدولة الذي فُوض اليه أمر رقابة الأعمال الادارية وكان دوره استشارياً فقط دون ان يولى سلطة اصدار الأحكام. ومن ثم صدر قانون ٢٤ ايار ١٨٧٢ الذي أولى مجلس الشورى صلاحية الفصل على وجه نهائي في الدعاوى الادارية وطلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة المقدمة طعناً بأعمال مختلف السلطات الادارية. وقد اضحى عندئذ القضاء الاداري الفرنسي، بمقتضى أحكام القانون المذكور والنصوص التشريعية اللاّحقة، مستقلاً تماماً عن السلطة الادارية ويقوم بفصل النزاعات الادارية على غرار ما يقوم به القضاء العدلي ضمن نطاق اختصاصه. وبذلك تحقق وجود قضاء اداري مستقل، من جهة عن القضاء العدلي، ومن جهة ثانية عن الادارة نفسها التي يتولى فصل النزاعات الخاصة بها.

اما في لبنان الذي كان، خلال فترة زمنية غير قصيرة، يشكل جزءاً من السلطنة العثمانية، لم يكن القضاء الاداري معروفاً. غير انه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر اصدر السلطان العثماني عدة قوانين اصلاحية لتمكين السلطنة من مجاراة الدول الاوروبية، أهمها مجلة الأحكام العدلية، كما أصدر في عام ١٨٦٨ قانوناً بإنشاء مجلس شورى الدولة مولياً اياه صلاحيات ضيقة تتعلق على الأخص بمحاكمة الموظفين من الناحية المسلكية، اما القضايا الادارية فكان دوره فيها استشارياً أكثر منه قضائياً. ومن الطبيعي ان هذه الأصول طبقت ايضاً في لبنان.

ولم ينشأ القضاء الاداري في لبنان الا في عهد الانتداب حيث أصدر حاكم لبنان الكبير في ٦ ايلول ١٩٢٤ قراراً باستحداث مجلس شورى الدولة وتحديد صلاحياته، كما أصدر في ٩ شباط ١٩٢٥ قراراً حدد فيه الأصول الواجب اتباعها لديه، وهي مماثلة لتلك المقررة في التشريع الفرنسي. ولم يكن وجود مجلس شورى الدولة مستقراً، بل كان يلغى احياناً وتنتقل وظائفه الى احدى غرف محكمة التمييز عند انشاء او اعادة انشاء هذه المحكمة ثم يعود الى الظهور بإلغائها؛ واستمر حاله كذلك حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ ك٢ ١٩٥٣ الذي أعطاه وضعاً مستقراً بجانب محكمة التمييز التي أعيد انشاؤها عام ١٩٥٠، وحالياً نظام مجلس شورى الدولة معمول به بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته بموجب القوانين التي صدرت منذ عام ١٩٨٠ لغاية عام ٢٠٠٠، والتي حددت صلاحياته ووسعتها لتشمل مع الصلاحية القضائية صلاحيات ادارية واستشارية.

وعلى ذلك يمكن القول ان القضاء في لبنان هو مستقل الآن تماماً عن السلطتين الادارية والتشريعية. كما ان القضاء الاداري بحد ذاته هو مستقل، من جهة عن القضاء العدلي، ومن جهة ثانية عن الادارة نفسها التي يفصل في المنازعات الخاصة بها، فهو يبقى جهازاً قضائياً وهي تبقى طرفاً في النزاع المطروح أمامه. غير ان هذه الاستقلالية لا تمنع التواصل والتعاون بينهما، وسبب ذلك ان المجلس يلعب دوراً استشارياً في ما يتعلق بإعداد النصوص القانونية ويمكن تكليف قضاته بمهام استشارية لدى الادارات العامة والوزارات. لكن هذا التواصل لا يجعل منه على الاطلاق خاضعاً للادارة او تابعاً لها بل ان القرب من الادارة يجعل المجلس أدرى بمشاكلها وقادراً على حل نزاعاتها بفعالية تراعى معها الأنظمة والقوانين مما يحفظ التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة في معرض التقاضي أمامه.

للعودة الى الفهرس

وينبغي الآن، بعد هذا العرض المقتضب حول مبدأ فصل القضاء الاداري عن القضاء العدلي ان نستعرض أوجه هذا الفصل، ومن ثم نبحث في القسم الثاني دور مجلس شورى الدولة.

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات يعتمد لبنان نظام القضاء المزدوج القائم على وجود جهتين قضائيتين مستقلتين كل منهما عن الأخرى، بحيث تستقل جهة القضاء الاداري في النظر بالمنازعات الادارية، وتكون لها الولاية العامة في هذا الخصوص، بينما تختص جهة القضاء العدلي في النظر بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض، وذلك عملاً بمبدأ استقلال كل من القضاءين العدلي والاداري عن بعضهما البعض.

وقد تأكد ذلك بنص المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على الاختصاص الوظيفي، والواردة تحت الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص، والتي جاء فيها: "يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والانظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري...". مع الاشارة الى ان الاختصاص الوظيفي هو الذي تتعين بمقتضاه جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى (المادة ٢/٧٢ أ.م.م.).

وهذا الأمر يدفعنا الى تحديد طبيعة اختصاص القضاء الاداري حيال القضاء العدلي، ومن ثم الدفع الناجم عن مخالفة قواعد الاختصاص.

مبدئياً، ترتبط قواعد الاختصاص بالانتظام العام، ويُجمع الاجتهاد والفقه، في لبنان وفي فرنسا، على ان قواعد اختصاص القضاء الاداري حيال القضاء العدلي ترتبط بالانتظام العام[١]. مع الاشارة الى انه يترتب على هذا الأمر ان الدفع الاجرائي الناشئ عنه يفضي الى امكانية الادلاء بانتفاء الاختصاص الوظيفي في جميع مراحل المحاكمة، وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها(المادة ٥٣ أ.م.م. فقرتها الأخيرة).

ويبرر الاجتهاد احياناً ارتباط قواعد الاختصاص المتقدمة بالانتظام العام بمبدأ فصل السلطات[٢]، وهذا التبرير ذاته اعتمده الاجتهاد الفرنسي احياناً. في حين ينتقد البعض هذا التبرير، ويعطي تبريراً تقنياً، لوجود القضاء الاداري، مستمداً من استقلالية القضاء الاداري، الأمر الذي يستلزم تخصصاً في هذا القانون قد لا يتيسر للقاضي العدلي[٣].

ومع أهمية الاعتبارات السالفة الذكر، الا اننا نرى ان ارتباط قواعد الاختصاص هنا بالانتظام العام مرده ارادة المشترع وحدها في ايجاد قضاء اداري الى جانب القضاء العدلي، واعتباره ان هذا القضاء هو المحكمة العادية للقضايا الادارية[٤] واخضاعه المحاكمة امام هذا

---

(١) تمييز ثانية قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٣، العدل ١٩٧٠ ص ٦٤٨.
– تمييز غرفة اولى قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ العدل ص ٤١٥.

(٢) تمميز اولى هيئة ثانية رقم ١١٩ تاريخ ١٦٨/٧/٣ ن ق ١٩٦٩ ص ٤١٩؛ غرفة رابعة رقم ٥٠ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ العدل ١٩٧٣ ص ٢٢٤.

(٣) يراجع بهذا المعنى جان باز الوسيط في القانون الاداري اللبناني ١٩٧٤ ص ١٢/١١.

(٤) **المادة ٦٠** -معدلة وفقاً للقانون رقم ٢٢٧ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١ المحاكم الادارية هي المحاكم العادية للقضايا الإدارية.
مجلس شورى الدولة هو المرجع الاستئنافي لجميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا.
قبل التعديل وكذلك في المشروع الحالي: مجلس شورى الدولة هو المحكمة العادية.

للعودة الى الفهرس

القضاء لأصول تختلف في بعض المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها عن أصول المحاكمة امام القضاء العدلي.

فمن جهة، ان اعتبار ارتباط قواعد الاختصاص بمبدأ فصل السلطات يبقى غير دقيق، لأن الأخذ بهذه الوجهة يرفعه الى مصاف المبدأ الدستوري، فيما ان الدستور الذي نص في مقدمته (الفقرة هـ) على ان النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، اعتبر في المادة ٢٠ منه ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون، وبالتالي فهو ترك أمر تحديد اختصاص المحاكم المختلفة للقانون، وهو ما سبقت الاشارة اليه حول نص المادة ٨١ أ.م.م. والمادة ٦٠ من نظام مجلس شورى الدولة.

ومن جهة أخرى، ان القواعد والأصول المطبقة من قبل جهتي القضاء المشار اليهما أعلاه هي ليست واحدة، اذ يعود لكل منهما تطبيق الأصول الخاصة به. ويمكن حصر المبادئ الجوهرية التي تختلف فيها اصول المحاكمة أمام القضاء الاداري عن اصول المحاكمة امام القضاء العدلي بثلاثة مبادئ: مبدأ الشفاهية والكتابية، المبدأ الذي يحكم دور القاضي في النزاع، ثم طرق الطعن ضد الأحكام.

من خلال ما تقدم، يتضح ان النظام القضائي اللبناني يعرف حالياً نوعين من المحاكم:

– المحاكم العدلية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز في ما يتعلق بتسلسل درجات هذه المحاكم وما يصدر عنها من احكام من جهة، ولرقابة مجلس القضاء الأعلى في كل ما يتعلق بتسيير عمل هذه المحاكم من الناحية الادارية.

– المحاكم الادارية التي تخضع لرقابة مكتب مجلس شورى الدولة الذي يتولى شؤون المجلس وأوضاع القضاة فيه من الناحية الادارية، ويسهر على حسن سير العمل في المجلس. فيما ان مجلس القضايا يشكل الهيئة القضائية العليا في المجلس حيث يُستأنس بالمبادئ التي تنطوي عليها قرارته لتوحيد اجتهاد غرف مجلس شورى الدولة (المادة ٣٥ فقرة أخيرة من نظام مجلس شورى الدولة).

القسم الثاني: دور مجلس شورى الدولة

أولاً: دور مجلس شورى الدولة في الشؤون القضائية

ان اطار هذا الدور محدد إما في القانون وإما بموجب القواعد التي استنبطها الاجتهاد في حالة انتفاء النص القانوني.

ان القضايا التي نص القانون صراحة على اعتبارها ضمن اختصاص المجلس تقسم الى ثلاث فئات: فئة قضاء الابطال، فئة القضاء الشامل وفئة قضاء التفسير.

أ- فئة قضاء الابطال او القضاء الموضوعي: نصت المادة ٦٥ من نظام المجلس المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٢٧ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١ على ما يلي:

ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة بالنزاعات الآتية:

طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والاعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء، اي ان مجلس شورى الدولة ينظر في طلب ابطال المراسيم والقرارات ذات الصفة الادارية سواء كانت تتعلق بالافراد ام بالانظمة والصادرة عن سلطة عامة تمارس

للعودة الى الفهرس

وظيفة ادارية. اذ ان مهمة هذا القضاء هي النظر فقط في شرعية العمل المطعون فيه وابطاله دون التطرق الى النتائج المترتبة عليه.

ان دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة (recours pour excès de pouvoir) هي الدعوى التي ترفع أمام القضاء الاداري بقصد ابطال قرار صادر عن السلطة الادارية، نافذ، وغير شرعي، وضار اي يجب ان ترفع من قبل شخص تتوافر له المصلحة في ذلك(٥).

تتميز دعوى الابطال بأنها ذات صفة موضوعية وتتعلق بالنظام العام. فيكون القصد منها حماية الشرعية التي تفرض على الادارة عند اصدار قراراتها ان تراعي قواعد القانون سواء بالنسبة الى الاختصاص او الأصول او الشكل ام بالنسبة الى الموضوع (المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية للقرار الاداري). وبالتالي فإن هذه الدعوى لا ترمي الى الاعتراف بحقوق شخصية او لحماية هذه الحقوق. وهي تعتبر موجهة ضد تصرف الادارة مصدرة القرار غير المشروع أكثر منها ضد شخص معين(٦)، فهي لا تقوم على نزاع بين خصوم، لأن المختصم فيها هو القرار الاداري لا الادارة مصدرة هذا القرار.

ان دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة هي ذات صفة عامة وتعتبر دعوى القانون العام (de droit commun) بمعنى انه يجوز توجيهها ضد اي قرار اداري دون حاجة لوجود نص بذلك(٧). وهي دعوى موضوعية كونها ترمي الى حماية الشرعية بوجه عام دون امكانية المطالبة بحقوق شخصية كالحصول على تعويض مثلاً.

ب- فئة القضاء الشامل او القضاء الشخصي: تتعلق بالمراجعات التي يُطالب فيها المستدعي بحق شخصي رفضت الادارة الاعتراف به او كانت هي المعتدية عليه، ويطلب الى المجلس الحكم على الادارة بالتعويض عن الضرر الذي الحقته به من جراء تصرفها غير المشروع او نشاطها الضار. ويجري التمييز بين فئتين من مراجعة القضاء الشامل: من جهة، القضاء الشامل الشخصي، الذي يتمثل بصورة رئيسية بالقضايا المتعلقة بالتعاقد وبالمسؤولية، والذي يرمي الى الاعتراف بحقوق شخصية يدعي المتعاقد مع الادارة انها نائشئة له عن العقد الذي أجراه معها. ومن جهة أخرى، القضاء الشامل الموضوعي، والذي هو على غرار مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة، يتمثل بأنه مراجعة لحماية مشروعية التصرف القانوني الصادر عن الادارة. ولكن مع الاشارة الى ان الفرق بين هذه المراجعة ومراجعة الابطال

---

(٥) **المادة ١٠٥** -لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق باعمال لها صفة تشريعية أو عدلية.
المادة ١٠٦ -لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه.

(٦) ما دامت هذه الدعوى لا تشكل نزاعاً بين خصوم فلا يحق للمستفيد من القرار المطعون فيه ان يقدم طلباً مقابلاً بالعطل والضرر عن سوء النية في رفع الدعوى.

(٧)
L'arrêt Dame Lamotte (CE, Ass., 17 février 1950) est l'un des grands arrêts du droit administratif. En effet, cet arrêt a consacré le principe général du droit selon lequel. Autrement dit, le recours en excès de pouvoir est toujours possible contre un acte administratif, même si aucun texte ne le prévoit.
le recours pour excès de pouvoir «est **ouvert même sans texte contre tout** acte administratif**, et qui a pour effet d'assurer, conformément aux principes généraux du droit, le respect de la légalité**».

للعودة الى الفهرس

لتجاوز حد السلطة ان صلاحية القاضي لا تقتصر فقط على الابطال بل على تصحيح الوضع القانوني الناشئ عن التصرف الذي اجرته الادارة.

لذلك نرى ان للقاضي في هذه الدعوى سلطة واسعة اذ انه يقضي بالابطال ومن ثم بالتعويض او بتصحيح جزئي او كلي للاجراء المطعون فيه(٨).

وقد قرر القضاء جواز الجمع بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الابطال لتجاوز حد السلطة في حال كان هناك ارتباط مباشر بينهما.

ج- فئة قضاء التفسير: وفقاً للمادة ٤/٦٥ من نظام المجلس: ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة طلبات التفسير او تقدير صحة الاعمال الادارية.

على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها اذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير او تقدير صحة عمل اداري يخرج النظر به عن صلاحياتها.

يعرض الفريق الاكثر عجلة المسألة على مجلس شورى الدولة فيعطي المجلس رأياً ملزماً للمحاكم العدلية في القضية التي اعطي الرأي من اجلها.

ثانياً: دور مجلس شورى الدولة الاستشاري في الشؤون الادارية والتشريعية

حددت مهمة مجلس شورى الدولة الاستشارية في المواد التالية من نظام مجلس شورى الدولة:

المادة ٥٦- يساهم مجلس شورى الدولة في إعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وأن يستعين باصحاب الرأي والخبرة.

المادة ٥٧- يجب أن يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن أن يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه. (راجع التعميم رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩).

المادة ٥٨- يحيل الوزير المختص على مجلس شورى الدولة المشاريع والمسائل المنصوص عنها في المادتين السابقتين.

---

(٨)

Les recours de plein contentieux

73- Office du juge: Pouvoir de réformation -"Chargé de rétablir une situation juridique, le juge du plein contentieux - qui se prononce au regard de la situation de droit et de fait telle qu'elle existe au jour où il statue - détient les pouvoirs nécessaires à l'accomplissement de cette mission: un pouvoir de condamnation ou, s'agissant de contentieux de l'acte, un pouvoir d'annulation accompagné d'un pouvoir de correction partielle ou totale de l'acte attaqué. En d'autres termes, le juge dispose d'un pouvoir de réformation qui lui permet de substituer purement et simplement sa propre décision à la décision litigieuse (la décision du juge conserve toutefois la qualité de décision de justice avec les attributs qui y sont attachés)".

Camille Broyelle, Contentieux administratif, 7 ème édition 2019-2020, p. 62, n° 73.

للعودة الى الفهرس

وتتذاكر الهيئة بالاستناد الى تقرير احد أعضائها.

المادة ٥٩- لوزير العدل ان يطلب الى رئيس مجلس شورى الدولة تعيين أحد أعضاء المجلس لمساعدة الادارات في اعداد أحد المشاريع المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٥٧ السابقتين.

تنبثق عن ما تم استعراضه بشأن المهام التي يقوم بها مجلس شورى الدولة الميزات التالية:

١- انه انسجاماً مع مبدأ الفصل المرن "بين السلطات و توازنها و تعاونها" الذي كرّسته الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور اللبناني، ليس هناك من تعارض بين المهمة الإستشارية لمجلس شورى الدولة في لبنان ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن مهامه الإدارية والتشريعية تشكل ضمانة للتوازن والتعاون بين السلطات الثلاث في الدولة، من خلال الرقابة المسبقة التي يمارسها مجلس شورى الدولة على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، على اعتبار ان سلطة تقف في مواجهة سلطة أخرى وتحول دون تعسّفها في اثناء ممارستها لمهامها.

٢- ان الإزدواجية في مهام مجلس شورى الدولة، سواء في مجال إبداء الآراء الإستشارية، أم في مجال القضاء، تحقق الأهمية التي تعطى لمهامه في اعداد النصوص التنظيمية والتشريعية.

وقد انيطت بمجلس شورى الدولة اللبناني منذ العام ١٩٤١ مهمة المساهمة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية، و ذلك بموجب القرار رقم ٨٩/ل.ر تاريخ ١٩٤١/٤/٢٣ الذي نص في المادة ٢٣ منه على وجوب استشارة مجلس شورى الدولة في كل مشاريع النصوص القانونية التي يتمّ إعدادها بمبادرة من الحكومة:

- M. M. Baz, *Les attributions législatives des hautes juridictions administratives en droit comparé*, 1962, p. 49:

مما تقدم، نرى ان للمجلس الخصائص التالية:

فهو عامل استقرار:

لأن تحضير التشريع يتركّز في هيئة مستقلة تتولاه بعيداً عن التجاذبات السياسية وعن الضغوطات التي تتعرّض لها الإدارة عادة في الأعمال التي تباشرها.

(Les grands avis du Conseil d'Etat, Dalloz, 1997, p. 29) ;

وهو عامل تنسيق:

أ – بما يصدر عن الغرفة الإدارية من آراء إستشارية تتعلّق باعداد نصوص قانونية تتّفق مع المبادئ القانونية العامة ومع أحكام الدستور، فتراقب بذلك مدى قانونية او شرعية المشروع المعروض عليها من خلال تقيده بمبدأ تسلسل القواعد القانونية.

ب – بالإنسجام الذي تفرضه مهمته الإستشارية على النصوص التي يُعدّها.

ج – بتوحيد مرجع تحضير وإعداد وصياغة النصوص لصالح جميع المصالح والإدارات العامة، فيزول التشابك الذي ينشأ عن استقلال كل مصلحة أو إدارة بوضع نصوصها بمعزل عن بعضها البعض.

للعودة الى الفهرس

بحيث انه لناحية الصياغة، تحرص الغرفة الادارية لدى المجلس على ما يؤمن الوضوح في نص المشروع المعروض عليها وعلى كل ما من شأنه ان يحول دون حصول نزاعات حول تفسيره قد يتسبب بها اي غموض في التعبير عند التطبيق، اذ قد يضطر المجلس الى وضع صياغة جديدة عند الحاجة مكان صيغة النص المعروض عليه سواء تعلق الأمر بحسن الصياغة ام بالمضمون. وبالتالي يكون للمجلس ان يحل نفسه محل الادارة ويقدر ما اذا كانت الظروف الواقعية تبرر فعلاً اتخاذ التدبير المقترح او تستوجب استبداله بسواه، الأمر الذي يمتنع عليه القيام به في نطاق دوره القضائي في معرض المراجعات التي تقدم امامه اذ لا يجوز له مبدئياً عندها التدخل في حق التقدير والملاءمة الذي تمارسه الادارة بفعل سلطتها الاستنسابية باعتبار ان مهمة القاضي الاداري تقتصر أصلاً على مراقبة شرعية العمل الاداري دون التطرق الى ناحية استنسابه لأنه في ذلك يكون قد أحل نفسه محل الادارة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات(٩).

وعلى الصعيد العملي، تعمد الإدارة إلى أخذ رأي مجلس شورى الدولة تفعيلاً لمبدأ الشرعية وحرصاً منها على عدم إصدار نص تنظيمي يأتي مشوباً بتجاوز حد السلطة، و تجنباً للصعوبات والعقبات التي قد تواجهها في التوفيق ما بين النصوص القانونية الغامضة، فضلاً عن رغبتها في تلافي التضارب في وجهات النظر بين الوزراء المختصين حول المدلول القانوني للنصوص التشريعية.

وانه إذا كان منوطاً بمجلس شورى الدولة المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال ممارسته رقابة قضائية لاحقة *a posteriori* على الأعمال الإدارية، فإن مهمته الإستشارية من شأنها الإفساح في المجال أمام الإدارة للوقوف على الحل القانوني للمسائل المطروحة ومدى شرعية الأعمال الإدارية موضوع طلب الرأي، تلافياً لاحتمال إبطالها فيما بعد؛ و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى **حثّ الإدارة على احترام مبدأ الشرعية في المرحلة السابقة لإعداد القرارات و يجنّبها تعريض قراراتها للإبطال.**

تبقى الاشارة الى انه رغم ان الاستشارة ملزمة والرأي الصادر عن المجلس هو غير ملزم للادارة، الا ان حريتها في عدم التقيد بالرأي ليست مطلقة، فقد استقر اجتهاد القضاء الاداري في فرنسا ولبنان على ان الحكومة او الادارة لا يمكنها في مثل هذه الحال، الا اعتماد احد حلين:

– اما التمسك بمشروعها الاساسي كما سبق عرضه على المجلس واصداره على هذا النحو، دون الأخذ بمضمون الرأي.

---

(٩)

Consultation obligatoire

…Les avis du conseil d'Etat portent à la fois sur la régularité juridique du texte, la qualité de sa rédaction, le cas échéant, sur l'opportunité de la décision. Sauf cas très rare de décret pris sur avis conforme du Conseil d'Etat, le gouvernement n'est jamais obligé de suivre l'avis ; à ses risques et périls, s'il s'avère que le Conseil a relevé une grave irrégularité juridique. Mais il ne peut que reprendre son texte initial, y renoncer ou le modifier pour tenir compte de l'avis. Une troisième version n'est pas possible afin que soit garantie la portée de la consultation.

J. Petit, Pierre-Laurent Frier, Droit administratif LGDJ, 13 e éd. 2019-2020, n° 244, p. 162-163.

CE, sect. 1er juin 1962, Union gén. Synd. Mandataires des halles centrales, R. 362.

للعودة الى الفهرس

– واما الأخذ بالملاحظات والتعديلات التي أبداها المجلس في رأيه، وبالتالي اصدار النص المقترح من قبله.

وبالتالي، فإنه لا يمكنها ولا يجوز لها اصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي او غير مؤتلف مع مضمون رأي المجلس لأنها في ذلك، تكون قد عطلت الطبيعة الالزامية للاستشارة، ويكون النص الصادر بهذا الشكل وكأنه لم يخضع أصلاً للأستشارة، الأمر الذي يعيبه ويعرضه حتماً للإبطال لمخالفته أحكام القانون الصريحة الملزمة.(المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة).

ثالثاً: في مدى التعارض بين المهمة الإستشارية لمجلس شورى الدولة و مبدأ امتناع القاضي عن إبداء رأي مُسبق في النزاع (أو مع مبدأ استقلال السلطة القضائية)

تجدر الإشارة، إلى أن هذه الإشكالية لا تُطرح في ما يتعلق بمشاركة المجلس في إعداد النصوص التشريعية، ذلك انه يخرج عن اختصاص مجلس شورى الدولة تقدير شرعية أعمال السلطة التشريعية عملاً بمبدأ فصل السلطات و بالإستناد إلى أحكام المادتين ٦٢ و ١٠٥ من قانون تنظيمه (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤).

وان المادة ١٠٥ المذكورة نصت على عدم قبول مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة المقدمة طعناً في الأعمال ذات الصفة التشريعية بحيث تنتفي تبعاً له، إمكانية تقدير شرعية النصوص القانونية التي يكون المجلس قد أبدى رأياً مسبقاً فيها أو شارك في إعدادها.

واذا كان المجلس الدستوري يُمارس رقابة مؤخرة على دستورية القوانين في لبنان، فإن ممارسة مجلس شورى الدولة لمهمته الإستشارية في حقل التشريع وإعداد النصوص القانونية، من شأنها أن تساهم في تلافي إصدار نصوص مخالفة للدستور وتفعيل مبدأ الشرعية الذي يرعى القانون العام.

وانه في ما يتعلق بالمهام الإستشارية في الشؤون الإدارية، فضلاً عما تحققه هذه المهام من رقابة وقائية مسبقة تضمن احترام الإدارة لمبدأ الشرعية، فإن الإزدواجية بين مهام المجلس الإستشارية واختصاصاته القضائية لا تتعارض مع مبدأ وجوب امتناع القاضي عن إبداء رأي مسبق في النزاع وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد بهذا الخصوص.

(تراجع: قرارات مجلس شورى الدولة: القرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥، العميد الركن علي علاء الدين/الدولة؛ و أيضاً القرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٠، السيد عبد الرحمن الشيخة/الدولة–رئاسة مجلس الوزراء).

- *Les Grands Avis du Conseil d'État*, 1997, p. 52:

ان الرأي لا يقيد مجلس شورى الدولة في مهامه القضائية، ولا حتى اي محكمة او جهة قضائية أخرى ومنها الغرف القضائية في المجلس ذاته، فالرأي لا يمكن ان تكون له قوة القضية المحكمة، اذ ان النصوص او الأعمال الادارية التي تصدر تبعاً لرأي ايجابي لمجلس شورى الدولة، لا تكتسب اية مناعة قانونية تحول دون الطعن بها أمام المجلس، وبالتالي ابطالها من قبله، او الدفع بعدم قانونيتها امام المحاكم العدلية. لكن هذا الأمر نادراً ما يحصل، اذ يقتضي التنويه بأن الغرفة الادارية تستند في آرائها الى اجتهاد الغرف القضائية.

للعودة الى الفهرس

وان القاعدة المُعتمدة من قبل مجلس شورى الدولة هي الحرص على عدم حصول تداخل بين المهمة الإستشارية والمهمة القضائية، من خلال رفض إبداء الرأي حول نُقطة تطرح على بساط البحث مسألة قانونية يتوقف حلّها على إصدار قرار قضائي في مراجعة عالقة أمام المجلس.

- *Les grands avis du Conseil d'Etat*, 1997, p. 59:

وفي النتيجة، سواء أخذت الادارة برأي مجلس شورى الدولة، وهذا ما يحصل غالباً، ام لم تأخذ به، فإن هذا المجلس يبقى عبر تنظيماته الادارية والقضائية كافة، صمام الأمان، والدرع الواقي للمواطنين من تسلط الادارة وطغيانها، وكذلك للادارة من الوقوع في الاخطاء ومخالفتها لمبدأ الشرعية.

القسم الثالث: لمحة عن مشروع قانون القضاء الاداري الجديد

١- أهم المبادئ التي كرسها المشروع

أ- تنظيم القضاء الاداري

يستقل القضاء الاداري، من جهة عن السلطة الادارية، التي يتولى النظر في المنازعات المرفوعة في مواجهتها، ومن جهة ثانية، عن سائر الجهات القضائية في الدولة اذ تنحصر ولايته بالنظر في فئة خاصة من المنازعات هي المنازعات الادارية.

من المعلوم انه لم يكن هناك قانون متكامل ينظم وضع القضاء الاداري في لبنان،ولعل أهم نص تعديلي طرأ على هذا النظام هو القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ والقانون رقم ٤٢٨ لعام ٢٠٠٢ اللذان أدخلا بعض التعديلات المهمة على اختصاصات المجلس وعلى أصول المحاكمة امامه مع الاشارة الى ان التعديلات التي طرأت عليه تباعاً في الأعوام ١٩٨٠-١٩٩١-١٩٩٣-١٩٩٤-٢٠٠٠-٢٠٠٢ لم تغيّر كثيراً في مضمونه، وبالتالي جاء مشروع القانون الجديد ليدخل تعديلات جذرية على بنية القضاء الاداري وسير عمله.

ب- المجلس الأعلى للقضاء الإداري

ج- تكوين القضاء الإداري

- يشمل القضاء الإداري المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة.

- المحاكم الادارية هي محاكم درجة أولى مركزها في المحافظات وهي تتألف من رئيس وعضوين، وهي المحاكم العادية للقضايا الادارية.

- من الطبيعي ان انشاء المحاكم المذكورة أعلاه وتفعيل عملها هو أمر هام جداً وخطوة اصلاحية كبيرة لأن من شأنه من جهة أولى ان يؤمن التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون على وجه صحيح مع ما يحققه ذلك من حماية أوفر لحقوق المتقاضين، ومن جهة ثانية يحقق اللامركزية او بتعبير أدق اللاحصرية التي تؤدي الى تقريب القضاء الاداري جغرافياً من كافة المناطق والتسهيل على المواطنين مراجعته في القضايا التي حدد مشروع القانون صلاحية المحكمة الادارية للنظر فيها مع ما يؤمنه ذلك من تسهيل على الموطنين في الأطراف والمناطق البعيدة عن العاصمة لناحية

للعودة الى الفهرس

تمكينهم من مراجعة القضاء الاداري واقامة الدعاوى امامه من جهة أخرى، هذا فضلاً من جهة ثالثة عن أن تحقيق هذا الأمر من شأنه تحفيز القضاة في مجلس شورى الدولة كونه يفسح المجال امام المميزين من بينهم لترؤس هذه الغرف مع ما يتركه ذلك من أثر معنوي لدى القاضي لناحية صعوده في السلم الوظيفي في ملاك القضاء الاداري من خلال تسلّمه منصباً جديداً يستلزم منه المزيد من الانتاجية والفعالية في معرض عمله القضائي.

– مجلس شورى الدولة هو المحكمة العليا في جهة القضاء الاداري، وهو ايضاً محكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون:

– المرجع التمييزي للاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والاستئنافي للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم في الحالات المحددة قانوناً.

– المرجع الاستئنافي للأحكام التي تفصل فيها الهيئات التحكيمية في القضايا الإدارية.

– المرجع الاستئنافي او التمييزي للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

٢– أصول المحاكمات الإدارية

في ضوء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والنظام الحالي لمجلس شورى الدولة، تخضع المحاكمة امام هذا المجلس لقواعد خاصة، بعضها نص عليه القانون والبعض الآخر من صنع القضاء. ان أهم القواعد الخاصة بالمحاكمة لدى مجلس شورى الدولة تتعلق بتقديم المراجعة وبالتحقيق والحكم وطرق الطعن بهذا الحكم، وبالأصول الموجزة وبقواعد خاصة ببعض المراجعات، وبأصول المحاكمة لديه بصفته مرجعاً استئنافياً او تمييزياً، وبالمراجعة نفعاً للقانون، وبتنفيذ القرارات الصادرة عنه، وبالرسوم النفقات.

اما المشروع الجديد فقد قام بتخصيص الكتاب الثاني منه لأصول المحاكمات الإدارية، ذلك ان القواعد التي تنتظم أصول المحاكمات الادارية هي مستقلة ومتميزة عن القواعد الخاصة بأصول المحاكمات المدنية. فلئن كان كل من هذه القواعد يهدف الى تحقيق العدالة وضمان مصالح الفرقاء وحمايتها وكشف السبيل امام القاضي للوصول الى هذه الأهداف، الا ان كلاً من الدعويين المدنية والادارية تظل مختلفة من حيث الخصوم والمصالح التي تتمثل فيها. ففي الدعوى المدنية يتخاصم طرفان من أشخاص القانون الخاص متساويان في المصالح، اما في الدعوى الادارية التي ترفع عادة بين شخص خاص يتمتع بحقوق فردية وشخص عام فإن طبيعة المصالح تختلف، مما يؤدي الى اختلال في التوازن بينها ويستتبع بالتالي تطبيق قواعد أصول واجراءات تراعي هذا الاختلاف بين مصالح الاطراف ومراكزهم.

ونتيجة لذلك كان لا بد من النظر الى قواعد التقاضي أمام القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية) كقواعد أصلية مستقلة بذاتها ومتميزة بالتالي عن قواعد أصول المحاكمات امام القضاء العدلي ولا سيما المدني منه.

وفي هذا الاطار فقد جاء في المشروع انه تطبق امام المحاكم الادارية اصول المحاكمة المعتمدة لدى مجلس شورى الدولة، على ان تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات

للعودة الى الفهرس

المدنية اذا وجد نقص في القواعد الاجرائية المطبقة امـــام القـــضاء الاداري وذلـــك بمـــا لا يتعارض مع هذه الأخيرة.

وقد عمد واضع مشروع القانون في استنباطه القواعد التي ورد النص عليهـــا فـــي هـــذا المشروع، الى استيحاء المبادئ العامة في اصول المحاكمات ومراجعة ما توصل اليه الفقـــه والاجتهاد الفرنسيان في مجال القانون الاداري دون ان يغفل اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان بما يتلاءم منه مع تطور القانون الاداري الفرنسي الذي جاء ليكرس آراء الفقه وعمـــل الاجتهاد الاداري في فرنسا ويواكب الحداثة في هذا المجال.

رغم ذلك فإن القاضي الاداري غير مقيد بالقواعد المقررة في قانون اصـــول المحاكمـــات المدنية، بل يقتصر على الاستئناس بهذه القواعد وعلى تطبيقها على الدعاوى العالقـــة امامـــه بالقدر الذي يتفق به هذا التطبيق مع المنطق ومع مبادئ العدالة وتنظيم القضاء الاداري، وذلك بوصفها قواعد عامة في الأصول لا بوصفها قواعد ملزمـــة نـــص عليهـــا قـــانون اصـــول المحاكمات المدنية بذاته.

بعد هذا التوضيح نجد ان الحاجة ماسة لوجود أصول محاكمات ادارية مستقلة عن اصول المحاكمات المدنية، اذ لا يمكن تطبيق هذه الأخيرة بشكل مطلق على المراجعة المقدمة امـــام القضاء الاداري وذلك للاسباب الآتية:

– أصول المحاكمات الادارية يوجهها القاضي الاداري سواء من حيث تبليـــغ الاســـتدعاء والاوراق الى اطراف المراجعة ام من حيث التحقيق فيها واعدادها للحكم. فالقاضي يقوم هنا بدور استقصائي inquisitoire على عكس الدور الذي يقوم به القاضي المدني والـــذي يغلـــب عليه الطابع السلبي تاركاً للخصوم مبادرة تحريك الدعوى وملاحقتها.

– تجري المحاكمة الادارية بصورة غير علنية مع وجوب المحافظة على حقوق الدفاع.

– اصول المحاكمة الادارية هي خطية.

– المحاكمة الادارية لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ج– اجراءات النظر في المراجعة

يجري تقديم المراجعة في قلم المحكمة الادارية او مجلس شورى الدولة، فيعـــين الـــرئيس الهيئة الحاكمة ويسمي مقرراً يحيل اليه الملف للقيام بالتحقيق اللازم بموجب قرار يدوّن على المحضر، وهذا انجاز جديد وهام جداً أقره المشروع الحاضر لناحية تحديد أعـــضاء الهيئـــة الحاكمة منذ تقديم المراجعة وتسجيلها في القلم بخلاف ما كان معمولاً به حيث كان هناك تزمر من بعض المتقاضين لناحية بقاء اسماء اعضاء الهيئة الحاكمة مجهولة فيما يمكـــن ان يكـــون هناك سبب رد متوافر في احد أعضائها دون ان يتمكن صاحب العلاقة من الادلاء بـــه فـــي الوقت المناسب، مما كان يعرض القرار الصادر عن الهيئة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة.

لا يحق للمستدعي أن يقدم أكثر من لائحة جوابية واحدة إلا في حال وجود معطيات جديدة وبترخيص خاص من المقرر الذي يدوّن على اللائحة المقدمة عبارة تقبل وتبلغ.

يتولى المقرر الاشراف على تبليغ الاستدعاء واللائحة المكملة له واللائحة الجوابية الأولى للمستدعى بوجهه او لكل من المستدعى بوجههم في حال تعددهم. يكون للمستدعى ضده حـــق الجواب على لائحة المستدعي وله دوماً حق الجواب الأخير. وفي حال عـــدم تـــضمن هـــذه

للعودة الى الفهرس

اللائحة الأخيرة اي مسائل مستجدة او اسباب جديدة يمكن لأي من المقـرر او المحكمـة ان يصرف النظر عنها ولا يكون ملزماً بتبليغها للخصم.

كما نص المشروع على الأصول الموجزة مستعيداً ما كان مطبقاً في القانون الحالي لهـذه الجهة.

د- طوارئ المحاكمة

خصص المشروع الجديد باباً لطوارئ المحاكمة، معتبراً انه استثناءً علـى مبـدأ ثبـات عناصر النزاع يمكن التقدم بطلبات طارئة ضمن شروط محددة، سواء اكانت طلبات إضـافية مقدمة من المدعي او طلبات مقابلة مقدمة من المدعى عليه او طلبات تدخل او ادخال مقدمـة من او ضد اشخاص ثالثين خارجين عن نطاق علاقة المحاكمة الأصلية.

كما نص على نوع جديد من انواع التدخل، بحيث يمكن على وجه الاستثناء قبـول طلـب التدخل الانضمامي المستقل اذ يكون جائزاً تدخل الغير لاثبات حقوقه او حمايتها فقط تجاه احد الخصوم لا سيما في القضايا المتعلقة بالمحلات المصنفة وبرخص البناء.، وفي هـذه الحـال يمكن للمتدخل ان يطعن في الحكم الذي يصدر بمعزل عن موقف المستدعي وذلك بخلاف ما هو مطبق بشأن المتدخل تدخلاً تبعياً.

كما نص على وقف المحاكمة ونظم حالاتها. واحال بالنسبة لإنكار الخـط أو التوقيـع أو بصمة الأصبع الى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص. اما بالنسبة لادعاء التزوير الطارئ فقد نظم احكامه واجراءاته واعتبره يشكل مسألة أوليـة question préalable يمكن للهيئة المثار امامها ان تنظر فيها وليست قـضية معترضـة او مـستأخرة question préjudicielle تستوجب التوقف عن النظر في القضية واحالة ادعاء التزوير امـام القـضاء المدني كما هو الحال في القانون الادري الفرنسي، وهذا يعتبر انجازاً كبيراً فـي المـشروع الحالي.

وركز مشروع قانون القضاء الاداري الجديد على الفاعليـة فـي معـرض الاجـراءات والمحاكمات امام القضاء الاداري، وذلك من خلال الأمور الآتية:

- تقصير مهل التبادل واحترام المهلة المعقولة للفصل في المراجعة، من خلال تعيين موعد محدد لاصدار التقرير والمطالعة والحكم مع الاخذ بالاعتبار اجراءات التحقيـق فـي حـال ضرورتها.

- تطبيق الأصول الموجزة في الحالات التي يحددها قانون القضاء الاداري.

- اعتماد آلية وقف التنفيذ (مقتطفات من المواد الواردة في مـشروع قـانون القـضاء الاداري)

من المعلوم ان القرار الاداري نافذ بذاته وليس من شأن المراجعة امام المحاكم الادارية او مجلس شورى الدولة ان توقف تنفيذه. ويكون الأمر ذاته بالنسبة للقرارات القضائية الـصادرة عن المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

لذلك يكون للقاضي الاداري ان يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح مقدم اليه إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بالغاً يتعذر تداركه وان المراجعـة

للعودة الى الفهرس

ترتكز على أسباب جدية هامة. وتطبق الاصول الموجزة لدى البت بالطلب بقرار يصدر بشكله العادي ويكون مشتملاً على التعليل الملائم بصورة مقتضبة.

يمكن ان يكون وقف التنفيذ جزئياً اي متناولاً بعض ما تضمنه القرار الاداري المطعون فيه، كما يمكن ان يقرر لمدة محدودة يجري خلالها التحقيق في الاسباب المدلى بها.

ان صدور القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يلزم الادارة بمضمونه ويمتنع عليها متابعة تنفيذ هذا القرار.

ويجوز للهيئة الحاكمة، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

تعتبر الغرامة الاكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون نهائية او مؤقتة. وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح الهيئة الحاكمة بصفتها النهائية.

لا يجوز اصدار قرار اداري جديد يكون من شأنه تعطيل مفعول قرار وقف التنفيذ.

في تنفيذ الأحكام:

وحرصاً منه على فعالية الأحكام تضمن مشروع قانون القضاء الاداري في لبنان المادتين الآتيتين:

المادة ٣٥١ – اذا قضى الحكم بإبطال قرار تنظيمي، فانه يتوجب على السلطة العامة ازالته من الانتظام القانوني ونشر ذلك في الجريدة الرسمية ضمن مهلة شهرين على الأكثر تحت طائلة فرض غرامة اكراهية من قبل المرجع الذي قضى به.

يجري تدوين رقم وتاريخ القرار التنظيمي الباطل في متن الصيغة التنفيذية المعطاة لاصحاب العلاقة.

المادة ٣٥٢ – اذا تضمن القرار المبرم الحكم بمبلغ معين من المال، فيتوجب على الشخص العام او الخاص المولج بإدارة مرفق عام والصادر بوجهه القرار ان يقوم بتصفية المبلغ خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ التبليغ.

في حال عدم التنفيذ ضمن المهلة المذكورة أعلاه، فانه يجب على المحتسب العام المسؤول عن تصفية المبلغ بناء على طلب صاحب العلاقة، ان يقوم بدفع المبلغ المحكوم به فوراً.

اذا كان عدم التنفيذ سببه نقص في الاعتمادات او عدم توافرها، يُمنع على الإدارة المعنية عقد او صرف او دفع اية نفقة قبل تصفية المبالغ المحكوم بها.

يغرّم بمبلغ لا يقل عن عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور ولا يزيد عن المئتي مليون ليرة كل شخص يقوم او يشارك في عقد نفقة او صرفها او دفعها خلافاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة السابقة فضلاً عن ما قد يحكم به من تعويض للمتضرر.

– تمكين المتقاضين من ممارسة طرق الطعن دون عوائق.

توسيع صلاحيات قضاء العجلة مع التقيد بمهل قصيرة للمحاكمة واصدار القرارات تكون بالايام او بالساعات

للعودة الى الفهرس

توافر العجلة. يجب على قاضي العجلة التحقق من قيام حالة طارئة مستعجلة تبرر اتخاذ تدابير حفظية لحماية الحقوق ومنع الضرر. يقدر وجود العجلة بالعودة الى المصالح التي تكون عرضة للخطر.

يكون قرار قاضي العجلة معجل التنفيذ نافذاً على الأصل بدون كفالة ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة.

لقاضي العجلة، بناء على طلب الخصوم او من تلقاء ذاته ان يفرض غرامة اكراهية لضمان تنفيذ قراراته. كما له أن يصفيها بصفة مؤقتة.

الفصل الأول: قضاء العجلة في الحالات الطارئة

- قضاء العجلة في قضايا الحريات
- عجلة التدابير الإحتياطية

الفصل الثاني: قضاء العجلة في المعاينة والتحقيق

الفصل الثالث: قضاء العجلة في السلفة على الدين

الفصل الرابع: قضاء العجلة في التعاقد

- كما ادخل المشروع مفهوماً جديداً وهو انه يمكن للمتضرر من قرار صادر عن قاضي العجلة ان يتقدم بطلب اعتراض الغير امام المرجع القضائي ذاته الذي صدر عنه القرار.

التحكيم

ان الانجاز الكبير هو ما احدثه مشروع القانون من خلال الكتاب الثالث فيه المتعلق بالتحكيم، وهو فعلاً أمر جديد يدخل على القانون الاداري كطريق من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الادارية عن غير طريق القضاء الاداري والذي يأتي دوره لاحقاً عند طلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي والطعن في القرار التحكيمي، او من خلال دور قاضي المساندة الذي أعطي دوراً كبيراً في مؤازرة عملية التحكيم منذ بدايتها ولغاية اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، اذ انه معلوم ان النظام الحالي استبعد التحكيم من أحكامه كطريق لتسوية المنازعات الادارية بحيث ان التحكيم كان غير جائز في المنازعات العالقة مع الادارات والمؤسسات العامة طالما لم يرد نص صريح يجيز اللجوء اليه.

وقد أدى التطور الهائل لانتشار نظام التحكيم في دول العالم أجمع، باعتباره قضاءً بديلاً بفض النزاعات التجارية والمدنية والاقتصادية لما تتمتع به أحكامه من تميز من حيث عنصر السرعة والسرية بالاضافة الى الالزامية الى اعتباره الوسيلة الأولى والفعالة لمواكبة التطور السريع في تدفق المعاملات التجارية بين الدول وما ينتج عنها من منازعات تعرقل الاستثمار، فضلاً عن ان نظام التحكيم يعمل على تشجيع المستثمر الأجنبي والخليجي والذي بات لا يرتضي بغير التحكيم بديلاً الى استثمار أمواله وذلك من خلال وجود نظام سهل وسريع يحمي حقوقه ومقدراته.

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المنضم اليها لبنان تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام او القانون الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجري في لبنان سواء اكان

للعودة الى الفهرس

تحكيماً داخلياً او دولياً او انه يجري في الخارج واتفق اطرافه على اخـضاعه لأحكـام هـذا القانون.

تبقى الاشارة الى ان مشروع القانون الحالي فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الـدولي، فبالنسبة الى الأول لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعـد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام، اما هذا الأمر غير مطلوب في التحكيم الدولي.

وقد أعطى مشروع القانون تعريفاً واضحاً للتحكيم الدولي وفقاً لمـا اسـتقر عليـه الفقـه والاجتهاد في هذا المجال فاعتبر التحكيم دولياً في الحالات التالية:

– اذا تعلقت العملية المتنازع بشأنها بأكثر من بلد، او اذا تناولت انتقالاً لاعيان او خدمات او دفعاً لأموال عبر الحدود.

– اذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

تفهم لفظة التجارة بصورة واسعة، اذ لا تقتصر فقط على النطاق التجاري كما يعرفه قانون التجارة، بل تشمل بالاضافة الى أعمال التبادل والانتاج، أعمال البناء والاسـتثمار ومختلـف الخدمات، وبوجه عام كل عمل ذي طبيعة اقتصادية.

خلافاً لما ورد في المادتين ٤٩٨ و٤٩٩، يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي دون الحاجة الى أي اجازة مسبقة.

رئيس مجلس شورى الدولة

القاضي فادي الياس

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

نبذة في جذور قانون العقوبات اللبناني

بقلم القاضي د. سميح صفير(*)

سنعالج في هذه الدراسة تباعاً ما يلي:

١) تاريخ القانون
٢) واضعي القانون
٣) معالم القانون
٤) مراجع وتوثيق

١) تاريخ القانون

تعود جذور قانون العقوبات الأوّل في التاريخ إلى "الانتقام" "la vengeance" "Vindicta"، بمعنى آخر، لتجنب الانتقام وُجدت قواعد تُحدد الجرائم Crimen وتَلحظ العقوبات Poena مجموعة في قانون وضعي سُمي قانون العقوبات Codex Poenalis .

إن قانون العقوبات اللبناني صدر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم NI٣٤٠، نشرته الحكومة اللبنانية باللّغتين العربية الرسمية والفرنسية الأصليّة أي التي كُتب فيها وذلك بملحق الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٤ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٣، على أن يعمل به بعد سنة ونصف من تاريخ وضعه أي في أول تشرين الأول عام ١٩٤٤، وعليه إن هذا القانون صدر بمرسوم اشتراعي وليس بقانون تشريعي، الأمر الذي جعل أنه يفتقر إلى محاضر الأعمال والمناقشات التي تسبق عادة إصدار القوانين الأساسية، والتي يصار عادة الرجوع إليها لتفسير نية المشترع، والمرسوم الاشترعي الصادر به لم يرفق بأسباب موجبة، أو بأي مستند يمكن الركون إليه لتقرير جوانبه وتحليل أهدافه، ولا يوجد سوى المقدمة التي وضعها فؤاد عمّون والتي تبيّن بعض الأسباب وتشرح العديد من النظريات وتضع المختصر من المقارنات.

يتألّف هذا القانون من ٧٧٢ مادة، بما فيها النصوص المُلغاة أو المُستعاض عنها أو المُعدَّلة، وهي موزَّعة على كتابين، الكتاب الأوَّل (٢٦٩ مادة) تعالج المبادئ الأساسية للتجريم العقاب، تحت عنوان "الأحكام العامة"؛ والكتاب الثاني (٥٠٣ مواد)، أي من المادة ٢٧٠ حتى ٧٧٢، يتناول الجرائم الخاصة تحت عنوان "في الجرائم".

إن هذا القانون كان نتيجة عمل جدِّي وسريع، إذ بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٣٩ شكّلت لجنة بموجب قرار وزاري تتألّف من فؤاد عمّون رئيساً ومُقرراً ووفيق القصَّار وفيليب نجيب بولس عضوين، هدفها إجراء مراجعة كاملة لقانون العقوبات الساري وإدخال لبنان في حركة التشريع الجزائي العالمي الحديث.

(*) مستشار في محكمة التمييز اللبنانيّة. أستاذ جامعي .
Diplomé de l'institut de sciences criminelles, Université de Poitiers-France.

للعودة الى الفهرس

وضعت هذه اللجنة مشروعها بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٤ مع تقرير لرئيسها باللغة الفرنسية، وبقي هذا التقرير، كمقدمة لقانون العقوبات من دون تعريب، وهي حتى غير مرفقة بالقانون وإنما ملحقة بالأصل الفرنسي، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية بقي المشروع في الأدراج إلى أن عمدت الحكومة في عهد رئيس الجمهورية "ألفرد نقاش" إلى إصداره بعد تعريبه، ولم تجرِ مناقشة هذا المشروع علناً لا في لجان مختصّة ولا في مجلس النواب، كما لا يوجد محاضر أو أعمال تحضيرية مدوَّنة بأعمال هذه اللجنة يمكن الرجوع إليها، فما كان من وزارة العدل، بعد الاستقلال إلّا أن عممت على رؤساء المحاكم والنيابات العامة تطلب منهم أن يبدوا ملاحظاتهم حول هذا القانون، وبعد ورود بعضها، كلِّفت هيئة استشارية خاصة بصياغة بعض هذه الملاحظات، وأجريت بعض التعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ فشملت خمس وخمسين مادة، ومن ثم صدرت قوانين تعديليَّة أُخرى بتواريخ ١٩٤٩/٥/٢٤ و١٩٥٩/٢/١٦ و١٩٦٠/١٢/١٠ و١٩٦٧/٥/١٦ حتى عام ١٩٨٣.

ونشير إلى أنه لم يكن في نية اللجنة واضعة مشروع قانون العقوبات اللبناني ولا حتى في قرار التكليف الوزاري أي قرار صريح وواضح يرمي إلى إصدار قانون عقوبات كتشريع جزائي كاف بذاته، وإنما كان هدف اللجنة مقتصراً على فكرة جمع النصوص الجزائية المتفرقة الموجودة في ذلك الحين مقتصراً على عملية "تقنين" "Codification" وإذا أمكن إضافة بعض النصوص المكمّلة.

إن التقرير العام الذي قدّمه فؤاد عمّون بتاريخ ٢٤ آذار ١٩٣٩، نتيجة عمل هذه اللجنة، وهو باللغة الفرنسية يتناول المعالم الأساسية لقانون العقوبات، وهو بمثابة مذكرة تفسيرية يشرح فيها بصورة مسهبة مبيناً نواقص أحكام قانون الجزاء العثماني ويقابلها بالأحكام الجديدة التي صار إقرارها في مواضيع عدّة كما يعرض تجارب بعض الدول في الموضوع الجزائي عينه، واعتبر أن أعمال اللجنة ليست نهائية حاسمة وقاطعة، وأوصى بترك المجال مفتوحاً أمام الدراسات والتقارير اللاحقة التي يقدمها رجال القانون وأهل الاختصاص، ولكن، وكما أشرنا، إن الاستعجال جعل أن اكتسب المشروع حكم القانون دون إتمام ما أراده واضعوه بضرورة اعتماده ودرساته ومناقشته وتمحيصه.

من الناحية الدستورية يقتضي اعتبار الترجمة العربية فقط لقانون العقوبات اللبناني بمثابة التشريع الجزائي المعمول به، وليس المشروع الأصلي الذي وضع باللغة الفرنسية، إذ يبقى الرجوع إليه متاحاً في حالة وجوب التفسير لوجود النقص أو الغموض أو الالتباس، وهي حالات متوافرة في نص القانون الوارد في اللغة العربية، كما يجب أيضاً الرجوع إلى النص الفرنسي الأصلي للتحري عن نية المشترع الحقيقة لإزالة الابهام ولفهم مضمون بعض النصوص وحسن تطبيقها بهدف تأمين عدالة فاضلة.

إن قانون العقوبات اللبناني اعتمدته سوريا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ والمطبق من ١ أيلول ١٩٤٩ وهو يتألَّف من ٧٥٦ مادة؛ كما تأثر به قانون العقوبات الأردني الصادر عام ١٩٥١، والمشروع المُعدّ في مصر عام ١٩٦٦، كما استلهمه قانون العقوبات الموحَّد للجمهورية العربية المتحدة أثناء الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٩.

ونُشير إلى انه على امتداد فترة الانتداب الفرنسي أبقت السلطة الفرنسية على قانون الجزاء الهمايوني أو العثماني، ولم يتولَّد لديها رغبة في تغييره لأسباب عدّة، أولاً: إن قانون عقوبات

للعودة الى الفهرس

وطني حديث لا يمكن أن ينشأ إلا في سيادة دولة حرَّة ومستقلَّة، ثانياً: إن المفوَّض السامي كان يرى في قانون العقوبات العثماني صورة طبق الأصل لما هو مطبَّق في بلاده، ثالثاً: أجرت السلطة الفرنسية تنظيمات للمحاكم بشكل أن تلعب دوراً فعالاً في القضايا الجزائية فصدرت في حينها أحكام جزائية هامة، رابعاً: عدم حصول أي ضغط معنوي أو قيادي على السلطة المنتدبة لإجراء ما يلزم، خامساً: صدور بعض القرارات بمعنى تشريعات عن المفوض السامي في المواد الجزائية كانت تغطي إلى حدٍ ما الثغرات الموجودة في هذا المضمار.

بعد رحيل الانتداب ظهرت الحاجة إلى تشريع جزائي جديد لأن قانون الجزاء العثماني أصبح دون مستوى القوانين ووجهت إليه العديد من الانتقادات العلمية، وأخذ الحقوقيون في لبنان يشكون من النقص في النصوص التشريعية الجزائية بعد صدور قوانين حديثة كقانون الموجبات والعقود عام ١٩٣٢ وقانون أصول المحاكمات الحقوقية أي المدنية عام ١٩٣٣.

وفي سياق متّصل، نُشير أن بين عامي ١٩٢١ و١٩٣٧ صدر العديد من قوانين العقوبات، نذكر منها: قانون العقوبات لدولة الأرجنتين عام ١٩٢١، لدولة كوستا ريكا ١٩٢٤، لدولة روسيا ١٩٢٦، لدولة فنزويلا ١٩٢٦، للدولة التركية ١٩٢٦، لدولة إسبانيا ١٩٢٨، لدولة الصين ١٩٢٨، لدولة قبرص ١٩٢٨، لدولة يوغسلافيا ١٩٢٩، لدولة المكسيك ١٩٢٩، لدولة إيطاليا ١٩٣٠، لدولة الفيليبين ١٩٣٠، لدولة بولونيا ١٩٣٢، لدولة الأوروغواي ١٩٣٤، لدولة ليتوانيا ١٩٣٥، لدولة فلسطين ١٩٣٦، لدولة كولومبيا ١٩٣٦، لدولة رومانيا ١٩٣٦، لدولة سويسرا ١٩٣٧، لدولة مصر ١٩٣٧؛ كما قامت دول عديدة، بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى بوضع مشاريع تهدف إلى تعديل قوانين العقوبات ونذكر منها: فرنسا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان وتشيكوسلوفاكيا والعراق واليابان والشيلي والبرازيل وكوبا.

وفي لمحة على التشريعات الجزائية التي كانت سائدة في لبنان قبل إقرار قانون العقوبات اللبناني يُلاحظ أن في لبنان، ساحلاً وجبلاً، ووفق ما هو موثّق، خضع تباعاً إلى المواد الجزائية التي نصَّ عليها قانون حامورابي والقوانين المصرية القديمة Ancien droit d'Egypte والقوانين الفينيقية وقوانين جوستينيان Justinien، وفي القرن السادس ميلادي لعبت مدرسة بيروت القديمة دوراً هاماً في إرساء وإقرار التشريعات الجزائية التي كانت سائدة إلى أن أتى الفتح الاسلامي في القرن السابع ومعه دخلت الشريعة الاسلامية كإطار منظم للتشريع الجزائي يطبق في سواحل لبنان: صور وصيدا وبيروت وجبيل وطرابلس؛ أما في جبل لبنان، في هذه المرحلة الزمنية وبالتوازي، فبقيت سائدة التشريعات المحلية في المواد الجزائية والمتأثرة بتعاليم آباء الكنيسة ومقرراتهم ومنها ما يعود إلى "العصر الصليبي" ومستوحاة من بعض الأمم الأوروبية، وبقي الأمر على هذا المنوال حتى القرن السادس عشر حيث عملت السلطنة العثمانية على فرض أحكام الشرع الاسلامي على كامل جبل لبنان مع بعض "التلطيف" أو "الاستثناءات" فرضتها المعاهدات الموقعة مع الدول الأوروبية Traités des capitulations حول إعطاء بعض الامتيازات لمسيحيي الشرق، رافقها تميّز لبعض الشرائع الجزائية العائدة للكنيسة المارونية حيث كان غبطة البطريرك الماروني هو الناهي الأول والأخير في إقرار العقوبة وتحديد مكان السجن لرجال الدين في الغالب ولبعض العلمانيين في جرائم منصوص عليها مسبقاً ومحددة كنكران الدين والتجديف وتغيير المذهب.

توقف تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمواد الجزائية خصوصاً على الساحل اللبناني بشكل كامل مع صدور قانون الجزاء العثماني بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٤هجري أي

للعودة الى الفهرس

عام ١٨٥٨ ميلادي والمعروف بـ "قانون الجزاء الهمايوني" أو "قانون نامة السلطاني" وقد استمد أحكامه بصورة مباشرة من قانون العقوبات الفرنسي النابليوني Code pénal français de Napoléon Bonaparte المقرر بتاريخ ١٢ شباط ١٨١٠ والصادر بتاريخ ٣ حزيران ١٨١٠ والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني ١٨١١ والذي أُلغي بتاريخ ١ آذار ١٩٩٤، والذي صار إعداده من قبل لجنة تألفت بتاريخ ٢١ آذار ١٨٠١ من السادة الفرنسيين: Treilhard, Blondel, Oudart, Viellart, Target، وبعد صدور قانون الجزاء العثماني أتبعته السلطة العثمانية بقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني عام ١٨٧٩ ميلادي؛ وهنا نشير إلى أن العالم الماروني سليم رستم باز من دير القمر، فقيه زمانه، هو من أوائل من شرح القانونين أعلاه وأصّل أحكامهما في كتابيه المذكورين بلائحة المراجع في خاتمة الدراسة.

إن قانون الجزاء العثماني الصادر عام ١٨٥٨ ميلادي أتى بعد تحوّل سياسي ودولي بعد حرب "القرم" إذ بدأت تظهر أثار الضعف على الدولة العثمانية، والهدف الأول الذي طمحت إليه السلطنة العثمانية في إقرار قانون الجزاء المذكور ليس فقط التقرب من الدول الغربية أو اعتماد جودة التشريعات الجزائية الفرنسية وحداثتها وإنما إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية المعطاة من هذه الدول لبعض رعايا السلطنة وخصوصاً أبناء جبل لبنان.

قبل إقرار قانون الجزاء المشار إليه، ومع أحداث ١٨٤٠ في جبل لبنان أصدرت السلطنة العثمانية قانون للجزاء يتألّف من أربعين مادة، وآخر عام ١٨٥١، وهما يحتويان على أحكام الشريعة الاسلامية وبعض قواعد الفقه ومقررات عرفية محلية، ولكن لم يكتب لهما النجاح.

وفي لمحة سريعة على قانون الجزاء العثماني، الذي بقي ساري المفعول ومطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٤٤ مع القوانين الملحقة فيه، نلاحظ أنه أخذ احكامه بصورة مباشرة من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ من دون إدخال التشريعات الفرنسية التي تلَت صدوره، ومن دون الاستفادة من الاجتهاد الفرنسي الصادر بين عامي ١٨١٠ و١٨٥٥، ولكنه امتاز بصياغة متينة ووضوح الأحكام، وشكّل أوّل قانون عقوبات شامل مكتوب في الشرق وأسقط العديد من الجرائم التي تمس بالدستور والحريات العامة والطوائف والأديان المنتشرة في السلطنة.

يتألّف قانون الجزاء العثماني من ٢٦٥ مادة تبدأ بمقدمة موزّعة على أربعة فصول، وثلاثة أبواب، الباب الأول عنوانه: " في الجنايات والجنح العام ضررها" وهو يحتوي على ستة عشر فصلاً، والباب الثاني عنوانه: " في الجنايات والجنحات الواقعة على الناس وما يترتب عليها من العقوبة" وهو يحتوي على اثني عشر فصلاً، والباب الثالث عنوانه: "في مجازاة أصحاب القباحات".

إن قانون الجزاء العثماني، وكما توضح المادة الأولى منه أبقى على مساحة لتطبيق الشريعة الاسلامية في بعض مناطق السلطنة، إلا أنه لم يطبق بصورة فعّالة في أرجائها لاعتبارات عديدة وهي الجهل والتعصب والتخلّف والتعددية الطائفية وتمسك القبائل والمجموعات بعاداتها، وتخلّت عنه العديد من البلدان بعد الحرب العالمية الأولى كتركيا عينها في العام ١٩٢٦ التي اعتمدت القانون الايطالي الصادر في العام ١٨٩٠ ميلادي والعراق في العام ١٩١٨ وقبرص في العام ١٩٢٨ وفلسطين في العام ١٩٣٦ الذي استوحى قانون العقوبات فيها أحكامه من قانون العقوبات القبرصي.

ونضيف أن المادة ٧٧٢ من قانون العقوبات اللبناني المضافة بموجب المادة ٤٧ من قانون ١٩٤٨/٢/٥ ألغت قانون الجزاء العثماني.

للعودة الى الفهرس

ونشير في السياق إلى أن الشرع الاسلامي كان مطبقاً في الدول العربية إلى حين اعتماد الدولة العثمانية القوانين الأجنبية ولا سيما قانون الجزاء العثماني، عندها تأثرت القوانين العقابية في هذه الدول بالقانونين: الفرنسي والانكليزي، وامتد أثر القانون الفرنسي في قانون الجزاء العثماني إلى معظم قوانين الدول العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني باستثناء السعودية واليمن حيث بقي تطبيق الشريعة الاسلامية، فالمصدر الفرنسي تنتمي إليه قوانين العقوبات في لبنان وسوريا والأردن ومصر والعراق وتونس والمغرب والجزائر والكويت، وتأثرت ليبيا بقانون العقوبات الايطالي، أما السودان والهند فيعتمدان على المصدر الانكليزي في التشريع العقابي المتأثر بالنهج الأنكلوسكسوني؛ ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يوجد اتجاه قوي بهدف العودة إلى الشرع الجزائي الاسلامي، خصوصاً في موضوع جرائم "الحدود" و"القصاص" و"الدية" و"التعزير".

إن قانون العقوبات اللبناني استقى أغلب أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذ نقرأ في تقرير اللجنة التي كلّفت بوضعه برئاسة فؤاد عمّون ما يلي:

"Le projet français doit nous retenir parce qu'il garde de solides attaches avec le droit antérieur dont notre code est issu. Il ne s'agit pas pour nous de bouleverser inutilement les conceptions juridiques françaises qui sont les nôtres depuis près d'un siècle"

كما استوحى العديد من أحكامه من قانون العقوبات الايطالي الذي تبنى مشروع فرّي Ferri عام ١٩٢١ ومشروع روكو Alfredo Rocco الذي أقرته الدولة الايطالية ودخل حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩ تشرين الأول من عام ١٩٣٠ على أيام حكومة "موسوليني" "Mussolini"، وما توصل إليه الفقهاء الايطاليين في العلوم الجزائية آنذاك نذكر بالأخص: Stogiu و Manziana و Massari، ويبدو واضحاً أثر تعاليم الديانة المسيحية فيه المستقاة من مشرّعي القانون الكنسي، والمستمد بدوره من كتب آباء الكنيسة وشروحاتهم، خصوصاً في ما يتعلق بمؤسسة الأسباب التخفيفية والأعذار ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وتدابير الاصلاح وصفح الفريق المتضرر وإعادة الاعتبار والعفو، جميعها مؤسسات قانونية أرست شرائع الكنيسة مبادئها منذ إنطلاقتها كتجسيد لتعاليمها التي عارضت ما كان معمول به من قساوات Duritia في الشرع الروماني.

كما أرسى في بعض مواده المبادئ التي أقرّتها في موضوع الجريمة أعمال المؤتمرات الدولية التي عقدتها الجمعية الدولية للقانون الجزائي أو الاتحاد الدولي لقانون العقوبات Association internationale de droit pénal التي عقدت تباعاً في بروكسل عامي ١٩٢٦ و١٩٣٠ وفارسوفي عام ١٩٢٧ وروما عام ١٩٢٨ وباريس عامي ١٩٣١ و١٩٣٧ ومدريد عام ١٩٣٣ وبوخارست عام ١٩٣٠ وبالارم عام ١٩٣٢، وفي موضوع العقوبات مؤتمرات لندن عام ١٩٢٥ وبراغ عام ١٩٣٠ وبرلين عام ١٩٣٥ وبيونس أيرس عام ١٩٣٨.

كما استأنس قانون العقوبات اللبناني ببعض الأعمال التحضيرية للقوانين المعددة أعلاه وخصوصاً الأعمال التحضيرية للقانون الألماني والسوفيتي والسويسري التي أعدها العلامة كارل ستوس Carl stoss، وكذلك المشروع التحضيري الفرنسي لعام ١٩٣٤ الرامي إلى تعديل قانون العقوبات الفرنسي والذي لم يرَ النور.

للعودة الى الفهرس

٢) واضعو القانون

أشرنا سابقاً أن اللجنة التي كلّفت وضع قانون العقوبات تتألف من: فؤاد عمّون رئيساً ومقرراً ووفيق قصّار وفيليب نجيب بولس عضوين.

٢-١) فؤاد عمّون

ولد في ٢٥ تشرين الثاني عام ١٨٩٩ في دير القمر قضاء الشوف في محافظة جبل لبنان، وتوفى في ١١ شباط ١٩٧٧.

والده اسكندر أنطون عمّون (١٨٥٧-١٩٢٠) وعمّه داود عمّون رجل الاستقلال المشهور، واسكندر عمّون كان رجل قانون وكاتب وأديب وسياسي ومترجم ومعرّب في ظلّ الحكم العثماني وله ولدان فؤاد وهند عمّون.

عام ١٩٢٣ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف التابعة لجامعة ليون Lyon الفرنسية.

عام ١٩٢٩ نال شهادة دكتوراه في القانون الجزائي من جامعة ليون فرنسا وأطروحته بعنوان:

"La Syrie criminelle ou essai sur la criminalité en Syrie, au Liban, dans l'Etat des Alaouites et en Palestine anglaise, Lyon 1929 (Imprimerie Bosc frères et Riou).

نال شهادة دكتوراه في الفلسفة من جامعة مونروفيا Monrovia في ليبيريا Liberia غرب أفريقيا.

قاض في دولة لبنان الكبير، محكمة الاستئناف والتمييز من عام ١٩٢٣ حتى ١٩٣٥، ومدعى عام بين عامي ١٩٤٢ و١٩٤٣، وعضو في مجلس القضاء الأعلى عام ١٩٤٤، وعندها استقال من القضاء.

قاض في محكمة العدل الدولية ما بين عامي ١٩٦٥- ١٩٧٦، انتخب بالاجماع في ٣ كانون الأول ١٩٦٥ ولعب دور نائب رئيس لهذه المحكمة من عام ١٩٧٠ إلى ١٩٧٦.

وزير خارجية ووزير للتخطيط والاقتصاد في دولة لبنان.

مسؤول في منظمات ولجان تابعة للأمم المتحدة.

محام من عام ١٩٥٦ إلى ١٩٥٩.

لعب دوراً هاماً في جامعة الدول العربية عند تأسيسها.

ونشير أنه في العاصمة بيروت يوجد شارع يحمل اسمه بالقرب من الرملة البيضاء.

من منشوراته، كتاب باللغة العربية تحت عنوان: سياسة لبنان الخارجية، دراسة سياسية مركزة عن سياسة لبنان الخارجية، بيروت ١٩٥٩؛ وآخر باللغة الفرنسية تحت عنوان: Le legs des phéniciens à la philosophie، منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٨٣؛ ومقال باللغة الفرنسية تحت عنوان: " Pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle, Revue internationale de droit pénal, 1931, P.:163.

للعودة الى الفهرس

٢-٢) وفيق القصّار

ولد عام ١٨٩٦ في بيروت وتوفى في ٩ تشرين الثاني عام ١٩٨٣.

عام ١٩١٩ عمل كاتباً في محكمتي الاستئناف والتمييز في بيروت.

عام ١٩٢٠ عمل محرراً في متصرفية بيروت.

عام ١٩٢٤ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف في بيروت التابعة لجامعة ليون الفرنسية.

عام ١٩٣٠ عيّن رئيساً لمحكمة بيروت الحقوقية.

عام ١٩٣٧ عيّن مستشاراً في محكمة التمييز.

عام ١٩٣٩ عيّن رئيس غرفة في محكمة الاستئناف في بيروت وعضواً في لجنة درس وتنظيم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وعضواً في اللجنة التي وضعت قانون العقوبات اللبناني وعضواً في مجلس القضاء الأعلى.

عام ١٩٤٣ عيّن رئيساً لمجلس شورى الدولة.

عام ١٩٤٧ نال ميدالية الاستحقاق اللبناني المذهّبة.

عام ١٩٥٠ عيّن مفتشاً عاماً في العدلية.

عام ١٩٥١ عيّن في السلك الدبلوماسي، ونال وسام الأرز الوطني من رتبة كومندور.

عام ١٩٥٥ أُحيل على التقاعد بناءً لطلبه وانتسب إلى نقابة المحامين في بيروت.

عام ١٩٥٩ عيّن عميداً لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

عام ١٩٦٧ ترأس اللجنة التشريعية في المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى حتى وفاته.

عام ١٩٨٣ نال وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى من رئيس جمهورية مصر العربية.

عام ١٩٨٤، بعد وفاته، نال وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط أكبر من فخامة رئيس الجمهورية اللبناني أمين الجميل.

(لمزيد من التوسع والتدقيق في تفاصيل وإنجازات ومساهمات وفيق القصّار يرجى مراجعة كتاب القاضي بسام الياس الحاج، صفحات من السيرة القضائية، مذكور في لائحة المراجع الموثّقة في خاتمة الدراسة).

٢-٣) فيليب بولس

ولد في ٢٠ تشرين الأول من عام ١٩٠٢ في كفرعقا قضاء الكورة في محافظة لبنان الشمالي، وتوفى في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٧٩،

عام ١٩٢٣ حاز على إجازة في الحقوق من مدرسة الحقوق الفرنسية في جامعة القديس يوسف التابعة لجامعة ليون الفرنسية.

قاض تقلَّب حتى العام ١٩٤٧ في مراكز عديدة منها نائب عام وقاضي تحقيق ورئيس دائرة تنفيذ ورئيس محكمة استئناف.

نيسان من عام ١٩٤١ عيّن وكيلاً لأمانة سر الدولة للتربية والشبيبة.

كانون الأول من عام ١٩٤١ عيّن وزيراً للعدلية ونائباً لرئيس مجلس الوزراء.

عام ١٩٤٢ عيّن وزيراً للأشغال العامة والخارجية.

للعودة الى الفهرس

عام ١٩٥١ انتخب نائباً عن دائرة زغرتا البترون الكورة، وعيّن وزيراً للأشغال العامة ونائباً لرئيس الحكومة.
عام ١٩٥٨ انتخب نائباً لرئيس مجلس النواب.
عام ١٩٥٩ عيّن محافظاً لمدينة بيروت.
عام ١٩٦٠ انتخب نائباً عن قضاء الكورة.
عام ١٩٦١ عيّن مجدداً وزيراً للعدلية ووزيراً للاقتصاد الوطني والسياحة ووزيراً للإرشاد والأنباء ونائباً لرئيس الحكومة.
عام ١٩٦٤ أُعيد انتخابه نائباً عن قضاء الكورة.

٣) معالم القانون

يتبين من قراءة أحكام قانون العقوبات أن اللجنة اعتمدت أسلوب الابتكار واعتماد نهج الجمع والتنسيق الذي يتميز به العقل اللبناني منذ فجر التاريخ والذي طبع لبنان كموقع تلتقي به الحضارات والأفكار والتحوّلات، ومعه اعتمد قانون العقوبات العديد من الحلول الوسطية بين مختلف المدارس والتيارات وجمعها مازجاً المعطيات للخروج بصيغة جديدة تأخذ من كلّ ذي لُب لُبَّه ومن كل حسن الأحسن، وعليه إن النص الأصلي في اللغة الفرنسية لقانون العقوبات اللبناني كان يعتبر بتاريخ وضعه من التشريعات الجزائية الحديثة، وقيل فيه إنه قانون كامل وشامل وواضح ومتطور، كامل ومتكامل في مجموعه وفي قسميه العام والخاص ويبقى صالحاً للعمل به مهما تقادم عليه الزمن، وهو شامل كونه لحظ جميع الاحتمالات والظروف التي يمكن أن تقع فيها الجريمة إن لجهة الأشخاص أو المساهمين فيها ولجهة الصور التي تتم عليها، ويتجلى وضوحه في طريقة عرض المبادئ القانونية العقابية وأسلوب تعريف الجريمة وتبيان عناصرها، وهو متطور كونه لحظ نصوصاً متحركة مرنة قابلة للتفسير ضمن معايير محددة؛ وقيل فيه أيضاً " إنه يُعد بحق أنموذجاً لعمل تشريعي وفق بين اتجاهات متعارضة مستمداً من كل منها خير ما فيها وتجاوب مع أحدث الأفكار العلمية وتميَّز بالوضوح وعُني بأحكام الصياغة، وخاصة في الأصل الفرنسي، وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع أحدث التشريعات الجزائية في العالم".

من مميزات قانون العقوبات اللبناني أنه تبنى المبادئ الأساسية التي أجمعت عليها التشريعات الحديثة آنذاك كضمانة للحريات العامة والمساواة أمام القانون، وأهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، كما أدخل المبادئ الحديثة التي تتناول الصلاحية الاقليمية والشخصية، وكذلك الاسترداد، وأقرَّ للقانون الأجنبي والأحكام الأجنبية بعض الآثار، وأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمته، والدافع للجريمة، كما لحظ الجرائم السياسية وأقرَّ معاملة خاصة لمرتكبيها، ولحظ مسؤولية الهيئات المعنوية، ونظرية المسؤولية المخففة كحالة بين المسؤولية الكاملة وعدم المسؤولية، وأقرَّ استقلال مسؤولية المحرّض بغض النظر عن النتيجة التي آل إليها تحريضه، واعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع العقاب وليس كسبب من أسباب التبرير، وأدخل التدابير الاحترازية على نطاق واسع إلى جانب العقوبة متأثراً بذلك بالقانون السويسري لعام ١٩٣٧ وأفكار العلامة ستوس Stoss كما أشرنا، وأعطى القانون للقاضي صلاحية واسعة لمنح الظروف التخفيفية، وتبنّى مؤسستي وقف التنفيذ والحكم النافذ لو أنها ألغيت في ما بعد، كما

للعودة الى الفهرس

أخذ بنظرية اجتماع الأسباب، وراعى في العديد من أحكامه المفاهيم الشرقية والقيم الدينية اللبنانية.

تأثر قانون العقوبات اللبناني بمدارس فقهية عديدة، فأخذ من المدرسة التقليدية لأصحابها: Bentham وOrtolan وRossi وLucas حرية توافر الارادة والاختيار؛ وأخذ من المدرسة الوضعية لأصحابها: Lombroso وFerri وGarofalo وLacassagne الاعتبار بالظروف النفسية الاجتماعية والاقتصادية والحياتية التي رافقت الجريمة؛ وأعطى، بخلاف ما سبق، أهمية للفعل الجرمي ولشخصية المجرم وللعقوبة الملائمة؛ وقيل فيه ما يلي:

"Son attitude (le code pénal libanais) fut celle du "juste milieu" soit la "via media" entre les écoles classiques basées sur les notions traditionnelles de résponsabilité et les écoles modernes rattachées à la théorie de la défense sociale, optant nettement pour le "code français" tout en adoptant certaines prises de position italiennes et allemandes".

على الرغم من هذه المحاسن التي يتمتع بها قانون العقوبات اللبناني، نلاحظ كما أشرنا أنه صدر على استعجال وتسرّع إذ خلط بعض المفاهيم ودمج بعض القواعد تحت عنوان غير ملائم لا يشملها، وتعرض لمسائل ما كان للمشترع أن يختص بها وكان يُستحسن تركها لتوضيح الاجتهاد وآراء الفقه فيها، والنسخة المعرّبة أتت دون إتقان وعلى يد معرّبين غير مختصين فوقعت في أخطاء عديدة خلقت لغطاً واضحاً حول بعض الكلمات والعبارات، فصار إصلاح بعضها في تعديل عام ١٩٨٣.

ونقول في الختام إن قانون العقوبات في أي بلد هو دائماً بحاجة إلى عملية تطوير، وقد أصبح يفصل بين تاريخ وضع قانون العقوبات ويومنا الحاضر ما يقارب الثمانين عاماً، الأمر الذي يفرض العمل على تعديل جذري أو إقرار تشريع جزائي جديد يواكب تطور الاجتهاد وعلوم الجزاء وأنواع الجرائم ولا سيما الالكترونية وغيرها، ويضيف ما أصبحت عليه الضرورة واجبة ويلغي ما لم يعد نافعاً، إذ "لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان"، ولن نغوص في هذه الدراسة في تفاصيل القوانين والاجتهاد الجزائي الحديث والنظريات المستجدة التي تجعل قانون العقوبات أكثر فعالية في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، وما نبديه هو أن إزدياد القوانين الخاصة (قانون مكافحة المخدرات، تبييض الأموال، الأحداث المنحرفين، الأسلحة، العسكرية، المطبوعات، مكافحة الغش، حماية الملكية الفكرية، الجمارك...) واللجوء إلى تشريعات جزائية متناثرة كما يفعل المشترع اللبناني من شأنه تفتيت القواعد الجزائية Effritement des lois pénales والتقليل من هيبتها وسلطانها، والمطلوب هو توحيد النصوص كافةً عبر طريقة تقنية حديثة تنجح في إدخال لبنان في زمن التشريع الجزائي الحديث وعولمة الجريمة وخصوصاً المنظمة منها والعابرة للحدود وإعادة النظر في العقوبات، كما فعلت العديد من الدول على رأسها فرنسا بموجب قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيّز التنفيذ في ١ آذار ١٩٩٤.

القاضي د. سميح صفير

للعودة الى الفهرس

٤) مراجع وتوثيق:

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية ١٩٩٢، ص.: ١٦ فقرة ٨ وما يليها.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأوّل، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية، دار صادر بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٩٥، ص.: ١٨٣ وما يليها.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلّد الأول، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.: ٤٧ فقرة ٢٥ وما يليها.
- صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة ١٩٦٥، دار العلم للملايين، بيروت، ص.: ٢٩٣.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، معالمه – نطاق تطبيقه– الجريمة– المسؤولية– الجزاء، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة منقحة ومعدلة ١٩٩٨، ص.: ٣٢ فقرة ٨؛ وكتابه القانون الجزائي الاسلامي المقارن قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى ٢٠٢٣، ص.: ١٧ وما يليها.
- جرجس طعمه، شرح قانون العقوبات اللبنانيّ القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة أولى ٢٠٢٢، ص.: ٨٢ وما يليها.
- طه زاكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ١٩٩٣، ص.: ٤٠ وما يليها، بند ٥٤ وما يليه؛ والقواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٧، ص.: ٩٩ فقرة ١٢٢.
- وليد غمرة، محاضرات في الحقوق الجزائية العامة، القسم الأول، محاضرات مطبوعة ١٩٨٤–١٩٨٥ (الجامعة اللبنانية)، ص.: ٥٨ وما يليها.
- عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، محاضرات مطبوعة، ١٩٨٧، ص.:٥٤.
- بسام الياس الحاج، صفحات من السيرة القضائية في لبنان، مآثر كوكبة من القامات القضائية وآثارها ولمحات في تاريخ القضاء وتاريخ لبنان، الجزء الأول: قضاة الحق والفكر، طبعة أولى بيروت ٢٠١٩، ص.: ١٢٩ وما يليها؛ ويراجع في نبذة مختصرة حول تاريخ العقوبات اللبناني: "جريمة استيفاء الحق بالذات وجريمة خرق حرمة المنزل، للكاتب عينه، منشور في سلسلة الدراسات القانونية والاجتهاد، القوانين الجزائية (١)، طبعة أولى بيروت ٢٠٢٢، هامش ص.: ١٣ و١٤.
- تيسير أحميد عبل الرّكابي، الحدود الشرعية، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى ٢٠١٦، ص.: ٩ وما يليها.
- حسين زين، المعجم القضائي اللبناني، ١٩١٩–٢٠١٩، بيروت ٢٠١٩، (توثيق المراكز القضائية للقضاة).
- حسين زين وهيفاء دارغوث زين، الموسوعة القانونية اللبنانية، دليل الاجتهاد في الدوريات والمجموعات القانونية، المجلد الأول ١٩١٩–١٩٦٠، (توثيق أسماء القضاة).

للعودة الى الفهرس

- قانون الجزاء الهمايوني، ترجمه وعلق حواشيه الفقير إليه تعالى سليم رستم باز، المدعي العمومي في متصرفية لبنان ومن أعضاء شورى الدولة سابقاً، المطبعة الأدبية، بيروت، شارع البوسطة، سنة ١٩١٦.
- شرح قانونٍ المحاكمات الجزائية المؤقت، للفقير إليه تعالى سليم رستم باز، مفتش عدلية لبنان سابقاً، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة، تاريخ الاجازة ١١ ذي القعدة ٣٢٢ و٥ كانون الثاني سنة ٣٢٠ عدد ٦٩٩/٥٩٥، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، طبع في بيروت في المطبعة الأدبية سنة ١٩٠٥.
- Philomène W. Nasr, Droit pénal général, Etude comparée entre les deux codes libanais et français, Préface de Pierre Couvrat, Liban 1997, P.:51 et s..
- Fouad Ammoun, Rapport général sur la réforme pénale, présenté le 24 mars 1939, in code pénal, les codes libanais en textes français, Edition Antoine, 2009, P.: 16 et s..
- Pierre Catala et André Gervais, Le droit libanais, livre du cinquantenaire de la faculté de droit et des sciences économiques de Beyrouth, T.: II, L.G.D.J., Paris 1963, P.: 90 et 91, (Par Atif Nakib).
- Anthony Emile Issa-El-Khoury, Précis de droit pénal général, Edition Assi diffusion, Mai 1991, P.: 27 et s..
- André Decocq, Cours de droit pénal général et procédure pénale, Beyrouth 1968, P.:32.
- Eid Emile, La figure juridique du patriarche, Essai historico-juridique, troisième édition, Rome 1963, Piazza S. Giovanni in Laterano, 4, P.: 100 et s..

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

خصوصية الجريمة البيئية بين النص والتطبيق

بقلم القاضي الدكتور محمد شرف

خلال العام ٢٠٢٠ صدر عن مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ الذي عدل قانون المياه، الصادر في العام ٢٠١٨ تحت رقم ٢٠١٨/٧٧ وكان قد سبقه صدور قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ في العام ٢٠٠٢، كما صدر قانون في العام ٢٠٢٠ يختص بمعالجة النفايات الصلبة؛

وقد صدر في العام ٢٠١٤ القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ الذي نص على نواة نيابة عامة بيئية والذي سنعمل على تفصيله لاحقاً؛

فما هي اهمية هذه القوانين، وما الجديد فيها؟؟؟

ولماذا وجدت قوانين خاصة بالبيئة؟

وهل إن الأحكام الواردة في قانون العقوبات لم تعد كافيةً لحماية البيئة؟

وهل من خصوصية لقوانين البيئة، وهل أنها تغيّر في المبادئ والإجراءات القانونية للقانون العام؟

وما هي المبادئ الجديدة التي أوجدتها القوانين البيئية؟ وكيف تطبق عملياً؟ وما هو أثرها على الملاحقة والتحقيق والحكم ووسائل الإثبات؟

للإجابة على هذه الإشكاليات والتساؤلات سنعتمد تقسيماً ثنائياً نتناول في القسم الأول بعض المبادئ الواردة في القوانين البيئية وفي القسم الثاني نعرض لخصوصية الجرائم البيئية ومدى خروجها عن القواعد المنصوص عنها في القانون العام. ومن ثم نعرض كيفة تطبيق هذه المبادئ في عرض مختصر للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

القسم الأوّل: المبادئ العامة التي تحكم قوانين البيئة في لبنان

إنّ القوانين البيئية وُضعَت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛

وإنّه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسليمة بيئياً إلّا بوقف مصادر التلوث؛

وفي غالب الأحوال إنّ كل نشاط إقتصادياً صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعياً للموجبات البيئية، فتقوم **المفاضلة بين مصلحتين:**

للعودة الى الفهرس

مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى[١]، بحيث تقتضي المواءمة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية؛

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أنّ لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

إذاً الحق ببيئة سليمة هو حق من الحقوق الأساسية؛

كما نص قانون المياه على أن الحق بتأمين المياه من الحقوق الأساسية للمواطن:

فالحق بالعيش في بيئة سليمة أصبح مكرساً في أغلبية تشريعات الدول، بل ارتقى الى مصاف الحقوق الدستورية في البعض منها لشدة التصاقه ببقية حقوق الانسان الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة كما هو الحال في التشريع الفرنسي[٢]؛

أما في لبنان، وتبعاً لإحصاءات وزارة البيئة، فهناك سبعمائة وثلاثون نصاً قانونياً مختلفاً متعلقاً بالبيئة[٣]؛

إلا أننا نجدها مبعثرة ومتشعبة تارة على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة)، وطوراً على مستوى التشريعات التي تحكم الاوساط البيئية المتأثرة بالنشاطات البشرية (كالمياه والتربة والتنوع البيولوجي)، **أو تشريعات أخرى شاملة تتناول المبادئ العامة لحماية البيئة،** والمثال الأبرز على النوع الأخير من "التشريعات الشاملة" صدر في العام ٢٠٠٢، وهو "قانون حماية البيئة" رقم ٤٤٤؛

فقانون العقوبات الصادر في العام ١٩٤٣ اورد فصلاً تحت عنوان الجرائم المتعلّقة بنظام المياه[٤]؛

وعاقب في المادة ٧٤٥ بالحبس حتى السنة وبالغرامة ومايليها على أفعال جرمية مثل التعدي على المياه العمومية ومنع جري المياه جرياً حراً، وعلى التعدي على ضفاف الأنهار والينابيع؛

والمادة ٧٤٥ عاقبت بالحبس حتى السنتين وبالغرامة، على التعدي على مصادر مشاريع المياه؛

---

(١)
L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7.

(٢)
Cons. const., 8 avr. 2011, n° 2011-116 QPC: F.-G. Trébulle, « Le Conseil constitutionnel, l'environnement et la responsabilité: entre vigilance environnementale et pré-occupation », in RDI, n° 7, juill 2011, p. 36.

(٣) مثال قانون الأحراج والغابات (١٩٤٩)، قانون منع الاعتداء على المناظر الحضارية في المجتمع.....

(٤) قانون العقوبات، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١.

للعودة الى الفهرس

كما أنّ المادة ٧٤٨ فقد فرضت العقوبة ذاتها على كل من سيّل بالمياه العمومية سوائل ومواد ضارة بالصحة، ومانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

وكذلك كل من ألقى أسمدة حيوانية، وكل ما من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها؛

وفي العام ١٩٨٨ صدر عن المجلس النيابي قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم ٨٨/٦٤، وشدد العقوبات على كل فعل ملوث للبيئة بحيث وصلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة في حال أدى التلويث إلى مرض وبائي، وإلى الإعدام إذا أدى إلى موت إنسان؛

أما القانون رقم ٤٤٤ فأتى ليتبنى القوانين القديمة ولكن قام بتوضيحها وطور مفاهيمها وشدد العقوبات، ومن التدقيق فيه وفي فصوله، ولا سيما في أسبابه الموجبة، يظهر انه تبنى المفاهيم الدولية في مضمار البيئة وتقيد في تقسيمه بالمعاهدات الدولية التي التزم بها لبنان في هذا المجال كاعتبار حماية البيئة من صميم النظام العام، واعتماد مبدأ حق المواطن بالحصول على المعلومة البيئية، ومبدأي الاحتراس والوقاية، ومبدأ الملوث يدفع، وفرضه دراسة تقييم الاثر البيئي على كل مشروع يؤثر على البيئة.

وكذلك نص قانون المياه بدوره عل مبادئ أساسية لمكافحة التلوث وخاصةً في التعديل الأخير الذي صدر في العام ٢٠٢٠، فكرّس مبدأ "الإدارة المتكاملة، الشاملة والمستدامة" للموارد المائية، وتجلّى تكريس هذا المبدأ في ربط جميع القطاعات المؤثرة على المياه ببعضها، وأبرز مثال على ذلك ربط قطاع تكرير مياه الصرف الصحي، وقطاع إنتاج الطاقة بقطاعي استخدام المياه والري، وفي خلق وحدات جغرافية مترابطة غير متجزئة حول مورد مياه معيّن، يتعاون ضمنها أصحاب المصالح المختلفون المعنيون بهذا المورد من إدارات عامة وشركات وأفراد. كما إنّ إنشاء المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه الأربعة بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٢١، من الخطوات الأولى نحو تطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة لقطاع المياه. فقد وحّد القانون ضمن هذه المؤسسات العامة الأربعة (بيروت وجبل لبنان- بقاع-شمال-جنوب-) مؤسسات المياه الفرعية التي كانت تعمل قبل إنشائها وكان يصل عددها إلى حوالي ٢٠٠، مع الإبقاء على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

وقد ساهمت مواد عدّة من القانون في توسيع صلاحيات المؤسسات العامة للمياه ومنها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، خاصة في مكافحة التلوث، بحيث إستفادت بالفعل من قانون المياه[٥] قبل التعديل وبعده من أجل مكافحة تلوث المياه الواقع على نهر الليطاني؛

فالمادة ٨٦ من القانون مثلاً أعطت الصلاحية للمؤسسات العامة للمياه بالسهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية، كما المحافظة على الأوساط المائية وتسمح المادة ١٠٢ للمؤسسات الاستثمارية العامة للمياه، كلا ضمن نطاقها، تكليف الضابطة العدلية بتثبيت المخالفات لأحكام هذا القانون بموجب محاضر ضبط، من خلال "الدخول إلى محيط وإلى أبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها؛ الكشف على كل التجهيزات والمنشآت

(٥) سامي علوية، قانون المياه الجديد ثورة بيئية ونشريعية يوجه الملوثين. النهار بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٢٠.

للعودة الى الفهرس

والآلات والمستودعات؛ الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة؛ أخذ العينات واتخاذ التدابير الضرورية".

كما أعاد القانون تكريس تطبيق قانون البيئة ٢٠٠٢/٤٤٤ لا سيما مبدأ "الملوث يدفع"[٦] **pollueur payeur**

لكن المشكلة الأساسية تكمن في عدم صدور عدة مراسيم تطبيقية أشار إليها القانون وأبرز مثال على هذه المراسيم، التي لم تبصر النور حتى يومنا هذا، **هو مرسوم انشاء صندوق وطني للبيئة يهدف الى تمويل اجراءات الاشراف على تطبيق القانون والى دعم المبادرات والنشاطات البيئية مالياً.**

ولعل أهم **المبادئ الأساسية** التي إرتكزت عليها هذه القوانين البيئية هي:

مبدأ الاحتراس، La prévention الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة،

ومبدأ العمل الوقائي La précaution لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة،

ومبدأ " الملوث – يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه،

ومن مظاهر تطبيق هذا المبدأ بدل التعويض عن التلوث، بحيث أخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلويث النُظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجةالمُسبقة، والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير، ويكون بدل التعويض المنّوه عنه أعلاه متناسباً مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية كما أنه يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المُسبّب بالضرر لمعالجته، علماً أن تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملوّث في الحالة التي تكون فيها أفعاله مصدراً للضرر أو تشكل جرماً جزائياً. على الإدارات المعنية اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تأمين المحافظة على البيئة المائية، وإن النفقات الناتجة

---

(٦)

L'O.C.D.E. (l'organisation de coopération et de développement économiques) énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable».

Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.Le principe du pollueur-payeur: une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire.

للعودة الى الفهرس

عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر(٧).

كما أنّ قانون المياه على فرض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

ومن المبادئ الرئيسية أيضاً التي نصت عليها قوانين البيئة مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر،

ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

ومبدأ المشاركة القاضي بأن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأن يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

ومبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.

ومبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص.

ومبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

ومبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من اجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.

فتكون هذه القوانين إعتمدت إضافةً إلى العقوبات الزجرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة(٨)؛

القسم الثاني: خصوصية الإجراءات القضائية في معالجة الجريمة البيئية.

إن خصوصية الجريمة البيئية إن على صعيد نظرة المجتع للملوث، أو على صعيد نظرة القانون له، تستدعي معاملة خاصة، إن لجهة الملاحقة أو لجهة التحقيق أو لجهة الحكم أو لجهة وسائل الإثبات.

---

(٧) المادة ٥١ من القانون ٢٠٢٠/١٩٢.

(٨)

En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du polleur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.

للعودة الى الفهرس

أولاً – لجهة الملاحقة:

إن ملاحقة الجريمة البيئية منوطة بنيابة عامة بيئية أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١، تعاونها ضابطة عدلية متخصصة نص عليها القانون عينه وقد أعطى لأفرادها حق الدخول إلى أي مؤسسة وأخذ عينات في أي وقت كان؛

وأكثر ما يلفت في هذا المجال أنّ جميع الجرائم البيئية عاملها القانون اللبناني معاملة الجريمة المشهودة؛

١- بالنسبة للنيابة العامة البيئة.

لم ينص القانون رقم ٢٥١ على إنشاء نيابة عامة بيئية متخصصة، إنما أوجب، بموجب المادة ١١ مكرر المضافة، على النائب العام الإستئنافي تكليف محام عام من بين المحامين العامين للتفرغ لمهام النيابة العامة البيئية؛

لكن الواقع أنّه يوجد محام عام بيئي لكنه غير متفرغ أنما ينظر في القضايا البيئية بالإضافة إلى مهامه الأخرى، ما يستدعي تدريب قضاة متخصصين للتفرغ لهذه المهام وفق القانون؛

أضاف القانون المذكور إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد المادة ١١، مادة ١١ مكرر على الشكل الآتي:

«**المادة ١١ مكرر:**

أ- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١، محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الإدعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة.

وعدد الجرائم التي يدعي بها، وهي بمجملها مخالفة نص من النصوص البيئية،

ج- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

٢- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.

- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.

- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على انواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

للعودة الى الفهرس

– مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وُجدت.

– مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

د– للمحامي العام البيئي الإستعانة بالاخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ – على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة ابلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (٥) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و– تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.»

٢– بالنسبة للضابطة العدلية:

إنشاء ضابطة عدلية متخصصة سميت ضابطة بيئية بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١

القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ أنشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية.

أما المادة ٥٤ من القانون ٤٤٤ فتنص على أنّه:

– تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

٢– من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الاجراء.

أ – الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب – التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.

ج – الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.

د – أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

٣ – يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

للعودة الى الفهرس

ومن جهتها المادة ٩٤ من القانون رقم ١٩٢/ ٢٠٢٠ نصت على الأحكام عينها المنصوص عنها في قانون البيئة لكنها أضافت إلى هذه الضابطة العدلية موظفو المؤسسات العامة الإستثمارية بحيث نصت على أنه في التحقق من المخالفات تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والمراسيم الموضوعة لتطبيقه بموجب محاضر ضبط يحررها رجال الضابطة العدلية أو موظفو وزارة الطاقة والمياه أو المستخدمون المحلفون والمكلفون رسمياً بذلك من قبل المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه ضمن النطاق المحدد لكل مؤسسة، وفقاً للقوانين السارية المفعول. ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

ويجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير الجزائية أدناه.

أما المادة ٥٦ من القانون ٤٤٤ فنصّت على أنّه تطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

٣- بالنسبة لمرور الزمن على الملاحقة:

في القانون اللبناني الملاحقة يحكمها مرور الزمن العادي، أنما في الواقع إن الجريمة البيئية هي جريمة مستمرة ولا يسري عليها مرور الزمن إلا من تاريخ الفعل الأخير؛

ثانياً: لجهة التحقيق الإستنطاقي

المادة ٣ من القانون رقم ٢٥١ /٢٠١٤ نصت على أنّه:

يُضاف إلى نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

«يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم البيئية، إضافةً إلى الأعمال الموكلة إليه»

ثالثاً: لجهة قضاء الحكم:

أ- القضاء المختص:

نصت المادة ٥٦ من قانون البيئة رقم ٤٤٤ يُنظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة؛

ب- التدابير:

هل يمكن للقاضي الجزائي إتخاذ تدابير في هذا المجال قبل إصداره الحكم النهائي؟

الجواب بالنفي وفق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

أما وفق قانون البيئة، فالوضع القانوني يختلف بين ما كان قائماً قبل تعديل قانون المياه في العام ٢٠٢٠ والوضع القانوني بعد هذا التعديل،

ففي إحدى الدعاوى التي عُرضت أما محكمة الجزاء في زحلة تصدّت المحكمة لهذه الإشكالية:

للعودة الى الفهرس

في الواقعات: تقدمت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بدعوى ضد إحدى الجمعيات المسؤولة عن تركيب الحمامات في أكثر من خمسة مخيمات للاجئين سوريين في قضاء زحلة، وكانت المياه المبتذلة الناتجة عن هذه الحمامات موصولة مباشرة على النهر؛

المحكمة وقبل إصدار الحكم النهائي وأثناء السير في الدعوى وبعد إستثبات هذه الوقائع عبر المعاينة المادية والكشف الحسي أصدرت قراراً بإزالة هذه الحمامات أو بتركيب محطات تكرير في المخيمات المذكورة، مستندة إلى مبدأ الوقاية المنصوص عنه في قانون البيئة؛

تقدمت المدعى عليها بطعن في هذا القرار أمام محكمة الإستئناف الجزائية في البقاع التي فسخت القرار معتبرة بأنّه لا يحق للقاضي المنفرد الجزائي إتخاذ أي تدبير قبل صدور الحكم النهائي، وقد صدّق قرارها من قبل محكمة التمييز الجزائية؛

قبل التعديل الحاصل على قانون المياه في العام ٢٠٢٠ لم يكن هناك نص واضح يمنح القاضي المنفرد الجزائي بإنخاذ تدبير قبل صدور الحكم النهائي؛

إستندت محكمة جزاء زحلة في قرارها على روحية النصوص وتكاملها وروحية قوانين البيئة ومبدأي الإحتراس والوقاية وعلى النصوص الآتية:

المادة ٥٢: إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.

المادة ٥٧: إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ – فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

ب – منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ج – أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.

أمّا بعد التعديل الواقع على قانون المياه بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ أصبح للقاضي المنفرد الجزائي الحق بإتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لوقف التلوث أثناء السير بالدعوى وقبل إصدار حكمه النهائي فيها، بحيث جاء نص المادة ٩٤ من قانون المياه واضحاً بإعطاء القاضي المنفرد الصلاحية بإتخاذ بعض التدابير الوقائية، وهو ما يشكل خروجاً على المبدأ العام.

وقد نصت المادة ٩٤ المذكورة على أنه يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير الجزائية أدناه.

للعودة الى الفهرس

وعليه النص أصبح واضحاً وأعطى للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في القضايا البيئية المتعلقة بتلويث المياه، الحق بإتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لوقف التدهور البيئي إن لجهة فرض الالزامات والغرامات. أو لجهة إتخاذ كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

ج- الإثبات:

فرض القانون على صاحب المنشأة أن يقوم بإجراءات وخطوات معينة، وعليه أن يثبت أنه قام بها تحت طائلة إعتباره ملوثاً، مثل القيام بتقييم الأثر البيئي، وفي ذلك خروج عن المبادئ العامة التي تلقي عبء الإثبات على المدعي وهو أحد تطبيقات مبدأ الوقاية.

أما النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر، وفي ذلك أيضاً خروج عن المبادئ العامة، في المحاكمات العادية عندما يكون هناك مدعٍ فتكون نفقات تعيين الخبير وإجراء التحاليل على عاتقه، في المحاكمات البيئية النفقات الناتجة عن التدابير تكون على عاتق المدعى عليه؛ المادة ٣٨ من قانون المياه، والمادة ٤٣ من القانون رقم ٤٤٤- والمادة ٥٢ منه.

د- الحكم:

ينشر الحكم ويتم تدوينه في سجل خاص في وزارة البيئة، كما نشره في صحيفتين محليتين. دون حاجة لذكر ذلك في الحكم، ولهذا السجل الذي تمسكه وزارة البيئة أهمية بالغة، إذ أنّه يعتبر السجل العدلي البيئي للمنشأة.

هـ- الإستئناف:

إنّ إستئناف الأحكام البيئية وفق ما جاء في قانون المياه عام ٢٠٢٠ لا يوقف التنفيذ. وهو إستثناء على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

و- التعويض:

بالإضافة إلى التعويضات العادية المنصوص عنها في القانون العام هناك تعويض خاص يسمى التعويض الناشئ عن الضررالبيئي، وهذا التعويض هو تعويض مستقل، قائم بذاته يرتكز على الضرر العام الحاصل، وقد نصت عليه بصورة صريحة المادة ٥١ من قانون البيئة اللبناني؛ التي نصت على:

مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة[٩].

(٩)

Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime.

للعودة الى الفهرس

إنّ مسألة التعويض عن الضرر البيئي تطرح نقاط أساسية يقتضي عرضها:
هل يعوّض عن الأضرار البيئية بصورة مستقلة؟ ومدى إستقلال هذا الضرر عن الأضرار التي يعوض عليها سنداً للقانون العام؛

كيف يعوّض عن الضرر البيئي؟

لمن تعطى الصفة في إقامة دعوى تلويث البيئة؟

بقتضي في هذا الصدد الإنطلاق من المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، ومن ثم معرفة ما إذا كان التعويض عن هذا الضرر البيئي يتآلف مع هذه القواعد العامة؛

Art 1382 du code civil: Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

تنصّ المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود على أنّ: " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض"؛

الإشكالية تكمن في أنّه وفق القانون العام يقتضي أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً بينما الضرر البيئي ليس شخصياً ولا مباشراً، فكيف يعوّض عن هذا الضرر في ظل المانع التشريعي المذكور؟

المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي نصت على أنّ الضرر الذي يوجب التعويض عنه، بقتضي أن يكون شخصياً ومباشراً،

- الأشجار والمياه والهواء هي أشياء قانونية وليست أشخاص قانونية، وهي لا تتمتع بالحقوق والواجبات،
- لا يمكن لأي شخص قانوني أن يطلب تعويضاً للضرر واقع على شيء عام لا يملكه؛
- إذاً الضرر البيئي ليس شخصياً ولا مباشراً،

كانت هذه هي الإشكالية في البداية في الإجتهاد الفرنسي، ومرد ذلك إلى أن ضرر الذي يعوّض عليه سنداً للقواعد العامة يجب أن يكون أكيداً ومباشراً وشخصياً وحالاً،

منذ العام ١٩٩٠ بدأت محاولات المشرع الفرنسي لتكريس نظام مسؤولية مدنية لإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة،

حتى العام ٢٠١٠ لم يكن هناك أي نص في القانون الفرنسي بهذا الشأن، لكن الإجتهاد الفرنسي كان في صدد إنشاء بناء بريتوري. une construction prétorienne était en marche

التكريس الأول للضرر البيئي كان مع قضاة المحاكم الإبتدائية ومن ثم من محكمة إستئناف باريس في ٢٠١٠/٠٣/٣٠ في القرار الشهير لقضية حاملة البترول[١٠] Erika.

(١٠)
TGI Paris, 16 janv. 2008, n° 9934895010, D. 2008. 351, 273, édito. F. Rome, et 2681, chron. L. Neyret ; AJDA 2008. 934, note A. Van Lang; RSC 2008. 344, obs. J.-H. Robert; Paris, 30mars 2010, n° 08/02278, D. 2010. 967, obs. S. Lavric, 1008, entretien L. Neyret, 1804, chron. V.

للعودة الى الفهرس

في الوقائع: بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢ غرقت حاملة البترول الفرنسية التابعة لشركة توتال قبالة الشواطئ الفرنسية في منطقة la bretagne وكانت النتيجة أن تغطت الشواطئ الفرنسية هناك ببقعة سوداء كبيرة أدت إلى كارثة إقتصادية في المحيط وعلى الشاطئ الفرنسي،

المحكمة إعتبرت أنه يكفي أن يمس الضرر الأراضي التابعة للسلطات المحلية ليكون لها حق المطالبة بالضرر المباشر أو غير المباشر الذي أصابها شخصياً.

La cour considère qu'il «suffit qu'une pollution touche le territoire des collectivités territoriales pour que celles-ci puissent réclamer le préjudice direct ou indirect que celle-ci lui avait personnellement causé».

القرار إعتبر أن الضرر هو شخصي لكل سلطة محلية لأن مصلحة الأمة لا تتنافى مع مصلحة السلطة المحلية ولا تختلط معها.

«Car l'intérêt de la nation ne se confond pas avec celui de la commune, du département ou de la région»

وبالتالي يمكن للسلطات المحلية أن تمارس دور المدعي الشخصي أي الفريق المدني في الدعوى بالنسبة للضرر المباشر وغير المباشر في الأراضي التي تمارس السلطة عليها.

وفي العام ٢٠١٢ محكمة التمييز الفرنسية(١١) صدقت القرارا الصادر عن محكمة إستئناف باريس، وإعتبرت بأنّه يمكن للضرر البيئي أن يكون مباشراً أو غير مباشر، أي هذا الضرر هو ضرر موضوعي ويختلف عن الضرر الشخصي الذي يحصل للفرد(١٢).

ومن ثمّ جاءت المادة ١٤٢-٤ من قانون البيئة أو التقنين البيئي الفرنسي لتكرس هذا الحق للسلطات المحلية بإقامة الدعوى بإصلاح الضرر البيئي الغير المباشر الذي وقع على الطبيعة(١٣)؛

أما دولياً فقد تمَّ تكريس مبدأ إستقلالية الضرر البيئي في العام ٢٠١٨ من قِبَل محكمة العدل الدولية التي حكمت بإلزام المدعى عليها بتعويض مستقل عن الضرر البيئي؛

وقد كان ذلك بدعوى تقدمت بها دولة كوستاريكا على دولة نيكاراغوا بعد أن أدت العمليات العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة للدولة الأخيرة بعد دخولها إلى أراضي الدولة المدعية إلى أضرار بيئية كبيرة نتيجة حرق الأشجار في أراضيها.

---

(١١) *« la cour d'appel a, sans insuffisance ni contradiction, répondu aux chefs péremptoires des conclusions dont elle était saisie et a ainsi justifié l'allocation des indemnités propres à réparer le préjudice écologique, consistant en l'atteinte directe ou **indirecte** portée à l'environnement et découlant de l'infraction ;*

(١٢) Crim. 25 sept. 2012, n° 10-82.938, D. 2011. 2281; RSC 2011. 847, obs. J.-H. Robert.

(١٣) Application de l'article L.142-4 du code de l'environnement: *« Les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect au territoire sur lequel ils exercent leurs compétences et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement ainsi qu'aux textes pris pour leur application ».*

للعودة الى الفهرس

وبتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٢ أصدرت المحكمة الدولية قراراً قضى بالتعويض عن الضرر البيئي وقد قدرت قيمة إصلاحه دون أن تبين الطريقة التي إحتسبت فيها هذا التعويض(١٤).

وفي ٠٨/ آب/ ٢٠١٦ تم تكريس الضرر البيئي بنص في القانون المدني الفرنسي؛

«toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer, Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement.»

جاء نص القانون المدني الفرنسي بشكل مبدأ عام إذ أوجبت المادة ١٢٤٦ منه على كل شخص أحدث ضرراً بيئياً بإصلاحه.

وقد تخطى هذا النص القاعدة العامة الواردة في المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي التي توجب أن يكون الضر شخصياً ليكرس ما يلي:

- مبدأ الإصلاح من جنس الشيء أو Réparation en nature
- دعوى التعويض مفتوحةً أمام كل شخص يثبت مصلحته وصفته – والسبب غياب الشخصية القانونية للطبيعة –

يمكن بالتالي الإستنتاج أن القاعدة اتت لتكريس نظام تعويضي فقط وليس نظام مسؤولية مدنية تقليدية.

وإن هذا النظام غير مرتكز على الخطأ أو على فعل الشيء الذي ينتج عنه ضرر.

من نحو آخر جاء القانون الفرنسي ليوسّع **نطاق أصحاب الحق بإقامة الدعوى**، فلم يكن تعدادهم على سبيل الحصر؛

l'article 1248 du code civil s'ouvre sur le rappel de la règle procédurale de droit commun aux termes de laquelle «l'action est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir». Vient ensuite une liste qui vise spécialement «l'État, l'Agence française pour la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature ou la défense de l'environnement».

Cette liste est précédée de la mention «telle que», ce qui lui donne un caractère simplement indicatif.

أمّا بالنسبة **لطرق وأنواع الإصلاحات أو التعويضات وخصوصياتها**، فخرج المشرع الفرنسي عن القاعدة العامة في القانون العام التي تعطي لقاضي الأساس الحق بإختيار الطريقة الأمثل للتعويض عن الضرر، وأعطى الأولوية للإصلاح من جنس الشيء Réparation en

(١٤)

La Cour Internationale de Justic, CIJ, Arret, 2 févr. 2018, no 150, Costa Rica c/ Nicaragua, M. Abraham, prés., M. Yusuf, vice-prés.

للعودة الى الفهرس

Nature[١٥] وذلك عائد إلى أنّ الأصل في قانون البيئة هو إصلاح الضرر الناتج عن التلوث وإزالة أثر هذا التلوث؛ يقتضي التنويه أيضاً إلى أنّ نظام التعوض هذا سمح بالجمع بين نوعين من التعويضات: التعويض من جنس الشيء من جهة والتعويض البدلي من جهة أخرى[١٦]،

كما نص القانون الفرنسي على تكريس مبدأ المسؤولية الوقائية[١٧]،

ففي المسائل البيئية أكثر من أي فرع آخر في القانون المسؤولية الوقائية تفرض أحكامها، وذلك عبر فرضه على الملوث القيام ببعض الإجراءا والتدابير من أجل منع وقوع الضرر البيئي أو وقف تراكمه؛

إلا أنّ الإشكالية الأساسية بقيت في صعوبة توحيد المعايير من أجل تقييم الأضرار

فثمن الطبيعة صعب التقدير كما هو الحال بالنسبة للحياة البشرية وهذا ما يفسر إختلاف التعويضات بين محكمة وأخرى، لذلك بقتضي التفكير من الآن فصاعداً بتجميع الأحكام القضائية في المادة من أجل الوصول إلى قواعد موحدة في كيفية إحتساب التعويض، كما يقتضي خلق مهمات خبرة نموذجية في القضايا المتشابهة.

أما في القانون اللبناني فليس هناك نص صريح كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي كرس التعويض عن الضرر البيئي بصورة مستقلة في القانون المدني، بينما على صعيد الإجتهاد فإنه لغاية العام ٢٠١٩ لم يصدر أي حكم عن المحاكم اللبنانية يدين ضرراً بيئياً بصورة مستقلة لغاية تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ حين صدر حكم عن محكمة جزاء زحلة[١٨] طبق قانون البيئة وقانون المياه ومبدأ الملوث يدفع معتبراً أن الضرر البيئي هو ضرر مستقل، كما طبق مبدأ التعويض من جنس الشيء[١٩] أو réparation en nature.

وقد تبع ذلك صدور حوالي خمسين حكم نهائي حتى تاريخه؛

كيف واجهت المحكمة وتصدت الإشكاليات المطروحة؟

لجهة الإدعاء

إدعاء النيابة لم يكن معززاً بالإثبات، بسبب عدم وجود ضابطة عدلية مختصة،

المدعية الشخصية كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،

---

(١٥) article 1249, alinéa 1er, du code civil « la **réparation** du **préjudice écologique** s'effectue par priorité en nature ».

(١٦) Crim. 22 mars 2016, n° 13-87.650, préc

(١٧) «dépenses exposées pour prévenir la réalisation imminente d'un dommage, pour éviter son aggravation ou pour en réduire les conséquences» (52). Article 1251 et 1252 du code civil,

(١٨) القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، دعوى البزال، بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١، العدل ٢٠٢٠، عدد٢، صفحة ٩٣٠.

(١٩) Nadine Arafat et Laura Canali, Au secours du fleuve Litani: Quel rôle pour le droit dans la protection de l'environnement au Liban, Moyen-Orient 48, Octobre-Décembre 2020, p. 86 et s.

للعودة الى الفهرس

لجهة الإثبات:

قامت المحكمة بدايةً بتعيين خبراء متخصصين في مجال البيئة من الناشطين البيئين وأساتذة في الجامعات، لإجراء فحوصات بيئية متخصصة، وإقتراح حلول للمحكمة،

لجهة الحكم:

بعد إثبات التلويث من قبل المدعى عليه، بالإستناد إلى الآراء العلمية، كانت المحكمة تحكم بالحبس والغرامة ومن ثم إستبدال الحبس بالغرامة في حال إصلاح الضرر, وفي حال عدم الإصلاح تبقي على الحبس مع وقف التنفيذ لمدة معينة لغاية إصلاح الضرر ومنع تفاقمه عبر إجراء ما يلزم؛

أما إذا كانت المنشأة غير مرخصة وغير قابلة للإصلاح فكانت المحكمة تحكم بالإقفال؛

كما كانت تحكم بالتعويض للجهة المدعية، وبتنظيف النهر، وبزرع أشجار الصنوبر وقصب السكر على ضفتي النهر؛

وبإلزام المدعى عليه بإجراء بفحوصات دورية للمياه الخارجة من المنشأة الصناعية، وتركيب عدادات للمياه الداخلة والخارجة منها؛

بإبلاغ وزارة البيئة لتدوين الحكم في سجلاتها؛

يتبيّن أنّ الإجتهاد اللبناني حذا حذو الإجتهاد الفرنسي وطبق المبادئ العصرية التي نصت عليها القوانين البيئية إن لجهة مبدأ الملوث يدفع أو لجهة مبدأ الوقاية ومبدأ الإحتراس، كما طبق التعويض عن الضرر البيئي بصورة مستقلة، وفرض تطبيق إصلاح الضرر عبر التعويض من جنس الشيء، متشدداً بحماية البيئة، فهل إن تكريس هذه الإجتهادات بنصوص قانونية وخاصة لجهة الضرر البيئي ممكن في القانون المدني اللبناني على غرار التشريع الفرنسي؟

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العمل الاجتماعي كعقوبة بديلة عن سلب الحرّية

بقلم د. عطاف علي قمر الدين

الملخّص: من منطلق مراعاة الأهداف الأحدث للعقوبة الجزائية والمتمثّلة بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، جارى المشرّع اللبناني الاتجاه التشريعي الحديث الذي قضى باعتماد مجموعة بدائل للعقوبات الجزائية التقليدية كوسيلة لتحقيق تلك الأهداف، من خلال تكريسه لعقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديلة التي أدخلت إلى المنظومة التشريعية اللبنانية بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩، فكان لا بدّ من الإضاءة على أحكام هذا القانون لكونه يشكّل المحاولة الأولى من جانب المشرّع اللبناني لمواكبة التطوّر الحاصل على مستوى السياسة العقابية المعاصرة من هذه الناحية.

المقدّمة

تحكم عملية تكريس العقوبة من جانب المشرّع مجموعة اعتبارات تُستمدّ من الفكر العقابي الذي يتطوّر بتطوّر المعطيات المتّصلة بالجريمة في كل مجتمع وفي كلّ وقت، من أنماط الإجرام السائدة إلى وسائل ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتطلب بصورة غير منقطعة مراقبة مدى نجاح السياسة العقابية الموضوعة موضع التطبيق في تحقيق الغاية القصوى المتوخاة من الجزاء والمتمثلة في مكافحة الجريمة، فإذا ما ثبت بالرصد والدراسة أنها فشلت في ذلك، وجبت إعادة النظر في مضامينها بغية إيجاد وسائل إضافية أو بديلة تكون أكثر نجاعة في تحقيق أهداف العقوبة.

وتشكّل العقوبات السالبة للحرية على وجه التحديد العقوبة الأبرز من بين مختلف أنواع العقوبات الجزائية، حيث استقرت في الفكر العقابي، وبصورة متلازمة في التشريعات الجزائية كما في الذهن الجمعي، كالأثر القانوني الأساسي المترتّب على ارتكاب الجريمة. وقد كان لتعاقب نماذج العدالة المنشودة من العقوبة الجزائية على وجه العموم أثرًا في تطوّر أشكال سلب الحرية على وجه الخصوص، حيث أنّ التحول من العدالة القائمة على أمن المجتمع إلى العدالة التعويضية القائمة على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، ومن العدالة التأديبية المرتكزة على الاقتصاص من المجرم إلى العدالة التأهيلية المرتكزة على تأهيل المجرم تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح فيه، قد استدعى التطور على مستوى شكل العقوبة السالبة للحرية ووسائل تنفيذها، على اعتبار أن السياسة العقابية تتمحور في الأصل حول تحديد الأساليب الملائمة لتنفيذ العقاب بما يتناسب مع أهدافه.

وعليه، تدرجت وسائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من التنفيذ الكلّي في المؤسسة السجينة إلى إمكانية عدم التنفيذ المشروط أو التنفيذ المعلّق (وقف التنفيذ)، ومن التنفيذ الجزئي للعقوبة

للعودة الى الفهرس

أو إعادة النظر فيها (الإفراج المشروط) إلى إمكانية استبدالها بعقوبة أخرى لا تنطوي على سلب الحرية بأي شكل من الأشكال وتضمن في الوقت عينه تحقيق الأهداف الأحدث للعقوبة أي الإصلاح والتأهيل وفق مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة(١).

ولعلّ عقوبة العمل الاجتماعي أو العمل للمنفعة العامة وفق تعبير المشرع الفرنسي (TIG: le travail d'intérêt général) التي تقوم على استبدال العقوبة السالبة للحرية بإتمام المحكوم عليه لعمل مجاني يحقق مصلحة اجتماعية عامة خلال مدة تحددها المحكمة، هي النموذج الأفضل لتصوير التطور المبيّن في ما سلف، لكونها تتقاطع بشكل مثالي مع الأهداف الحديثة للعقوبة، فهي تفيد من جهة إصلاح الماضي (الإجرامي) ومن جهة أخرى التأهيل للمستقبل (الذي لا يعاود فيه المجرم سلوك طريق الجريمة): " Réparer le passé, préparer l'avenir"(٢).

وعقوبة العمل للمنفعة العامة لا تعدّ عقوبة حديثة النشأة، فهي موجودة منذ عشرات السنين في فرنسا حيث أقرّها البرلمان الفرنسي بإجماع لأوّل مرّة بموجب القانون تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٣ بناءً على ترحيب وتشجيع وزير العدل آنذاك Robert Banditer الذي اعتبرها عقوبة تجمع البعد العقابي، الإصلاحي، الدمج الاجتماعي، الوقاية من الاجرام وإعادة التأهيل(٣).

وقبل أن يتخذ العمل للمنفعة العامة في فرنسا شكل العقوبة البديلة (une peine alternative)، كان قد اتخذ شكل الموجب الذي يعلّق عليه وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يقترن الأخير بالتزام المحكوم عليه القيام بعمل اجتماعي مجاني، وكان قد نظم بموجب المواد ٥٤ – ١٣٢ حتى ٥٧ – ١٣٢ ضمناً من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن هذه المواد ألغيت بالقانون رقم ٢٢٢ – ٢٠١٩ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٩، فاستقر العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات الفرنسي على اتخاذ شكل العقوبة البديلة عن سلب الحرية المنصوص عليها في المادة ٨ – ١٣١ منه والتي عُدّلت بعض أحكامها بموجب القانون ٢٢٢ – ٢٠١٩ السالف الذكر، مع الإشارة إلى اعتماد العمل المذكور كعقوبة إضافية (une peine complémentaire) في جرائم معيّنة كالمخالفات من الدرجة الخامسة(٤)، وكعقوبة أصلية في الجنح(٥).

يتميّز العمل للمنفعة العامة (TIG) عن العمل غير المدفوع الأجر (non TNR: travail rémunéré) في كون الأخير ليس بديلاً للعقوبة الجزائية، ولكنه بديل للملاحقة الجزائية تعود

---

(١) L'article 130-1 du code pénal français stipule que: «Afin d'assurer la protection de la société, de prévenir la commission de nouvelles infractions et de restaurer l'équilibre social, dans le respect des intérêts de la victime, la peine a pour fonctions:
1° De sanctionner l'auteur de l'infraction;
2° De favoriser son amendement, son insertion ou sa réinsertion».

(٢) https://www.cours-appel.justice.fr/nancy/raccueillir-un-condamne-un-travail-dinteret-general, La date de la visite: Le 6 mai 2023.

(٣) https://www.travail-interet-general.fr/peine, La date de la visite: le 16 mai 2023.

(٤) Voir: Article 131 – 17 du code pénal français.

(٥) Voir: Article 131 – 3 du code pénal français.

للعودة الى الفهرس

للنائب العام صلاحية إصدار القرار بشأنه طبقاً للأحكام القانونية الناظمة للصلح في المواد الجزائية(١).

كما يتميّز العمل للمنفعة العامة عن العمل تعويضًا للضحية la sanction-réparation الذي يماثل الأوّل من حيث طبيعته القانونية كعقوبة جزائية قد تكون بديلة عن سلب الحرّية، ولكنه يختلف عنه في كونه يؤدّى- كما تشير التسمية- لمصلحة الضحية كسبيل لتعويض الضرر اللاحق بها بسبب الجريمة(٢).

وتشير الأرقام إلى أنّه تمّ تنفيذ ٤٢٩٥٠ عقوبة عمل للمنفعة العامة في العام ٢٠١٩ في فرنسا على سبيل المثال، أنجز ٨٠% منها بنجاح، وقد بلغ المعدّل العمري للمحكوم عليهم بها ٢٧ سنة، منهم ٩٢% من الرجال و٨% من النساء(٣).

أما على المستوى المحلّي، فقد تأخر المشرع اللبناني في مواكبة نظام العقوبات البديلة ولم يعتمد أية بدائل لسلب الحرية، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات التي أعطت في الفقرة الثانية منها الحق للمحكمة أن تبدل الغرامة من الحبس، وذلك حتى التاسع من تموز من العام ٢٠١٩ تاريخ إقرار القانون رقم ١٣٨ المتعلق باستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني(٤).

تسلط هذه الدراسة الضوء على أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، في مقارنة مع مضمون مواد قانون العقوبات الفرنسي ذات الصلة، وذلك في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع اللبناني في مواكبة مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة من خلال تنظيمه لأحكام عقوبة العمل الاجتماعي البديلة؟

نتولّى معالجة الإشكالية المثارة أعلاه من خلال عرض نطاق تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تبيان إجراءات تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة:

يقصد بنطاق عقوبة العمل الاجتماعي، العقوبات التي تصلح لأن يتم استبدالها بالعمل الاجتماعي، فضلاً عن المجرمين الذين يحق لهم الاستفادة من أحكامها بما يجنبهم سلب الحرية. من هنا، إن لعقوبة العمل الاجتماعي نطاق موضوعي (الفقرة الأولى) ونطاق شخصي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النطاق الموضوعي:

بالإستناد إلى المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني والمادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي، يتحدد النطاق الموضوعي للعمل الاجتماعي البديل بالعقوبات السالبة

(١) Voir: Article 41-2 du code de procédure pénale français.

(٢) Voir: Article 131-1-8 du code pénal français.

(٣) https://www.travail-interet-general.fr/peine, La date de la visite: le 16 mai 2023.

(٤) تاريخ النشر: ٢٠١٩/٧/١١.
عدد الجريدة الرسمية: ٣٤، الصفحة ٢٢٣٤ – ٢٢٣٥.

للعودة الى الفهرس

للحرية قصيرة المدة (أولاً) وكذلك بالأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة وهو الشرط الذي يتفرّد به المشرع اللبناني لهذه الناحية (ثانياً).

أولاً: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

من البديهي أن يقتصر نطاق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة على العقوبات السالبة للحرية، من حيث المبدأ، على اعتبار أن غاية إبدال العقوبة هو تجنّب اللجوء إلى سلب الحرية.

أما ما استدعى هذا الإبدال فمردّه إلى المضار المترتبة على سلب الحرية والتي تبين أنها تفوق المنافع المرجوة منها ما يحدّ من فرص إفادة المحكوم عليه من الإصلاح والتأهيل. فللعقوبات السالبة للحرية على وجه العموم آثار نفسية سلبية مباشرة على المحكوم عليه بها، تترتب بسبب البيئة السجينة غير الملائمة والاختلاط بين النزلاء الذي يؤدي إلى اكتساب عادات إجرامية جديدة... وبالفعل بيّنت الدراسات التي أجريت على مستوى السجون اللبنانية أن النزلاء يعانون بنسب متفاوتة من أمراض نفسية عديدة أهمها اضطرابات الهلع، اضطراب الوسواس القهري، اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة، الاكتئاب، الرهاب الاجتماعي، رهاب الأماكن المفتوحة أو المزدحمة، اضطراب ثنائي القطب، الذهان والهوس...[١].

أضف إلى ذلك أن سلب الحرية قصير المدة على وجه الخصوص، لا يوفر الفترة الكافية لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح التي تستهدف المحكوم عليه[٢]، فتنعدم جدواه بمفهوم السياسة العقابية الحديثة[٣].

على ما ذكر، يغدو اللجوء إلى العقوبة البديلة حاجة ضرورية وليس مجرد خيار، حيث تتمتع هذه العقوبة بإيجابيات جلية لجهة الحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، تخفيف العبء المادي الذي تتكبده الدولة عن كل سجين يومياً، تجنب إهدار الوقت في المؤسسة السجينة في ظل انعدام الجدوى والوقاية من وصمة العار التي تلاحق المحكوم عليه اجتماعياً من جراء السجن وكذلك من الآثار النفسية الأخرى ذات الصلة.

وفي هذا السياق يطرح التساؤل حول معيار اعتبار سلب الحرية قصير المدة وبالتالي إمكانية استبداله وفق الأحكام القانونية المرتبطة.

أعطى المشرع اللبناني جواباً في المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ معتبراً أن سلب الحرية يعتبر قصير المدة عندما يساوي سنة كحد أقصى، وذلك سواء كانت العقوبة تكديرية أم جنحية، وسواء قضي بالحبس الجنحي أساساً أم بعد التخفيف[٤]، ويستنتج من ذلك أن العبرة

---

(١) المركز اللبناني للعلاج بالدراما catharsis، الصحة النفسية في السجون اللبنانية – دراسة حول معدل انتشار الاضطرابات النفسية الشديدة لدى السجناء في سجن بعبدا وروميه، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٥ وما يليها.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤١٩.

(٣) هذا في أحسن الأحوال، حيث تتوفر الإمكانيات اللازمة لمواكبة متطلبات المعاملة العقابية القويمة وفقاً للمعايير التشريعية الفضلى (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء أو قواعد نيلسون مانديلا لعام ٢٠١٥). أما في دول مثل لبنان، تشهد فيها السجون واقعاً مزرياً بفعل الاكتظاظ العددي وضعف برامج التأهيل والإصلاح (البرامج التثقيفية والتعليمية والتدريب المهني والأخلاقي...) وضعف وسائل الرعاية الصحية والطبية، بالإضافة إلى غياب الرقابة لضمان عدم ممارسة التعذيب بحق النزلاء، يبدو الحديث عن تقييم مدى نجاح المعاملة العقابية في تحقيق غايات سلب الحرية، أمراً مجافياً للواقع.

(٤) الفقرة ١ و٢ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

للعودة الى الفهرس

هي للعقوبة المقضي بها وليس للعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم، فالمهم هو العقوبة المقررة أو المحكوم بها من قبل القاضي وليس العقوبة المكرسة من قبل المشرع.

أما المشرع الفرنسي فاكتفى بتحديد نطاق عقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة، بالعقوبات الجنحية – دون التكديرية منها حيث أن سلب الحرية لا يدخل في عداد العقوبات التكديرية في فرنسا(١) – وذلك بغير حصر للمدّة بما لا يتجاوز السنة خلافاً لما ذهب إليه المشرع اللبناني، هذا علماً أن الحبس الجنحي تتراوح مدته بين شهرين كحد أقصى وعشر سنوات كحد أقصى بحسب قانون العقوبات الفرنسي(٢).

وعلى الرغم من أن نظام العقوبات البديلة عموماً إنما هو معتمد على أساس تجنب خيار سلب الحرية في الحالات التي لا تستدعيه بالضرورة، نجد أن المشرع اللبناني قد خرج عن هذه القاعدة في نص لا مقابل له في القانون الفرنسي، أجاز بموجبه استبدال عقوبة الغرامة البديلة عن السجن والغرامة الإضافية بالعمل الاجتماعي(٣) وهو أمر غير مبرر لا واقعاً ولا قانوناً.

هذا ويتفرّد المشرّع اللبناني باستبعاد الأحكام الصادرة بجريمة شائنة من نطاق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة كما سنرى في الآتي...

ثانياً: الأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة:

استبعد المشرع اللبناني من النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الاجتماعي البديلة، الأحكام الصادرة بجريمة شائنة(٤)، علماً أن معيار وصف الجريمة بشائنة أم غير شائنة ليس معياراً صريحاً في التشريع، فقانون العقوبات اللبناني قد جاء خالياً من أي تحديد لما يعتبر جرماً شائناً، والواقع أن التسمية هذه ترد في بعض القوانين التي عادة ما تستثني "الجرائم الشائنة" من أحكامها، سيما القوانين الناظمة لبعض الوظائف أو المهن ومنها على سبيل المثال نظام القضاة والمساعدين القضائيين(٥) وقانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦ لعام ١٩٩٧ المعدّل(٦)، وقوانين العفو العام التي عدّت شائنة على سبيل المثال أيضًا: جرائم السرقة، الاختلاس، إساءة الائتمان، التزوير واستعمال المزور، الاحتيال، سحب الشك دون مقابل، الرشوة واليمين الكاذبة والشهادة الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، الإثراء غير المشروع، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بالمخدرات(٧). مع الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠١٠/٨٧ الصادر في تاريخ لاحق، قد نص صراحة على عدم انطباق وصف الجرم الشائن على أي من جرائم الشك دون مقابل(٨)، خلافاً لما درجت

---

(١) Voir: Article 131-12 du code pénal français.

(٢) Voir: Article 131 – 4 du code pénal français.

(٣) الفقرة ٣ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

(٤) الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني.

(٥) أنظر لطفاً: المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥.

(٦) أنظر لطفاً: المادة ٣ من القانون.

(٧) راجع لطفاً: المادة ٥ من قانون منح عفو عام رقم ٨ تاريخ ١٩٦٩/٢/١٧.

(٨) راجع لطفاً: المادة ٢ والمادة ٣ من القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ المتعلق بتعديل المواد ١٣٣ و٦٦٦ و٦٦٧ من قانون العقوبات.

للعودة الى الفهرس

عليه قوانين العفو العام المتعاقبة سابقاً. كما كانت هيئة الاستشارات والتشريع التابعة للمديرية العامة لوزارة العدل قد أفتت بعدم عدّ جرائم القدح وجرائم الذم من الجرائم الشائنة كذلك[١].

وعلى ما تقدم، يمكن القول أن الجريمة الشائنة هي الجريمة التي يترتب على الإدانة بها، حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية كالحق في الترشح والاقتراع ومن تولي الوظائف العامة والمهن الحرّة...

ومهما يكن من الحال، يبقى مستغرباً إيراد مثل هذا النص في القانون ١٣٨/٢٠١٩ اللبناني الذي جاء في أسباب الموجبة أن "هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب، إنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع"، ومن يحتاج إلى الإصلاح والتأهيل أكثر من المدان بجريمة شائنة؟!

الفقرة الثانية: النطاق الشخصي:

في مستهل المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، استبعد المشرع حالات التكرار من أحكام استبدال العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز السنة، بعقوبة العمل الاجتماعي. بالمقابل، لم يستبعد المشرع القاصرين من إمكانية الاستبدال المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة عينها.

أما المشرع الفرنسي، فلم يأت على ذكر أي استثناء يتعلق بالمجرم المكرر من هذه الناحية. وفي ما خص القاصرين، فقد سبق له أن أفاد بعض الأحداث من أحكام استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للمنفعة العامة بموجب المادة ٥-٢٠ من المرسوم الاشتراعي الراعي لجنوح الأحداث (L'ordonnance relative à l'enfance délinquante) الذي ألغي بموجب المرسوم الاشتراعي ٩٥٠-٢٠١٩ وحل محل أحكامه قانون العدالة الجزائية للأحداث النافذ منذ ٣٠ أيلول من العام ٢٠٢١ (Code de la justice pénale des mineurs) وقد أكّد في المادة L121-4 منه على جواز الحكم على الحدث الذي يبلغ من العمر ١٣ عامًا كحدّ أدنى لحظة النطق بالحكم، بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية ضمن شروط معينة[٢]، وكذلك كعقوبة بديلة وفقاً لما نصت عليه المادة L122-1 منه.

وعليه، يتحدد النطاق الشخصي لعقوبة العمل الاجتماعي البديلة بالمجرمين الراشدين والقصّر طبقاً لأحكام القانونين اللبناني والفرنسي (أولاً)، وبالمجرمين غير المكرّرين طبقاً لأحكام القانون اللبناني (ثانياً).

أولاً: المجرمون الراشدون والقصر:

تعتبر عقوبة العمل للنفع الاجتماعي عقوبة تربوية – إن صح التعبير – بالنسبة للأحداث على وجه التحديد، لما تنطوي عليه من معان تفيد تنمية الحس الاجتماعي لدى الحدث والارتقاء بحس المسؤولية لديه إلى مستوى يجعله واعياً لواجب تحمل النتائج التي تترتب على سلوكه في المجتمع وبالتالي التعويض عن الضرر الذي ينجم عنه.

(١) الاستشارة رقم ٢٠٠٥/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩.

(٢) تقابلها المادة الحادية عشرة من القانون اللبناني رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

للعودة الى الفهرس

من هنا، ساوى كل من المشرّعين اللبناني والفرنسي في تطبيق عقوبة العمل الاجتماعي البديلة، بين الراشد والقاصر، بحيث يمكن أن يستفيد كل منهما من أحكامها:

بالنسبة للقانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني وسنداً للفقرة ٢ من المادة الأولى منه، نجد أن المشرع قد أجاز للمحكمة استبدال الحبس المقرر بحق القاصر "بعد تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر". وبحسب أحكام قانون الأحداث اللبناني المحال إليه، تحديداً المادتين السادسة والخامسة عشرة منه، تفرض على الحدث العقوبات المخفضة إذا كان قد أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، بحيث تخفض العقوبات الملحوظة في القانون عن المخالفات والجنح إلى النصف(١). وعليه، متى ما بلغت العقوبة السالبة للحرية المخفضة المحكوم بها بحق القاصر وفق الشروط المذكورة، السنة كحدّ أقصى، جاز لقاضي الأحداث استبدال الحبس بالعمل الاجتماعي.

أما بالنسبة للمادة L-122-1 من قانون العدالة الجزائية للأحداث الفرنسي، فقد أحالت كذلك بصريح العبارة إلى أحكام قانون العقوبات الناظمة لعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تطبق على الأحداث الذين يبلغون السادسة عشرة من عمرهم كحد أدنى لحظة النطق بالحكم، طالما أنهم كانوا قد بلغوا الثالثة عشرة من عمرهم كحد أدنى بتاريخ ارتكاب الجريمة(٢)، كبديل عن سلب الحرية الذي تبلغ مدته بالنسبة للأحداث نصف العقوبة المكرسة في القانون كحد أقصى سنداً للفقرة الأولى من المادة L121-5 من القانون عينه(٣).

ثانياً: المجرمون غير المكررين:

استثنى المشرع اللبناني في المادة الأولى من القانون ١٣٨/٢٠١٩ حالات التكرار من أحكام استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي كما سبق وذكرنا.

والتكرار هو ظرف مشدد للعقوبة نص عليه المشرع في المادة ٢٥٨ وما يليها من قانون العقوبات وعُرّف على أنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن سبق الحكم عليه مبرماً من أجل جريمة سابقة"(٤).

---

(١) لا مجال للتطرق إلى التخفيض في الجنايات لأن العقوبة المخفضة المكرسة لهذه الأخيرة بالنسبة للأحداث، تفوق مدة السنة المحددة في القانون ٢٠١٩/١٣٨ فلا يمكن في إطارها الاكتفاء بعقوبة العمل الاجتماعي البديلة. راجع لطفاً: الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ اللبناني.

(٢)

«Les dispositions du code pénal relatives au travail d'intérêt général (…) sont applicables aux mineurs âgés d'au moins seize ans au moment de la décision, lorsqu'ils étaient âgés d'au moins treize ans à la date de commission de l'infraction». Alinéa 1 de l'article L122-1 du code de la justice pénale des mineurs.

(٣)

« Le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs ne peuvent prononcer une peine privative de liberté supérieure à la moitié de la peine encourue. » Alinéa 1 de l'article L121-15 du code de la justice pénale des mineurs.

(٤) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٥٩.

للعودة الى الفهرس

ويفهم من ذلك أنه حتى في حال لم تتجاوز مدة عقوبة الحبس المحكوم بها السنة الواحدة بعد التشديد، يبقى من غير الجائز استبدالها بالعمل الاجتماعي نظراً لتوافر ظرف التكرار بجانب المحكوم عليه(١).

ومن المعلوم أن التكرار يعتبر دلالة على إصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الإجرام والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم المبرم، ما يفشي عن إرادة جرمية تضمر العداء للمجتمع، وفي ذلك تكمن العبرة من استحقاق المحكوم عليه للتشدد بمواجهة خطورته الجرمية.

من هذا المنطلق، قد يبدو صائباً القول أنه من غير المنطقي إفادة المجرم المكرّر من استبدال سلب الحرية بالعمل الاجتماعي، وهو العقوبة الأقل جسامة، في الوقت الذي يكون فيه مستحقاً بحكم القانون للتشدد في معاملته العقابية بالمعنى السابق بيانه.

ولكننا نرى أن هذا القول مردود لأن التكرار يعد قرينة على عدم تحقيق العقوبة السابقة السالبة للحرية لهدف الردع الخاص، فيكون من الأجدى منح المكرر فرصة للاستفادة من بدائل العقوبة كعقوبة العمل الاجتماعي لكونها أصلح من سلب الحرية في تحقيق الأهداف الحديثة للعقاب أي الإصلاح والتأهيل. أضف إلى ذلك أن الاستبدال والحال هذه، لا يفيد التخفيف أو التساهل في المعاملة العقابية بالضرورة، فالعبرة هي لقدرة الوسيلة العقابية المعتمَدة على تحقيق أهداف العقوبة وفقاً للفكر العقابي الحديث، وليس للجسامة التي تنطوي عليها العقوبة وفقاً للفكر العقابي التقليدي، وموقف الاجتهاد الفرنسي في الحكم بعقوبة العمل الاجتماعي رغم توافر حالة التكرار، إنما هو دليل على ما أدلينا به من هذه الناحية(٢).

ولما كانت عقوبة العمل الاجتماعي البديلة، وفق نطاقها التشريعي المحدد في ما سبق وتقدم من الدراسة، هي عقوبة ذات أبعاد اجتماعية تقوم على إشراك المجتمع في عملية إصلاح الجاني وتأهيله، فإنّه من اللازم في المطلب الثاني من الدراسة، التطرق إلى إجراءات تطبيق هذه العقوبة التي من شأنها أن تنقل المعاني العقابية التي تنطوي عليها، من الإطار النظري إلى موضع التطبيق.

---

(١) كما لو كان الحكم السابق قد قضى بالحبس لأقل من سنة (ثلاثة أشهر مثلاً) وأصبحت عقوبة الجرم الثاني ضعفي العقوبة السابقة بحكم التشديد (ستة أشهر).
أنظر لطفاً: الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)
« (…) Confirme le jugement sur la culpabilité, sauf à ajouter que Mme Y... se trouvait en état de récidive légale pour avoir été définitivement condamnée pour vol par jugement du tribunal correctionnel de Reims du 27 janvier 1997 signifié le 18 juin 1997, L'infirmant sur la peine et statuant à nouveau, Vu l'article 131-8 du Code Pénal, Vu l'acceptation de Nadia X... épouse Y..., Prescrit que Nadia X... épouse Y... accomplira au profit d'une collectivité publique ou d'un établissement public ou d'une association, un travail d'intérêt général non rémunéré d'une durée de 40 HEURES (QUARANTE HEURES) dans un délai de 18 MOIS (DIX HUIT MOIS).» Cour d'appel de Reims, 17 avril 2002, 2001/00056, voir:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006940376?dateDecision=&isAdvancedResult=&page=2&pageSize=10&pdcSearchArbo=&pdcSearchArboId=&query=article+131-8&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT, La date de la visite: le 3 mai 2023.

للعودة الى الفهرس

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة:

يحتّم تطبيق العقوبات عموماً، الأساسية والبديلة على حدّ سواء، كما هو معلوم، مبدأ قضائية العقوبة الذي يقضي باحتكار السلطة القضائية لصلاحية توقيع العقوبات الجزائية وفق النصوص القانونية المرعية الإجراء، ومن ثمّ يكون على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المقضي بها في مرحلة التنفيذ العقابي التي تضفي على الجزاء طابعه الواقعي.

وعليه، نخصّص هذا المطلب لتناول إجراءات تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لجهة أصول الحكم بها من جانب القضاء المختصّ (الفقرة الأولى)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لجهة ضوابط تنفيذها من جانب المحكوم عليه بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصول الحكم بالعقوبة:

تقتضي دراسة أصول الحكم بعقوبة العمل الإجتماعي البديلة معرفة الجهة القضائية الصالحة لتقريرها (أوّلاً)، ثمّ حدود صلاحية هذه الجهة في احتساب مدّة العقوبة (ثانياً).

أولاً: الجهة الصالحة لتقريرها:

في إطار تقرير عقوبة العمل الإجتماعي البديلة، يقتضي التمييز بين جهتين قضائيتين تتمتعان بصلاحيات مختلفة من هذه الناحية:

الجهة الأولى هي المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأساسية La juridication de jugement والتي تعود لها صلاحية استبدال هذه العقوبة بالعقوبة البديلة، وهذه الجهة تتمثّل بالقاضي المنفرد الجزائي الصالح للنظر في قضايا المخالفات والجنح طبقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، أو قاضي الأحداث المنفرد طبقاً للقواعد الخاصة بمحاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢[١]، أو محكمة الجنايات تبعاً لشمول الغرامة الإضافية (الجنائية) في نطاق تطبيق عقوبة العمل الإجتماعي البديلة بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ كما سبق ومرّ معنا في متن الدراسة[٢]، وبطبيعة الحال، الأمر ليس كذلك في القانون الفرنسي الذي جاء صريحاً لجهة اقتصار عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة على الحبس الجنحي فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث، حيث يحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة عن سلب الحرّية، إمّا محكمة الجنح وإمّا محكمة الأحداث على حسب الأحوال[٣].

أمّا الجهة الثانية فتتمثّل بالقاضي الموكلة إليه مهمّة تنفيذ العقوبة le juge d'application des peines (JAP)، وهو أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة إستئناف[٤]، يتولّى تحديد آلية تنفيذ العقوبة ويضمن بذلك حسن سير هذا التنفيذ من قِبل المحكوم عليه بحسب الأحكام القانونية المرعيّة الإجراء...

وعلى الرغم من أن تقرير هذه العقوبة من جانب قضاء الحكم المختصّ يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تقضي بالعقوبة الأساسية فلا تكون ملزمة باستبدالها ولو توافرت

(١) راجع لطفاً: المادة ٣٠ من القانون.
(٢) راجع لطفاً: المادة ٤٢ معطوفة على المادة ٦٤ من قانون العقوبات اللبناني.
(٣) Voir: Article L231-3 du code pénal français.
(٤) المادة الثالثة من القانون ٢٠١٩/١٣٨.

للعودة الى الفهرس

مبرّرات وشروط الإستبدال، ما يُفهم من الصيغة التي جاءت فيها كل من المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني والمادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي والتي لا تحمل طابع الإلزام[١] إلاّ أن الأمر يبقى مرهوناً بموافقة المحكوم عليه الذي أوجبت المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية منها، على المحكمة، وقبل النطق بالحكم، إعلام المدّعى عليه بحقّه في رفض القيام بالعمل للمنفعة العامة، وفي هذا السياق ميّزت المادة عينها بين حالتين:

في حالة حضور المدّعى عليه جلسة النطق بالحكم، لا يمكن للمحكمة النطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة إذا أبدى رفضه لها.

أمّا في حال تغيّبه شخصياً عن حضور الجلسة وحضوره بالوكالة عبر محاميه، فيمكن للمحكمة النطق بالعقوبة البديلة إذا كان قد أبلغ محاميه بموافقته الخطية عليها، وإلاّ فلا مجال للحكم بها بحقّه.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الفرنسية بإبطال قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بتصديق الحكم الصادر عن محكمة الجنح والقاضي بإدانة المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لمدة ٢١٠ ساعات، نظرًا لعدم حضور المحكوم عليه لجلسة المحاكمة، ما يشكّل انتهاكاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

أمّا بالنسبة للقانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، فليس هناك في أحكامه ما يُشير إلى لزوم موافقة المحكوم عليه على القيام بالعمل الإجتماعي البديل، كشرط للحكم به من جانب القضاء المختص.

ونحن ندعم هذا الموقف الأخير للمشرّع اللبناني، نظراً لأنه من غير المألوف أن تترك للمحكوم عليه حرّيّة اختيار عقوبته لتعارض ذلك مع الصّفة الآمرة للجزاء عامةً، وأيضاً لمجافاته المساواة المفترضة بين المدانين في حال قبلها محكوم عليه ورفضها آخر[٣]. وعلى أي حال، فإنّه من الأفضل ترك التقدير للسلطة القضائية الموكلة إنزال العقوبة والموكلة تنفيذها وفق آلية معيّنة (نتطرّق إليها لاحقاً)، لأنّها أصلح من المحكوم عليه في استنساب المعاملة العقابية التي من شأنها تحقيق إعادة تأهيله وصلاحه.

كما ويظهر في سياق آخر، الإختلاف بين القانونين اللبناني والفرنسي لجهة صلاحية احتساب مدّة عقوبة العمل الإجتماعي البديلة، على ما سنبيّنه في ما يلي.

ثانياً: حدود صلاحية احتساب مدّتها:

أعطت المادة الثانية من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، قاضي الحكم صلاحية تحديد مدّة عقوبة العمل الإجتماعي البديلة بثماني ساعات عن كل يوم حبس على أن لا تطبّق أحكام القانون ٢٠١٢/٢١٦ المتعلّق بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر، عند احتساب مدّة هذه العقوبة البديلة.

(١) "للمحكمة إستبدال..." "La juridication peut préscrire à la place de l'emprisonnement"

(٢) Cass., Crim., 23 mai 2012, 11-81.705, Inédit.

(٣) Jean Pradel, Droit pénal général, 14e éd. 2002/2003, n°589.

للعودة الى الفهرس

ولكن ماذا لو كانت العقوبة الأساسية موضوع الاستبدال هي الغرامة البديلة أو الغرامة الإضافية بحسب أحكام المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨؟ على أي أساس تُحتسب عندئذ مدّة العقوبة البديلة؟ لم يعطِ المشرّع اللبناني جواباً! ومن جانبنا نرى أنه في حالة الغرامة البديلة، من المنطق أن تؤخذ بحيث الإعتبار مدّة الحبس المقضي به أصلاً كعقوبة أساسية قبل استبداله، تخفيفاً، بالغرامة لمصلحة مرتكب الجنحة. أمّا في حالة الغرامة الإضافية، فمن المتصوّر كحلّ محتمل، تطبيق الأحكام الناظمة لحالة عدم أداء الغرامة الإضافية المحكوم بها، والتي قرّر المشرّع بشأنها استبدال الغرامة بسلب الحرّيّة، حيث يمكن الركون إلى مدّة سلب الحرّيّة هذه لاحتساب مدّة العقوبة البديلة(١).

أمّا القانون الفرنسي فقد جاء بآلية مختلفة لتحديد مدّة عقوبة العمل للمنفعة العامة البديلة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأساسية، إذ منح الأخيرة سلطة تقديرية في تحديد مدّتها بثماني عشر شهراً كحدّ أقصى يقوم خلالها المحكوم عليه بعمل يتراوح بين عشرين وأربعمائة ساعة، طبقاً لمضمون الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٨ والفقرة الأولى من المادة ١٣١-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي. وفي السياق نفسه، أضافت المادة ١٣١-٢٢ المشار إليها، في الفقرة عينها، أنّ مدّة عقوبة العمل للمنفعة العامة تنتهي بإتمام العمل... علماً أن هذه المدة قابلة لأن تعلّق مؤقتاً لسبب طبّي، عائلي، مهني أو إجتماعي جاد، كما أنّها تعلّق خلال فترة وضع المحكوم عليه في الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، فترة توقيفه إحتياطياً، فترة تنفيذه لعقوبة سالبة للحرّيّة أو فترة التزامه القيام بواجبات خدمة وطنية معيّنة... على أنّ تعليق العقوبة في الحالات السالفة الذكر، يُقرّره قاضي تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى وفق الضوابط التشريعية ذات الصّلة والتي سنتطرّق إليها في الفقرة التالية والأخيرة في هذه الدراسة.

الفقرة الثانية: ضوابط تنفيذ العقوبة:

لمرحلة تنفيذ العقوبة من جانب المحكوم عليه أهمية كبرى لكونها المرحلة التي تطبّق فيها المعاملة العقابية المقرّرة والتي يرتجى منها تحقيق الإصلاح والتأهيل كأهداف متوخاة من العقوبة. نتناول في الفقرة الراهنة ضوابط تنفيذ عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لجهة آلية التنفيذ (أولاً)، كما لجهة الآثار المترتّبة على عدم التنفيذ (ثانياً).

أولاً: آلية التنفيذ:

أعطى المشرّع اللبناني في المادة الرابعة من القانون ٢٠١٩/١٣٨ قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية تنفيذ عقوبة العمل الإجتماعي البديلة لناحية توزيع ساعات العمل. ولكن هذه الصلاحية عملياً تشتمل على أكثر من مجرد تحديد ساعات العمل، حيث يقتضي كذلك تعيين الجهة التي سيتمّ تنفيذ العمل لديها، بالإضافة إلى نوع العمل التي سيترتّب على المحكوم عليه إتمامها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الفرنسي في المادة ١٣١-٢٢ في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي التي أعطت صلاحية وضع آليات تنفيذ العمل للمنفعة العامة إلى مدير

(١) راجع لطفاً: المادة ٦٤ معطوفة على المادة ٥٤ من قانون العقوبات اللبناني.

للعودة الى الفهرس

المصلحة السجنية للدمج الإجتماعي والمراقبة (SPIP)[١] أو من يمثّله، إلاّ إذا قرّر قاضي تنفيذ العقوبات ممارسة تلك الصلاحية بنفسه[٢].

يختار قاضي تنفيذ العقوبة الجهة التي سيتم تنفيذ العمل الإجتماعي لديها من بين أحد أشخاص القانون العام (البلديات – المستشفيات الحكومية – المؤسسات العامة...) أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي لا تتوخّى الربح المحدّدة بموجب لائحة يصدرها كل من وزير العدل ووزير الشؤون الإجتماعية وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، علماً أنّ أي مرسوم في هذا الشأن لم يصدر حتى تاريخه عن الوزيرين المذكورين، لذلك نذكر على سبيل المثال بعض الجهات التي يمكن أن تشملها تلك اللائحة: جمعيات المحافظة على البيئة، الجمعيات الخيرية، جمعيات رعاية الأيتام والمسنّين وذوي الإحتياجات الخاصة، الصليب الأحمر اللبناني...إلخ.

أما بحسب القانون الفرنسي، فتختار الجهة الموكلة تنفيذ العقوبة، الجهة التي سيُنفذ لديها العمل للمنفعة العامة من أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص الموكّلين بخدمة عامة (إدارة شبكات الإتصالات، النقل...) أو إحدى الجمعيات المرخص لها لتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة[٣]، طبقاً لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

تُراعى في اختيار نوع العمل حالة المحكوم عليه (الحالة الصحية، العمر، الجنس...) وطبيعة الجرم المرتكب بحيث يجب أن يكون من شأن العمل المختار تعزيز عملية إعادة الإندماج الإجتماعي والمهني للمحكوم عليه[٤].

ومن الأمثلة على الأعمال الإجتماعية في هذا المجال: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أو كبار السن لمرتكب القدح والذم بحق هذه الفئات، تحميل وتفريغ حاويات النظافة أو غرس الأشجار أو تنظيف الشوارع والشواطىء العامة للمعتدي على البيئة أو لمن يضرّ بالممتلكات العامة، صيانة دور العبادة والأماكن الدينية لمن يمسّ الشعور الديني، العمل في المراكز الصحية والطبية لمرتكب الإيذاء المقصود...إلخ.

---

(١) Les services pénitentiaires d'insertion et de probation (SPIP).
وهي هيئات لا مركزية تابعة لوزارة العدل، مهمّتها الأساسية الوقاية من تكرار الجريمة وتعزيز عملية إعادة الاندماج الإجتماعي للمحكوم عليهم جزائياً. لمزيد من التفصيل، لطفاً أنظر:
https://www.aide-sociale.fr/services-penitentiaires-insertion-probation
تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٠٥/٠٩.

(٢) Article 131-22, alinéa 3 du code pénal français: « Le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation ou son représentant est compétent pour décider des modalités d'exécution de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, sauf si le juge de l'application des peines décide d'exercer cette compétence (…) ».

(٣) A ce propos, voir: Articles R131-12, R131-17 à R131-21 du Code pénal français et le Décret n°2019-1462 du 26 décembre 2019 relatif à l'expérimentation du travail d'intérêt général dans les entreprises de l'économie sociale et solidaire et les sociétés à mission.

(٤) Alinéa 3 de l'article 131-22 et l'article L122-1 du code pénal français.

للعودة الى الفهرس

بالمقابل، إنّ المتحرّش بالأطفال مثلاً، لا يجب أن يتمّ عملاً في دور رعاية الأيتام لأنّه سيُشكّل خطراً على الأطفال، ومن يتاجر بالمخدّرات لا يجب أن يتمّ عملاً في مراكز العلاج من الإدمان لأنّه قد يحمل من السلوكيات ما يؤثّر سلباً على استعداد المرضى للتعافي من الإدمان...إلخ.

يؤدّي المحكوم عليه العمل بصورة مجانية غير مدفوعة الأجر. وقد ذكر المشرّعان اللبناني والفرنسي الصفة المجانية للعمل البديل بتعبير صريح في أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني وفي المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي "العمل الإجتماعي المجاني..." Un travail "d'intérêt "général non rénuméré، ما يتناسب مع الصفة الجزائية للعمل البديل والتي تفرض حكماً أن يكون العمل بغير مقابل مادي لمصلحة المحكوم عليه.

يتقيّد المحكوم عليه بالآليات الموضوعة موضع التنفيذ بالنسبة لعقوبة العمل الإجتماعي البديلة تحت طائلة إتّخاذ إجراءات أخرى بحقّه على ما سيتمّ تبيانه في ما يلي.

ثانياً: آثار عدم التنفيذ:

بناءً على التقارير التي ترسلها الجهة التي يجري تنفيذ العمل الإجتماعي المجاني البديل لديها ومتابعة قاضي تنفيذ العقوبة[١] يظهر لهذا الأخير مدى تقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المذكورة. فإذا تبيّن له أنّ المحكوم عليه ملتزم بآلية التنفيذ المفروضة وأنّ ليس هناك ما يعرقل عملية التنفيذ، انقضت العقوبة بإنهاء تنفيذها وفقاً للقواعد العامة... وفي هذا السياق، فرضت المادة R131-34 من قانون العقوبات الفرنسي على الجهة التي تمّ تنفيذ العمل للمنفعة العامة لصالحها، أن تسلّم الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة فضلاً عن المحكوم عليه، إفادة تثبت أن العمل المقضي به قد تمّ بالفعل تنفيذه كاملاً[٢].

أما إذا لم يتقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة فيجب التمييز بين حالتين:

– في حال استمع قاضي تنفيذ العقوبة إلى المحكوم عليه للوقوف على سبب عدم تقيّده بتنفيذ العمل كما يجب، وتبيّن أن ثمّة أسباب مشروعة قد حالت دون التنفيذ، يقرّر القاضي متابعة التنفيذ لدى الجهة التي يجري لديها التنفيذ أو لدى جهة أخرى (الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني).

– بينما في حال تبيّن، بعد الاستماع إلى المحكوم عليه، عدم وجود أسباب مشروعة تبرّر عدم تقيّد الأخير بالتنفيذ، يُحيل قاضي تنفيذ العقوبة نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة البديلة لتنفيذ العقوبة الأساسية كاملةً (الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨).

---

(١) نصّت المادة الخامسة من القانون ٢٠١٩/١٣٨ على ما يلي: "ترفع الجهة التي يجري التنفيذ لديها تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة وفق ما يحدّده القاضي المذكور". وتقابلها المواد R131-30 إلىR131-32 من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢)

Article R131-34 du code pénal français: « L'organisme au profit duquel le travail d'intérêt général a été accompli délivre au juge de l'application des peines ou à l'agent de probation ainsi qu'au condamné un document attestant que ce travail a été executé».

للعودة الى الفهرس

والجدير بالذكر أن المشرّع الفرنسي لم يكتف، في حال عدم تنفيذ العقوبة البديلة من جانب المحكوم عليه بفرض تنفيذ العقوبة الأساسية حيثَ أنه كان أكثر تشدّداً في معالجة هذه الحالة مع الإقرار بصلاحيات أوسع لمصلحة قاضي تنفيذ العقوبة:

فمن جهة أولى، أعطى قاضي تنفيذ العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٧٣٣-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، عفواً أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة، في جلسة وجاهية وفقاً للأصول، صلاحية إتخاذ قرار معلّل يقضي باستبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة عينها إتّخاذ مثل هذا القرار في حال عدم تقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العمل للمنفعة العامة جزئياً[١]. أمّا إذا لم يتقيّد المحكوم عليه بتنفيذ العمل للمنفعة العامة كلّيّاً، فقد أجازت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٣٣-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة، عفواً أو بناءً على طلب النيابة العامة، وفي جلسة وجاهية وفقاً للأصول، أن يتخذ قراراً معلّلاً يقضي بتنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها من قبل قضاء الحكم بما يوافق أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣١-٩ و١٣١-١١ من قانون العقوبات الفرنسي[٢] اللتين منحتا المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لدى إصداره، أنّ تحدّد الحدّ الأقصى للحبس الذي يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يأمر بتنفيذه حال عدم تقيّد المحكوم عليه بموجبات تنفيذ العقوبة البديلة[٣].

وتطبيقاً لذلك، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن القرار الاستئنافي القاضي بالحكم على الجاني بالحبس لمدة سنة على أثر ثبوت عدم إنجازه سوى لأربع ساعات من العمل للمنفعة العامة البديل المحكوم به عليه أمام مؤسسة تعنى بحماية الحيوانات، وذلك من أصل ١٢٠ ساعة عمل وجب عليه تنفيذها خلال ثماني عشر شهرًا بحسب حكم الإدانة، وتغيّبه عن مكان العمل دون إبداء أسباب، إنما هو واقع في محلّه القانوني نظراً لعدم تقديم المحكوم عليه لأيّ دليل يثبت قوله المزعوم بحضوره إلى مكان العمل في ظل عدم تنبّه المسؤولين عن المؤسسة إلى ذلك، ما يجعل الطعن في القرار الاستئنافي مستوجبًا للردّ[٤].

---

(١) Article 733-1 du code de procédure pénale français: «Le juge de l'application des peines peut, d'office, à la demande de l'interéssé ou sur réquisitions du procureur de la République, ordonner par décision motivée de substituer au travail d'intérêt général une peine de jours-amende. Cette décision est prise à l'issue d'un débat contradictoire conformément aux dispositions de l'article 712-6.
Cette décision peut également intervenir à la suite de l'exécution partielle du travail d'intérêt général».

(٢) Article 733-2 du code de procédure pénale français: « En cas d'inexécution d'un travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines peut, d'office ou sur réquisitions du procureur de la République, ordonner par décision motivée la mise à exécution de l'emprisonnement et de l'amende prononcés par la juridiction de jugement en application des dispositions du deuxième alinéa des articles 131-9 et 131-11 du code pénal (…) ».

(٣) D'après les alinéas 2 des articles 131-9 et 131-11 du code pénal français, lorsqu'elle prononce une ou plusieurs des peines prévues par les articles 131-5-1,131-6 ou 131-8, la juridiction peut fixer la durée maximum de l'emprisonnement ou le montant d'amende dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie, si le condamné ne respecte pas les obligations ou interdictions résultant de la ou des peines prononcées.

(٤) Cass., Crim., 14 septembre 1999, 98-87.228, Inédit.

للعودة الى الفهرس

ومن جهة ثانية، أجاز المشرّع الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٣٣-٢ معطوفة على المادة ٧١٢-١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، في حال عدم التقيّد بتنفيذ العمل للمنفعة العامة البديل، إصدار مذكرة إحضار بحق المحكوم عليه لإجراء المقتضى وفق ما سبق تبيانه أعلاه، وإلاّ فمذكرة توقيف في حال تبيّن أنّ المحكوم عليه متوارياً عن الأنظار أو مقيماً خارج البلاد، على أن يكون لمذكرة التوقيف أثراً موقفاً لمدّة تنفيذ العقوبة(١).

يبقى من اللازم الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني التي نقرأ فيها أن "القرارات الصادرة إستناداً إلى هذه المادة لا تقبل أي طعن"، ويُفهم منها أن قرارات قاضي تنفيذ العقوبة بمتابعة التنفيذ لدى الجهة نفسها أو لدى جهة أخرى يحدّدها على ضوء مجريات التنفيذ أو بإحالة ملف المحكوم عليه إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة البديلة لتنفيذ العقوبة الأساسية، وكذلك قرار المحكمة الأساسية بتنفيذ هذه الأخيرة على ضوء الإحالة المذكورة، لا تكون قابلة للطعن من جانب المحكوم عليه. وهذا أمر جدّ منطقي لأنّ جزاء عدم تنفيذ العقوبة إنما هو أثر يترتّب بقوة القانون وليس من الجائز أن يترك لاعتراض المحكوم عليه، فالمعاملة العقابية تحدّد على أساس مدى ملاءمتها لوضع المحكوم عليه وما يُبديه من سلوكيات تفيد استعداده للإصلاح والتأهيل، المسألة التي يعود تقديرها إلى القضاء المختص وحده وليس إلى شخص الجاني بطبيعة الحال.

الخاتمة

إنّ تكريس المشرّع اللبناني للعمل الإجتماعي المجاني كعقوبة بديلة يعدّ خطوة إيجابية في مجال مواكبة مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة لجهة اعتماد بدائل عقابية تضمن تحقيق الأهداف الحديثة للعقاب المتمثّلة بالإصلاح والتأهيل. وقد نجح المشرّع اللبناني في تنظيمه القانوني لأحكام العقوبة البديلة المذكورة بموجب القانون ٢٠١٩/١٣٨ إلى حدّ كبير، على عدّة مستويات:

على مستوى النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، كان خيار المشرّع اللبناني موفّقاً بجعل العقوبة مقتصرة على العقوبات الأساسية السالبة للحرّيّة التي لا تتجاوز السنة كحدّ أقصى، على اعتبار أن السبب الرئيسي لاستبدال العقوبة يكمن في تفادي مساوىء سلب الحرّيّة قصير المدّة. وهنا نرجو، استطراداً، أن يقرّر المشرّع اللبناني استبعاد سلب الحرّيّة من بين العقوبات التكديرية أسوة بما ذهب إليه المشرّع الفرنسي من هذه الناحية، وبالتالي اقتصار العقوبة البديلة على الحبس الجنحي دون سواه.

بالمقابل، لم نجد أنّ خيار المشرّع اللبناني كان موفّقاً في شمول الغرامة البديلة والغرامة الإضافية في نطاق عقوبة العمل الاجتماعي المجاني البديلة، لغياب ما يبرّره، سيما في ظل

(١)

Article 712-17 du code de procédure pénale français, alinéas 1 et 2: « Le juge de l'application des peines peut délivrer un mandat d'amener contre un condamné placé sous son contrôle en cas d'inobservation par ce dernier des obligations qui lui incombent. Si le condamné est en fuite ou réside à l'étranger, il peut délivrer un mandat d'arrêt. La délivrance du mandat d'arrêt suspend, jusqu'à son exécution, le délai d'exécution de la peine ou des mesures d'aménagement ».

للعودة الى الفهرس

خلوّ القانون ٢٠١٩/١٣٨ من أي نصّ يحدّد آلية تقدير مدّة العقوبة البديلة في حال كانت الغرامة هي العقوبة الأساسية موضوع الاستبدال.

في السياق عينه، يُستغرب اقتصار النطاق الموضوعي لعقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، على الأحكام الصادرة بجريمة غير شائنة، لأنّ المدانين بهذا النوع من الجرائم هم الأكثر حاجة للإستفادة من وسائل المعاملة العقابية المرتكزة على الإصلاح والتأهيل.

في سياق منفصل، على مستوى النطاق الشخصي للعقوبة، يُسجَّل للمشرّع اللبناني أنه شمل الأحداث في هذا المجال، إذ من الضروري إفادتهم من كل فرصة تسمح بتجنيبهم لخيار سلب الحرّيّة وما يترتّب عليه من تداعيات تطالهم...

في حين تنتفي هذه الإجابية في خيار المشرّع باستبعاد المجرم المكرّر من النطاق الشخصي للعقوبة، إذ نرى أنه يحبّذ إفادته من العمل الإجتماعي لفحص مدى إمكانية إصلاحه وإعادة تأهيله من خلاله، خاصةً في ظلّ الوضع غير السليم للمؤسسات السجنية في لبنان وأسبابه المعروفة... حيث يمكن التعليل الوافي لقرار القاضي بإبدال العمل الإجتماعي من سلب الحرّيّة لمصلحة المجرم المكرّر، بدل استبعاده حكماً من نطاق العقوبة.

أما على المستوى الإجرائي من القانون ٢٠١٩/١٣٨ اللبناني، فيسجّل للمشرّع عدم اشتراط موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل الإجتماعي المجاني البديلة، خلافاً لموقف المشرّع الفرنسي في هذا الصّدد، وترك السلطة الإستنسابية للقضاء المختص وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المحكوم عليه.

بالمقابل، كان يُفضّل لو فنّد المشرّع اللبناني بصورة صريحة صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة لجهة إيلائه صلاحية تحديد الجهة التي سيجري تنفيذ العمل الإجتماعي لديها وتحديد نوع هذا العمل، وعدم الإكتفاء بالنص على صلاحيته لناحية توزيع ساعات العمل، سيما أن قاضي تنفيذ العقوبة هو المخوّل أمر متابعة تنفيذها من جانب المحكوم عليه لدى الجهة المعيّنة لذلك أو تغيير هذه الجهة عند اللزوم وفقاً لأحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨. وهنا نشير استطرادًا، إلى تأييد موقف المشرّع بجعل قرارات قاضي تنفيذ العقوبة غير قابلة للطعن، حفاظاً على السلطة التقديرية للقضاء في التحكم بمسار تنفيذ العقوبة البديلة تبعاً لتقيّد أو عدم تقيّد المحكوم عليه بمتطلبات تنفيذها.

وختاماً، نذكّر بأن التشريع يبقى في ذاته خطوة منقوصة ما لم تُلحق بخطوة التطبيق التي تحول دون تعطيل القوانين، ما يستدعي صدور المرسوم التطبيقي الذي من شأنه وضع أحكام القانون ٢٠١٩/١٣٨ موضع التنفيذ لما يمثّله هذا القانون من الحجر الأساس لعملية مواكبة لبنان للإتجاهات التشريعية المنبثقة من السياسة العقابية الحديثة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي

بقلم د. علي زهير إبراهيم(*)

من أكثر مبادئ القانون الدولي الجديدة إثارة للجدل والتي تطورت منذ الحرب العالمية الثانية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية(١).فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ القرار ١٨٠٣ الذي كان يتناول الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية. تم تقديم هذا المبدأ في الجمعية من أجل جذب الانتباه إلى مطالب الشعوب المستعمرة والبلدان النامية بشأن حقها في التمتع بالموارد واستغلالها والسماح بترتيبات قانونية غير عادلة كانت بموجبها البلدان الأجنبية والمستثمرون الأجانب قد حصلوا في وقت سابق على حقوق ملكية لاستغلال الموارد، أو لتغيير تلك الترتيبات أو حتى إلغائها من البداية، لأن وجودها ذاته كان يتعارض مع مبدأ السيادة الدائمة(٢).ويمكن القول إن اعتماد هذا القرار لتوفير السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كان بمثابة إنذار لإطلاق الحركة نحو تنفيذ تقرير المصير الاقتصادي والسياسي من قبل البلدان الأقل نموًا، لعبت عملية إنهاء الاستعمار دور حافزًا للبلدان النامية للتشكيك في اتفاقيات الامتياز التي أبرمتها مع الدول الأخرى والمستثمرين الأجانب، والتي يبدو أنها كانت إلى حد كبير من جانب واحد ومنحازة للمستثمرين(٣).

إن السيادة على الموارد الطبيعية له مضاعفات اقتصادية وسياسية واسعة النطاق، بالإضافة إلى كونها مفهوماً قانونياً. ويصح هذا على الأخص في سياق توفير الرأس المال الأجنبي للدول الأقل تطوراً. إن التنمية الاقتصادية تقتضي الأموال سواء محلية أم أجنبية؛ وبما أن معظم الدول النامية لا تستطيع تلبية حاجاتها المالية من المصادر أو الموارد المحلية، فإنها تسعى للحصول على الأموال الأجنبية الكافية لها من الخارج. إن الرأس المال الأجنبي يُستعمل لأغراض متعددة بما فيها تطوير الصناعة النفطية وغيرها، وفي اكتساب المهارات والتقنية.

(*) دكتور في الحقوق، الجامعة اللبنانية، ومجاز في إدارة الطيران المدني من الجامعة الأميركية في بيروت.

(١) تتألّف الموارد الطبيعيّة من الموارد الحية وغير الحيّة للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. المادة ٥٦ فقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢)

John Baloro, ‘Some international legal problems arising from the definition and application of the concept of "Permanent Sovereignty over Wealth and Natural Resources" of states’, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 20, No. 3NOVEMBER 1987, p. 335-352, available at:
http://www.jstor.org/stable/23247686 Accessed: 10-11-2022.

(٣)

Ricardo Pereira and Orla Gough, Permanent sovereignty over natural resources in the 21st century: natural resource governance and the right to self-determination of indigenous peoples under international law, 2013.

للعودة الى الفهرس

غير أنه عندما تلجأ الدول النامية إلى الرأس المال الأجنبي، فإنه من الممكن أن يتأثر تطورها الاقتصادي والسياسي تأثيراً بالغاً. فالشروط التي تفرضها الدول التي تقدم المساعدات من الممكن أن تسبب تغييرات مهمة في حرية الدول النامية وفي ظروفها الاجتماعية. وقد وصف القاضي ليفي كارنيرو (Levi Carneiro)[١] التنازع بين الدول النامية والاستثمار الأجنبي بقدر صلته بالسيادة الدائمة وحرية العلاقات التعاقدية، حيث قال:"عند وجود عدد كبير من الدول التي هي بحاجة إلى الرأسمال الأجنبي لغرض التنمية الاقتصادية فيها، سيكون من غير العدل، تعريض الرأسمال المذكور لمخاطر التشريعات التي تصدرها الدول التي يُستثمر فيها، من دون ضمانات للرأسمال أو اتخاذ الحيطة من أجله"[٢].

إن مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قد أشير إليه أول مرة، على وجه التحديد، خلال المناقشات التي جرت عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي. ففي خلال وضع المبادىء الخاصة بتقرير المصير كأساس لمسودة ميثاق حقوق الإنسان، ظهر مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كتعبير عن مبدأ تقرير المصير الاقتصادي. وكان السبب الرئيسي في ذلك هو الصلة التي تصورها الكثيرون بين مفهوم السيادة الدائمة والتاريخ الاستعماري وسنوات الاعتماد على الغير. وهكذا غدت السيادة الدائمة مطلباً رئيسياً للدول الحديثة الاستقلال وأفصحت عنه على شكل مطالبة بتقرير المصير الاقتصادي. وقد أصرت الدول المستقلة حديثاً على السيطرة على مواردها الطبيعية وعلى المشاركة الفعالة في تطويرها، على أساس أن الاستقلال السياسي سيبقى عديم المعنى أو الفائدة طالما كان المستثمرون الأجانب يسيطرون على مواردها الطبيعية.

إن ظهور الدول الآسيوية والإفريقية الجديدة كأعضاء في المجتمع الدولي، والنفوذ المتزايد الذي مارسته المؤسسات السياسية الدولية، لاسيما الأمم المتحدة بعد عام ١٩٤٥، قد أحدثا تغييراً كبيراً في الآراء بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وسرعان ما أصبحت الشرعة القانونية والأثر القانوني للقرارات المتعددة التي أصدرتها تلك المؤسسات، وعلى الأخص الجمعية العام للأمم المتحدة، من المسائل التي يشتد حولها النقاش. أما القرار رقم ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٢ عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، فقد أصبح حجر الزاوية لهذا النقاش ليعكس التباين العميق بين الدول المختلفة.

إن مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية أثر على نحو ملحوظ في السبيل التي انتهجته الدول المنتجة للنفط، فأحرزت بموجبه نفوذاً بشأن مواردها النفطية وحازت بعد ذلك السيطرة عليها. وفي بيان صدر عن أوبك في حزيران ١٩٦٨ تضمن على الحق الثابت للدول كافة في ممارسة سيادة دائمة على مصادرها الطبيعية خدمة للتنمية القومية فيها[٣]..

إزاء هذه الخلفية، كيف جرى التطور على مبدأ السيادة الدائمة في الأمم المتحدة (أولاً)؟ ومن ثم ما هي القيمة القانونية لهذا المبدأ على المصادر الطبيعية (ثانياً)؟

---

(١) Levi Fernandes Carneiro (Niterói, August 8, 1882 — Rio de Janeiro, September 5, 1971) was a Brazilian lawyer, jurist and writer. He was a judge of the International Court of Justice.

(٢) ICJ Reports, 1952, p. 93 & 162.

(٣) Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC), General Information and Chronology, Vienna: OPEC, Feb. 1986, p. 36 - 37.

للعودة الى الفهرس

أولاً: تطور مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية في الأمم المتحدة

١- لجنة حقوق الإنسان والقرار رقم ٦٢٦ الصادر في ٢١-١٢-١٩٥٢:

جرى تناول السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية كما ذكرنا لأول مرة عام ١٩٥٢ في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث جاء فيه:"إن حق الشعوب في تقرير المصير ينبغي أن يتضمن كذلك السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله للعيش على أساس أي حق قد تدعيه الدول الأخرى".

وفي ٢١-١٢-١٩٥٢ صدر القرار ٦٢٦ حيث جاء فيه:"أن على الدول الأعضاء كافة، في ممارستها حقها بحرية في استخدام ثرواتها ومصادرها الطبيعية واستغلالها كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه من أجل تقدمها وتنميتها الاقتصادية، أن تأخذ في الاعتبار بما يتفق وسيادتها، الحاجة الخاصة بالحفاظ على تدفق الرأسمال في ظروف من الأمن والثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي بين الأمم". هذا ويوصي القرار أيضاً بأن:"على الدول الأعضاء كافة أن تمتنع عن القيام بأي عمل، مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى عرقلة ممارسة السيادة لأي دولة على مصادرها الطبيعية".

كما نصت المادة الأولى فقرة (٢) من مسودة حقوق الإنسان على: "أن للشعوب خدمةً لأغراضها أن تتصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية، من دون تفريط بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعب من وسائل معيشته"[١].

٢- القرار رقم ١٣١٤ الصادر في ١٢-١٢-١٩٥٨:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٣١٤ تاريخ ١٢-١٢-١٩٥٨ تحت عنوان (توصية بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم بتقرير المصير). وقد أنشأ القرار لجنة عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية. أما غرض هذه اللجنة فإنه "يتألف من تقرير طبيعة الحق بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، والطريقة التي يُمارس بها هذا الحق، والإجراء الذي يؤخذ بالاعتبار وفق القانون الدولي".

٣- القرار رقم ١٥١٥ الصادر في ١٥-١٢-١٩٦٠:

كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٥١٥ الصادر في ١٥-١٢-١٩٦٠ الذي يدعو إلى عمل منسق من أجل التنمية الاقتصادية للدول الأقل تطوراً اقتصادياً. وأوصت الفقرة (٥) من القرار بأن تتمتع "كل دولة بحق السيادة في التصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية وأن تحترم هذا الحق وفق حقوق الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي".

٤- القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤-١٢-١٩٦٢:

نص ما يلي:

أ. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،

---

(١) United Nation, Doc. A/C/3/L, p. 36 - 37.

للعودة الى الفهرس

ب. ينبغي أن يتماشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،

ج. تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

د. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي،

هـ. يراعي وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة،

و. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

ز. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم،

ح. يراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

ومن الانتقادات الرئيسية التي وُجهت إلى القرار أنه قدم الحماية إلى الأجانب أكثر مما قدمه إلى البلد المضيف وهذا واضح من خلال الفقرة (د) من القرار المذكور.

ولكن، على الرغم من الانتقادات، تظل الحقيقة ثابتة، ومفادها أن القرار ١٨٠٣ يقوم على مبدأ "حق الدول الثابت في ثرواتها ومصادرها الطبيعية الذي يجب ممارسته لصالح التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية". وإن هذا القرارا قد عبّد الطريق لعدد آخر من قرارات الجمعية العامة التي صدرت فيما بعد.

للعودة الى الفهرس

٥- القرار رقم ٢١٥٨ الصادر في ٢٥-١١-١٩٦٦:

أكد هذا القرار "أن ارأسمال الأجنبي، سواء كان عاماً أم خاصاً، الذي يأتي إلى الدول النامية، يمكنه أن يلعب دوراً مهماً بالقدر الذي يستطيع فيه تكميل الجهود المبذولة من هذه الدول في استغلال مصادرها الطبيعية وتطويرها"، و"أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يتم تحت رقابة الدولة انسجاماً مع تنميتها الوطنية ومصالحها وقوانينها". وأكد القرار كذلك على "الحق الثابت للدول كافة في ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية".

٦- القراران ٣٢٠١ و٣٢٠٢: النظام الاقتصادي الدولي الجديد تاريخ ١-٥-١٩٧٤.

القرار ٣٢٠١: إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد وجاء فيه"أنه يقوم على العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول كافة، بصرف النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.."

القرار ٣٢٠٢: برنامج عمل لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

٧- القرار رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢-١٢-١٩٧٤:

تضمن ما يلي:

أ- المساواة في السيادة للدول كافة.

ب- عدم التدخل.

ج- المنفعة المتبادلة والعادلة.

د- الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب.

هـ- التسوية السلمية للمنازعات.

و- الوفاء بحُسن نية بالالتزامات الدولية.

ز- إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ح- عدم القيام بابتغاء الهيمنة ومناطق النفوذ.

ط- التعاون الدولي من أجل التنمية.

وأهم هذه المواد[1] فيما خص الموارد الطبيعية هي: ٢-٥-١٢.

٨- مقارنة بين القرارين ١٨٠٣ و٣٢٨١

سنتناول أبرز نقاط المقارنة بين القرارين:

• السيادة الدائمة:

تنص المادة ٢ فقرة (١) من القرار ٣٢٨١ على أن تمارس الدولة سيادة دائمة وتامة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية **ونشاطاتها الاقتصادية** كافة..." فهذا الأخير أي "النشاط

(١) تنص المادة الخامسة من القرار رقم ٣٢٨١ على أن للدول كافة الحق في الاشتراك في منظمات المنتجين للبضائع الأساسية وذلك لتطوير اقتصاداتها الوطنية، ولتحقيق تمويل مستقر للتنمية فيها،... وبالمثل، على الدول احترام هذا الحق بالامتناع عن تطبيق إجراءات اقتصادية وسياسية من شأنها أن تحد منه. وكذلك المادة ١٢ تنص على أن للدول كافة الحق، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، في الاشتراك في التعاون شبه الإقليمي والإقليمي خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها...

للعودة الى الفهرس

الاقتصادي" قد يكون مستقل عن الثروات والمصادر الطبيعية، في حين ينص القرار ١٨٠٣ على تمديد السيادة الدائمة لتشمل الثروات والمصادر الطبيعية للدول كافة.

• حماية الإستثمار الأجنبي:

ينص القرار ١٨٠٣ على أن الاستثمار يكون محكوماً بالتشريع الوطني النافذ وبالقانون الدولي، أما المادة ٢ فقرة (٢/أ) من القرار ٣٢٨١ فتنص على تنظيم الرأسمال المستورد ضمن اختصاص الدولة الوطني وفقاً لأغراضها وأولوياتها الوطنية، من دون أي معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي.

• آليات تسوية المنازعات:

ينص القرار ١٨٠٣ على التحكيم أو المقاضاة الدولية، في حين ينص القرار ٣٢٨١ على اختصاص المحاكم الوطنية إلا إذا تم التوصل إلى وسيلة سلمية أخرى.

نستنتج بأن حق الدول في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب القانون الدولي[١] يقوم على ثلاثة حقوق رئيسية:

أ- الحق السيادي في التصرف بحرية في الموارد الطبيعية واستخدامها واستغلالها:

يوفر هذا المبدأ حقًا غير قابل للتصرف للدول وجميع الناس في التصرف بحرية في مواردهم الطبيعية واستغلالها واستخدامها[٢]. تم وضع هذا المبدأ لحماية الأهلية القانونية للدولة ومساعدتها على استعادة السيادة والسيطرة على مواردها لتمكين التنمية الاقتصادية والسياسية الشاملة، حيث من الضروري أن تتمتع الدول بحقوق نتيجة طبيعية تسمح للدولة بتنظيم طريقة الاستخدام. والمبدأ المفاهيمي وراء هذا المبدأ هو أن الدول تُمنح استقلالية للتحكم في مواردها في جميع الأوقات، أي بشكل دائم وفي الوقت نفسه تقرر اتفاقيات الامتياز لتنمية الأمة عن طريق معاهدات الاستثمار الثنائية، إلخ[٣].

ب- حرية الدولة ذات السيادة فى اختيار سياساتها الاقتصادية والبيئية والتنموية:

يوفر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الحرية للدول لتقرير ووضع السياسات الأفضل لتنمية البلاد وبيئتها واقتصادها. ومن ثم فإن هذا المبدأ يجد جذوره أساسًا في فكرتين لقانون الأمم، أحدهما هو المساواة في السيادة بين الأمم والآخر هو عدم التدخل في مسائل

(١) على الصعيد الأوروبي، فقد تم عقد مؤتمر الأمن والتعاون في "هلسنكي" في الأول من آب ١٩٧٥ والذي شاركت فيه الولايات المتحدة الأميركية وما يقرب من ثلاثين دولة أوروبية، اتفقوا فيما بينهم على بنود عديدة أهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف بمقدراتها ومواردها الطبيعية، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب من مبدأ المساواة. وهكذا فإن هذه الشعوب تملك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية كافة في تقرير مصيرها انطلاقاً من دون أي تدخل أو ضغط خارجي.

(٢)

Concerted action for economic development of economically less developed countries, Dec. 15, 1960, 15 UN – GAOR, Supp. No. 16, UN Doc. A/4648; Art. 21.

(٣)

S. R. Chowdhury: "Permanent Sovereignty over Natural Resources – Substratum of the Seoul Declaration".

للعودة الى الفهرس

الاختصاص القضائي المحلي[١] والدول الأخرى عليها واجب هو الحفاظ على السلام والأمن، يجب عليها التعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بمسائل السياسة[٢].

ج- الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية ومصادرتها وتأميمها بحرية:

بالنسبة للدولة، من الضروري أن تتمتع بحرية **تنظيم الاستثمارات الأجنبية، ومصادرة الملكية، وتأميم الاستثمارات الأجنبية** وغيرها من الاتفاقيات مثل الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورًا عادلاً في اقتصاد البلاد ولكن في في الوقت نفسه، من خلال الدخول في الامتيازات[٣] والتفويضات الممنوحة لهؤلاء المستثمرين والسيطرة التي يسيطر عليها هؤلاء المستثمرون، تصبح خطرًا كبيرًا على تنمية اقتصاد البلد الذي يحتوي على مثل هذه الموارد الطبيعية[٤]. ومن ثم يجب أن يكون للدولة الحق في تحديد شروط دخول وسلوك المستثمرين الأجانب وسلطة تنفيذ قوانينها ومراسمها الوطنية عليهم، وهذا ما ينص عليه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكذلك مصادرة الاستثمار الأجنبي من أجل تطوير دولتها، ومن ثم يجب **دفع تعويض** مناسب للدولة المالكة مع مراعاة القواعد القوانين المعمول بها في تلك الدولة ووفقًا للقانون الدولي، وأي نزاع يتعلق بالتعويض يجب أن يكون موضوعًا للاختصاص القضائي الوطني للدولة المالكة أو إذا تم استنفاد هذه الإجراءات، فيمكن أيضًا اللجوء وفقًا لإجراءات التحكيم الدولية.[٥]

من جهة أخرى، فإن للدولة واجبات من أجل ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لتنمية الاقتصاد الوطني والارتقاء به؛ وتشمل هذه الواجبات:

• واجب الدولة في عدم التسبب بالضرر:

أي لا يجوز لأي دولة استخدام مواردها الطبيعية أو أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تتسبب في أي ضرر أو إصابة لأراضي وبيئة بلد آخر. من خلال هذا الواجب، يمكن ملاحظة أن الدولة يجب أن تحافظ على التوازن بين الجانبين لأن الحقوق أو الالتزامات بموجب قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ليست مطلقة. سيكون هناك تحول في التركيز من حق دولة ما إلى حق دولة أخرى عندما تتحقق العقبات.

• مبدأ المساواة بين الأجيال:

يتعلق هذا الالتزام بالتوزيع العادل للموارد بين الأجيال من أجل القضاء على الفقر والتمتع العادل بالوصول إلى الموارد من قبل أفراد جيل واحد.

---

(١) G. Abi-Saab: "Permanent Sovereignty over Natural Resources and Economic Activities" in International Law: Achievements and Prospects.

(٢) Jane A. Hofbauer, The Principle of Permanent Sovereignty over Natural Resources and Its Modern Implications.

(٣) بالنسبة لعقود امتياز النفط، راجع:
أحمد السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤١ وما يليها.

(٤) المادتان ٢ و٣ من القرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢.

(٥) المادة ٤ من القرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢.

للعودة الى الفهرس

• مبدأ التنمية المستدامة:

يشير إلى واجب الدولة في الحفاظ على التوازن بين الحق في استخدام الموارد الطبيعية واستغلالها مع واجب عدم التسبب في أي ضرر واستخدام الموارد بطريقة مستدامة(١).

• المبدأ الوقائي:

يمنح هذا المبدأ بشكل أساسي الحق للدولة في اتخاذ إجراءات في حالة وجود أي تهديد بضررٍ جسيم أو لا رجعة فيه بسبب مثل هذا التشارك في الموارد حيث يمكن أن يكون هناك أحياناً ضرر بيئي محتمل.

• مبدأ الاستخدام العادل:

هذا المبدأ يحكم بشكل رئيسي الموارد الطبيعية العابرة للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد المائية وتعيين حدود الجرف القاري. يجوز للدول التفاوض ثم الدخول في اتفاقيات لتقاسم الموارد والاستفادة منها والتعويض المناسب اعتمادًا على حاجة الدولة اقتصاديًا واعتماد السكان الأصليين على هذه الموارد المشتركة.

وبعد التطرق إلى القرارات الدولية المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، يبرز تساؤلات عدة، منها ما هو مركز السيادة الدائمة؟ ومن هو صاحب الحق بالسيادة الدائمة: الشعب أم الدولة؟ وأخيراً هل يشكل هذا المبدأ قانون دولي عرفي؟

ثانياً: القيمة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية

١- التفريق بين "السيادة" و"السيادة الدائمة":

جرى تحديد مصطلح السيادة وتعريفه في القانون الدولي من منظور متعدد مختلف من قِبل رجال السياسة والقانون، ولكن الأساس المشترك هو "السلطة العليا".

إن تاريخ مفهوم السيادة الدائمة يتماشى مع تاريخ الكفاح بين الدول المصدرة للرأسمال والدول المستوردة له بما فيها من تنمية إقتصادية.

إن مفهوم السيادة كما تصورته الدول المستوردة للرأسمال هو من طبيعة التعريف الذي وضعه "أوستن" للسيادة:"أنها مطلقة ولا يقيدها أي قيد من قيود المسؤولية الدولية". لكن الدول المصدرة للرأسمال ترى على أنه:"وإن كانت السيادة الإقليمية هي صفة قانونية من صفات الدول، إلا أنها مقيدة بالواجبات والالتزامات التي تُفرض على الدول بموجب القانون الدولي والضرورات الاقتصادية والسياسية الناشئة من الاعتماد المتبادل المتزايد للمجتمع الدولي".

ففي رأي "Morgan": إن السيادة هي السلطة القانونية العليا للدولة لغرض تشريع القانون وتنفيذه ضمن أرض معينة، وبالتالي تكون هذه السلطة مستقلة عن أي دولة أخرى ومتساوية معها بموجب القانون الدولي(٢).

---

(١) Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 13, No. 2 Apr., 1964.

(٢) Hans Morgenthu Politics among Nations: The struggle for power and peace, 1964, p.318.

للعودة الى الفهرس

أما "James Crawford" فقد وضع قيوداً على السيادة بقوله "إن السيادة لا تعني المساواة الفعلية في الحقوق أو الاختصاصات: فالاختصاص الفعلي للدولة قد يُقيد بدسورها أو بمعاهدة أو بعُرف. ومصطلح السيادة لا يشير إلى كامل السلطات التي تتمتع بها الدول كافة، بل إلى كامل السلطات التي قد تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي"(١).

على أي حال فإن مفهوم السيادة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، حيث يمكن القول إن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي للمراجعة وإعادة التعريف، بوصفه أصبح مفهوماً مهجوراً ومتجاوزاً نظرياً، كون التدخلات الدولية والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة.

تجدر الاشارة هنا إلى ظهور اتجاه فقهي جديد يتزعمه الأستاذ Franseis H. Peng وآخرون، يرون أن السيادة التي تتمتع بها الدولة يجب عدم النظر إليها بوصفها امتيازاً مطلقاً، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وتقاسم الثروة معهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تطلب المساعدة الخارجية أو ترحب بها، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية.

ومهما كانت الصعوبات، فإنه مما لا نزاع فيه أن سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية قد أصبحت أهم موضوع للدول النامية والمتطورة معاً من بين مواضيع القانون الدولي.

وترتبط السيادة على الثروات والمصادر الطبيعية ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الإقليم، ومما يعني في نظر القانون الدولي أن الثروات والمصادر الطبيعية بطبيعتهما يتبعان دائماً لملكية الدولة. وقد يثور الإشكال هنا حول طبيعة السيادة للدولة التي تمكنها من السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، خاصة أن أشكال السيادة للدول تتراوح ما بين الكاملة والناقصة، فالأولى هي تلك الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية من دون تدخل دولة أخرى أو إشرافها. وهو العكس تماماً مع مفهوم الدولة ناقصة السيادة، وهي تلك الدولة التي لا تتمتع باختصاصات الدولة الأساسية كافة، وذلك لتبعيتها لدولة أجنبية، حيث تباشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية، وتنقسم بدورها الدول ناقصة السيادة إلى عدة أنواع، وهي: الدول التابعة، والمحمية، والموضوعة تحت الانتداب، والدول المشمولة بالوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والدول المرتبطة بمعاهدات غير متكافئة.

من جهة أخرى، يمكن عد تكريس منطقة اقتصادية خالصة في خدمة الشعوب الشاطئية في قانون البحار الجديد (اتفاقية عام ١٩٨٢) كأحد تجليات مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بالنسبة لدول العالم الثالث، وبالرغم من أن أصل الفكرة يعزى إلى الولايات المتحدة الأميركية في عهد الرئيس "ترومان" منذ عام ١٩٤٥، فإن الذي دفع بها إلى المستوى

---

(١) James Crawford, The Creation of State in Int. Law, Oxford: Clarendon press N.Y., Oxf. Uni. Press, 1979, p. 27.

للعودة الى الفهرس

الدولي من منظور التنمية الاقتصادية وحماية الثروات الوطنية هي دول أميركا اللاتينية، وذلك منذ بداية خمسينيات القرن الماضي.

إن اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢ وبالرغم من أنها تفيد الدول المتقدمة وتحرم الدول النامية التي لا شاطئ لها من فرص الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة[١]، فإنها تشكل حماية قوية للسيادة الدائمة على الثروات بالنسبة للدول النامية الشاطئية، في الوقت الذي تفرض فيه معاملة تعويضية للدول النامية الأخرى، وخاصة من خلال تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، بإقرار منطقة دولية تشرف عليها سلطة دولية لأعماق البحار وباطن أرضها خارج الولاية الاقليمية للدول[٢]. وهذا كله يمكن فهمه من خلال المعالجة القانونية للمبدأ الذي حاولت وضعه الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية للدول المختلفة.

يتضح من كل ما سبق أن لكل دولة الحق في مباشرة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستغلالها على النحو الذي تراه محققاً لخير شعبها ورفاهيته، وأنه لا يجوز المشاركة في استثمارها إلا طبقاً للقواعد التي تحددها هذه الدول والشعوب وبعد رضائها، وأن هذا الحق غير قابل للتنازل أو التقادم.

ولكن يبرز تساؤل عن مدى تمتع الدولة بالاختصاص القضائي **خارج** المياه الاقليمية؟

إن أحد أهم مبادئ القانون الدولي للبحار مبدأ حريّة البحار، إلا أن هذا المفهوم مُقيّد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ببعض الحقوق **الحصرية** للدولة الساحلية إزاء تلك المناطق نتيجة للاختصاص القضائي **غير الواضح** من جانب الدولة الساحلية إزاء ما وراء البحار الاقليمية. فقد تتداخل مبادئ القانون الدولي وقانون الدولة الساحلية فيما يتعلق بتطبيق اختصاصها فوق المنصات البحرية مثلاً، علاوة على احتمال حصول نزاع بين قانون الدولة الساحلية وقوانين الدول الأخرى المعنية[٣].

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية لغرض **استكشاف واستغلال وحفظ** الموارد الطبيعية للمياه التي تعلو البحر ولقاع البحر وباطن

---

(١) المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)، وفقاً لما ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ هي منطقة البحر التي تتمتع فيها دولة ذات سيادة بحقوق خاصة فيما يتعلق باستكشاف واستخدام الموارد البحرية، بما في ذلك إنتاج الطاقة من الماء والرياح. تمتد من الحد الخارجي للمياه الاقليمية (١٢ ميلاً بحريًا من خط الأساس) إلى ٢٠٠ ميل بحري من ساحل دولة ما. ويشار إليها أيضًا على أنها الهامش القاري البحري، وفي الاستخدام العام قد تشمل الجرف القاري .لا يشمل المصطلح البحر الاقليمي أو الجرف القاري ما بعد ٢٠٠ ميل بحري. الفرق بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة هو أن الأولى تمنح السيادة الكاملة على المياه، بينما الثانية هي مجرد "حق سيادي" يشير إلى حقوق الدولة الساحلية تحت سطح البحر.

(٢) يكون في حكم الأرض اللبنانية:
المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠، والذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٠٢/٢٢.
المادة ١٧ من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥١٣.

(٣)
Hossein Esmaeili, Ph.D Dissertation entitled "The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law", Faculty of Law at University of New South Wales, Australia, 1999, P.142.

للعودة الى الفهرس

أرضه، كما الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي[١]، علاوة على تمتع تلك الدولة بولاية قضائية حصرية على المنصات البحرية[٢].

وبالمقابل، من الواضح أن هناك نوعاً من السيادة الاقليمية فوق أعالي البحار غير متاح، إذ يتضح هذا الأمر من خلال المادة ٨٩ من اتفاقيّة قانون البحار التي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". وبالتالي، لن يكون للدولة نفس الولاية القضائية الكاملة فيما يتعلق بجميع المسائل القانونية المرتبطة بالمنصات البحرية الخاصة بها فوق أعالي البحار كما لديها على منشآتها داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي[٣].

وبالتالي، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea) للدولة الساحلية حقوقاً سيادية بدرجات متفاوتة فوق مناطق المياه المختلفة (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار). كما تمنح الدولة الساحلية ولاية قضائية أكثر أو أقل فوق المنصات البحريّة حسب مكان وجود هذه المنصة ووضعها التشغيلي، مع الإشارة إلى أن الدولة الساحلية تتمتع بسيادة إقليمية كاملة فوق مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي مع بعض الامتيازات.

من جهة أخرى، إن مدى فاعلية مبدأ الحق في السيادة على الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية لا تتوقف فقط على التطورات السياسية والأيديولوجية التي حصلت في المجتمع الدولي، ولكنها ترتبط كذلك، بمدى تكريس مبدأ آخر شديد الارتباط بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وفعاليته، ويتعلق الأمر بمبدأ الحق من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا.

وبالتالي يمكن القول إن سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية انطلاقاً من حقها الأصيل في السيادة بمفهومها العام، أصحبت محل تشكيك القوى الدولية الكبرى ومواربتها، تلك التي ترى أن من واجبها التدخل في تلك الدول الفاقدة للسيادة بمفهومها التقليدي.

ومن هنا جاء مصطلح (الوطنية النفطية) في أدبيات الفكر السياسي الغربي سيطرة الدولة على مواردها النفطية استخراجاً وإنتاجاً وبيعاً وتصديراً، وشاع هذا المصطلح في عقد السبعينيات من القرن الماضي، حيث استطاعت الدول النامية المنتجة والمصدرة للنفط أن تسيطر تدريجياً على مواردها النفطية وتُنهي سيطرة ودور شركات النفط العملاقة الغربية المتعددة الجنسيات التي حصلت على عقود امتياز استخراج واستغلال النفط والغاز بشروط مجحفة بحقوق الدول المنتجة، في وقت كانت فيه هذه الدول تعيش في حالة تخلف شديد وفقر مدقع كما كان معظمها يزرح تحت السيطرة الأجنبية.

بيد أنه في أعقاب فرض حظر تصدير النفط العربي إلى الولايات المتحدة الأميركية وهولندا بسبب موقفهما المساند لإسرائيل عسكرياً واقتصادياً وسياسياً خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ وما صاحب ذلك من ارتفاع أسعار النفط ارتفاعات كبيرة متوالية وانفراد دول منظمة

---

(١) المادة ٥٦ فقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) المادة ٦٠ فقرة (٢) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. أنظر أيضاً: الطبيعة القانونيّة للمنطقة الاقتصادية الخالصة واختلاف الآراء حولها: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربيّة، ١٩٨٣، ص. ٢٥٠وما يليها.

(٣) مصطفى المصري، ممارسة الاختصاص القضائي للدولة الساحلية إزاء منشآت البترول البحرية – المنظور الدولي – ص ٢، بحث متوافر على الموقع:

editor@lebanonlawreview.org Accessed: 16-6-2023

للعودة الى الفهرس

الدول المصدرة للبترول (أوبك) بقرار تسعير النفط، ظهرت نظرية غربية تسمى (نظرية السيادة المحدودة)، ومؤدى هذه النظرية أن ثروات البلدان النامية مفيدة للجنس البشري كله وتبعاً، فإنه ينبغي أن تكون هذه الثروات تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثم فإن الدول النامية لا تملك على ثرواتها سوى (الحراسة)؛ وليس للحارس سوى حق نسبي هو إدارة تلك الثروات الموجودة في إقليمه لحساب الإنسانية. وقد ظهرت هذه النظرية بشكل واضح خلال مناقشات الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، حيث احتج ممثل بريطانيا بها وزعم أن الدول المنتجة لا تملك على ثرواتها سوى حق (الحراسة) وليس للحارس سوى حق نسبي هو إدارة تلك الثروات. فالهدف من هذه النظرية هو جعل الدول النامية التي يوجد في إقليمها ثروات طبيعية كالنفط والغاز مجرد حارس لهذه الثروات لحساب الغير المسمى لفظاً (الإنسانية)، والمقصود به واقعاً (الدول الصناعية الكبرى). ولقد كانت تلك النظرية محل نقد من قبل رجال السياسة والقانون والفكر في الدول النامية، وأُشير في هذا الصدد إلى رأي الدكتور محمد بجاوي، القاضي الجزائري السابق في محكمة العدل الدولية، الوارد في كتابه (من أجل نظام اقتصادي دولي جديد)، حيث قال: لقد أصبح الجميع يقول اليوم فجأة إن ثروات البلدان النامية مفيدة للجنس البشري كله، ثرواتها وحدها من دون ثروات البلدان الصناعية. وأضاف: إن البلدان الصناعية لجأت إلى مفهوم "التراث المشترك"، لأنها تريد فقط أن تقتسم مع بلدان العالم الثالث ما تملكه من الموارد ولا تريد إطلاقاً أن تقتسم ازدهارها مع البلدان المتأخرة[١].

وهكذا من الممكن القول أن السيادة الدائمة هو مفهوم يرقى فوق السيادة بالمعنى الاعتيادي، وأن هذا المفهوم ينبع من حق تقرير المصير لا من الأفكار القديمة عن السيادة. ورأينا أن السيادة الدائمة تعني أن للدولة الحق في السيطرة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية لمنفعة شعبها وبناء اقتصادها، لذا فإن مفهوم السيادة الدائمة هو تعبير عن قيمة تقرير المصير الاقتصادي.

٢- من هو صاحب الحق بالسيادة الدائمة: الشعب أم الدولة؟

إن قرارات الأمم المتحدة منقسمة بهذا الشأن.

لا شك أن مبدأ السيادة الدائمة ينبع من مبدأ تقرير المصير، وهذا الحق الأخير هو حق للشعوب على نحو واضح وليس حقاً للدول. ونرى ذلك في القرارات ١٩٥٢/٦٢٦ و١٩٥٨/١٣١٤ و١٩٦٢/١٨٠٣، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك المادة ٢١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٩٨). المادة ١٥-١:"تولي رعاية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تختص أراضيها. ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد".

---

(١) محمد بجاوي، من أجل نظام إقتصادي دولي جديد، تعريب: جمال مرسي، ابن عمار الصغير؛ مراجعة: عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص ٢٢٠.
غسان رباح، النظام القانوني للتشريعات والإتفاقات النفطية في لبنان: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٥.

للعودة الى الفهرس

وكذلك إعلان بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. المبدأ ٢٣:"ينبغي أن تكون البيئة والموارد الطبيعية لشعب تحت القمع والسيطرة والاحتلال موضع حماية".

التعليق رقم (٤) من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بند ٨ فقرة (ب):".. وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة.."

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. المادة الأولى فقرة (٢):"لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

وبالمقابل، تشير قرارات أخرى إلى حق الدولة في ممارسة السيادة الدائمة والتامة على مواردها الطبيعية، القرار ١٩٦٠/١٥١٥ والقرار ١٩٧٤/٣٢٨١ الذي ينص في المادة ٢ فقرة (١) أن: لكل دولة أن تمارس بحرية السيادة الدائمة والتامة.. إن هذه القرارات تعرّف الدولة بأنها السلطة ذات السيادة مع الحق في ممارسة سيادة دائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية[١].

وفي رأيي، إن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي حق الشعب ككل. وبما أنه من غير العملي في الظروف الاعتيادية أن يمارس الشعب هذا الحق، فقد تمارسه حكومة الدولة المعنية نيابة عن الشعب. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٥) من القرار ١٩٦٢/١٨٠٣ على "الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية".

٣- الوضع القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، هل يشكل هذا المبدأ قانون دولي عرفي؟

لقد تم التشكيك في الوضع القانوني لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وأثره المُلزم مرات عدة منذ صدور هذا القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة. في واقع الأمر، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي في الأساس جهاز شبه قضائي ولكن الإجراءات التشريعية التي تتخذها الجمعية العامة تظل موضع شك. لكن حقيقة أن الجمعية العامة هي وسيلة يتم من خلالها إثبات ممارسة الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي، وأن إجراءاتها التي تتضمن التصويت واعتماد مثل هذه القرارات تثبت في الواقع أنها دليل على القانون الدولي العرفي، ومن ثم أي قرار يصدر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة له تأثير ملزم مثل تأثير القرارات الأخرى. أكثر من ذلك، فإن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو في الواقع انعكاس لحقوق وواجبات الدول التي كانت بالفعل جزءًا من القانون الدولي وكانت بمثابة رأي قانوني[٢].

---

(١) Gess, Permanent Soverelgnty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and its Genesis, p. 415.

(٢) Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis.

للعودة الى الفهرس

كما أيدت محكمة العدل الدولية الوضع القانوني والملزم لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في العديد من الأحكام، نذكر على سبيل المثال، في قضية البرتغال ضد أستراليا، المعروفة باسم قضية تيمور الشرقية، حيث أثيرت معاهدة أستراليا مع إندونيسيا بشأن استغلال مواردها الطبيعية حول فجوة تيمور لأن هذا الاستغلال انتهك حقوق تقرير المصير لتيمور الشرقية وسلطة البرتغال الإدارية أيضًا(١). قررت محكمة العدل الدولية أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو قانون دولي عرفي(٢). وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، كررت محكمة العدل الدولية صراحةً الاعتراف بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كقانون دولي عرفي(٣). سابقًا في قضايا أخرى مختلفة في قضية شركة النفط الأمريكية الليبية "LIAMCO" ضد ليبيا، وفي قضية تكساكو ضد ليبيا، أيدت المحكمة الدولية الرأي القائل بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يعكس سمات القانون الدولي العرفي. يوفر المبدأ للدولة السلطة السيادية لعقد اتفاقيات الامتياز مع المستثمرين الأجانب، كما يمنح حقًا فريدًا للخروج من هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في حالة وجود خطر محدق على تنمية البلاد أو انتهاك أي التزام على الدولة(٤).

ومن ثم، يتضح تمامًا من قوانين الحالة المذكورة أعلاه أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هذا هو ممارسة راسخة للدولة وهو قانون دولي عرفي وملزم لجميع دول المجتمع الدولي، بغض النظر عن حقيقة أنه تم تمريره في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(١) ICJ, 1995, p. 94.

وقد جاء في حكم المحكمة:... ويستتبع ذلك لأنه يتعين على المحكمة أن تثبت في شرعية تصرف أندونيسيا كشرط مسبق للفصل في إدعاء البرتغال بأن أستراليا قد انتهكت التزامها باحترام مركز البرتغال كدولة قائمة بالإدارة، ومركز تيمور الشرقية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، وحق شعب الإقليم في تقرير مصيره والسيادة الدائمة على موارده الطبيعية.

(٢) John Baloro, Some international legal problems arising from the definition and application of theconcept of "permanent sovereignty over wealth and natural resources" of states, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 20, No.3.

(٣) Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo Dem. Rep. Congo v. Uganda, Report of Judgment, 2005, I.C.J., p. 152.

وقد جاء في حكم المحكمة: أن جمهورية أوغندا، بضلوعها في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، ونهب الأصول والثروات الكونغولية، وبعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الاستغلال غير المشروع لموارد الكونغو من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سلطتها، و/أو بعدم قيامها بمعاقبة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعرفي:

– قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

– احترام سيادة الدول، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية؛

وعلى صعيد آخر، عُقد في العام ١٩٩٣ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا"، حيث أكد المؤتمر على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها، وأن إنكار هذا الحق يُعد إنتهاكا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي.

(٤) Libyan Am. Oil Co. LIAMCO v. Gov't of Libyan Arab Republic, 20 I.L.M. 1, 53 1981.

للعودة الى الفهرس

الخاتمة

في الختام، هذا الأمر يتطلب وجود نظم حكم في تلك البلدان قائمة على مبادئ الشرعية الدستورية التي تتطلب المؤسسات الحقوقية والأهلية في الدولة ومحاسبتها، بحيث لا تخرج عن الإطار العام الذي يضمن اقتسام الثروة بين عموم الشعب.

وهذا يقودنا إلى ضرورة التأكيد على وجود مؤسسات وطنية على درجة عالية من النزاهة والشفافية تستطيع تقديم مقترحات ودراسات علمية تتواءم ومتطلبات المرحلة الجديدة بعد دخول رأس المال الأجنبي ومباشرته استغلال الثروات والموارد الطبيعية في إحدى الدول.

لذلك نجد أن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ يجب أن تأخذ في عين الاعتبار كل المبادئ والقواعد التي تحدثت عن السيادة الدائمة على الموارد وما يرتبط بها من قواعد أخرى، ناهيك عن التركيز المطلق الذي يجب أن يكون على ما قررته المواثيق الدولية لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة وحديثه الواضح حول أهمية السيادة.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في غير موضع وجوب احترام سيادة الدول، وعليه فإنه من المفترض أن يتم مراعاة حسن النية في التزام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، والتي عقدتها الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

إن ما سبق يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الاستهلاك الأمثل للثروات والموارد الطبيعية لأي دولة، يجب أن يتوافق مع مقررات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وأحكامه إضافة إلى المواءمة بين ما هو وطني وما هو دولي فيما يتعلق بشرعية السلطات الحاكمة في الدولة. كون ذلك السبيل الوحيد أمام العديد من الدول الضعيفة نحو تحقيق أهدافها بالاستغلال الكامل لمواردها وثرواتها الطبيعية.

ولا يجب في هذا الإطار إغفال دور منظمة الأمم المتحدة في تبني رؤية خاصة تستند إلى أحكام الميثاق والقانون الدولي، يتم من خلالها مساعدة الدول الضعيفة في السيطرة على مواردها، وبالمقابل حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية على وجوب احترام سيادة تلك الدول، هذا الاحترام الذي ينبع من احترام مبادئ القانون الدولي وأحكامه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورئيس الغرفة يوسف نصر
والمستشارون ميريه عفيف عماطوري
وفاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٢٠٢٢/٤٩٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

محمد الصفدي/ الدولة – ديوان المحاسبة

- طلب وقف تنفيذ ونقض قرار صادر عن ديوان المحاسبة بحق وزير سابق – اخطاء حاصلة في ملف تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص، طرابلس – صلاحية – الطعن بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة لعدم صلاحيته محاسبة وزير عن قرارات تدخل ضمن صلاحياته الوزارية – البحث في مدى صلاحية ديوان المحاسبة مساءلة الوزراء في ضوء الأحكام القانونية النافذة – المادتان الأولى والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – صلاحية ديوان المحاسبة محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة في ادارات الدولة كافة – المادة ٥٩ من القانون عينه – شمولية احكامها – عدم استثناء أي شخص من احكامها ومن الخضوع، بالتالي، لرقابة ديوان المحاسبة إذا أقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو غير قانونية، وفي أي مرحلة من المراحل، على التصرّف بالأموال العمومية.

حددت المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مفهوم "الموظف" الخاضع لرقابة ديوان المحاسبة، بحيث اعتبرت بحكم الموظف، كل شخص حتى من غير الموظفين، عُهد اليه أو ساهم أو تدخّل في مهام ادارة أو استعمال الأموال العمومية، أكان بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد، وذلك دون ذكر أي استثناء.

- البحث ما اذا كان توسيع رقابة الديوان على «الموظفين» إلى حدّها الأقصى يشمل الرقابة على اعمال الوزير وملاحقته امام ديوان المحاسبة – قانون المحاسبة العمومية – تحديده المرجع المختص لعقد نفقة ترتّب ديناً على الدولة وأصول عقدها والمسؤولية المترتّبة على عاقدها في حال مخالفة الأصول – مواد قانونية لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المساءلة امام ديوان المحاسبة بل العكس – تحقق رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمرجع عقد النفقة في الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية – تحقق مسؤوليته الشخصية وعن امواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الإعتمادات المفتوحة لوزارته – إحلال مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرةً متى نتجت المخالفة عن تنفيذ اوامره.

كل شخص قام أو تدخّل في ادارة أو استعمال أو قبض أو دفع اموال عمومية أو قام بعمليات من شأنها ترتيب دين على الدولة خلافاً للأحكام القانونية أو ارتكب خطأً أو تقصيراً أو اهمالاً ألحق الضرر بهذه الأموال، يكون مسؤولاً امام المرجع القضائي الذي أولاه القانون مهمة السهر على الأموال العمومية ومراقبة انطباق استعمالها على القوانين والأنظمة ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة الأحكام التي ترعى هذا الاستعمال.

- دفع بعدم جواز محاكمة الوزير امام ديوان المحاسبة – تمتّع الوزير بصفتين، سياسية وإدارية لا يؤدي إلى عدم جواز مساءلته امام ديوان المحاسبة عن الأعمال المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية خلال فترة توليه الوزارة، بل يؤيّد امكانية ملاحقته من قِبل ديوان المحاسبة – عدم صدور أي قانون خاص يحدّد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية وفق ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور – انتفاء وجود أي نص خاص يمنع محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء

للعودة الى الفهرس

امام القضاء المالي المختص – ثبوت ادراج قانون تنظيم ديوان المحاسبة اعمال الوزير ضمن اعمال «الموظف» الخاضع لرقابة هذا الديوان – نصوص قانونية حددت نطاق وحالات مسؤولية الوزير في ادارة واستعمال الأموال العمومية – المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية – تقسيم الإجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق «الوزير» المخالف بين غرامة مالية يعود لديوان المحاسبة فرضها، وبين عقوبات مدنية أو جزائية أو مسلكية تفرضها المراجع المختصة الأخرى وبما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة – استقلالية ملاحقة الوزير امام ديوان المحاسبة عن الملاحقات الأخرى المنصوص عليها بموجب الدستور أو قوانين أخرى – تحقق صلاحية ديوان المحاسبة بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

تقتصر صلاحية ديوان المحاسبة، بوصفه محكمة مالية، على مراقبة استعمال الأموال العمومية ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، ولا تتناول الملاحقة المسلكية أو الجزائية أو المدنية.

يعود لديوان المحاسبة الشروع في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين والمقصِّرين في موضوع إساءة استعمال الأموال العمومية، بمن فيهم الوزير، في ظل غياب أي نص صريح يحجب عن الديوان صلاحية ملاحقته.

- حق الدفاع – قرار مؤقت صادر عن مجلس شورى الدولة قبل صدور القرار النهائي المطعون فيه – تعيينه المخالفات المنسوبة إلى الوزير والتي وردت فيما بعد في القرار النهائي – تعيينه الإفادات والشهادات والكتب التي ارتكز عليها لتقرير هذه المخالفات ووصفه استعجال طالب النقض وإصراره على انجاز مراحل الدراسة والتلزيم – استخلاصه ان أفعال الوزير لا تخدم المصلحة العامة وانها ادّت إلى أخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع – الطلب إلى الوزير شرح أسباب اتخاذه القرارات موضوع التلزيم – ثبوت تبلّغ طالب النقض القرار المذكور اصولاً والذي فند المخالفات المنسوبة اليه ومنحه المهلة الكافية للشرح – ثبوت تقدمه بدفاعه ضمن المهلة – قرار مطعون فيه صادر في ضوء احترام حق الدفاع الملزم لجميع المحاكم – ردّ السبب المدلى به خلافاً لذلك.

- استعجال الوزير الموظفين وإصراره على إعداد ملف التلزيم حتى قبل استكمال الدراسة من قِبل الاستشاري واستلامها اصولاً – انجاز المراحل المطلوبة كافةً وتوقيع المستندات اللازمة في يومٍ واحد في مكتب الوزير – عدم منح المهندسين الوقت لدراسة المعاملات بشكلٍ وافٍ – تسرُّع في العمل ادى إلى خطأ في تقييم الدراسة وعدم تنفيذ مشروع انشاء الجسور في طرابلس، البحصاص – خسارة الأموال العمومية التي تمّ انفاقها على الدراسة والتلزيم – ضغط معنوي من قِبل الوزير على الموظفين – افادات – مخالفة الوزير النصوص القانونية المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية – ايقاع ضرر مادي جسيم بهذه الأموال – المادتان ٦٠ و٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ – لا يُفترض من اجل إعمال هاتين المادتين وجود سوء نية أو ارادة التفريط بالأموال العمومية – تطبيق احكامهما على طالب النقض – ردّ المراجعة في الأساس.

ان عدم لفت المرؤوس نظر رئيسه خطياً لا يمكن تفسيره ابداً بانتفاء مسؤولية الرئيس وعلى الأخص مسؤولية الوزير المَنُوط به دستوراً تطبيق الأنظمة والقوانين في الأمور العائدة لوزارته.

- ان القرار رقم ٣١٨ الصادر عن ديوان المحاسبة (الغرفة الثانية) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ موضوع الطعن الصادر بنتيجته القرار الحاضر منشور في العدد الرابع من مجلة العدل للعام ٢٠٢٠ – صفحة ١٥٥٣.

فعلى ما تقدَّم،

في الشكل:

بما ان المادتين ٧٦ و٧٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ – قانون تنظيم ديوان المحاسبة – تنصان على انه يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، إما عن طريق اعادة النظر وإما عن طريق النقض وانه يمكن طلب النقض امام مجلس شورى الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

وبما ان المستدعي يدلي بأنه تبلغ القرار رقم ٣١٨/ر.ق/ نهائي المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ دون ان ينهض من مستندات الملف ما يفيد خلاف ذلك، فتكون هذه المراجعة الواردة ضمن المهلة القانونية والمستوفية سائر شروطها الشكلية مقبولة شكلاً.

في أسباب النقض:

بما ان المستدعي يطلب نقض القرار النهائي المطعون فيه بسبب عدم الصلاحية ومخالفة أصول المحاكمة ومخالفة القوانين والأنظمة.

في السبب المتعلق بعدم الصلاحية:

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب انه بعد صدور القرار المؤقت رقم ٢٣٩/ر.ق تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ عن ديوان المحاسبة والذي قضى بضرورة استيضاح الوزير والطلب اليه شرح أسباب القرارات التي اتخذها في موضوع تلزيم مشروع اقامة جسورٍ في منطقة طرابلس – البحصاص، دون إعلامه اصولاً انه مدعى عليه لتأمين حق الدفاع – ما يفيد إقرار ديوان المحاسبة بعدم صلاحيته لمحاسبة الوزير عن قرارات تدخل ضمن صلاحياته الوزارية – صدر القرار المطعون فيه وقضى بتغريمه سنداً للمادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيمه، خلافاً لأحكام المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تشترط لسماع شهادة الوزير، حتى بعد تركه السلطة، إذناً خاصاً من مجلس الوزراء، ولأحكام المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور اللبناني اللتين تحصران صلاحية محاكمة الوزير بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وان شمول الوزير بعبارة "الموظف" دون الالتزام بالقاعدة الدستورية المتعلقة بتسلسل النصوص وعلى رأسها النصوص الدستورية التي تتقدم بالتطبيق على سائر النصوص الأخرى من تشريعية وتنظيمية، والتي لا يجوز تفسيرها بالمقارنة مع نصوص أخرى أقل قيمة منها، كذلك الاستناد إلى مواد من قانون ديوان المحاسبة وعطفها على أخرى من قانون المحاسبة العمومية للقول بصلاحية الديوان لمساءلة الوزير ومحاسبته وتغريمه شأنه في ذلك شأن أي موظف اداري، وعدم الأخذ بالاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز التي أعلنت ان محاكمة الوزير بشأن الاخلال بالواجبات المترتبة عليه لا تتم إلا من قِبل المجلس الأعلى بناءً على طلب المجلس النيابي، كل ذلك يجعل من القرار المطعون فيه فاقداً أساسه القانوني الصحيح.

وبما انه يقتضي البحث في مدى صلاحية ديوان المحاسبة مساءلة الوزراء في ضوء الأحكام القانونية النافذة.

وبما ان المادتين الأولى والثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢، تنصان على ما يلي:

المادة الأولى: ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

– بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

– .....

– بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

المادة الثانية: تخضع لرقابة ديوان المحاسبة:

١– ادارات الدولة....

وبما انه يُستفاد من أحكام المادتين المذكورتين ان ديوان المحاسبة هو المحكمة التي أولاها المشترع صلاحية محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة، في ادارات الدولة كافة.

وبما ان المادة ٥٩ من القانون عينه الواردة ضمن رقابة الديوان على الموظفين سنداً للمادة ٥٥ منه نصت على ما يلي:

"تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في ادارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون ان تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد اليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية".

للعودة الى الفهرس

وبما انه ومن نحو أول، فان هذه المادة أتت مطلقة لناحية شمول رقابة الديوان على كل من يقوم بإدارة أو استعمال أو قبض أو دفع الأموال العمومية وكل من يتدخل في ادارتها أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو بمراقبتها أو التصديق عليها، أي كل من له علاقة بإدارة أو استعمال أو صرف الأموال العمومية، بأية مرحلة من مراحل هذه العملية.

وبما انه من نحو ثانٍ، فإن هذه المادة حددت مفهوم "الموظف" الخاضع لرقابة ديوان المحاسبة بحيث اعتبرت بحكم الموظف كل شخص، حتى من غير الموظفين، عُهد اليه أو ساهم أو تدخّل في مهام ادارة أو استعمال الأموال العمومية، أكان بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد... وذلك دون ذكر أي استثناء.

وبما انه يستفاد من شمولية الأحكام الواردة من المادة ٥٩ التي حددت نطاق رقابة ديوان المحاسبة على الموظفين، ان المشترع أراد اخضاع كل شخص تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة قانونية أو غير قانونية وبأية مرحلة من مراحل التصرف بالأموال العمومية لرقابة ديوان المحاسبة، وانه لم يستثنِ أي شخص منهم.

وبما انه يقتضي البحث، في مرحلة ثانية، ما اذا كان توسيع رقابة الديوان على "الموظفين" إلى حدها الأقصى، كما هو مبين اعلاه، وعلى الأخص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، يشمل الرقابة على اعمال الوزير واذا كانت الأحكام القانونية قد منعت أية ملاحقة مالية للوزير أو اذا كانت أجازت هذه الملاحقة وبالتحديد امام ديوان المحاسبة.

وبما ان المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٣٢ – تنص على ما يلي:

"يعاقب بالغرامة... كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالاضافة إلى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:

١- عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام.

٢- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات...".

وبما ان قانون المحاسبة العمومية حدد المرجع المختص لعقد النفقة وأصول عقدها والمسؤولية المترتبة على عاقدها في حال مخالفة هذه الأصول فنص على ما يلي:

– المادة ٥٥ (الواردة تحت عنوان: تنفيذ النفقات – عقد النفقة): "عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب دينا على الدولة.

– المادة ٥٦: يعقد النفقة الوزير المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– المادة ٦١: كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز، في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصودة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة اسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الأسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية....

– المادة ١١١ (الواردة تحت عنوان أحكام مختلفة): اذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها اعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على ان يلاحق المسؤولون امام ديوان المحاسبة.

– المادة ١١٢: الوزير مسؤول شخصياً على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، كذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة ...

ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امراً خطياً من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية.

وقد حدَّدت المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة شروط إعفاء الموظف من هذه المسؤولية امام الديوان وإحلال رئيسه محله فيها اذ نصت على ما يلي:

"يُعفى الموظف من العقوبة... اذا تبين من التحقيق ان المخالفة ارتُكبت تنفيذاً لأمر خطي تلقاه من رئيسه المباشر...

للعودة الى الفهرس

وفي هذه الحال يحل الرئيس محل الموظف في المسؤولية ويعاقب ضمن الحدود المبيّنة في المادتين ٦٠ و٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

ولا يُعفى من العقوبة الموظف التابع مباشرةً للوزير إلاّ اذا ابلغ الديوان مباشرة والمدعي العام لدى الديوان خلال اسبوع على الأكثر المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الأمر والتي لفت نظره فيها الى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الأمر".

المادة ١١٣: "على مراقب عقد النفقات، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل في ما خصه، ان يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبيّنة في المادتين السابقتين".

وبما انه ينهض من عطف المواد المذكورة بعضها إلى بعض، ان كل شخص قام أو تدخّل في ادارة أو استعمال أو قبض أو دفع اموال عمومية أو قام بعمليات من شأنها ترتيب دين على الدولة خلافاً للأحكام القانونية أو ارتكب خطأً أو تقصيراً أو اهمالاً ألحق الضرر بهذه الأموال، يكون مسؤولاً امام المرجع القضائي الذي أولاه القانون مهمة السهر على الأموال العمومية ومراقبة انطباق استعمالها على القوانين والأنظمة ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة الأحكام التي ترعى هذا الاستعمال.

وبما ان المواد المذكورة لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المساءلة امام ديوان المحاسبة، بل على العكس فقد نصت على رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمرجع عقد النفقة في الصفقات العمومية متى تجاوزت مبلغ ٣٥ مليون ليرة لبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٣٣/ محاسبة عمومية، وجعلت منه مسؤولاً شخصياً على امواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لوزارته وأحلت مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرة متى نتجت المخالفة عن تنفيذ أمره، كما أوجدت موجب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبنية على المادتين ١١١ و١١٢ من قانون المحاسبة العمومية، اللتين تتناولان مسؤولية الوزير بشكل اساسي بصفته عاقد النفقة، علماً ان هذا الاعلام يشكل إجراءً تمهيدياً للادعاء على المقصرين والمخالفين في ادارة واستعمال الأموال العمومية ومن ثم محاكمتهم.

وبما ان طالب النقض يدفع بعدم جواز محاكمة الوزير امام ديوان المحاسبة اذ ان مسؤوليته لا تنعقد إلا في حالتي الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليه وأن الواجبات المترتبة على الوزير هي تلك التي تستمد مضمونها من الطبيعة السياسية والدستورية لعمله ولجوهر مهماته الوزارية كما هي مقررة في الدستور والقوانين المرعية أي الداخلة ضمن صلاحياته كوزير والمتصلة مباشرةً بممارسة مهماته القانونية في الوزارة التي يتولاها وانه، باستثناء الجرائم العادية التي نص عليها قانون العقوبات والتي تدخل في اختصاص المحاكم العادية، لا يحاكم الوزير إلا امام المجلس الأعلى وان جل ما يعود لديوان المحاسبة من صلاحية هو اعلام مجلس النواب بالمخالفات المنسوبة إلى الوزير والذي يعود له وحده حق الإتهام والمحاكمة، بدليل ان المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاسبة نصت على اعلام مجلس النواب بالمخالفات التي قام بها الوزير وليس بالمخالفات والعقوبات التي جرى الحكم بها عليه.

وبما ان طالب النقض يضيف ان الوزير يقوم بمهام سياسية وإدارية مهمة وانه يتمتع بصفة سياسية من جهة وبصفة ادارية من جهة أخرى وان الصفة السياسية تسبغ على عمل الوزراء ونشاطهم في الحكومة باعتبارهم اعضاء في مجلس الوزراء يشاركون في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدر عن هذا المجلس وان الصفة الإدارية تلازم العمل الذي يقوم به الوزير كونه على رأس الإدارة العامة التابعة للوزارة التي يتولاها وهو يعتبر على هذا الأساس الرئيس التسلسلي لهذه الإدارات ويكون مسؤولاً امام المجلس النيابي عن افعاله الشخصية التي يقوم بها بمناسبة قيامه بوظيفته الوزارية حيث يمكن وصفها بالاخلال بموجب سياسي يقع على عاتق الوزير أو رئيس الوزراء، وان المخالفة المنسوبة إلى طالب النقض تدخل حتماً في صلب صلاحياته كمسؤول حكومي لتقرير وادارة أعمال الحكومة المرتبطة بوزارة الاشغال العامة والنقل والتي تتصل مباشرة بمهامه المستمدة من صفته هذه وتندرج ضمن مفهوم المادة ٧٠ من الدستور.

وبما انه، ولئن كانت هذه الإدلاءات صحيحة لناحية ان الوزير يتمتع بصفتين، صفة سياسية وصفة ادارية، وان الصفة السياسية تطغى على عمل الوزراء أو نشاطهم في الحكومة باعتبارهم يشاركون في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدر عن مجلس الوزراء وانهم يتحملون اجمالياً تبعة سياسة الحكومة العامة وان الصفة الإدارية تتمثل بالعمل الذي يقومون به كونهم يتولون ادارة مصالح الدولة كل بما يتعلق بالأمور

للعودة الى الفهرس

العائدة إلى وزارته ويتحملون افراديـاً تبعـة أفعـالهم الشخصية وان ما ينسب إلى طالب النقض يندرج ضمن الأمور الداخلة في صلب صلاحياته كـوزير مـسؤول لتقرير وإدارة الوزارة التي يرأسها وانها لا تدخل فـي عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبـات، ان هذه الإدلاءات، ولئن كانت متوافقة مع مفهـوم وأسـس النظام البرلماني المطبق في لبنـان ومـع النـصوص الدستورية، إلا انها لا تؤدي إلى النتيجة التـي يطالـب طالب النقض باعتمادها، أي عدم جواز مساءلة الـوزير امام ديوان المحاسبة عـن الأعمـال المتعلقـة بـإدارة واستعمال الأموال العمومية خلال فترة توليه الـوزارة، بل على عكس ذلك، فهي تؤيد امكانية ملاحقته من قِبـل الديوان.

وبما ان المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على انـه لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم نصت ايضاً على ان يصدر قانون خـاص يحـدد شروط مسؤولية رئيس مجلـس الـوزراء والـوزراء الحقوقية.

وبما ان القانون المذكور لم يصدر لتاريخه، ما ينفي معه وجود أي نص خاص يمنع محاكمة رئيس مجلـس الوزراء والوزراء امام القضاء المالي المختص.

وبما انه ثابت مما سبق بحثه ان قانون تنظيم ديـوان المحاسبة أدرج أعمال الوزير ضمن أعمال "الموظـف" الخاضع لرقابة هذا الديوان كما ان النصوص القانونيـة حددت نطاق وحـالات مـسؤولية الـوزير فـي ادارة واستعمال الأموال العمومية.

وبما انه يستفاد من وضوح أحكام المـادة ٦٠ مـن قانون المحاسبة العمومية – التي نصت على ان يعاقـب بالغرامة كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب احدى المخالفات العشر الواردة فيها، بالاضافة إلى الالزامـات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التـي يمكـن ان تقضي بها المراجـع المختـصة – ان المـشترع قـسم الاجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحـق الموظـف المخالف – وبالتالي الوزير – بين غرامة ماليـة يعـود لديوان المحاسبة فرضها وعقوبات مدنية أو جزائيـة أو مسلكية تفرضها المراجع المختصة الأخرى، كلٌ في ما خصَّه وما تسمح به النصوص القانونية ذات الصلة، هذا اضافةً إلى العقوبات التي يمكن ان يفرضـها المجلـس الأعلى بناءً على اتهام المجلس النيابي، الأمر المتوافـق مع مدى صلاحية ديوان المحاسـبة بوصـفه المحكمـة المالية التي تقتصر صلاحياتها على مراقبـة اسـتعمال الأموال العمومية ومحاكمة المـسؤولين عـن مخالفـة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، ولا تتنـاول الملاحقـة المسلكية أو الجزائية أو المدنية.

كما يستفاد من أحكام المادة ١١٣/ محاسبة عموميـة أي من وجوب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين الـسابقتين لهـذه المـادة (١١١ – ١١٢) انه يعود لديوان المحاسبة الشروع فـي ملاحقة ومحاكمة المسؤولين والمقصِّرين في موضـوع إساءة استعمال الأموال العمومية، بمن فيهم الوزير، في غياب أي نص صريح يحجب عن الـديوان صـلاحية ملاحقته.

وبما ان الفصل بين العقوبات الماليـة التـي يعـود لديوان المحاسبة فرضها والتي تقتصر على الغرامـات المالية والعقوبات الأخرى من إلزامات مالية وعقوبـات جزائية ومسلكية والتي يعود للجهات والمحاكم الأخـرى المعنية فرضها، اضـافة إلـى المـساءلة الـسياسية أو الملاحقة امام المجلس الأعلى من قِبل مجلـس النـواب وعلى الأخص الاختلاف بين طبيعـة كـل مـن هـذه العقوبات، وموجب اعلام المدعي العـام لـدى ديـوان المحاسبة عن مخالفة الـوزير لأحكـام المـادتين ١١١ و١١٢/ محاسبة عمومية ووجوب اعلام المجلس النيابي بالمخالفات المرتكبة من قِبل الوزير (ولـيس المنـسوبة اليه) تؤكد صلاحية ديوانَ المحاسبة بمـساءلة الـوزير واتخاذ الاجراءات التي تدخل ضمن مهامه واسـتقلالية هذه الملاحقة عن الملاحقات الأخرى المنصوص عليهـا بموجب الدستور أو قوانين أخرى.

وبما ان اجتهاد محكمة التمييز الذي يطلب صـاحب العلاقة الأخذ به يندرج تحت الملاحقـة امـام القـضاء العدلي ولا يلزم ديوان المحاسبة نظراً لاختلاف الملاحقة والعقوبة في كل من الملاحقتين.

وبما انه تأسيساً على ما تقـدم، فـان القـول بعـدم صلاحية ديوان المحاسبة – وهـو المحكمـة الإداريـة المالية التي يشمل اختصاصها محاكمة أي مسؤول عـن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العموميـة فـي كافـة الادارات العامة – بمساءلة الـوزير، ضـمن الحـدود والحالات المنصوص عليها في القوانين عـن الأخطـاء والمخالفات المالية التي ارتكبهـا يـؤول إلـى تعطيـل النصوص الخاصة المتعلقة بإدارة واسـتعمال الأمـوال

للعودة الى الفهرس

العمومية أي قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة بالتالي فان حفظ ديوان المحاسبة صلاحيته بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء، يكون واقعاً موقعه القانوني الصحيح، ما يقتضي معه ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

في السبب المتعلق بمخالفة أصول المحاكمات:

بما ان طالب النقض يدلي تحت هذا السبب بأن ما ذهب اليه القرار المطعون فيه يشكل انتهاكاً صارخاً لأصول المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٧١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وذلك من خلال محاكمته دون اعلامه انه مدعى عليه ودون اعلامه بالمخالفة المنسوبة اليه والنص أو النصوص المدعى مخالفتها والعقوبة الواردة فيها ودون ان يطلب اليه تحضير دفاعه ودون منحه فرصة الاطلاع على كامل الملف وما تضمّنه من اقوال وافادات ومستندات وشهادات شهود وتقارير ولا سيما تقرير المستشار المقرِّر ومطالعة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، ولم يطلب اليه سوى شرح أسباب اتخاذه القرارات في حين ان القرار عينه تضمن الطلب إلى الموظفين الآخرين الإدلاء بدفاعهم بشأن المخالفات المنسوبة اليهم مع تعيينها وتحديد المواد القانونية التي ترتكز المخالفة المنسوبة اليهم عليها، وانه لا يجوز لديوان المحاسبة بالتالي الحكم عليه عملاً بمبدأ "لا جريمة بدون نص ولا عقوبة بدون نص".

وبما ان السبب المدلى به يتعلق بمبدأ احترام حق الدفاع، فانه يقتضي البحث في مدى احترام القرار المطعون فيه لحق دفاع طالب النقض في ضوء الأحكام القانونية التي ترعى موضوع القرار المطعون فيه.

وبما ان المادة ٧١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي يتذرع بها طالب النقض تنص على ما يلي:

"يُبلَّغ القرار المؤقت إلى المحتسب أو الموظف بواسطة المباشرين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية أو بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول أو بالطريق الإدارية وتبلَّغ صورة عنه إلى رئيسه المباشر.

على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على ان لا تقل عن ثلاثين يوماً، فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة.

يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام".

وبما انه ثابت من معطيات الملف انه على اثر ورود كتاب التفتيش المركزي تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ المتضمن نسخة من مستندات الملف المتعلق بالأخطاء الحاصلة في عملية تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة طرابلس – البحصاص، أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٢٣/ر.ق مؤقت في اطار الرقابة القضائية على الموظفين وطلب إلى كل من المهندسين: المدير العام للطرق والمباني – مدير الطرق بالإنابة – رئيس مصلحة الدروس – رئيس دائرة الدراسات الفنية – مندوب الادارة – رئيس مصلحة التصميم والبرامج ورئيس وعضو لجنة الاستلام – بيان دفاعه عن المخالفة المنسوبة اليه وأنه خلال التحقيق الذي أجراه المستشار المختص بموجب سلطته الاستقصائية الواسعة الملحوظة في الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من قانون تنظيم الديوان، تبيّن له الدور الذي قام به طالب النقض في مجريات ملف التلزيم المذكور، فصدر عن الديوان القرار رقم ٢٣٩/ر.ق. نهائي ومؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وقد تضمن ما يلي:

"أ- في ما يتعلق بوزير الاشغال العامة والنقل السيّد محمد الصفدي:

بما ان وزير الاشغال العامة والنقل، في حينه، السيّد محمد الصفدي، قام بما يلي:

١- أحال ملف تلزيم الاشغال على دائرة المناقصات بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بناءً على مستندات الدراسة التي كانت قد سُلمت اليه مباشرة من قِبل الاستشاري شركة يونيتيك (وفق ما ورد في كتاب المدير العام للطرق والمباني رقم ١/١٢٦ ط.م. تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ الموجّه إلى رئيس التفتيش المركزي) قبل ان تكون الدراسة قد استلمت بعد بشكل مؤقت ونهائي من قِبل لجنة الاستلام المعنية.

٢- لم يقم بإحالة مستندات الدراسة المسلمة مباشرة اليه من قِبل الاستشاري شركة يونيتك على دائرة الدراسات الفنية، صاحبة الاختصاص، وفق التسلسل الإداري، بغية الوقوف على رأي الدائرة المذكورة، كما ورد في كتاب رئيس دائرة الدراسات الفنية إلى ديوان المحاسبة المسجل تحت الرقم ٢٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٣، والذي جاء فيه: "... ونظراً لإصرار الوزير على تنفيذ الاشغال قامت الادارة بإعداد ملف التلزيم استناداً إلى خرائط قدمها الاستشاري ليس عبرنا

للعودة الى الفهرس

وأودع هذا الملف ادارة المناقصات قبل استلام الدراسة العائدة لتلك الاشغال".

٣- استعجل الادارة في استكمال الدراسة وملف تلزيم الاشغال وأصرّ على قيام الموظفين بإنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع الاحالات والمستندات اللازمة لذلك في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الحالات، دون ان يمنحوا أو يتسنى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكل واف، وفق ما ورد في افادات المدير العام للطرق والمباني ورئيس مصلحة الدروس ورئيس مصلحة التصميم والبرامج وما ورد في كتاب الوزير رقم ٣١٩/ص تاريخ ٢٤ ايار ٢٠٠٨.

وبما ان اعمال الوزير المبينة اعلاه لا تخدم المصلحة العامة ولا تسهم في تسريع تنفيذ الاشغال لا بل قد أدت، بالفعل، إلى اخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع، ويقتضي، بالتالي، استيضاح الوزير عنها".

كما تضمن القرار المذكور في فقرته الحكمية ما يلي:

"يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين...

كما يقرر الديوان ايضاً بصورة مؤقتة وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

.....

ثانياً: الطلب إلى الوزير السابق السيّد محمد الصفدي شرح أسباب اتخاذه القرارات المبينة اعلاه في مهلة ستين يوماً من تاريخ تبلغه.

....."

وبما انه يستفاد من الحيثيات المستعرضة اعلاه ان القرار رقم ٢٣٩ قد عيّن المخالفات الثلاث التي وردت في ما بعد في القرار المطعون فيه وعيّن الافادات والشهادات والكتب التي ارتكز عليها لتقرير هذه المخالفات ووصف استعجال طالب النقض واصراره على انجاز مراحل الدراسة والتلزيم واستخلص من كل ذلك ان افعاله لا تخدم المصلحة العامة وقد أدت إلى اخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع، وخلص إلى الطلب اليه شرح أسباب اتخاذه القرارات موضوع التلزيم.

وبما انه لا ينهض من نحو ثانٍ من اقوال طالب النقض انه مُنع من الاطلاع على الملف أو الاستعانة بمحامٍ.

وبما انه ثابت ان طالب النقض تبلغ اصولاً القرار المذكور الذي فنّد المخالفات المنسوبة اليه ومنحه المهلة الكافية لشرح أسباب اتخاذه القرارات التي أدّت إلى الأخطاء الفنية والادارية التي شابت ملف التلزيم وانه تقدم بدفاعه ضمن المهلة وأثار فيه مسألة عدم اختصاص الديوان ومخالفة أحكام المادة ٨٠ من الدستور وأدلى بانتفاء الصفة والاختصاص في مساءلته عن أي عمل أجراه خلال توليه حقيبته الوزارية وبأنه عمد فوراً إلى تجميد المشروع ووقف تلزيمه حين زاره ممثل الشركة الاستشارية في مكتبه وأبلغه بوجود بنى تحتية ستزيد وترفع بشكل لافت من كلفة المشروع، أي انه تقدم بالدفوع وبأسباب الدفاع الكاملة التي يمكنه تقديمها، ما يفضي إلى القول ان القرار المطعون فيه صدر على ضوء احترام حق الدفاع الملزم لجميع المحاكم.

وبما انه، وخلافاً لأقوال طالب النقض، فان ديوان المحاسبة ملزم بالتقيد بأصول المحاكمة المنصوص عليها في المواد ٦٦ لغاية ٧٥ من قانونه وعلى الأخص المادة ٧١ منه والتي جاء القرار المطعون فيه ملتزماً بها – وليس بالأصول الجزائية كما يدلي طالب النقض – كما وانه تضمن ذكر النصوص القانونية التي استند اليها لتحديد المخالفة والغرامة – المادتان ٦٠ و٦١ من قانون ديوان المحاسبة – فيكون قد راعى حق دفاع طالب النقض.

وبما انه يقتضي ردّ السبب المدلى به لعدم وقوعه موقعه القانوني الصحيح.

في السبب المتعلق بمخالفة القانون والأنظمة:

وبما ان طالب النقض يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء ومشوباً بعيب تشويه الوقائع.

فهو استند اولاً إلى فرضية امكانية حصول التلزيم استناداً إلى الدراسة المسلمة من الاستشاري إلى طالب النقض مباشرة قبل تسليمها بشكل مؤقت ونهائي إلى الادارة المختصة في حين انه من الثابت ان الشركة الاستشارية سلمت الدراسة رسمياً إلى الادارة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ وان التلزيم حصل في شهر آب ٢٠٠٧.

للعودة الى الفهرس

كما انه لم يحدد النصوص القانونية والمواد والفقرات التي يفترض ان طالب النقض خالفها ولم يبيِّن ماهية المخالفة وكيفية حصولها والضرر الناتج عنها والعلاقة السببية بينهما ولا النصوص القانونية التي ترعى التسلسل الإداري حسب الاختصاص والعائدية التي ارتكز عليها للادعاء وتقرير حصول المخالفة، ولا أخذ بمسؤولية الموظفين الآخرين التي استثبت منها ولا بمخالفتهم أحكام المادة ١٤ من قانون الموظفين لناحية عدم لفت نظر الرئيس المباشر خطياً إلى المخالفة ولم يحدد الضغوط التي يذكر ان الوزير مارسها على الموظفين وتناسى ان استعجال الوزير للموظفين وحثهم على القيام بواجباتهم يدخل ضمن صلاحياته ومسؤولياته.

وبما انه يتبين من مستند الملف الوقائع التالية:

– قام الاستشاري – شركة يونيتك – المكلّف اعداد دراسة مشروع اقامة جسور في منطقة طرابلس – البحصاص بتسليم مستندات الدراسة إلى وزير الاشغال العامة والنقل – طالب النقض – مباشرة قبل ان يسلِّمها بشكل مؤقت ونهائي إلى لجنة الاستلام المعنية.

وقد تضمنت هذه الدراسة خطأً فنياً جسيماً اذ لم تلحظ البنى التحتية الموجودة في مكان العمل ولم تتضمن بالتالي حلاً فنياً لوجودها أو لبناء الجسر فوقها أو لإبعادها ولم تلحظ الكلفة الاضافية للمشروع التي تترتب على وجودها.

– لم يبادر الوزير إلى احالة الدراسة المذكورة المسلمة اليه مباشرة على دائرة الدراسات الفنية – المولجة بموجب المادة ١١ من المرسوم رقم ٩٨/١٣٣٧٩ المتضمن تنظيم المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية في وزارة الاشغال العامة تنظيم ملفات التخطيط والتصاميم الهندسية وملفات الاستملاك للطرق المراد انشاؤها أو تطويرها أو تأهيلها واعداد الدراسات الفنية والحسابات للجسور والجدران – كي تقوم بتدقيقها لجهة مطابقتها لواقع الأرض وللشروط الفنية الملحوظة في دفتر شروط الصفقة.

– استعجل الوزير الموظفين المختصين في استكمال ملف تلزيم الأشغال وأصرّ على قيامهم بإنجاز كافة المراحل المطلوبة لذلك وتوقيع الاحالات والمستندات والموافقات في مكتبه وقد تم ذلك في يوم واحد في بعض الحالات، دون ان يتسنى لأيّ واحد منهم الوقت اللازم لدراسة المعاملات والاقتراحات والخرائط، أكان من الناحية الإدارية أو الفنية.

– قام المهندس المكلّف من قبل دائرة المشاريع بإعداد ملف التلزيم بالرغم من عدم وجود خرائط نهائية موقعة من قبل الاستشاري وعدم وجود محضر استلام نهائي للدراسة.

– وافق رئيس دائرة المشاريع بالإنابة على ملف التلزيم بالرغم من ان دراسة الاستشاري لم تكن قد استلمت مؤقتاً ونهائياً من قِبل الادارة.

– وافق مندوب الادارة المكلَّف من قِبل رئيس دائرة الدراسات الفنية والمسؤول المباشر عن مواكبة ومتابعة الاستشاري في مراحل الدراسة كافة – على الدراسة المقدمة دون التدقيق فيها ولم يكتشف بالتالي الشوائب التي اعترتها والخطأ الفني الحاصل في عدم لحظ البنى التحتية الموجودة في موقع الاشغال على الخرائط التنفيذية وعدم لحظ كلفة نقلها.

– وافق رئيس دائرة الدراسات الفنية التابع للجهاز الفني المسؤول مباشرة عن إعداد التصاميم الهندسية والدراسات التنفيذية والفنية – كما سبق بيانه – على الدراسة المقدمة من الاستشاري والتي لم تلحظ وجود البنى التحتية في الخرائط، دون التدقيق فيها لناحية مطابقتها للشروط الفنية المفروضة بموجب دفتر الشروط.

– رفع رئيس مصلحة الدروس ملف التلزيم إلى مدير الطرق، على الرغم من ان الدراسة لم تكن قد استلمت اصولاً من قِبل الادارة، ودون ان يذكر ذلك خطياً ودون ان يلفت نظر رئيسه خطياً بعدم جواز اعداد ملف التلزيم في هذه المرحلة – عملاً بأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).

– وافق المدير العام للطرق والمباني على إحالة ملف تلزيم الاشغال على ادارة المناقصات بالرغم من يقينه بأن الدراسة لم تكن قد استلمت اصولاً ولم يلفت نظر الوزير خطياً إلى هذه المخالفة ولم يقم بواجباته كرئيس تسلسلي للموظفين عملاً بأحكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الادارات العامة).

– استدعى الوزير بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموظفين المعنيين بالملف إلى مكتبه وطلب اليهم توقيع ملف التلزيم.

للعودة الى الفهرس

– أحال الوزير ملف التلزيم على ادارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ ايضاً بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص.

– قدم الاستشاري دراسته رسمياً إلى الادارة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠.

– أرسل الوزير ملف التلزيم مرة ثانية إلى ادارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١.

– عُقدت جلستان لتلزيم مشروع الأشغال بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ و٢٠٠٧/٨/١٦ ورسى الالتزام مؤقتاً على المتعهد شركة الشرق للمعدات ش.م.م. التي تبلّغت أمر المباشرة بالعمل بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦.

– تمّ فسخ الالتزام بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ بناءً على طلب الشركة الملتزمة نظراً لصعوبة التنفيذ وضرورة تعديل مسارات البنى التحتية وكلفتها المرتفعة.

وبما ان المخالفة الأساسية والخطأ الأساسي في ادارة هذا المشروع – اضافةً إلى المخالفات المتمثلة بتحضير ملف التلزيم قبل استلام دراسة الاستشاري بشكل رسمي وعدم اعتماد مبدأ التسلسل الإداري المنصوص عليه في المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ في الاحالات والموافقات وعدم لفت أي من الموظفين نظر رئيسه إلى انه لا يجوز اعداد ملف التلزيم قبل الوقوف على دراسة الاستشاري المقدمة وفقاً للأصول بغية تمحيصها وتصحيحها – فان المخالفة والخطأ الأساسي تمثل في ان اياً من الموظفين، وهم جميعهم من المهندسين، لم ينكب على دراسة الخرائط والتصاميم المقدمة من قبل الاستشاري – أكان بصورة رسمية أو غير رسمية – بل على العكس فقد أعطوا موافقتهم على المعاملة بتسرّع والبعض منهم في مكتب الوزير في اليوم نفسه (٢٠٠٧/٢/٦)، فلو تسنى لهم ان يطلعوا على الخرائط في مكتبهم ودرسها بصورة هادئة ومقارنتها مع دفتر الشروط وخرائط مكان العمل، لكانوا تمكّنوا من اكتشاف مكامن الخطأ فيها وهو خطأ ساطع متمثل بعدم لحظ البنى التحتية في موقع الجسر المزمع انشاؤه ويُفترض بأي مهندس التنبه له.

وبما ان هذا التسرع في العمل نتج بصورة مباشرة عن استعجال الوزير الموظفين واصراره على إعداد ملف التلزيم حتى قبل استكمال الدراسة من قبل الاستشاري واستلامها اصولاً وعلى انجاز المراحل المطلوبة كافة وتوقيع المستندات اللازمة في مكتبه وفي يوم واحد بالنسبة لبعض التواقيع دون منح المهندسين الوقت لدراسة المعاملات بشكلٍ وافٍ كما أدى هذا التسرع إلى خطأ في تقييم الدراسة وبصورة غير مباشرة إلى عدم تنفيذ مشروع انشاء الجسور في طرابلس – البحصاص (بالرغم من وجود اموال محجوزة لذلك) وخسارة الأموال العمومية التي تم انفاقها للدراسة والتلزيم.

وبما ان استعجال الوزير والضغط المعنوي على الموظفين ثابت من التحقيقات التي أجراها التفتيش ومن افادات كل من رئيس دائرة الدراسات الفنية ورئيس مصلحة الدروس ورئيس مصلحة التصميم والبرامج والمدير العام للطرق والمباني وقد جاء في دفاع مدير الطرق بالإنابة ان الوزير قام باستدعائه إلى مكتبه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ اسوة بباقي الموظفين المعنيين بالملف وطلب اليه واليهم توقيع ملف الالتزام، كما جاء في كتاب رئيس دائرة الدراسات الفنية إلى ديوان المحاسبة المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٣ "ونظراً لإصرار الوزير على تنفيذ الاشغال قامت الادارة بإعداد ملف التلزيم استناداً إلى خرائط قدمها الاستشاري ليس عبرنا وأودع هذا الملف ادارة المناقصات قبل استلام الدراسة العائدة لتلك الاشغال" وعلى الأخص من كتاب الوزير شخصياً إلى المدير العام رقم ٣١٩/ص تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ الذي أكد فيه "إجراء ما يلزم من تصحيح لبعض الكميات الواردة في ملف التلزيم نظراً للسرعة في إعداده بناءً على توجيهاتنا" ومن واقعة طلبه إلى الموظفين التوقيع على المعاملات في مكتبه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ واحالة الملف على ادارة المناقصات بالتاريخ ذاته.

وبما ان ثبوت مسؤولية كل من المهندسين المولجين دراسة الملف وإعداد ملف التلزيم من الناحية الادارية والناحية التقنية لا يحجب مسؤولية الوزير، رأس الهرم الإداري في الوزارة والمسؤول عن تطبيق القوانين والأنظمة وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور وعن المحافظة على الأموال العمومية، وعلى الأخص ان استعجال الوزير الموظفين واستدعاءهم إلى مكتبه والطلب اليهم التوقيع على ملف التلزيم في مكتبه أدى بصورة مباشرة، كما سبق بيانه، إلى عدم اعطاء الوقت الكافي لأيّ منهم للقيام بمهامه.

وبما ان ادلاء طالب النقض بانتفاء مسؤوليته بالاستناد إلى أحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ لا يستقيم قانوناً، ذلك ان الفقرة الثانية من هذه المادة (الموازية للمادة ٦٢ من قانون ديوان المحاسبة) وُضعت لمصلحة المرؤوس وليس لمصلحة

للعودة الى الفهرس

الرئيس، بمعنى انه اذا لفت المرؤوس نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة ومن ثم نفّذها بناءً على أمر رئيسه الخطي، انتفت مسؤوليته عن الإجراء المخالف للقانون، اما اذا لم يلفت نظر رئيسه خطياً فان كلاً منهما يظل مسؤولاً عن الإجراء المذكور. وان عدم لفت المرؤوس نظر رئيسه خطياً لا يمكن تفسيره ابداً بانتفاء مسؤولية الرئيس وعلى الأخص مسؤولية الوزير المنوط به دستورياً تطبيق الأنظمة والقوانين في الأمور العائدة لوزارته.

وبما ان ادلاء طالب النقض بأن التلزيم جرى فعلياً بعد تسلم الادارة دراسة الاستشاري اصولاً واحالة الملف مجدداً على ادارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ ليس من شأنه ان يغيِّر من الوقائع المثبتة اعلاه أي حصول موافقات الموظفين بتاريخ اقصاه ٢٠٠٧/٢/٦، تاريخ الإحالة الأولى، اذ لا يتبين من معطيات الملف ان الخرائط والمستندات قد عُرضت مجدداً على الموظفين من اجل اعادة التمحيص فيها واستكمال دراستها، أي ان الأخطاء والمخالفات المتراكمة حصلت جميعها قبل تاريخ الإحالة الأولى وليس بعدها.

وبما ان تصرف الوزير على النحو المبيّن اعلاه والمتمثل بمخالفة النصوص القانونية المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية ادى إلى ايقاع الضرر المادي الجسيم بهذه الأموال لناحية خسارة تلك التي أُنفقت للدراسة والمناقصة كما أدى إلى عدم انجاز منشأة عمومية حيوية في البلد.

وبما ان المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ تنص على ان يعاقب بالغرامة كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب احدى هذه المخالفات:

.....

٨- ارتكب خطأً أو تقصيراً أو اهمالاً من شأنه ايقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.

.....

١٠- خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة.

كما ان المادة ٦١ منه نصت على انه اذا تبيّن ان المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٠ قد ألحقت ضرراً أو خسارة بالأموال العمومية، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف، علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٠ بغرامة تحسب بالنسبة إلى اهمية المخالفة المرتكبة وإلى مقدار راتبه أو مخصصاته.

وبما انه لا يفترض، من اجل إعمال هاتين المادتين، وجود سوء نية أو ارادة التفريط بالأموال العمومية، فيكون تطبيق احكامهما على طالب النقض واقعاً موقعه القانوني الصحيح ومتوافقاً مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وبما انه يقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الناحية ايضاً.

وبما ان طلب النقض يكون مردوداً لما تقدم.

وبما انه يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

- **في الشكل:** قبول المراجعة.
- **في الأساس:** ردها.
- تضمين طالب النقض الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران رانيا ابو زين وكارل عيراني

القرار: رقم ٢٠٢٢/٤٦٥-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤

العقيد ايلي كلاس ورفاقه/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات

- طلب إبطال قرار ضمني صادر عن الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات برفض الترقية إلى رتبة عميد، واحالة المراجعة على الادارة المختصة لتسوية وضع الجهة المستدعية على هذا الأساس – استحقاق الترقية إلى رتبة عميد – وضع اطراف الجهة المستدعية على جدول الترقيات بموجب مرسوم صدر سنة ٢٠٢٠ جرى تعميمه

للعودة الى الفهرس

على قطعات قوى الأمن الداخلي كافة – عدم صدور مرسوم الترقية حتى تاريخ المراجعة بالرغم من صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية.

- ترقية إلى رتبة عميد – صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية – عدم صدور مرسوم الترقية – عدم وجود سبب قانوني أو واقعي يمنع من توقيع مرسوم ترقية الجهة المستدعية إلى رتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ – اكتساب الجهة المستدعية حق الترقية منذ التاريخ المذكور – تقييد سلطة الادارة الاستنسابية بالترقية باعتماد جدول الترقية والترتيب الوارد في مرسوم الوضع على جدول الترقية الصادر سنة ٢٠٢٠ – عدم جواز تحويل سلطة الادارة الاستنسابية بتوقيت تاريخ الترقية إلى سلطة «كيفية» تمارَس دون الإرتكاز على أسباب واقعية أو قانونية تبرِّرها – إقرار المستدعى ضدها واعترافها بعدم وجود أي سبب قانوني أو واقعي يحول دون صدور مرسوم الترقية – اعتبار عملها الرافض إصدار مرسوم الترقية عملاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته القانون ومبدأ الشرعية على السواء بتحوُّل سلطتها الاستنسابية في هذا المجال إلى سلطة تحكُّمية – اعلان حق الجهة المستدعية بالترقية إلى رتبة عميد منذ ٢٠٢١/١/١ مع كامل الحقوق والتعويضات المرتبطة بالرتبة المذكورة بعد إبطال قرار الرفض الضمني – احالتها امام الادارة المختصة وتسوية وضعها على هذا الأساس.

لئن كان للإدارة المستدعى ضدها حق اختيار توقيت اصدار مرسوم الترقية بعد صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية، الا ان هذا الحق الذي تتمتّع به ليس حقاً ذاتياً تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء، بل سلطة يجب ممارستها تحقيقاً للمصلحة العامة.

فعلى ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعى ضدها وترقيتها بالتالي إلى رتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وإحالتها امام الإدارة المختصة لتسوية وضعها على هذا الأساس.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة والأوراق المبرزة فيه ما يلي:

– ان الجهة المستدعية وُضعت على جدول الترقية لرتبة عميد بالمرسوم رقم ٧٣٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

– ان مرسوم الترقية لرتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ الذي يلي مرسوم الوضع على جدول الترقية لم يصدر لغاية تاريخه.

– انها تقدمت بمذكرة ربط نزاع بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ من جانب وزارة الداخلية والبلديات مطالبةً بضرورة اصدار مرسوم الترقية ولم تتلقَ أي جواب.

وبما ان القاضي المقرر اصدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ قراراً قضى بتكليف المستدعى ضدها تبيان الأسباب القانونية والواقعية والمادية التي تحول دون صدور مراسيم الترقية لباقي الضباط المرشحين لرتبة اعلى بتاريخ ٢٠٢١/١/١.

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ بلائحة انفاذاً للقرار الإعدادي المذكور وأبرزت مطالعة الادارة المختصة والتي أقرّت صراحة بالفقرة ٢ بند ٣ من المطالعة بأنه "لا يوجد سبب قانوني لعدم صدور مرسوم لترقية الجهة المستدعية لرتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا سيما ان الأخيرة ادرجت على جدول الترقية لهذه الرتبة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بالمرسوم المذكور اعلاه، ... وبالتالي لا يوجد مانع قانوني أو واقعي لعدم توقيع مرسوم الجهة المستدعية...".

وبما ان صدور مرسوم وضع الجهة المستدعية على جدول الترقية قد أكسبها حقاً بالترقية منذ تاريخ ٢٠٢١/١/١ بمعنى ان سلطة الإدارة الاستنسابية بالترقية قد اصبحت مقيَّدة باعتماد جدول الترقية والترتيب الوارد فيه في المرسوم الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالرقم ٧٣٢٣.

وبما انه ولئن كان للإدارة المستدعى ضدها حق اختيار توقيت اصدار مرسوم الترقية بعد صدور مرسوم الوضع على جدول الترقية الا ان هذا الحق الذي تتمتّع

للعودة الى الفهرس

به ليس حقاً ذاتياً تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء بل سلطة يجب ممارستها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبما ان السلطة الاستنسابية الممنوحة للإدارة بموجب قانون الدفاع الوطني وقانون قوى الأمن الداخلي في قضايا الترقية يجب ان تمارس ضمن حدود الترقية ولا يجوز تحت أي ذريعة ان تتحول هذه السلطة من استنسابية إلى كيفية تمارس دون أسباب واقعية أو قانونية أو مادية تبرِّرها.

2°) Le pouvoir discrétionnaire apparaît comme n'étant pas arbitraire par le seul fait précédemment mentionné, que le choix ouvert à l'autorité compétente n'est jamais qu'un choix entre des décisions ou des comportements également conformes à la légalité. On ne concevrait d'ailleurs pas que soit reconnu à l'autorité administrative le droit de choisir entre une décision légale et une décision illégale et de préférer la seconde à la première.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

اولاً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً – في الأساس: إبطال قرار الرفض الضمني وإعلان حق الجهة المستدعية بالترقية إلى رتبة عميد اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ مع كامل الحقوق الناتجة عن ذلك وإحالتها امام الإدارة المختصة وتسوية وضعها على هذا الأساس.

ثالثاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان هدى الحاج وميرا مسلماني

القرار: رقم ٢٠٢٢/٧٣-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

أرمان عساف/ بلدية كفرشلال وروي عساف

- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر إدخاله بالبناء على عقار بالاستناد إلى تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ الذي يجيز بناء ١٥٠ م.م. دون التقيُّد بنظام المنطقة وبالقوانين المرعية الإجراء – صفة ومصلحة للإدعاء في تنازع متعلق برخصة بناء – تقدُّم المستدعي بالعناصر الكافية التي تفيد مدى تضرره، وهو صاحب عقار مجاور للعقار موضوع الترخيص، من الإنشاءات المنوي القيام بها – تقارير خبراء – ثبوت قيام المقرّر إدخاله، بالاستناد إلى الرخصة الممنوحة له، ببعض الإنشاءات ضمن التراجعات المفروضة على العقارات المجاورة، ومن بينها عقار المستدعي – تحقق صفة ومصلحة المستدعي لتقديم المراجعة.

يقتضي لتحديد الصفة والمصلحة للإدعاء في التنازع المتعلّق برخص البناء، أن يحدِّد الطاعن بصورة دقيقة، الضرر الذي يلحق به من جراء هذا البناء بحيث يعرض مجمل العناصر التي من شأنها أن تفيد مدى تأثير هذا الضرر بصورة مباشرة في إشغاله عقاره أو استخدامه إيّاه، كما أنه يقعُ على عاتق صاحب الترخيص أن يثبت عدم صحة هذه الإدعاءات بالطريقة ذاتها.

توسّع الاجتهاد في تحديده لمفهوم المصلحة لدى المجاور بحيث يُعتبر المالك المجاور متمتعاً بالصفة والمصلحة المباشرة في أن يسهر على حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني في المنطقة المجاورة، والمفروضة تأميناً للصالح العام وبصورة خاصة لصالح الجوار، وذلك دون أن يثبت حصول تعدٍ أو ضررٍ مباشرٍ لاحقٍ بعقاره من جراء رخصة البناء.

للعودة الى الفهرس

- ترخيص بالبناء – قرار فردي لا يُنشر ولا يُبلغ من الغير – عدم تعيين المشترع كيفية ايصال القرارات الفردية إلى علم الغير – ثبوت عدم علم المستدعي بالقرار المطعون فيه بتاريخ سابق لتاريخ الكتاب الذي تقدم به إلى رئيس البلدية – مراجعة واردة ضمن المهلة القانونية – قبولها في الشكل.

استقر الاجتهاد على الأخذ بعين الاعتبار كمعيار لبدء مهلة الطعن في رخص البناء بالنسبة إلى الغير، العلم الأكيد بالمخالفة التي تشوب الرخصة والذي قد ينشأ من تقديمه مراجعة إدارية أو مراجعة قضائية أو تبلُّغ تقرير خبير يشير إلى المخالفة المشكو منها، أو تبلُّغ مستند رسمي صادر عن سلطة عامة مختصة تتثبت من وجود المخالفة موضوع المراجعة.

- قرار صادر عن رئيس بلدية بالترخيص للمقرر ادخاله بالبناء على عقاره بتشييد طابق اول فوق الطابق الأرضي والاستناد إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ باتخاذه لقراره – تعميم يشكل تنظيماً لعملية التصريح بالبناء – تعميم صادر عن مرجع غير صالح لاتخاذه – عدم وجود أي نص قانوني يخوّل وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بتحديد شروط واصول الترخيص أو التصريح بالبناء موضوع التعميم المذكور – عدم وجود أي نص صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية يفوّض وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ التعميم المذكور – تجاوز التعميم رقم ٦١٣/ص.م. حد السلطة – تعميم مشوب بعيب عدم الصلاحية – قرار مطعون فيه غير مُسند إلى أساس قانوني سليم لارتكازه على تعميم غير شرعي – ابطاله.

يعود للقاضي الإداري أن يستبعد تطبيق أي نص تنظيمي غير شرعي إنقضت بشأنه مهلة المراجعة القضائية، في حال الإدلاء أمامه بعدم شرعية النص المذكور من قبل الفرقاء. كما يعود له أن يثير من تلقاء ذاته الدفع بعدم مشروعية عمل تنظيمي معيّن ويستبعد تطبيقه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وذلك في حال كان العيب الذي يشوب النص المذكور متعلقاً بالنظام العام، كما هو حال التعميم رقم ٦١٣/ص.م المشوب بعيب عدم الصلاحية.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

١- في الصفة والمصلحة:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، المتضمن الترخيص للمقرر إدخاله روي نصر عساف بالبناء على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال بالاستناد إلى تعميم وزير الداخلية رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥، وهو يدلي بمخالفة الترخيص أحكام قانون البناء ومرسومه التطبيقي، والتعميم الذي استند إليه أيضاً، لعدم تأمينه التراجعات المفروضة عن الأملاك العامة وعن عقار المستدعي أيضاً، فالإنشاءات المُراد القيام بها على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال يقع البعض منها ضمن التراجع عن عقار المستدعي.

وبما أن المقرر إدخاله يدلي بعدم توافر مصلحة المستدعي للتقدم بالمراجعة الحاضرة لأنَّه غير متضرر من الأعمال التي قام بها على عقاره رقم ٤٨٤، وأن المستدعي يملك العقار رقم ٤٨٥/ كفرشلال وهو ملاصق لعقاره، إلا أنه غير صالح للبناء لأنه دون الحد الأدنى للإفراز وأن البناء القائم عليه هو عبارة عن قبو قديم العهد غير مؤهل للاستعمال بحالته الراهنة، وتبلغ مساحته الإجمالية ٤٢ م^2 وبعرض سبعة أمتار وطول ستة أمتار.

وبما أنه يقتضي لتحديد الصفة والمصلحة للإدعاء في التنازع المتعلق برخص البناء أن يحدد الطاعن، بصورة دقيقة، الضرر الذي قد يلحق به من جراء هذا البناء بحيث يعرض مجمل العناصر التي من شأنها أن تفيد مدى تأثير هذا الضرر بصورة مباشرة في إشغاله لعقاره أو استخدامه له، كما أنَّه يقع على عاتق صاحب الترخيص أن يثبت عدم صحة هذه الإدعاءات بالطريقة ذاتها.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، يعود لقاضي الإبطال أن يقدّر مجمل العناصر المطروحة أمامه والواردة في الملف العائد للنزاع انطلاقاً من طبيعة البناء المنوي إنشاؤه وموقعه ومدى تأثيره في الوضعية القانونية للمستدعي. وقد توسّع الاجتهاد في تحديده لمفهوم المصلحة لدى المجاور بحيث يُعتبر المالك المجاور متمتعاً بالصفة والمصلحة المباشرة في أن يسهر على حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني في المنطقة المجاورة والمفروضة تأميناً للصالح العام

للعودة الى الفهرس

وبصورة خاصة لصالح الجوار، وذلك دون أن يثبت حصول تعد أو ضررٍ مباشرٍ لاحقٍ بعقاره من جراء رخصة البناء.

– ش.ل: القرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩، عباس فواز/الدولة، مجلة القضاء الإداري، العدد ٢٣، المجلد ١، صفحة ١٢٧.

- CE, 13 avril 2016, Bartoloméi, n° 389798, Publié au recueil Lebon, p.135:

«Considérant qu'il résulte de ces dispositions qu'il appartient, en particulier, à tout requérant qui saisit le juge administratif d'un recours pour excès de pouvoir tendant à l'annulation d'un permis de construire, de démolir ou d'aménager, de préciser l'atteinte qu'il invoque pour justifier d'un intérêt lui donnant qualité pour agir, en faisant état de tous éléments suffisamment précis et étayés de nature à établir que cette atteinte est susceptible d'affecter directement les conditions d'occupation, d'utilisation ou de jouissance de son bien; qu'il appartient au défendeur, s'il entend contester l'intérêt à agir du requérant, d'apporter tous éléments de nature à établir que les atteintes alléguées sont dépourvues de réalité ; que le juge de l'excès de pouvoir apprécie la recevabilité de la requête au vu des éléments ainsi versés au dossier par les parties, en écartant le cas échéant les allégations qu'il jugerait insuffisamment étayées mais sans pour autant exiger de l'auteur du recours qu'il apporte la preuve du caractère certain des atteintes qu'il invoque au soutien de la recevabilité de celui-ci ; qu'en égard à sa situation particulière, le voisin immédiat justifie, en principe, d'un intérêt à agir lorsqu'il fait état, devant le juge qui statue au vu de l'ensemble des pièces du dossier, d'éléments relatifs à la nature, à l'importance ou à la localisation du projet de construction; »

وبما أنه، بالاستناد إلى مجمل ما ورد في ملف المراجعة الحاضرة، يتبين أن المستدعي تقدم بالعناصر الكافية التي تفيد مدى تضرره من الإنشاءات المنوي القيام بها، ولا سيما أن تقرير الخبير المهندس مارون رومانوس، المبرز من قبله، كما وتقرير الخبير طوني الأسطى المعين من قبل هذا المجلس، يفيدان بقيام المقرر إدخاله، بالاستناد إلى الرخصة الممنوحة له، ببعض الإنشاءات ضمن التراجعات المفروضة على العقارات المجاورة ومن بينها عقار المستدعي.

وبما أن للمستدعي الصفة والمصلحة الكافيتين لتقديم المراجعة الحاضرة، مما يقتضي معه رد ما أُدلي به لهذه الجهة.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة الحاضرة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية لتقديمها لأن المستدعي كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ بكتاب إلى محافظ لبنان الجنوبي، طلب اليه بموجبه وقف تنفيذ أعمال البناء القائمة على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال.

وبما أن المستدعي يدلي بعدم تبلغه القرار المطعون فيه بالإضافة إلى عدم علمه بوجود الترخيص موضوع المراجعة الحاضرة في حينه، ولدى علمه به تقدم بكتاب إلى رئيس بلدية كفرشلال بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ طلب اليه بموجبه وقف أعمال البناء القائمة على العقار رقم ٤٨٤/كفرشلال بالاستناد إلى الترخيص بالبناء المطعون فيه.

وبما أنَّ المادة /٦٩/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي: "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ."

وبما أن رخص البناء هي من القرارات الفردية التي لا تنشر ولا تبلغ من الغير ولم يعين المشترع كيفية إيصالها إلى علم الغير.

وبما أن الاجتهاد بهذا الخصوص قد استقرّ على الأخذ بعين الاعتبار كمعيارٍ لبدء مهلة الطعن في رخص البناء بالنسبة إلى الغير، العلم الأكيد بالمخالفة التي تشوب الرخصة والناشئ عن تقديمه مراجعة إدارية أو مراجعة قضائية أو عن تبلغه تقرير خبير معيَّن من قبل القضاء أشار إلى المخالفة أو المخالفات المشكو منها، أو عن تبلغه مستنداً رسمياً صادراً عن سلطة عامة مختصة تتثبت من وجود المخالفة أو المخالفات موضوع المراجعة.

– ش.ل: القرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥، أنطوان الحويك/الدولة، م.ق.إ العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٦، ص ١٧٩.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه لا يتبين من الكتاب رقم ٢٢٥٨/م المقدم من المستدعي إلى محافظ لبنان الجنوبي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ أنه كان على علم بالرخصة المطعون فيها، إذ إنَّه أشار صراحةً في متن كتابه هذا إلى أن "الأعمال المذكورة هي مخالفة لقانون البناء، وتجري دون رخصة قانونية وفق الأصول ودون كشف فني صادر عن التنظيم المدني". كما أنه لا يتبين من أي مستند آخر مبرز في متن المراجعة الحاضرة تاريخ آخر يفيد بعلم المستدعي بالقرار المطعون فيه، سوى الكتاب المقدم منه إلى رئيس بلدية كفرشلال بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون واردةً ضمن المهلة القانونية، مما يقتضي معه رد إدلاء المستدعى ضدها لهذه الجهة.

وبما أن المراجعة مستوفية لسائر الشروط الشكلية الأخرى، مما يقتضي معه قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم /٦/ الصادر عن رئيس بلدية كفرشلال بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، والمتضمن التصريح أو الترخيص للمقرر إدخاله روي نصر عساف بالبناء على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال بالاستناد إلى تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥، وهو يدلي باستناد القرار المذكور إلى وقائع غير صحيحة وبمخالفته أحكام التعميم المستند إليه، وأحكام قانون البناء ولا سيما المادة الرابعة منه، وكذلك لمخالفة أحكام المرسوم التطبيقي لقانون البناء، لأن جميع الإنشاءات القائمة على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال ليست مشيدة قبل العام ١٩٧١، ولأن بعض الإنشاءات تقع ضمن التراجعات عن الطريق العام وعن العقارات المجاورة ولا سيما عقار المستدعي.

وبما أن المستدعى بوجهها والمقرر إدخاله يطلبان رد المراجعة الحاضرة في الأساس لعدم صحتها ولعدم قانونيتها، وهما يدليان بتطابق الترخيص المطعون فيه مع أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥، ومع أحكام قانون البناء ومرسومه التطبيقي لأن الطابق الأول يحتوي على ثلاث غرف قديمة مبنية قبل العام ١٩٧١، كما أن قانون البناء لا يلزم صاحب العلاقة بإزالة الجدران القديمة الموجودة قبل العام ١٩٧١ وبالتراجع عن العقار المجاور. هذا فضلاً عن أن المستدعى بوجهها ألزمت المرخص له بالتراجع القانوني المفروض عن الطريق العام وعن العقارات المجاورة على الرغم من أن قانون البناء يسمح لها بالترخيص بالبناء والتلاصق فوق بناء قديم موجود قبل العام ١٩٧١ وبالتالي ملاصقة العقارات المجاورة.

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم، تقدير شرعية القرار المطعون فيه انطلاقاً من النصوص القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء.

وبما أنه يتبين من أحكام المادة الأولى من القرار المطعون فيه أنه يتضمن التصريح للمقرر إدخاله روي عساف بالبناء على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال وبإشادة طابقٍ أول فوق الطابق الأرضي، " مؤلف من غرفتين ومطبخ وحمام، بمساحة إجمالية لكافة الإنشاءات دون المئة (١٠٠) متر مربع ". كما يتبين من حيثيات القرار المذكور أنه اتُخذ بالإستناد إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥، والذي أجاز بموجبه لرؤساء البلديات والقائمقامين كلٌ ضمن نطاق صلاحياته، إعطاء التصريح ببناء طابقٍ واحد أرضي يُخصص لسكن طالب التصريح أو أحد أصوله أو فروعه فقط، شرط ألا تتجاوز مساحة كامل البناء ١٥٠م٢، أو طابق أول فوق بناءٍ موجود على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء الإجمالي سبعة أمتار... . وقد نظّم عملية إعطاء التصريح المشار إليه، محدداً آلية وشروط إعطاء التصريح، وكيفية تقديم طلب التصريح والمرجع الصالح للبت فيه، والمستندات المطلوبة، ومهلة البت بالتصريح، والعقوبات المفروضة على مخالفة أحكام التعميم المذكور... .

وبما أن ما تضمّنه التعميم المذكور يشكل تنظيماً لعملية التصريح بالبناء والإجازة للأفراد بإضافة طابق أرضي أو طابقٍ أول فوق بناء موجود (أو طابقين بما فيهما الطابق السفلي)، وذلك على الأبنية الموجودة في البلدات والقرى خارج نطاق مراكز المحافظات والأقضية والمدن الكبرى وفي بعض المناطق التي حددها وأشار إليها، وقد استند الوزير في حيثيات التعميم وكأسباب موجبة لاتخاذه، إلى كثرة المراجعات التي ترد إلى الوزارة والمتعلقة بالإجازة للبلديات لإعطاء رخص بناء دون العودة إلى المكاتب الفنية في الأقضية. كما استند إلى واقع تفشي ظاهرة مخالفات البناء بغية معالجتها في حدها الأدنى، متذرعاً بعدم إمكانية تطبيق أحكام قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ في بعض جوانبه،

للعودة الى الفهرس

دون أن يستند إلى أي نصٍ قانوني يجيز له اتخاذ التعميم المذكور.

وبما أن التعميم المشار إليه يكون في ضوء ما تقدم، صادراً عن مرجعٍ غير صالحٍ لاتخاذه، وذلك لعدم وجود أي نص قانوني يخوّل وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بتحديد شروط وأصول الترخيص أو التصريح بالبناء موضوع التعميم رقم ٦١٣/ص.م. المتقدم ذكره. هذا فضلاً عن عدم وجود أي نص صادرٍ عن السلطة التشريعية أو التنفيذية يفوّض وزير الداخلية والبلديات صلاحية اتخاذ التعميم المذكور. علماً بأن وزير الداخلية والبلديات لا يملك أية سلطة تنظيمية مستقلة (Pouvoir réglementaire autonome) في ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون البناء، بحيث يكون بالتالي التعميم رقم ٦١٣/ص.م متجاوزاً حدّ السلطة للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه يعود للقاضي الإداري أن يستبعد تطبيق أي نص تنظيمي غير شرعي انقضت بشأنه مهلة المراجعة القضائية، في حال الدفع أمامه بعدم شرعية النص المذكور من قبل الفرقاء (Exception d'illégalité). كما يعود له أن يثير من تلقاء ذاته الدفع بعدم مشروعية عملٍ تنظيمي معيّن ويستبعد تطبيقه (Exception d'inapplicabilité) في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وذلك في حال كان العيب الذي يشوب النص المذكور يتعلق بالانتظام العام، كما في الحالة الحاضرة بالنظر لكون التعميم رقم ٦١٣/ص.م مشوباً بعيب عدم الصلاحية.

L'exception d'illégalité d'un acte peut être soulevée à tout moment, et d'office par le juge, mais seulement si cette exception d'illégalité est fondée sur un moyen d'ordre public (CE: 11 décembre 1998, Commune de Bartenheim, n°155143).

– د. يوسف سعد الله الخوري: الانتظام العام في الاجتهاد الإداري، ٢٠٠١ ص ٣٦٢ و٣٦٣.

وبما أن القرار المطعون فيه قد استند إلى أحكام التعميم رقم ٦١٣/ص.م في سبيل إعطاء التصريح للشخص المقرر إدخاله بالبناء على العقار رقم ٤٨٤/كفرشلال موضوع النزاع، متبنياً الشروط الواردة في التعميم المذكور حيث اشترط ألا تتجاوز المساحة الإجمالية للإنشاءات كافة مئة (١٠٠) مترٍ مربع.

وبما أن استناد القرار المطعون فيه إلى تعميمٍ غير شرعي، وفقاً لما سبق بيانه، من شأنه أن يجرّد القرار المذكور من سنده القانوني السليم، الأمر الذي يستوجب بالتالي إبطاله لهذا السبب.

وبما أنه في مطلق الأحوال، وفضلاً عما تقدم، فإن القرار المطعون فيه مخالفٌ أحكام البند /ثالثاً/ من المادة /١١/ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ (المتعلق بشروط البناء فوق بناء موجود)، كما أنه يرتكز على وقائع غير صحيحة، لصدوره بالاستناد إلى خرائط مخالفة للواقع، حيث يتبين من معطيات الملف أن الإنشاءات القائمة في الطابق الأرضي لم تنفذ جميعها قبل العام ١٩٧١، بل إنّ البعض منها منفذٌ في العام ٢٠١٤ بالاستناد إلى التصريح بالترميم الذي مُنح للمقرَّر إدخاله من قبل البلدية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤، وأن هذا الأخير نفّذ بعض الأعمال بالاستناد إليه دون احترام مضمونه، فقام بتدعيم البناء ضمن التراجعات عن الطريق العام وعن العقارات المجاورة، كما قام باستحداث أعمدة من ضمنها، وهدَمَ مساحات من السقف لإنشاء درج وقام بزيادة سقف الشرفة الداخلية وصرّح عن الشرفة الدائرية في خريطة الطابق الأرضي في طلب رخصة البناء على أنها منجزة قبل العام ١٩٧١ وذلك خلافاً للواقع، حتى يتسنى له بناء الشرفة في الطابق الأول على قاعدة البناء فوق بناءٍ موجود، وفقاً لما يتبين من المستندات والصور المرفقة بتقرير الخبير المرفوع إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالإستناد إلى مجمل ما تقدم مستوجباً الإبطال، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

أولاً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً – وفي الأساس: قبول المراجعة وإبطال القرار رقم /٦/ الصادر عن رئيس بلدية كفرشلال بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠١٥/٤/٢٧، والمتضمن التصريح للسيد روي نصر عساف بالبناء على العقار رقم ٤٨٤/ كفرشلال.

ثالثاً: تضمين البلدية المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان هدى الحاج وسارة رمّال

القرار: رقم ٢٠٢٢/٧٥-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

جوزف طرزي/ بلدية بعبدا – اللويزة

- طلب إبطال قرار ضمني بحجب رخصة تشييد بناء في عقار المستدعي لتجاوزه حد السلطة ولمخالفته أحكام المادة ٧٥ من قانون البلديات وإلزام البلدية بإعطائه الرخصة – مراجعة إبطال بسبب تجاوز حد السلطة – شروط تقديمها - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - عدم جواز تقديمها الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر – كتاب موجّه من المستدعي إلى البلدية طلب بموجبه اعطاءه رخصة البناء – مرحلة اساسية هدفها استصدار القرار الإداري النافذ والضار من المرجع المختص لمنح الرخصة – سكوت رئيس البلدية وعدم الجواب على الكتاب – رفض ضمني بمنح الترخيص – انقضاء مهلة الشهرين على تبلُغ البلدية كتاب المستدعي وعدم الجواب عليه – يفيد حكماً بتكوُن قرار ضمني برفض اعطاء المستدعي الترخيص بالبناء في عقاره – اعتبار القرار المطعون فيه مستجمعاً العناصر التي تجعل منه قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - قبول المراجعة في الشكل.

ان القاضي الإداري يأخذ بعين الاعتبار في تحديده طبيعة الأعمال الإدارية القابلة للطعن، مضمونها وتأثيرها المباشر في الأوضاع القانونية، بصرف النظر عن شكل هذه الأعمال وعناوينها أو التسميات المعطاة لها.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – اشتماله على شروط اشد مُعدّة للمنطقة – رفضه من قِبل البلدية – صدور قرار آخر عن المرجع نفسه بالتأكيد على القرار الأول – التزام البلدية به ورفض اعطاء المستدعي الرخصة للبناء في عقاره بعد صدور القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ بالنظر لعدم اجراء المستدعي التعديلات اللازمة بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ – تجاهل المستدعي مطالب البلدية بشأن التعديلات المطلوبة وعدم تنفيذها.

- قرار رقم ٢٠١٩/٢٧ صادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني – تحديد ما اذا كان مُلزماً للبلدية وما اذا كانت الشروط الأشد الواردة فيه واجبة التطبيق على الترخيص المطلوب من المستدعي – ملكية عقارية – المقصود بحق الملكية العقارية – استعمال العقار والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والأنظمة والقرارات – تقييد حق الملكية – وجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً وفي حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء – المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني – جواز اعادة النظر بالتعاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها – أحكام قانونية وتنظيمية – التمييز بين مرحلتين: المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له بحيث تعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق الزامية دون ان يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ ما لم يقترن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ولا يغيّر من الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق، والمرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له حيث اعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد اقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية عليه أو رفضها إيّاه – موافقة المجلس البلدي على المشروع تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، اذ ان القرار الأخير هو قرار اداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونية إلزامية – اعطاء قرار المجلس

للعودة الى الفهرس

الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدّة للمنطقة اشد – خضوع عقار المستدعي للتصنيف الأساسي لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاشتماله على شروط اشد معدّة للمنطقة – قرار مُلزِم للبلدية - نفاذه لمدة ثلاث سنوات تاليةٍ صدوره – توافق قرار الرفض الضمني المطعون فيه وأحكام القانون - ردّ المراجعة في الأساس.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المستدعي يدلي بأنه أرسل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ بطاقةً مكشوفة مع إشعار بالاستلام إلى المستدعى بوجهها، طلب بموجبها إعطاءه الترخيص بالبناء على العقار العائد له وقد تبلغته البلدية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩، ورغم ذلك لم يلقَ أي جواب منها على مطلبه، كما يدلي بأن شروط المادة /١٠٥/ من نظام المجلس متوافرة في القضية الراهنة تبعاً لكون القرار المطلوب إبطاله نافذاً وضاراً ومن شأنه إلحاق الضرر به نتيجة حجب الرخصة عنه وحرمانه من استثمار عقاره.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تدلي بأنه لم يصدر عنها أي قرار نهائي نافذ بشأن الترخيص، وإنما جلّ ما في الأمر أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ وجّه الطوبوغراف وثيقة إحالة إلى رئيس البلدية ترمي الى الطلب من المستدعي إعادة الملف الى دائرة التنظيم المدني والعمل على تعديل الترخيص وفقاً لقرار المجلس الأعلى رقم ٢٠١٩/٢٧ الذي أصبح ملزماً للسلطة المكلفة منح الترخيص، وقد تم إعلام وكيل المستدعي شفهياً بوجوب إجراء التعديلات اللازمة، علماً أن هذه المطالبات لا تتمتع بصفة النفاذ ولا تشكل قراراً إدارياً قابلاً للطعن عن طريق مراجعة الإبطال، بل هي من عداد الأعمال التحضيرية التي تمهّد لصدور القرار النهائي بالترخيص أو بعدم الترخيص، الأمر الذي يوجب ردّ المراجعة شكلاً.

وبما أن المادة /١٠٥/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه " لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر ..."

وبما أن القاضي الإداري يأخذ بعين الاعتبار في تحديده طبيعة الأعمال الإدارية القابلة للطعن، مضمونها وتأثيرها المباشر في الأوضاع القانونية، بصرف النظر عن شكل هذه الأعمال وعناوينها أو التسميات المعطاة لها.

وبما أن الكتاب الموجّه إلى رئيس البلدية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦ والمبلّغ من البلدية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ هو مرحلة أساسية واجبة الاتّباع عملاً بأحكام المادة /٦٨/ من نظام مجلس شورى الدولة، لأن هدفها استصدار القرار الإداري النافذ والضار من المرجع المختص لمنح الرخصة، وذلك في ضوء المعطيات التي أبرزها المستدعي في كتابه لجهة وجوب إعطائه الترخيص بالبناء تبعاً لعدم موافقة المجلس البلدي على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٩/٢٧، وتبعاً لكون منطقة بعبدا لم تعد موضوعة تحت الدرس.

وبما أنه يتبين من مندرجات الملف أن سكوت رئيس البلدية وعدم الجواب على الكتاب المرسل من قبل المستدعي، يفيد ضمناً برفض منحه الترخيص تبعاً لعدم إجرائه التعديلات اللازمة على ملف الترخيص بما يتلاءم مع قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٩/٢٧. وعليه، فإن انقضاء مهلة الشهرين على تبلّغ البلدية الكتاب المشار إليه أعلاه، يفيد حكماً بتكوّن قرار ضمني برفض إعطاء المستدعي الترخيص بالبناء على العقار رقم ٥٧٢٤/بعبدا العائد له، وذلك بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠.

وبما أنه ينبني على ما تقدم، اعتبار القرار المطعون فيه مستجمعاً العناصر التي تجعل منه قراراً إدارياً نافذاً وضاراً بحيث يكون قابلاً للطعن بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى ما تقدم رد ما أدلت به المستدعى ضدها لهذه الجهة، لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ تكون بالتالي واردةً ضمن المهلة القانونية، فضلاً عن استيفائها سائر شروطها الشكلية، الأمر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يدلي بأن القرار المطلوب إبطاله يخالف أحكام المادة /٧٥/ من قانون البلديات ذلك أن

للعودة الى الفهرس

مجلس بلدية بعبدا رفض القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٠١٩/٨٧، كما أن التصاميم والأنظمة لا تكون نافذة إلا إذا كانت مقررة بموجب مرسوم عملاً بأحكام المادتين ١/٩ و١٢ من قانون التنظيم المدني، هذا فضلاً عن أن القرار المطعون فيه حرمه من أبسط حقوقه بالتصرف بملكيته واستثمار عقاره، علماً أن أي قرار تصدره الإدارة يقتضي أن يراعي أحكام المادة /١٥/ من الدستور والمادة /١١/ من القرار التشريعي رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تدلي بأنها تبلغت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ نسخة عن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٩/٤١ الذي أكد بموجبه على قراره السابق رقم ٢٠١٩/٢٧، الأمر الذي يجعل من هذا القرار الأخير ملزماً لرئيس البلدية كونه السلطة المكلفة بمنح الترخيص عملاً بأحكام المادة ١٣/ثانياً/٤ من قانون البناء والمادة ١٠/ثانياً من المرسوم التطبيقي له، التي توجب عليه التقيد بالشروط الأشد الملحوظة في الدراسات التنظيمية الجديدة المعدة للمنطقة والتي يقرّها المجلس الأعلى للتنظيم المدني. كما تدلي بأنه لا يمكنها إصدار ترخيص بالبناء للمستدعي دون أن تتبلغ كشفاً فنياً جديداً يصدر عن التنظيم المدني ويكون مطابقاً للقرار رقم ٢٠١٩/٤١.

وبما أن البت في قانونية القرار الضمني برفض منح المستدعي ترخيصاً بالبناء في عقاره، يتوقف على تحديد ما إذا كان قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٠١٩/٢٧ يُعتبر ملزماً للبلدية المستدعى بوجهها، وما إذا كانت الشروط الأشد الواردة فيه واجبة التطبيق على الترخيص المطلوب.

وبما أن المادة /١٥/ من الدستور نصت على أن الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

وبما أنه لتحديد ما هو المقصود بحق الملكية العقارية التي أراد الدستور حمايتها، يقتضي العودة إلى أحكام قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢) حيث نصت المادة /١١/ منه على أن "الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة. وهذا الحق لا يجري إلا على العقارات الملك". كما نصت المادة /١٢/ على "أن ملكية عقار ما تخوّل أصحابها الحق في جميع ما يُنتجه العقار، وما يتحد به عرضاً سواء أكان ذلك الاتحاد أو الانتاج طبيعياً أو اصطناعياً". أما المادة /١٣/ منه فقد نصت على أن "تشمل ملكية الأرض ملكية ما فوق سطح الأرض وما تحته، وعليه فإن لمالك أرض أن يغرس فيها ما يشاء من الأغراس وأن يبني ما يشاء من الأبنية، وأن يجري فيها حفريات إلى أي عمق شاء وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجه، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والأنظمة."

وبما أن أي تقييد لحقّ الملكية يقتضي أن يفسَّر تفسيراً ضيقاً وفي حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وبما أنه عملاً بأحكام المادة /١٣/ من قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩)، فإنه يجوز إعادة النظر بالتصاميم وأنظمة المدن والقرى بكاملها أو بجزء منها وفقاً للشروط والصيغ المنصوص عليها في المواد ١٠ و١١ و١٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور.

وبما أن المادة /١١/ من القانون ذاته تنص على أن "تُعرض التصاميم وأنظمة المدن والقرى على المجالس البلدية المختصة لإبداء رأيها فيها وفقاً لقانون البلديات ...".

وبما أن المادة /٤٩/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) تنص على أن " يتولى المجلس البلدي، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالية:

- .....

- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.

....."

وبما أن المادة /٥١/ من القانون ذاته تنص على أنه "يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية: ... -

للعودة الى الفهرس

مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية ...".

وبما أنه بحسب أحكام البند /ثانياً/ من المادة /١٣/ من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ فإن "الدراسات التنظيمية وشروط البناء، في المناطق المنظمة وغير المنظمة، التي تتم الموافقة عليها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني، تصبح ملزمة للسلطة المكلفة منح الترخيص بالبناء، وذلك في كل ما لا يتجاوز شروط الأنظمة المصدقة، على أن يصدر المرسوم التنظيمي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار".

وبما أن المادة ١٠/ثانياً من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ تنص على ما حرفيته:

"..... أما في المناطق المنظمة بمراسيم، وإذا كانت الدراسة التنظيمية الجديدة للمنطقة تلحظ تخفيضاً في الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للنظام المصدق السابق أو شروطاً إضافية، فإن السلطة المانحة للترخيص تُعتبر ملزمة بالتقيد بالشروط الأشد الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدة للمنطقة، وذلك فور اقترانها بموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني وطوال فترة مناقشتها مع البلدية المعنية لحين تصديق المرسوم التنظيمي للمنطقة وفق الأصول، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات.

.....".

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن هنالك مرحلتين زمنيتين بهذا الشأن يقتضي التمييز بينهما:

- المرحلة السابقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له: حيث تُعتبر موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية على مشاريع التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية للمناطق إلزامية، ودون أن يكون للقرار المشترك الصادر عنهما قوة النفاذ بحد ذاته ما لم يقترن بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء. أما في حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني، فلا يكون قرار أي منهما نافذاً بقوة القانون، وإنما يوجب على المرجع المختص إحالة الموضوع على مجلس الوزراء للبت به بصورة نهائية عملاً بأحكام المادة /٤٩/ من قانون البلديات الآنفة الذكر، ولا يغيّر في هذا الوضع تأكيد المجلس الأعلى للتنظيم المدني على قراره السابق.

- المرحلة اللاحقة لصدور قانون البناء والمرسوم التطبيقي له: حيث أعطى المشترع للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قوة المرسوم ذاته لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى بصرف النظر عن موافقة البلدية أو رفضها إيّاه، آخذاً بعين الاعتبار ليس فقط الإجراءات الإدارية الروتينية التي قد يتطلبها إتخاذ المرسوم في مجلس الوزراء، وإنما أيضاً الفترة الزمنية التي قد يتطلبها بتّ الخلاف بين كل من البلدية والتنظيم المدني واحتمال ورود اعتراضات من قبل أصحاب العلاقة على مضمون هذا المشروع.

وبما أن موافقة المجلس البلدي على المشروع، أو قرار مجلس الوزراء في حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني تبقى إلزامية للسير بالمرسوم وفقاً للأصول، غير أن هذه الموافقة تبقى غير إلزامية لنفاذ قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني مدة ثلاث سنوات، ذلك أن هذا القرار الأخير هو قرار إداري مكتمل الوجود ونافذ حكماً بموجب نصوص قانونية إلزامية.

وبما أن السبب في ذلك يعود إلى كون الأثر الناشئ عن القانون الأحدث زمنياً، يوجب الأخذ بالمفهوم الذي يحقق الجدوى والفعالية القصوى منه، لا سيما في ظل غياب الضرر الجسيم المتأتي عن إعطاء قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأثر الفوري والمباشر للتطبيق مدة ثلاث سنوات في كل مرة تكون فيها الشروط الملحوظة في الدراسة الجديدة المعدة للمنطقة أشدّ.

وبما أن هذا المنحى في التفسير ينسجم مع نية المشترع وغايته لجهة اعتماد مرحلتين، الأولى مؤقتة ومتجسدة باعتماد المشروع مبدئياً ولكن بصورة حكمية على النحو الآنف ذكره، وهي مرحلةٌ تشكل خروجاً على مبدأ تراتبية أو تسلسل القواعد الحقوقية والتقيّد بالمرسوم، أما المرحلة الثانية فهي نهائية ومتجسدة في تصديق المشروع بموجب مرسومٍ متخذٍ في مجلس الوزراء.

- ش. ل: القرار رقم ٢٠٢١/٤٩٩-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١، محمد سليمان حيدر/الدولة، غير منشور.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن عقار المستدعي يصبح من جديد خاضعاً للتصنيف الأساسي السابق لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني، إذا سقط هذا القرار بانقضاء مدته دون أن يتجسد أو يكرّس بمرسومٍ متخذٍ في مجلس الوزراء أو إذا اشتمل على شروطٍ أخفّ من الشروط السابقة.

للعودة الى الفهرس

وبما أن القرار المذكور رقم ٢٠١٩/٢٧ صدر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧، وقد اشتمل في مضمونه وفقاً لما يتبين من معطيات الملف، على شروط أشدّ معدّة للمنطقة، فيكون والحال ما تقدم واقعاً موقعه القانوني الصحيح وملزماً لبلدية بعبدا- اللويزة، ويبقى نافذاً لمدة ثلاث سنوات تنتهي حكماً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨.

وبما أنه في السياق عينه، فإن شرعية قرار الرفض الضمني المطعون فيه تقدَّر بتاريخ صدوره، وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد.

وبما أن القرار المذكور المتضمن رفض الترخيص للمستدعي بالبناء على عقاره قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠، أي بعد صدور القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ ودخوله حيّز التنفيذ، وقد تمّ رفض الترخيص كما صار بيانه أعلاه، بالنظر لعدم إجراء التعديلات عليه بشكل يتوافق مع الشروط الأشد المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١٩/٢٧.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف ولا سيما من وثيقة الإحالة الصادرة عن الطوبوغراف المجاز لدى بلدية بعبدا- اللويزة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ (المستند رقم /٩/ المرفق بلائحة البلدية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٥)، أن البلدية المستدعى بوجهها طلبت من المستدعي إجراء التعديلات اللازمة على الترخيص المطلوب لكي يصبح مطابقاً لأحكام القرار رقم ٢٠١٩/٢٧ المذكور أعلاه، إلا أنه اكتفى بالإدلاء بأن هذا القرار لا يطبق على الترخيص المطلوب طالما أن البلدية لم توافق عليه، وقد تجاهل مطالب البلدية المشار إليها بشأن التعديلات المطلوبة دون أن ينفذها، فيكون بالتالي قرار الرفض الضمني المطعون فيه متوافقاً وأحكام القانون.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون بالإستناد إلى مجمل ما تقدم مستوجبةً الرد برمتها في الأساس، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً – وفي الأساس: ردّ المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان ثريا الصلح ولمى عجاج ياغي

القرار: رقم ٢٠٢٢/٥٢٨-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

وسام جبوري/ بلدية الحدث – سبنيه – حارة البطم

- طلب إبطال انذار صادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها والمتضمن انذار المستدعي بإخلاء أقسام مستملكة في عقار من قِبل البلدية وذلك خلال مهلة محددة ابتداءً من تاريخ التبليغ كون البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملك منها على مسؤوليته – تحقق مجلس شورى الدولة من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته بصرف النظر عما ورد في تقريري الخبيرين المتعلقين بوضع البناء ومدى قابليته لهدم جزء منه – انذار بالهدم – قرار مستقل عن مراسيم الاستملاك – قابليته للطعن أمام القضاء الإداري اسوةً بغيره من القرارات الإدارية النافذة والضارة – تنفيذ قرار اداري – عمل مادي لاحق لاتخاذ القرار، غير متعلّق بصحته أو بشرعيته – ليس لمن يتذرّع باحتمال حصول ضرر من تنفيذ قرار اداري المطالبة بإبطاله – له فقط ان يطالب بالتعويض عما تسبب به الخطأ الذي يعتري تنفيذ القرار الإداري – اقتصار دور مجلس شورى الدولة على التحقق من صدور القرار الإداري وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء – لا يمكن ان يتوسع دوره ليشمل كيفية تنفيذ القرار الإداري.

للعودة الى الفهرس

استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار أن الإنذارات بالهدم تُعتبر من القرارات المستقلة عن مراسيم الإستملاك أو تصديق التخطيطات، وأنها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري أسوة بغيرها من القرارات الإدارية النافذة والضارة، وذلك لعلة خاصة تشوبها.

إذا كان القرار بالتنفيذ عملاً إدارياً يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة لجهة مشروعيته، إلا أن التنفيذ بحد ذاته يُعتبر عملاً مادياً لاحقاً لاتخاذ القرار ولا علاقة له بصحة هذا القرار أو بشرعيته.

ان النتائج التي قد تترتب عن الخطأ في تنفيذ القرار الإداري هي مستقلة تماماً عن مشروعية هذا القرار، اذ يعود للمتضرر المطالبة بالتعويض عمّا تسبب به هذا الخطأ من أضرار، وليس له أن يتذرّع باحتمال حصول الضرر للمطالبة بإبطال القرار موضوع التنفيذ. وان الأخذ بخلاف ذلك يؤدي إلى قبول جميع طلبات إبطال القرارات الإدارية خوفاً من تنفيذ هذه القرارات بصورة خاطئة وضارة.

- تعويض عن الإستملاك – ادلاء بأن التعويض المقرر لم يأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر – عدالة التعويض المقرر لا تؤثر في الإجراءات الإدارية اللاحقة لتحديده، كقرار الهدم – مسألة التعويض تدخل ضمن اختصاص لجان الإستملاك الإبتدائية التي نص القانون على امكانية استئناف قراراتها والطعن بها – مسألة لا تدخل ضمن موضوع المراجعة الحاضرة.

- ادلاء المستدعي بارتفاع تكلفة الأشغال المقدّرة قيمتها بتاريخ صدور قرار لجنة الإستملاك التي حكمت بالتعويض – تخلف المستدعي عن تنفيذ مضمون الإنذار السابق الصادر بوجهه والذي اقترن بصدور قرار عن مجلس شورى الدولة بردّ طلبه بشأنه – تحمّله مسؤولية التأخير في تنفيذ الهدم وإزالة الأجزاء المستملكة وتنفيذ قرار الإخلاء – ردّ طلبه لهذه الجهة.

- ايداع المستدعى بوجهها قيمة التعويض قبل الإقدام على أي عمل مادي من شأنه التعرّض للأقسام المستملكة – عدم التزام المستدعي بقرار وضع اليد الذي يستوجب مبادرته إلى إخلاء الأقسام المستملكة خلال المدة القانونية – عدم مخالفة الإدارة قرار وضع اليد – عدم تعدي المستدعى بوجهها على الأقسام غير المستملكة من البناء القائم على العقار موضوع المراجعة – ردّ المراجعة في الأساس.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المستدعي يطلب إبطال الإنذار عدد ١٧٩/ص الصادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥.

وبما أنه ثبت من خلال ملف المراجعة الحاضرة أن المستدعي تبلّغ الإنذار المذكور بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ تكون واردةً، في مطلق الأحوال، ضمن المهلة القانونية، وما دام أنها مستوفية سائر الشروط القانونية فإنه يقتضي قبولها في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال الإنذار عدد ١٧٩/ص الصادر عن رئيس البلدية المستدعى بوجهها، والمتضمن إنذاره بوجوب إخلاء الأقسام المستملكة في العقار رقم ١٣٤٥/الحدث خلال مهلة ٣٠ يوماً تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ لأن البلدية سوف تقوم بهدم الجزء المستملك منها على مسؤوليته.

وبما أن المستدعي يدلي أولاً بأن تنفيذ الهدم يتطلب إزالة الأعمدة والأساسات والأجزاء الحاملة وجسور الباطون الداعمة بما يهدد بتصدع وانهيار أقسامٍ من المبنى غير مصابة بالتخطيط، الأمر الذي يستوجب استحداث الدعامات اللازمة قبل المباشرة بإزالة الأقسام المُقرر هدمها، وبأن الخطر الناجم عن تنفيذ الهدم يجعل هذا الهدم مخالفاً للمبادئ القانونية العامة ولقانون البلديات الذي توجب أحكامه على رئيس البلدية المحافظة على السلامة العامة.

وبما أنه بصرف النظر عما جاء في تقريرَي الخبيرين المرفقين بملف المراجعة، إلا أن موضوع المراجعة الحاضرة ليس التوصل إلى إيجاد الطريقة الفضلى لتنفيذ الهدم إنما التحقق من مشروعية قرار الهدم بحد ذاته.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقرٌ على اعتبار أن الإنذارات بالهدم تُعتبر من القرارات المستقلة عن مراسيم الإستملاك أو تصديق التخطيطات، وأنها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري أسوةً بغيرها من القرارات الإدارية النافذة والضارة، وذلك لعلةٍ خاصة تشوبها.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه إذا كان القرار بالتنفيذ عملاً إدارياً يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة لجهة مشروعيته، إلا أن التنفيذ بحد ذاته يُعتبر عملاً مادياً لاحقاً لاتخاذ القرار ولا علاقة له بصحة هذا القرار أو بشرعيته.

وبما أنه بالنسبة للخطأ الذي يعتري تنفيذ القرار الإداري، فإن نتائجه خاصة به ومستقلة تمام الإستقلال عن مشروعية هذا القرار، ذلك أنه يعود للمتضرر منه أن يطالب مرتكبه بالتعويض عمّا تسبب به هذا الخطأ من أضرار، إلا أنه ليس له أن يتذرع باحتمال حصول الضرر للمطالبة بإبطال القرار بالتنفيذ. وأما الأخذ بخلاف ذلك فإنه يؤدي إلى قبول جميع طلبات إبطال القرارات الإدارية خوفاً من تنفيذ هذه القرارات بصورة خاطئة وضارة.

وبما أن دور مجلس شورى الدولة، والحالة هذه، يقتصر على التحقق من صدور القرار الإداري وفقاً للأصول والأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، ولا يمكن لهذا الدور أن يتمدد أو يتوسع ليتناول كيفية تنفيذ القرار الإداري، الأمر الذي يقتضي معه ردّ السبب المدلى به لهذه الناحية لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنه من نحو ثانٍ، وفي ما يتعلق بإدلاءات المستدعي بشأن قيمةً التعويض المُقرر والتي لم تأخذ في الإعتبار جميع عناصر الضرر ولا سيما إقامة الأساسات وإعادة التصليح، فإن إقرار التعويض يدخل ضمن اختصاص لجان الإستملاك الإبتدائية التي نص القانون على إمكانية استئناف قراراتها والطعن فيها، وإن عدالة التعويض المُقرر لا تأثير لها في الإجراءات الإدارية اللاحقة لتحديده، كقرار الهدم، فضلاً عن أن هذه المسألة لا تدخل ضمن موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أنه من نحو ثالث، وبالنسبة لما يثيره المستدعي لناحية ارتفاع تكلفة الأشغال التي تم تقدير قيمتها بتاريخ صدور قرار لجنة الإستملاك التي حكمت بالتعويض، فإن مسؤولية التأخير في تنفيذ الهدم وإزالة الأجزاء المستملكة وتنفيذ قرار الإخلاء وإزالة كل المخالفات، تقع على عاتق هذا الأخير الذي تخلّف عن تنفيذ مضمون الإنذار رقم ٤٦/ص الصادر عن المستدعى بوجهها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ وبخاصة بعد تقدمه بطلب إبطاله وإصدار هذا المجلس القرار رقم ٢٠٠٨/٢٦٦-٢٠٠٩ الذي قضى بردّ الطلب المذكور.

وبما أنه فضلاً عما تقدم، فإنه يتبيّن من ملف المراجعة أن المستدعى بوجهها قد أودعت التعويض قبل الإقدام على أي عمل مادي من شأنه التعرض للأقسام المُستملكة، وأن المستدعي لم يلتزم بمضمون قرار وضع اليد الذي يستوجب المبادرة إلى إخلاء الأقسام المُستملكة خلال المدة القانونية.

وبما أنه في السياق عينه، وعملاً بالمبدأ القانوني الذي يفرض الحفاظ على الأموال العمومية والذي يحظّر تبعاً له هدر المال العام المخصص لتسديد قيمة التعويضات الناتجة عن التخطيطات والإستملاكات، فإنه لا يستقيم قانوناً الأخذ بالأسباب المتعلقة بسوء نية الإدارة عند اتخاذها القرار المتعلق بتنفيذ قرارات وضع اليد وإعطائها مفاعيلها القانونية، وذلك طالما لم تَثبت مخالفة هذه القرارات مضمون مرسوم تصديق التخطيط وطالما لم يتبين أنها مشوبةٌ بأي عيوبٍ أو مخالفات خاصة.

- CC: 4 août 2016, DC n° 2016-736, A.J.D.A 2016, P.1607, et CE, 9 juillet 2014, A.J.D.A 2014, P.2398.

وبما أنه بالنسبة لما أدلى به المستدعي لجهة أن المستدعى بوجهها تنفذ التخطيط بصورة مخالفة للمرسوم الذي صدق هذا التخطيط عبر التعدي على الأقسام غير المُستملَكة من البناء القائم على العقار موضوع المراجعة، فإنه يتبيّن من ملف المراجعة ومن تقارير الخبراء المرفقة به أن المستدعى بوجهها لم تأت حتى تاريخه أيَّ عمل يطال العقار المذكور، فيكون ما يدلي به المستدعي لهذه الناحية غير جدي ومستوجباً الرد لهذا السبب.

وبما أن المستدعي يدلي أخيراً بأن القرار موضوع المراجعة الحاضرة يعبّر عن نية الإدارة استباق نتائج قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤، والمتضمن طلب استملاك كامل العقار بهدف استحداث مركز لحراس البلدية في وسط البلدة، وذلك رغم وجود عقارات أخرى تتمتع بموقعٍ أفضل يخدم المنفعة العامة.

وبما أن القرار البلدي رقم ٢٦٧/م.ب الذي يتذرع به المستدعي لا يتخطى كونه قراراً تمهيدياً يتم تكريسه بمرسومٍ يصدر عن المرجع الصالح ويكون بدوره قابلاً للطعن والإبطال أمام هذا المجلس بالإستناد إلى عيوب ومخالفات خاصة تعتريه، وذلك من خلال مراجعة مستقلة يكون موضوعها المرسوم المشار إليه وتخرج

للعودة الى الفهرس

بالتالي عن إطار النـــزاع المعـــروض فـــي المراجعـــة الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ السبب المُدلى بـــه لهذه الناحية وردّ المراجعة برمتها تبعاً لذلك.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأســـباب المدلى بها لعدم الفائدة .

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم إرتكازه على أساس قانوني صحيح .

لذلـــك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: ردّ المراجعة في الأساس.

ثالثاً: تضمين المستدعي رسوم ونفقـــات المحاكمـــة كافةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون كلود كرم، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة (مقررة) وعفيف الحكيم

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

الياس الخوري/ الدولة اللبنانية وجورج طعمة

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – موظف في سوبرماركت – ثبوت إقدامه على اختلاس أموال مخدومه من السوبرماركت – ادانته بجرم المادة ٦٧٢ عقوبات وإلزامه بردّ المبلغ المختلس – قرار استئنافي صدّق الحكم الإبتدائي لهذه الجهة مع تعديله لجهة عقوبة الحبس عبر وقف تنفيذها في حال ايفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها خلال مهلة ثلاثة اشهر من صدور القرار – ادلاء بأن المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه قد ارتكبت خطأ جسيماً تمثل في الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٦٧٢ عقوبات بعد اعتبارها ان جرم المادة المذكورة هو جرم قائم ومستقل بذاته ولا يحتاج إلى انذار.

- ادانة المدعي بجنحة المادة ٦٧٢ عقوبات دون عطفها على أي من المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اتخاذ محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المشكو منه، وجهة في الاجتهاد تعتبر ان المادة ٦٧٢ المذكورة تؤلف جرماً مستقلاً – استخدام حقها في التفسير وفقاً لوجهة معيّنة في الاجتهاد الجزائي – لا يندرج هذا الأمر ضمن مفهوم الخطأ الجسيم – ردّ الدعوى لعدم توافر جدية السبب المدلى به – تعويض للجهة المدعى عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدّية السبب المدلى به:

حيث إن المدعي يعيب على المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في الخطأ في تفسيرها وتطبيقها المادة ٦٧٢ عقوبات، عندما اعتبرت أن المادة المذكورة تنصّ على جرم قائم ومستقل بذاته، ولا يحتاج إلى إنذار، في حين أنه يستدلّ من نصّ المادتين ٦٧٢ و٦٧٥ عقوبات، أن المادة ٦٧٢ تنصّ على ظروف مشدّدة للجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات، ولم تنصّ على جرم مستقل وقائم بذاته، وأن الإجتهاد مستقرّ بهذا المعنى؛

وحيث أن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه اعتبرت، أنه يتبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت، أن المستأنف المدعى عليه – المدعي راهناً –، كان يعمل في السوبرماركت العائد للمدّعي – المطلوب إدخاله راهناً – كأمين للصندوق، وقد استغلّ عمله هذا، وأخذ يختلس أموال السوبرماركت أسبوعياً، وعلى دفعات، حتى وصل مجموع المال الذي اختلسه إلى عشرين ألف دولار أميركي، وفق ما اعترف به أمام فصيلة درك انطلياس في التحقيقات الأوليّة، وليعود وينكر اعترافاته هذه أمام قاضي التحقيق والمحكمة، رغم وجود قرص مدمج يُظهره وهو يختلس المال، وأن فعله لجهة إقدامه على اختلاس أموال مخدومه من السوبرماركت، يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ عقوبات، وهو ثابت باعترافاته، وبالقرص المدمج الموجود في الملفّ، وبالادّعاء الشخصي (...)، وأن الحكم الإبتدائي الذي انتهى إلى إدانته بمقتضى المادة ٦٧٢ عقوبات (أي بجرم قائم ومستقل بذاته ولا يحتاج إلى إنذار) وإلزامه بردّ المبلغ المختلس، وأنزل به

للعودة الى الفهرس

العقوبة المناسبة، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، وخلصت إلى تصديق الحكم الإبتدائي برمتّه، مع تعديله لجهة عقوبة الحبس بوقف تنفيذها، إذا أوفى المدعى عليه – المدعي راهناً – الإلزامات المدنية المحكوم بها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار؛

وحيث أن المادة ٦٧٠ عقوبات تنصّ، على أنه كل من أقدم قصداً، على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند، يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيئاً منقولاً آخر سلم إليه، على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة، أو بدون أجرة، شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة...؛

كما أن المادة ٦٧١ من القانون عينه تنصّ، على أنه كل من تصرف بمبلغ من المال، أو بأشياء أخرى من المثليات سُلمت إليه لعمل معين، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم، أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة...

وحيث إنه بمقتضى البند السادس من المادة ٦٧٢ عقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل مستخدم أو خادم مأجور، وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر، مع أي مؤسسة خاصة، عندما يقدم على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة إليه، أو المناط أمرها به، وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و٦٧١ السابقتين؛

وحيث إن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه أدانت المدعي بجنحة المادة ٦٧٢ عقوبات دون أن تعطفها على أي من المادتين ٦٧٠ أو ٦٧١ عقوبات، متخذة وجهة في الاجتهاد تعتبر أن جنحة المادة ٦٧٢ المذكورة تؤلف جرماً مستقلاً، وبالتالي تكون قد استخدمت حقها في التفسير في هذا الإطار؛

وحيث إن محكمة الاستئناف المشكو من قرارها، إذ استندت إلى جملة من الوقائع والمعطيات المتوافرة في الملفّ، توصلاً إلى إدانة المدعي بمقتضى البند السادس من المادة ٦٧٢ عقوبات، متخذة الوجهة القائلة بأن المادة المذكورة تشكّل جرماً مستقلاً وقائماً بذاته، تكون قد استخدمت حقها في تفسير النصوص القانونية، وفقاً لوجهة معيّنة في الاجتهاد الجزائي، فلا يندرج ذلك في كل حال، ضمن مفهوم الخطأ الجسيم؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يقتضي معه ردّ الدعوى لهذه العلّة، مع تضمين هذا الأخير مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للجهة المدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: ردّها لعدم توافر جدّية السبب المدلى به،

ثالثاً: مصادرة التأمين وتضمين المدعي النفقات ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للجهة المدعى عليها.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون كلود كرم، ميشال طرزي، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

جمعية المرسلين البولسيين/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – محاكمات مدنية – ادلاء بتحقق الخطأ الجسيم الناجم عن عدم قانونية تشكيل الغرفة التمييزية مُصدرة القرار المطعون فيه وعن مخالفة أحكام المادة ٧٢٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٢٨ منه – تعيين مقرر – مهامه – ثبوت تعيين مستشار في الغرفة مُصدرة القرار المشكو منه، كمقرر – ثبوت وضعه تقريره المضموم إلى الملف – ثبوت استناد هيئة المحكمة، مُصدرة القرار، إلى التقرير بعد اطلاعها عليه وبعد التدقيق والمذاكرة بين القضاة المؤلفة منهم المحكمة وفقاً لما ورد صراحةً في مستهل القرار الصادر عنها – تبني المحكمة مضمون التقرير بصورة ضمنية - عدم توافر

للعودة الى الفهرس

الجدية في ادلاءات المدعية لهذه الجهة – المادة ٧٢٩ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب ان يكون المستشار الذي وضع التقرير ما يزال ضمن هيئة المحكمة بتاريخ اصدار القرار كإجراء جوهري مفروض تحت طائلة البطلان – المادة ٥٩ أ.م.م. – عدم جواز اعلان بطلان أي إجراء في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور – المادة ٥٢٨ أ.م.م. – عدم اشتراطها وجوب إجراء المداولة مع المقرر الذي وضع التقرير أو وجوب ان يوقّع هذا الأخير على القرار تحت طائلة البطلان - مداولة حصلت بين هيئة المحكمة التي أصدرت القرار المشكو منه وفقاً للأصول – تبتي هذه الهيئة بصورة ضمنية التقرير الموضوع من المستشار المقرر – ردّ ادلاءات المدعية لهذه الجهة لافتقارها إلى الجدية.

- ادلاء بالاستخفاف بالمهل القانونية – قيام محكمة التمييز بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ولو بعد انقضاء فترة من الزمن على تقديم الاستدعاء التمييزي، لا يندرج ضمن اطار الإستخفاف بالمهل القضائية، انما ضمن اطار واجبها في بت النزاعات المقامة أمامها – مسألة لا تدخل في مفهوم الخطأ الجسيم المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.

- عقد بيع – ابطاله لعلة العته – اختصاص محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض – انحصاره في مراقبة قانونية القرار المطعون به أمامها استناداً إلى الأسباب التمييزية المحددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – عدم تطرقها خلال هذه المرحلة إلى الوقائع الا في الحالة المدلى بها أمامها بالسبب المبني على تشويه الوقائع أو ذلك المبني على فقدان الأساس القانوني – المادة ٩٥٧ من أحكام المجلة – تعريف حالة العته – المادة ٢١٦ موجبات وعقود – عدم اشتراطها ان يكون العته شائعاً – اعطاؤها فاقد الأهلية المميّز وحده الحق في طلب إبطال التصرفات القانونية التي قام بها – بطلان موضوع لحماية المعتوه – له طابع نسبي – يعود لفاقد الأهلية المميز وحده، الحق في التذرّع به – إبطال عقد التوكيل – يكون بطلب من المقرَّر الإبطال لمصلحته، أي المعتوه – لهذا الأخير دون سواه طلب إبطال هذا التوكيل – ثبوت تحقق محكمة التمييز من مدى مخالفة محكمة الإستئناف أحكام المواد ١٣ و٦٠ و٦١ أ.م.م. – توصّلها إلى نفي حصول أي مخالفة لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م. على اعتبار ان للحكم القاضي بعدم الأهلية مفعولاً انشائياً بحيث لا يستتبع صدوره ابطال الإجراءات القضائية السابقة له – قيام محكمة التمييز بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – اتخاذها الوجهة القائلة بأن قرار عدم الأهلية الإجرائية هو قرار إنشائي، لا ينطوي على أي خطأ جسيم – تحققها من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لجهة إبطالها عقد البيع لعلة العته – عدم اجتزائها أحكام العته المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية – عدم اثارة مسألة صحة ابرام العقد من قبل المعتوه بواسطة الوكيل، أمامها – لا يمكن اثارة هذه المسألة للمرة الأولى أمام الهيئة العامة – ادلاءات مفتقرة إلى الجدية.

- غبن – المادة ٢١٤ موجبات وعقود – إبطال العقد لعلة الغبن – تحقق محكمة التمييز من قانونية النتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف لإبطال العقد لعلة الغبن، انطلاقاً من دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – تقدير درجة التفاوت بين القيمة الحقيقية للمبيع وقيمته البيعية أمر يعود الحق في تقديره إلى محكمة الأساس – ايضاحها بأنه لا يوجد في الدعوى ما يوجب الإسترشاد بالعادة المألوفة – عدم تخطّيها دورها كمحكمة قانون – ردّ ادلاءات المدعية المخالفة.

- قرار تمييزي مطعون فيه – تعليل محكمة التمييز تاثير العته في العقد مقابل عدم تأثيره في اجراءات التقاضي، في ردها على الأسباب التمييزية وضمن نطاق اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – قيامها بدورها كمحكمة قانون في ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها – تحققها من قيام محكمة الإستئناف بإيراد الأسباب الواقعية الكافية لتبرير الحل القانوني الذي توصلت اليه لإثبات علم الميزة، المدعية، بوضع المميز بوجههم، البائعين – اعطاؤها الحل القانوني الملائم للمسائل المطروحة ضمن اطار اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض – ردّ الدعوى لعدم الجدية – تعويض للمدعى عليها.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال:

وحيث إن المراجعة جاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدّية الأسباب المدلى بها:

– في السببين الأول والثالث:

وحيث إن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السببين الأول والثالث، الخطأين الجسيمين الناجمين عن عدم قانونية تشكيل الغرفة العاشرة لمحكمة التمييز، وعن مخالفة أحكام المادة ٧٢٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٢٨ أ.م.م.، موضحة أن المقرر يجب أن يكون معيّناً من ضمن هيئة الغرفة التي تصدر القرار التمييزي، وان عدم قانونية تشكيل الهيئة يؤدي إلى إبطال المحاكمة، وبالتالي إلى إبطال القرار المذكور، كما أن القرار المطعون فيه صدر بعد "الاطلاع" على تقرير وضعه المستشار المقرّر السابق، فيكون التقرير باطلاً بطلاناً مطلقاً، إضافة إلى عدم حصول أيِّ مداولة أو مناقشة في التقرير مع المستشار الذي وضعه، الذي لم يتمّ تعيين مقرّر بديل منه، في حين أن مشاركة المقرر في جلسة المداولة هي معاملة جوهرية تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار التمييزي، وأن كلمة "اطلاع" تدل على أنه لم تتمّ مناقشة التقرير، ما يشكل مخالفة جوهرية؛

وحيث إن المادّة ٧٢٩ أ.م.م. تنصّ، على أنه خلال ثلاثة أيام تلي تقديم استدعاء التمييز، يعيِّن رئيس الغرفة التي تتولى نظر القضية، مستشاراً من مستشاريها يقوم بمراقبة الإجراءات، وينبِّه الخصوم إلى كل نقص فيها لاستكماله خلال المهل القانونية، ثم ينظم في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مهل تبادل اللوائح تقريراً، يبين فيه وقائع القضية وأسباب الطعن والحلول القانونية التي يقترحها، ويبقى التقرير سرياً بالنسبة إلى الخصوم حتى صدور القرار النهائي، ويمكن لرئيس الغرفة أن يتولى هذه المهام بنفسه، كما أن المادة ٥٢٨ من القانون عينه تنص، على أنه تجري المداولة لإصدار الأحكام، تحت طائلة البطلان، بين القضاة الذين جرت المرافعة واختُتمت المحاكمة بحضورهم؛

وحيث إنه من الثابت من نحو أول، أنه جرى تعيين المقرر القاضي أحمد الضو في الوقت الذي كان فيه مستشاراً في الغرفة مصدرة القرار المشكو منه، كما أنه وضع تقريره الذي ضُمّ إلى الملف في الوقت ذاته، وأن الهيئة مصدرة القرار المشكو منه استندت إلى التقرير المذكور بعد اطلاعها عليه، وبعد التدقيق والمذاكرة بين القضاة المؤلفة منهم، وفقاً لما ورد صراحة في مستهل قرارها، فتكون بالتالي قد تبنت مضمون التقرير المنوه به بصورة ضمنية، ولا تكون الجديّة متوافرة في إدلاءات المدعية لهذه الجهة؛

وحيث إنه من البيّن من نحو ثان، أن المادة ٧٢٩ أ.م.م. لم تنص صراحةً على وجوب أن يكون المستشار الذي وضع التقرير ما زال ضمن هيئة المحكمة بتاريخ إصدار القرار، كإجراء جوهري مفروض تحت طائلة البطلان، في حين أن المادة ٥٩ من القانون عينه جاءت واضحة في النصّ على عدم جواز إعلان بطلان أيِّ إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور؛

وحيث إنه إضافة إلى ما تقدّم، توجب المادة ٥٢٨ أ.م.م. التي تستند إليها المدعية، حصول المداولة بين القضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم، في حين أن القرار التمييزي القاضي بردّ التمييز يصدر في غرفة المذاكرة، وأن المادة المشار إليها لم تنصّ على وجوب إجراء المداولة مع المقرر الذي وضع التقرير أو على وجوب أن يوقع هذا الأخير على القرار، تحت طائلة البطلان، علماً أن المداولة حصلت بين الهيئة التي أصدرت القرار المشكو منه وفقاً للأصول، وقد تبنّت هذه الهيئة بصورة ضمنية ما ورد في التقرير الذي وضعه المقرر القاضي أحمد الضو كما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يقتضي معه ردّها لهذه العلة؛

– في السبب الثاني:

وحيث إن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم الناجم عن الاستخفاف الشاذ عن المألوف بالمهل القانونية، وهو سبب مستقل عن السبب المبني على الاستنكاف عن إحقاق الحق، وذلك لصدور القرار التمييزي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣، أي بعد أكثر من ١٥ عاماً على تقديم الاستدعاء

للعودة الى الفهرس

التمييزي في ١٩٩٩/٤/٢١، وفي حين أن المقرر قدّم تقريره بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣، علماً أن المادة ٧٢٩ أ.م.م. تنصّ على تعيين مقرّر خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تقديم الاستدعاء؛

وحيث إن قيام محكمة التمييز بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ولو بعد انقضاء فترة من الزمن على تقديم الاستدعاء التمييزي، لا يندرج ضمن إطار الاستخفاف بالمهل القضائية، إنما ضمن إطار واجبها في بتّ النزاعات المقامة أمامها، علماً أن الإجراء الأخير تمّ في الملف بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧، بإبلاغ المميزة – المدعية – صور الوكالات المبرزة من المحامي ر. خ.، وأن من مصلحتها، وهي الجهة الطاعنة في القرار الاستئنافي، الفصل في الاستدعاء التمييزي الذي قدّمته، فلا يمكنها بالتالي أن تنسب إلى المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، الخطأ في الفصل في الاستدعاء التمييزي الذي قدّمته، ولو بعد انقضاء فترة من الزمن، وفي مطلق الأحوال، لا تدخل المسألة المذكورة في مفهوم الخطأ الجسيم المنصوص عليه في البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ؛

– في السبب الرابع:

وحيث إن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم في معالجة عيب العته الذي يشوب عقد البيع موضوع النزاع، موضحة أن الخطأ المذكور يتمثل في التناقض الفاضح، وفي مخالفة قواعد المنطق الأولية، كونه تبنّى ما قرّرته محكمة الاستئناف لجهة إبطالها عقد البيع لعلة العته، دون إبطال تمثيل المصابين بالعته أمام المحكمة الابتدائية، أي دون إبطال عقد الوكالة المنظمة للمحامي الذي مثلهما أمام القضاء، كما يتمثل في تشويه طبيعة الحكم القضائي القاضي بالحجر لعلة العته، باعتباره إنشائياً، في حين أنّ هذا الحكم هو إعلاني، وفي إهمال ذكر نص المادّة ٥٥٩ أ.م.م.، ويتمثل الخطأ الجسيم أيضاً، في اجتزاء أحكام مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بالعته، لعلة أن محكمة التمييز اكتفت بالأخذ بالأحكام التي تؤدي إلى إبطال عقد البيع، مهملة تلك التي ترمي إلى إعلان صحته، ذلك أن عقد البيع المتعلق بعقارات غرفين، قد تم توقيعه مع البائعين ممثلين بوكيلهم البير يوسف عون، وان البائعة روزا تمثلت بوكيلها وهو زوجها ميشال بدوي، وأن تمثيل الوكيل للبائعين يؤدي إلى اعتبار عقد البيع صحيحاً؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه اعتبرت، في ردّها على السبب التمييزي الأول المتعلق بالخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٣ أ.م.م.، أن القرار المميز لم يخالف نصّ المادّة المذكورة، لأنّ محكمة الاستئناف لم تخلط بين أهلية التقاضي وأهلية التعاقد، ولم تستعمل نص المادة المذكورة لإبطال العقود، وإنما استندت اليها للتحقق من الأهلية الإجرائية عند كل من راجي وروزا، حين قضت في قرارها المختلط بفتح المحاكمة وتصحيح الخصومة ومناقشة درجة الإدراك؛ كما اعتبرت، في ردّها على السبب التمييزي الثاني المتعلق بالخطأ في تفسير وتطبيق المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م.، بأن القرار المميز لم يخالف المادتين المذكورتين، لأن إبطال الإجراءات القضائية السابقة لتاريخ صدور القرار المختلط لا يستقيم قانوناً، ذلك أن قرار عدم الأهلية (أي عدم أهلية روزا وراجي) هو قرار إنشائي لا إعلاني، عملاً بأحكام المادة ١٣ أ.م م.، فيسري مفعوله من تاريخ صدوره؛ واعتبرت المحكمة أيضاً، في ردّها على السبب التمييزي التاسع المتعلق بالخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية، أن القرار المميز قد أحسن تطبيق القانون، لأنّ المادة ٩٤٥ اقتصرت على تعريف حالة العته، ولأن المادة ٢١٦ م.ع. لم تشترط لإعلان بطلان العقود المجراة من المعتوه ثبوت العته الشائع، لا بل تحدثت عن شروط العقد المجرى من قبل القاصر المميز الذي يُنزل منزلة المعتوه وذلك على سبيل القياس؛

وحيث إن اختصاص محكمة التمييز ينحصر، في مرحلة ما قبل النقض، في مراقبة قانونية القرار المطعون فيه أمامها، استناداً إلى الأسباب التمييزية المحددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ومن بينها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وهي لا تتطرق في هذه المرحلة إلى الوقائع، إلاّ في الحالة المدلى بها أمامها بالسبب المبني على تشويه الوقائع، أو ذلك المبني على فقدان الأساس القانوني، كما أنها لا تتحول إلى محكمة أساس تنظر في الواقع والقانون إلاّ في الحالة التي تقرّر فيها نقض القرار المطعون فيه؛

وحيث إنه وفقاً للمادة ٩٥٧ من أحكام المجلة، يعتبر المعتوه محجوراً لذاته، ويمكن بالتالي أن تكون تصرفاته قبل صدور الحكم بالحجر عليه باطلة وفقاً لما ينص عليه القانون، وذلك عند إقامة الدليل على توافر حالة

للعودة الى الفهرس

العته أثناء التعاقد، وأنه بعد ثبوت توافر هذه الحالة، يعتبر المعتوه، حسب المادة ٩٧٨ من أحكام المجلة، في حكم الصغير المميز؛

وحيث إن المادة ٢١٦ م.ع. أعطت لفاقد الأهلية المميّز وحده الحقّ في طلب إبطال التصرفات القانونية التي قام بها، معتبرة في فقرتها الثانية أن تصرفات الأشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز تكون قابلة للإبطال، ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد الأهلية أن يدلي بحجة الإبطال، فهي من حقوق فاقد الأهلية نفسه أو وكيله أو ورثته، وإذا كان العقد الذي أنشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة، فإن القاصر لا يمكنه الحصول على إبطاله، إلاّ إذا أقام البرهان على وقوعه تحت الغبن، أمّا إذا كان من الواجب إجراء معاملة خاصة، فالبطلان واقع من جراء ذلك، دون أن يلزم المدعي بإثبات وجود الغبن؛

وحيث يستفاد مما تقدّم، أن البطلان وُضع في هذه الحالة لحماية المعتوه، وبالتالي له طابع نسبي، ويعود لمن وُضع لمصلحته – أي لفاقد الأهلية المميّز – الحق في التذرّع به؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، وبصرف النظر عما إذا كان لقرار إعلان عدمِ الأهلية طبيعة إنشائية أم إعلانية، فإنَّ إبطال عقد التوكيل، يكون بطلب من المقرر الإبطال لمصلحته، أي المعتوه، إذ أن هذا الإبطال له طابع نسبي وفق ما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث، إن المحكمة تحققت في مطلق الأحوال، مما إذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة ١٣ أ.م.م.، وتوصلت إلى نفي حصول هذه المخالفة، على اعتبار أن المحكمة المذكورة لم تعمد إلى تطبيق المادة ١٣ لإبطال العقود، وإنما للتحقق من مدى أهلية راجي وروزا الإجرائية، كما أنها تحققت من مسألة مخالفة محكمة الاستئناف لنصّ المادتين ٦٠ و٦١ أ.م.م.، وتوصلت إلى نفي حصول أي مخالفة لهما، على اعتبار أن للحكم القاضي بعدم الأهلية مفعولاً إنشائياً، بحيث لا يستتبع صدوره إبطال الإجراءات القضائية السابقة له؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه لا تكون قد وقعت في التناقض، ولا تكون قد خالفت قواعد المنطق، كما لا تكون قد شوّهت الحكم القاضي بعدم الأهلية، إنما قامت بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، وإن اتخاذها للوجهة القائلة باعتبار قرار عدم الأهلية الإجرائية إنشائياً لا ينطوي على أي خطأ جسيم؛ فضلاً عن أن هذا الإبطال، في ما لو قررته محكمة الاستئناف، تتماثل مفاعيله مع الفسخ المقرر وبالتالي ليس مرتبطاً سبببياً بالنتيجة التي تم التوصل اليها، إذ يمكن لمحكمة الاستئناف بعد الإبطال أن تتصدى لأساس النزاع وتتوصل إلى النتيجة ذاتها، عملاً بالأثر الناشر المنصوص عليه في المادة ٦٦٠ أ.م.م.، والفقرة الثانية من المادة ٦٦٤ أ.م.م.؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، تحققت المحكمة مصدرة القرار المشكو منه منَ قانونية النتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف، بإبطالها عقد البيع لعلة العته الذي يشكو منه راجي وروزا، ومن عدم مخالفتها أحكام المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية، التي اقتصرت على تعريف حالة العته، إضافة إلى أن المادة ٢١٦ م.ع. لم تشترط أن يكون العته شائعاً، فتكون بالتالي قد قامت بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، ولا تكون قد اجتزأت أحكام العته المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية، إنما عالجت السبب التمييزي المثار أمامها في حدود اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم، يَتبيَّن من أوراق الملف أن المدعية لم تثر، أمام المحكمة المشكو من قرارها، مسألة صحة إبرام العقد من قبل المعتوه بواسطة الوكيل، فلا يمكن من ثم إثارتها للمرة الأولى أمام هذه الهيئة؛

وحيث استناداً إلى ما تقدم، لا تكون الجديّة متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ؛

– في السبب الخامس:

وحيث إن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه ضمن هذا السبب، الخطأ الجسيم المتمثل في معالجة عيب الغبن الذي يشوب عقد البيع موضوع النزاع، موضحة أن القرار المذكور، كرّس إمكانية الاستغناء عن الاسترشاد بالعادة المألوفة في تقدير الغبن، ما يشكّل مخالفةً واضحةً لنصّ المادة ٢١٤ م.ع.، كما أنه خلط بين العادة المألوفة التي لها طابع موضوعي، وبين علاقة المتعاقدين بعضهم مع بعض والتي لها طابع ذاتي؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، وفي ردّها على السبب التمييزي العاشر المتعلق بالخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٢١٤ م.ع.، وبعدما استعرضت تعليل محكمة الاستئناف لهذه الجهة، اعتبرت أنه لا

يوجد في الدعوى ما يوجب الاسترشاد بالعادة المألوفة، لعلة أن الجهة المميز ضدها – الجهة المطلوب إدخالها – باعت من المميزة – المدعية – كل ما آل إليها من العقارات إرثاً من والدها، ولا يوجد بينهما أي علاقة قربى أو علاقة أخرى، هذا فضلاً عن أن تقدير درجة التفاوت بين القيمة الحقيقية للمبيع وقيمته البيعية، وما إذا كان شاذاً عن المألوف أم لا، عائد لسلطان محكمة الأساس، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث إن المادة ٢١٤ م.ع. وضعت شرطين لإمكانية إبطال العقد لعلة الغبن لدى الراشد، الأول مادي ويتمثل في التفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف، والثاني معنوي ويتمثل في استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه عرضت التعليل الذي استندت إليه محكمة الاستئناف توصلاً إلى إبطال العقد لعلة الغبن، وتحققت من قانونية النتيجة التي خلصت إليها انطلاقاً من إطار دورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، موضحة من جهة، أنه لا يوجد في الدعوى المعروضة أمامها ما يوجب الاسترشاد بالعادة المألوفة، ومن جهة ثانية أن تقدير درجة التفاوت بين القيمة الحقيقية للمبيع وقيمته البيعية أمر يعود الحق في تقديره إلى محكمة الأساس، فلا تكون قد خالفت أحكام المادة ٢١٤ م.ع. كما أنها لم تخلط بين العادة المألوفة وعلاقة المتعاقدين مع بعضهم البعض، بل أوضحت أنه لا يوجد ما يوجب الاسترشاد بالعادة المألوفة، ولم تتخط دورها كمحكمة قانون، إنما أكدت على أن تقدير ما إذا كان الغبن شاذاً عن المألوف أم لا، يعود لمحكمة الأساس التي اعتبرت في الحالة الراهنة أن الغبن شاذ عن المألوف؛

وحيث استناداً إلى ما تقدم لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ؛

– في السبب السادس:

وحيث إن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه ضمن هذا السبب، الخطأ الجسيم المتمثل في كيفية صياغة هذا القرار وفي مخالفته المادة ٥٣٧ أ.م.م.، لأنه لم يتضمن تلخيصاً للائحتين تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ وتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ ولأنه قضى بردّ الأسباب التمييزية التي أدلت بها دون تعليل، وذلك بالنسبة إلى التفريق بين عدم تأثير حالة العته في إجراءات التقاضي، مقابل تأثيرها في عقد البيع موضوع النزاع، فضلاً عن أنه لم يبيّن كيفية تثبت محكمة الاستئناف من الأهلية الإجرائية قبل صدور القرار المختلط، ولا كيفية فصل محكمة الاستئناف في أسباب دفاع ودفوع الفريقين، كما أنه لم يبيّن أيضاً الوقائع التي تسمح بتحديد ما اذا كان العته شائعاً أو معروفاً، ولم يوضح الوقائع والأسباب التي من شأنها أن تثبت أنها كانت عالمة بأوضاع البائعين، إضافةً إلى أنه خلط بين قصد الاستغلال المنصوص عليه في المادة ٢١٤ م.ع.، وبين العلم بأوضاع البائعين، إذ أن الإرادة تختلف عن العلم؛

كما أن المدعية تعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، إعطاء حلول غير ملائمة ومخالفة للقانون، بتصديقها القرار الاستئنافي الذي قضى بإبطال عقد بيع عقاري تمّ إنشاؤه عام ١٩٦٠ أي أنه قضى بالإبطال بمفعول رجعي، بعد مرور ٥٨ عام على إنشاء هذا العقد؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، وفي إطار ردّها على السبب التمييزي الخامس، اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، أن القرار المميز لم يخطئ في تفسير أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. وتطبيقها، لأن محكمة الاستئناف فصلت المسألة المطروحة، وذكرت في قرارها موضوع الدعوى، أسباب دفوع ودفاع الفريقين وفصلت بها؛ كما أنها في ردها على السبب التمييزي المتعلق بفقدان الأساس القانوني، لعدم تبيان الوقائع التي من شأنها أن تسمح بمعرفة ما إذا كان العته شائعاً أو معروفاً، أو التي من شأنها أن تثبت أن الجمعية البولسيّة كانت عالمة بأوضاع البائعين، اعتبرت، بعد عرضها تعليل محكمة الاستئناف، أنّ أسباب القرار المميز الواقعية أتت واضحة وكافية للحل القانوني المعتمد، لأنه استثبت الوقائع وأورد الأسباب الواقعية بكل دقة وبصورة واضحة لا لبس فيها؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، تكون قد قامت بدورها كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، وتحققت من مدى كفاية الوقائع التي استند إليها القرار الاستئنافي، ومن مدى فصل محكمة الاستئناف في المسائل المطروحة أمامها، فلا يُعاب عليها ردّ الأسباب التمييزية المذكورة أعلاه دون تعليل، ما يجعل الجديّة غير متوافرة في إدلاءات المدعية لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثان، فلقد أوردت المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، في باب الوقائع، اللائحتين

للعودة الى الفهرس

تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ و٢٠٠٠/٤/٤ وأشارت إلى مضمونهما، وذلك خلافاً لإدلاءات المدعية لهذه الجهة؛ كما أنها ردّت على جميع الأسباب التمييزية المثارة أمامها، وفق ما هو مبيّن أعلاه، وأعطت الحل القانوني للمسائل المطروحة، ضمن إطار اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض؛

وحيث إنه من نحو ثالث، فإن محكمة التمييز قامت بدورها كمحكمة قانونٍ في ممارسة رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه أمامها، وعللت تأثير العته في العقد، مقابل عدم تأثيره في إجراءات التقاضي، في ردّها على الأسباب التمييزية وضمن نطاق اختصاصها في مرحلة ما قبل النقض، واعتبرت أن محكمة الاستئناف فصلت في أسباب دفاع ودفوع الفريقين، علماً أن المدعية لم تحدّد بشكل دقيق وواضح أمام المحكمة مصدرة القرار المشكو منه النقاط القانونية التي لم يتم فصلها من قبل محكمة الاستئناف، فلا تكون الجدية متوافرة في ادلاءاتها لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحو رابع، وفي ردّها على السبب التمييزي العاشر المتعلّق بفقدان الأساس القانوني، لناحية علم المدعية بأوضاع البائعين، تحققت المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، من أن محكمة الاستئناف أوردت الأسباب الواقعية الكافية، لتبرير الحل القانوني الذي توصلت إليه لإثبات علم المميزة – المدعية – بوضع المميز عليهم – البائعين –، مستعرضة التعليل الذي اعتمدته المحكمة المذكورة بهذا الصدد، فتكون قد قامت بالدور المولجة به في مرحلة ما قبل النقض، من خلال الردّ على الأسباب التمييزية المثارة أمامها، وإعطاء الحل القانوني للمسائل المطروحة ضمن إطار اختصاصها في هذه المرحلة، ما يجعل الجدية غير متوافرة في إدلاءات المدعية لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحو خامس، فإن القرار المشكو منه طبّق القواعد القانونية المرعية الإجراء، والآثار التي ترعى قواعد البطلان، فلا يؤخذ عليه إعطاء حل قانوني غير ملائم، وتكون إدلاءات المدعية مفتقرة إلى الجدية لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.، ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدية في الأسباب المدلى بها.

ثالثاً: تضمين المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون كلود كرم (مقرر)، ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

انطوان الشمالي/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – الطعن بالقرار التمييزي بسبب وجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الإستئنافي الذي قام القرار التمييزي بإبرامه – ادلاءات لم يثرها الميز، المدعي الحاضر، أمام محكمة التمييز – لا يسعه الإدلاء بهذا التناقض للمرة الأولى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – لا يمكن ان يُنسب للمحكمة، مصدرة القرار المشكو منه، خطأ في مسألة لم تعرض عليها اساساً.

- تحقق محكمة التمييز، في مرحلة ما قبل النقض، من مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها ومن مدى كفاية الوقائع التي استندت اليها محكمة الإستئناف لإسناذ الحل القانوني الذي توصلت اليه – حق محكمة الأساس في التقدير وفي استثبات الوقائع والمفاضلة بين

للعودة الى الفهرس

الأدلة توصلاً لتكوين قناعتها – ايضاحها بأن محكمة الإستئناف فندت تقارير الخبراء كافة وعللت سبب عدم اخذها بأحدها بسبب عدم صحته من الناحية الفنية – ردها بذلك على السبب التمييزي المثار والمتعلق بفقدان الأساس القانوني للقرار المميز – تعليل كافٍ من قبل القرار التمييزي المطعون فيه.

- خبرة فنية – تدبير تحقيقي تلجأ اليه محكمة الأساس في اطار استثباتها الوقائع – لمحكمة الأساس الأخذ بأحد التقارير دون الأخرى والتي تساهم في تكوين قناعتها – ابراز احد الخصوم تقريراً فنياً حاصلاً خارج اطار المحاكمة - اعتباره بمثابة بيّنة من البيّنات الموجودة في الملف والتي يعود لمحكمة الأساس وحدها تقديرها والركون اليها انطلاقاً من سلطتها في المفاضلة بين الأدلة – قيام محكمة التمييز، مصدّرة القرار المشكو منه، بالدور المولجة القيام به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض – لا يتعيّن عليها التطرق إلى الوقائع التي يعود فقط لمحكمة الأساس استثباتها – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي المخالفة – ردها.

- سبب تمييزي متعلق بتشويه المستندات – عدم استنكاف المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه عن الردّ على هذا السبب – اعتبارها انه يعود لمحكمة الأساس الحق في استثبات وجود تفاوت في ثمن المبيع وانه يعود لها ان تأخذ من الأدلة ما تراه منتجاً من وسائل الاثبات – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – ردها.

ان المفاضلة بين الأدلة عبر الأخذ ببعضها دون البعض الآخر، وبالشكل الذي تراه محكمة الأساس منتجاً لتكوين قناعتها، لا يشكل اغفالاً لمستندات أُبرزت أمام المحكمة ولا تشويهاً لها، انما هو إعمال لحق التقدير الذي يعود لها، وهو ما توصلت اليه المحكمة مُصدِّرة القرار المشكو منه.

- ردّ الدعوى لعدم جدية اسبابها – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية سائر شروطها الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المدلى بها:

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثل في التناقض في الفقرة الحكمية للقرار موضوع الطعن، لأنه أبرم القرار الاستئنافي الذي جاء متناقضاً في فقرته الحكمية وبات تنفيذه متعذراً، موضحاً أنها قضت بقبول التمييز شكلاً وبردّه أساساً، وإبرام القرار الاستئنافي، ما يعني اعتباره صحيحاً بالكامل، في حين ان القرار الاستئنافي يتضمن تناقضاً في فقرته الحكمية، ذلك أنه، بعد أن قبل الاستئناف الرقم ٢٠٤٩ الذي قدمه والاستئناف الرقم ٢٠٥٢ الذي قدمه ورثة المرحوم فرحات أبو جودة شكلاً، قرر قبول الإستئنافين أساساً لجهة الطعن في البنود رابعاً وخامساً وسادساً من الفقرة الحكمية في الحكم الابتدائي، وفسخ هذه البنود والحكم بردّ الادعاء المقابل وقبول الادعاء الأصلي، وإنه بمجرد قبول الاستئنافين المقدمين من الطرفين المتخاصمين أساساً، يكون القرار الاستئنافي قد وقع في التناقض؛

وحيث إن المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه؛ ضمن السبب الثاني؛ الخطأ الجسيم المتمثل في اعتبارها، أن رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الاساس في تقدير الوقائع هي غير جائزة ومنعدمة، من دون ان تأخذ بعين الاعتبار اللحظة او الحد الفاصل اللذين يدعوان محكمة التمييز الى التدخل في هذا المجال، موضحاً ان القرار موضوع الشكوى اكتفى بالاشارة الى حق محكمة الاساس في تقدير الوقائع وتقييم المستندات واستثبات توافر او عدم توافر العنصر المادي في الغبن... الا انه وقف عند هذا الحد، ولم يَتَقصَّ دور محكمة التمييز ذاتها، المتمثل بوجوب مراقبة ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد وصلت الى نتيجة مستساغة قانونياً، وأن تكون قد طابقت مطابقة مقبولة ومنطقية بين الوضع القانوني والمعطيات الواقعية، وفي حال النفي جاز لمحكمة التمييز ممارسة رقابتها القانونية؛

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثل في اكتفاء القرار موضوع دعوى المساءلة بحيثية واحدة حسمت مسألة انتفاء العنصر المادي للغبن، فجاء التعليل ناقصاً، أو مموّهاً، او شبه غائب، او مدعاة الى التساؤل حول هذا الاكتفاء، موضحاً أنها خالفت المادة ٥٣٧ أ.م.م. التي توجب في البند ١٢ منها، ان يتضمن القرار أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما توجب

للعودة الى الفهرس

ان يتضمن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وبيان الأسباب الملائمة لذلك، في حين ان القرار المشكو منه لم يشر الى بعض التقارير التي استند اليها القرار الاستئنافي لتبرير إهماله تقرير الخبير اللبان المعيّن من قبل محكمة الدرجة الأولى، فيكون تعليل القرار التمييزي المؤدي الى ترتيب نتائج قانونية خطيرة عليه قد جاء ناقصاً، ومموهاً؛

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الرابع، الخطأ الجسيم المتمثل في اعتمادها على تعليل افتراضي (Hypothétique)، عندما اعتبرت انه تاجر عالمي كان بوسعه بتاريخ إبرام العقود اقتراض المال من المصارف، ما دام يملك عقارات عديدة تضمن له دينه تجاه المقرض، دون أن يضطر الى بيعها بثمن لا يتناسب مع قيمتها حسبما يدلي به، وتناست الظروف العائلية والنفسية والصحية والتجارية وغيرها من الأمور التي مرّ بها؛

وحيث إن المدعي يعيب على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الخامس، الخطأ الجسيم المتمثل في الاستنكاف عن التصدي لأبرز ما أدلى به من أسباب تمييزية، وبصورة خاصة، لنقطتين أساسيتين هما: فقدان الأساس القانوني وتشويه المستندات، وفي كل الأحوال، وعلى افتراض أنها تصدت لهما بشكل غير مباشر، فإن الخطأ الجسيم يبقى كامناً في اعتبار شروطهما غير محققة، موضحاً أن الكلام العام الوارد في الحيثية الأولى من التعليل في القرار المشكو منه ليس فيه من مراقبة لفقدان الأساس القانوني؛ وان تشويه المستندات يمكن ان يكون تشويهاً إيجابياً، او تشويهاً سلبياً Dénaturation par omission، والتشبيه السلبي يحصل عندما يهمل القضاء المستندات ذات التأثير البالغ في النتيجة، اي عندما يغيبها بدل أن يستحضرها عن قصد أو غير قصد، وإن القرار الاستئنافي غيَّب مستندات عدة تغييباً كاملاً؛

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المشكو منه اعتبرت، في ردّها على الاسباب التمييزية المدلى بها ان محكمة الأساس تنفرد في تقدير ما إذا كان يوجد استغلال أم لا من قبل المشتري الذي يدعي الغبن، دون رقابة من قبل المحكمة العليا، لأن الأمر يتعلق بوقائع الدعوى، كما ان محكمة الأساس تنفرد في استثبات وجود تفاوت في الثمن ، وهي غير ملزمة الأخذ بتقرير خبرة دون آخر، إذ لها ان تكوِّن قناعتها بما تراه منتجاً من وسائل الإثبات، كما لها ان تستند الى معرفتها الشخصية أيضاً وأن تستمع الى الشهود، وإن لمحكمة الأساس أن تأخذ بتقرير دون آخر، ولو كان الأول استصدر لتحديد رسم الدعوى، ولم يجر التقيد بالوجاهية عند إعداده، طالما أن الأمر يتعلق بإعطاء بينات للمحكمة لها تقديرها، علماً أن محكمة الأساس فنّدت كل التقارير المعروضة أمامها، وبيّنت أن تقرير اللبان الذي يستند اليه المميز (اي المدعي) غير صحيح، من الناحية العلمية، ومُبالغ فيه لجهة القِيم التي حددها، وذلك بالاستناد الى تقارير اخرى موجودة في الملف، وتوصلت الى القول ان محكمة الاستئناف لا تكون قد أخذت بتقرير وأهملت آخر، وإنما قارنت بينها لتستخلص النتيجة التي توصلت اليها، والى اعتبار أنه بانتفاء العنصر المادي للغبن يمسي التمييز مردوداً بكل أسبابه؛

وتابعت المحكمة، معتبرةً، استفاضةً، ان محكمة الاستئناف بيّنت أن عنصر الاستغلال غير موجود في الدعوى، بعد تفصيل كل المعطيات المعروضة أمامها، ولا سيما ان التعاقد بين طرفي النزاع لم يأت على مرة واحدة بل امتدّ حوالي السنة ، ومع الإشارة الى ان المميز (اي المدعي) تاجر عالمي كان في وسعه بتاريخ إبرام العقود اقتراض المال من المصارف، ما دام يملك عقارات عديدة تضمن له دينه تجاه المقرض، دون ان يضطر الى بيعها بثمن لا يتناسب مع قيمتها حسبما يدلي؛

وبعد ذلك اعتبرت المحكمة انه، بعد الوجهة المقررة، يمسي نافلاً البحث في السببين الأول والخامس، حيث إنه بردّ طلب إبطال العقود لا يعود منتجاً البحث في طلب إدخال أحد شاغلي العقار بهدف إخلائه في حال تقرّر الإبطال، كما يمسي نافلاً البحث في السبب الخامس المتعلق بالمحاسبة طالما ان المميز علّقها على الحالة التي تبطل فيها العقود، الأمر الذي لم يحصل، ولتتوصل تالياً الى ردّ التمييز وإبرام القرار الاستئنافي؛

وحيث إنه من نحو أول، وبالنسبة للإدلاءات المتعلقة بوجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار المشكو منه، فإنه من مراجعة القرار المذكور، يتبين ان المدعي لم يثر أمام محكمة التمييز مسألة وجود تناقض في الفقرة الحكمية للقرار الاستئنافي، على فرض صحة هذا الأمر، فلا يسعه من ثمّ الإدلاء بهذا التناقض لأول مرة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، إذ إنه لا يمكن أن ينسب

للعودة الى الفهرس

للمحكمة مصدّرة القرار المشكو منه خطأ في مسألة لم تعرض عليها اساساً، ما يجعل إدلاءات المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحو ثان، يدخل ضمن اختصاص محكمة التمييز، في مرحلة ما قبل النقض، التحقق من مدى قانونية القرار الاستئنافي المطعون فيه امامها، انطلاقاً من الأسباب التمييزية المدلى بها والمحدّدة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. ومنها السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، المنصوص عليه في البند الأول من المادة المذكورة، وذلك المبني على تشويه المعنى الواضح والصريح للمستندات، والذي يحصل بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في هذه المستندات، او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمونها المنصوص عليه في البند السابع من المادة ٧٠٨ المشار اليها اعلاه، وأيضاً السبب المبني على فقدان الأساس القانوني الذي يتحقق عندما تكون الأسباب الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه المحكمة، والمنصوص عليه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، وإن محكمة التمييز لا تتطرق الى الواقع في هذه المرحلة طالما ثبت لها ان لا تشويه ولا فقدان للأساس القانوني؛

وحيث ان المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، تحققت بوصفها محكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، من مدى قانونية القرار المطعون فيه أمامها، ومن مدى كفاية الوقائع التي استندت اليها محكمة الاستئناف، لاسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه، دون ان تتجاوز حدود اختصاصها، لناحية حق محكمة الأساس في التقدير، وفي استثبات الوقائع والمفاضلة بين الأدلة، توصلاً لتكوين قناعتها، وأوضحت ان محكمة الاستئناف فندت التقارير المعروضة عليها كافة، وعللت سبب عدم أخذها بتقرير الخبير اللبان، وبيّنت عدم صحته من الناحية الفنية ومبالغته في تحديد القيم، فتكون بذلك قد ردّت على السبب المدلى به والمتعلق بفقدان الأساس القانوني، علماً أن تعليلها جاء كافياً لهذه الناحية كمحكمة قانون، وان عدم تسمية أو بيان ماهية التقارير الأخرى التي استندت اليها محكمة الاستئناف لا يشكّل نقصاً في التعليل او مخالفة لأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، فالخبرة الفنية هي من التدابير التحقيقية التي يمكن لمحكمة الأساس ان تلجأ اليها في إطار استثباتها الوقائع، وإنه، عند توافر أكثر من تقرير في الملف، يعود لمحكمة الأساس الناظرة في النزاع الحقّ في الأخذ بالتقرير او التقارير التي تساهم في تكوين قناعتها، اما في حال أبرز أحد الخصوم تقرير خبرة فنية حصلت خارج إطار المحاكمة، فيكون التقرير واحداً من المعطيات والبيّنات المتوافرة من ضمن بيّنات أخرى في الملف، ويعود للمحكمة وحدها حق تقديرها والركون اليها مع جملة المعطيات والبينات الأخرى المتوافرة أمامها، انطلاقاً من سلطتها في المفاضلة بين الأدلة؛

وحيث إنه إضافةً الى ذلك، وعلى فرض أن أحد التقارير التي استندت اليها محكمة الاستئناف، وهو الذي كان الهدف منه تخمين أحد العقارات، توصلاً لتحديد الرسم المتوجب دفعه عن الدعوى، مشوب بعيب معيّن، فإنه يبقى من حق المحكمة الركون اليه كبيّنة من ضمن بيّنات اخرى متوافرة في الملف يعود لها أن تقدّرها، فترتكز عليها انطلاقاً من سلطتها في المفاضلة بين الأدلة، والأخذ بما يساهم منها في استثبات الوقائع وفي تكوين قناعتها، علماً أنه، وفي مطلق الأحوال، ومن مراجعة القرار الاستئنافي وتقارير الخبراء، يتبين ان الخبير المعيّن بدايةً طوني تامر قام بإبلاغ وكيلي الفريقين موعد جلسة الخبرة الفنية، ولكن لم يحضر وكيل المدعي في الموعد المحدّد، فبادر الخبير الى الاتصال به، والذي أبلغه هاتفياً حينها بأنه لم يعد وكيلاً؛

وحيث إنه استناداً الى ما تقدّم، تكون المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه، قد قامت بالدور المولجة به كمحكمة قانون في مرحلة ما قبل النقض، ولم يكن يتعين عليها بالتالي، ان تتطرق الى الوقائع التي يعود فقط لمحكمة الأساس استثباتها، وفق ما هو مبين أعلاه، فلا تكون الجديّة متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحو ثالث، لم تستنكف المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه عن الردّ على السبب المتعلق بتشويه المستندات، بل انها ردّت عليه، عندما اعتبرت انه يعود لمحكمة الأساس الحق في استثبات وجود تفاوت في الثمن، وانه يعود لها ان تأخذ من الأدلة والبيّنات المتوافرة أمامها في الملف ما تراه منتجاً من وسائل الإثبات، وبالتالي، فإن المفاضلة بين الأدلة تتطلب الأخذ بالبعض منها، الذي تراه المحكمة منتجاً في تكوين قناعتها، وعدم الأخذ ببينات وأدلة أخرى، وبذلك لا يكون من إغفال لمستندات أبرزت أمام المحكمة ولا من تشويه لهذه المستندات، وإنما إعمال لحق التقدير الذي يعود لمحكمة الأساس وفق ما هو مفصّل أعلاه،

للعودة الى الفهرس

وهو ما توصلت اليه المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه؛

وحيث إنه استناداً الى ما تقدّم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحو رابع، إن ما ورد في تعليل المحكمة من ان المميز هو تاجر عالمي، وكان بوسعه بتاريخ إبرام العقود اقتراض المال من المصارف، ما دام يملك عقارات تضمن له دينه عوضاً من بيعها بثمن لا يتناسب مع قيمتها حسبما يدلي، هو من قبيل التعليل الإضافي الذي لا يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، وقد بحثت فيه المحكمة على سبيل الاستفاضة، بعدما ردّت الأسباب التمييزية المتعلقة بالعنصر المادي للغبن وتالياً بعدما قررت ردّ التمييز بكلّ أسبابه؛

وحيث إنه استناداً الى ما تقدّم، تكون إدلاءات المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً، لعدم اتّسامها بالجدّية؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى لعدم جدّية أسبابها، وتضمين المدّعي النفقات، ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدّعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين؛

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع؛

أولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافر جدّية الأسباب المدلى بها؛

ثالثاً: تضمين المدّعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدّعى عليها، وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب) والمستشاران احمد الضو (مقرر) ورنا عويدات

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

شهيد ابو سمرا/ اميل مرهج ورفاقه

- ايجارات – المادة ٥٠ من قانون الايجارات رقم ٢٠١٧/٢ – استعادة نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ – شروط قبول الطعن التمييزي في قضايا الايجارات – قيام تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الإسقاط من حق التمديد فقط – خضوع القضايا المتفرعة من دعاوى الايجارات لإجراءاتها – لا تقبل التمييز ما لم يتوافر شرط التعارض المنصوص عليه في المادة ٥٠ المذكورة.

- اخلاء بناء – صدور قرار عن القاضي المنفرد باخلاء بناء لإشغاله دون مسوغ شرعي وحفظ حق الجهة المالكة بمطالبة المميز بما قد يترتب لها من بدل إشغال – تصديقه استئنافاً – الطعن تمييزاً بالقرار من قِبل المحكوم بوجهه – ردّ محكمة التمييز الطعن شكلاً على اعتبار ان النزاع يتمحور حول صحة وقانونية عقد الايجار – دعوى من فئة دعاوى الايجارات غير القابلة للتمييز اصلاً كونها غير مشار اليها في المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ – قرار تمييزي مبرم ومُلزم لجهة ما قضى به من وصف للنزاع الأساسي العالق بين فريقي الدعوى – دعوى غير متعلقة بحالة من حالات الاسقاط من حق التمديد – عدم قبول القرار الصادر بنتيجتها للطعن به تمييزاً.

- دعوى بإلزام المميز دفع تعويض عن مدة إشغاله غير المشروع للبناء – اجابة الحكم الابتدائي المطلب – استئناف فريقي النزاع الحكم الابتدائي – صدور القرار الإستئنافي المطعون فيه بردّ استئناف المميز وقبول

للعودة الى الفهرس

استئناف المالكين جزئياً لجهة المبلغ المحكوم به وتعديله زيادةً.

- دعوى رامية إلى المطالبة بتعويض عن الإشغال غير الشرعي للعقار عن الفترة الممتدة من تاريخ تقديم دعوى الإخلاء وحتى تاريخ القرار الصادر بنتيجة دعوى الإخلاء – دعوى متفرعة من دعوى الإخلاء – خضوع القرار الفاصل فيها، على غرار القرار الصادر في دعوى الإخلاء، لقبول الطعن به تمييزاً، لقيام شرط التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي في مسألة الإسقاط من حق التمديد – دعوى اخلاء اساسية غير قابلة للطعن تمييزاً – دعوى رامية إلى المطالبة ببدل المثل، متفرعة منها، غير قابلة أيضاً للطعن تمييزاً – ردّ الطعن التمييزي وابرام القرار الإستئنافي.

- مخالفة للمستشار المقرر احمد الضو.

بناءً عليه،

في مدى قابلية القرار الإستئنافي المطعون فيه للطعن تمييزاً:

حيث ان المادة (٥٠) من قانون الايجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ التي استعادت نص المادة (٢١) من القانون رقم ٩٢/١٦٠، نصت على ان القرار الإستئنافي يقبل التمييز اذا كان ثمة تعارض بينه وبين الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط.

وحيث ان القضايا المتفرّعة من دعاوى الإيجارات تخضع لاجراءاتها، فلا تقبل هي أيضاً التمييز ما لم يتوافر فيها شرط التعارض المنصوص عليه في المادة (٥٠) المذكورة.

وحيث ان المميز بوجههم استحضروا بتاريخ ١٩٩٧/١/٨ المميز امام القاضي المنفرد وطلبوا إلزامه بإخلاء البناء القائم على العقار رقم ١١٨٦/ الشوير لاشغاله دون مسوّغ شرعي في حين ادلى المميز بأن اشغاله مسند إلى اجارة. وقد صدر الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ الذي قضى بإلزام المميز اخلاء المنزل موضوع النزاع وحفظ حق الجهة المالكة بمطالبة المميز بما قد يترتب لها من بدل إشغال. وقد صدّق هذا الحكم بموجب القرار الإستئنافي تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠. وقد ميّز المحكوم بوجهه هذا القرار، وقد ردّت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الطعن شكلاً.

وحيث ان هذا القرار الأخير اعتبر ان النزاع بين المميز والمميز بوجههم يتمحور حول صحة وقانونية عقد الايجار، أي ان موضوع الدعوى هو إثبات صحة عقد الايجار الذي تنفيه الجهة المميز بوجهها، فتكون الدعوى من فئة دعاوى الايجارات غير القابلة للتمييز اصلاً ما عدا الحالة الوحيدة الحصرية، وهي دعوى الاسقاط من حق التمديد فقط في حال التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لهذه الجهة. وحالات الاسقاط من حق التمديد القانوني قد جاء تعدادها الحصري في المادة (١٠) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ أو ما يقابلها في القوانين السابقة الاستثنائية. ودعوى إثبات الاجارة أو صحة عقد الايجار غير مشار اليها في المادة المذكورة، فتكون بالتالي غير قابلة للطعن تمييزاً.

وحيث ان هذا القرار التمييزي هو قرار مبرم وملزم لجهة ما قضى به من وصف النزاع الأساسي العالق بين فريقي الدعوى بأنه دعوى ايجارات. وكون الدعوى لا تتعلق بحالة اسقاط من حق التمديد القانوني، فالقرار الصادر بنتيجتها لا يقبل الطعن تمييزاً.

وحيث ان المميز بوجههم عرضوا ان المميِّز نفّذ قرار الاخلاء واستلموا البناء موضوع النزاع بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠. واستحضروا المميز لالزامه بدفع تعويض عن مدة اشغاله غير المشروع لهذا البناء. وصدر الحكم الابتدائي الذي اجاب مطلبهم. فاستأنف فريقا النزاع الحكم الابتدائي وصدر القرار الإستئنافي المطعون فيه الذي ردّ استئناف المميز وقبِل استئناف المالكين جزئياً لجهة المبلغ المحكوم به وعدّله زيادة.

وحيث ان الدعوى الراهنة الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإشغال غير المشروع للعقار موضوع النزاع طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم دعوى الاخلاء وحتى تنفيذ القرار الصادر بنتيجة هذه الدعوى هي دعوى متفرّعة من دعوى الاخلاء ولما كانت قد وجدت لولا وجود الدعوى الأساسية فهي مرتبطة في استحقاق بدل التعويض واحتسابه بنتيجة الدعوى الأساسية، فتكون متفرعة منها. وتكون المطالبة بالتعويض، سواء قدّمت بموجب دعوى إثبات الإجارة أو بموجب دعوى على حدة لاحقة لصدور القرار بنتيجة الدعوى الأولى، متفرّعة من هذه الأخيرة، فيخضع القرار الفاصل فيها، على غرار القرار الصادر في الدعوى الأولى، لقبول الطعن به تمييزاً، لشرط التعارض بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي في مسألة الاسقاط.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه طالما ان الدعوى الأساسية بحسب القرار التمييزي المشار اليه اعلاه غير قابلة للطعن تمييزاً، فتكون الدعوى الراهنة المتفرعة منها والرامية إلى المطالبة ببدل المثل غير قابلة للطعن تمييزاً مما يستوجب ردها.

وحيث ان المحكمة لم تجد في ممارسة حق الطعن سوء نية ويقتضي ردّ الطلب الرامي إلى تضمين المميز بدل العطل والضرر.

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

١- اعلان عدم قابلية القرار الإستئنافي موضوع النزاع للطعن تمييزاً وإبرام هذا القرار الإستئنافي.

٢- ردّ طلب تضمين المميز بدل العطل والضرر.

٣- مصادرة التأمين وتضمين المميز النفقات.

❖ ❖ ❖

مخالفة

ان المستشار المقرر،

لدى الاطلاع والتدقيق،

يخالف رأي الأكثرية في ما ذهبت اليه بخصوص اعتبار القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بطريق التمييز، فيرى، وفقاً لما ورد في التقرير التمييزي، ان هذا القرار قابل للطعن بطريق التمييز، وانه كان يتعيّن قبول الإستدعاء التمييزي في الشكل، ثم عدم قبول الأسباب التمييزية المتعلقة بمسألة عقد العارية وحقّ الحبس، عملاً بمبدأ وجوب التقيد بالأمانة وحسن النية في التقاضي وعدم الالتفاف بالمطالب والأسباب (مبدأ الاستوبيل)، كما ويرى ردّ الأسباب التمييزية الأخرى المتعلقة ببدل الإشغال.

فعن قابلية القرار الإستئنافي المميز للطعن بطريق التمييز، يرى المستشار المخالف ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٧٠٤ أ.م.م. فإن القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يرد نص مخالف.

اذن، المبدأ هو ان جميع قرارات محاكم الإستئناف قابلة للطعن بهذا الطريق والاستثناء هو عند وجود نص قانوني مخالف بعدم قبول بعض من هذه القرارات للطعن بطريق التمييز.

٢- يجب تفسير الاستثناء وتطبيقه بصورة حصرية. وقانون الايجارات هو في الأصل قانون خاص واستثنائي. وبالتالي يجب تفسيره وتطبيقه بشكل حصري وضيق.

٣- لقد نصّ هذا القانون على عدم قبول القرار الإستئنافي الصادر في دعوى ايجار العقارات المبنية الخاضعة له للطعن بطريق التمييز، الا في حالة واحدة عند تعارض هذا القرار مع الحكم الابتدائي فقط لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني.

ان ما نص عليه قانون الايجارات بخصوص الطعن يشكل الاستثناء من المبدأ العام. وقد حصر المشترع فيه تطبيقه على دعوى الايجار للعقارات المبنية الخاضعة لهذا القانون. ثم اقر المشترع فيه أيضاً استثناءً من هذا الاستثناء في مسألة التعارض بين القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي، حاصراً هذا التعارض كذلك في مسألة الإسقاط من حق التمديد القانوني فقط.

٤- ان دعوى الايجارات، سواء تعلقت بإثبات علاقة تأجيرية ممددة أو بتطبيق قانون الايجارات، تختلف في موضوعها وأسبابها عن دعوى الإلزام ببدل إشغال الخاضعة لأحكام التعويض عن الضرر الناتج عن الحرمان من الانتفاع بالعقار، ولو نشأت كل واحدة منهما من نزاع واحد، فقد ينشأ من ذات النزاع عدة دعاوى، لكل واحدة منها موضوعها وأسبابها والأحكام القانونية الخاصة التي ترعاها. ومن ضمن هذه الأحكام أحكام الطعن في القرارات القضائية الصادرة بنتيجتها.

٥- ان تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل تشترط ما يلي:

(أ) ان تكون الدعويان الأصلية والفرعية عالقتين امام القضاء، في حين ان دعوى الإخلاء التي اثار فيها المميز علاقة تأجيرية ممددة لصالحه، والتي استندت اليها الأكثرية في القرار المخالف، انقضت وأصبحت بحكم غير الموجودة، وبات الاستناد اليها بشأن قابلية القرار المميز للطعن، كمن يستند إلى شيء ميت ليميت شيئاً حياً.

(ب) ان الترابط بين دعوى الاخلاء والدعوى الراهنة، والذي استندت اليه الأكثرية أيضاً، لترتيب النتيجة ذاتها في ما يتعلق بعدم القابلية للطعن، هذا الترابط يشترط مبدئياً ان يكون القرار المميز متفرعاً أو تابعاً للقرار الصادر في دعوى الإخلاء. أو انه يجد مصدره في هذا القرار، أو انه جاء نتيجة أو تنفيذاً له. في حين ان اياً من هذه الشروط غير متوافر. وفي كل حال، تبقى لكل قرار يأتي على هذه الصورة الأحكام القانونية الخاصة التي ترعاه بشأن قابليته للطعن.

للعودة الى الفهرس

٦- ان الاستناد إلى ما تقرر في دعوى الإخلاء المنتهية يندرج ضمن الاستناد إلى واقعة للتحقق من شروط توافر بدل الإشغال. ولا يتعدى هذا الاستناد إلى شروط قابلية القرار في دعوى بدل الإشغال للطعن بطريق التمييز.

٧- ان ما ذهبت اليه الأكثرية يشكل تجاوزاً لحدود نص قانون الإيجارات والى خلق شروط وقواعد جديدة للطعن في القرارات الإستئنافية لم ينص عليها. فهذا القانون لم ينص ولم يُشِرْ أو يتحدث عن دعوى اصلية وأخرى فرعية أو عن ترابط بين دعويين. بل انه نصّ صراحة وبوضوح عن الاستثناء من المبدأ العام وعن الاستثناء من هذا الاستثناء، وفقاً لما صار شرحه سابقاً.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٢٧
المستشار المقرر المخالف
احمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران احمد الضو (مقرر) ورنا عويدات

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

الشيخ سالم الصبّاح/ الدكتور هاني حاسبيني

- ايجارات – اسقاط من حق التمديد لعلة الترك – عيادة لطبّ الأسنان – تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي لجهة الإسقاط من حق التمديد القانوني – قبول التمييز في الشكل.

- تحقق من واقعة الترك – افادات شهود مستمعين على سبيل المعلومات يعملون في المأجور – تقاطع هذه الإفادات – عدم تعزيزها بأدلة مكمّلة – اكتفاء محكمة الإستئناف بالقول بأن المستأنف يتردد إلى المأجور دون تبيان وسائل الإثبات التي اعتمدتها للخلوص إلى النتيجة التي توصّلت لها – فقدان قرارها أساسه القانوني – نقض.

- عيادة طب اسنان – طلب اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني لعلة الترك – الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ من قانون الايجارات الصادر في ٢٠١٤/٦/٢٦ – تقرير خبير – ثبوت واقعة عمل الطبيب المستأجر في عيادة ثانية – مأجور مهمل ومفتقر إلى الأمور الأساسية لتشغيله ضمن الوجهة المخصصة لاستعماله – مقطوعية ضئيلة للكهرباء نسبةً إلى وجهة استعمال المأجور – تناقض بين افادة المستأجر وافادات العاملات لديه حول سبب ضآلة مقطوعية الكهرباء – ثبوت عدم إشغال المأجور وفقاً للغاية المعد لها مدةً تفوق السنة – التردد اليه لا يفيد الإشغال ولا يقطع مهلة السنة – لا يغيّر من هذه النتيجة وجود يافطة في مدخل المأجور باسم الطبيب المستأجر أو تسديد بدلات الايجار ونفقات الخدمات المشتركة – توافر شروط الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ المشار اليها – اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني وابرام الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

- مخالفة للمستشار المقرر احمد الضو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف الشروط الشكلية كافة. وقد توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة (٥٠) من قانون الايجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ والتي استعادت نص المادة (٢١) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ لجهة التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي فيما خص الاسقاط من حق التمديد، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث ان المميز يدلي بأن قانون أصول المحاكمات المدنية اعتبر افادة الشهود الذين يستمع اليهم على سبيل المعلومات قرينة بسيطة تُكمل بدليل آخر وارد في الملف وهو يعيب على القرار الإستئنافي المطعون فيه فقدانه الأساس القانوني، اذ ان محكمة الإستئناف استمعت إلى العاملات في عيادة المستأجر المميز بوجهه على سبيل المعلومات وإلى افادات مجتزأة ووقائع

للعودة الى الفهرس

مغايرة للحقيقة وغير واضحة وغير صحيحة لإسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه،

وحيث ان محكمة الإستئناف اعتبرت انه يعود لها للتحقق من واقعة الترك ان تستمد قناعتها من أي دليل تطمئن اليه، وإن كان من بين الأدلة افادات شهود مستمعين على سبيل المعلومات وذلك متى تقاطعت افاداتهم على نتيجة واحدة ومتى تعززت تلك الإفادات مع عناصر ثبوتية أخرى.

وحيث انه يتبيّن من القرار المطعون فيه ان محكمة الإستئناف استندت إلى افادات شهود يعملون في المأجور وذلك على سبيل المعلومات.

وحيث انه بحسب ما اعتمدته محكمة الإستئناف اعلاه، تشكّل هذه الإفادات دليلاً كافياً على عدم ترك المستأجر للمأجور موضوع النزاع، متى تقاطعت هذه الإفادات على نتيجة واحدة وتعززت بعناصر ثبوتية أخرى.

وحيث انه فيما خص الشق الأول، عرضت محكمة الإستئناف في ذيل الصفحة الخامسة لأقوال الشاهدات العاملات لدى المستأجر وكيف ان افادتهن تقاطعت على نتيجة واحدة.

وحيث انه فيما خص الشق الثاني المتعلق بالأدلة المكملة لإفادة الشهود، اكتفت محكمة الإستئناف بالقول انه "من الثابت أيضاً ان المستأنف يقسّم وقته بين العيادة موضوع النزاع ومركز العيادات" الآخر وهو يتردد إلى المأجور يومَي الإثنين والجمعة لمعالجة مرضاه كما هو متعارف عليه بين اطباء الأسنان الذين يتواجدون اسبوعياً في عيادات مختلفة لتأمين حاجات المرضى.

وحيث انه بهذا الاكتفاء، تكون محكمة الإستئناف قد بيّنت النتيجة ألا وهي تردد المستأجر إلى المأجور موضوع النزاع، دون ان تبيّن وسائل الإثبات التي اعتمدتها للقول بالنتيجة التي توصلت اليها.

وحيث ان عدم تبيانها لوسائل الإثبات هذه يجعل قرارها فاقداً للأساس القانوني ويعرّضه للنقض.

ثالثاً – في الأساس:

حيث ان الدعوى جاهزة للحكم ويقتضي فصلها مباشرةً عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان المميز بوجهه مستأجر بموجب عقد ايجار خاضع لأحكام التمديد القانوني في ملك المميز المأجور الكائن في الطابق الثالث في البناء القائم على العقار ٢٢٧٤/ رأس بيروت والمحددة وجهة استعماله عيادة طب اسنان.

وحيث ان المالك يطلب اسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعلة الترك سنداً لأحكام الفقرة (هـ) المادة (٣٤) من قانون الايجارات الجديد، في حين ان المستأجر يدلي بأنه لم يترك يوماً المأجور موضوع النزاع.

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة (هـ) المذكورة يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالإخلاء اذا ترك المأجور مدة سنة بدون انقطاع وذلك رغم استمراره في دفع بدل الايجار.

وحيث انه يتبيّن من تقرير الخبير المعيّن من قِبل قاضي الأمور المستعجلة السيّد جواد حداد ما يلي:

– انه تمّ الكشف مراراً على المأجور موضوع النزاع ولم يتواجد فيه احد: الطبيب المستأجر أو عاملة استقبال، باستثناء نهار كشف واحد تواجدت في المأجور عاملة تنظيف.

– ان المستأجر يشغل في مركز طبي يبعد عن المأجور موضوع النزاع حوالي كيلومتر واحد، عيادة طب اسنان ثانية مؤلفة من ثلاث غرف مجهزة باللوازم الطبية كافة.

– حالة المأجور موضوع النزاع: الخزائن داخل العيادة المأجورة فارغة باستثناء اضبارات قديمة، غير مجهز بهاتف، يوجد فيه مولد كهربائي ولكن لا يغذي العيادة اذ لا امدادات كهربائية موصولة منه إلى العيادة.

وحيث ان المنازعة في تقرير الخبير افتقرت إلى الجدية وهي مستوجبة الردّ ولا سيما أن واقع المأجور مبيّن في الصور الفوتوغرافية المبرزة. كما ان واقعة عمل المستأجر في عيادة ثانية غير منازع فيها بصرف النظر عمّا اذا كان مالكاً أو مستأجراً للعيادة الثانية وعن كيفية قبضه لبدل اتعابه لقاء عمله فيها.

وحيث ان فواتير الكهرباء المبرزة عن عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ من المستأجر تدل على مقطوعية ضئيلة نسبةً لوجهة استعمال المأجور عيادة طبية مع الاشارة إلى وجود براد صغير في المأجور لم يتبين انه غير موصول بالتيار الكهربائي وهو شبه فارغ.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأجر عرض في استحضاره الإستئنافي ان ضآلة الفواتير مردها انقطاع التيار الكهربائي وهو يؤمن حاجات المأجور من الكهرباء من اصحاب المولدات الخاصة ويتكبد من اجل ذلك نفقات باهظة في حين عرضت العاملات لدى المستأجر لدى الاستماع اليهنّ من قبل محكمة الإستئناف ان للمأجور مولداً خاصاً به. وهذا ما يشكل تناقضاً بين ما عرضه المستأجر وإفادات العاملات لديه.

وحيث ان المحكمة تجد فيما تقدم دليلاً كافياً على ان المستأجر لم يعد يشغل مأجوره وفقاً للغاية المعد لها لمدة تفوق السنة. وترددِه اليه هو ليس لاشغاله وانما لايصال عاملة التنظيف للقيام بأعمال تنظيف فيه. وليس من شأن ذلك ان يقطع مهلة السنة المذكورة.

وحيث انه لا يغيّر من هذه النتيجة وجود يافطة في مدخل المأجور باسم الطبيب المستأجر وتسديد بدلات الايجار ونفقات الخدمات المشتركة.

وحيث انه بالتالي تكون شروط الفقرة (هـ) المدلى بها متوافرة ويقتضي اسقاط حق المستأجر بالتمديد القانوني في الاجارة موضوع النزاع. وتبعاً لذلك يكون ما قضى به الحكم الابتدائي في محله القانوني ويقتضي ابرامه.

وحيث انه لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة مما يستوجب ردّها.

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

١- قبول التمييز في الشكل.

٢- قبول السبب التمييزي المتعلق بفقدان الأساس القانوني ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه.

٣- النظر في الدعوى مباشرة وفي الأساس إبرام الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في دعاوى الايجارات رقم ٢٠١٧/١٠٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠.

٤- ردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

٥- اعادة التأمين للمميِّز وتضمين المميَّز بوجهه النفقات.

❖ ❖ ❖

مخالفة

ان المستشار المقرر،

لدى الإطلاع،

يرى مخالفة رأي الأكثرية في البند ٣ من هذا القرار. ويوافقها الرأي في النتيجة التي توصلت اليها في البند ٢ من القرار المخالف.

فلجهة نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه، يشير إلى ان فقدان هذا القرار اساسه القانوني ناتج، ليس عن عدم تبيانه وسائل الإثبات التي اعتمدها لتبرير الحل القانوني الذي انتهى اليه، انما لعدم ايراده العناصر الواقعية لتبرير عدم ثبوت ترك المميز ضده المأجور "بسبب إشغاله له بصورة فعلية وجدية كعيادة طبية للأسنان بفعل تردده اليه مرتين في الأسبوع لمعالجه مرضاه"، كما جاء في القرار المذكور. فالفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. تحدثت عن عدم ايراد القرار الأسباب الواقعية بصورة كافية وواضحة ليكون فاقداً أساسه القانوني، في حين ان عدم تبيان وسائل الإثبات يندرج ضمن مخالفة قواعد الإثبات. وبالتالي ضمن تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

اما لجهة الأساس، بعد النقض، فقانون الإيجارات هو قانون خاص واستثنائي يجب تفسير نصوصه بصورة حصرية وضيقة، وقد أخذ المشترع فيه، لناحية الإسقاط من حق التمديد القانوني، بالمعيار المادي. فاشترط في المادة ٤ معطوفة على الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ لهذا الإسقاط ان يترك المستأجر في الأبنية غير السكنية مأجوره مدة سنة بدون انقطاع.

وإشغال المأجور ينفي تركه، والمشترع لم يشترط في هذا المجال ان يكون الإشغال في المأجور غير السكني وفقاً للغاية المعدّ لها المأجور أو وفقاً لوجهة الإستعمال، لكونه تناول هذا الموضوع في مجال آخر وأسباب أخرى للإسقاط.

ويجب اثبات واقعة الترك وعدم الإشغال مدة سنة بدون انقطاع بشكل واضح وأكيد لا التباس فيه. وفي الملف الراهن يقع عبء هذا الاثبات على عاتق المميز ضده، لكونه هو من أدعى بواقعة الترك.

والأكثرية بنت رأيها في القرار المخالف، لإثبات واقعة الترك، على ما ورد في تقرير الخبيرين حداد ودحروج، وعلى ممارسة المميز نشاطه الطبي في عيادة اخرى، وعلى كمية الإستهلاك للطاقة الكهربائية في المأجور، اضافة إلى محتويات هذا المأجور.

للعودة الى الفهرس

ولكن المستشار المقرر يرى ان كل ذلك لا يشكل دليلاً كافياً على ثبوت واقعة عدم إشغال المأجور مدة سنة بدون انقطاع. ذلك ان حضور الخبيرين مرات عدة إلى المأجور من غير ان يجدا احداً فيه لا يعني عدم إشغاله في اوقات اخرى. كما ان ممارسة المميّز ضده عمله في عيادة اخرى لا تعني ابداً عدم إشغال المأجور، سواء بصورة شخصية أو من قبل مستخدميه. ولا سيما ان من المألوف في مهنة طب الأسنان إشغال اكثر من عيادة للتطبيب أو للمراجعات أو ما شاكل. كما وان حالة المأجور موضوع الدعوى، من حيث موجوداته واستهلاك الطاقة الكهربائية فيه، لا تعني بالضرورة عدم إشغاله، ولو على هذه الحالة، فتواجد المميز ضده أو مستخدميه في المأجور في اوقات مختلفة يفيد إشغاله وعدم تركه.

والأكثر من كل ذلك ان اياً من الشهود الذين استمع اليهم القاضي المنفرد بعد تحليفهم اليمين لم يدلِ بترك المأجور وعدم إشغاله مدة سنة كاملة. بل ان جميعهم أجمع على إشغال المأجور والتواجد فيه، باستثناء ناطورة البناء، فهذه الشاهدة لا يمكن الوقوف على شهادتها لكونها مستفيدة من الجهة المالكة.

امام كل ما تقدم، لا تكون واقعة ترك المأجور وعدم إشغاله مدة سنة بدون انقطاع ثابتة بشكل اكيد وواضح، كما اشترطت المادة ٤٠ معطوفة على الفقرة هـ من المادة ٣٤ من قانون الايجارات الأخير. الأمر الذي يستوجب قبول الإستئناف وفسخ الحكم الإبتدائي وبالتالي ردّ دعوى الإسقاط من حق التمديد القانوني.

لذلك،

جاءت هذه المخالفة.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/١٨

المستشار المخالف

احمد الضو

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار
وجوزف عجّاقه (مكلّف)

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

الجامعة اللبنانية الأميركية/ شركة .... ش.م.م. (قيد التصفية)

- التزام عقدي – تمتع الجهة المميزة عن تسديد رصيد الحساب المتوجب عليها للجهة المميز بوجهها بسبب صدور قرار عن سلطة اميركية رسمية (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC)، بإدراج هذه الأخيرة ضمن الشركات التي يُحظّر على الأميركيين التعامل معها – ادلاء المميزة ان قرار المنع سوف يؤدي إلى فرض عقوبات عليها وملاحقتها كونها تحمل الجنسية الأميركية وهي ملزمة بالتقيّد بهذا القرار – تذرعها بوجود قوة قاهرة تمنعها من الوفاء بالتزاماتها العقدية تجاه الجهة المميز بوجهها والناشئة عن تعاقد سابق لتاريخ الحظر، مع هذه الأخيرة – دعوى مطالبة بتنفيذ الإلتزامات العقدية – قبولها بداية واستئنافاً – طعن تمييزي بالقرار الإستئنافي والمطالبة بردّ الدعوى لاستحالة التنفيذ – ادلاء بتوفر شروط القوة القاهرة التي تمنع الجهة المميزة من تنفيذ التزاماتها العقدية.

- قوة قاهرة – مفهومها – شروط توافرها – اعتبار القرار الإستئنافي انه بغياب تحقق حالة التنفيذ المستحيل لا تتحقق شروط القوة القاهرة – اعتباره ان لا يمكن التمسك بمبررات شخصية خاصة للخروج من دائرة الإلتزام العقدي لفقدان السند القانوني الذي يبرّر الأخذ بهذه الإدلاءات – قرار التصنيف الأميركي هو فوق ارادة المميزة ويتصف بعدم التوقّع – قرار لا يحول دون تنفيذ الالتزامات الناشئة عن تعاقد سابق مع الشركة المميز بوجهها وتسديدها مستحقاتها ولا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الموجب – التذرّع بالعقوبات والملاحقات لا يجعل

للعودة الى الفهرس

التنفيذ مستحيلاً – ردّ السبب التمييزي لعدم القانونية – ردّ التمييز الأصلي.

ان القوة القاهرة هي عبارة عن حدث خارج عن ارادة الإنسان ويحول دون تنفيذه لموجباته، فيحرره من مسؤولية عدم التنفيذ، وهي تتصف بعدم التوقّع وعدم امكانية دفعها. كما ان الحد من مفعول القوة القاهرة يكمن في إعمالها فقط في الموجبات التي استحال تنفيذها. فالإستحالة لا تُبرئ ذمة المدين الا بقدر استحالة التنفيذ.

- تنفيذ مرهق للعقد – مفهومه – اعتبار الجهة المميزة ان تنفيذ موجب تسديد رصيد كشف الحساب ليس تنفيذاً مرهقاً للعقد على ما ذهب اليه القرار المطعون فيه وانما هو تنفيذ محظور قانوناً ومستحيل يؤدي إلى ملاحقتها قضائياً ومعاقبتها جزائياً وتغريمها مادياً – سبب تمييزي – عدم تبيانها النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفة عند ادلائها بهذا السبب – سبب لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم السبب المتعلق بمخالفة القانون – رده.

- ادلاء بمخالفة القرار المميز أحكام المادة ١٤٢ أ.م.م. – عدم استناد القرار الإستئنافي إلى أحكام هذه المادة – عدم تطرّقه إلى مسألة إثبات القرار الأجنبي – تعليل إضافي في القرار المطعون فيه لا يؤثر في الحل الذي توصّل اليه – ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة مفهوم القوة القاهرة وذلك بإشتراطه ان يكون الحدث الذي يشكل القوة القاهرة والمؤدي إلى استحالة التنفيذ متعلقاً بالموجب نفسه أو ناتجاً عن الموجب بطبيعته (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز تجاهل ان القوة القاهرة وإن صحّ انها تنتج عن حدث متعلّق بالموجب نفسه وناجم عن طبيعة ذلك الموجب، إلا انه يبقى انها قد تنتج أيضاً عن مانع قانوني ويؤدي إلى سقوط الموجب، وأن القوة القاهرة – خلافاً لما انتهى اليه القرار المميز – لا تشترط لتحققها توافر استحالة تنفيذ ناجمة عن حدث متّصل بالموجب نفسه، بل ان مجرد توافر أي حدث خارج عن ارادة الإنسان، ولا سيما حدث ناتج عن صدور قانون وإن اجنبي، يمنعه من التنفيذ يُعتبر بمثابة القوة القاهرة، فالقوة القاهرة هي كل "حدث خارج عن ارادة الانسان يحول دون تنفيذ موجباته فيحرره من مسؤولية عدم التنفيذ"، وهي لا تشترط لتوافرها سوى ثلاث صفات: عدم توقّع الحدث وعدم امكانية دفع الحدث والطابع الخارجي للحدث، وأن القرار المميز تجاهل الصفة الثالثة للقوة القاهرة، وهي ان ينبثق الحدث عن عامل خارج عن ارادة المدين ويشمل ذلك أفعال وقرارات السلطات العامة، وأن قرار التصنيف صادر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC أي عن سلطة اميركية رسمية تخضع المميزة لسلطانها وهو قرار خارج عن ارادة المميزة وملزمٌ لها وأي إخلال به من قِبلها يؤدي إلى ملاحقتها ومعاقبتها جزائياً ومادياً، وأن صفات القوة القاهرة متوافرة، وأن ما يحول دون تسديد المميزة للرصيد، وخلافاً لما صوّره القرار المميز، ليس البتة اسباباً أو مبررات شخصية ولا مشيئة المميزة أو مصلحتها بل هو قرار التصنيف المُلزم لها لكونها مؤسسة اميركية خاضعة للقوانين والقرارات الصادرة عن السلطات الأميركية، فيكون قرار التصنيف وخلافاً لما انتهى اليه خطأً القرار المميز حدثاً يتّصف بالقوة القاهرة التي أدت وما تزال إلى استحالة تنفيذ موجبها وتسديد مستحقاتها إلى الشركة المميز ضدها؛

وحيث ان المميزة تدلي بأنها تحمل الجنسية الأميركية، وأن قرار المنع الأميركي سوف يؤدي إلى فرض عقوبات وملاحقات بحقها في حال تعاملها مع المميز ضدها وهي ملزمة التقيُّد بهذا القرار تفادياً لأي عقوبات قد تتعرّض لها، وهو ما يشكّل القوة القاهرة؛

وحيث ان القوة القاهرة هي عبارة عن حدث خارج عن ارادة الإنسان ويحول دون تنفيذ موجباته، فيحرره من مسؤولية عدم التنفيذ، وهي تتصف بعدم التوقّع وعدم امكانية دفعها، ... كما ان الحد من مفعول القوة القاهرة هو في إعمالها فقط في الموجبات التي استحال انفاذها، فالإستحالة لا تُبرئ ذمة المدين الا بقدر استحالة التنفيذ... (مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات

للعودة الى الفهرس

المدنيـــة، منـــشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، ٢٠٢٢، ص ٤٠٤)؛

وحيث يتبين ان القرار المميـــز بعـــد ان اســـتعرض شروط القوة القاهرة وتطرّق إلى مـــدى توافرهـــا فـــي القضية الراهنة، اعتبر "انه ورغم الضرر الذي تخـــشى المستأنفة حصوله يدخل في دائرة التوقعات، ورغـــم ان تعاقدها مع المستأنف بوجهها حـــصل بتـــاريخ ســـابق لصدور قرار المنع المذكور مع ما يترتب على ذلك من نتائج لناحية البحث في مدى آثار هذا القرار رجعياً فـــي التعاملات السابقة لتاريخ صدوره، فإنـــه وفـــي جميـــع الأحوال فإن القرار المنوه به آنفاً لا يشكل بأي حال من الأحوال القوة القاهرة بالمفهوم الآنف بيانه أقله لناحيـــة عدم تحقق احد شروط الأخذ بالقوة القاهرة المتمثل بعدم القدرة على مقاومة هذا الحدث الطارئ خاصة وأنه يبقى بمستطاع المستأنفة ان تبادر إلى دفع ثمن البضاعة التي اشترتها وبالتالي فإننا لا نكون امام استحالة في التنفيـــذ بنتيجة عدم القدرة على دفع الطارئ المستجد مـــا لـــيس عليه الحال في القضية الراهنة"، كما اعتبر "مع التـــذكير مجدداً بما سبق بيانه لناحية الإطار الذي رسمه المشترع والذي يبرر في حال تحقق احدى حالاته المحددة بدقـــة ووضوح التحرر من القوة الإلزامية للعقد وتالياً إلغـــاءه فإنه وبغياب تحقق شروط القوة القاهرة كمـــا وغيـــاب تحقق حالة التنفيذ المستحيل لا يقبل من المستأنفة التمسك بمبررات شخصية خاصة بها للخروج من دائرة الإلتزام العقدي لفقدان الـــسند القـــانوني الـــذي يبـــرر الأخـــذ بإدلاءاتها..."؛

وحيث وإن كان قرار التصنيف الأميركي الـــصادر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC هو خـــارج عن ارادة المميزة ويتّصف بعدم التوقع، الا انه ليس من شأنه ان يحول دون تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن تعاقـــد سابق مع الشركة المميز ضدها وبالتالي تسديد المميـــزة المبالغ المالية المستحقة للمميز ضدها، وهو بالتـــالي لا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الموجب، فضلاً عن ان تـــذرّع المميزة بالعقوبات والملاحقات التي يمكن ان تلحق بهـــا في حال تنفيذها الموجب المُلقى على عاتقها، لا يجعـــل التنفيذ مستحيلاً؛

وحيث انه فضلاً عن ذلك، إن ادلاءات الجهة المميزة لناحية ان القرار المميز خالف مفهوم القوة القاهرة وذلك باشتراطه ان يكون الحدث الذي يشكل القوة المؤدية إلى استحالة التنفيذ متعلقاً بالموجب نفـــسه أو ناجمـــاً عـــن الموجب بطبيعته، في ضوء التعليل المستفيض المُـــساق في متن القرار المميز في معرض بحثه عن مدى توافر شروط القوة القاهرة، تكون مردودة في ضـــوء النتيجـــة التي توصل اليها؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييـــزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة مفهوم التنفيـــذ المرهق وتحويره إيّاه وذلك عندما اعتبـــر ان تـــسديد المميزة رصيد الحساب المتوجب للمميز ضدها في ظل قرر التصنيف يشكل فحسب تنفيذاً مرهقاً للعقد (المـــادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تدلي بأن التنفيـــذ المُرهـــق للعقـــد، والذي حرّفه القرار المميز وطبّقه في غير موقعـــه، لا يتمثّل بالفعل سوى بـــصعوبة فـــي تنفيـــذ الموجبـــات المنصوص عليها في العقد، لا سيّما بتكبّد المدين نفقـــات اضافية لم يكن بإمكانه توقّعها عند إبرام العقد، وأن تنفيذ المميزة موجب تسديد رصيد كشف الحساب المتوجـــب عليها إلى المميز ضدها لا يشكل البتّـــة تنفيـــذاً مرهقـــاً وصعباً يؤدي إلى تكبّد المميزة نفقات اضافية، بل هـــو يشكل تنفيذاً محظوراً قانوناً وبالتالي مستحيلاً، يؤدي إلى ملاحقتها قضائياً ومعاقبتها جزائياً وتغريمها مادياً؛

وحيث من جهة اولى، ان البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. اوجب على المميز ان يبـــيّن الـــنص أو المبـــدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي وقعت عليها المخالفـــة أو التي وقع الخطأ في تطبيقها وأوجه مخالفة هذا الخطأ، ومن جهة ثانية، إن السبب التمييزي الراهن المبني على مخالفة القرار المميز مفهوم التنفيذ المرهـــق لا يمكـــن ادراجه تحت مفهوم السبب المتعلق بمخالفة القانون، مـــا يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة القرار المميـــز المادة ١٤٢ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تعيب على القرار المميز مخالفتـــه أحكام المادة المذكورة لا سيما عنـــدما رفـــض القـــرار المميز الأخذ بمضمون الأمر التنفيذي الأميركـــي رقـــم ١٣٢٢٤ لعدم تبنّيه من قبل السلطات الرسمية اللبنانيـــة الضامنة للنظام الاقتصادي اللبناني، وأنه يتّـــضح مـــن صراحة المادة ١٤٢ أ.م.م.، وخلافاً لمـــا انتهـــى اليـــه القرار المميز، انه يجوز للمتداعين امام القضاء اللبناني الإستناد إلى القوانين الأجنبية والتذرع بها امام المحـــاكم اللبنانية بمجرد إثبات مضمونها دون حاجة البتة لأن يتم تبني هذه القوانين بصورة مسبقة من قِبـــل أيـــة ســـلطة

للعودة الى الفهرس

لبنانية، وأن القرارات الإدارية الأجنبية هي بمثابة قوانين اجنبية وهي بالتالي مُلزمة حكماً للمواطنين الأجانب وقابلة للإرتكاز عليها والتذرع بها امام القضاء اللبناني بمجرد إثبات مضمونها عملاً بالمادة ١٤٢ أ.م.م.، وأن الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ هو قرار اداري له قوة القانون بالنسبة للمميزة كشخص معنوي اميركي الجنسية، وهو مُلزم لها وقابلٌ بصورة اكيدة للتذرع به امام المحاكم اللبنانية؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ١٤٢ أ.م.م. "لا يطلب الدليل على وجود القانون اللبناني. اما إثبات مضمون القانون الأجنبي فيُطلب ممن يتمسك به ما لم يكن القاضي عالماً به.

اذا تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي ان يحكم وفقاً للقانون اللبناني".

وحيث من جهة أولى، لم يتبيّن ان القرار المميز قد استند إلى أحكام المادة المذكورة، وهو لم يتطرّق إلى مسألة إثبات القرار الأجنبي، ومن جهة ثانية، إن ما جاء في القرار المميز لناحية "... انه لم يجر تبنّي هذا القرار من قبل السلطات الرسمية اللبنانية الضامنة للنظام الإقتصادي اللبناني والتي يفترض بها وعند تبنيها لهكذا قرار ان تتدارك ومن خلال تدابير تتخذها، مفاعيله الخطيرة على التعاملات مع اللبنانيين أو الحاصلة في لبنان كما وعلى الاقتصاد الوطني المؤتمنة على سلامته علماً ان القضاء اللبناني لا يتقيّد بتوصيفات صادرة عن جهات اجنبية ما لم تعط الصفة التنفيذية والملزمة محلياً من قبل السلطات الرسمية المعنية"، يعتبر تعليلاً اضافياً أو زائداً ليس من شأنه ان يؤثر في الحل الذي توصل اليه، وليس من شأنه ان يجعل القرار مشوباً بعيب مفضٍ إلى نقضه، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار
وجوزف عجّاقه (مكلّف)

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

منير نعمة الله/ ريمون وسيمون نعمة الله

- قرار رجائي – الطعن بالقرار الإستئنافي لخطأ المحكمة في تطبيق القانون وتفسيره عندما اعتبرت ان القرار المستأنف هو قرار رجائي ويجب تطبيق المادة ٦٠٣ أ.م.م. بشأنه لجهة كيفية تقديم الطعن به – اعتبار محكمة الإستئناف القرار المستأنف قراراً رجائياً بت باستدعائين مضمومين – صدوره في غرفة المذاكرة – لجوء المحكمة إلى طلب الملاحظات من أي طرف معني بالإستدعاء الرجائي أو إلى سماع أي شخص آخر أو إلى أي اجراء من اجراءات التحقيق يدخل ضمن الصلاحيات التي أولتها المادة ٥٩٦ أ.م.م. للقاضي من اجل البت بالطلب الرجائي – ردها الدعوى شكلاً لعدم تقديم الإستئناف وفق أصول الطعن بالقرار الرجائي – عدم مخالفتها أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي المدلى به من قِبل المميز الأصلي لعدم القانونية.

- تمييز طارئ – عدم تحديد النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها – عدم وضوح موضوع السبب التمييزي – ردّ التمييز الطارئ لعدم القانونية – إبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – عن التمييز الأصلي:

في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز الأصلي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكلَ؛

للعودة الى الفهرس

في الموضوع:

عن أسباب التمييز:

حيث ان المميز يدلي بأن محكمة الإستئناف اخطأت في تطبيق القانون وتفسيره وفقاً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م. عندما اعتبرت ان القرار المستأنف هو قرار رجائي ويجب تطبيق نص المادة ٦٠٣ أ.م.م. ولا سيما المتعلق بتقديم الإستئناف بواسطة قلم القاضي أو المحكمة الصادر عنها القرار، وانه يمكن للمحكمة بعد الإطلاع عليه الرجوع عنه أو تعديله وإلا إحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف، وتكون بالتالي محكمة الإستئناف ذهبت في تفسير القانون إلى نحو مغاير عن وقائع الدعوى وسيرها ولا سيّما أن الدعوى ونتيجة لضم الإستدعائين وعقد الجلسات وتبادل اللوائح واستجواب الطرفين وبوجود مطالب متبادلة سلكت مساراً نزاعياً؛

وحيث ان محكمة الإستئناف بعد ان استعرضت اجراءات المحاكمة امام المحكمة الابتدائية اعتبرت ان القرار المستأنف اتى واضحاً لا يترك مجالاً لأي التباس لناحية اعتباره قراراً رجائياً بتّ باستدعائين مضمومين، إن لجهة التعليل الذي ضمّنه لبحث طلبي الإدخال والإعتراض بإشارة واضحة إلى كون البحث يتناول طلباً رجائياً لا مجال فيه لطلبات الإدخال والإعتراض، ام لجهة صدور القرار المستأنف الرجائي ام إلى سماع أي شخص آخر ام اللجوء إلى أي اجراء من اجراءات التحقيق انما يدخل ضمن الصلاحيات التي أولتها المادة ٥٩٦ أ.م.م. للقاضي لأجل البت بالطلب الرجائي؛

وحيث ان محكمة الإستئناف بردّها الدعوى شكلاً في ضوء وضوح اجراءات المحاكمة امام المحكمة الإبتدائية وعدم انعقاد الخصومة بين الجهتين المستدعيتين المميز والمميز ضدهما، وقيام المحكمة بإجراءات التحقيق التي يوليها القانون صلاحية القيام بها دون ان يؤثر ذلك على طبيعة القرار الرجائية، لا تكون خالفت نص المادة ٦٠٣ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي المدلى به من قِبل المميز الأصلي لعدم القانونية؛

ثانياً – عن التمييز الطارئ:

في الشكل:

حيث ان التمييز الطارئ ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

في الموضوع:

حيث ان الجهة المميز ضدها تقدمت بتمييز طارئ أدلت بموجبه بأنه يتوجب فسخ الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لجهة اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية هو قرار رجائي وأن الاستئناف موضوعه يقدّم بواسطة قلم المحكمة الصادر عنها القرار، وأنه من الرجوع إلى القرار موضوع التمييز الأصلي والطارئ والقرار الصادر عن المحكمة الابتدائية يتبيّن وجود نزاع قضائي بين فريقين متنازعين حول موضوع القيمومة على العقارات موضوعها الأمر الذي ينفي عن القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية صفة القرار الرجائي؛

وحيث في ضوء عدم قيام الجهة المميز ضدها بتحديد النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها من جهة، وعدم وضوح السبب التمييزي في موضوعه والمآخذ التي تأخذها الجهة المميز ضدها على القرار المميز، يقتضي ردّ التمييز الطارئ لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييزين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييزين الأصلي والطارئ موضوعاً وابرام القرار المميز.

ثالثاً: تضمين المميز تمييزاً اصلياً النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

رابعاً: تضمين المميز ضدهما النفقات التمييزية المتعلقة بالتمييز الطارئ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل./ ايمن الورداني

- وقف تنفيذ – ردّ طلب وقف تنفيذ – طعن تمييزي – قرار مطعون فيه قضى بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره – اكتفاء محكمة الإستئناف بالإشارة إلى عدم وجود ما يبرر وقف التنفيذ بوجه عام ومطلق دون ذكر الأسباب التي حملتها على استنتاج هذا الأمر – عدم تحديدها الإعتبارات التي تبرّر عدم الاستجابة لطلب وقف التنفيذ – إفقادها قرارها أساسه القانوني – منع المحكمة العليا من إجراء رقابتها – نقض.

- قرار مستأنف قضى بإلزام المستأنف، المميز، بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار اميركي على أساس سعر الصرف ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد من حساب ابن المستأنف عليه، المميز بوجهه، إلى أي حساب عائد لديه في المصارف في روسيا – ارتكاز المستأنف في طعنه الإستئنافي على انتفاء صفة المستأنف عليه لطلب اجراء تحويل مالي من حساب مصرفي لا يعود له، وعلى عدم توفر المؤونة الكافية في الحساب وعلى عدم صلاحية قضاء العجلة إلزامه بإجراء التحويل المصرفي وعلى انتفاء شروط تطبيق القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – أسباب جدية تستدعي التعمّق في البحث والتدقيق – وقف تنفيذ القرار لغاية البت بالاستئناف بقرار نهائي عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٥٧٧ أ.م.م. – اعادة الملف الإستئنافي إلى مرجعه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث انه لم يتبين ان المميز أُبلِغَ اصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في أسباب التمييز:

عن السبب المبني على فقدان الأساس القانوني:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني وخلوه من التعليل وعدم ذكره الأسباب التي تبرر النتيجة المقررة،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتحقق عندما تكون أسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، وعليه يكون الحكم فاقداً الأساس القانوني متى كانت الوقائع المذكورة فيه غير كافية لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها،

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بما يلي: "تقرر ردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره"،

وحيث ان محكمة الإستئناف، اذ اكتفت بالاشارة إلى عدم وجود ما يبرر وقف التنفيذ بوجه عام ومطلق دون ذكر الأسباب التي حملتها على استنتاج هذا الأمر ودون تحديد الاعتبارات التي تبرر عدم الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، تكون قد افقدت قرارها الأساس القانوني ومنعت هذه المحكمة من اجراء رقابتها، الأمر الذي يتعين معه نقض هذا القرار دون حاجة للبحث في الأسباب التمييزية الأخرى،

ثالثاً – في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض:

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المستأنف قضى بإلزام المستأنف (المميز) بتحويل مبلغ عشرة آلاف د.أ. على أساس سعر الصرف ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد من حساب ابن

للعودة الى الفهرس

المستأنف عليه (المميز ضده) إلى أي حساب عائد لديه في المصارف في روسيا،

وحيث ان الأسباب الإستئنافية التي عرضها المستأنف (المميز) امام محكمة الدرجة الثانية طعناً بالقرار المستأنف تركزت على انتفاء صفة المستأنف عليه (المميز ضده) لطلب اجراء تحويل مالي من حساب مصرفي لا يعود له وعلى عدم توفر المؤونة الكافية في الحساب فضلاً عن عدم صلاحية قضاء العجلة لتقرير إلزامه باجراء التحويل المصرفي واستحالة تنفيذ هذا التدبير وانتفاء شروط تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣،

وحيث انه، وبمراجعة أوراق الملف وسائر المعطيات المتوافرة، يتبين ان طعن المميز (المستأنف) يرتكز على أسباب جدية تستدعي التعمق في البحث والتدقيق تمهيداً للبت بمدى صحة النتيجة التي انتهى اليها القرار المستأنف، الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ هذا القرار لغاية البت بالإستئناف بقرار نهائي، وذلك عملاً بالقاعدة المنصوص عنها في المادة ٥٧٧ أ.م.م.،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المميز،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض وقف تنفيذ القرار المستأنف لغاية البت بالإستئناف بقرار نهائي.

ثالثاً: تضمين المميز ضده النفقات واعادة التأمين التمييزي إلى المميز وإعادة الملف الإستئنافي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

- طلب رجائي – طلب مقدم من المميز لتمكينه من الدخول إلى مكتبه واستلام اغراضه الشخصية بعد ازالة الأقفال عنه – قرار مميز اشار إلى عدم انتقال ملكية المكتب نهائياً على اسم المميز في السجل العقاري كسبب لعدم امكانية قبول طلباته الرامية إلى تمكينه من الدخول اليه بالصورة الرجائية ودون اختصام الفريق المعني وفقاً للأصول النزاعية – عقد بيع ممسوح – عقد غير مسجّل نهائياً في السجل العقاري – ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة عدم امكانية قبول طلبات المميّز بالشكل الرجائي الذي قُدّمت فيه، لا ينطوي على اهمال مستندات خطية قُدمت في الملف أو يتعارض مع القوة الثبوتية لعقد البيع الممسوح – أمر لا ينفي المسألة النزاعية التي تطرحها طلبات المميز الرامية إلى تسليمه منقولات موجودة في عقار غير مسجّل على اسمه في السجل العقاري – عدم امكانية البت بطلباته بالصورة الرجائية ودون اختصام الفريق المعني بها وتمكينه من تقديم دفاعه بالصورة الوجاهية – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ١٤٦ أو ٢٥٤ أ.م.م.

- قرار مطعون فيه قضى بتصديق الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي العجلة بوضع الأغراض المطالب بها من قِبل المستأنف، المميز، تحت الحراسة القضائية كتدبير احتياطي ومؤقت من اجل حفظها بانتظار البت بالنزاع من قِبل محكمة الموضوع – عدم مخالفته أحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.

- قرار لم يتعرّض لملكية المنقولات موضوع طلبات المميز ولم ينفِ ملكيته إيّاها – اكتفاؤه بالقضاء بعدم جواز البت بطلب تسليمه اياها بالصورة الرجائية –

للعودة الى الفهرس

عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة (واو) من الدستور أو أحكام المادة ١٥ منه – ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

- فقدان الأساس القانوني – عدم توافر شروطه بعد تبيان القرار المطعون فيه الأسباب الواقعية التي استند اليها كأساس للنتيجة التي انتهى اليها.

- تشويه المستندات – عدم تضمّن القرار المطعون فيه ذكراً لأية واقعة خلافاً لما وردت عليه في المستندات المبرزة في الملف – تقدير محكمة الإستئناف للأقوال يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس غير الخاضع لرقابة المحكمة العليا، والذي لا يشكل تشويهاً للمستندات كسبب تمييزي – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث انه لم يتبين من أوراق الملف ان المميز أُبلغ اصولاً القرار المميز، فيكون التمييز مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان الاستدعاء التمييزي استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب المبني على مخالفة القانون وقواعد الإثبات واحكام الملكية الخاصة والمواد ١٤٦ و٢٥٤ و٥٨٩ و٦٠٤ أ.م.م. واحكام الفقرة (و) من مقدمة الدستور والمادة ١٥ منه والخطأ في تطبيقها وتفسيرها:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المواد المذكورة اعلاه مدلياً بأن موضوع الدعوى يتعلق بازالة الأقفال عن مكتبه الشخصي والخاص وتمكينه من الدخول اليه واستلام اغراضه ومستنداته الشخصية والعائلية، وان الدعوى لا تتعلق باثبات ملكية المكتب المذكور اذ ان الملكية لم تنتقل بقيود السجل العقاري إلى أي من المميز أو المستدعى ضده الذي وضع تلك الأقفال، وان باقي الورثة لم يؤيدوا تصرفات المستدعى ضده، وان المستندات الخطية والرسمية، لا سيما عقد البيع الممسوح الموقع من المرحوم مفيد دبغي، تثبت ان عنوان المميِّز يقع في ذات البناء حيث المكتب المطلوب رفع الاقفال عنه، كما ثبت ان المميز كان يشغل مكتبه الشخصي قبل وفاة المالك الأساسي بصورة علنية وهادئة ومستمرة لعدة سنوات على مرأى المالك مفيد دبغي شخصياً، وان ملكية المميز لأمواله الشخصية ثابتة على النحو المذكور في باب الوقائع، وان ذهاب القرار المميز إلى البحث بملكية البناء والأخذ بملاحظات المستدعى ضده عمر دبغي دون وجود أي إثبات على ما يدعيه يشكل مخالفة للمادة ٢/٢٥٤ أ.م.م. وخطأ في تطبيقها، كما ان قبول إثبات يخالف السند الرسمي والخطي الذي يتمتع بقوة تنفيذية وحجة على الكافة يشكل مخالفة للمادة ١٤٦ أ.م.م.، وان استمرار حرمانه من الدخول إلى مكتبه الشخصي والخاص وحرمانه من الوصول إلى اغراضه وامواله ومستنداته الشخصية يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه المشروعة والمحمية قانوناً ويوجب اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر وعدم التعرض للملكية الشخصية التي كفلها الدستور اللبناني والاعلان العالمي لحقوق الانسان،

وحيث ان القرار المميز لم يبت بملكية المكتب المطلوب رفع الاقفال عنه ولم يتعرض لمسألة تحديد الجهة التي تملكه بل اكتفى بالاشارة إلى عدم انتقال ملكية المكتب نهائياً على اسم المميز في السجل العقاري كسبب لعدم امكانية قبول طلباته الرامية إلى تمكينه من الدخول اليه بالصورة الرجائية ودون اختصام الفريق المعني بها وفقاً للأصول النزاعية،

وحيث انه واذا كان عقد البيع الممسوح المبرزة صورته في الملف، والذي يفيد عن شراء المميز لأربعماية سهم في العقار ٢٣٤٢ رأس بيروت، قد اشار إلى كون المميز مقيماً في بيروت شارع السادات بناية سادات تاور، واذا كانت المادة ٢٥٤ أ.م.م. تنص على عدم جواز قبول شهادة الشهود لاثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه، لجهة عدم امكانية قبول طلبات المميز بالشكل الرجائي الذي قدمت فيه، لا يتعارض مع القوة الثبوتية لعقد البيع الممسوح ولا ينطوي على اهمال للمستندات الخطية المقدمة من المميز أو على قبول دليل على عكسها، لأن البيع المذكور، غير المسجل نهائياً في السجل العقاري، لا ينفي المسألة النزاعية التي تطرحها طلبات المميز لكونها ترمي إلى تسليمه منقولات موجودة في عقار غير مقيّد على اسمه في السجل العقاري، الأمر الذي لا يمكن معه البت بها بالصورة الرجائية ودون

للعودة الى الفهرس

اختصام الفريق المعني بها وتمكينه من تقديم دفاعه بالصورة الوجاهية،

وحيث ان القرار المميز اذ انتهى إلى تصديق القرار القاضي بردّ طلبات المميِّز (المستدعي) بالشكل الذي وردت فيه دون التعرض لموضوعها لا يكون قد خالف أحكام المادة ١٤٦ أ.م.م. أو المادة ٢٥٤ أ.م.م.،

وحيث انه اذا كانت المادة ٥٨٩ أ.م.م. تنص على التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يعود لقاضي الموضوع كما لقاضي العجلة ان يقررها، فان المميز لم يبين كيفية مخالفة القرار المطعون فيه أحكام هذه المادة ولم يبين أوجه هذه المخالفة، علماً ان محكمة الإستئناف، مصدرة القرار المطعون فيه، صدقت قرار قاضي العجلة المتعلق بوضع الأغراض المطالب بها تحت الحراسة القضائية كتدبير احتياطي ومؤقت من شأنه حفظ الحقوق المطالب بها ومنع تبديدها بانتظار البت بالنزاع المتعلق بها من قبل محكمة الموضوع، فتكون بذلك قد طبّقت أحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. ولم تخالفها،

وحيث ان المميز لم يبين من جهة أخرى كيفية مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٦٠٤ أ.م.م. وأوجه هذه المخالفة علماً ان ما ورد في القرار المميز عن تعريف الأوامر على العرائض وشروط اصدارها يشكل تطبيقاً سليماً لأحكام المادة المذكورة ولا ينطوي على ما يخالفها،

وحيث ان القرار المميز لم يتعرض لملكية المنقولات موضوع طلبات المميز ولم ينفِ هذه الملكية بل قضى بعدم جواز البت بطلب تسليمها للمميز بالصورة الرجائية، فلا يكون بذلك قد خالف أحكام الفقرة (و) من الدستور أو أحكام المادة ١٥ منه،

وحيث ان السبب التمييزي الأول يكون من ثم مستوجباً الرد لعدم صحته،

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الأساس القانوني وتشويه مضمون المستندات (المادة ٦/٧٠٧ و٧ أ.م.م.).

حيث ان المميز يأخذ على القرار المميز فقدان الأساس القانوني وتشويه المستندات مدلياً بأن عقد البيع المبرز في الملف يثبت انه مقيم في بيروت شارع السادات تاور القائم على العقار رقم ٢٣٤٢/رأس بيروت الكائن فيه مكتب المميز في الطابق ١٢، وبأن المستندات الرسمية المبرزة تثبت ان مكتب المميز الخاص الذي يطلب رفع الاقفال عنه هو مكتب شخصي ومستقل عن سائر المكاتب الموجودة في الطابق ١٢ وبأن المرحوم مفيد دبغي لم تكن لديه خزنة في مكتبه ولا في الطابق ١٢، وبأن القرار الإستئنافي اكتفى بالأخذ بملاحظات المستدعى ضده عمر دبغي وما هو وارد في لوحة بيان شاغلي الطوابق الموجودة في مدخل البناء رافضاً الأخذ بصراحة مضمون عقد البيع الممسوح الخطي والرسمي فشوّه مضمون الإستئناف والمستندات المبرزة ولا سيما عقد البيع الممسوح والافادات الخطية المبرزة تشويهاً مؤثراً في الحل الذي اعتمده، وبأن القرار بنى نتيجته على وجود نزاع حول تحديد مالك المكتب فيما موضوع الدعوى هو ازالة الاقفال عن المكتب الشخصي للمميز وتسليمه اغراضه الشخصية والخاصة، فيكون القرار قد استند إلى وقائع غير ثابتة ولا تبرر النتيجة التي توصل اليها، وبأنه ثابت من المستندات الخطية والرسمية المبرزة ان المميز هو بحكم القانون شريكٌ بملكية البناء القائم على العقار المذكور بحكم شرائه ٤٠٠ سهماً في العقار ووضع اشارة البيع على الصحيفة العينية مع ما يستتبعه من حقوق محمية قانوناً، وبأنه ليس موظفاً أو عاملاً لدى المرحوم مفيد دبغي وانه تقدم بطلب الأمر على عريضة بصفته مالكاً وشريكاً بنسبة حصته في جميع الأقسام والشقق ضمن العقار والبناء المذكورين وبصفته مالكاً لأغراضه وأمواله ومستنداته الشخصية والعائلية الخاصة به،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه يتحقق عندما تكون أسباب القرار الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل المقرر،

وحيث ان القرار المميز، اذ اعتبر انه في غياب الدليل على انتقال ملكية القسم موضوع طلبات المستأنف (المميز) على اسمه في السجل العقاري تمسي مطالبته بازالة الاقفال الموضوعة على القسم وتمكينه من الدخول اليه من شأنها التأثير على الموقع القانوني لورثة مالك العقار بحسب الصحيفة العينية، وان مطالبة المستأنف (المميز) بتمكينه من استلام اغراضه وأمواله ومستنداته الشخصية تستوجب التثبت من ملكيته للأموال والموجودات المطالب بها، الأمر الذي لا يمكن تقريره بالصورة الرجائية دون اختصام مالكي العقار لا سيما في ضوء منازعة السيّد عمر دبغي، يكون قد بيّن بوضوح الأسباب الواقعية التي استند اليها كأساس للنتيجة التي انتهى اليها فلا يؤخذ عليه فقدان الأساس القانوني،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تشويه المستندات كسبب تمييزي يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث انه بمراجعة مضمون القرار المميَّز لا يتبين انه تضمَّن ذكراً لأية واقعة خلافاً لما وردت عليه في المستندات المبرزة في الملف، علماً ان اشارة القرار إلى منازعة السيّد عمر دبغي بواقعة إشغال المميز (المستأنف) للطابق ١٢، كما وإلى منازعته بملكية موجودات المكتب، كسبب للقول بعدم امكانية البت بطلب تسليم المنقولات بالصورة الرجائية، لا يشكل تشويهاً للمستندات بمفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. اذ انه لم يذكر أي واقعة خلافاً لما وردت عليه في مستندات الملف،

وحيث انه واذا كانت النتيجة التي توصل اليها القرار المميز تفيد بأن المحكمة، مصدرة القرار، لم تأخذ بالمستندات المبرزة من المميز (المستأنف) وبأقواله النافية لوجود أي منازعة بشأن ملكيته للمنقولات المطلوب تسلمها، فان تقدير المحكمة لهذه الجهة يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو لا يشكل في أي حال تشويهاً للمستندات كسبب تمييزي،

وحيث انه يقتضي من ثم ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته،

– عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادتين ٣٦٥ و٣٦٦ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما وعدم البت بما هو مطلوب:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه عدم البت بما هو مطلوب وقضى بما هو غير مطلوب ووافق على قيام قاضي العجلة بتحوير المطالب المقدمة امامه وعمد إلى تشويه الأسباب والمطالب الإستئنافية المتعلقة بمسألة تعيين السيّد عمر دبغي حارساً قضائياً على الأموال الخاصة والشخصية العائدة للمميز، وان القرار لم يبت بالطعن الموجّه إلى القرار المستأنف الثاني الصادر عن قاضي العجلة لجهة تكليف المميز بتعجيل مبلغ ٧٠٠٠٠٠ ل.ل. كبدل انتقال الكاتب لاجراء الجردة التي طلبها المستدعى ضده عمر دبغي والتي جرى ردها شكلاً وانه يحظر على القاضي توسيع اطار ونطاق المحاكمة ويفرض عليه التقيد بما رسمه الخصوم،

وحيث ان المميز (المستأنف) كان قد طلب في خاتمة استئنافه فسخ القرارين المستأنفين واتخاذ القرار مجدداً بتكليف كاتب المحكمة الإنتقال إلى البناء القائم على العقار ٢٣٤٢/ رأس بيروت وازالة الاقفال عن باب مكتب المستأنف وسائر الاقفال الموضوعة من قِبل المستأنف بوجهه في البناء وتمكينه من الدخول إلى البناء وإلى مكتبه الشخصي واستلام اغراضه وأمواله ومستنداته،

وحيث ان القرار المميز اذ اكد على صلاحية قضاء العجلة بتحوير طلبات الخصوم بما يحقق الغاية المتوخاة منها، قضى بتصديق القرارين المستأنفين وبردّ الإستئناف في الأساس مبقياً بذلك على تدبير جرد المنقولات موضوع طلبات المميز ووضعها مؤقتاً تحت الحراسة القضائية للمحافظة عليها وحماية أية حقوق للمستأنف عليها ومنع تعريضها للضرر أو التبديد، فيكون بذلك قد بت بالطلبات موضوع الإستئناف ولم يحكم بما لم يطلب ولم يخالف أحكام المادتين ٣٦٥ و٣٦٦ أ.م.م.،

وحيث ان السبب التمييزي الثالث يكون من ثم مستوجباً الرد،

وحيث انه يقتضي من ثم وفي ضوء ردّ الأسباب التمييزية كافة، ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وابرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشارتان مايا ماجد وايفون بو لحود

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

جودت وايلدا عرنوق/ الدولة اللبنانية والنيابة العامة التمييزية

- جنسية – كتمان والد المميزين وإغفاله التصريح عن ولديه القاصرين عند تقدمه بطلب منحه الجنسية اللبنانية – اعتبار محكمة الإستئناف المطعون بقرارها ان الوالد ارتكب غشاً وان هذا الغش من قِبل الوالد المجتس يُفسد اكتساب ولديه المميزين الجنسية اللبنانية – المادة ٤ من القرار ١٩٢٥/١٥ – قانون الجنسية اللبنانية هو قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسير احكامه – اعتبار الأولاد القاصرين لأب اتخذ الجنسية اللبنانية، لبنانيين حكماً، وبقوة القانون، بمجرد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية – للمحكمة ان تتحقق فقط من ان من يطلب منحه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية – امتناع محكمة الإستئناف عن إعمال المادة الرابعة المذكورة – وضعها شرطاً اضافياً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحة تصريح الأب – مخالفة نص المادة الرابعة من القرار ١٩٢٥/١٥ – عدم نظر محكمة الإستئناف في صحة اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس بل في اكتساب اولاده القاصرين للجنسية الحكمي تبعاً لاكتسابه اياها – تعذّر تطبيق نظرية الغش الحكمي في ظل قيام ونفاذ مرسوم تجنيس والد الجهة المميِّزة نتيجةً لعدم إبطاله أو الغائه – نقض القرار المطعون فيه.

- قاصران يطلبان قيدهما على خانة والدهما المكتسب الجنسية اللبنانية – صدور حكم ابتدائي بإجابة الطلب – استئناف من قِبل الدولة اللبنانية – ثبوت نسَب الولدين إلى والدهما دون حاجة لإجراء فحص الحمض النووي وفق مطالب المستأنفة – ثبوت كون المستأنف عليهما قاصرين بتاريخ اكتساب والدهما الجنسية اللبنانية – استيفاء طلب التجنس الأساسي المقدّم من الوالد الشروط القانونية عند تقديمه – توفر شروط المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – تصديق الحكم الابتدائي وردّ الإستئناف في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المميزين جودت وايلدا فوزي عرنوق يطعنان بالقرار الصادر عن الغرفة الثامنة من محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ رقم ٢٠٢٢/٦ طالبين نقضه واصدار القرار مجدداً بتصديق الحكم الابتدائي برمته.

عن السبب التمييزي الأول: بوجوب نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لمخالفته القانون ولا سيما أحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ وللخطأ في تفسيره وتطبيقه ما يشكل سبباً لنقضه مبنياً على أحكام البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

حيث ان المميزين يدليان تحت هذا السبب بأن والدهما المرحوم فوزي عرنوق قد اكتسب الجنسية اللبنانية وقيّد في سجلات نفوس مقيمي كفردلاقوس رقم ١ بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، وبأنهما كانا قاصرين عندما حصل ذلك،

وبأنهما ابرزا في الملف الابتدائي وثيقة ولادة وشهادة عماد كل منهما، وأبرزا حكماً صادراً عن المحكمة الروحية الابتدائية في طرابلس والكورة وتوابعها للروم الارثوذكس الذي يُثبت زواج والدهما من والدتهما اللبنانية جانيت سمعان الحاصل في ١٩٨٩،

وبأنه بمقتضى المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ ان الاولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية، والاولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً وبقوة القانون،

للعودة الى الفهرس

وبأنه امام واقع النسب وواقع انهما كانا قاصرين اثناء اكتساب والدهما الجنسية اللبنانية فإن المادة الرابعة تفرض اعطاءهم الجنسية على عكس ما ذهب اليه القرار الإستئنافي الذي اخطأ في تطبيق هذه المادة عندما قضى بردّ الدعوى،

وبأن الاجتهاد مستقر في هذه الناحية،

وحيث ان المميز ضدها تجيب بالقول ان المحكمة استندت إلى واقعة الغش الحاصلة من والد المميزين بكتمان واقعة ان لديه اولاداً قاصرين حينما تقدم بطلب لاكتساب الجنسية اللبنانية، فجاء المرسوم الذي منحه الجنسية اللبنانية مخالفاً للواقع في ضوء ان تصريحاته جاءت غير مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك، وأدت إلى اكتسابه الجنسية بشكل تحايلي،

وبأن الغش يُفسد كل شيء ويزعزع الأساس القانوني للعمل المطلوب،

وبأنه لا يمكن التقيُّد بالأحكام واعطاؤها صفة الالزام الا عندما تكون مبنية على أسس واقعية سليمة وغير مغشوشة،

وبأن قواعد الغش والتحايل على القانون متعلقة بالنظام العام ويمكن للمحكمة ان تثيرها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة،

وبأن محكمة الإستئناف اصابت بما قضت به.

وحيث من العودة إلى القرار المطعون فيه يتبين ان محكمة الإستئناف اعتبرت ان "والد المستأنف بوجههما قد ارتكب غشاً يتمثل بكتمانه وبإغفاله التصريح عن ولديه (المستأنف بوجههما) عند تقدمه بطلب تجنّسه"، وبأن "الغش المرتكب لهذه الناحية، من الوالد المُجنّس، يكون مُفسداً اكتساب ولديه الجنسية اللبنانية اذ كان يتوجب على الأخير ان يصرّح اصولاً لدى الادارة المختصة عن ولديه القاصرين حتى تأخذ الادارة المختصة علماً بذلك فتبني قرارها بمنحه الجنسية اللبنانية من عدمه، في ضوء تصريحاته التي كان يجب ان تعبّر عن حقيقة حاله في حينه، وليس ابقاء واقعة وجود ولديه القاصرين، المستأنف بوجههما طي الكتمان"،

وبأن "كتمان والد المستأنف بوجههما – المميزَيْن – واقعة وجود ولديه القاصرين عند اكتسابه الجنسية اللبنانية انما يشكل غشاً يتحتم معه ردّ الطلب الرامي إلى اعتبار المستأنف بوجههما لبنانيين وإلى قيدهما في سجل النفوس العائد اليه بعد تجنسه".

وحيث بمقتضى المادة ٤ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ ان الاولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.

وحيث ان قانون الجنسية هو قانون خاص لا يجوز التوسع بتفسير احكامه.

وحيث يُستدل من أحكام هذه المادة ان الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية يعتبرون لبنانيين حكماً، وبقوة القانون بمجرد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية، فيقتضي اذاً على المحكمة الناظرة بطلب منح الجنسية المسند إلى المادة ٤ المذكورة ان تتحقق فقط من ان مَن يطلب منحه هذه الجنسية كان قاصراً عند اكتساب والده الجنسية اللبنانية.

وحيث ان محكمة الإستئناف التي امتنعت عن إعمال أحكام المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ بحجة وجود غش في تصريح الأب، تكون قد وضعت شرطاً اضافياً لاكتساب الولد القاصر الجنسية، مرتبطاً بصحة تصريح الأب، ما يشكل مخالفة لنص المادة الرابعة المذكورة التي تفترض فقط التثبت من ان الأب لأولاد قاصرين، كان قد اكتسب الجنسية اللبنانية، لا سيما ان محكمة الإستئناف لا تنظر في مدى صحة اكتساب الأب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنس، بل ان اكتساب اولاد الأخير القاصرين الجنسية اللبنانية هو حكمي كما يُستفاد من النص المذكور.

وحيث انه فضلاً عما سبق يتعذر تطبيق نظرية الغش هنا ولا سيما أن مرسوم تجنس والد الجهة المميزة لا يزال قائماً ونافذاً لم يصر إلى إبطاله أو إلغائه.

وحيث يقتضي بالتالي نقض القرار المطعون فيه، دون الحاجة بعدها إلى البحث في سائر الأسباب التمييزية،

وبعد النقض،

حيث يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالّة محل محكمة الإستئناف، ان تفصل من جديد في الدعوى سنداً لأحكام المادة ٧٣٤/أ.م.م.

وحيث يتلخص النزاع بأن المستأنف عليهما جودت فوزي عرنوق وايلدا فوزي عرنوق تقدما بالدعوى

للعودة الى الفهرس

الراهنة بوجه الدولة اللبنانية، ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، طالبين قيدهما على خانة والدهما في سجل النفوس رقم ١ كفردلاقوس،

وانه بنتيجة المحاكمة الابتدائية صدر في ٢٠١٧/٣/٣٠ الحكم المستأنف قاضياً بردّ الدفع بعدم الاختصاص وبردّ الدفع بوجوب استئخار البت بالدعوى الحاضرة، وباعتبار جودت فوزي عرنوق المولود بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ وايلدا فوزي عرنوق المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ لبنانيين وقيدهما على خانة والدهما في السجل رقم ١ كفردلاقوس، وبردّ كل ما زاد أو خاف وتضمين المدعى عليها النفقات كافة،

وان محكمة الإستئناف قررت في ٢٠١٨/١١/٢٩ قبول الإستئناف شكلاً وأساساً وفسخ الحكم المستأنف ووقف المحاكمة في الدعوى إلى حين بتّ المسألة المعترضة المتصلة بإعادة النظر في مرسوم التجنيس،

وان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ نقض هذا القرار وردّ طلب استئخار البت بالدعوى، واعادة الملف إلى المرجع الإستئنافي للسير بالمحاكمة والفصل بالدعوى اصولاً.

وحيث ان المستأنفة الدولة اللبنانية تطلب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإجراء فحص الحمض النووي بين كل من المستأنف عليهما والمدعو "فوزي عرنوق" المدوّن في سجل نفوس كفردلاقوس، والا الحكم مجدداً بردّ الدعوى لعدم ثبوتها وقانونيتها، وتضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات كافة.

وحيث يتبين من وثيقتي ولادة المستأنف عليهما، ومن القرار الصادر عن المحكمة الروحية البدائية للروم الأرثوذكس في ابرشية طرابلس والكورة وتوابعهما بتاريخ ١٩٩٩/١/٢١ والذي قضى بتثبيت زواج فوزي جودت عرنوق وجانيت سمعان واعتباره زواجاً شرعياً وإثبات نسب ولديهما اليهما وهما جودت المولود بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ وإيلدا المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١، ومن وثيقتي عماد الأخيرين الصادرتين عن مطرانية طرابلس والكورة وتوابعهما للروم الأرثوذكس، ومن مضمون افادة الأب ايليا الجوخدار منظّم هاتين الافادتين الذي صرّح امام المحكمة الابتدائية ان شهادة العماد المبرزة نظمت حسب دفتر العماد الموجود في الكنيسة والذي إطلعت عليه المحكمة الابتدائية، يتبين ان نسب المستأنف عليهما لوالدهما فوزي جودت عرنوق ثابت ولا حاجة لإجراء فحص الحمض النووي فيُرد طلب الجهة المستأنفة.

وحيث ان المستأنف عليهما كانا بالتالي قاصرين بتاريخ اكتساب والدهما الجنسية اللبنانية.

وحيث من جهة أخرى، تبين من الافادة الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية رقم ٢٦٥/م ت ٩٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣، بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ – ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ المتضمن احالة ملف المراجعة موضوع القرار على الادارة المختصة في وزارة الداخلية والبلديات لإعادة درس ملفات التجنيس بالمرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، انه بعد دراسة ملف التجنس الأساسي العائد للمدعو فوزي جودت عرنوق وبعد الاطلاع على التحقيقات المجراة بشأنه من قبل كل من المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تبين للادارة ان طلب التجنس الأساسي المقدم من المدعو فوزي جودت عرنوق بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ جاء مستوفياً الشروط القانونية عند تقديم الطلب.

وحيث انه يتأسس على مجمل ما تقدم توفر شروط المادة الرابعة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

وحيث ان الحكم الابتدائي المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ عن الغرفة الابتدائية الثانية في لبنان الشمالي يكون بالتالي قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون ما يقتضي معه تصديقه وردّ الإستئناف.

وحيث والنتيجة هذه يقتضي ردّ كافة الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لأنها قد لقيت رداً ضمنياً وإما لأنها اصبحت دون فائدة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

اولاً – في الشكل: قبول الاستدعاء شكلاً،

ثانياً – في الأساس: نقض القرار المطعون فيه برمته،

ثالثاً: اعادة مبلغ التأمين إلى الجهة المميزة،

وبعد النقض:

١– ردّ الإستئناف في الأساس، وتصديق الحكم الابتدائي.

٢– ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٣– حفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

أسامة طبارة/ نرفت كرامة

- طلب رفع حجز احتياطي عن عقار لقاء شيك مصرفي بقيمة الدَين موضوع الحجز – توصيف قانوني – طلب رفع حجز لقاء إيداع نقدي ترعاه أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. – رفع الحجز بموجب تلك المادة يقتصر فقط على حالة الإيداع النقدي لمبلغ من المال مساوٍ لدَين الحاجز – ردّ طلب رفع الحجز المُسند إلى شيك مصرفي.

- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث إن الإستئناف مقدَّم وفق أحكام الموادّ ٨٢٩/٦٠٣/٦١٠ أ.م.م.؛ وقد ورد ضمن المهلة القانونية المُتاحة، وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف- المحجوز عليه- يطلب رفع الحجز عن العقارين المحجوزين لقاء شيك مصرفي بقيمة الدَين موضوع الحجز صادر عن بنك البحر المتوسط ش.م.ل. ومسحوب على مصرف لبنان،

وحيث إن الطلب المذكور، بتوصيفه القانوني، يشكّل طلب رفع حجز لقاء إيداع نقدي والذي ترعاه أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م.،

وحيث تنصّ المادة /٨٥٧/ المذكورة على جواز رفع الحجز عن الأموال المحجوزة في حال "إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدَين الحاجزين..."،

وحيث يتبيَّن بالتالي أن رفع الحجز بموجب هذه المادة يقتصر فقط على حالة الإيداع النقدي لمبلغ من المال مساوٍ لدَين الحاجز، بحيث يمسي طلب رفع الحجز المُسند إلى غير الإيداع النقدي مستوجباً الردّ،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يمسي القرار المستأنَف مستوجباً التصديق في النتيجة التي توصَّل إليها، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنَف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرّر بالأكثرية:

قبول الإستئناف شكلاً، وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنَف، ومصادرة التأمين، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إني موافق على النتيجة التي توصَّل إليها الحكم أعلاه، إنما أخالف رأي الأكثرية لجهة اقتصار تطبيق المادة /٨٥٧/ أصول مدنية على الحجز التنفيذي دون الحجز الإحتياطي لأن المادة المذكورة واردة في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلّق بالأحكام العامّة في التنفيذ وليس في الباب المخصّص للحجز الإحتياطي، وأيضاً لأن المادة المذكورة تتكلّم عن الإجراءات قبل وقوع البيع وعن المشتركين في الحجز، وإن هذا الأمر محلّه في الحجز التنفيذي وليس الإحتياطي، ولأن الإيداع مع التخصيص يرتّب حقّ أولوية على خلاف رفع الحجز الإحتياطي لقاء كفالة، مع الإشارة إلى أن المادة /٨٥٧/ أصول مدنية أشارت إلى إيداع مبلغ من النقود تحديداً دون الكفالة أو شيك مصرفي.

القاضي حبيب مزهر

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٢٧

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

غسان دمشق ورفيقاه/ الدولة اللبنانية

- طلب رفع حجز احتياطي عن عقار لعدم أرجحية الدَين المُلقى الحجز تأميناً له – المادة /٨٦٦/ أ.م.م. – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، إذا لم يكن الدَين ثابتاً بسند، أن يقرّر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود ذلك الدَين – عدم وجود سند مُثبت للدَين المُطالب به من قِبَل الحاجزة – منازعة تتعلق بمدى أرجحيّة ذلك الدَين الناتج عن كتمان ثمن حقيقي لعقار – لا يعود لهذه المحكمة الناظرة في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة التحقق من حصول كتمان للثمن – تقتصر سلطتها على ترجيح حصول ذلك الكتمان توصّلاً لإبقاء الحجز الإحتياطي أو رفعه في الحالة المعاكسة – اختلاف في تحديد قيمة المتر المربع الواحد للعقار المعني بالنزاع بين ما ورد في عقد البيع وما ورد في كلّ من إفادة أمين السجل العقاري وتقرير الخبرة الفنية – صدور حكم عن المحكمة الإبتدائية الناظرة في دعوى إثبات الدَين قضى بردّها – يبقى لرئيس دائرة التنفيذ الإرتكاز على ذلك الحكم كدليل عند تحققه من مدى أرجحية الدَين بالرغم من كونه موضوع طعن أمام محكمة الإستئناف – إعتبار الدَين المتذرّع به أساساً للحجز الإحتياطي غير مرجّح الوجود أو على الأقلّ موضوع منازعة جدّية تفقده هذه الأرجحية – فسخ القرار المستأنَف وتقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي ورفعه عن الأموال موضوعه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المُتاحة، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م.، والخطأ في تفسيرها وتطبيقها، وإصدار القرار برفع الحجز الإحتياطي عن العقار الرقم ٤٨٠٥/ المصيطبة، لعدم أرجحية الدَين المُلقى الحجز تأميناً له، في ضوء عدم وجود أيّ كتمان للثمن الحقيقي للعقار من قِبَلها، كما لصدور الحكم القاضي بردّ دعوى إثبات الدَين عن المحكمة الإبتدائية والذي يشكّل دليلاً قاطعاً على عدم وجود هذا الدَين،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لعدم صحّته وعدم قانونيّته مؤكّدة على أرجحية الدَين موضوع الحجز الناتج عن كتمان الثمن الحقيقي للعقار موضوع النزاع،

وحيث إن المادة /٨٦٦/ أ.م.م. تنصّ على ما يلي: "للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدَينه، على أن هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدَين غير مستحقّ الأداء أو معلّق على شرط لم يتحقّق بعد إلا في الحالات المعيَّنة بالمادة /١١١/ من قانون الموجبات والعقود،

إذا لم يكن الدَين ثابتاً بسند، فلرئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه أدلّة ترجّح وجود هذا الدَين"،

وحيث من غير المنازع فيه بين الفريقين عدم وجود سند مُثبت للدَين المُطالب به، وأن المنازعة بينهما تتعلّق بمدى أرجحية وجود هذا الدَين الناتج وفقاً لمَطالب الجهة الحاجزة- المستأنف عليها- عن كتمان الجهة المستأنفة للثمن الحقيقي للعقار الرقم ٤٨٠٥/ المصيطبة المُشترى من قِبَلها،

وحيث في هذا الإطار، فإنه من المعلوم أن الدَين الذي يصحّ إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له، إذا لم يكن ثابتاً بسند، فيُشترط أن يكون مرجّح الوجود، أي أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساسٍ قانوني صحيح،

للعودة الى الفهرس

وثابتاً بأدلّة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده، فضلاً عن ألا تقوم منازعة جدّية حول وجوده تحول دون ترجيحه،

وحيث إنّ المحكمة تنظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتّبعة في قضايا الأمور المستعجلة وفقاً للمادة /٨٦٨/ أ.م.م.، فلا يعود لها والحال ما ذُكر التحقّق من حصول كتمان للثمن في عقد البيع، وأن سَلطتها في هذا السياق تقتصر على ترجيح حصول هذا الكتمان توصُّلاً لإبقاء الحجز الإحتياطي أو رفعه في الحالة المعاكسة،

وحيث بالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع، يتبيَّن ما يلي:

– إن الجهة المستأنفة اشترت العقار الرقم ٤٨٠٥/ المصيطبة بموجب عقد بيع ممسوح حدّد بموجبه ثمن المتر المربع بمبلغ /٢٤٠٢/ دولار أميركي تقريباً،

– إنه في العام ٢٠١٣، حدَّد أمين السجل العقاري سعر المتر المربع بمبلغ /٤٥٠٠/ دولار أميركي،

– إنه في العام ٢٠١٧، حدَّد أمين السجل العقاري سعر المتر المربع الواحد بمبلغ /٢٧٠٠/ دولار أميركي،

– إن الخبير المعيَّن من قِبَل المحكمة الناظرة في دعوى إثبات الدَين حدَّد سعر المتر المربع الواحد بمبلغ /٣٠٠٠/ دولار أميركي،

– إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، صدر عن المحكمة الناظرة في دعوى إثبات الدَين حكم قضى بردّ الدعوى المذكورة،

وحيث في ضوء ما جرى عرضه، وفي ضوء الاختلاف الحاصل في تحديد قيمة المتر المربع الواحد للعقار على النحو المعروض أعلاه، وما توصَّل إليه أمين السجل العقاري في العام ٢٠١٧ لجهة تحديد هذه القيمة، وما ورد لهذه الناحية في تقرير الخبير المعيَّن من قِبَل المحكمة الناظرة في دعوى إثبات الدَين،

وفي ضوء نسبة الاختلاف في تحديد قيمة المتر المربع الواحد بين ما ورد في عقد البيع الممسوح وما ورد في كلٍّ من إفادة أمين السجل العقاري المذكورة وتقرير الخبير،

وفي ضوء ما يتبيَّن من ظاهر المستندات كافّة المبرزة في الملفّ، وأقوال وإدلاءات كلّ في فريقَي النزاع، والأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما أحكام المادة /٤٩/ من القرار الرقم ٢٦/١٨٩ المعدّلة بموجب المرسوم الرقم ٥٩/١٤٨،

وفي ضوء صدور حكم عن المحكمة الإبتدائية الناظرة في دعوى إثبات الدَين المُقامة من المستأنف عليها بوجه الجهة المستأنفة، بردّ الدعوى المذكورة، والذي يبقى لرئيس دائرة التنفيذ الاستناد أو الارتكاز عليه كدليلٍ عند تحقُّقه من مدى أرجحية الدَين، بالرغم من كونه موضوع طعن عن طريق الإستئناف، الأمر الذي من شأنه أن يعلّق الحجية اللصيقة به، دون الحؤول وإمكانية الارتكاز عليه كدليلٍ على ترجيح الدَين،

في ضوء كلّ ما تقدَّم، فإن الدَين المتذرَّع به أساساً للحجز الإحتياطي يمسي غير مرجّح الوجود، أو على الأقل موضوع منازعة جدّية تُفقده هذه الأرجحية، ما يمسي معه قرار الحجز الإحتياطي واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي الرجوع عنه،

وحيث بالمحصّلة، يمسي القرار المستأنَف بذهابه خلافاً لما تقدَّم أعلاه واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنَف وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠١٥/٥٠٩،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقيَ الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنَف، وإعادة تقرير الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠١٥/٥٠٩ ورفعه عن الأموال موضوعه سنداً للتعليل الوارد في المتن،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليها النفقات كافّة، مع إعادة التأمين الإستئنافي، وردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

القرار: رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

سهيل عماد/ شركة بي ماتيك ش.م.م.

- طلب إلقاء حجز احتياطي على أسهم شركة وعلى موجوداتها – شركة محدودة المسؤولية – استقلال الذمة المالية لتلك الشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها – تعود ملكية حصص الشركة إلى الشركاء وليس إلى الشركة – لا يمكن تبعاً لذلك حجز تلك الحصص ضماناً لديون الشركة – ردّ طلب الحجز على الحصص المذكورة.

- طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة – الشركة تمارس عملها التجاري حكماً من خلال المؤسسة التجارية – لا يجوز حجز العناصر المادية للمؤسسة التجارية إلا بطريقة الحجز التنفيذي عملاً بأحكام المادة /٨٦٠/ فقرة (٢٠) أ.م.م. – ردّ طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة.

- طلب إلقاء الحجز الإحتياطي على خطّ آلي تمّ تركيبه في عقار طالب الحجز المستأنف – ثبوت شراء ذلك الخطّ الآلي من قِبَل الأخير بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله – ردّ طلب الحجز تبعاً لذلك.

- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث إن الإستئناف مقدَّم وفق أحكام الموادّ ٨٦٨/٦١٠/٦٠٣ أ.م.م.، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المُتاحة، وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فإن المستأنف- طالب الحجز- يطلب إلقاء الحجز الإحتياطي على أسهم الشركة وعلى موجوداتها وعلى الخطّ الآلي الذي تمَّ تركيبه في عقاره ضماناً لدَينه المتمثّل بالمبالغ الواجب إعادتها إليه نتيجة دعوى إبطال عقد البيع التي تقدَّم بها بوجهها،

وحيث لجهة طلب حجز أسهم الشركة، فإنه من المعلوم قانوناً أن رأسمال الشركة يُقسم إلى حصص تشكّل أسهم الشركة، وهذه الأسهم تعود ملكيّتها إلى الشركاء في الشركة وليس إلى الشركة، عملاً بمبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها. وعليه، فإن طلب حجز أسهم الشركة التي تعود ملكيّتها للشركاء ضماناً لديون الشركة، يكون مستوجباً الردّ،

وحيث في ما يتعلّق بطلب الحجز على موجودات الشركة، فانطلاقاً من مدلول المادة /٨٦٠/ أ.م.م. فقرة (٢٠) منها، فإنه من غير الجائز الحجز على المؤسسة التجارية بمجملها أو على العناصر غير المادية فيها، كما أنه لا يجوز حجز العناصر المادية فيها إلا بطريقة الحجز التنفيذي، مما يُفيد قياساً وبمفهوم المخالفة، أن الحجز الإحتياطي غير جائز على هذه العناصر، علماً أن الشركة تمارس عملها التجاري حكماً من خلال المؤسسة التجارية، وعليه يمسي طلب حجز موجودات الشركة مستوجباً الردّ أيضاً،

وحيث في ما يتعلّق بطلب حجز الخطّ الآلي الذي تمَّ تركيبه في عقار المستأنف، فإن الخطّ المذكور تمَّ شراؤه من قِبَل المستأنف بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، فتعود ملكيّته له، ما يحول دون قبول طلب حجزه ضماناً لدَينه،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يكون القرار المستأنَف مستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنَف،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، تنتفي ضرورة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرّر بالأكثرية:

قبول الإستئناف شكلاً، وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنَف، ومصادرة التأمين، وإعادة الملفّ المضموم إلى مرجعه، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مخالفة

إني أخالف رأي الأكثرية فقط لجهة جواز الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة من بضائع ومعدّات كون الفقرة (٢٠) من المادة /٨٦٠/ أ.م.م. تكلّمت عن عدم جواز الحجز على المؤسسة التجارية وليس الشركة بالإضافة إلى أن الشركة على غرار المؤسسة التجارية هي مشروع تجاري وإنما ليس بالضرورة أن تعمل الشركة حكماً من خلال مؤسسة تجارية، إذ أن هذه الأخيرة وُجِدت كقيمةٍ مالية لإجراء العقود عليها من بيع ورهن وإدارة حرّة وتقديمها كحصّة في شركة.

وبالتالي، أرى فسخ القرار المستأنَف لهذه الجهة، ومن ثم تقرير إلقاء الحجز الإحتياطي على موجودات الشركة المستأنف عليها تأميناً للدَين المُطالب به والمُقامة أمام الغرفة الإبتدائية في بيروت والرسوم والمصاريف.

القاضي حبيب مزهر

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٢٧

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان جهينة دكروب وكارلا معماري

القرار: رقم ٣٨٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣

محمد فواز/ رامي سمعان ورفيقته

- تحكيم – طعن بطريق الإبطال – طلب إبطال قرار تحكيمي – تحكيم عادي خاضع لنظام المصالحة والتحكيم في غرفة الصناعة والتجارة – يلتزم الفرقاء سنداً لأحكام ذلك النظام بتنازلهم عن طرق الطعن كافة التي يجوز لهم التنازل عنها – يبقى القرار التحكيمي قابلاً للطعن بطريق الإبطال في حال عَدَلَ الفرقاء عن الإستئناف للأسباب المعدّدة حصراً في المادة /٨٠٠/ أ.م.م.

- دفع بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً لعدم إيراد المُطالب بصورةٍ واضحة ومفصّلة في فقرة المَطالب – وروده ضمن اللائحة الجوابية الأولى للمطلوب الإبطال بوجهه وقبل المناقشة في الأساس أو الإدلاء بأيّة دفوع أخرى – سرد الوقائع لا يُعتبر دفاعاً في الأساس – لا يتوجّب على المستأنف بيان أو استعادة الأسباب الإستئنافية في فقرة المَطالب – على الخصم الذي يتمسّك بالبطلان أن يثبت تحقّق ضرر لَحِق به من جرّاء العيب المشكو منه – ثبوت ممارسة المطلوب الإبطال بوجهه حقّه في الدفاع في ضوء وضوح الأسباب والمَطالب – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة – قبول طلب الإبطال شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

- أسباب إبطال جديدة – بحث في مدى صحّة قبول تلك الأسباب بعد تقديم طلب إبطال القرار التحكيمي وبعد انقضاء مهلة الطعن فيه – يجري التحقق والفصل في الطعن بطريق الإبطال وفق القواعد والأصول المقرّرة للخصومة أمام محكمة الإستئناف – يجوز تقديم الأسباب الإستئنافية الجديدة التي من شأنها تعديل السبب القانوني الذي يستند إليه الطلب الأصلي طالما أن الإستئناف الأصلي بذاته كان صحيحاً في الشكل ضمن المهلة القانونية – يجوز لطالب الإبطال تعديل السبب القانوني المُستنِد إليه من أجل إعلان بطلان القرار التحكيمي القاضي بردّ الدعوى لانتفاء الصفة – لا تعتبر أسباب الإبطال الجديدة المُدلى بها من الأسباب الإضافية المقصودة في المادة /٦٤٧/ أ.م.م. والتي رُبطت مسألة قبولها بتوافر استئناف مقابل فيما لو أتت خارج المهلة القانونية – ردّ إدلاءات المطلوب الإبطال بوجهه المخالفة – قبول طلب الإبطال شكلاً بأسبابه كافة.

إن مهلة الطعن ليست غاية بحدّ ذاتها أو حقّاً مكتسباً بذاته، وإن الهدف منها إفساح المجال للمتضرر من الحكم أن يمارس حقّه للطعن به، فتكون تلك المهلة مرتبطة بممارسة الحقّ بالطعن عن طريق الإستئناف أو الإبطال. وبالتالي فإنه بمجرّد ممارسة ذلك الحقّ تُستنفد الغاية منها وتصبح دون موضوع. كما أن تقديم الطعن دون تبلُّغ الحكم أصولاً ليس من شأنه أن يفتح مهلة طعن جديدة.

يقتضي، في مسألة الإستئناف الإضافي، التفريق بين حالتين: الأولى وهي التي يكون فيها موضوع الإستئناف الإضافي الطعن بجهة أخرى من جهات الحكم لم يتناولها المستأنف في استئنافه الأصلي، والحالة الثانية

للعودة الى الفهرس

هي التي يكون فيها موضوع الإستئناف الإضافي تعديل السبب القانوني الذي يبني عليه المستأنف طعنه دون أن يطال جهة أخرى من القرار الإبتدائي. ففي الحالة الأولى يرتبط قبول الإستئناف الإضافي بورود استئناف مقابل من المستأنف عليه، فيُسمح للمستأنف الأصلي حينها استثنائياً بأن يتقدّم بأسباب استئنافية جديدة للطعن بشقٍ آخر من الحكم ردّاً على الإستئناف الطارئ ولو بعد انقضاء مهلة الإستئناف. أما في الحالة الثانية فتبقى الأسباب الإستئنافية الإضافية خاضعة للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة /٣١/ أ.م.م. والتي تسمح بتعديل أسباب الطلب الأصلي، أي سنده القانوني، طالما أنْ لا نصّ خاصّ أمام محكمة الإستئناف يمنع من إجراء هذا التعديل ولا سيما في ضوء أحكام المادة /٦٦٢/ أ.م.م. والتي تؤكّد على أن تغيير السبب أو الأساس القانوني لا يعطي للطلب معنى الطلب الجديد.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لصدوره بناءً على اتفاق تحكيمي باطل (الفقرة الأولى من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – بند تحكيمي – وثيقة تحكيم – البند التحكيمي هو الاتفاق المُبرم قبل نشوء النزاع – بطلانه يمكن أن ينتج من كونه بنداً غير مكتوب أو من عدم اشتماله على تعيين المحكّم أو من عدم بيان الطريقة التي يُعيَّن بها أو من كونه يتعلق بنزاعٍ غير قابل للتحكيم – وثيقة التحكيم هي المستند الموقّع من الأطراف والمحكم معاً والتي يتمّ بموجبها عرض طلبات الخصوم وتحديد مهمة المحكم وإجراءات التحكيم – لا يُعتبر ما يُدلي به طالب الإبطال لجهة بطلان وثيقة التحكيم من الأسباب المقصودة في البند الأول من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – ردّ إدلاءاته لهذه الجهة.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لخروج المحكّم على حدود المهمة المعيّنة له سنداً للفقرة الثالثة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – بحث في مفهوم خروج المحكم على حدود المهمة المعيّنة له – يُعتبر المحكم خارجاً على حدود المهمة المحدّدة له في كلّ مرة يتطرّق فيها إلى مسائل غير مطروحة في البند التحكيمي أو في اتفاقية التحكيم أو في لوائح المتنازعين – لا يُقيّد المحكم لناحية السند القانوني الواجب التطبيق على النزاع طالما أنه لم يُعف صراحةً في وثيقة التحكيم من تطبيق قواعد أصول المحاكمات المدنية وأحكام القانون اللبناني – ردّ المطالب لعدم صحّتها شكلاً أو قانوناً لا يعني أن المحكم خرج على حدود مهمته وفقاً للمدلول القانوني لهذه العبارة – ثبوت ردّ المحكم طلبات طالب الإبطال بالأرباح والعطل والضرر بالاستناد إلى المواد القانونية التي تطبق على النزاع والتي يبقى له أن يُثيرها من تلقاء نفسه شرط عدم المسّ بمبدأ الوجاهية – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم مراعاته حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية (الفقرة الرابعة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – وجوب تحديد مفهوم حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية ليُصار إلى معرفة مدى مخالفة القرار موضوع الطعن لأيٍّ منهما – حقّ الدفاع هو الحقّ المكرّس لكلّ طرف من أطراف المحاكمة بالإدلاء بالدفوع وبأسباب الدفاع الخاصة به – ارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الوجاهية الذي يمكّن أطراف المحاكمة من أن يكونوا على بيّنة من النقاط القانونية المُراد الفصل فيها والإجراءات المتخذة خلالها – تعلق كل من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية بالنظام العام بحيث يقتضي التقيّد بهما تحت طائلة بطلان القرار التحكيمي – قيام المحكم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح لطلب «ردّ الدعوى لوجوب توجيهها ضد الشركة وليس ضدّ الشركاء» على أنه طلب ردّ الدعوى لعدم الصفة لا يعني أن المحكم أثار هذه المسألة (الصفة) من تلقاء نفسه – لا يُشكل ذلك الأمر تعدياً على مبدأ الوجاهية طالما أن طالب الإبطال كان على بيّنة من جميع الإدلاءات وتمكّن من تقديم دفاعه بشأنها – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم اشتماله على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمَطالب الخصوم والأسباب المؤيّدة لها (الفقرة الخامسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.) – يُقصد بتلك الفقرة أصول عرض الوقائع وإدلاءات الخصوم ومَطالبهم – ثبوت استيفاء القرار المطعون فيه تلك الشروط – اعتبار مآخذ طالب الإبطال لجهة أن القرار التحكيمي لم يُناقش مطالبه كافة، ولجهة إهماله تطبيق المواد المتعلقة بقانون الموجبات والعقود، على فرض صحتها، غير معنية بسبب الإبطال المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. بل تتعلق بأساس النزاع – مآخذ من خارج رقابة قاضي البطلان إذ أنها ترتبط بمدى انطباق القرار

للعودة الى الفهرس

على الواقع والقانون – ردّ إدلاءات طالب الإبطال المخالفة لهذه الجهة.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام سنداً للفقرة السادسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. – تحديد مفهوم النظام العام – يُعرّف النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية المُراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد – لا تعتبر أحكام القانون كافة متعلقة بالنظام العام طالما أنها لا تهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع – قيام المحكم بالبتّ بمَطالب الخصوم وفقاً للأسباب القانونية المطبقة على النزاع لا يشكل مخالفة للنظام العام – تقدير مدى صحة الوقائع يشكل تعرّضاً لأساس القرار التحكيمي – أمر يخرج عن صلاحية محكمة الإبطال – لا مجال للبحث في مدى تعلقها بالنظام العام – ردّ سبب الإبطال المُدلى به لهذه الجهة – ردّ المراجعة عن طريق الإبطال وتصديق القرار التحكيمي المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طالب الإبطال أدلى بأسباب إبطال في كلّ من طلب الإبطال واللائحة الجوابية الأولى، فترى المحكمة البتّ في مسألة قبول هذه الأسباب شكلاً بالنسبة لكلٍّ من هاتين اللائحتين على حدة،

وحيث إنه تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن التحكيم موضوع الدعوى الراهنة هو تحكيم عادي يخضع لنظام المصالحة والتحكيم لدى مركز التحكيم في غرفة التجارة والصناعة في بيروت، وأنه سنداً للفقرة (٢) من المادة /٢٤/ من هذا النظام، يلتزم الفرقاء نتيجة إخضاع نزاعهم لتحكيم الغرفة بتنازلهم عن طرق الطعن كافة التي يجوز لهم التنازل عنها،

وحيث إنه سنداً للمادة /٨٠٠/ أ.م.م.، يبقى القرار التحكيمي قابلاً للطعن بطريق الإبطال في حال عَدَل الفرقاء عن الإستئناف وذلك للأسباب المعدّدة حصراً في المادة المذكورة،

وحيث إنه من جهة أولى، يطلب طالب الإبطال قبول طلب الإبطال شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية كافة،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بوجوب ردّ طلب الإبطال شكلاً كون أن طالب الإبطال اكتفى في فقرة المَطالب بطلب وجوب إبطال القرار التحكيمي دون تبيان السبب القانوني، وذلك خلافاً لما فرضته المادة /٤٤٥/ معطوفة على المادة /٦٥٥/ أ.م.م.، وأنه لا يجوز تصحيح هذا العيب من خلال إعادة صياغة فقرة المطالب في متن اللائحة الجوابية طالما أن مدة التصحيح قد انقضت وفق أحكام المادة /٥٩/ أ.م.م.،

وحيث إن طالب الإبطال يطلب من جهته ردّ الدفع الشكلي المذكور أعلاه سنداً للمادة /٥٣/ أ.م.م. كون أن المطلوب الإبطال بوجهه ناقش بالموضوع قبل أن يُدلي بالدفع ببطلان الإستحضار، وأن البطلان لا يقرّر إلا إذا لَحِقَ الخصم الآخر ضرر بسبب الإجراء الباطل،

وحيث إنه بالعودة إلى لائحة المطلوب الإبطال بوجهه، يتبيَّن أن الأخير قد أدلى بردّ طلب الإبطال شكلاً في بدء المحاكمة، ضمن لائحته الجوابية الأولى، وقبل المناقشة في الأساس أو الإدلاء بأيّ دفوع أخرى، أما سرد الوقائع فلا يُعتبر دفاعاً في الأساس، ما يقتضي قبول هذا الدفع الإجرائي شكلاً،

وحيث إن المادة /٤٤٥/ أ.م.م. تنصّ في البند ٣ منها على أنه يتوجّب إيراد المَطالب بصورة واضحة ومفصّلة في فقرة المَطالب. أما المادة /٦٥٥/ أ.م.م. فأوجبت في فقرتها الثانية أن تُذكر أسباب الإستئناف صراحةً إذ لا تكفي الإحالة بشأنها إلى اللوائح الإبتدائية،

وحيث إنه سنداً للمادتين المذكورتين أعلاه، إن المشرّع لم يوجب على المستأنف بيان أو استعادة الأسباب الإستئنافية في فقرة المَطالب، مكتفياً بفرض تحديدها صراحةً في الطلب الإستئنافي،

وحيث إنه بالعودة إلى طلب الإبطال موضوع الدعوى الراهنة، فأتى متضمّناً الأسباب الإستئنافية التي يتمسّك بها طالب الإبطال ومبيّناً مواطن الخطأ في القرار المطعون فيه بصورة واضحة تسمح للمحكمة بوضع يدها على الملفّ والبتّ بها، فجاء متوافقاً مع أحكام المادة /٦٥٥/ أ.م.م.،

وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فإنه يقع على الخصم الذي يتمسّك بالبطلان أن يُثبت تحقُّق ضرر لَحِقَ به من جرّاء ذلك العيب وفقاً لما نصّت عليه المادة /٥٩/ أ.م.م.،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن الضرر الذي كان ليلحق بالمطلوب الإبطال بوجهه يتمثّل بالمسّ بمبدأ الوجاهية وبحقّه في الدفاع نتيجة الالتباس الذي كان ليقع فيه حول مضمون مَطالب المستأنف، الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة طالما أنه مارس حقّه في الدفاع وأدلى بأقواله ومَطالبه في ضوء وضوح أسباب الإبطال وطلبات طالب الإبطال، فتكون إدلاءات المطلوب الإبطال بوجهه مردودة لهذه الجهة،

وحيث إنه وفق ما تقدَّم، جاء طلب الإبطال مستوفياً لسائر شروطه الشكلية المفروضة، مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث إنه من جهة ثانية، يطلب طالب الإبطال قبول أسباب الإبطال المُدلى بها في لائحته الجوابية الأولى، أولاً، كون أن المادة /٣١/ أ.م.م. تجيز للمدعي أن يتقدّم بطلبات طارئة طيلة مدّة المحاكمة، وثانياً، كونه لم يتبلَّغ القرار التحكيمي أصولاً فتبدأ مهلة الطعن فيه من تاريخ ورود طلب الإبطال أي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١، ما يجعل السبب الإضافي وارداً ضمن المهلة القانونية في ضوء قوانين تمديد المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ و٢٠٢٠/١٨٥ والتي علّقت المهل حكماً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن أسباب الإبطال المُسندة إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. قد جاءت للمرّة الأولى في اللائحة الجوابية وبعد انقضاء مهلة الطعن بالإبطال، ما يستوجب ردّها لعدم قانونيتها،

وحيث إنه تقتضي الإشارة أولاً، وبالنظر لما أدلى به طالب الإبطال بشأن ورود أسباب الإبطال ضمن المهلة القانونية، إلى أن مهلة الطعن ليست غاية بحدّ ذاتها أو حقاً مكتسباً بذاته، وهدفها إفساح المجال للمتضرر من الحكم أن يمارس حقّه للطعن به، فتكون المهلة إذاً مرتبطة بممارسة الحقّ بالطعن عن طريق الإستئناف أو الإبطال، وأنه بمجرّد ممارسة هذا الحقّ تُستنفد الغاية منها وتصبح بالتالي دون موضوع، وأما تقديم الطعن دون تبلُّغ الحكم أصولاً، فليس من شأنه أن يفتح مهلة طعن جديدة، ما يقتضي، ودون جدوى البحث في أثر قانون تعليق المهل، ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة لعدم القانونية،

وحيث إنه بالتالي يقتضي حصر البحث في مدى صحّة قبول أسباب إبطال جديدة بعد تقديم طلب إبطال القرار التحكيمي وانقضاء مهلة الطعن به،

وحيث إنه سنداً للمادة /٨٠٤/ أ.م.م. يجري التحقيق والفصل في الطعن بطريق الإبطال وفق القواعد والأصول المقرّرة للخصومة أمام محكمة الإستئناف،

وحيث إن المادة /٣١/ أ.م.م. وضعت قاعدة عامة تُجيز للمدعي أن يتقدّم بطلبات طارئة ترمي إلى إكمال الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو سببه، إلا أنه في إطار الإستئناف، فقد عالج المشترع بشكل خاص الإستئناف الإضافي المقدّم من المستأنف في المادة /٦٤٧/ أ.م.م.، والتي جاء فيها:

"للمستأنف الأصلي في حال استئناف خصمه حكماً لم يتناوله استئنافه أن يقدّم بدوره استئنافاً إضافياً طعناً بهذا الحكم وبكلّ حكم آخر صدر في الخصومة لم يتناوله استئنافه السابق.

كما له، بعد أن تناول في استئنافه بعض جهات الحكم وتناول استئناف خصمه الطارئ الجهات الأخرى منه، أن يقدّم استئنافاً إضافياً طعناً بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الأصلي"،

وحيث إن هاتين المادتين تستدعيان التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى، وهي التي يكون فيها موضوع الإستئناف الإضافي الطعن بجهة أخرى من جهات الحكم، لم يتناولها المستأنف في استئنافه الأصلي، فيكون من شأنه أن يوسّع نطاق الإستئناف ليطال شقّاً من القرار كان قد أصبح مُبرماً بالنسبة له لانقضاء مهلة استئنافه، وفي هذه الحالة، إن مسألة قبول هذا الإستئناف الإضافي يكون مرتبطاً بحصول استئناف مقابل من المستأنف عليه فيُسمح للمستأنف الأصلي حينها، إستثنائياً، بأن يتقدّم بأسباب استئنافية جديدة للطعن بشق آخر من الحكم ردّاً على الإستئناف الطارئ ولو بعد انقضاء مهلة استئنافه، وقد هدف المشترع من ذلك إلى حماية حقوق المستأنف الذي يكون قد رضخ لبعض جهات الحكم وقرّر حصر استئنافه بنقطة معيّنة منه ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف يقدّم من خصمه،

أما الحالة الثانية، فهي التي يكون فيها موضوع الإستئناف الإضافي تعديل السبب القانوني الذي يبني عليه المستأنف طعنه دون أن يطال جهة أخرى من

للعودة الى الفهرس

القرار الإبتدائي، وفيه يسند المستأنف طلبه إلى قاعدة قانونية جديدة ودون أن يطعن بشقٍ جديد من القرار لم يتناوله أساساً، وهذه الأسباب الإستئنافية الإضافية تبقى خاضعة للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة /٣١/ أ.م.م. والتي تسمح بتعديل سبب الطلب الأصلي، أي سنده القانوني، طالما أن لا نصّ خاصّ أمام محكمة الإستئناف يمنع من إجراء هذا التعديل، لا سيما في ضوء المادة /٦٦٢/ أ.م.م. التي تؤكّد على أن تغيير السبب أو الأساس القانوني لا يُعطي للطلب معنى الطلب الجديد،

وحيث إنه وفقاً لما تقدَّم شرحه، يكون من الجائز تقديم الأسباب الإستئنافية التي من شأنها تعديل السبب القانوني الذي يستند إليه الطلب الأصلي طالما أن الإستئناف الأصلي بذاته كان صحيحاً في الشكل ضمن المهلة القانونية،

وحيث إنه بالعودة إلى مضمون طلب الإبطال، فإن طالب الإبطال أراد به الطعن بالقرار التحكيمي برمّته، وبالتالي إن تعديل السبب القانوني الذي يستند إليه، وتوسُّله فقرات أخرى من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. من أجل إعلان بطلان القرار التحكيمي الذي قضى بردّ الدعوى لانتفاء الصفة يبقى جائزاً كونه ليس من الأسباب الإضافية المقصودة في المادة /٦٤٧/ أ.م.م. والتي ربطت مسألة قبولها بتوافر استئناف مقابل فيما لو أتت خارج المهلة القانونية،

وحيث إنه تبعاً لما تقدَّم، يقتضي ردّ إدلاءات المطلوب الإبطال بوجهه لهذه الجهة وقبول طلب الإبطال بأسبابه كافّة شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إنه يتبيَّن أن طالب الإبطال أدلى بعدّة أسباب رامية إلى إبطال القرار التحكيمي، فترى المحكمة ضرورة بحثها تباعاً وفقاً لما سيجري بيانه،

– في سبب البطلان المتعلّق بصدور القرار التحكيمي بناءً على اتفاق تحكيمي باطل:

حيث إن طالب الإبطال يُدلي تحت هذا السبب بوجوب إعلان بطلان القرار التحكيمي عملاً بأحكام البند ١ من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. لصدوره بناءً على اتفاق تحكيمي باطل، وذلك لأن المحكّم لم يدرج في العقد التحكيمي موضوع النزاع بشكلٍ واضح ولم يشتمل على مطالبه المقدّمة منه وهي التعويض عن المزاحمة غير المشروعة وفقاً لأحكام المادة /١٢٢/ م.ع. وعن العطل والضرر الذي أصابه نتيجة إدارة المطلوب الإبطال بوجههما واستيلائهما على الأرباح،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن طالب الإبطال لم يقم بإبداء أيّ ملاحظة عند التوقيع على الوثيقة التحكيمية ولم يعترض عليها طيلة المرحلة التحكيمية، فلا يمكن له أن يطلب إبطال الوثيقة بعد أن جاء القرار التحكيمي في غير مصلحته،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهها تُدلي بأنه لا يجوز لطالب الإبطال أن يُشكّك بصحّة الوثيقة التحكيمية التي سبق أن قَبِلَ بها ووقّع عليها بدون تحفّظ، وبأن طالب الإبطال خلط بين الوثيقة التحكيمية والاتفاق التحكيمي الخاضع لأحكام المادة /٧٦٣/ أ.م.م. والتي لم تشترط إدراج موضوع النزاع بدقّة كما فرضته المادة /٧٦٦/ أ.م.م. كشرطٍ خاص لعقد التحكيم،

وحيث إنه بمقتضى المادة /٨٠٠/ فقرة أولى أ.م.م.، يكون القرار التحكيمي قابلاً للإبطال في حال صدوره بناءً على اتفاقٍ تحكيمي باطل،

وحيث إن الطعن بإبطال الاتفاق التحكيمي يُسند إلى مخالفة الشروط المفروضة لصحّة اتفاقات التحكيم وفق القواعد الخاصة بكلٍ من البند التحكيمي وعقد التحكيم، والبند التحكيمي هو الاتفاق المُبرم قبل نشوء النزاع، وإن بطلانه يمكن أن ينتج من كونه بنداً غير مكتوب أو من عدم اشتماله على تعيين المحكّم أو المحكّمين أو على بيان الطريقة التي يعيّن بها هؤلاء أو من كونه يتعلّق بنزاعٍ غير قابل للتحكيم، وهو في الدعوى الراهنة، البند التحكيمي الوارد في المادة /٣٩/ من النظام الأساسي للشركة، أما ما يُدلي به طالب الإبطال لجهة بطلان وثيقة التحكيم، وهي المستند الموقّع من الأطراف والمحكّم معاً والتي يتمّ بموجبها عرض طلبات الخصوم وتحديد مهمّة المحكّم وإجراءات التحكيم، وبصرف النظر عمّا إذا كان المحكّم قد نظّمها وفقاً للأصول أو لا، فهو ليس من الأسباب المقصودة بالبند الأول من المادة /٨٠٠/ أ.م.م.، مما يقتضي معه ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة،

للعودة الى الفهرس

– في سبب البطلان المتعلّق بخروج المحكّم على حدود المهمّة المعيَّنة له:

حيث إن طالب الإبطال يُدلي تحت هذا السبب بوجوب إبطال القرار التحكيمي لخروج المحكّم على حدود المهمّة المعيَّنة له سنداً للمادة /٨٠٠/ أ.م.م. بفقرتها الثالثة نظراً لكونه قضى بردّ الدعوى لمرور الزمن ولانتفاء الصفة ولعدم توجُّب أيّة مبالغ بذمّة المطلوب الإبطال بوجههما دون أن يُثير الفرقاء كلّ من هذه النقاط، وأنه كان على المحكّم التقيُّد بمَطالبه التي حدّدت الإطار القانوني للنزاع وهي الاستيلاء على حصّته من الأرباح والتعويض عن المزاحمة غير المشروعة وعن العطل والضرر،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن القرار التحكيمي قضى أن الاكتفاء بالإدّعاء على الشركاء دون الشركة هو مخالف لأحكام المادة /٢٠/ من نظام الشركة التي تنصّ على أن توزيع أنصبة الأرباح يُناقش في الجمعية العمومية وأن طالب الإبطال لم يتقدّم بأيّ مطالبة لتوزيع الأرباح في أيّ اجتماع، وأضاف أن الصفة هي من المسائل المتعلّقة بالنظام العام والتي يستطيع المحكّم الاستناد إليها دون وضعها قيد المناقشة،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهها تُدلي أنها سبق وأدلت أمام المحكّم بانتفاء صفة الشركاء لمطالبتهم بالأرباح وبوجوب توجيه الدعوى بوجه الشركة، كما طلبت أمامه أيضاً ردّ طلب التعويض الناتج عن المزاحمة غير المشروعة،

وحيث إنه يقتضي البحث في مفهوم خروج المحكّم على حدود المهمّة المعيَّنة له،

وحيث إن القانون حدّد حالة خروج المحكّم على مهمّته كسبب من أسباب إبطال القرار التحكيمي آخذاً بعين الاعتبار مبدأ سلطان الخصوم على النزاع ودورهم في تحديد إطار المحاكمة التحكيمية أسوة بما هو عليه في الدعوى القضائية، وعليه، يعتبر المحكّم خارجاً على حدود المهمّة المحدّدة له في كلّ مرّة يتطرّق فيها إلى مسائل غير مطروحة في البند التحكيمي أو اتفاقية التحكيم أو لوائح المتنازعين، وبشكل عام، في كلّ مرّة يخرج عن الإطار المحدّد له في حلّ النزاع من قِبَل الفرقاء منتهكاً بذلك إرادتهم، إلا أن المبدأ المذكور لا يقيّد المحكّم لناحية السند القانوني الواجب التطبيق على النزاع طالما أنه لم يُعفَ صراحةً في وثيقة التحكيم من تطبيق قواعد وأصول المحاكمات المدنية وأحكام القانون اللبناني،

وحيث إنه لم ينهض في الملفّ ما يُثبت عدم تقيُّد المحكّم بحدود المهمّة المعيَّنة له، ولا سيما أن هذا الأخير فصل في النزاع متقيّداً بموضوعه وبأحكام العقد المنظّم بين الفريقين والقانون اللبناني الواجب التطبيق، فإن ردّ المَطالب لعدم صحّتها شكلاً أم قانوناً لا يعني أن المحكّم خرج على حدود مهمّته وفقاً للمدلول القانوني لهذه العبارة، وبصرف النظر عن صحّة أو عدم صحّة الحلّ الذي توصّل إليه فإن المحكّم ردَّ طلبات طالب الإبطال بالأرباح وبالعطل والضرر بالاستناد إلى الموادّ القانونية التي تطبّق على النزاع، والتي يبقى له أن يُثيرها من تلقاء نفسه سنداً للفقرة الثانية من المادة /٣٧٠/ أ.م.م. أيّاً يكن الأساس القانوني الذي تذرَّع به الخصوم، شرط عدم المسّ بمبدأ الوجاهية الذي سيتمّ بحثه في السبب اللاحق، لا سيما أن المحكّم قد أُعطيَ بموجب وثيقة التحكيم الحقّ بتطبيق أحكام قانون الأصول المحاكمات المدنية للبتّ بالنزاع القائم أمامه، مما يقتضي معه ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة،

– في سبب البطلان المتعلّق بعدم مراعاة حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية:

حيث إن طالب الإبطال يُدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار التحكيمي للمادة /٨٠٠/ أ.م.م. في فقرتها الرابعة، وذلك لأن المحكّم كان قد ردَّ طلب بدل العطل والضرر لمرور الزمن دون أن يضعه موضع مناقشة، مخالفاً أحكام المادتين /٣٧٢/ و/٣٧٣/ أ.م.م. اللتين توجبان احترام مبدأ الوجاهية، كما أنه أثار أحكام المادتين /١٩/ و/٢٠/ من المرسوم الاشتراعي دون أن تتمّ مناقشتها وجاهياً بين الخصوم، وأن المطلوب الإبطال بوجهها هي فقط مَن أثارت الدفع بالمادة /١٩/، فلا يفيد المطلوب الإبطال بوجهه الأول،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن القرار التحكيمي لم يستند إلى أحكام مرور الزمن إلا في معرض التعليل بمعنى إضافي وتوضيحي دون أن يذكرها في فقرته الحكمية، وأن للمحكّم أن يُثير ويستند ليس فقط إلى النصوص القانونية النافذة بل إلى مبادئ الإنصاف،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهها تُدلي بأن المحكّم أشار إلى مسألة مرور الزمن، إلا أنه لم يتّخذ أيّ قرار

للعودة الى الفهرس

بإسقاط حقّ طالب الإبطال لمرور الزمن بل ردَّ الدعوى تبعاً لعدم الصفة، وأوضحت أنها سبق وأدلت أمام المحكّم بانتفاء صفة الشركاء لمطالبتهم بالأرباح وبوجوب توجيه الدعوى بوجه الشركة، كما طلبت أمامه أيضاً ردّ التعويض الناتج عن المزاحمة غير المشروعة،

وحيث إنه يقتضي تحديد مفهوم حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية ليُصار إلى معرفة مدى مخالفة القرار التحكيمي لأيٍّ منهما،

وحيث إن حقّ الدفاع هو الحقّ المكرَّس لكلّ طرف من أطراف المحاكمة للإدلاء بالدفوع وأسباب الدفاع وهو على ارتباط وثيق بمبدأ الوجاهية الذي يمكّن أطرافها من أن يكونوا على بيِّنة من النقاط القانونية المُراد الفصل فيها والإجراءات المتَّخذة خلالها، وعليه، يتعلّق كلّ من حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية بالنظام العام ويقتضي التقيُّد بهما تحت طائلة بطلان القرار التحكيمي،

وحيث إنه لم ينهض في الملفّ ما يُشير إلى عدم مراعاة المحاكمة التحكيمية حقّ الدفاع ومبدأ الوجاهية، فمن جهة أولى، إن المحكّم لم يُسند قراره إلى أحكام مرور الزمن بل ردّ الدعوى لانتفاء الصفة، فلا يكون ما أشار إليه المحكّم من ملاحظة بشأن مرور الزمن في متن قراره من شأنه أن يلحق ضرراً بحقوق طالب الإبطال في الدفاع، ومن جهة ثانية، إنه من مراجعة مضمون القرار التحكيمي ومن لائحة المطلوب الإبطال بوجهها في المرحلة التحكيمية، يتبيَّن أن هذه الأخيرة كانت قد طلبت في المرحلة التحكيمية بردّ الدعوى عنهما "لوجوب توجيهها ضدّ الشركة بالذات وليس ضدّ الشركاء فيها"، وعليه، فإن قيام المحكّم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذا الطلب لا يعني أنه أثار هذه المسألة من تلقاء نفسه ما لا يشكّل بالتالي تعدّياً على مبدأ الوجاهية، طالما أن طالب الإبطال كان على بيِّنة من جميع الإدلاءات وتمكَّن من تقديم دفاعه، مما يقتضي ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة،

– في سبب البطلان المتعلّق بعدم اشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية المتعلّقة بمَطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيّدة لها:

حيث إن طالب الإبطال يُدلي تحت هذا السبب أن القرار التحكيمي خالف أحكام المادة /٨٠٠/ في فقرتها الخامسة أ.م.م. كونه أهمل مناقشة مَطالبه بالنسبة لحصّته من أرباح الشركة وللتعويض عن المزاحمة غير المشروعة بالاستناد إلى المادتين /١٢٢/ و/١٢٣/ م.ع.،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن القرار التحكيمي لم يخالف أحكام الفقرة الخامسة لعدم فقدانه الأساس القانوني عند تطبيقه المادتين /١٩/ و/٢٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهها تُدلي بأن القرار التحكيمي كان قد فَصَلَ بمسألة المزاحمة غير المشروعة والتعويض وردّها لعدم تقديمها وفقاً للأصول سنداً للمادة /١٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، وأضافت أن الفقرة الخامسة من المادة /٨٠٠/ أ.م.م. تنصّ على إبطال القرار لأمورٍ شكلية إلزامية بحتة دون أن تعدّد التعليل الملائم من ضمنها، وانه لا يحقّ للمحكمة الناظرة في الطعن بطريق الإبطال أن تراقب صحّة الأسباب التي يشتمل عليها القرار أو التعليل المبني عليه الحكم أو أن تنظر في أساس النزاع الذي كان معروضاً على المحكّم،

وحيث إنه بمقتضى المادة /٨٠٠/ فقرة (٥) أ.م.م.، يكون القرار التحكيمي قابلاً للإبطال في حال عدم اشتماله على جميع البيانات الإلزامية المتعلّقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيّدة لها وأسماء المحكّمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكّمين عليه،

وحيث إن السبب المقصود في الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه إنما هو يختصّ بأصول عرض الوقائع وإدلاءات الخصوم ومَطالبهم، وأنه يتبيَّن من مراجعة القرار التحكيمي أنه جاء مستوفياً الشروط المذكورة، ومن ثم أعطى المحكّم حلاً للمسائل القانونية. أما مآخذ طالب الإبطال من أن القرار التحكيمي لم يناقش مَطالبه كافّة وأهمل تطبيق الموادّ المتعلّقة بقانون الموجبات والعقود، فإن هذه المآخذ، وعلى فرض أنها صحيحة، فإنها ليست المعنيَّة بسبب الإبطال المنصوص عليه في الفقرة الخامسة بل تتعلّق بأساس النزاع، كما أنها تخرج عن رقابة قاضي البطلان، إذ أنها ترتبط بمدى انطباق القرار على الواقع والقانون، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة،

– في سبب البطلان المتعلّق بمخالفة النظام العام:

حيث إن طالب الإبطال يُدلي بوجوب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام سنداً للمادة /٨٠٠/ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

في فقرتها السادسة، كونه ردّ الدعوى لمرور الزمن وانتفاء الصفة دون أن يضعهما موضع مناقشة، ولأنه أهمل طلبه بالعطل والضرر والتعويض بعد أن شوَّه مطالبه ولأن المحكّم ملزم بتطبيق قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادتين /١٢٢/ و/٨٤٤/ منه دون أن يكون له الحقّ بأن يستند إلى وقائع أو قاعدة قانونية لم يدلِ بها الفرقاء، ولأن الاجتهاد أجمع على أن المدير مسؤول شخصياً عن الأضرار التي تلحق بأحد الشركاء نتيجة أعماله غير المشروعة،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهه يُدلي بأن المادة /١٩/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ تفرض أن تكون الشركة طرفاً في الدعوى،

وحيث إن المطلوب الإبطال بوجهها تُدلي أن المحكّم لم يتّخذ أيّ قرار استناداً إلى مرور الزمن بل ردّ الدعوى لانتفاء الصفة، وأنها كانت قد طلبت ردّ الدعوى لعدم الصفة، وأنه لا يجوز إبطال القرار التحكيمي لسبب مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه،

وحيث إنه يقتضي تحديد مفهوم النظام العام،

وحيث إن النظام العام يعرَّف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي يُراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، وعليه لا تُعتبر أحكام القانون كافّة ومبادؤه متعلّقة بالنظام العام إذا كان لا يُراد منها حماية المصلحة العليا للمجتمع،

وحيث إن طالب الإبطال قد حدَّد الأسباب التي يعتبر أنها مخالفة لمبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع، والتي سبق له أن عدَّدها كسببٍ للطعن المقدَّم منه،

وحيث إنه من جهة أولى، فقد سبق للمحكمة أن عالجت في متن هذا القرار أسباب الطعن المذكورة آنفاً وقضت بردّها، ومن جهة ثانية، إن قيام المحكّم بالبتّ بمَطالب الخصوم وفقاً للأسباب القانونية المطبّقة على النزاع لا يشكّل مخالفة للنظام العام. أما تقدير صحّة هذه الوقائع فهو يُشكّل تعرُّضاً لأساس القرار التحكيمي، الأمر الذي يخرج عن صلاحية المحكمة في مراقبة هذا الأخير، وعليه لا يكون من مجال للبحث في مدى تعلُّقها بالنظام العام، مما يقتضي معه ردّ إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة وردّ المراجعة عن طريق الإبطال، وعليه تصديق القرار التحكيمي موضوع الطعن،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول طلب الإبطال شكلاً،

٢- ردّه أساساً، وتصديق القرار التحكيمي المطعون فيه وفقاً لمنطوقه،

٣- ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

٤- تضمين طالب الإبطال الرسوم والنفقات كافّة، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إلهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

مروان جابر/ حبيب بنك ليمتد

- معاملة تنفيذية – دَين محرّر بالدولار الأميركي – إيداع شيك مصرفي بقيمة ذلك الدَين بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدّد في نشرة مصرف لبنان بمبلغ /١٥١٥/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – اعتراض على ذلك الإيداع لعدم صحّة الإيفاء في ضوء تعدّد أسعار الصرف – بحث في مدى اعتبار الإيداع الحاصل من المعترض عليه المستأنف بمثابة إيفاء لكامل رصيد مديونيته موضوع المعاملة التنفيذية – الإيفاء هو عملية قانونية يقوم بها المدين لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بموجب عقد أو سند أو حكم قضائي ويرمي إلى إسقاط الدَين كلياً ونهائياً تجاه الدائن – يقتضي لاعتبار المبلغ المودع مُسقطاً للدَين بصورة نهائية وكليّة تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في حصول الإيداع بالليرة اللبنانية – عدم وجود نص تشريعي يحدد القيمة القانونية لليرة اللبنانية على النحو المبيّن في أحكام قانون النقد والتسليف – تعدّد أسعار الصرف وفقاً لما هو معروف من العامة – نزاع جدي بشأن المعيار الواجب

للعودة الى الفهرس

اعتماده لاحتساب قيمة الدَين بالليرة اللبنانية في ضوء التفاوت الحاصل في أسعار الصرف ما بين النشرة والمنصّة والسوق الموازية – نزاع يتخطى إجراءات التنفيذ ليطال أساس الحقّ والموجب التعاقدي – عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبتّ بذلك النزاع – وقف إجراءات التنفيذ وتكليف المعترض على الإيداع مراجعة محكمة الأساس المختصّة ليُصار في ضوء النتيجة إلى ترصيد الدَين الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له – ردّ طلبات المعترض عليه المستأنف الرامية إلى اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وردّ طلب رفع الحجوزات المُلقاة بموجبها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية، وجاء مراعياً لسائر الشروط الشكلية المفروضة، مما يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن القرار المستأنَف صدر في إطار النظر بالإعتراض المُساق من المستأنف عليه، والذي يتناول الإيداع الحاصل من المستأنف في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٥٩٥ لرصيد الدَين البالغ /٢,٢٩٥,٥٧٢/ د.أ. والذي كانت دائرة التنفيذ قد بدأت السير بإجراءات التنفيذ تحصيلاً له، وهذا الإيداع حصل من المستأنف بموجب شيك بقيمة /٣,٤٧٧,٧٩١,٥٨٠/ ل.ل.، وكان الإعتراض قد استند إلى أن الإيداع لم يتمّ بنفس العملة المتّفق عليها في العقد، كما أكّد على وجود منازعة جدّية يثيرها وجود أكثر من سعر صرف في الوقت الحالي، يخرج أمر الفصل فيها عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، في حين اعتبر المعترض عليه المستأنف أن الإيداع الحاصل من قِبَله في ملفّ المعاملة التنفيذية بمثابة إيفاء لكامل الرصيد الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً لقيمته، وطلب إعلان سقوط المعاملة تبعاً لهذا الإيفاء وشطب إشارات جميع الحجوزات المُلقاة على أمواله.

وحيث ان ما أدلى به المستأنف في معرض الإعتراض الذي صدر بنتيجته القرار المستأنَف، عاد وأدلى به في معرض الإستئناف الحاضر،

وحيث إن المستأنف عليه لم يتقدّم بأيّ جواب على هذا الإستئناف، الأمر الذي يستتبع الالتزام بأحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م. في معرض البتّ بالإستئناف الحاضر،

وحيث إن القرار المستأنَف الذي حدّد موضوع الإعتراض بعد بيان وقائع الملفّ بصورة صحيحة بيَّن ماهية المنازعة، وهي مدى اعتبار الإيداع الحاصل من المستأنف بمثابة إيفاء كامل لرصيد مديونيته موضوع المعاملة التنفيذية. واعتبر عن حق أن الإيفاء هو عملية قانونية يقوم بها المدين لتنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه بموجب عقد أو سند أو حكم قانوني، وهو يرمي وفقاً للمادة /٣١٠/ م.ع. إلى إسقاط الدَين كلياً ونهائياً تجاه الدائن بحيث يعدّ الإيفاء سبباً من أسباب سقوط الموجب،

وحيث إن القرار المستأنَف أحسن عندما أكَّد أنه يقتضي لاعتبار المبلغ المودع من المستأنف مُسقطاً للدَين بصورة نهائية وكلية بحدود المبلغ الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له، تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده في ضوء حصول الإيداع بالعملة اللبنانية وتمسّك المنفذ، المستأنف عليه باستيفاء الدَين بعملة العقد المتّفق عليها. كما أن القرار المستأنَف جاء مسنداً، عندما اعتبر أن هذا الأمر من شأنه أن يثير نزاعاً جدياً بشأن الأساس والمعيار الواجب اعتماده لاحتساب قيمة الدَين بالليرة اللبنانية، وذلك في ضوء الفرق والتفاوُت الحاصل بين سعر الصرف المبيَّن في نشرة مصرف لبنان ووفق منصّة صيرفة التابعة له، والسعر فيما يُعرف بالسوق الموازية، وهذا كلّه في ظلّ غياب نصّ تشريعي يحدّد القيمة القانونية لليرة اللبنانية على النحو المبيَّن في أحكام قانون النقد والتسليف، لا سيما أن التفاوت المنوَّه به في سعر الصرف هو تفاوت معروف من العامة، وأن الإشارة إليه في القرار المستأنَف لا يشكّل رأياً شخصياً أبداً،

وحيث إن هذه المحكمة كما القرار المستأنَف تعتبر أن النزاع المحدّد إطاره فيما تقدَّم، يتخطّى إجراءات التنفيذ ليطال أساس الحقّ والموجب التعاقدي، الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، وفقاً لأحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م.، خلافاً لإدلاءات المستأنف،

وحيث إن القرار المستأنَف الذي أكَّد عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للفصل في المنازعة التي حدّدها وبيَّن إطارها تمهيداً للبحث فيما إذا كان المبلغ المودع

للعودة الى الفهرس

من المستأنف مُسقطاً لدَينه موضوع المعاملة التنفيذية، وقضى بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية وتكليف المعترض المستأنف مراجعة محكمة الأساس المختصّة، ليُصار في ضوء النتيجة إلى ترصيد دَين المستأنف الذي تقرّرت متابعة التنفيذ تحصيلاً له، جاء مسنداً وتكون لذلك إدلاءات المستأنف المخالفة وغير المؤسسة على ما يبرّرها واقعاً أو قانوناً مستوجبة الردّ،

وحيث إن القرار المستأنَف الذي انتهى إلى ما تقدَّم، وردّ باقي طلبات المستأنف الرامية إلى اعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء، كذلك ردّ طلب رفع الحجوزات المُلقاة بموجبها، جاء مسنداً، لاسيما أن الحجوزات مرتبطة بنتيجة الإعتراض على التنفيذ الجاري أمام محكمة الأساس، والذي من شأنه بت وتحديد قيمة الدَين المترتّب على المستأنف بصورة نهائية، والذي يحدّده القرار النهائي الذي يصدر بنتيجة الإعتراض أمام محكمة الأساس،

وحيث في ضوء كلّ ما تقدَّم، يكون الإستئناف الحاضر بما استند إليه من أسباب غير مسند ولا سيما أنه لم يثبت مخالفة القرار المستأنَف لأيٍّ من الأحكام المدعى مخالفتها، مما يوجب ردّه أساساً،

وحيث يقتضي ردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

– قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً، وتصديق القرار المستأنَف،

– ردّ ما زاد أو خالف،

– مصادرة التأمين الإستئنافي،

– تضمين المستأنف النفقات القانونية كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إلهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

المدرسة اللبنانية الأميركية/ سامر السعدي

- عجلة – أمر على عريضة – إلزام مدرسة بتسليم المستدعي إفادات مدرسية لتمكين أولاده من متابعة دراستهم في مدرسة أخرى خلال ٢٤ ساعة تحت طائلة غرامة إكراهية – طلب تصفية تلك الغرامة بصورة مؤقتة – تقديمه قبل تنفيذ قرار الأمر على عريضة من قِبَل المدرسة المدعى عليها – إعتبار قاضي الأمور المستعجلة مختصاً لتصفية الغرامة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م. – ثبوت تأخّر المدرسة المستأنفة عن تنفيذ القرار ما يقارب ثلاثة أشهر رغم إبلاغه منها أصولاً – لا يمكن تبرير ذلك التأخير بسفر المفوّضة بالتوقيع عن المدرسة طالما أن الإفادات المدرسية كانت معدّة سلفاً وموّقعة منها قبل سفرها وفقاً لما استثبتته المحكمة – عدم ثبوت خسارة أولاد المستأنف عليه عامهم الدراسي – ضرر متمثل بفترة تأخير عن الالتحاق بالعام الدراسي جرى استلحاقها عبر انتسابهم إلى مدرسة جديدة – تحديد قيمة الغرامة الإكراهية بنتيجة التصفية المؤقتة بمبلغ معيّن بعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر اللاحق بأولاد المستأنف عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الأصلي ورد ضمن المهلة القانونية، وأتى مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله من حيث الشكل،

وحيث إن الإستئناف الطارئ المقدَّم من المستأنف عليه ورد في اللائحة الجوابية الأولى، وأتى بدوره

للعودة الى الفهرس

مراعياً لسائر الأحكام القانونية التي ترعى الإستئناف الطارئ، مما يوجب قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس وعن مجمل الأسباب الإستئنافية:

حيث تطلب المستأنفة الأصلية فسخ القرار المستأنَف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدّداً بردّ الدعوى،

وحيث يطلب المستأنف عليه- المستأنف استئنافاً طارئاً ردّ الإستئناف الأصلي وتعديل القرار المستأنَف لناحية تصفية الغرامة الإكراهية وبإلزام المستأنفة الأصلية- المستأنف عليها تبعيّاً بأن تسدّد له مبلغ /٧٧/ مليون ليرة لبنانية بدلاً من /١٥/ مليون ليرة لبنانية،

وحيث إن المستأنفة الأصلية تطعن بالقرار المستأنَف مُستندةً إلى الأسباب الإستئنافية التالية:

- إغفاله العديد من الوقائع الثابتة،
- عدم اختصاص قضاء العجلة،
- مخالفته أحكام المادتين /٥٦٩/ و/٥٧٨/ أ.م.م.

وحيث إن طعن المستأنف عليه- المستأنف استئنافاً طارئاً يستند بدوره إلى ما أدلى به بوجوب رفع قيمة الغرامة الإكراهية إلى حدّها الأقصى بسبب سوء نيّة المستأنفة الأصلية- المستأنف عليها تبعياً واستنكافها عن تنفيذ القرار رغم إبلاغه منها أصولاً ووجود الإفادات المطلوبة لديها جاهزة وموقّعة وبسبب الضرر اللاحق بأولاده الذين استمرّوا خارج المدرسة لمدّة جاوزت الأربعة الأشهر،

وحيث من غير المنازع فيه أن أولاد المستأنف عليه سامر السعدي كانوا يتلقّون تعليمهم لدى المدرسة المستأنفة، وأنه خلال العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ لم يتمكّن من تسديد كامل قيمة الأقساط المتوجّبة بذمّته تجاه المستأنفة وأراد نقل أولاده إلى مدرسة أخرى، فطلب اليها تسليمه الإفادات العائدة لأولاده، لكنها لم تتجاوب مع طلبه هذا،

وحيث من الثابت أن المستأنف عليه تقدَّم بطلب أمر على عريضة أمام قاضي الأمور المستعجلة في عاليه يرمي إلى إلزام المستأنفة بتسليمه الإفادات المطلوبة، فصدر القرار رقم ٢٠٢٠/١٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ الذي ألزمها بتسليمه الإفادات المدرسية اللازمة لتمكين أولاده من متابعة دراستهم في مدرسةٍ أخرى خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبلُّغها القرار تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير،

وحيث من الثابت كذلك أن المستأنفة تبلَّغت القرار رقم ٢٠٢٠/١٥٩ في ٢٠٢٠/١٢/٢ لكنها لم تبادر إلى تنفيذه إلا بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠، عازية تأخّرها هذا إلى وجود المفوّضة بالتوقيع عنها السيدة ريما كليب خارج الأراضي اللبنانية،

وحيث إن المستأنف عليه تقدَّم خلال تلك الفترة، وتحديداً في ٢٠٢٠/١٢/١٨، بدعوى بوجه المستأنفة أمام قاضي الأمور المستعجلة في عاليه طالباً بموجبها تصفية الغرامة الإكراهية المحدّدة في القرار رقم ٢٠٢٠/١٥٩ بصورة مؤقتة، فصدر القرار موضوع الإستئنافين الأصلي والطارئ،

وحيث من ناحية أولى أن القرار المستأنَف وقف على مطالبة المستأنَفة وما استندت إليه في مطالبتها من معطيات واقعية وما تأسّست عليه هذه المطالبة من أحكام قانونية، كما استعرض إدلاءات طرفَي النزاع والأسباب التي بنى كلّ منهما دفاعه عليها، وعرض الوقائع التي أثارها الفريقان بأمانة وتجرّد، دون إغفال تلك المنتجة منها لحلّ النزاع أو الركون فقط إلى ما يتمسّك به المستأنف عليه، فتكون الإدلاءات المخالفة للمستأنفة مستوجبة الإهمال،

وحيث إن المادة /٥٨٧/ أ.م.م. نصّت صراحةً على إمكانية تصفية الغرامة الإكراهية المَقضي بها من قِبَل قضاء العجلة أمام القضاء المذكور، وقد أشارت المادة نفسها إلى التصفية المؤقتة لهذه الغرامة والتي تحصل قبل تنفيذ القرار ولأجل حثّ المحكوم عليه على التنفيذ،

وحيث إن طلب تصفية الغرامة بصورة مؤقتة جرى تقديمه قبل تنفيذ قرار الأمر على عريضةٍ من قِبَل المستأنفة، وأن ما قام به قاضي الأمور المستعجلة بنَتيجة القرار المستأنَف هو تصفية مؤقتة للغرامة المترتّبة خلال الفترة السابقة للتنفيذ، فيكون بالتالي صاحب الاختصاص وفقاً لأحكام المادة /٥٨٧/ الآنفة الذكر،

وحيث إن تأخُّر المستأنفة عن تنفيذ القرار لمدّة /٧٧/ يوماً رغم إبلاغه منها أصولاً في ٢٠٢٠/١٢/٢ لا يعكس حُسن النيّة لديها، ولا يمكن تبريره بسفر المفوّضة بالتوقيع لديها السيدة ريما كليب، إذ يتبيَّن من صورة جواز سفر هذه الأخيرة المبرزة في الملفّ أنها غادرت

للعودة الى الفهرس

الأراضي اللبنانية في ٢٠٢٠/١١/١٥ أي بعد صدور القرار رقم ٢٠٢٠/١٥٩، وأن الإفادات المدرسية المسلّمة للمستأنف عليه موقّعة منها في ٢٠٢٠/١٢/١- أي أثناء فترة تواجدها خارج الأراضي اللبنانية- ما يُثبت أنها كانت معدّة سلفاً وموقّعة قبل سفرها وجاهزة للتسليم من قِبَل المعنيين في المدرسة إلى أصحاب الشأن دونما حاجة إلى انتظار عودتها،

وحيث لم يُثبت لقاضي الأمور المستعجلة في عاليه، ولا لهذه المحكمة، أن أولاد المستأنف عليه قد خسروا عامهم الدراسي جرّاء تأخُّر المستأنفة عن تسليمهم الإفادات العائدة لهم، وأن الضرر اللاحق بهم تمثّل بفترة تأخير جرى استلحاقها عبر انتسابهم إلى مدرسة جديدة، فيكون القرار المستأنَف، والذي حدّد قيمة الغرامة الإكراهية بنتيجة التصفية المؤقتة بمبلغ /١٥/ مليون ليرة لبنانية، مسنداً وواقعاً في موقعه القانوني السليم، الأمر الذي يقتضي معه تصديق القرار المستأنَف وردّ الإستئنافين الأصلي والطارئ أساساً، وردّ الأسباب الإستئنافية المُدلى بها لأنها جاءت في غير محلّها الواقعي والقانوني،

وحيث بالنتيجة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة إما لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لأنها أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً،

ثانياً: ردّ الإستئنافين الأصلي والطارئ أساساً، وتصديق القرار المستأنَف،

ثالثاً: ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة والمخالفة،

رابعاً: تضمين كلّ من المستأنفين نفقات استئنافه، ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ألين ناصيف (منتدبة) والمستشاران راني صفير وسارة عبدالله (منتدبة)

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

أندره قريطم/ القاضي ...

- طلب ردّ قاضٍ لإصداره قراراً بالسير بالمحاكمة بالرغم من إصداره سابقاً قرارات مخالفة للقانون، وبالرغم من وجود شكوى بحقه لدى هيئة التفتيش القضائي – يتوجّب على القاضي اتخاذ ما يتطلبه الملف من قرارات خلال السير بالمحاكمة توصّلاً لتعيين جلسة للمرافعة واختتامها طالما لم يصدر أيّ قرار عن المرجع المختصّ أو تتحقق أية حالة توجب التوقف عن متابعة النظر في الدعوى – يعود للمتضرر من القرارات القضائية، في حال كانت مشوبة بأيّ مخالفات قانونية، أن يلجأ إلى وسائل الطعن وإلى المراجعات المتاحة قانوناً للطعن فيها وإثبات مخالفتها للقانون – طلب ردّ القاضي لا يشكل وسيلة للطعن بالقرارات الصادرة عنه – تقديم شكوى أمام هيئة التفتيش القضائي بحق القاضي المطلوب ردّه بموضوع قرارات اتخذها أثناء المحاكمة لا يؤدّي إلى وجوب توقف القاضي عن متابعة النظر في الدعوى – مجرّد تقديم تلك الشكوى لا يوفّر بذاته شروط الخصومة أو العداوة ما بين الأخير وبين طالبة الردّ ولا يُعتبر بالتالي سبباً للردّ – عدم توفّر ما ينم عن أسباب من شأنها إثارة الشبهة حول استقلال القاضي المطلوب ردّه أو حياده أو وجود أية عداوة أو مودّة بينه وبين أحد الفرقاء – عدم صدور أيّ تصرّف عن ذلك القاضي يوحي بالانحياز أو عدم الالتزام بالتجرّد الملازم لعمل القاضي – افتقار طلب الرد إلى الجدية في ضوء عدم إسناده إلى أي من الأسباب المعدّدة والمحدّدة حصراً في المادة /١٢٠/ أ.م.م. – ردّ طلب الردّ أساساً لعدم الجدية وعدم الثبوت وعدم القانونية – إلزام طالبة الردّ بدفع غرامة سنداً لأحكام

للعودة الى الفهرس

المادة /١٢٧/ أ.م.م. – إلزامها أيضاً بدفع تعويض للجهة المستدعى بوجهها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طالبة الردّ تسند طلب ردّ القاضي... إلى كونه أقدمَ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ على تقرير السير بالمحاكمة بإعطاء الفرقاء مهلة للجواب عن إحدى اللوائح المبرزة في الملفّ تمهيداً لتعيين موعد جلسة للمرافعة، وذلك بالرغم من اتّخاذه سابقاً قرارات تنطوي على مخالفات جوهرية لنصوص قانونية واضحة، وبالرغم من تقدُّمها بشكوى في حقّه لدى هيئة التفتيش القضائي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦،

وحيث يتبيَّن من إشعار التبليغ، المُبرز في ملفّ الدعوى القائمة أمام القاضي المنفرد المطلوب ردّه، أن طالبة الردّ تبلَّغت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ نسخة عن القرار الصادر عن القاضي المطلوب ردّه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ والمبني على أساسه طلب الردّ، فيكون طلب الردّ الراهن المقدَّم منها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ وارداً ضمن المهلة المحدّدة في المادة /١٢٤/ أ.م.م. التي تنصّ على أن طلب الردّ يقدّم تحت طائلة ردّه قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع أو عُرف بعد ذلك. وفي هذه الحالة، يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به. كما أن طلب الردّ جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، فيُقبل من هذه الناحية،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب المدعى عليهم في الدعوى المطلوب الردّ فيها ورثة المرحوم شكيب ضو وهم ثريا باز ومروان ومعن وميراي ضو الرامي إلى ردّ الطلب لوروده خارج المهلة، إذ أن السبب المبني عليه طلب الردّ هو القرار الذي اتّخذه القاضي المطلوب ردّه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ والمبلَّغ من طالبة الردّ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ وفق ما تقدَّم،

وحيث في مطلق الأحوال، وعلى فرض أن طالبة الردّ تقصد كذلك إسناد طلب الردّ إلى القرارات السابقة التي أشارت إليها والمتّخذة تباعاً في التواريخ ٢٠١٩/٧/١ و٢٠١٩/٩/١٦ و٢٠١٩/٩/٢٤، فيكون طلبها لهذه الناحية مردوداً في الشكل في هذا الشقّ منه لوروده خارج المهلة المحدّدة في المادة /١٢٤/ أ.م.م. لثبوت علم طالبة الردّ بهذه القرارات على الأقلّ منذ تاريخ تقدُّمها بشكوى بهذا الخصوص لدى هيئة التفتيش القضائي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦. إلا أن طلبها يبقى مقبولاً شكلاً في الشقّ الآخر المُسند إلى قراره تاريخ ٢٠٢١/٣/١١،

ثانياً – في الأساس:

حيث في الأساس تُدلي طالبة الردّ أن قيام القاضي المطلوب ردّه بإصدار قرار بالسير بالمحاكمة بالرغم من إصداره سابقاً لقرارات مخالفة للقانون، وبالرغم من وجود شكوى بحقّه لدى هيئة التفتيش القضائي يشكّل سبباً لردّه،

وحيث إن المدعى عليهم في الدعوى ورثة المرحوم شكيب ضو يطلبون ردّ الطلب أساساً لأن الأسباب المبني عليها طلب الردّ لا تدخل ضمن عداد الأسباب المحدّدة حصراً في المادة /١٢٠/ أ.م.م. ولأن قرارات القاضي المنفرد المطلوب ردّه لا تنطوي على أيّة مخالفات لنصوص قانونية، كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية حدّد طرق الطعن الواجب اتّباعها بشأن القرارات المتّخذة وليست بتقديم طلب الردّ، في حين أن المستدعى بوجههم أيضاً ورثة المرحوم رزق الله الجميل وكذلك السيد سمير أبي عاصي تبلَّغوا طلب الردّ ولم يتقدَّموا بأيّ جواب بخصوصه،

وحيث إن القاضي... اكتفى بعرض مجريات المحاكمة الحاصلة في الملفّ الإبتدائي تاركاً للمحكمة اتّخاذ ما تراه مناسباً،

وحيث إن القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد المطلوب ردّه والتي تُدلي طالبة الردّ بمخالفتها للقانون هي الآتية:

– القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ بردّ طلب إمهال طالبة الردّ للاطّلاع على الملف وتقديم لائحة شاملة والذي تقدَّم به وكيلها الجديد المحامي ر. ت. بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، علماً أنها نظَّمت الوكالة للمحامي المذكور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ لتمثيلها في الدعوى بعد أن وقَّع وكيلها السابق المحامي ش. ق. على كتاب إبراء عن وكالته السابقة عنها، وأن المخالفة القانونية وفق ما تُدلي به تتمثّل برفض إعطاء الوكيل الجديد مهلة لتقديم لائحة شاملة، علماً أن طلبه كان محقّاً ولا يهدف إلى المماطلة،

– القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ بضمّ طلب إحالة الدعوى على المحكمة الإبتدائية الذي تقدَّمت به بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ إلى الأساس، وتُدلي بأن هذا القرار يشكّل تجاوزاً لصلاحياته المحدّدة في المادتين /٨٦/ و/٩١/ أ.م.م.،

للعودة الى الفهرس

– القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ بالاكتفاء بإيداع محكمة الإستئناف المدنية نسخة طبق الأصل عن الملف الإبتدائي معلّلاً أن الطعن بالقرارات التي تصدر أثناء المحاكمة وعلى فرض قابليّتها للطعن استثناءً لا يرفع يد المحكمة مُصدرة القرار عن متابعة السير بالمحاكمة عملاً بنصّ المادة /٦١٥/ أ.م.م.، وتُدلي طالبة الردّ أن تمسُّك القاضي المنفرد المطلوب ردّه بالملف ورفضه إحالة الملفّ على محكمة الإستئناف التي تقدَّمت أمامها بطعن بالقرار السابق الصادر عن القاضي المطلوب ردّه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ أي بقرار ضمّ طلب الإحالة إلى الأساس يشكّل مخالفة قانونية،

– القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ بمنح الفرقاء مهلة ٢٠ يوماً إضافية لإبداء جوابهم على لائحة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ليُصار فور إتمام التبادل بينهم وانقضاء المهل إلى اتّخاذ المقتضى القانوني لتعيين جلسة علنية مخصّصة للمرافعة الشفهية واختتام المحاكمة، وتُدلي طالبة الردّ أن هذا القرار المتّخذ بالرغم من القرارات السابقة التي تتضمَّن مخالفات قانونية وبالرغم من تقديم شكوى لدى التفتيش القضائي يشكّل سبباً للردّ وهو القرار الذي تبني سبب الردّ عليه،

وحيث من جهة أولى، وفضلاً عن أنه لم يتبيَّن أن أيّاً من القرارات الخاصة بالإدارة القضائية المشار إليها والمتمثّلة بردّ طلب إمهال وبضمّ طلب إلى الأساس وبالاكتفاء بإيداع محكمة الإستئناف نسخة طبق الأصل عن الملفّ الإبتدائي وبمنح الفرقاء مهلة للجواب وإتمام التبادل هي قرارات مخالفة للقانون، فلم يثبت صدور أيّ قرار يُفيد ذلك عن أيّ مرجع قضائي، كما لم يتبيَّن صدور أيّ قرار ناتج عنها بإيقاف القاضي عن متابعة النظر في الدعوى ليصحّ القول بأن إصداره القرار تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ بالرغم من ذلك يخالف الأصول القانونية، مع الإشارة إلى أنه من واجب القاضي اتّخاذ ما يتطلّبه الملف من قرارات خلال السير بالمحاكمة وذلك توصُّلاً لتعيين جلسة للمرافعة واختتامها طالما لم يصدر أيّ قرار عن المرجع المختصّ أو تتحقّق أيّة حالة توجب التوقُّف عن متابعة النظر في الدعوى، علماً أن الدعوى المطلوب الردّ على أساسها ما تزال عالقة في مرحلتها الإبتدائية منذ العام ١٩٨٧،

وحيث في مطلق الأحوال، على فرض أن قرارات القاضي تشوبها أيّة مخالفات قانونية، فيعود للمتضرر منها أن يلجأ إلى وسائل الطعن والمراجعات المُتاحة قانوناً للطعن فيها وإثبات مخالفتها للقانون، ولا يتمّ ذلك من خلال التقدُّم بطلب ردّ القاضي كون طلب الردّ لا يشكّل وسيلةً للطعن بالقرارات التي تصدر عنه، كما أنه على فرض حصول أيّ خطأ قانوني لهذه الجهة فلا يشكّل سبباً للردّ من ضمن الأسباب المعدّدة حصرياً في المادة /١٢٠/ أ.م.م.،

وحيث من جهة ثانية أن مسألة تقديم شكوى أمام هيئة التفتيش القضائي بحقّ القاضي المطلوب ردّه بموضوع قرارات اتّخذها أثناء المحاكمة لا تؤدّي إلى وجوب توقُّف القاضي عن متابعة النظر في الدعوى، وفي مطلق الأحوال لم يتبيَّن في الملفّ ما يدلّ على موقف هيئة التفتيش القضائي من هذه الشكوى، أو أنها اتّخذت أيّ إجراء بهذا الخصوص أو أنه صدر أيّ قرار بإيقاف القاضي عن متابعة النظر في الدعوى، مع الإشارة، على سبيل الاستفاضة في البحث، إلى أن مجرّد تقديم شكوى بحقّ القاضي لدى هيئة التفتيش القضائي على خلفية الإدّعاء بمخالفة قراراته للقانون لا يوفّر بذاته شروط الخصومة أو العداوة ما بينه وبين طالبة الردّ ولا يعتبر بالتالي سبباً مبرّراً للردّ، فضلاً عن أنه لم يتبيَّن في الملفّ توفُّر ما ينم عن أسباب من شأنها أن تُثير الشبهة حول استقلال القاضي أو حياده أو وجود أيّة عداوة أو مودّة بينه وبين أحد الفرقاء أو أنه صدر عن القاضي المطلوب ردّه أيّ تصرُّف أو موقف يوحي بالانحياز أو عدم الالتزام بالتجرّد اللازم لعمل القاضي، كما أن الأسباب المبني عليها طلب الردّ لا تنطبق عليها أيّ من الحالات المحدّدة حصراً في المادة /١٢٠/ أ.م.م.، علماً أن طالبة الردّ لم تحدّد أصلاً على أيّ سبب من الأسباب المعدّدة في المادة المذكورة تسند طلبها لردّ القاضي، ما يجعل طلبها كذلك مفتقراً إلى الجدّية،

وحيث استناداً إلى مجمل التعليل المتقدّم، يقتضي ردّ طلب الردّ أساساً لعدم الجدّية ولعدم الثبوت ولعدم القانونية، وتبعاً لذلك واستناداً إلى أحكام المادة /١٢٧/ أ.م.م. إلزام المستدعية طالبة الردّ بدفع غرامة بمقدار ثمانماية ألف ل.ل. وكذلك إجابة طلب المستدعى بوجههم ثريا باز ومروان ومعن وميراي ضو لجهة إلزام طالبة الردّ بأن تدفع لهم تعويضاً ترى المحكمة تحديد مقداره بمبلغ أربعة ملايين ل.ل. يوزّع في ما بينهم بالتساوي،

للعودة الى الفهرس

وحيث في ضوء النتيجة المتقدّمة، لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف من أسبابٍ ومَطالب.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب الردّ شكلاً، وردّه أساساً.

ثانياً: إلزام طالبة الردّ أندره جوزف قريطم بأن تدفع غرامة بمقدار ثمانماية ألف ليرة لبنانية، وتعويضاً للمستدعى بوجههم ثريا باز ومروان ومعن وميراي ضو بمقدار أربعة ملايين ليرة لبنانية يوزّع في ما بينهم بالتساوي.

ثالثاً: تضمين طالبة الردّ النفقات وإعادة الملفّ الإبتدائي المضموم إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة غادة أبو كروم
والمستشارتان ندين نجم وأمال عيد

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

منى غرابي/ ابتسام وزينب غرابي

- إستئناف حكم قضى بإزالة شيوع في قسم عقاري عن طريق بيعه في مزاد علني للعموم بواسطة دائرة التنفيذ المختصّة – طلب فسخ ذلك الحكم لمخالفته الواقع والقانون في ضوء عدم تعذّر القسمة الرضائية – يعود لكلّ مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول التي نظّمتها نصوص القانون رقم ٨٢/١٦ – تقرير خبرة فنية – قسم عقاري غير قابل للقسمة العينية وغير قابل للإفراز مجدّداً – عدم تحقق شروط إنشاء شركة عقارية مساهمة – سعي المستأنفة للخروج من حالة الشيوع عن طريق تملّك حصص شريكاتها في ملكية أسهم القسم موضوع الدعوى لا يُفيد إمكانية إجراء قسمة رضائية لذلك القسم – تصديق الحكم المستأنَف لجهة تقرير بيع القسم المذكور بالمزاد العلني.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لاعتماده تقرير خبرة مخالفاً للأصول – طعن بالتخمين الذي توصّل إليه الخبير المعيّن بداية بخصوص قيمة القسم موضوع الدعوى – لا يمكن الأخذ بالتخمين الوارد في التقرير المنظم بناءً على طلب المستأنفة خارج إطار المحاكمة – طرح القسم موضوع الدعوى في المزاد العلني من شأنه تأمين بيعه بالسعر المناسب وفق الأسعار الرائجة وتحديد سعره استناداً إلى قاعدة العرض والطلب وعروض الشراء المقدمة أثناء جلسة المزايدة – ردّ الطعن بالتخمين الوارد في تقرير الخبير المعيّن من قِبَل المحكمة الإبتدائية – ردّ طلب تعيين خبير لإعادة تخمين ذلك القسم.

- طلب فسخ الحكم المستأنَف لعدم تقرير حصر المزايدة بالمستأنفة بالرغم من عدم ممانعة أيّ من الفرقاء – يُشترط لحصر المزايدة بين الشركاء في الشيوع موافقة الشركاء كافّة على ذلك – إدلاء المستأنف ضدهما بعدم توافر الإمكانيات المادية لأيٍّ منهما لتملّك باقي الأسهم يُفيد عدم رغبتهما في الاشتراك بالمزايدة – حصر المزايدة بالشركاء في هذه الحالة يُفضي إلى تفرُّد المستأنفة بتحديد سعر طرح القسم موضوع الدعوى في جلسة البيع بالمزاد العلني – أمر يحول دون إمكانية استفادة المستأنَف ضدهما من قاعدة المزايدة التي يقتضي أن تطبّق خلال جلسة البيع بالمزاد العلني – ردّ السبب الإستئنافي المُدلى به لهذه الجهة – تصديق الحكم المستأنَف.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنفة تبلّغت الحكم المستأنَف بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ وتقدَّمت باستئنافها الراهن بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢، فيكون هذا الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١- في السبب الإستئنافي المبني على مخالفة الحكم المستأنَف للواقع والقانون:

حيث إن المستأنفة تُدلي تحت هذا السبب بأنه سنداً للمادة الأولى من قانون إزالة الشيوع لا يمكن طلب إزالة

للعودة الى الفهرس

الشيوع إلا في حال تعذُّر القسمة الرضائية، في حين أنه يتبيَّن من معطيات الدعوى الراهنة أنها قد شرَعت بإجراء القسمة الرضائية وأنهت حالة الشيوع حبياً مع السيدة إيمان غرابي وسدَّدت لها قيمة حصّتها، مما يُثبت عدم تعذُّر القسمة الرضائية، وأنها كانت على استعداد لإنهاء حالة الشيوع مع المستأنف ضدهما بالقيمة الحقيقية لحصص كلّ منهما وتُعيب على الحكم المستأنَف تقريره إزالة الشيوع جبراً بالرغم من وجود قرينة على عدم تعذُّر إجرائها رضائياً.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/١٦ المتعلق بإزالة الشيوع أعطت الحقّ لكلّ مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية أن يطلب إزالة الشيوع وفقاً للأصول التي نظّمتها نصوصه، وبمقتضى المادة السادسة من القانون عينه تُصدر المحكمة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حالة تعذّر قسمته عيناً تقرِّر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون واحداً وخمسين بالمئة على الأقلّ، فإن لم تُجمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة يُصار إلى بيع العقار بالمزاد العلني،

وحيث يتبيَّن من تقرير الخبير المكلّف بدايةً بيار جرجي نصر أن القسم رقم (٤) بلوك A من البناء القائم في العقار رقم ٢٥١٢/ من منطقة الحدث العقارية غير قابل للقسمة العينية بين الشركاء وغير قابل للإفراز مجدّداً، وأن المستأنفة لم تنازع بدايةً، ولا تنازع استئنافاً، في ما خلُص إليه الخبير لهذه الجهة، كما أنها لا تطعن في استئنافها بردّ طلبها خلال المرحلة الإبتدائية بإنشاء شركة عقارية مساهمة.

وحيث إن الحكم المستأنَف والذي خلُص، بعد أن تحقّقت المحكمة مُصدرته من عدم قابلية القسم موضوع طلب إزالة الشيوع للقسمة عيناً ومن عدم تحقُّق شروط إنشاء شركة عقارية مساهمة، إلى تقرير بيع العقار بالمزاد العلني يكون بالتالي واقعاً في محلّه الواقعي والقانوني.

وحيث إن كلّ ما تُدلي به المستأنفة لجهة شرائها أسهم الشريكة في الشيوع منى غرابي واستعدادها لشراء حصص المستأنف ضدهما إنما يأتي في سياق سعيها للخروج من حالة الشيوع عن طريق تملُّك حصص شريكاتها في ملكية أسهم القسم موضوع الدعوى، ولا يُفيد إمكانية إجراء قسمة رضائية لهذا القسم ولا يدحض بالتالي صحّة ما خلُص إليه الحكم المستأنَف الذي يكون مستوجباً التصديق في ما انتهى إليه بهذا الخصوص.

٢- في السبب الإستئنافي المبني على اعتماد تقرير خبرة مخالف للأصول:

حيث إن المستأنفة تُدلي تحت هذا السبب بأن الحكم المستأنَف اعتمد على تقرير خبير مخالف للأصول لأن الخبير المعيَّن من قِبَل المحكمة الإبتدائية أغفل اعتماد الأسس الحقيقية والهندسية الواجبة لتخمين القسم موضوع الدعوى التي من شأن اعتمادها ومراعاتها أن تجعل الثمن الحقيقي لهذا القسم مختلفاً عما ورد في تقرير الخبرة المشار إليه، مما يفضي إلى اعتبار هذا التقرير باطلاً وتطلب تعيين خبير لإعادة تخمين القسم المذكور.

وحيث، وإن كانت المستأنفة لم تبيِّن الأسس الحقيقية والهندسية التي خالفها الخبير المكلّف بدايةً وأوجه مخالفته لها، الأمر الذي يحول دون إمكانية البحث في مدى تحقق هذه المخالفات، إلا أنه يتبيَّن من مجمل ما أدلت به تحت السبب موضوع البحث أنها ترمي إلى الطعن بالتخمين الذي توصَّل إليه الخبير بخصوص قيمة القسم موضوع الدعوى.

وحيث إن المستأنفة إذ تنازع في القيمة التخمينية للقسم رقم (٤) بلوك A من البناء القائم على العقار رقم ٢٥١٢/ الحدث بحسب ما توصَّل إليه الخبير المعيَّن بدايةً، وما استثبته الحكم المستأنَف، فإنها لم تقدّم أيّ دليل يثبت أقوالها لجهة أن سعر المتر المربع في القسم المذكور يوازي ستماية دولار أميركي وفق ما ورد في التقرير المبرز منها لا سيما أنه لا يمكن الأخذ بما تضمّنه هذا التقرير المنظّم بناءً على طلبها، كما أنه لا يمكن اعتماد الثمن المحدّد في عقد البيع الممسوح الحاصل بينها وبين إيمان غرابي في العام ٢٠١٨ والبالغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية مقابل الستماية سهم التي كانت تملكها الأخيرة في القسم طالما أن لا رقابة لهذه المحكمة على المعايير المعتمدة لتحديد هذا السعر وبخاصة إزاء مرور ما يقارب خمس سنوات منذ تاريخ حصول البيع والتغييرات الحاصلة منذ ذلك التاريخ في أسعار العقارات وسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي.

وحيث إن المحكمة ترى بالتالي الأخذ بالتخمين المعتمد من قِبَل محكمة البداية للقسم رقم (٤) بلوك A من البناء القائم على العقار رقم ٢٥١٢/ الحدث، هذا

للعودة الى الفهرس

فضلاً عن أن طرح هذا القسم للبيع في المزاد العلني من شأنه تأمين بيعه بالسعر المناسب وفق الأسعار الرائجة في المنطقة الكائن فيها وتحديد سعره استناداً إلى قاعدة العرض والطلب وعروض الشراء المقدّمة أثناء جلسة المزايدة، ويكون طلب المستأنفة تعيين خبير لإعادة تخمين العقار مردوداً.

٣- في السبب الإستئنافي المبني على عدم تقرير حصر المزايدة بالمستأنفة:

حيث إن المستأنفة تأخذ على الحكم المستأنَف عدم تقرير حصر المزايدة بها بالرغم من عدم ممانعة أيّ من الفرقاء في ذلك بدليل تنازل المستأنَف ضدهما الضمني عن نيّتهما بتملّك القسم موضوع الدعوى.

وحيث، وفضلاً عن أن المادة /٩٤٢/ موجبات وعقود، فقرة (٦)، تشترط لحصر المزايدة بين الشركاء في الشيوع موافقة الشركاء كافة على ذلك، الأمر غير الحاصل في الحالة الراهنة، إذ أن المستأنف ضدهما صرّحتا بعدم توافر الإمكانيات المادية لدى أيّ منهما لتملّك باقي الأسهم، ما يُستفاد منه بالتالي عدم رغبتهما في الإشتراك بالمزايدة، فإن ما تطلبه المستأنفة يفضي فعلياً إلى تمكينها من التفرُّد بتحديد سعر طرح القسم موضوع الدعوى في جلسة البيع بالمزاد العلني، ثم تملّكها بهذا السعر، مما يحول دون إمكانية المستأنف ضدهما من الاستفادة من قاعدة المزايدة التي يقتضي أن تطبّق خلال جلسة البيع بالمزاد العلني.

وحيث، وبالاستناد إلى كلّ ما تقدَّم، فإن الإستئناف الراهن يكون للأسباب الواردة فيه، وما تناوله من مسائل مستوجباً الردّ ويغدو الحكم المستأنَف مستوجباً التصديق.

وحيث إنه يتعيَّن ردّ الطلبات الزائدة والمخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر من أيّ جهة أتى لعدم توافُر الشروط القانونية للحكم به.

لذلك،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، وردّه أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف.

ثانياً: ردّ الأسباب والطلبات الزائدة والمخالفة وطلَبَي العطل والضرر.

ثالثاً: مصادرة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافّة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

استبان كولوزيان/ مريم نوربتيليان

- دعوى ترمي إلى إخلاء شقة لإشغالها دون مسوغ شرعي – ردّها شكلاً لعدم اختصاص القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى العقارية للبت بها – استئناف – بحث في أحكام الاختصاص وتوزيع العمل بين القضاة المنفردين التابعين لمحكمة الدرجة الأولى الواحدة – للقاضي المنفرد نوعان من الاختصاصات: الأول عادي يتعلق بالدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول وغير منقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية، النوع الثاني خاص واستثنائي محدّد بنوع معيّن من الدعاوى – إختصاص القاضي المنفرد المدني النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بالإشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لها – ليس هناك اختصاص حصري لأحد القضاة المنفردين دون غيره من القضاة المنفردين التابعين معه لمحكمة الدرجة الأولى ذاتها – توزيع العمل بين القضاة المنفردين بالاستناد إلى قرار توزيع الأعمال ينفي عن أحدهم الاختصاص الحصري بنظر نوع معيّن من الدعاوى – على القاضي المنفرد، إذا ما أقيمت دعوى أمامه لا يعود إليه أمر النظر بها بحسب قرار توزيع الأعمال، أن يحيلها إدارياً على القاضي المنفرد المكلّف النظر فيها – فسخ الحكم المستأنَف القاضي بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص لوقوعه في غير محلّه القانوني –

للعودة الى الفهرس

على محكمة الإستئناف الراهنة أن تنظر في موضوع الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة /٦٦٤/ أ.م.م.

- طلب إلزام المدعى عليها، المستأنف عليها بإخلاء الشقة التي تشغلها وتسليمها شاغرة للمدّعي المستأنِف – إشغال مسند إلى شراء ابن المدعى عليها تلك الشقة وحلولها مكانه في تنفيذ عقد الشراء – إشغال مشروع ومُسند إلى عقد بيع صحيح بصرف النظر عما إذا كان ذلك العقد سارياً بوجه المدعي المستأنف أم لا – ردّ طلبات المستأنف لهذه الجهة.

- طلب إلزام المدعى عليها بإزالة جميع المخالفات العقارية في الشقة التي تشغلها – تذرّع المدعي المستأنف بأن تلك الشقة غير موجودة في ترخيص البناء وبالتالي فهي مخالفة بأكملها – لا تسأل المدعى عليها عن المخالفات التي أحدثها المالك الأساسي للعقار أو وكيله ببناء طابق من دون ترخيص – اعتبار مَن شيّد ذلك الطابق هو المسؤول عن تلك المخالفة – انتفاء الصفة اللازمة لمداعاة المستأنف عليها بهذا الخصوص – ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية – ردّ الدعوى برمّتها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلُّغ المستأنف للحكم المستأنَف، فيكون هذا الإستئناف وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية المحدّدة لتقديمه.

وحيث إن الإستئناف جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنَف قضى بردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص.

وحيث طلب المستأنف فسخ الحكم المستأنَف لمخالفته القانون ولا سيما المواد /٧٢/ و/٧٣/ و/٨٥/ و/٨٦/ و/٩١/ أصول مدنية سواء في التفسير أو في التطبيق.

وحيث إن المستأنف عليها طلبت ردّ الإستئناف وتصديق الحكم المستأنَف لثبوت صحّته وقانونيّته، وبكلّ الأحوال ردّ الدعوى برمّتها لعدم صحّتها ولعدم قانونيّتها.

وحيث يتبيَّن أن المستأنف تقدَّم بالدعوى الحاضرة طالباً بموجبها إلزام المستأنف عليها بإخلاء الشقة التي تشغلها في البناء القائم على العقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء، وتسليمها شاغرة إليه.

وحيث إن الحكم المستأنَف، الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى العقارية، اعتبر أن القاضي المذكور غير مختصّ للبتّ بطلبات الإخلاء لعلّة الإشغال دون مسوغ شرعي كون هذه الطلبات تدخل ضمن الاختصاص النوعي الحصري للقاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات والإشغال.

وحيث إن المسألة المطروحة تفرض التحقّق مما إذا كان لكلٍّ من القضاة المنفردين التابعين لمحكمة الدرجة الأولى نفسها اختصاصٌ نوعيّ تؤدّي مخالفته إلى ردّ الدعوى شكلاً.

وحيث إن البند ٣ من المادة /٧٢/ أصول مدنية نصَّ على أنه بمقتضى الاختصاص النوعي يتعيَّن صنف ودرجة المحكمة التي تنظر بالدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

وحيث يُستفاد من نصّ المادة /٨٦/ أصول مدنية أن للقاضي المنفرد نوعين من الاختصاصات، الأول عادي ويتعلّق بالدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلّقة بمنقول أو غير منقول والتي لا تزيد قيمتها على مائة مليون ليرة (البند ١ من المادة المذكورة)، والثاني خاص واستثنائي محدّد بنوعٍ معيَّن من الدعاوى (باقي بنود المادة المذكورة).

وحيث إنه من ضمن الدعاوى التي يعود الاختصاص النوعي بنظرها للقاضي المنفرد تلك المحدّدة في البند ٤ من المادة /٨٦/ أصول مدنية، أي الدعاوى المتعلّقة بعقود إيجار المنقول وغير المنقول والإدارة الحرّة مهما كانت قيمة البدل والدعاوى المتعلقة بالإشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لهذه الدعاوى.

وحيث إن القاضي المنفرد هو إذاً المختصّ نوعياً بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود إيجار المنقول وغير المنقول والإدارة الحرّة والإشغال، وليس الغرفة الإبتدائية.

وحيث إن توزيع العمل بين القضاة المنفردين التابعين لمحكمة الدرجة الأولى الواحدة يتمّ بموجب قرار توزيع الأعمال فيما بينهم، ما يعني أنْ ليس هناك من

للعودة الى الفهرس

اختصاص حصري لأحدهم دون غيره من القضاة المنفردين التابعين معه لمحكمة الدرجة الأولى ذاتها.

وحيث إن توزيع العمل بين القضاة المنفردين بالاستناد إلى قرار توزيع الأعمال ينفي عن أحدهم الاختصاص الحصري بنظر نوع معيّن من الدعاوى، الأمر الذي يستتبع إمكانية قيام القاضي المنفرد، الذي رُفعت أمامه دعوى لا يعود له أمر النظر بها بحسب قرار توزيع الأعمال، بإحالة تلك الدعوى على القاضي المنفرد المكلّف بالنظر فيها. وهذا ما أكّدت عليه الفقرة (٣) من المادة /٩١/ أصول مدنية التي نصّت على أنه إذا وجد القاضي المنفرد أن الدعوى المُقامة أمامه يعود النظر فيها لقاضٍ منفرد آخر من قضاة محكمة الدرجة الأولى نفسها، فيقرّر إحالتها إدارياً على هذا الأخير.

وحيث إنه لا يترتَّب، والحال هذه، ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص إذا ما أُقيمت أمام قاضٍ منفرد غير القاضي المنفرد الذي يعود له النظر فيها بمقتضى قرار توزيع الأعمال، بل يتعيَّن إحالتها إدارياً على هذا الأخير.

وحيث إن الحكم المستأنَف الذي قضى بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص كون البتّ بطلبات الإخلاء لعلّة الإشغال دون مسوغ شرعي يدخل ضمن الاختصاص النوعي والحصري للقاضي المنفرد الناظر في دعاوى الإيجارات والإشغال، يكون إذاً واقعاً في غير محلّه القانوني، وهو مستوجب الفسخ.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٦٦٤/ أصول مدنية نصَّت على أنه إذا استؤنف حكم نهائي يقضي بردّ الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع، فعلى محكمة الإستئناف إذا فسخت هذا الحكم أن تنظر في الموضوع.

وحيث إن المدعي، المستأنف، طلب بدايةً إلزام المدعى عليها، المستأنف عليها، بإخلاء الشقة التي تشغلها في البناء القائم على العقار رقم ٢٢٨٧/ قرنة الحمراء، وتسليمها شاغرة إليه، ولا سيما أن العقد الجاري لمصلحة المدعى عليها لا يسري بحقّ المدعي.

وحيث إن المدعى عليه، المستأنف عليه، طلب ردّ مزاعم المدعي الضالة لعدم صحّتها، وبالتالي ردّ الدعوى لعدم قانونيّتها.

وحيث يتبيَّن من وقائع هذه القضية أن المالكين الأساسيين للعقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء (جرجي والياس الأعرج) قاما بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣ بتنظيم عقد اتفاق عقاري مع سركيس أوهانس داويلبيوكيان، تضمّن أن يقدّم المالكان العقار المذكور لمعاقدهما ليقوم بتشييد بناء عليه لقاء تسجيله شقتين في الطابق الأرضي على اسم المالكين بَعد بنائهما وإفرازهما، كما قاما في التاريخ عينه بتحرير وكالة لسركيس أوهانس داويلبيوكيان أجازا له فيها بإجراء كلّ ما يلزم للاستحصال على رخص بناء للعقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء وتشييد بناء عليه وإفرازه وبيع الأقسام المفرزة ما عدا الشقتين الشرقية والغربية الكائنتين في الطابق الأرضي. وأنه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ باع سركيس أوهانس داويلبيوكيان، بوكالته عن المالكين الأساسيين، من كيفورك جوزيف نوربتيليان، ابن المدعى عليها، الشقة الكائنة في الطابق الثالث (الجهة الشمالية في الوسط) من البناء المنوي تشييده على العقار المشار إليه أعلاه بمبلغ قدره ٣٦ ألف د.أ.، وأنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ وقَّع فريقا العقد تاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ على ملحق لذلك العقد تمَّ فيه تعديل بعض بنود العقد الأساسي. وأنه في العام ٢٠٠٧ توفّي المشتري كيفورك نوربتيليان، فتولَّت والدته المدعى عليها إكمال تنفيذ بنود العقد الأساسي وملحقه، وقد حرّر وكيل الجهة المالكة، سركيس داويلبيوكيان، إفادة يثبت فيها تسديد المدعى عليها مبلغ ٤٢ ألف د.أ. من ثمن الشقة المُباعة من ابنها كيفورك نوربتيليان. وأنه في ٢٠١٠/١/١٢ قام شادي الأعرج، بوكالته عن المالكين الأساسيين للعقار (جرجي والياس الأعرج)، ببيع العقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء من المدعي الذي سجّل ملكية العقار على اسمه في السجل العقاري بتاريخ ٢٠١٠/١/١٥.

وحيث يتَّضح أن إشغال المدعى عليها للشقة، موضوع الدعوى، يستند إلى عقد شراء ابنها لتلك الشقة، وإلى حلولها مكان هذا الأخير في تنفيذ عقد شراء الشقة وفي إشغالها.

وحيث إنه بذلك يكون إشغال المدعى عليها للشقة المذكورة أعلاه مرتكزاً على سبب مشروع.

وحيث إنه بمعزل عما إذا كان عقد شراء ابن المدعى عليها يسري بوجه المدعي أم لا، فإنه من الراهن أن إشغال الشقة، موضوع الدعوى، من قِبَل والدة المشتري، والتي حلَّت مكانه في عقد الشراء، مشروع ويستند إلى عقد بيع صحيح.

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما تقدَّم، ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإخلاء الشقة التي تشغلها والواقعة في الطابق الثالث (الجهة الشمالية في الوسط) من البناء القائم على العقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء.

وحيث طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإزالة جميع المخالفات العقارية في الشقة "العائدة" للبناء القائم على العقار رقم ٢٢٨٧/ القرنة الحمراء مع تعويض يترك تقديره للمحكمة، مُدلياً بأن الشقة التي تشغلها المدعى عليها غير موجودة في ترخيص البناء وبالتالي هي مخالفة بأكملها، وأن المدعى عليها قامت بإضافة عدّة أمتار وبزيادة مساحة الاستثمار وتشويه البناء وبإنشاء غرفة وإلغاء المصعد في الملكية المشتركة في البناء.

وحيث يتبيَّن أن المدعي يسند طلبه لهذه الناحية إلى كون الشقة التي تشغلها المدعى عليها غير ملحوظة في الترخيص وهي مخالفة بأكملها.

وحيث إن المسؤولية في بيع شقة مبنيّة بدون ترخيص تقع على عاتق الباني الذي يقدم على تشييد شقة دون الاستحصال على ترخيص بشأنها.

وحيث إنه لا تُسأل المدعى عليها عن المخالفات التي أحدثها المالك الأساسي للعقار أو وكيله ببناء الطابق الثالث من دون ترخيص.

وحيث ما دام أن المدعى عليها ليست هي مَن أحدثت المخالفة المتمثّلة بتشييد الطابق الثالث غير المرخّص، فإنه لا تكون لها الصفة اللازمة لمداعاتها بهذا الخصوص.

وحيث إن مَن شيَّد الطابق الثالث المخالف بأكمله هو المسؤول عن تلك المخالفة والذي تعود له الصفة لمداعاته بُغية إلزامه بهدمها.

وحيث إن ما تقدَّم، يستتبع ردّ طلب المدعي لهذه الناحية أيضاً،

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المدعي بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النيّة في الإدّعاء.

وحيث إنه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، ردّاً ضمنيّاً.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف في الشكل.

٢- قبول الإستئناف في الأساس، وفسخ الحكم المستأنَف والنظر في موضوع الدعوى الحاضرة، والحكم مجدّداً بردّها.

٣- ردّ باقي الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.

٤- تضمين المدعي النفقات القانونية كافّة، وإعادة التأمين الإستئنافي له.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

عادل سعادة/ عصام ابو شبل

- دعوى ترمي إلى اعلان صورية عقد بيع ممسوح وإبطاله لإخفائه رهناً عقارياً – تذرّع المدعي بمخالفة القواعد القانونية الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ملكية عقارية – يجوز إثبات صورية عقد البيع الخطي بطريق الشهادة والقرائن متى كان تنظيم العقد قد تمّ بهدف الغش والتحايل على القانون – تناقض في اقوال المدعى عليه لجهة ثمن العقار وكيفية تسديده الدين موضوع التأمين الجاري عليه – ثبوت علاقة مديونية بين طرفي الدعوى امتدت ما يقارب ثلاث سنوات – عدم مباشرة المستأنف المدعى عليه بأي عمل تصرفي في ذلك العقار إلا بعد ابلاغه استحضار الدعوى – مرور فترة زمنية ما بين تاريخ عقد البيع وتاريخ فك التأمين الجاري على العقار ينفي صحة ادلاء المستأنف بأن تسديده لدين المصرف المؤمن كان جزءاً من الثمن – ابراز

للعودة الى الفهرس

المدعي ايصالاً صادراً عن ذلك المصرف يثبت ايفاءه لذلك الدين موضوع التأمين – معطيات وأدلة تؤكد ان عقد البيع الممسوح موضوع النزاع لا يمثل حقيقةً بيعاً عقارياً وإنما يخفي صمانة عقارية أعطيت من قبل المدين المدعي لمصلحة الدائن المدعى عليه – لا يمكن للأفراد انشاء حقوق عينية جديدة تأخذ شكل تأمين عيني غير وارد صراحة في القانون – إبطال عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى كونه يستر ضمانة عقارية أعطيت للمستأنف لضمان استيفاء دينه بذمة المستأنف عليه.

ان التأمينات العينية هي حقوق عينية تبعية وهي محددة حصراً بموجب نصوص قانونية بحيث لا يمكن للأفراد انشاء حقوق عينية جديدة تأخذ شكل تأمين عيني غير وارد صراحةً في القانون. وبالتالي فإن اعطاء المدين للدائن ضمانة عقارية من خلال قيامه بتنظيم عقد بيع لأحد عقاراته يُتيح للدائن تملّك العقار أو بيعه مباشرة من الغير واستيفاء دينه من ثمن المبيع عند تخلّف المدين عن التسديد، ينطوي على تحايل على القانون وبخاصة على قواعد التنفيذ الجبري الواجبة الاتباع لتحصيل الحقوق جبراً ويؤدي إلى إبطال تلك الضمانة.

- تذرُّع المدعى عليه بأن العقد موضوع النزاع ينطوي على ايفاء بأداء العوض وفقاً لأحكام المادة ٣١٨ موجبات وعقود – تعارض وتناقض في اقوال وادلاءات المدعى عليه المستأنف – عدم تقديمه الإثبات على تحقُّق الإيفاء بأداء العوض – ردّ ادلاءات المستأنف لهذه الجهة.

- طلب إلزام المدعى عليه بإعادة تشييد البناء الذي كان قائماً في العقار موضوع عقد البيع – ثبوت إقدام المدعى عليه على هدم ذلك البناء بعد تبلّغه استحضار الدعوى – تذرّعه بكون الانشاءات التي كانت قائمة في ذلك العقار غير قانونية وتشكل مخالفات يقتضي ازالتها – تقرير خبرة فنية – ثبوت عدم قانونية المستودع ووجود مخالفات في بناء الغرف التي أقدم المدعى عليه على هدمها – لا يمكن تبعاً لذلك إلزام الإخير باعادة تشييد المستودع والغرف المشار اليها – المخالفات المتذرّع بها لا تنفي حقيقة الضرر اللاحق بالمدعي من جراء عملية هدم المستودع والغرف المذكورة وحقّه بالتعويض عن ذلك الضرر – إلزام المدعى عليه المستأنف بتسديد مبلغ مالي محدد للمدعي المستأنف طارئاً يمثل كلفة انشاء ذلك المستودع وتلك الغرف.

بناءً عليه،

أولاً – في الإستئناف المقدم من عادل سعادة:

حيث ان الحكم المستأنف قضى بإعلان بطلان عقد البيع الممسوح المبرم بين المدعي، المستأنف عليه ابو شبل، والمدعى عليه، المستأنف سعاده، والجاري على العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين، والمنظم اصولاً لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢، وإلزام المدعى عليه بتسليم سند التمليك الخاص بذلك العقار إلى المدعي، وبشطب اشارة القيد الإحتياطي بعقد البيع المذكور والمسجل برقم يومي ٧١١ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين، وإبلاغ امين السجل العقاري في المتن للتنفيذ.

وحيث ان المستأنف سعاده طلب فسخ الحكم المستأنف للأسباب التالية:

١- مخالفة مبدأ التقيّد بالوقائع المعروضة من قبل فرقاء النزاع وعدم تشويهها:

حيث أدلى المستأنف بأن الحكم المستأنف أخطأ في تحديد قيمة الدين المسدد من قبله مقابل فك التأمين الذي كان واقعاً على العقار، موضوع الدعوى، بمبلغ ٧٠ الف د.أ. وليس ٩٠ الف د.أ. لعدم تنبّهه لوجود فوائد على المبلغ المقترض، كما أخطأ حين اعتبر ان الشيكات المبرزة صورها في لائحة المستأنف عليه تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ هي مجيّرة لأمر المستأنف دون وجود صورة لظهر الشيكات في ملف الدعوى. وطلب اعتبار الحكم المستأنف قد شوّه الوقائع المعروضة من قِبل الفرقاء في ملف الدعوى وتبعاً لذلك اتخاذ القرار بفسخه.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية ان المستأنف عليه وقّع مع المستأنف على عقد بيع ممسوح بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ باع بموجبه الأول من الثاني العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين بثمن حُدِّد في متن العقد بمبلغ قدره ١٠٠ الف د.أ.، وقد تضمّن هذا العقد ان المشتري، المستأنف، أخذ علماً بوجود اشارة تأمين عقاري من الدرجة الأولى على هذا العقار لصالح بنك الكويت والعالم العربي ش.م.ل. (حالياً فينيسيا بنك ش.م.ل.) وأخذ على عاتقه تسديد هذا الدين للمصرف الدائن بكافة شروطه، وأن الثمن المذكور هو للبيع والتأمين معاً. وإن المستأنف عليه وقّع اقراراً غير مؤرخ ورد فيه انه استلم من المستأنف كامل ثمن العقار البالغ ٢٥٠ الف د.أ. وذلك على الشكل التالي:

للعودة الى الفهرس

- ٩٠ الف د.أ. قيمة عقد التأمين لصالح فينيسيا بنك.
- ١٦٠ الف د.أ. نقداً وعداً.

وحيث ان الحكم المستأنف قد اشار، في الصفحة ٨ منه، إلى ان المدعى عليه المشتري أخذ علماً بوجود اشارة تأمين عقاري لصالح فينيسيا بنك ش.م.ل.، كما أخذ على عاتقه تسديد دين المصرف المذكور والبالغ ٧٠ الف د.أ. وفقاً لشهادة قيد التأمين الصادرة عن امانة السجل العقاري في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ المبرزة طي الإستحضار كمستند رقم ٤، والكتاب الموجّه من فينيسيا بنك لرئيس دائرة ضريبة الدخل في الجديدة المبرز طي لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ كمستند رقم ٤.

وحيث يتبين من المستند رقم ٤ المرفق بالإستحضار الإبتدائي انه عبارة عن شهادة قيد تأمين ملقى على العقار، موضوع الدعوى، لصالح بنك الكويت والعالم العربي ش.م.ل. بقيمة ٧٠ الف د.أ.. كما يتبين ايضاً من المستند رقم ٤ المرفق بلائحة المستأنف الجوابية الأولى المقدمة في المرحلة الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ انه كتاب موجّه من فينيسيا بنك ش.م.ل. إلى رئيس دائرة ضريبة الدخل ويفيد ان قيمة التأمين العقاري الملقى على العقار، موضوع الدعوى، هي ٧٠ الف د.أ..

وحيث يتضح ان الحكم المستأنف لم يشوّه الوقائع المعروضة حينما ذكر ان قيمة التأمين الملقى على العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين تبلغ ٧٠ الف د.أ.، اذ انه ارتكز في ذلك على مستندات مبرزة بداية من طرفي الدعوى الحاضرة.

وحيث فضلاً عما تقدم، وسواء أكانت قيمة التأمين هي ٧٠ الف د.أ. ام ٩٠ الف د.أ.، فإن ذلك يبقى دون تأثير في نتيجة الحكم المستأنف، ذلك ان ما يُعتد به هو هوية من قام بتسديد تلك القيمة، المدعي المستأنف عليه، ام المدعى عليه المستأنف.

وحيث ان المستأنف لم يبرز ما يثبت قيامه بتسديد قيمة التأمين للمصرف الدائن، وقد كان يُفترض به تقديم الدليل على ايفائه الدين سبب ذلك التأمين.

وحيث ان عقد فك التأمين تاريخ ٢٠١٢/٦/١٢، المبرز من قِبل المستأنف مع لائحته الإبتدائية تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤، وإن ورد فيه اسم المستأنف، إلا انه لا يحمل توقيع هذا الأخير ولا يفيد انه هو من قام بإيفاء الدين سبب التأمين.

وحيث انه بالمقابل يتبين من الإيصال المرفق بلائحة المستأنف عليه الجوابية الأولى تاريخ ٢٠١٨/١١/١ ان المستأنف عليه هو الذي قام بإيداع مبلغ ١٠٢ الف د.أ. في حسابه لدى المصرف الدائن وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، ما أدى إلى تحرير عقد فك التأمين المشار اليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢.

وحيث بالنسبة لإدلاء المستأنف بأن الحكم المستأنف أخطأ حينما اعتبر ان الشيكات المرفقة بلائحة المستأنف عليه الإبتدائية تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ هي مجيّرة لأمر المستأنف دون وجود صورة لظهر الشيكات في ملف الدعوى، فإنه تجدر الاشارة إلى ان الحكم المستأنف قد اوضح ان تسديد المدعي، المستأنف عليه، للمبالغ المقترضة من المدعى عليه، المستأنف، كان يتم عبر تحرير الشيكات أو تجييرها له، وانه لم يؤكد ان الشيكات المرفقة باللائحة المنوّه بها اعلاه هي مجيّرة لصالح المستأنف.

وحيث اضافة إلى ما سبق ذكره، فإن المطروح في هذه القضية ليس صحة ايفاء المستأنف عليه لكامل الدين المترتب بذمته تجاه المستأنف، بل ما اذا كان عقد البيع تاريخ ٢٠١١/٢/١٢ صورياً ام حقيقياً في ضوء مجمل وقائع الدعوى.

وحيث اكثر من هذا، فإنه من الراهن ان مديونية المستأنف عليه تجاه المستأنف قد انتهت، والدليل على ذلك هو الكتاب المحرر من قِبل المستأنف في ٢٠١٣/٨/١٩ والذي ابرأ بموجبه ذمة المستأنف عليه من أي حق أو مطلب أو دعوى بخصوص أي مبلغ أو شيك أو دين حتى تاريخه.

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية.

٢- مخالفة مبادئ إثبات الصورية ومنطوق المادة ١٩٩ موجبات وعقود:

حيث أدلى المستأنف بأن المستأنف عليه لم يتمكن من إثبات الصورية المزعومة بمستند خطي صادر عن المستأنف، أي بعقد الضد، ولم يتمكن من إثبات وهمية العمل الظاهري وعدم قانونية العمل المستور، لذا يكون العقد تاريخ ٢٠١١/٢/١٢ قانونياً وصحيحاً. وطلب فسخ

للعودة الى الفهرس

الحكم المستأنف لمخالفته مبادئ إثبات الصورية ومنطوق المادة ١٩٩ موجبات وعقود.

وحيث تبين ان المستأنف عليه، المدعي، طلب بدايةً اعلان صورية عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٢/١٢ كونه يخفي رهناً عقارياً وسببه غير مباح سنداً لأحكام المادة ٢٠١ موجبات وعقود لأنه يخفي تأميناً هدف من خلاله المستأنف، المدعى عليه، إلى التحايل على القانون والتهرّب من طرق التنفيذ القانونية، مخالفاً بذلك القواعد القانونية الإلزامية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ملكية عقارية.

وحيث انه اذا كان يتعيّن إثبات صورية عقد البيع الخطي بالكتابة أو بما يوازيها كالإقرار واليمين الحاسمة أو بدء البينة الخطية المكمّلة ببينة الشهود والقرائن، الا ان ذلك الإثبات يكون جائزاً بطريق الشهادة والقرائن متى كان تنظيم العقد قد تم بهدف الغش أو التحايل على القانون.

وحيث انه يتبين من التدقيق في أوراق الملف كافة ان عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٢/١٢ لا يمثّل حقيقة بيعاً عقارياً وإنما يخفي ضمانة عقارية اعطيت من قبل المدين، المستأنف عليه، للدائن المستأنف، والدليل على ذلك هو التالي:

– علاقة المديونية بين طرفي الدعوى التي امتدت من العام ٢٠١٠ لغاية العام ٢٠١٣، والتي تم بنتيجتها توقيع المستأنف بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ كتاب إبراء ذمة المستأنف عليه من أي حق أو مطلب أو دعوى بخصوص أي مبلغ أو شيك أو دين حتى تاريخه.

– التفاوت ما بين الثمن الذي أدلى المستأنف بأنه اشترى به العقار موضوع الدعوى (٢٥٠ الف د.أ.) وتخمين الخبير المكلّف استئنافاً لقيمة العقار المذكور مع الإنشاءات القائمة عليه بتاريخ البيع المطعون فيه (١٣١٩٠٠ د.أ.).

– التناقض في اقوال المستأنف بالنسبة للمبلغ الذي ذكر بأنه سدده للمصرف الدائن لفك التأمين، فبعدما أكّد في الإستحضار الإستئنافي بأنه دفع مبلغ ٩٠ الف د.أ. للمصرف لفك التأمين (الصفحة ٣)، عاد ووافق، في الصفحة ٤ من لائحته الإستئنافية تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦، على ان المبلغ المسدد لفك التأمين يبلغ ١٠٢ الف د.أ. وذلك بعدما أبرز المستأنف عليه ايصالاً صادراً عن المصرف الدائن بهذه القيمة مع لائحته تاريخ ٢٠١٨/١١/١، ليعود أخيراً ويبرز مع لائحته تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ كشف حساب ويدلي، في الصفحة ٢ منها، بأن المبلغ المسدد للمصرف لفك التأمين يبلغ ١٠٦٩٩٩ د.أ.

– التناقض ايضاً في اقوال المستأنف لجهة كيفية تسديده للدين، سبب التأمين، اذ انه افاد، اثناء استجوابه (الصفحة ١٧ من المحضر الإستئنافي)، بأنه سدد ذلك الدين بموجب تحويل مصرفي، ليوضح بعد ذلك (في الصفحة ١٩ من المحضر عينه) بأنه سدد الدين بموجب شيك سحبه على حسابه في المصرف.

– عدم مباشرة المستأنف بأي عمل تصرفي في العقار إلا بعد إبلاغه بتقديم المستأنف عليه للدعوى الحاضرة، ذلك انه يتبين من محضر ضبط المحاكمة ان المستأنف قدّم لائحته الجوابية الأولى رداً على الإستحضار الإبتدائي في ٢٠١٤/٤/٢٤، في حين ان المستندات المرفقة بلائحة المستأنف الجوابية الأولى المقدَّمة في المرحلة الإستئنافية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥، والتي تثبت مباشرته بأعمال في العقار، تحمل التواريخ التالية: ٢٠١٤/٥/١٠ (افادة محتويات العقار) و٢٠١٥/٨/١٧ (كشف فني لإعطاء رخصة بناء) و٢٠١٧/٣/١٣ (كشف فني لدفع غرامة عدم استكمال الواجهات)، علماً بأنه افاد عند استجوابه (الصفحة ١٦) بأنه رغب بشراء العقار لأنه كان لديه فائضٌ من المال وانه لم يكن لديه أي مشروع ينوي القيام به في العقار.

وحيث انه لو صحّ ادلاء المستأنف في لائحته تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ بأن المبلغ الذي سدده لفك التأمين يبلغ ١٠٦٩٩٩ د.أ. لكان ثمن العقار قد اصبح ٢٦٦٩٩٩ د.أ. وليس ٢٥٠ الف د.أ. كما أكّد في لوائحه كافة.

وحيث ان مرور فترة زمنية ما بين تاريخ عقد البيع (٢٠١١/٢/١٢) وتاريخ عقد فك التأمين (٢٠١٢/٦/١٢)، ينفي صحة ادلاء المستأنف بأن تسديده لدين المصرف المؤمن كان جزءاً من ثمن العقار.

وحيث ان تسديد المستأنف قيمةَ الدين، سبب التأمين الملقى على العقار موضوع الدعوى، كان يستتبع حتماً تسليمه ايصالاً من قبل الدائن يثبت ايفاءه ذلك الدين، الأمر الذي لم يحصلَ بدليل عدم ابراز المستأنف أي ايصال صادر عن المصرف الدائن بهذا الخصوص، بخلاف المستأنف عليه الذي ارفق لائحته تاريخ ٢٠١٨/١١/١ بذلك الإيصال.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه لا يمكن الأخذ بالإقرار الصادر عن المستأنف عليه، الذي تضمّن انه استلم من المستأنف كامل ثمن العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين البالغ ٢٥٠ الف د.أ. على الشكل التالي: ٩٠ الف د.أ. قيمة عقد التأمين لصالح فينيسيا بنك و١٦٠ الف د.أ. نقداً وعداً، لكونه لا يحمل تاريخاً ولتعارض مضمونه الذي يفيد تسديد المستأنف ٩٠ الف د.أ. قيمة عقد التأمين لصالح فينيسيا بنك ش.م.ل. مع الإيصال الذي ابرزه المستأنف عليه مع لائحته تاريخ ٢٠١٨/١١/١ ويثبت تسديد هذا الأخير مبلغ ١٠٢ الف د.أ. يمثّل قيمة التأمين للمصرف المذكور ومع ما ذكره المستأنف في مذكرته تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ من ان المبلغ الذي دفعه للمصرف ايفاءً لقيمة الدين سبب التأمين قدره ١٠٦٩٩٩ د.أ.

وحيث انه لا تأثير لكشف الحساب والشيك المرفقين بمذكرة المستأنف تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ على الدعوى الحاضرة، وذلك بسبب التعارض المومأ اليه أعلاه ولأن الشيك مسحوب لأمر المستأنف ولا دليل على انه مجيّر لصالح المستأنف عليه.

وحيث ان عقد البيع تاريخ ٢٠١١/٢/١٢، الذي نُظِّم لضمان ايفاء الدين المترتب للمستأنف بذمة المستأنف عليه، لا يخوّل اذاً الدائن مطالبة المدين بنقل ملكية العقار، موضوعه، على اسمه أو اسم من يشاء في السجل العقاري.

وحيث ان تحرير المدين عقد بيع عقار لصالح دائنه يخفي ضمانة عقارية لتسديد الدين، يعدّ خروجاً على الأحكام القانونية التي حدّدت حصراً التأمينات العينية، ذلك ان القانون هو المصدر الرئيس والوحيد لجميع التأمينات العينية.

وحيث ان التأمينات العينية هي حقوق عينية تبعية، ومن المعلوم ان الحقوق العينية هي محددة ومعيّنة حصراً في نصوص قانونية (المادة العاشرة من قانون الملكية العقارية)، وبالتالي لا يمكن للأفراد إنشاء حقوق عينية جديدة تأخذ شكل تأمين عيني غير وارد صراحة في القانون (د. فارس كرباج – التأمينات العينية – طبعة ١٩٩٥ – الصفحة ٨٦).

وحيث إن اعطاء المدين للدائن ضمانة عقارية من خلال قيامه بتنظيم عقد بيع أحد عقاراته يُتيح للدائن تملُّك العقار أو بيعه مباشرة من الغير واستيفاء دينه من ثمن المبيع عند تخلّف المدين عن التسديد، ينطوي على تحايل على القانون وبخاصة على قواعد التنفيذ الجبري الواجبة الإتباع لتحصيل الحقوق جبراً، ويؤدي إلى إبطال تلك الضمانة.

وحيث ان ما تقدم يستتبع إبطال عقد البيع الموقّع من المستأنف والمستأنف عليه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢، والذي يستر في الواقع ضمانة عقارية أعطيت للأول لضمان استيفاء دينه بذمة الثاني.

وحيث لا يتضح مما سبق ذكره ان الحكم المستأنف قد خالف مبادئ اثبات الصورية أو خالف احكام المادة ١٩٩ موجبات وعقود، ما يستوجب ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية ايضاً.

٣- مخالفة مبدأ الايفاء بأداء العوض:

حيث طلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لمخالفته مبدأ الإيفاء بأداء العوض المنصوص عليه في المادة ٣١٨ موجبات وعقود.

وحيث لا بد من التأكيد اولاً على ان المديونية بين طرفي الدعوى قد استمرّت لما بعد توقيع العقد تاريخ ٢٠١١/٢/١٢، والدليل إلى ذلك هو الكتاب المحرّر من المستأنف بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ وفيه أبرأ ذمة المستأنف عليه من أي حق أو مطلب أو دعوى بخصوص أي مبلغ أو شيك أو دين حتى تاريخه.

وحيث ان ما يؤكد استمرار علاقة المديونية بين المتداعيين لما بعد توقيع العقد، موضوع الدعوى، هو الشيك رقم ٢٧٠٥٨٢ المسحوب من شربل القاعي لأمر المستأنف عليه على بنك بيروت والبلاد العربية بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بقيمة ٤٥ الف د.أ. والذي جرى تجييره للمستأنف وتبين لاحقاً انه دون رصيد، وفق ما يتبين من الشكوى الجزائية التي تقدّم بها هذا الأخير بوجه المستأنف عليه وشربل القاعي امام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بموضوع شيك دون رصيد (المستند رقم ٢ المرفق بلائحة المستأنف عليه تاريخ ٢٠١٩/٢/١٥).

وحيث، من جهة ثانية، نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣١٨ موجبات وعقود على انه يسقط الدين اذا قبل الدائن عوضاً عن التنفيذ أداء شيء غير الذي كان يجب له.

وحيث انه يتعيّن على المستأنف، الذي يدلي بأن العقد تاريخ ٢٠١١/٢/١٢ ينطوي على إيفاء بأداء العوض، أن يقدّم الدليل على ذلك.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المستأنف لم يقدّم الإثبات على إدلائه هذا، لا بل ان ما ارتكز عليه في الدعوى الحاضرة يتناقض مع وجود تعاقد على ايفاء بأداء العوض، اذ انه سبق وذكر بأنه اشترى العقار بمبلغ ٢٥٠ الف د.أ. سدده من خلال دفع مبلغ ٩٠ الف د.أ. لقاء فك التأمين الملقى على العقار والرصيد البالغ ١٦٠ الف د.أ. دفعه نقداً.

وحيث ان التعارض هذا في اقوال وإدلاءات المستأنف ينزع عنها الطابع الجدي وينفي صحتها.

وحيث ينبغي بالتالي ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية أيضاً.

وحيث ان الإستئناف المقدّم من عادل سعاده يكون، والحال هذه، مستوجباً الرد في الأساس.

٤- في الإستئناف المقدّم من عصام ابو شبل:

حيث ان المستأنف طلب فسخ الشق الثاني من البند رابعاً فقط من الحكم المستأنف والمتعلق بردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة، لمخالفته أحكام المادة ٣٨٨ أصول مدنية، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بما يلي:

١- إلزام المستأنف بوجهه بإعادة تشييد البناء الذي كان قائماً على العقار ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين الذي أقدم على هدمه، وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقته ومسؤوليته المنفردة تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٥٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- واستطراداً، إلزام المستأنف بوجهه سنداً لأحكام المادة ٢٥٢ موجبات وعقود بدفع تعويض للمستأنف عن الأضرار الجسيمة التي ألحقها به وبالبناء القائم على العقار ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين، والتي قدّرها مؤقتاً ومن أجل استيفاء الرسم بمبلغ ١٠٠ مليون ل.ل..

وحيث أجاب المستأنف عليه بأنه تصرّف بملكيته في العقار، موضوع الدعوى، المكتسبة بموجب عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١١/٢/١٢، وانه قام باستكمال ازالة بعض المخالفات المتبقية التي كان قد ازال بعضها المستأنف وذلك من أجل الكشف مجدداً من قبل التنظيم المدني على البناء وتمكين المستأنف عليه من الحصول على القيمة التأجيرية التي تمكّنه من اتمام تسجيل العقار والإستحصال على سند ملكية باسمه، وأن جميع الإنشاءات الموجودة على العقار هي مخالفة وغير قانونية.

وحيث تجدر الاشارة في البدء إلى ان صفة المستأنف أبو شبل بتقديم استئنافه هذا متحققة، اذ ان ملكية العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين لا تزال مسجّلة على اسمه في السجل العقاري.

وحيث يُستفاد من تاريخ المستندات المبرزة من المستأنف عليه مع لائحته الجوابية الأولى تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ انه استحصل على تلك المستندات بعد تبلّغه استحضار الدعوى الحاضرة، اذ تبين من محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية انه قدّم لائحته الجوابية الأولى بداية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤، في حين ان المستندات المذكورة مؤرخة في ٢٠١٤/٥/١٠ (افادة محتويات عقار) و٢٠١٥/٨/١٧ (كشف فني لإعطاء رخصة بناء) و٢٠١٧/٣/١٣ (كشف فني لدفع غرامة عدم استكمال الواجهات).

وحيث انه كان يفترض بالمستأنف عليه عدم القيام بأي عمل في العقار، موضوع الدعوى، بعد تبلّغه استحضار الدعوى الابتدائية الرامية إلى إبطال عقد شرائه ذلك العقار تاريخ ٢٠١١/٢/١٢، حتى وإن كانت الإنشاءات القائمة على العقار غير قانونية، وبالتالي فإنه يتحمّل نتيجة الأعمال التي أجراها في ذلك العقار وهو على علم بالدعوى المقدمة بوجهه.

وحيث ان المستأنف عليه لم يكن مالكاً للعقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين بحسب قيود السجل العقاري حتى يصحّ تصرّفه به من خلال ازالة بعض الإنشاءات القائمة عليه.

وحيث يتبين من تقرير الخبير المكلّف استئنافاً ان العقار رقم ٣٨٨ – مار بطرس كرم التين يتضمن سفلياً اولَ مساحته ٢٦٠ م.م. ومستودعاً للعلف وهنغاراً وخيمة حديدية، وطابقاً ارضياً على مستوى الطريق الخاص مؤلفاً من ثلاث غرف، وأن المستودع والهنغار والخيمة الحديدية غير مرخّصة ما يعني انها غير قانونية، وأن الغرف الثلاث مرخّصة قانوناً انما تستوجب تعديل خرائط الترخيص في سبيل المطابقة والإستحصال على رخصة اسكان، وأن المستأنف صرّح للخبير بأنه كان يوجد في العقار (مزرعة) كومبرسور هواء عدد ٢ ومولّد كهربائي بقوة ٥ ك.ف.أ. لزوم عمله في المزرعة.

وحيث ان الخبير قد اوضح ايضاً بأن المستأنف عليه سعاده صرّح امامه بأن الأعمال التي أجراها داخل

للعودة الى الفهرس

العقار بعد توقيع العقد تاريخ ٢٠١١/٢/١٢، وتحديداً في العام ٢٠١٥، هي ازالة الغرف الثلاث على مستوى الطابق الأرضي ومستودع العلف، وأنه ليس هو من نزع الهنغار الحديدي والخيمة الحديدية.

وحيث ان المستأنف قد أصرّ بأن المستأنف عليه هو من قام بإزالة الجسورة الحديدية وسقف الهنغار اضافة إلى محتويات المزرعة عام ٢٠١٥ بالتزامن مع أعمال الهدم التي قام بها، إلا انه لم يقدّم الإثبات على ان المستأنف عليه هو من أزال الهنغار والخيمة الحديدية. كما ان قول المستأنف بأنه كان يوجد في العقار كومبرسور هواء عدد ٢ ومولّد كهربائي بقوة ٥ ك.ف.أ. لزوم عمله في المزرعة بقي مجرداً من أي دليل.

وحيث ان طلب المستأنف ابو شبل المتعلّق بالهنغار والخيمة الحديدية وكومبرسور الهواء ومولد الكهرباء يكون، والحال هذه، مستوجباً الرد لعدم الثبوت.

وحيث ان المستأنف عليه سعاده قد أقرّ بأنه هدم الغرف الثلاث على مستوى الطابق الأرضي ومستودع العلف.

وحيث ان المستودع المذكور غير مرّخص أي غير قانوني، الأمر الذي يحول دون امكانية الإستجابة لطلب المستأنف بإلزام المستأنف عليه بإعادة تشييد مستودع من دون ترخيص، ويستتبع ردّ طلبه لهذه الناحية.

وحيث ان هذا الواقع لا ينفي حق المستأنف بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء هدم المستودع المنوّه به اعلاه.

وحيث ان الخبير قد خمّن كلفة انشاء المستودع دونما احتساب كلفة الحفر اللازمة لإنشائه بمبلغ ٦٠٠٠ د.أ.، وترى المحكمة الأخذ بهذا التخمين لا سيّما أن وكيل المستأنف عليه قد تبنى مضمون تقرير الخبير في الجلسة التي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، وبالتالي إلزام المستأنف عليه بدفع هذا المبلغ للمستأنف كتعويض عن هدم المستودع المذكور.

وحيث بالنسبة للغرف الثلاث، فإنه يتبدى من تقرير الخبرة وجود مخالفات في بنائها، ما يحول دون امكانية إلزام المستأنف عليه بتشييدها وإعادتها إلى ما كانت عليه بسبب وضعها غير المطابق للترخيص، ويستوجب بالتالي ردّ طلب المستأنف لهذه الناحية.

وحيث ان المخالفات في بناء الغرف الثلاث لا تنفي حقيقية تضرر المستأنف من جراء هدمها، وقد قدّر الخبير كلفة انشائها بمبلغ ٦٥٠٠ د.أ.

وحيث ترى المحكمة الأخذ بتقرير الخبير لهذه الناحية، وتبعاً لذلك إلزام المستأنف عليه بتسديد المبلغ المذكور للمستأنف.

حيث يقتضي، في ضوء ما سبق ذكره، فسخ الشق الثاني من البند "رابعاً" من الحكم المستأنف، الذي قضى بردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة، وبالتالي رؤية الدعوى انتقالاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بإلزام المستأنف عليه سعاده بدفع مبلغ قدره: ٦٠٠٠ + ٦٥٠٠ = ١٢٥٠٠ د.أ. للمستأنف ابو شبل.

وحيث ينبغي ردّ طلب إلزام المستأنف، المستأنف عليه سعاده، بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية في المداعاة.

وحيث انه لم يبقَ من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لذلك،

وعطفاً على القرار المختلط الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦، والذي قضى بقبول الإستئناف المقدّم من كل من عادل سعاده وعصام ابو شبل في الشكل.

تقرر بالإجماع:

١- ردّ الإستئناف المقدّم من عادل سعاده في الأساس، وتصديق البنود "اولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" من الحكم المستأنف.

٢- قبول الإستئناف المقدّم من عصام ابو شبل جزئياً في الأساس، وفسخ الشق الثاني من البند "رابعاً" من الحكم المستأنف، الذي قضى بردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة، وبالتالي رؤية الدعوى انتقالاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بإلزام المستأنف عليه سعاده بدفع مبلغ قدره ١٢٥٠٠ د.أ. اثنا عشر الفاً وخمسماية دولار اميركي للمستأنف ابو شبل.

للعودة الى الفهرس

٣- ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب إلزام المستأنف، المستأنف عليه سعاده، بالعطل والضرر.

٤- تضمين المستأنف، المستأنف عليه سعاده، النفقات القانونية كافة ومصادرة التأمين الإستئنافي العائد له، وإعادة التأمين الإستئنافي الخاص بالمستأنف عليه، المستأنف ابو شبل، له.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا

القرار: رقم ٣٨١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢

المحامي ر. أ./ حليم بيطار

- اتعاب محاماة – دعوى ترمي إلى المطالبة بأتعاب محاماة – لائحة جوابية أولى تضمّنت عبارات تعتبر مسيئة بحق المحامي المدعي – قرار تمهيدي – تكليف المدعى عليه شطب تلك العبارات – عدم تنفيذ ذلك القرار – اعتبار المدعى عليه مستنكفاً عن تنفيذ قرار قضائي ملزم – اعتبار اللائحة الجوابيّة الأولى المقدمة منه بحكم غير الموجودة والبناء فقط على ما قُدّم منه بعدها من لوائح.

- مطالبة ببدل اتعاب محاماة بالليرة اللبنانية – تقدُّم المحامي المدعي بطلب تعديل في المطالب ليصبح بدل الاتعاب بالدولار الاميركي مع الفائدة القانونية – يمكن للمدعي تعديل قيمة المبالغ المطالب بها على ان يسدد الرسم القضائي المتوجب عن ذلك عند استصدار الحكم – قبول مطالب المدعي شكلاً لهذه الجهة.

- محامٍ وكيل عن شركة – وكالة شخصية منظمة من احد الشركاء لنفس المحامي – لا يمكن اعتبار شخصية الشريك مندمجة بشخصية الشركة في الدعاوى المقامة منها أو عليها ما لم يكن قد جرى اختصام الشريك المذكور في تلك الدعاوى بصفته رئيساً لمجلس ادارة الشركة أو مديراً عاماً فيها أو مفوضاً بالتوقيع عنها – تمثيل المحامي يكون تمثيلاً مستقلاً لكل من الشركة والشريك فيها في الدعاوى التي يجري اختصامهما معاً على ان يكون اختصام الشريك بصفته الشخصية – عدم وجود اتفاقية اتعاب خطية واضحة وصريحة موقّعة بين المحامي المدعي والشريك المدعى عليه تبيّن مقدار بدل اتعابه المطالب بها – وجوب استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين في بيروت تفعيلاً لأحكام المادة ٦٩ فقرة ٣ محاماة – يعود للمحكمة حق تقدير بدل الاتعاب في كل عمل يقوم به المحامي ضمن مهامه كمحامٍ وفي اطار وكالته بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الاستشاري وغير الملزم في ضوء ما تستوجبه كل دعوى من جهود ومقاربات قانونية – إلزام المدعى عليه بتسديد اتعاب المحامي المدعي نقداً بالدولار الاميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية في منصة صيرفة.

بناءً عليه،

حيث انه لا بد من الإشارة بدايةً إلى ان القرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ كان كلّف المدعى بوجهه شطب العبارات المعتبرة مسيئة بحق المحامي المدعي، والتي جرى تحديدها صراحةً في البند "أ" من القرار المنوه به، وكان ألزم المدعى بوجهه في البند "اولاً" من الفقرة التقريريّة منه، سحب اللائحة الجوابية الأولى التي تضمّنت تلك العبارات واستبدالها بأخرى خالية من تلك العبارات، سوى ان المدعى بوجهه، وعلى الرغم من تبلّغه ذلك القرار التمهيدي ولاحقاً رأي مجلس نقابة المحامين وفي مرحلة متقدمة اللائحة المتضمنة تعديل المحامي المدعي المطالب وتقديمه لائحة جوابية على اللائحة الأخيرة، آثر عدم تنفيذ القرار البند المشار اليه. الأمر الذي يقتضي اعتباره مستنكفاً عن تنفيذ قرارٍ قضائيٍ ملزم وبالتالي اعتبار اللائحة الجوابية الأولى المقدمة من المدعى بوجهه بحكم غير الموجودة والبناء فقط على ما أقدِم منه بعدها من لوائح.

وحيث ان المحامي المدّعي الاستاذ ر. أ. يطلب، إلزام المدعى بوجهه حليم فؤاد بيطار بأن يُسدد له بدل

للعودة الى الفهرس

اتعابه كمحامٍ مبلغ ٣٥/ مليون ليرة لبنانية عن الدعاوى التي مثله فيها بنتيجة الوكالة العامة القضائية المنظمة لمصلحته بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ في دائرة الكاتبة العدل في بيروت الاستاذة تمام جنحو الملقبة بالهريش، قبل ان يعود ويعدّل في المطالب ليُصبح بدل الأتعاب المطالَب به مبلغ ٢٣,٣٣٣/ دولار اميركي، مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث ان المدّعى بوجهه ادلى بعدم استحقاق أي بدل اتعاب للمحامي المدّعي كونه كان تقاضى الأتعاب المتوجبة له من شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل. بموجب شيكات ستة في الدعاوى الثلاث عينها التي يطالب بأتعاب عنها في هذه الدعوى. كما أدلى بعدم صحة تعديل المطالب إلى الدولار الأميركي بعد ان كان جرى تعيينها عند تقديم الدعوى بالليرة اللبنانية،

وحيث انه، من وجه أول، وعلى خلاف ما هو الحال عند تقديم الدعوى حيث يتوجب على المدعي أو المستأنف ان يُرفق ايصالاً بالرسوم المتوجبة، تحت طائلة رَدّ الدعوى شكلاً، فإنه يمكن للمدّعي تعديل قيمة المبالغ المطالب بها في بدء المحاكمة. على انه يتوجب عليه، عند استصدار الحكم، ان يسدد الرسم القضائي المتوجب ذلك ان العبرة هي لتاريخ صدور القرار وليس لتاريخ تقديم الدعوى أو تبليغ القرار.

وحيث، من وجه آخر، لم ينهض في الأوراق ما يقطع بأن المحامي المدّعي كان تقاضى اتعابه من المدّعى بوجهه سواءً مباشرة أو بواسطة شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل.، على ما اثار في اوراقه. مع الملاحظة إلى انه ثابت من صور الشيكات الستة المُدلى بصدورُها من حساب الشركة من غير ان يثبت ان تلك الشيكات، والتي، من حيث مبالغها، تختلف عن بعضها، هي على حساب اتعاب للمحامي المدّعي. زد على ان القرار التمهيدي المنوّه به في البند "جيم" منه كان كلّف المدّعى بوجهه ابراز ثمة ما يقطع بأن تلك الشيكات بما تضمنته هي على حساب اتعاب... سوى انه لم ينفذ ذلك البند، الأمر الذي يفضي إلى اعتبار ما أُدلي به لهذه الناحية مفتقراً إلى الصحة.

وحيث من الراهن، عطفاً على أحكام المادة ٦٨ محاماة، ان للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها، على انه يحدَّد بدل الاتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله، سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة، حتى في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد استطلاع رأي مجلس النقابة، وفقاً لأهمية القضية والعمل الذي ادّاه وحالة الموكل.

وحيث انه لم ينهض في الأوراق وجود ثمة اتفاقية اتعاب خطيّة واضحة وصريحة موقّعة بين المحامي المدّعي والمدّعى بوجهها، تبيّن مقدار بدل اتعابه، ما استوجب استطلاع رأي مجلس نقابة المحامين في بيروت تفعيلاً لأحكام المادة ٦٩ محاماة فقرتها الثالثة.

وحيث، ولئن كان المحامي الوكيل عن شركة معيّنة نظّم احد الشركاء فيها وكالة شخصية للمحامي نفسه للمرافعة والمدافعة عنه امام المحاكم، فإنه لا يمكن اعتبار شخصية الشريك مندمجة بشخصية الشركة في الدعاوى المقامة منها أو عليها ما لم يكن قد جرى اختصام الشريك المذكور في تلك الدعاوى بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو مديراً عاماً فيها أو مفوضاً بالتوقيع عنها. وبالتالي فإنه في النزاعات التي يجري اختصام الشركة فيها والتي يجرى اختصام الشريك فيها بصفته الشخصية، سواءً بشخصه وحده أو بالاشتراك مع آخرين، فإن تمثيل المحامي يكون تمثيلاً مستقلاً لكل منهما قد يستدعي تمثيله لهما مقاربات قانونية مختلفةً سواءً لجهة الاجراءات أو في الأساس.

وحيث انه ثابت من الأوراق، ولا سيما من الافادات القلميّة المُدرجة طيّ اللائحة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ ان المحامي المدّعي، في الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/٨٨، المقدمة من اميل وكاترين وماغالي معوّض امام قاضي التحقيق في بيروت، الرئيس عجيب، بوجه شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل.، ممثلة برئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد هادي بولس، وآخرين منهم المدّعى بوجهه حليم فؤاد بيطار بصفته عضو مجلس إدارة، في جرم مخالفة قانون المؤسسات المالية ومخالفة قوانين الشركات المساهمة والتزوير واساءة الإئتمان والاحتيال والتصريح الكاذب (...)، وفي الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/١٠٠، المقدمة من اميل وكاترين وماغالي معوّض امام قاضي التحقيق في بيروت، الرئيس عجيب، بوجه شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل.، ممثلة برئيس مجلس الإدارة – المدير العام السيد هادي بولس، وآخرين منهم المدعى بوجهه

للعودة الى الفهرس

حليم فؤاد بيطار بصفته عضواً منتدباً وعضو مجلس إدارة، في الجرائم المنصوص عنها في المواد ١٤ و١٧ و٢٤ من القرار رقم ٢٠٠٠/٢٣٤ (...)، وفي الشكوى المباشرة عدد ٤٥٧/٣٩٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ المقدمة من فادي ادمون سماحة امام قاضي التحقيق في بيروت، الرئيس بلال حلاوي، بوجه شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل.، ممثلة بأي من السيدين هادي بولس أو حليم بيطار، وآخرين منهم المدعى بوجهه حليم فؤاد بيطار بصفته الشخصية، في جرمَي الاحتيال واساءة الأمانة (...)، قد مثّل الشركة المذكورة بوكالته عنها ومثَّل المدعى بوجهه فيها بصفته الشخصية في ضوء الوكالة العامة القضائية المنظّمة له منه،

وحيث انه ثابت ايضاً، بدليل عدم معارضة المدعى بوجهه بصحة ذلك أو انكاره إيّاه، ان المحامي المدّعي قد مثّل المدعى بوجهه حليم بيطار ورفاقه بمن فيهم شركة فرست كابيتال اند تراست ش.م.ل.، في الدعوى الجزائية امام القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن بوجه فادي سماحة بجرم اصدار شيك دون مؤونة، لمّا تزل عالقة امام تلك المحكمة.

وحيث انه على هدي ما تقدم يكون بدل الأتعاب مستحقاً على المدعى بوجهه بالاستقلال عن تلك المتوجبة، في حال المطالبة بها، على الشركة.

وحيث انه في ضوء عدم تحديد المحامي المدعي بدل اتعابه، بل جاء تقديره إياه بصورة جزافيّة، وكذا كان تقدير ذلك البدل من جانب نقابة المحامين.

وحيث انه من المستقر ان رأي نقابة المحامين مستوجبٌ استطلاعه عند عدم وجود اتفاقية اتعاب خطيّة تفعيلاً لأحكام المادة ٦٩ محاماة فقرتها الثالثة، الا انه، وعلى أهميته، يبقى رأياً استشارياً غير ملزم للمحكمة الواضعة يدها على الدعوى والتي يعود لها حق تقدير بدل الأتعاب عن كلِ عملٍ يقوم به المحامي ضمن مهامه كمحامٍ وفي اطار وكَالته.

وحيث ان الشكويين المباشرتين عدد ٢٠١٥/٨٨ وعدد ٤٥٧/٣٩٠ لمّا تزالان عالقتين، في حين ان الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/١٠٠ قد انتهت إلى قرار بعدم سماعها بحقِ كافة المدعى بوجههم ومنهم المدعى بوجهه حليم بيطار، وبحفظ الأوراق،

وحيث ان المحكمة، بما لها من حقٍ في التقدير، في ضوء ما تستوجبه كل دعوى من جهودٍ ومقاربات قانونية، ترى تحديد بدل اتعاب المحامي المدّعي في الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/٨٨ غير المنتهية إلى قرار نهائي بمبلغ خمسة آلاف دولار اميركي. وفي الشكوى المباشرة عدد ٤٥٧/٣٩٠ غير المنتهية إلى قرار نهائي، بمبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي. وفي الشكوى الجزائية المقدمة منه امام القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن غير المنتهية إلى قرار نهائي، بمبلغ الفي دولار اميركي. وفي الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/١٠٠ المنتهية إلى قرار لمصلحة المدعى بوجهه ورفاقه، بمبلغ عشرة آلاف دولار اميركي، والزام المدّعى بوجهه بتسديده للمحامي المدّعي.

وحيث تأسيساً على ما تقدم تردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

نقرر:

اولاً: اعتبار اللائحة الجوابية الأولى المقدمة من المدّعى بوجهه حليم فؤاد بيطار بحكم غير الموجودة والبناء فقط على ما قُدِّم منه بعدها من لوائح.

ثانياً: قبول طلب تعديل قيمة المطالب الجاري المطلب بها من المحامي المدعي الاستاذ ر. أ.، والزامه بتسديد الرسم القضائي المتوجب عند استصدار القرار الراهن.

ثالثاً: وسنداً للمادتين ٦٨ و٦٩ محاماة فقرتها الثالثة، تحديد بدل اتعاب المحامي المدعي في الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/٨٨ غير المنتهية إلى قرار نهائي، بمبلغ خمسة آلاف دولار اميركي. وفي الشكوى المباشرة عدد ٤٥٧/٣٩٠ غير المنتهية إلى قرار نهائي، بمبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي. وفي الشكوى الجزائية المقدمة منه امام القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن غير المنتهية إلى قرار نهائي، بمبلغ الفي دولار اميركي. وفي الشكوى المباشرة عدد ٢٠١٥/١٠٠ المنتهية إلى قرار لمصلحة المدعى بوجهه ورفاقه، بمبلغ عشرة آلاف دولار اميركي. والزام المدعى بوجهه المذكور بتسديد اتعاب المحامي المدّعي نقداً بالدولار الاميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الأميركي بمقابل الليرة

للعودة الى الفهرس

اللبنانية في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من مصرف لبنان – صيرفة –،

رابعاً: تدريك المدعى بوجهه المذكور الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيِّدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣

محمد وفيق عليوان/ شركة Forelogix SAL (Offshore) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – مهندس لدى الشركة المدعى عليها – إقدام هذه الشركة، وعبر البريد الإلكتروني، على إبلاغ ذاك المهندس قرارها بإنهاء خدماته لديها بسبب مشاكلها المالية المتفاقمة – ادلاء بإحجام الشركة المذكورة عن إعطاء المهندس الموماً اليه مستحقاته وتعويضاته – مطالبة باعتبار عقد استخدام المدّعي مفسوخاً تعسفياً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة اداء تعويض صرف تعسفي للمدعي – دفع بردّ الدعوى في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل، والناصّة على إعطاء الفريق المتضرر من قرار فسخ عقد الإستخدام مهلة شهر، لمداعاة معاقده على أساس الفسخ التعسفي، تبتدئ من تاريخ تبليغه القرار المشكو منه – مهلة اسقاط يترتب على إهمالها وعدم التقيُّد بها ردّ دعوى الفسخ التعسفي شكلاً – عدم اشتراط المشترع أي شكلٍ خاص لصحة إبلاغ المتعاقد رغبة معاقده في الفسخ – اعتبار كتاب الفسخ المرسل إلى المدعي بالبريد الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة – دعوى صرف تعسفي مستوجبة الردّ في الشكل لتقديمها خارج المهلة القانونية – ردّ الدعوى شكلاً.

- مطالبة بردّ سائر مطالب المدعي تبعاً لردّ الدعوى شكلاً – مطالبة مستوجبة الردّ باعتبار ان نص الفقرة (ب) من المادة ٥٠ عمل خاص واستثنائي وغير جائز التوسّع في تفسير مهلة الشهر الواردة فيه بجعلها قابلة التطبيق على سائر الحقوق المشمولة بدعاوى العمل – ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

ينحصر تطبيق نص الفقرة (ب) من المادة ٥٠ من قانون العمل بكل ما يتعلّق بمهلة إقامة دعوى الفسخ التعسفي، دون سائر الدعاوى التي يقيمها الأجراء للمطالبة بحقوقهم الأخرى، تجاه أرباب عملهم، إذ تُطبَّق بشأن هاتيك الدعاوى مهلة مرور الزمن الثنائي، المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود، فضلاً عن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء التعويضات العائلية للمدعي – مطالبة جائز تقديمها امام المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – مطالبة بالتعويضات العائلية مستوجبة الردّ بنتيجة تسديد المدعى عليها الإشتراكات المتوجبة للمطلوب إدخاله وعدم ترتب أي مبلغ لهذا الأخير في ذمتها – ردّ هذه المطالبة لانتفاء سندها القانوني.

- انذار مُرسل للمدعي بالبريد الإلكتروني – طلب اضافيّ رام إلى إلزام المدعى عليها، سنداً للفقرة (ج) من المادة ٥٠ عمل، أداء بدل انذار للمدعي بسبب إحجامها عن ارسال انذار خطي وفقاً للقانون ولشروط عقد الإستخدام – طلب إضافي حري القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه في اختصاص مجلس العمل التحكيمي – قبوله شكلاً سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. – طلب مستوجب الردّ في الأساس في ضوء صحة وانتاجيّة الإنذار المرسل بالبريد الإلكتروني.

بناءً عليه،

اولاً – في الطلبات الأصلية:

١- في الشكل:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بدأ العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ لقاء اجر شهري قدره /٣٥٣٣/د.أ.، وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ تلقى رسالة عبر البريد

للعودة الى الفهرس

الإلكتروني من إدارة الشركة المدعى عليها موقعة من قبل السيد داني نوفل تبلغه فيها بإنهاء خدماته ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٥/١١ وذلك بسبب مشاكل مالية جدية تواجهها حسبما جاء في رسالتها، وأنه راجعها بخصوص تعويضاته ومستحقاته، إلا انها تلكأت عن منحه إياها؛

وحيث ان المدعي يطلب اعتبار قرار المدعى عليها بصرفه من العمل تعسفياً ومن قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق، وبإلزامها بأن تدفع له التعويض المترتب على الصرف التعسفي سنداً للفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل مبلغاً قدره /٣٥،٣٣٠/د.أ. كما يطلب الزامها بأن تدفع له مستحقاته من بدل اجازات سنوية وأجر أحد عشر يوم عمل من شهر ايار ٢٠١٧ وتعويضات عائلية، ما يبلغ مجموعه /٩٩٩٨/د.أ.؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن الظروف الاقتصادية المتدهورة في لبنان والصعوبات المالية التي واجهتها اضطرتها الى الاستغناء عن خدمات المدعي فوجهت اليه كتاباً بهذا الموضوع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ وقد حددت له آخر يوم عمل في ٢٠١٧/٥/١١ ودعته الى مراجعة قسم الموارد البشرية لتصفية الحسابات وقبض مستحقاته، وقد وافق ودارت المباحثات بينهما لتوقيع عقد تسوية بغية تنظيم علاقتهما، وتم الاتفاق على المبلغ الذي ستسدده له، علماً ان هذا المبلغ هو غير متوجب له، إلا انها قررت منحه إياه عن حسن نية، وكانت التسوية تتضمن موجبات متقابلة لجهة كيفية تسليم مهامه الى زميلة له في العمل، لكنه تراجع فجأة ودون أي مبرر عن التسوية؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى في الشكل لورودها خارج مهلة الشهر المفروضة قانوناً سنداً للفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، وهي مهلة اسقاط، كما تطلب ردّ سائر مطالب المدعي؛

وحيث أن الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل قد أوجبت " على من يتذرع بأن الفسخ حصل نتيجةً لإساءة استعمال الحق أو لتجاوزه، ان يقيم الدعوى بذلك أمام المجلس التحكيمي خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغه الفسخ "؛

وحيث يتبيّن من النص المعروض آنفاً ان المشترع حدد مهلة شهر من تاريخ ابلاغ الفسخ للتقدم بدعوى الفسخ التعسفي سواء بالنسبة للأجير أم بالنسبة لصاحب العمل، دون ان يشترط حصول التبليغ بشكل خطي، وإنه في معرض النص الخاص الاستثنائي لا يجوز التوسع في التفسير وافتراض شروط لم يذكرها المشترع صراحة، مما يعني ان التبليغ الشفهي يكون جائزاً لأن العبرة من التبليغ هي إثبات تحقق علم المتعاقد في عقد العمل برغبة المتعاقد الآخر بالفسخ، بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة لإبلاغه هذا الفسخ؛

وحيث انه بمجرد إبلاغ المتعاقد برغبة المتعاقد الآخر بالفسخ ووصول هذا الأمر الى علمه يبدأ سريان مهلة الشهر المحددة للادعاء بالفسخ التعسفي وذلك بحسب احكام الفقرة ب، لأنه من غير المنطقي ان تبقى هذه المهلة مفتوحة طيلة مدة مرور الزمن كونها مهلة إسقاط حددها المشترع بقصد عدم ترك كل من فريقي عقد العمل عرضة للمطالبة بالتعويض عن الفسخ طيلة مدة مرور الزمن؛

(يراجع بهذا المعنى: صادر بين التشريع والاجتهاد، العمل، ص ٢٤٤_٢٤٦ في ما يتعلق بأحكام مجالس العمل التحكيمية التالية:

م.ع.ت. الجنوب رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢
م.ع.ت. الجنوب رقم ٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥
م.ع.ت. بيروت رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/١/٣١
م.ع.ت. بيروت رقم ٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠
م.ع.ت. جبل لبنان رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)؛

وحيث ان مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب تعتبر مهلة اسقاط يترتب على إهمالها وعدم التقيّد بها رد دعوى الفسخ التعسفي شكلاً، فضلاً عن كون الدفع بانقضائها يتعلق بالانتظام العام، مما يستتبع عدم إمكانية الخصوم العدول عن التمسك به، كما انه يتعيّن على مجلس العمل التحكيمي الناظر في دعوى الفسخ التعسفي ان يثير الدفع المتعلق بانقضاء هذه المهلة عفواً ومن تلقاء نفسه؛

(يراجع بهذا المعنى: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات ، الجزء الأول، مجلد ٢، ص ٢٨٥-٢٨٩)؛

وحيث انه لا يجوز للمدعي، وبعد ان اقر في استحضار الدعوى بتبلغه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ الإنذار بالصرف الموجه اليه من المدعى عليها بواسطة البريد الإلكتروني وبتوقيعه من السيد داني نوفل، وبمعرفته بسبب الصرف الذي تذرعت به المدعى عليها في كتاب الصرف وهو مشاكلها المالية الجدية، ان يعود في لائحته الجوابية الأولى المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

للعودة الى الفهرس

فينفي أي قيمة قانونية لهذا الإنذار بحجة انه أرسل اليه عبر البريد الإلكتروني وهو غير موقع من أي مسؤول في الشركة المدعى عليها ولا يوجد عليه أي من اختامها، وأنه لا يوجد ما يثبت تاريخ تبلغه لأنه لم يقم بتوقيع استلامه؛

وحيث انه لا يجوز أيضاً للمدعي، وبعد ان دخل في مفاوضات مع المدعى عليها من اجل ابرام عقد مخالصة معها ينظم نتائج فسخ عقد عمله لجهة كيفية التسلم والتسليم مع زميلته التي ستستلم مهامه، ولجهة قيمة المبالغ التي ستدفعها له المدعى عليها وكيفية تقسيطها، ولجهة إبراء ذمتها، إضافة الى مواضيع أخرى جرى التفاوض بشأنها بموجب مشروع عقد المخالصة وإبراء الذمة والتنازل الذي نظماه ولم يوقعا عليه، ان يعود في لائحته الجوابية المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ فينفي أي قيمة قانونية للإنذار المبلغ منه بالبريد الإلكتروني بحجة ان بنود عقد العمل المبرم بينه وبين المدعى عليها تثبت ان ارادتهما اتجهت في معرض انهاء علاقة العمل ان يتم ابلاغ ذلك بموجب اشعار خطي وأن يكون مرسلاً بواسطة البريد العادي وليس الإلكتروني وإلى آخر عنوان معروف له، لأن تقيّده بمضمون الإنذار المبلغ منه بواسطة البريد الإلكتروني لجهة استمراره بالعمل طوال مهلة الشهر المحددة فيه، كذلك قبوله بالتفاوض مع المدعى عليها من اجل تنظيم نتائج الفسخ، يفيدان انه ارتضى إعطاء الإنذار المبلغ منه الكترونياً مفاعيله القانونية متخلياً عن التمسك ببنود عقد العمل التي توجب على المدعى عليها إرسال الإنذار الخطي الى آخر عنوان معروف له، مما يستخلص منه المجلس قرينة على انه وافق ضمناً على تعديل تلك البنود والقبول بإرسال الإنذار الخطي اليه بواسطة البريد الإلكتروني (يراجع عقد العمل المرفق بالاستحضار لا سيما البندان ١٥ و١٧ منه، وكذلك مشروع عقد المخالصة وإبراء الذمة والتنازل والرسائل الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في٢٠١٨/٦/٦)؛

وحيث انه لا يجوز الأخذ بما أدلى به المدعي لجهة ان الإنذار المرسل اليه بواسطة البريد الإلكتروني لا قيمة قانونية له كونه يخالف أحكام الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل، باعتبار انه، عدا عن ان الإنذار المذكور يعتبر خطياً ومنطبقاً على احكام النص المذكور، فإن العلم والاجتهاد متفقان على اعتبار ان النص أوجب الكتابة في الإنذار كوسيلة إثبات وليس كصيغة شكلية الزامية يترتب على مخالفتها إبطال الإنذار أو تجريده من مفاعيله القانونية، وذلك عند ثبوت إبلاغ المتعاقد قرار المتعاقد الآخر بالفسخ؛

(يراجع بهذا المعنى: م.ع.ت. بيروت، رقم ١٨ تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ حاتم جزء ٢٠٣، ص ٤٠)؛

وحيث انه لا يجوز أيضاً الأخذ بما أدلى به المدعي لجهة ان المدعى عليها قامت بنوع من المناورات الاحتيالية لتضيّع عليه حقوقه وذلك عبر إيهامه بأنها ستبقيه في العمل وأن كتاب الصرف لا قيمة له، ثم فاوضته، وحين مرت مهلة الشهر قطعت كل اتصال به مما يثبت سوء نيتها، فتقدم عندها بالدعوى الحاضرة، باعتبار انه من الثابت بمضمون الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الفريقين خلال الفترة اللاحقة لإبلاغه الإنذار بالصرف ان المفاوضات كانت جارية بينهما من اجل تنظيم نتائج الفسخ، ولا إشارة فيها أبداً الى أي وعد منها بإعادته الى العمل، كما من الثابت انه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ هو من اعلم المدعى عليها بأنه ليس موافقاً على الشروط التي تم التفاوض بشأنها وأنه سيتابع الأمر مع محاميه الذي سيتواصل معها، كما ان رفض التوقيع على عقد المخالصة جاء من قبله حيث أعلمها بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ بأن لا مجال لحل الأمر بينهما حبياً، وأن محاميه مستمر في اقامة الدعوى ضدها (تراجع المراسلات الإلكترونية المرفقة بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٨/٦/٦)؛

وحيث من الثابت ان المدعي الذي قرر منذ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢ عدم الموافقة على شروط التفاوض ومتابعة قضية فسخ عقد عمله مع محاميه، نظّم لهذا الأخير وكالة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣، وبالتالي، كان لديه الوقت الكافي للتقدم بدعواه بغية المطالبة باعتبار صرفه تعسفياً وبإلزام المدعى عليها بالتعويض عليه عن هذا الصرف قبل ان تنقضي مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل في ٢٠١٧/٥/١٠، الأمر الذي لم يفعله، إنما قدمها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣، مما يقتضي رد طلبه المتعلق بالصرف التعسفي شكلاً لوروده خارج مهلة الشهر المحددة في النص المذكور آنفاً (تراجع الوكالة المرفقة بالاستحضار)؛

وحيث تجدر الإشارة الى ان نص الفقرة ب ينحصر تطبيقه فقط في ما يتعلّق بمهلة إقامة دعوى الفسخ

التعسفي، فيما لا يشمل بالتطبيق باقي الدعاوى التي يقيمها الأجراء للمطالبة بحقوقهم الأخرى تجاه أصحاب عملهم أو العكس، إذ إن هذه الدعاوى تطبق بشأنها مهلة مرور الزمن الثنائي المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥١ م وع والمادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦؛

وحيث أنه لا يجوز تفسير نص الفقرة ب على ان المهلة الواردة فيه تطبق على سائر الحقوق التي تتضمنها دعاوى العمل، كون أحكام قانون العمل هي أحكام قانونية خاصة وملزمة لتعلّقها بالنظام العام وإن تفسيرها يحصل بالشكل الضيّق ولا يجوز التوسع في تفسيرها، مما يقتضي رد طلب المدعي عليها الرامي الى رد مطالب المدعي الأخرى شكلاً لعلة انقضاء مهلة الشهر المذكورة.

٢- في الأساس:

حيث ان المدّعي يطلب إلزام المدّعى عليها بأن تدفع له بدل اجازاته السنوية العائدة للسنتين الأخيرتين؛

وحيث ان المدعى عليها، وبعد ان ادلت في لائحتها الجوابية الأولى بأن مدة مرور الزمن على الإجازات السنوية هي سنتان وبالتالي لا يحق للمدعي المطالبة ببدل الإجازات العائدة لسنة ٢٠١٥، ولا يحق له المطالبة ببدل الإجازات العائدة لسنة ٢٠١٧ كونه لم يكمل السنة المذكورة في العمل، عادت في لائحتها الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ فأدلت بأن للمدعي الحق بالمطالبة بإجازات سنوية عن ثلاثين يوماً فقط، وأنها على استعداد لتسديد البدل عنها؛

وحيث انه يقتضي بالتالي إجابة طلب المدعي وإلزام المدعى عليها بأن تدفع له بدل الإجازات السنوية المستحقة له عن السنتين الأخيرتين من عمله لديها والبالغة ثلاثين يوماً بحسب أحكام البند ٨ من العقد المبرم بينهما مبلغاً قدره /٣٥٣٣/ د.أ.؛

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له أجر أحد عشر يوماً من شهر ايار ٢٠١٧، فيما وافقت على ان تدفع له اجر تسعة ايام؛

وحيث من الثابت بالإنذار المرسل الى المدعي بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ ان المدعى عليها حددت تاريخ ٢٠١٧/٥/١١ لانتهاء عقد عمله، مما يقتضي الزامها بأن تدفع له اجر احد عشر يوماً مبلغاً قدره /٣٥٣٣×١١÷٣٠=١٢٩٥،٤٤/ د.أ.؛

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له التعويضات العائلية؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد هذا الطلب لأنها سددت ما يترتب عليها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يترتب بذمتها أي مبلغ في هذا الخصوص للمدعي، وقد ابرزت ما يثبت تسديدها الاشتراكات المتوجبة عليها للصندوق المذكور (تراجع المستندات المرفقة بلائحتها الجوابية الواردة في ٢٠١٩/١١/٢٦)؛

وحيث ان المدعي لم ينازع في صحة هذه المستندات، مما يقتضي رد طلبه المتعلق بالتعويضات العائلية لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح، ولا سيما أن مطالبته بهذا الخصوص هي جائزة قانوناً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعها للمدعي يكون إذا:

٣٥٣٣+١٢٩٥،٤٤=٤٨٢٨،٤٤/ أربعة آلاف وثمانمئة وثمانية وعشرين دولاراً اميركياً وأربعة وأربعين سنتاً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في الطلب الإضافي:

حيث ان المدعي يدلي بأن بنود عقد العمل المبرم بينه وبين المدعى عليها تثبت أنَّ إرادتهما اتجهت في معرض إنهاء علاقة العمل أن يتم إبلاغ ذلك بموجب إشعار خطي وأن يكون مرسلاً بواسطة البريد العادي وليس الإلكتروني وإلى آخر عنوان معروف له، وبالتالي، فإن الإنذار الموجه اليه بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ لا يعتبر من قبيل الإنذار القانوني المنتج لآثاره القانونية كونه يخالف ارادتهما المنصوص عنها في العقد، وأن المدعى عليها التزمت بموجب البند ١٥ فقرة ٢ من العقد انه في حال لم تطلب اليه العمل بموجب الإشعار الخطي ان يتم تسديد مبلغ مالي عوضاً عن ذلك الإشعار، وبالتالي، فإن عدم التزامها بإرسال الإنذار بالصرف خطياً يوجب عليها ان تدفع له بدل شهر إنذار مقداره /٣٥٣٣/ د.أ.، وهو يطلب إلزامها بدفعه؛

وحيث ان هذا الطلب الإضافي يتلازم مع الطلبات الأصلية وهو يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس،

للعودة الى الفهرس

وبالتالي يتوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث أنه بالنسبة للأساس، وفي ضوء النتيجة التي توصل اليها المجلس في إطار بته في الطلبات الأصلية لجهة اعتبار الإنذار المرسل الى المدعي بالبريد الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً آثاره القانونية، وفي ضوء ثبوت ان المدعي عمل خلال فترة الإنذار وقبض اجره عن كامل ايام شهر نيسان ٢٠١٧، بما فيها تلك الداخلة ضمن مدة شهر الإنذار الممتدة من ٢٠١٧/٤/١١ لغاية ٢٠١٧/٥/١١، كما حكم له بموجب هذا الحكم بأجره المستحق عن الأيام الإحدى عشرة التي عملها خلال شهر ايار ٢٠١٧، مما يعني انه قبض أجره عن كامل مدة الإنذار، فإنه يقتضي اعتبار شروط البند ١٥ فقرة ٢ من عقد العمل وشروط البند ٣ من الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل غير متوافرة في طلب المدعي، مما يقتضي رده لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح؛

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعتي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع :

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١- برد طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والتعويض عنه شكلاً.

٢- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي بدل اجازاته السنوية العائدة للسنتين الأخيرتين وأجر احد عشر يوم عمل من شهر ايار ٢٠١٧ مبلغاً قدره /٤٨٢٨،٤٤/ أربعة آلاف وثمانمئة وثمانية وعشرون دولاراً اميركياً وأربعة وأربعون سنتاً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٣- برد طلب المدعي المتعلق بالتعويضات العائلية.

ثانياً – في الطلب الإضافي:

١- بقبوله شكلاً.

٢- برده أساساً.

ثالثاً: بحفظ كافة حقوق المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

رابعاً: برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

خامساً: بتضمين المدعي والمدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيِّدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

سمير عباس/ مؤسسة كهرباء لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- تعويض نهاية خدمة – مستخدم منذ العام ١٩٦٨ لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة – التحاقه منذ سنة ١٩٧١ بمؤسسة كهرباء لبنان، قبيل إقدام هذه الأخيرة على استعادة الإمتياز المعطى سابقاً لهاتيك الشركة – انتهاء خدماته لدى مؤسسة كهرباء لبنان، في العام ٢٠١٣، لبلوغه السن القانونية – إدلاؤه بإقدام المؤسسة العامة المذكورة على مخالفة المادة ٦٠ عمل نتيجة قيامها باحتساب تعويضاته عن سِنيّ خدماته لديها دون احتساب سنوات خدمته لدى الشركة المُستَرَدّة.

- مطالبة بضمّ سنوات خدمة المدّعي لدى الشركة المُستردّة إلى مجموع سنوات خدمته لدى المدّعى عليها، والمتّخذة اساساً لاحتساب تعويض نهاية خدمته، فضلاً عن اعطائه فروقات التعويض الناتجة عن ضم خدماته – دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط المطالبة موضوعها

للعودة الى الفهرس

بمرور الزمن الثنائي – بدء سريان مهلة السنتين للمطالبة بالفروقات موضوع الدعوى من تاريخ انتهاء عقد الإستخدام بين المدعي والمدعى عليها، سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود، وللمادة ٨ من القانون ٦٧/٣٦، تبعاً لانقضاء وقف مرور الزمن بين رب العمل والأجير بانقضاء عقد العمل القائم بينهما – دفع مستوجب الردّ نتيجة تقدّم المدعي بالدعوى قبل انقضاء مهلة مرور الزمن الثنائي على الحق موضوعها، والبادئ سريانها من تاريخ انتهاء عقد عمله – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي لانتفاء قانونيته.

يُستفاد من احكام المادة الثامنة من القانون الرقم ٦٧/٣٦، الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦، أنه بالنسبة لأجور الأجراء وملحقاتها فإن مرور الزمن الثنائي يتوقف بين الأجير ورب العمل طوال فترة عقد الإستخدام ولا يبدأ بالسريان مجدداً إلا عند انتهاء هذا العقد، فالمادة المذكورة استعادت الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ إلى ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٤ من القانون المذكور التي نصّت على عدم سريان حكم مرور الزمن وعلى وقفه، بين السيّد والخادم، ما دام عقد الاستخدام قائماً.

- إدلاء بسقوط الحق والموجب موضوع الدعوى بكتاب الإبراء التام والكامل الموقّع من المدعي لصالح المدّعى عليها – الإبراء، بمفهوم المادة ٣٣٨ موجبات وعقود، هو اتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن عن حقه، كله أو بعضه، لمدينه من دون مقابل فيسقط به الحق كله، أو جزء منه، على قدر ما يتناوله التنازل – للمحكمة استخلاص نية فريقي اتفاقية الإبراء عبر اللجوء إلى قواعد تفسير الأعمال القانونية المنصوص عليها في المواد ٣٦٦ وما يليها موجبات وعقود – ليس من شأن التحفّظ المكتوب بخط يد المدّعي، في كتاب الإبراء المتذرّع به من المدعى عليها، ان يبرّئ ذمة هذه الأخيرة إبراءاً كاملاً، وإنما بصورة جزئية، تبعاً لعدم احتساب سنوات خدمة المدعي لدى رب عمله السابق ضمن تعويض نهاية الخدمة المسدد له.

- مطالبة بردّ الدعوى في الأساس لعدم انطباق أحكام المادة ٦٠ عمل، المتذرع بها من قبل المدعي، على النزاع بنتيجة انتفاء سريان عقد الاستخدام الأول بين هذا الأخير والشركة المستردّة في وجه المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لاستمرار نشاط الشركة المستردّة تحت ادارة المدعى عليها وانتقال الموجبات الناشئة عن عقود الإستخدام المبرمة بين هاتيك الشركة وأجرائها حكماً إلى المدعى عليها، عملاً بأحكام المادة ٦٠ عمل – اعتبار عقد عمل المدعي المبرم مع شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة قائماً ومستمراً تجاه المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان – وجوب احتساب حقوق المدعي وتعويضاته المستحقة سنداً لأحكام قانون العمل وأنظمة المدعى عليها الخاصة بنتيجة انعقاد مسؤوليتها عن التعويضات موضوع الدعوى والمترتبة لأجيرها عن فترة خدمته السابقة للإسترداد – إلزام المدعى عليها احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على أساس تاريخ بدء عمله لدى الشركة المستردّة فضلاً عن اعطاء هذا الأخير الرصيد المتبقي من تعويض نهاية خدمته.

ان حالات التغيير في رب العمل، المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون العمل، هي مذكورة على سبيل المثال، لا الحصر، بمعنى ان احكام المادة المذكورة تشمل كل حالة يستمر فيها نشاط المؤسسة تحت ادارة رب عمل جديد، على ان يُشترط، لتطبيق قاعدة استمرار العقود بوجه رب العمل الجديد، ان تكون المؤسسة استمراراً للمؤسسة السابقة.

- طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة لأجل إشراكه في سماع الحكم – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر الصفة والمصلحة المشروعة لدى المدّعي بتقديمه باعتباره من فئة الأجراء المنتسبين حكماً إلى المطلوب إدخاله – قبول طلب الإدخال شكلاً وتقرير إشراك المقرر إدخاله في سماع الحكم وجعل هذا الحكم سارياً عليه.

بناءً عليه،

أولاً – في الطلبات الأصلية:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بدأ العمل لدى شركة كهرباء قاديشا بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٠ واستمر فيها لغاية ١٩٧١/٨/٢، وأنه بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ أقر مجلس الوزراء قيام المدعى عليها بشراء الطاقة الكهربائية من شركة كهرباء قاديشا وأصبحت الشركة المذكورة مستردة، وأنه التحق بالعمل لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٧١/٩/١، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩ أنهيت خدماته لبلوغه السن القانونية، فقامت المدعى عليها باحتساب تعويضاته عن

للعودة الى الفهرس

سنوات خدمته لديها دون ان تحتسب سنوات خدمته في شركة كهرباء قاديشا المستردة من قبلها مخالفةً بذلك أحكام المادة ٦٠ من قانون العمل؛

وحيث ان المدعي يطلب ضم خدماته السابقة لتاريخ ١٩٧١/٩/١ لدى شركة كهرباء قاديشا الى خدماته اللاحقة للتاريخ المذكور لدى المدعى عليها واحتساب تعويضات نهاية خدمته سنداً لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ مع حسم ما قبضه من تعويض عند تركه العمل لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العمل، وإلزام المدعى عليها بدفع ما هو متوجب بذمتها له وفقاً للأسس المحاسبية والمالية المتبعة لديها والمتوافقة مع القانون مع فائدة هذه المبالغ من تاريخ تبلغ الإستحضار ولغاية الدفع الفعلي، وإلزام المدعى عليها بالتالي بأن تدفع له مبلغاً قدره /١١٩,٣١٠,٤٠٠/ ل.ل. وفائدته القانونية؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب، بالمقابل، رد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الثنائي تبعاً لورودها بعد أكثر من سنتين على تاريخ الاستحقاق المزعوم للتعويضات المطالب بها عملاً بالمواد ٣٥١ فقرة ٥ م وع و٥٦ فقرة ٢ من قانون العمل و٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦؛

وحيث ان المادة ٣٥١ فقرة ٥ م وع قد نصت على انه "يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين حق دعوى العمال والمتدربين في ما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي اسلفوه من اجل خدمتهم"؛

وحيث ان المادة ٥٦ فقرة ٢ من قانون العمل قد نصّت على "ان مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض"؛

وحيث ان المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦ قد نصّت على انه "تسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين الدعاوى المتعلقة بأجور الأجراء وملحقاتها كالزيادات والعلاوات وبدل الساعات الإضافية. تطبّق بشأنها قواعد وقف وانقطاع مرور الزمن المنصوص عنها بالمواد ٣٥٤ لغاية ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود"؛

وحيث ان تفسير المادة ٨ المعروضة آنفاً يفضي الى اعتبار أنه بالنسبة لأجور الأجراء وملحقاتها فإن مرور الزمن يتوقف بين الأجير ورب العمل طوال فترة عقد الإستخدام ولا يبدأ بالسريان مجدداً إلا عند انتهاء هذا العقد، ذلك ان المادة المذكورة استعادت الأحكام المنصوص عنها في المواد ٣٥٤ لغاية ٣٦٢ م وع، وبحسب الفقرة ٤ من المادة ٣٥٤ من قانون الموجبات والعقود، لا يسري حكم مرور الزمن، وإذا كان سارياً وقف بين السيّد والخادم ما دام عقد الإستخدام قائماً؛

وحيث انه لا يرد على ذلك بأن الخادم هو غير الأجير وأن أحكام مرور الزمن التي ترعى علاقة الخادم بالسيّد هي غير علاقة الأجير بصاحب العمل، لأن مثل هذا القول يبقى مستوجباً الرد طالما ان المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٣٦ قد استعادت القواعد المطبقة بشأن علاقة الخادم بالسيّد ونصت على وجوب تطبيقها على علاقة صاحب العمل بالأجير في ما يتعلق بأجور هذا الأخير وملحقاتها؛

(يراجع بهذا المعنى:

– م.ع. ت بيروت رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٥/٣/١١ منشور في قضايا العمل ، نبيلة زين، ص ٢٥٨ .

– م.ع.ت بيروت رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٩١/١٢/٣ منشور في المرجع ذاته وفي الصفحة ذاتها)؛

وحيث طالما ان موضوع الدعوى الحاضرة هو المطالبة بفروقات تعويض نهاية خدمة المدعي الناتجة عن إدخال سنوات خدمته لدى شركة كهرباء قاديشا ش.م.ل. ضمن مجموع سنوات خدمته التي تتخذ أساساً لاحتساب تعويض نهاية الخدمة المستحق له تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠ من قانون العمل، فإن مهلة السنتين للمطالبة بهذه الفروقات تبدأ بالسريان منذ انتهاء عقد عمله لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩، باعتبار ان تعويض نهاية خدمته قد استحق في هذا التاريخ؛

وحيث ان المدعي تقدم بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، أي قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ انتهاء خدمته واستحقاق تعويض نهاية خدمته، مما يقتضي رد إدلاءات المدعى عليها المتعلقة بمرور الزمن الثنائي لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب ايضاً، بالمقابل، رد الدعوى لسقوط الحق والموجب المسندة اليهما بالإبراء الموقع من المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بحسب المادة ٣٣٨ م وع، فإن الإبراء هو اتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن عن حقه كله أو بعضه لمدينه بدون مقابل، فيسقط به الحق كله أو يسقط جزء منه بقدر ما تناوله التنازل؛

وحيث انه بالعودة الى كتاب الإبراء المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى يتبيّن انه عبارة عن نموذج مطبوع أعدّته المدعى عليها لتصفية حقوق المدعي عند بلوغه السن القانونية مستعرضة فيه مستحقاته وطريقة وأسس احتسابها والمحسومات لتتوصل الى تحديد الرصيد المتوجب عليها، ومن ثم عمدت الى تضمينه ابراءً تاماً كاملاً وبدون تحفظ منه لمصلحتها من الموجبات أياً كانت التي تترتب عليها أكان من عقد استخدام المدعي لديها أم بمقتضى التشريع الذي نظم العمل وبصورة خاصة احكام المادة ٥٧ من قانون العمل وأحكام المرسوم ٢٠٠٠/٢٤٤٤ والمرسوم ٢٠١٠/٤٥٧٦ والمرسوم ٢٠١٢/٧٤٢٦ وإعلاناً منه انه لم يعد له بذمتها أي حق أو مطلب أو دعوى بخصوص ما سلف ذكره، كما يتبيّن ان هذا الكتاب يتضمن تحفظاً لاحقاً لما هو مطبوع فيه مكتوباً بخط يد المدعي، وهو موقّع من المدعي، ومن رئيس دائرة الرواتب والأجور بالإنابة ومن مصفي النفقات والرواتب والأجور بصفتهما المستخدمين المختصين بهذا الشأن لدى المؤسسة المدعى عليها؛

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٦٨ م وع تُتسق وتُفسر بنود الاتفاق الواحد بعضها ببعض بالنظر الى مجمل العقد؛

وحيث ان تطبيق هذا النص يفترض من المجلس ان ينظر الى كل بنود العقد حتى يأتي تسلسلها متناسقاً في المعنى، وغير متناقض في المدلول، فيكون استخراج نية الطرفين من مجموع البنود كما تسلسلت ومن ربط الواحد منها بالآخر بالشكل الذي يكمله ويوفّر فكرة توضّح العقد أو تحدد ابعاده، فلا تهمل عبارة أو تعزل عن غيرها إذا كان لها شأن في التوضيح والتحديد؛

وحيث انه إذا استوقف المجلس تناقض بين بنود في العقد وتعذّر عليه التوفيق بين البنود هذه أخذ بما يترجّح من قصد طرفي العقد وما يستقيم مع جوهر إرادتهما، فإن كان التناقض بين بند مطبوع في العقد وبند مكتوب باليد رجّح المجلس ما كتب على ما طبع؛

(يراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب، نظرية العقد، ص ٣٨٠ – ٣٨٣)؛

وحيث انه مع كون الإبراء يشكل اتفاقاً، ومع تضمّن كتاب الإبراء المبرز تحفظاً مكتوباً بخط يد المدعي يناقض بمضمونه ما سبقه من بنود مطبوعة تفيد الإبراء التام الكامل لذمة المدعى عليها من أي حق أو مطلب أو دعوى، فإنه يقتضي الأخذ بهذا التحفظ اللاحق وإعماله، وبالتالي، اعتبار ان الإبراء هو جزئي ويشمل فقط الحقوق المتعلقة بعقد استخدامه لديها، فيما تبقى الحقوق التي يطالب بها بموجب الدعوى الحاضرة والمتعلقة بعقد استخدامه لدى شركة كهرباء قاديشا ش.م.ل.، غير مشمولة بالإبراء، وبالتالي، لا تكون ساقطة؛

وحيث انه يقتضي، بالتالي، رد ادلاءات المدعى عليها المخالفة لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب أيضاً، بالمقابل، رد الدعوى في الأساس لعدم الصحة والقانونية والثبوت والجدية، باعتبار ان احكام المادة ٦٠ من قانون العمل لا تنطبق عليها لأن المدعي بدأ العمل لديها في ١٩٧١/٩/١ أي قبل استرداد شركة كهرباء قاديشا بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥، أي في وقت لم يكن قد طرأ أي تغيير أو تعديل في الواقع أو الشكل القانوني للشركة المذكورة، كما اعتبرت ان طلب ضم الخدمات هو مردود سنداً للمادة ٩ فقرة ٦ من المرسوم رقم ٦٧/٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤ التي نصت على ان وضع الأجير المستخدم هو نفس وضع المستخدم الجديد؛

وحيث من الثابت بالإفادة الصادرة عن شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل. (قاديشا) ان المدعي قد عمل لديها خلال الفترة الممتدة من ١٩٦٨/١٠/١٠ ولغاية ١٩٧١/٨/٢ (تراجع الإفادة المرفقة بالاستحضار)؛

وحيث من الثابت بإفادة الخدمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان تاريخ التصريح عن بدء استخدام المدعي لدى المدعى عليها هو ١٩٧١/٩/١، وتاريخ تركه العمل هو ٢٠١٣/١٠/١٩ (تراجع افادة الخدمة المرفقة بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث لا بد من الإشارة الى انه يتبيّن من إفادة الخدمة المذكورة انه جرى التصريح عن ترك المدعي العمل لدى شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل.(قاديشا) بتاريخ ١٩٧١/٨/٢، في حين جرى التصريح عن بدء استخدامه لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٧١/٩/١، وقد ادلى بأن الفراغ الحاصل بين التاريخين المذكورين لا علاقة له به باعتبار أن من يرسل المعلومات بشأن التصاريح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو المدعى عليها؛

وحيث ان المدعى عليها لم تنازع في صحة إدلاءات المدعي المعروضة آنفاً، الأمر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على ان استخدامه لديها قد تم مباشرة عند تركه العمل لدى شركة كهرباء قاديشا في ١٩٧١/٨/٢ دون أي انقطاع؛

وحيث ان كتاب الإبراء الموقع من المدعي والموظفين المختصين لدى المدعى عليها عند تصفية تعويض نهاية خدمته قد تضمن انه استخدم لديها بتاريخ ١٩٧١/٩/١ وانتهت خدمته بسبب بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٩ (يراجع كتاب الإبراء المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٤/١٠/٢٢)؛

وحيث من الثابت بمحضر جلسة مجلس الوزراء رقم ٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ ان ثمة برنامجاً نفذ على مراحل بشأن استرداد القرى المكراة لشركة قاديشا، إذ تقرر استرداد ثلاث وستين قرية في محافظة الشمال بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤، وأن المدعى عليها اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المرحلة، وقد قرر مجلس الوزراء الموافقة لها على ان تشتري الطاقة الكهربائية من شركة كهرباء قاديشا لتأمين إنارة القرى المكراة للشركة المذكورة والتي ستسترد منها (يراجع المحضر المرفق بالاستحضار)؛

وحيث من الثابت ان مدير عام المدعى عليها اصدر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩ قراراً حمل الرقم ٣٢ بناه على عدة مراسيم ومن بينها المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤، كما بناه على عدة قرارات صادرة عن مجلس الخدمة المدنية وأخرى صادرة عن مجلس ادارة المدعى عليها ومن بينها القرار رقم ٦ تاريخ ١٩٧٢/٢/٧ المتعلق بتحديد أوضاع الأجراء الموروثين عن بعض قرى محافظة الشمال التي كانت مكراة الى كهرباء قاديشا، والقرار رقم ٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/٧ المتعلق بتحديد شروط ونظام ومواد امتحانات الكفاءة الخاصة باستخدام الأجراء التابعين لمشاريع مستردة، كما بناه على نتائج امتحانات الكفاءة التي اجريت اعتباراً من ١٩٧٢/٢/٢٤، وبعد أن أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٥٠١ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١، قرر مدير عام المدعى عليها استخدام عدد من الأجراء لديها من بينهم بعض الذين كانوا يعملون لدى شركة كهرباء قاديشا المستردة، ومنهم المدعي الذي قرر استخدامه في وظيفة عامل أخصائي الفئة ٥/١ فني في الدرجة ١١ (يراجع قرار مدير عام المدعى عليها المرفق بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩)؛

وحيث من الثابت انه قبل ان يصدر القرار المذكور أعلاه عن مدير عام المدعى عليها وضعت هذه الأخيرة دراسة لأوضاع الأجراء المستردين من قرى محافظة الشمال التي كانت مكراة الى شركة كهرباء قاديشا، فنظمت جدولاً ضمنته أسماء هؤلاء الأجراء ومعلومات تتعلق بوضع كل منهم الوظيفي في الشركة المذكورة والوضع الوظيفي المقترح له في ملاك المدعى عليها، كما يتبيّن من هذا الجدول انه تضمن اسم المدعي من بين اسماء الأجراء المذكورين فيه (يراجع المستند الأخير المرفق بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدمة من المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢)؛

وحيث يتبيّن مما تم استعراضه آنفاً ان المدعي كان مستخدماً لدى شركة كهرباء قاديشا ش.م.ل. وانتقل للعمل لدى المدعى عليها قبل عدة أشهر من تاريخ قيام مديرها العام باتخاذ القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩ الذي قضى باستخدامه ضمن ملاك المدعى عليها وفقاً للأصول القانونية؛

وحيث ان المدعى عليها التي صرّحت عن بدء استخدام المدعي لديها امام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٧١/٩/١، تكون قد وافقت على استخدامه قبل إتمامها عملية الاسترداد من شركة كهرباء قاديشا، وعندما أتمت إجراءات الاسترداد وقامت بتحديد أوضاع الأجراء الموروثين عن بعض قرى محافظة الشمال التي كانت مكراة الى الشركة المذكورة، أخضعته للأصول القانونية التي اتبعتها لاستخدام هؤلاء الأجراء، بحيث صدر القرار باستخدامه في ملاكها

للعودة الى الفهرس

بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩ على اساس انه أجير موروث بنتيجة الإسترداد مثل سائر الأجراء الموروثين المذكورين في القرار رقم ٣٢ المنوّه به دون تمييزه عنهم على اساس انه دخل في خدمتها قبل إتمام عملية الاسترداد بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٢/٢/٨؛

وحيث انه لا يسع المدعى عليها التي أقرت بصفة المدعي كأجير موروث نتيجة عملية استرداد القرى المكراة لشركة قاديشا بموجب قرار مديرها العام رقم ٣٢ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩، ان تعود في معرض هذه الدعوى عن اقرارها فتعتبر ان احكام المادة ٦٠ من قانون العمل لا تنطبق عليها لأن المدعي بدأ العمل لديها في ١٩٧١/٩/١، أي قبل استرداد شركة كهرباء قاديشا بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥ أي في وقت لم يكن قد طرأ أي تغيير أو تعديل في الواقع أو الشكل القانوني للشركة المذكورة، مما يقتضي رد هذه الإدلاءات لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح؛

وحيث ان المادة ٦٠ من قانون العمل قد نصت على انه إذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب ارث أو بيع أو إدغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة، فإن جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد وأجراء المؤسسة؛

وحيث ان حالات التغيير المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون العمل قد ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، بمعنى ان أحكام هذه المادة تشمل كل حالة يستمر فيها نشاط المؤسسة تحت إدارة رب عمل جديد، على انه يشترط لتطبيق قاعدة استمرار العقود بوجه رب العمل الجديد ان تكون المؤسسة باقية على حالها، أي ان تكون استمراراً للمؤسسة السابقة؛

وحيث ان قيام المدعى عليها باسترداد القرى المكراة لشركة قاديشا وبعض أجراء هذه الأخيرة، يفيد أنها استعادت الامتياز الذي كانت قد منحته للشركة المذكورة، بحيث تحل محلها في جميع حقوقها وموجباتها، كما ان عقود عمل الأجراء الذين استردتهم منها تبقى قائمة ومستمرة بمفاعيلها كافة تجاه المدعى عليها؛

وحيث انه من نتائج استمرار عقود الاستخدام قائمة تجاه المدعى عليها ان خدمة المدعي الموروث من شركة قاديشا تعتبر متصلة منذ تاريخ تعاقده الأول مع الشركة المذكورة، وعلى هذا الأساس تحتسب له الحقوق والتعويضات المستحقة له في ضوء احكام قانون العمل وأنظمة المدعى عليها الخاصة، بحيث تبقى هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويضات الصرف المترتبة للمدعي عن فترة خدمته السابقة للاسترداد؛

وحيث ان تضمُّن المرسوم رقم ٧٧١٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤ والمتعلق بتحديد سلسلة فئات ورتب ورواتب وأجور وظائف الملاك الدائم لمصلحة كهرباء لبنان وشروط الاستخدام في هذه الوظائف، وتحديداً المادة ٩ منه فقرة ٦، ما يفيد بأن وضع الأجير المستخدم بموجب هذه المادة يكون نفس وضع المستخدم الجديد، ليس من شأنه تعطيل مفعول نص المادة ٦٠ من قانون العمل الذي يعلو في التطبيق على احكام المرسوم المذكور، وذلك عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عنه في المادة ٢ أ.م.م.، وكون القاعدة المنصوص عنها في المادة ٦٠ المذكورة تتعلق بالانتظام العام ولا يجوز بالتالي مخالفتها؛

(يراجع بهذا المعنى:

– محمد علي الشخيبي، إدوار حنا وأنطوان عبود، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ص ٣٥٧-٣٦٤.

– رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩١/١/٢١، مجموعة الآراء الاستشارية، مجلد ٣، جزء ١، عقد العمل، ص ٢)؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي الزام المدعى عليها باحتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على اساس ان تاريخ بدء استخدامه هو ١٩٦٨/١٠/١٠، أي تاريخ بدء عمله لدى شركة كهرباء قاديشا، وليس ١٩٧١/٩/١ كما ورد في كتاب الإبراء؛

وحيث انه سنداً للمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ يقتضي احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على أساس:

أ– راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية لغاية العاشرة.

ب– راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية بعد العاشرة ولغاية الثلاثين.

ج– راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الثلاثين؛

وحيث ان تطبيق احكام المادة ٥ المذكورة يفضي الى اعتبار ان عدد سنوات خدمة المدعي الممتدة من

للعودة الى الفهرس

١٩٦٨/١٠/١٠ لغاية ٢٠١٣/١٠/١٩، والبالغة خمساً وأربعين سنة، نتيجة استمرار عقد استخدامه مع شركة قاديشا قائماً تجاه المدعى عليها، تؤدي الى استحقاقه تعويض نهاية خدمة موازياً لأجر خمسة وتسعين شهراً؛

وحيث من الثابت بكتاب الإبراء ان اجر المدعي الشهري الأخير الذي على أساسه جرى احتساب تعويض نهاية خدمته يبلغ /٤,٤٩٣,٥٢٠/ ل.ل.، فيما احتسب مجموع هذا التعويض على اساس ٨٦,٤٨ شهراً فبلغ مقداره /٣٨٨,٥٩٩,٦٠٩/ ل.ل. قبض المدعي منه مبلغاً قدره /٨١,٠٢٥,٦٠٩/ ل.ل. من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما قبض الرصيد الباقي والبالغ /٣٠٧,٥٧٤,٠٠٠/ ل.ل. من المدعى عليها؛

وحيث ان احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على اساس اجر خمسة وتسعين شهراً يفضي الى اعتبار ان مجموع التعويض المستحق له يبلغ /٤,٤٩٣,٥٢٠ ×٩٥=٤٢٦,٨٨٤,٤٠٠/ ل.ل.؛

وحيث ان الرصيد المتبقي من تعويض نهاية خدمة المدعي والذي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعه له يبلغ /٤٢٦,٨٨٤,٤٠٠ – ٣٨٨,٥٩٩,٦٠٩ = ٣٨,٢٨٤,٧٩١/ ثمانية وثلاثين مليوناً ومئتين وأربعة وثمانين الفاً وسبعمئة وإحدى وتسعين ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعي يطلب قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة شكلاً سنداً لأحكام المادة ٤٠ أ.م.م. لاستيفائه سائر الشروط الشكلية، وذلك لأجل إشراكه في سماع الحكم؛

وحيث ان المطلوب إدخاله يحتفظ بكافة حقوقه؛

وحيث ان المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان طلب الإدخال يتلازم مع الطلبات الأصلية، ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال، وبالتالي، تتوافر في طلبه الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، يقتضي إشراك المقرر إدخاله في سماع هذا الحكم وجعله سارياً عليه، كما يقتضي حفظ كافة حقوقه تجاه الفريقين؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١– برد الدفع بمرور الزمن الثنائي.

٢– باعتبار مطالب المدعي غير ساقطة بالإبراء.

٣– باعتبار عقد عمل المدعي المبرم مع شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل. (قاديشا) بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٠ قائماً ومستمراً تجاه المدعى عليها.

٤– بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الرصيد المتبقي من تعويض نهاية خدمته والبالغ /٣٨,٢٨٤,٧٩١/ ثمانية وثلاثين مليوناً ومئتين وأربعة وثمانين الفاً وسبعمئة وإحدى وتسعين ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في طلب الإدخال:

١– بقبول طلب الإدخال شكلاً.

٢– بقبول طلب الإدخال أساساً، وبالتالي اعتبار هذا الحكم سارياً بوجه المقرر إدخاله.

٣– بحفظ كافة حقوق المقرر إدخاله تجاه الفريقين.

ثالثاً: برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيِّدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

علي موسى حمدان/ "شركة اخبار بيروت" ش.م.ل. والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- صرف تعسفي – مستخدَم بوظيفة تنضيد وصفّ أحرف الحاسوب، لدى الشركة المدعى عليها، لقاء أجر شهري – انتخابه أميناً للصندوق لدى مجلس نقابة عمال المطابع في بيروت وجبل لبنان – إقدام المدعى عليها، وبالرغم من علمها بصفة المدّعي النقابية، على صرفه من عمله لديها دون انذار سابق ودون دفع مستحقاته – مطالبة، سنداً للفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل، بإلزام المدعى عليها تسديد تعويض صرف تعسفي للمدعي في حده الأقصى، باعتبار ان الصرف المشكو منه قد حصل بسبب انتخابه في هيئة نقابية – دعوى مقامة خلال المهلة القانونية – قبولها شكلاً.

- مراجعة مسبقة إلزامية لمجلس العمل التحكيمي، مفروضة بموجب الفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل على رب العمل من أجل الإستحصال على اذن خاص مسبق بصرف اجير منتخب عضواً في مجلس نقابة عمالية – إجراء جوهري يترتب على تجاوزه بطلان الصرف كتصرف قانوني ما لم يتم هذا الصرف لأحد الأسباب المذكورة في المادة ٧٤ عمل – ثبوت إساءة المدعى عليها وتجاوزها في استعمال حق الفسخ لتخلّفها عن التقيُّد بشرط المراجعة المسبقة المنصوص عليه في الفقرة «هـ» توفر شروط الصرف المنصوص عليها في المادة ٧٤ عمل – اعتبار صرفها المدّعي صرفاً تعسفياً – إلزام المدعى عليها أداء تعويض صرف تعسفي للمدّعي بقيمة اجرة تسعة اشهر – مطالبة بإلزام المدعى عليها دفع المبالغ الاضافية المنصوص عليها، والمعيّن أساس احتسابها، في الفقرة «هـ» من المادة ٥٠ عمل – قناعة مجلس العمل التحكيمي ان الحكم بالمبالغ الإضافية المطالب بها مرتبط بصدور حكم بإعادة الأجير المصروف إلى عمله خلال مهلة معيّنة باعتبار انها تشكل غرامة اكراهية لضمان تنفيذ حكم الإعادة – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء توفر شروط الحكم بالمبالغ موضوعها في ظل عدم مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها اعادته إلى العمل.

أعطت الفقرة "هـ"، من المادة ٥٠ من قانون العمل، مجلس العمل التحكيمي صلاحية الحكم بإعادة الأجير المصروف إلى عمله بناءً على طلبه، اذا كان عضواً في أحد مجالس النقابات، ومنتخباً وفقاً للأصول، وطوال مدة ولايته، وذلك على خلاف ما نصت عليه الفقرة "أ" من المادة عينها، والتي أناطت به فقط صلاحية الحكم بتعويض للأجير المصروف تعسفاً، دون صلاحية الحكم بإعادته الى العمل.

ان الحكم بالمبالغ الإضافية، المعيَّنةُ أسسُ احتسابها بموجب الفقرة "هـ" من المادة ٥٠ من قانون العمل، يرتبط بصدور الحكم بإعادة الأجير المصروف – والعضو في احد مجالس النقابات – إلى عمله، ولعل ما يعزز رأي مجلس العمل التحكيمي هذا تضمن نص الفقرة المذكورة عبارة "مبلغ إضافي" لا عبارة "تعويض إضافي". الأمر الذي يُستفاد منه ان هذا المبلغ يشكل غرامة اكراهية لضمان تنفيذ الحكم الصادر بالإعادة خلال مهلة معينة، لا تعويضاً اضافياً يُحكم به في مطلق الأحوال لمجرّد أن الأجير المصروف تعسفاً هو عضو في مجلس نقابة.

- مطالبة ببدل انذار - ردها تبعاً لثبوت تقيُّد المدعى عليها بمهلة الإنذار المنصوص عليها في الفقرة «ج» من المادة ٥٠ عمل.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها ببدلات اجازة سنوية ونقل، فضلاً عن التعويضات العائلية – بدلات مستحقة في ذمة هذه الأخيرة للمدعي – إلزام المدعى عليها أداء البدلات والتعويضات المطالَب بها.

- اجير غير مصرّح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – طلب إدخال الصندوق المذكور في المحاكمة من أجل إلزام المدعى عليها التصريح عن طالب الإدخال وتسوية اوضاعه لدى هذا الأخير – طلب حريّ القبول في

للعودة الى الفهرس

الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المجلس، فضلاً عن استيفاء طالب الإدخال شرطيْ الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة المنصوص عليهما في المادة ٤٠ أ.م.م. – قبول طلب الإدخال شكلاً – إلزام المدعى عليها التصريح عن عمل المدعي وعن أجره الحقيقي للمقرر إدخاله.

بناءً عليه،

اولاً – في الطلبات الأصلية:

١- في الشكل:

حيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعى عليها ابلغت المدعي قرارها بصرفه من العمل بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦؛

وحيث ان طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً ولا سيّما أن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢ – في الأساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى الشركة المدعى عليها منذ تاريخ ٢٠١٤/١/١ بصفة تنضيد/صف احرف كومبيوتر لقاء اجر شهري بلغ /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل، وأنها بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦ قامت بصرفه بصورة تعسفية رافضة دفع مستحقاته ودون انذار سابق، وأنها تعلم بصفته النقابية وهي لم تراعِ أصول الصرف المنصوص عنها في الفقرة هـ من المادة ٥٠ من قانون العمل، إذ قامت بصرفه دون مراجعة مجلس العمل التحكيمي ودون الأخذ بصفته النقابية ودون دفع تعويضاته القانونية؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له جميع حقوقه وتعويضاته وخاصة تعويض الصرف التعسفي في حده القانوني الأقصى الموازي لأجر ستة وثلاثين شهراً استناداً الى المادة ٥٠ فقرة هـ من قانون العمل لأنه عضو مجلس نقابة، بدل الإنذار، أجره المستحق من تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ حتى تاريخ ٢٠١٦/٩/١٦، وبدل إجازاته السنوية البالغة خمسة عشر يوماً، وبدل النقل والتعويضات العائلية، ما يبلغ مجموعه /٣٨,٨٦٨,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأنه ليس للمدعي أي صفة نقابية داخل الشركة، وهو بأي حال لم يثبت انه نقابي أو ان صرفه تم لأسباب نقابية، وأن مجرد انتساب الأجير الى أي نقابة لا يمنحه الحماية أو الضمانة المنصوص عنها في المادة ٥٠ فقرة د من قانون العمل، وأن الضمانة الممنوحة لأعضاء النقابات بموجب المادة المذكورة تنطبق على اعضاء نقابات العمال الذين لهم صفة تمثيلية داخل المؤسسة والذين يكون صرفهم قد جاء نتيجةً لعملهم النقابي أو التمثيلي، كما ان الاجتهاد وضع ضوابط لاستفادة الأجير من هذه الضمانات حيث أوجب ان يكون صاحب العمل على بينة من الصفة التمثيلية للأجير؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها، لا سيّما رد طلبات المدعي لجهة تعويض الصرف التعسفي لعدم توافر أسبابه؛

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كانت المدعى عليها قد أساءت أو تجاوزت في استعمال حق فسخ عقد عمل المدعي، أم ان هذا الفسخ كان مبرراً ومشروعاً؛

وحيث من الثابت بإفادة مدير عام الشركة المدعى عليها السيد فاضل بدير امام المحقق في دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل ان سبب صرف المدعي هو ان الشركة قد الغت وظيفته "أي الطباعة الليلية نظراً لعدم جدواها الاقتصادية ولكون الصحافيين يقومون بأنفسهم بالطباعة حالياً" (يراجع محضر التحقيق ص ٢)؛

وحيث من الثابت ان المدعي انتخب اميناً للصندوق في مجلس نقابة عمال المطابع في بيروت وجبل لبنان، وأن جريدة الأخبار التي تصدرها الشركة المدعى عليها نشرت خبر انتخابه مع سائر أعضاء مجلس النقابة الذين أوردت اسماءهم مع المراكز التي انتخبوا لتبوئها في عددها رقم ٢٥٥٦ الصادر في ٢٠١٥/٤/١ (يراجع المستند المتضمن الخبر المرفق بلائحة المدعي الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٧/٦/٢٨)؛

وحيث انه لا يسع المدعى عليها التي نشرت خبر انتخاب المدعي كأمين صندوق مجلس النقابة المذكورة ان تنفي علمها بصفته النقابية أو التمثيلية، مما يقتضي رد إدلاءاتها لهذه الناحية؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بعد ثبوت صفة المدعي النقابية وثبوت علم المدعى عليها بصفته المذكورة، يقتضي البحث في ما اذا كانت تقيّدت بأحكام الفقرة هـ من المادة ٥٠ من قانون العمل عند قيامها بصرفه من العمل؛

وحيث ان الفقرة هـ من المادة ٥٠ من قانون العمل قد نصت على انه "خلافاً لأحكام البند الأول من الفقرة- ١- وباستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون العمل، يتوقف صرف أعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للأصول، وطيلة مدة ولايتهم، على مراجعة المجلس التحكيمي المختص. وعلى صاحب العمل، في هذه الحالة، أن يدلي بجميع الأسباب التي حملته على الصرف وله أن يوقف العامل عن العمل فوراً حتى صدور قرار المجلس التحكيمي بأساس القضية. يقوم رئيس المجلس التحكيمي بعقد جلسة خاصة يدعو فيها الطرفين للمصالحة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ المراجعة. في حال فشل المصالحة ينظر المجلس التحكيمي بكامل هيئته بأساس القضية، ويبت بها بمهلة لا تتجاوز الشهر. فإذا وافق على الصرف يقضي بتصفية حقوق العامل وفق القواعد المنصوص عنها في قانون العمل. وإذا لم يوافق على الصرف يقضي بإلزام صاحب العمل أن يعيد العامل إلى عمله تحت طائلة تضمينه، علاوة على ما يستحقه العامل من تعويضات قانونية، مبلغاً إضافياً يتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف البدل المنصوص عنه في الفقرة - ١- من هذه المادة"؛

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة هـ المذكورة آنفاً يتوجب على صاحب العمل، وباستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون العمل، الحصول على إذن خاص مسبق من مجلس العمل التحكيمي قبل تمكينه من صرف أي اجير عضو في مجلس ادارة النقابة منتخب حسب الأصول، وذلك طيلة مدة ولايته في هذه النقابة؛

وحيث ان المراجعة المسبقة لمجلس العمل التحكيمي تشكل إجراءً جوهرياً يترتب على تجاوزه بطلان الصرف كتصرف قانوني، لأنه من خلال هذه المراجعة يدلي صاحب العمل بجميع الأسباب التي حملته على اتخاذ قراره بصرف الأجير، وله عندئذ فقط الحق في ان يوقفه عن العمل، أي ان يعلق عقده، عندها يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بمساعيه لمصالحة الفريقين، وعند فشله ينظر المجلس بكامل هيئته في ملف الدعوى، فإذا رفض حجج صاحب العمل يقضي بإعادة الأجير الى عمله تحت طائلة الزامه بأن يدفع له التعويضات المنصوص عنها في المادة ٥٠ من قانون العمل اضافةً الى مبلغ يتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف البدل المنصوص عنه في الفقرة أ من هذه المادة؛

(يراجع بهذا المعنى: محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، ص ٤٢٦-٤٣١)؛

وحيث ان المدعى عليها لم تدلِ بأن الصرف قد تم لأحد الأسباب المذكورة في المادة ٧٤ من قانون العمل، كما من الثابت انها لم تتقدم بمراجعة لدى مجلس العمل التحكيمي لعرض الأسباب التي حملتها على صرف المدعي، كي يقوم هذا المجلس بدوره لجهة التحقق من جدية هذه الأسباب، وبالتالي تكون قد خالفت احكام الفقرة هـ من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي اعتبارها انها أساءت وتجاوزت في استعمال حق الفسخ، الأمر الذي يرتب مسؤوليتها عنه؛

وحيث ان تذرع المدعى عليها بأن صرف المدعي لم يتم لأسباب نقابية، لا ينفي عن هذا الصرف اتصافه بالتعسف المتحقق بمجرد مخالفتها احكام الفقرة هـ المنوّه عنها التي نص عليها المشترع لتأمين الضمانات الضرورية لحماية الأجراء ذوي الصفة التمثيلية بالنظر لأهمية صفتهم، سواء بالنسبة للحفاظ على الحريات العامة التي كفل الدستور حمايتها، أم بالنسبة للحفاظ على حقوق العمال الذين يمثلون؛

وحيث ان المدعي لم يطلب إعادته الى العمل، كما ان المدعى عليها لم تعرض إعادته اليه؛

وحيث انه لا يجوز للمجلس ان يحكم بأكثر مما هو مطلوب؛

وحيث انه يستفاد من نص الفقرة هـ المعروض آنفاً ان إعطاء مجلس العمل التحكيمي صلاحية الحكم بإعادة الأجير المصروف، والذي يكون عضواً في أحد مجالس النقابات والمنتخب وفقاً للأصول وطيلة مدة ولايته، الى عمله، خلافاً لما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل التي تعطي المجلس فقط صلاحية الحكم للأجير المصروف تعسفاً بالتعويض دون صلاحية الحكم بإعادته الى العمل، ان المشترع وعلى غرار ما أورد في نصوص قانونية أخرى تتعلق بصدور احكام تلزم المدين بتنفيذ موجب فعل لمصلحة دائنه، بحيث

للعودة الى الفهرس

أعطى المحكمة صلاحية الحكم بغرامة اكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها والتي قضت بالموجب المذكور (مثل المادة ٥٦٩ أ.م.م.)، إنما ربط مسألة صدور الحكم بتضمين صاحب العمل مبالغ إضافية حددت الفقرة هـ اسس احتسابها الى جانب التعويضات المنصوص عنها في المادة ٥٠ من قانون العمل، بصدور حكم يقضي بإعادة الأجير المصروف الى عمله خلال مهلة معينة، وذلك كضمانة لتنفيذ موجب الإعادة المحكوم به، بحيث اذا امتنع صاحب العمل عن ذلك جرى تضمينه تلك المبالغ الإضافية المحكوم بها على سبيل الاحتياط؛

وحيث ان ما يعزز قناعة هذا المجلس لتفسير نص الفقرة هـ بالشكل الذي يفضي الى اعتبار ان الحكم بالمبالغ الإضافية يرتبط بصدور الحكم بالإعادة، هو تضمن هذا النص عبارة "مبلغ إضافي" وليس "تعويضاً إضافياً"، الأمر الذي يستفاد منه ان هذا المبلغ يشكل غرامة اكراهية لضمان تنفيذ الحكم الصادر بالإعادة خلال مهلة معينة، وليس تعويضاً اضافياً يحكم به في مطلق الأحوال لمجرد أن الأجير المصروف تعسفاً هو عضو في مجلس نقابة؛

وحيث انه في ضوء عدم مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بإعادته الى العمل، فإنه لا يجوز الحكم له بهذه الإعادة تحت طائلة تضمينها بأن تدفع له المبالغ الإضافية المذكورة في الفقرة هـ الى جانب التعويضات المستحقة له قانوناً، إنما يجوز فقط الحكم له بالتعويض عن الصرف التعسفي الذي طالب به، ولكن استناداً الى احكام الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل، دون أي مبلغ إضافي لعدم توافر شروط الحكم به المنصوص عنها في الفقرة هـ؛

وحيث ان المجلس، وسنداً للمادة ٥٠ من قانون العمل فقرة أ وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في ملف الدعوى لجهة نوع عمل المدعي وسنّه ومدة خدمته ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها ان تدفعه له بما يوازي بدل اجرة تسعة اشهر؛

وحيث انه يقتضي تحديد اجر المدعي الشهري الذي يتخذ اساساً لاحتساب التعويضات والمستحقات المتوجبة له؛

وحيث من الثابت بالرسالة الإلكترونية الموجهة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧ من السيدة ريما اسماعيل سلمان، مسؤولة قسم الموارد البشرية في الشركة المدعى عليها، الى كل من المسؤولين في الشركة السيدين وفيق قانصو وبيار أبي صعب والمبلغة من رئيس مجلس ادارتها السيد ابراهيم الأمين، انه تم الاتفاق معه بعد ان قابله السيدان وفيق وبيار على ان يكون اجره الشهري مبلغاً مقطوعاً قدره /٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ودوامه من الساعة السابعة الى العاشرة مساءً، وأنه لا يستفيد من الضمان ولا من التأمين، وأنها طلبت إلى السيد الأمين الجواب كي تتصل بالمدعي وتطلب اليه الحضور الى العمل؛

وحيث من الثابت ان رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها السيد ابراهيم الأمين أجاب على رسالة السيدة ريما اسماعيل المذكورة آنفاً بموجب رسالة الكترونية مؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٢٩، حيث أورد فيها انه وافق على استخدام المدعي لقاء اجر شهري قدره خمسمئة دولار اميركي (تراجع الرسالتان الإلكترونيتان المرفقتان بتقرير الخبير كمستند رقم ٥١)؛

وحيث ان هاتين الرسالتين الإلكترونيتين اللتين على اساسهما تم التعاقد مع المدعي للعمل لدى المدعى عليها لم تتضمنا أي إشارة الى ان أجره الشهري الذي تمت الموافقة عليه يشمل اساس الأجر وبدل النقل والتعويضات العائلية، كما ان المدعى عليها لم تبرز أي مستند موقع من المدعي يثبت ان الأجر الذي كان يتقاضاه والبالغ /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. يتوزع على الشكل التالي: اساس اجر /٤٧٥,٠٠٠/ ل.ل.، تعويضات عائلية /٩٣,٠٠٠/ ل.ل. وبدل نقل /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، مما يقتضي اعتبار ان مبلغ ال /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. الذي كان يتقاضاه شهرياً كان يمثل اساس اجره فقط دون أي ملحقات، وبالتالي يقتضي رد إدلاءاتها لهذه الناحية لعدم الثبوت؛

وحيث ان ما يعزز قناعة هذا المجلس للأخذ بهذه الوجهة هو القرينة المستمدة من ثبات قيمة هذا الأجر شهرياً دون ان تتأثر بعدد أيام عمله الفعلي خلال كل شهر والتي يستحق له عنها بدل نقل بحسب احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٢٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته، مما يشكل الدليل على ان مبلغ ال /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. الذي كان يتقاضاه شهرياً كان يمثل اساس اجره دون أي ملحقات؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعه للمدعي يكون إذاً: /٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل./ =٩×٧٥٠,٠٠٠؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل الإنذار، فمن الثابت بتقرير الخبير ان آخر يوم عمل للمدعي في الشركة المدعى عليها كان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤، مما يعني انه عمل شهراً بعد تبلغه الإنذار بالصرف بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦؛

وحيث ان المدعى عليها تكون قد تقيّدت بمهلة الإنذار المفروضة عليها بموجب الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي رد طلب المدعي المتعلق ببدل الإنذار لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح؛

وحيث من الثابت ان المدعي الذي طالب بموجب الاستحضار بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له اجره المستحق عن الفترة الممتدة منذ ٢٠١٦ /٨/٢٩ حتى ٢٠١٦/٩/١٦، لم يكرر طلبه المذكور في لوائحه اللاحقة؛

وحيث ان المشترع قد أوجب في المادة ٤٥٤ أ.م.م. على كل من الخصوم في حال تعددت اللوائح المقدمة منه أن يورد في خاتمة لائحته الأخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي أوردها في لائحة أو لوائح سابقة، ولا يتعيّن على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الأحكام، بمعنى أنها لا تلزم بالتوقف عند المطالب الواردة في خاتمة أي لائحة غير الأخيرة؛

يراجع بهذا المعنى:

– تمييز لبناني ١٩٥٢/١١/٢٦ مجموعة باز ٢ ص ١٠٩ رقم ٩٤.

– تمييز لبناني ١٩٦٠/٣/٢٦ مجموعة باز ٨ ص ٧٧ رقم ٤٩.

– تمييز لبناني ١٩٦٦/١٢/٦ مجموعة باز ١٤ ص ١٢٦ رقم ٦٨.

– تمييز لبناني ١٩٧٠/٦/٢٥ مجموعة باز ١٨ ص ٢١٠ رقم ٦٧.

وحيث ان خلو لوائح المدعي الجوابية من طلبه المتعلق بالأجر الذي طالب به في الاستحضار يفضي الى اعتباره قد عدل عنه، مما يستوجب عدم البت بطلبه المذكور وذلك سنداً للمادة ٤٥٤ أ.م.م.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل الإجازات السنوية البالغة خمسة عشر يوماً، فمن الثابت بتقرير الخبير ان ايام الإجازات المستحقة له خلال السنتين الأخيرتين من عمله قد بلغت تسعة عشر يوماً (تراجع ص ١٦ من التقرير)؛

وحيث انه لا يجوز للمجلس ان يحكم بأكثر مما هو مطلوب، مما يقتضي الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي بدل إجازة سنوية خمسة عشر يوماً فقط قدره /٣٧٥,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببدل النقل، وفي ضوء عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تسديدها بدل النقل المستحق له خلال السنتين الأخيرتين من عمله، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي من المفترض قانوناً ان تمسكها، فإنه يقتضي الزامها بأن تدفع له هذا البدل بحسب ما احتسبه الخبير مبلغاً قدره /٦,٣٦٨,٠٠٠/ ل.ل. (تراجع ص ١٦ من التقرير)؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بالتعويضات العائلية، وفي ضوء عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تسديدها هذه التعويضات المستحقة له خلال السنتين الأخيرتين من عمله، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي من المفترض قانوناً ان تمسكها، فإنه يقتضي الزامها بأن تدفع له هذه التعويضات بحسب ما احتسبه الخبير مبلغاً قدره /٣,١٦٢,٠٠٠/ ل.ل. (تراجع ص ١٧ من التقرير)؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعها للمدعي يكون اذا:

/٦,٧٥٠,٠٠٠+٣٧٥,٠٠٠+٦,٣٦٨,٠٠٠+
٣,١٦٢,٠٠٠=١٦,٦٥٥,٠٠٠/ ستة عشر مليوناً وستمئة وخمسة وخمسين الف ليرة لبنانية.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعي يدلي بأن المدعى عليها لم تقم بالتصريح عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو يطلب ادخاله في المحاكمة من اجل التصريح عنه وتسوية وضعه لديه؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلب الإدخال لانعدام الصفة والمصلحة؛

وحيث ان المطلوب إدخاله يحتفظ بكافة حقوقه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعي هو من فئة الأجـراء المنتـسبين الزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان طلب الإدخال يتلازم مع الطلبات الأصلية، ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتـوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لطالـب الإدخـال الـصفة والمـصلحة الشخصية والمشروعة في طلـب الإدخـال، وبالتـالي، تتوافر في طلبه الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، يقتضي الـزام المـدعى عليها بالتصريح عن عمل المدعي لديها منذ بدئـه فـي ٢٠١٤/١/١ وحتى انتهائه فـي ٢٠١٦/١٠/١٤ وعـن اجره الشهري الحقيقي البالغ /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، وبـأن تدفع للمقرر ادخاله الاشتراكات المتوجبة عليهـا عـن عمله لديها سـنداً للمـادة ٧٣ مـن قـانون الـضمان الاجتماعي؛

وحيث انه يقتـضي حفـظ كافـة حقـوق المقـرر ادخاله الصندوق الوطني للـضمان الاجتمـاعي تجـاه الفريقين؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر مـا اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفـة، إمـا لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جوابـاً ضمنياً.

لذلـك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع :

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١- بقبول طلب المدعي المتعلق بالـصرف التعـسفي شكلاً.

٢- باعتبار صرف المدعى عليهـا للمـدعي صـرفاً تعسفياً.

٣- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن الصرف التعسفي وبـدل اجـازات سـنوية وبـدل نقـل وتعويضات عائلية مبلغاً قدره /١٦,٦٥٥,٠٠٠/ ستة عشر مليوناً وستمئة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية.

٤- برد طلب المدعي المتعلق ببدل الإنذار.

ثانياً – في طلب الإدخال:

١- بقبول طلب الإدخال شكلاً.

٢- في الأساس: بإلزام المدعى عليها بالتصريح عـن عمل المدعي لديها منذ بدئه في ٢٠١٤/١/١ وحتى انتهائه في ٢٠١٦/١٠/١٤ وعن اجره الشهري الحقيقـي البـالغ /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل.، وبأن تدفع للمقرر ادخاله الإشتراكات المتوجبة عليها عن عمل المدعي لديها.

٣- بحفظ كافة حقوق المقـرر إدخالـه الـصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

ثالثاً: بردّ سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخـرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتـضمين المـدعى عليهـا كافـة الرسـوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيِّدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

كمال الخوند/ الدولة اللبنانية، وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري – ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت – والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- تعويض نهاية خدمة – محاسب لدى شركةٍ تتولى ادارة واستثمار مرفأ بيروت – قرار صادر عن الدولة اللبنانية بتكليف هذا المحاسب، وبالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها، القيام بمهام وظيفة شاغرة بالوكالة، وهي وظيفة «رئيس مصلحة التوزيع» – استمراره في إشغال تلك الوظيفة بالوكالة، إلى جانب وظيفته الأصلية، وإلى حين انتهاء خدماته ببلوغه السن القانونية – إحجام المدعى عليها الدولة عن اعطاء المدعي حقوقه كاملةً

للعودة الى الفهرس

بـدليل إقـدامها علـى دفـع التعـويض العائـد لوظيفتـه الأصلية دون ذاك العائد للوظيفة التي شغلها بالوكالة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها اعطاء المدّعي الفرق بين تعويض نهاية خدمتـه بعـد اعـادة احتـسابه اصـولاً والمبلغ الذي قبضه من اصل هذا التعويض – دفع، سنداً للقـانون المنفّـذ بالمرسـوم الـرقم ١٩٦٤/١٧٣٨٦، بانتفـاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظـر النـزاع لتعلّقه بعقد عمل جماعي، لا بعقد عمل فردي ناشئ عن علاقة استخدام بمفهوم الفقـرة الأولى مـن المـادة ٦٢٤ موجبـات وعقـود – دفـع مـستوجب الـرد لتعلّـق موضـوع هـذه الدعوى بنـزاع فـردي ناشئ عـن علاقـة عمـل لا بنـزاع جماعي متعلّق بحقوق الأجراء عامة في مؤسسة معيّنة أو مهنـة معيّنـة – دعـوى مـن اختـصاص مجلـس العمـل التحكيمي المنوط به نظر نزاعات العمل الفردية، عملاً بالمادة الأولى من القانون المنفّذ بالمرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ – ردّ الدفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظـر الـدعوى لعـدم قانونيتـه – قبـول الـدعوى شكلاً.

يُستفاد من احكام المـادة ٢٩ مـن القـانون المنفّـذ بالمرسوم الرقم ١٧٣٨٦، تاريخ ١٩٦٤/٩/٢، انه لقيـام نزاع عمل جماعي يجب اجتماع شرطين: ان يكون أحد فريقي النزاع جماعةً من الأجراء؛ وأن يتعلق هذا النزاع بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة للأجراء قاطبةً، أكان في مؤسسةٍ معيّنةٍ أو في مهنة معيّنة.

- أجير مرتبط بعقد عمل مع شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت – خضوع العلاقة التعاقدية بين الفريقين للنظام الداخلي لدى الشركة المذكورة ولقانون العمل في كل ما لم يأتِ هذا النظام على ذكره – اعتبار التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها المدّعي بالوكالة لغاية انتهاء خدماته من ملحقات أجره الأخير المدفوع سنداً للمادة ٥٧ عمل، تبعاً لاتّصافها بالثبات والديمومة – وجوب اعادة احتساب تعويض نهاية خدمة المدّعي على أساس إدخال التعويضات التي كان يتقاضاها كرئيس مصلحة التوزيع بالوكالة ضمن أجره الشهري الأخير – مطالبة حرية القبول في الأساس لتوفر شروطها – إلزام المدعى عليها أداء فرق التعويض المطالب به للمدعي بعد اعادة احتساب تعويض نهاية خدمته وفق أسس المادة ٥٧ عمل.

يتبين من نص المادة ٥٧، مـن قـانون العمـل، ان الأجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض الصرف مـن الخدمة (أو نهاية الخدمة) هو الأجر الأساسـي الأخيـر المدفوع قبل الصرف (أو قبل انتهاء الخدمة)، مـضافةً اليه اللواحق كافةً والتي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه. وقد استقر الاجتهاد على ان هذه اللواحق يجب ان تتوافر فيها عناصر الشمولية والاستمرار والثبات كيما تُعتبـر جزءاً من الأجر المُعتمـد لاحتـساب تعـويض نهايـة الخدمة.

- ضمان اجتماعي – طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة من أجل إلزام المدعى عليها التصريح للمطلوب إدخاله عن أجر المدعي الشهري الحقيقي مع ملحقاته المخصصة للوظيفة المكلّف توليها بالوكالة – أجير منتسب إلزامياً للضمان – طلب إدخال حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص مجلس العمل التحكيمي، فضلاً عن توفر شرط المصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالب الإدخال والمنصوص عليه في المادة ٤٠ أ.م.م. – قبول طلب الإدخال شكلاً – إلزام المدعى عليها إجراء التصريح المطلوب، وتسديد الإشتراكات المتوجبة للمقرر إدخاله.

بناءً عليه،

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١ – في الشكل:

حيث ان المدعى عليها تدلي بـأن وزارة الاقتـصاد والتجارة _ المديرية العامة للحبوب والشمندر الـسكري تتولى ادارة واسـتثمار إهـراء مرفـأ بيـروت منـذ ١٩٩١/١/١ استناداً الى القانون رقـم ١٩٧٠/١٤٠٢٩ وإلى النصوص التنظيمية والإدارية التي كانت مطبقـة من قبل شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت وبـالأخص العقد الجماعي الموقع بين الـشركة المـذكورة ونقابـة موظفي وعمال إهراءات الحبوب فـي لبنـان والنظـام الداخلي للإهراء، وبالتالي، فإن النزاع الحـالي يـدخل ضمن العقود الجماعية، وإن المرجع الصالح للنظر فيـه لا يكون هذا المجلس إنمـا يكـون خاضـعاً للوسـاطة والتحكيم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى شكلاً في حال تبيّن انها غير مستوفية احد شروطها الشكلية، لا سيّما في ما يتعلق باختصاص هذا المجلس؛

وحيث ان المادة ٢٩ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ قد نصت على ما يلي:"يعتبر نزاع العمل جماعياً إذا توافر الشرطان التاليان:

١. أن يكون أحد طرفي النزاع جماعة من الأجراء.

٢. أن يتناول موضوع النزاع مصلحة جماعية، سواء أكان ذلك بشأن تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها، أم بشأن القضايا التي لم تتطرق اليها القوانين والأنظمة المرعية كالنزاعات المتعلقة بممارسة الحرية النقابية..."

وحيث انه يقصد بمنازعات العمل الجماعية كل خلاف أو نزاع خاص بالعمل يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم؛

(يراجع: محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، ص١٣٢)؛

وحيث ان الشرط الأول لقيام النزاع الجماعي هو شكلي ويتمثل بتوافر جماعة من الأجراء في النزاع؛

وحيث ان الشرط الثاني لقيام النزاع الجماعي هو المصلحة الجماعية العامة والمشتركة لجميع الأجراء أو لجماعة منهم؛

وحيث ان إعمال هذا الشرط، يجعل النزاع، وإن تعلق في أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من الأجراء مما يبدو في مظهره على أنه نزاع فردي من حيث العدد، انما في الجوهر يكون نزاعاً جماعياً لتعلقه بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة لجميع الأجراء أو لفريق منهم يتناولهم الوضع القانوني ذاته؛

وحيث إذا كان من شأن الفصل في النزاع ان يقرر مبدأً أو سابقة بحيث يؤثر في حقوق الأُجراء عامة في مؤسسة معينة أو مهنة معينة، فإنه يعتبر نزاعاً جماعياً؛

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة هو إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره /١٠٤,٩١٦,٩٠٧/ ل.ل. يمثل الفرق بين تعويض نهاية خدمته والمبلغ الذي قبضه من اصل هذا التعويض عملاً بنص المادة ٥٧ من قانون العمل وأحكام النظام الداخلي لإدارة واستثمار إهراءات مرفأ بيروت، وبالتالي، فإن أياً من شرطي إعمال نص المادة ٢٩ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ لا يتوافر فيها، بل ان النزاع موضوعها يشكل نزاع عمل فردياً ناشئاً عن عقد عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث ان المادة ٧٩ من قانون العمل قد أدخلت ضمن اختصاص هذا المجلس النظر في الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام قانون العمل؛

وحيث ان المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ قد أدخلت ضمن اختصاص هذا المجلس نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن الدعوى الحاضرة تعتبر داخلة ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي رد الدفع المدلى به من المدعى عليها لهذه الناحية لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث ان سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً تتوافر في هذه الدعوى، مما يقتضي قبولها شكلاً.

٢ – في الأساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه بتاريخ ١٩٨٠/٨/٥ بدأ العمل لدى المدعى عليها بوظيفة محاسب، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ صدر قرار قضى بتكليفه بالإضافة الى الوظيفة التي يشغلها القيام بالإنابة بمهام الوظيفة الشاغرة وهي رئيس مصلحة التوزيع، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ احيل على التقاعد وكان لا يزال رئيس مصلحة التوزيع، وبناءً عليه توجب له تعويض قدره /١٧١,٢٤٨,٦٣٠/ ل.ل.، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ رفضت المدعى عليها إعطاءه كامل حقوقه ووافقت فقط على دفع التعويض العائد لوظيفته الأصلية، أي محاسب، وقدره /٦٦،٣٣١،٧٢٣/ ل.ل. معتبرة انه شغل مهام رئيس مصلحة التوزيع بالوكالة وتعويضاتها ليست من لواحق الأجر، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ قبض الشيك موضوع التعويض وفقاً لما حددته المدعى عليها وقد تحفظ لجهة احتسابه؛

وحيث ان المدعي يعتبر انه بحسب شروط المادة ٢٣ من النظام الداخلي المطبق لدى المدعى عليها فإن

للعودة الى الفهرس

ترفيعه هو صحيح وقانوني لأن الفرق بين وظيفة المحاسب ووظيفة رئيس المصلحة هو درجتان فقط، وأنه عملاً بنص المادة ٥٧ من قانون العمل والاجتهاد المستقر فإن الفترة التي قضاها في وظيفته المكلف بها حتى انتهاء خدمته قد فاقت الثلاث سنوات، مما يقتضي اضافة التعويضات العائدة لها الى اجره الشهري الأخير واعتبارها ضمن اللواحق لاحتساب تعويض نهاية خدمته؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره /١٠٤،٩١٦،٩٠٧/ ل.ل. يمثل الفرق بين تعويض نهاية خدمته والمبلغ الذي قبضه من اصل هذا التعويض، اضافة الى الفائدة القانونية؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن المدعي أخطأ في تفسيره حالتي التكليف بالوكالة والترفيع المنصوص عنهما في المادتين ٢٣ و٢٤ من النظام الداخلي لإدارة واستثمار إهراء مرفأ بيروت اللتين تميزان بين كل من هاتين الحالتين لجهة الشروط والمفاعيل، وأن وظيفته الأساسية كمحاسب مصنفة في الفئة ٨ وفقاً للجدول الملحق بالنظام الداخلي، بينما وظيفة رئيس مصلحة التوزيع هي مصنفة في الفئة ١١ أي انها تعلو وظيفته الأساسية بثلاث فئات، مما يحول دون امكانية تطبيق المادة ٢٣ من النظام الداخلي على وضعه، وبالتالي يقتضي اعتباره مكلفاً بموجب وكالة وفق نص المادة ٢٤ من النظام المذكور وليس مرفعاً، كما ان التعويضات التي كان يتقاضاها المدعي عن الوظيفة المكلف بها بالوكالة هي مرتبطة بدوام اشغاله وظيفة التكليف وهو يفقد حقه في تقاضيها عند انتهاء التكليف، لذلك فهي ظرفية وآنية، ولا تتسم بالاستمرار والثبات، كما ان استفادة المدعي من زيادة ال ٨% تشترط تكليفاً نظامياً بمهام وظيفة اعلى وأن تكليفه لم يكن نظامياً لعدم انطباقه على احكام النظام الداخلي؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها، كما تطلب احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على اساس اجر وظيفته الأساسية كمحاسب، دون احتساب تعويض ال ٨% وأي تعويضات اخرى، وذلك لعدم توافر عنصري الثبات والاستمرار ولعدم توافر الشروط النظامية للتكليف؛

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ صدر عن وزير الاقتصاد والتجارة القرار رقم ٨/ح.ش الذي بموجبه جرى تكليف المدعي الذي يشغل وظيفة محاسب في مصلحة التوزيع بأن يتولى بالإضافة الى وظيفته الأصلية وظيفة رئيس مصلحة التوزيع الشاغرة وذلك بالإنابة (يراجع القرار المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٤/١٠/٢)؛

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ صدر عن وزير الاقتصاد والتجارة القرار رقم ٢٦/ح.ش الذي بموجبه جرى تكليف المدعي الذي يشغل وظيفة محاسب في مصلحة التوزيع بأن يتولى بالإضافة الى وظيفته الأصلية وظيفة رئيس مصلحة التوزيع الشاغرة وذلك بالوكالة (يراجع القرار المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٤/١٠/٢)؛

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ أُنهيت خدمات المدعي لبلوغه السن القانونية، في وقت انه كان لا يزال لغاية تاريخه يشغل وظيفته الأصلية كمحاسب ووظيفته المكلف بها بالوكالة كرئيس مصلحة التوزيع (يراجع المستند رقم ٤ المرفق بالاستحضار والمستند "المرقم" كمستند رقم ٢ المرفق بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المبرزة من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)؛

وحيث من الثابت ومما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعي كان يتقاضى اجره الأساسي العائد لوظيفته الأصلية إضافة الى التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي كان يشغلها بالوكالة لغاية تاريخ انتهاء خدماته (يراجع المستند "المرقم" كمستند رقم ٢ والمرفق بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المبرزة من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)؛

وحيث من الثابت ان النظام الداخلي المطبق لدى شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت (ادارة واستثمار الإهراء) – كما وردت التسمية في المادة الأولى من النظام المذكور – والذي يحدد العلاقات بين الإدارة المذكورة والأجراء العاملين لديها – بحسب المادة ٢ منه –، قد خلا من أي نص ينظم كيفية تصفية تعويض نهاية خدمة أجراء الشركة الذين يكونون في وضع المدعي والمتمثل بجمعه بين وظيفته الأصلية والوظيفة المكلف بها بالوكالة لمدة فاقت الخمس سنوات، ظل خلالها يتقاضى اجره العائد لوظيفته الأصلية إضافة الى تعويضات الوظيفة المكلّف بها وذلك بصورة شهرية ثابتة ومستمرة ومستقرة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة الرابعة من النظام الداخلي قد نصت على "ان هذا النظام يطبق في كل ما لا يتعارض وأحكام القوانين ولا سيما قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في جميع فروعه. ويطبق قانون العمل وملحقاته في كل ما لم يؤتَ على ذكره في هذا النظام. ويخضع الأجراء الدائمون لأحكام هذا النظام في المنافع والمزايا الأكثر فائدة"؛

وحيث عملاً بالمادة الرابعة المذكورة آنفاً، فإن خلو النظام الداخلي من أي نص يتعلق بكيفية تصفية تعويض نهاية الخدمة بالنسبة لوضع المدعي الوظيفي الموصوف آنفاً، يفضي الى وجوب تطبيق احكام قانون العمل وتحديداً المادة ٥٧ منه؛

وحيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل قد نصت على ان الأجر الذي يعتمد لحساب تعويض الصرف من الخدمة هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف أو العلم السابق بالصرف، ويقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أضيفت الى الأجر الأساسي...

وحيث يتبين من النص المعروض أعلاه ان الأجر الواجب اعتماده لاحتساب التعويض هو الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف مضافاً اليه كافة اللواحق التي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه؛

وحيث ان الاجتهاد استقر على اعتبار انه يجب ان تتوافر في هذه اللواحق عناصر الشمولية والاستمرار والثبات (ثلاث سنوات وما فوق) لكي تعتبر جزءاً من الأجر الذي يعتمد لاحتساب تعويض نهاية الخدمة؛

(يراجع بهذا المعنى:

– تمييز، الغرفة الثامنة المدنية، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧ ص٤٤٣، وكذلك قرارها رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٧، المرجع ذاته ص ٥٤٨.

– م.ع.ت. بيروت رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤، العدل ١٩٩٤ ، عدد١ ص ٢٤٠)؛

وحيث يتبيّن من مطالعة الإدارة المختصة الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٦ برقم ٩/١٨٨٥ انها اعتبرت ان ما يتقاضاه المدعي جراء تكليفه بوظيفة رئيس مصلحة التوزيع بالوكالة من تعويضات مخصصة للوظيفة المذكورة لم يستند الى نص وارد في النظام الداخلي للشركة صاحبة عمل المدعي إنما مستوحى من نظام الموظفين رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتحديداً المادة ٤٥ منه التي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي: يتقاضى الوكيل التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها بالوكالة. وإذا كانت تخصص له تعويضات دائمة في وظيفته الأصلية، فيتقاضى التعويض الأعلى؛

وحيث ان المطالعة المذكورة انطلقت من نصوص نظام الموظفين المتعلقة بالوكالة لكي تعتبر ان هذه التعويضات المستوحاة التي كان يتقاضاها الوكيل مرتبطة بدوام اشغاله وظيفة التكليف ويفقد حقه في تقاضيها عند إنهاء التكليف، لذلك فهي ظرفية وآنية ولا تتسم بطابع الاستمرار والثبات... (تراجع مطالعة الإدارة المختصة المرفقة بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٤/١٠/٢)؛

وحيث يتبيّن مما تم استعراضه أعلاه ان النتيجة القانونية التي توصلت اليها مطالعة الإدارة المختصة استندت الى أحكام نظام الموظفين وطبقتها على وضع المدعي في ظل غياب أي نص ينظمه ضمن نصوص النظام الداخلي المعتمد لدى الشركة صاحبة عمل المدعي، في وقت ان هذا النظام يوجب تطبيق قانون العمل وملحقاته في كل ما لم يؤتَ على ذكره فيه؛

وحيث ان النتيجة القانونية التي توصلت اليها المطالعة المذكورة تجد أساسها القانوني ضمن نص المادة ٤٤ من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي عرّفت في فقرتها الأولى الوكيل بالموظف المكلف بصورة مؤقتة إشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية، والتي حظرت في فقرتها السادسة تعيين الوكيل لمدة تزيد على سنة، كما اشترطت في حال التجديد ان يتم تجديد التعيين بالوكالة بالطريقة ذاتها؛

وحيث طالما ان المدعي أجير يرتبط بعقد عمل مع شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود، فإن العلاقة التعاقدية بينهما ينظمها النظام الداخلي لهذه الشركة وقانون العمل وملحقاته في كل ما لم يأتِ النظام المذكور على ذكره؛

وحيث طالما من الثابت ان المدعي كان يتقاضى اجره الأساسي العائد لوظيفته الأصلية إضافة الى

للعودة الى الفهرس

التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي كان يشغلها بالوكالة لغاية تاريخ انتهاء خدماته، وأنه استمر على تقاضيها مع اجره طوال فترة تكليفه بالوكالة، فإن تطبيق احكام المادة ٥٧ من قانون العمل يفضي الى اعتبار هذه التعويضات من ملحقات اجر المدعي الأخير المدفوع قبل الصرف والواجب اعتماده لاحتساب تعويض نهاية خدمته، كونها تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر لاتصافها بالشمولية، إذ كانت تعطى بصورة موضوعية لكل من يكلف بوظيفة رئيس مصلحة التوزيع وبحكم وظيفته المذكورة، وبالاستمرار إذ كانت تسدد للمدعي بصورة شهرية متواصلة، وبالثبات إذ ان قيمتها كانت محددة وثابتة واستمر على تقاضيها مدة تخطت الخمس السنوات؛

وحيث ولئن كان التعريف المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من نظام الموظفين يقضي باعتبار الوكيل موظفاً مكلفاً بصورة موقتة إشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية، كما ان الفقرة السادسة منها قد حظرت تعيين الوكيل لمدة تزيد على سنة، واشترطت في حال التجديد ان يتم تجديد التعيين بالوكالة بالطريقة ذاتها، فإن هذا الأمر يبقى دون أي تأثير في الوصف القانوني الواجب إعطاؤه للتعويضات التي كان يتقاضاها المدعي بصورة مستمرة ومستقرة وثابتة لغاية تاريخ انتهاء خدمته، والتي تبقى خاضعة لأحكام قانون العمل التي أحال اليها النظام الداخلي للشركة صاحبة عمل المدعي؛

وحيث ان وصف هذه التعويضات بالظرفية والآنية، كما ورد في مطالعة الإدارة المختصة، يجد ما يبرره فيما لو أنهي تكليف المدعي بتولي وظيفة رئيس مصلحة التوزيع بالوكالة قبل انتهاء خدمته، بحيث تقاضاها بصورة ظرفية وآنية مرتبطة بفترة تكليفه، وتوقف تسديدها له عند انتهاء هذا التكليف، الأمر غير المتوافر في وضع المدعي، مما يقتضي رد إدلاءات المدعى عليها المخالفة لعدم استنادها الى اساس قانوني صحيح؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وسنداً للمادة ٥٧ من قانون العمل، يقتضي احتساب تعويض نهاية خدمة المدعي على اساس إدخال التعويضات التي كان يتقاضاها كرئيس مصلحة التوزيع بالوكالة ضمن اجره الشهري الأخير، بحيث يكون مجموع هذا التعويض مبلغاً قدره /١٥٦,٢٤٦,٨٧١/ ل.ل. (يراجع الحساب الوارد ضمن الكتاب الموجه من رئيس دائرة الديوان بالوكالة الى وزير الاقتصاد والتجارة برقم ٩/٧٩٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بموضوع بيان رأي الوزارة بشأن كتاب إدارة الإهراء رقم ١٣/١٩١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٥ المرفق بالاستحضار)؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى إضافة ٨% إلى قيمة التعويضات المخصصة لوظيفته المكلف بها بالوكالة، باعتبار انه بحسب المادة ١١ من أحكام العطاءات الممنوحة لأجراء إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يشترط لكي يستفيد الأجير من زيادة تعادل ٨% من أساس أجر الوظيفة التي كلف بإشغالها عند صرفه من الخدمة لبلوغه السن القانونية تحسب في تعويض صرفه، ان يكون مكلفاً نظامياً من الإدارة للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته منذ خمس سنوات على الأقل، الأمر غير المتوافر في وضع المدعي الذي لا يستوفي تكليفه بالوكالة الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٤ من النظام الداخلي المتعلقة بالوكالة والتي تشترط لكي يكون تكليف الأجير بالوكالة نظامياً ان يكون المركز المكلف بإشغاله في الفئة التي تعلو فئته مباشرة (يراجع المستند رقم ٧ المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٤/١٠/٢)؛

وحيث من الثابت ان وظيفة المدعي الأصلية كمحاسب تندرج ضمن الفئة الثامنة، في حين ان الوظيفة التي كلف بإشغالها بالوكالة أي رئيس مصلحة التوزيع تندرج ضمن الفئة الحادية عشرة، بحيث ان تكليفه لا ينطبق على أحكام النظام الداخلي وتحديداً المادة ٢٤ منه (يراجع ملحق النظام الداخلي المرفق بلائحة تنفيذ القرار التمهيدي المبرزة من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)؛

وحيث انه يقتضي رد ما أدلى به المدعي لناحية وجوب تطبيق احكام المادة ٢٣ من النظام الداخلي عليه المتعلقة بالترفيع، لأن القرار رقم ٢٦/ح.ش الصادر بتاريخ٢٠٠٧/٧/١٩ عن وزير الاقتصاد والتجارة والذي بموجبه جرى تكليف المدعي بأن يتولى وظيفة رئيس مصلحة التوزيع الشاغرة بالوكالة إضافة الى وظيفته الأصلية كمحاسب جاء واضح المضمون بالنسبة للوكالة، ولا يجوز تأويله بشكل يخالف إرادة المرجع الإداري مصدره لترتيب نتائج قانونية عليه خارجة على محتواه؛

للعودة الى الفهرس

وحيث من الثابت بصورة الشيك المرفقة بالاستحضار ان المدعى عليها دفعت للمدعي تعويض نهاية خدمته محتسباً على اساس اجر وظيفته الأصلية كمحاسب مبلغاً قدره /٦٦,٣٣١,٠٠٠/ ل.ل.، مما يقتضي الزامها بأن تدفع له الرصيد المتبقي له من هذا التعويض بعد احتساب التعويضات التي تقاضاها والمخصصة لوظيفته المكلف بها بالوكالة ضمن أجره الشهري الأخير، مبلغاً قدره:

/٨٩,٩١٥,٨٧١= ٦٦,٣٣١,٠٠٠ -١٥٦,٢٤٦,٨٧١/

تسعة وثمانون مليوناً وتسعمئة وخمسة عشر الفاً وثمانمئة وإحدى وسبعون ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعي يطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة من أجل الزام المدعى عليها بالتصريح عن اجره الحقيقي للمطلوب ادخاله لإلزامه بدفع فرق التعويض مع حفظ حقوق المطلوب ادخاله بالاشتراكات؛

وحيث ان المطلوب ادخاله يحتفظ بكافة حقوقه؛

وحيث ان المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين الزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان طلب الإدخال يتلازم مع الطلبات الأصلية، ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لطالب الإدخال المصلحة الشخصية والمشروعة في طلب الإدخال، وبالتالي، تتوافر في طلبه الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، يقتضي الزام المدعى عليها بالتصريح عن اجر المدعي الشهري الحقيقي مع ملحقاته من التعويضات التي كان يتقاضاها والمخصصة لوظيفة رئيس مصلحة التوزيع التي كلّف بها بالوكالة، وبأن تدفع للمقرر ادخاله الاشتراكات المتوجبة عليها عن عمله لديها سنداً للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي؛

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١- برد الدفع بانتفاء اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة.

٢- بإلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية، وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري – ادارة واستثمار إهراء مرفأ بيروت بأن تدفع للمدعي فروقات تعويض نهاية خدمته مبلغاً قدره /٨٩,٩١٥,٨٧١/ تسعة وثمانون مليوناً وتسعمئة وخمسة عشر الفاً وثمانمئة وإحدى وسبعون ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ ابلاغها هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ثانياً – في طلب الإدخال:

١- بقبول طلب الإدخال شكلاً.

٢- في الأساس: بإلزام المدعى عليها بالتصريح عن اجر المدعي الشهري الحقيقي مع ملحقاته من التعويضات التي كان يتقاضاها والمخصصة لوظيفة رئيس مصلحة التوزيع التي كلّف بتوليها بالوكالة، وبأن تدفع للمقرر ادخاله الاشتراكات المتوجبة عليها عن عمله لديها.

٣- بحفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

ثالثاً: برد سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير ولارا القنات (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦

الهام الصبَّاغ/ مصرف بيروت ش.م.ل. ومصرف لبنان

- وديعة ادّخار بالدولار الأميركي عائدةٌ للمدعي ومُجمّدة بصورةٍ شهريةٍ لدى المدعى عليه – مطالبة بإلزام المدعى عليه المصرف ردّ قيمة هذه الوديعة كاملةً، والبالغة ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.، إلى المدعي نقداً، وبالدولار الأميركي، أو تحويلها إلى حساب مصرفيّ لهذا الأخير في لندن – استحضار مُقترن بطلب إدخال مصرف لبنان في المحاكمة – ردّ طلب الإدخال في الشكل، سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م.، لانتفاء تضمّنه ايُّ مطالب مَسوقة في وجه المطلوب إدخاله.

- انقضاء عقد فتح حساب الإدّخار بين الفريقين من تاريخ ارسال المدّعي العميل انذاراً إلى المصرف المدّعى عليه، مطالباً بإقفال ذلك الحساب وبسحب الوديعة موضوع الدعوى، وموافقة المصرف على الإقفال – وديعة مستحقة منذ انقضاء عقد فتح الحساب المتعلّق بها – على المصرف المدّعى عليه، وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ تجارة، اعادة الوديعة موضوع النزاع نقداً إلى المدعي تبعاً لاستحقاقها – اعتبار استعداد المصرف لتسليم المدّعي شيكاً مصرفياً برصيد حسابه في مكان إبرام العقد، استناداً إلى أحكام المادتين ٧٥٤ و٧٦٤ موجبات وعقود المتعلقين بعقد القرض، مخالفةٌ لموجب ردّ الوديعة الملقى على عاتقه سنداً لأحكامٍ قانونية صريحة وإلزامية – عدم إمكان تطبيق أحكام المادتين المذكورتين على علاقة قانونية متصفة بعقد وديعة.

- ادلاء بعدم إلزامية ردّ الأموال المودعة بموجب حوالات مصرفية إلى خارج لبنان، لانتفاء وجود نص في عقد فتح حساب الإدّخار وفي القانون – إدلاء مستوجب الردّ باعتبار أنّ انقضاء عقد فتح حساب وديعة الإدّخار موضوع الدعوى، باتفاق الفريقين، يؤدّي إلى تحرير المبالغ المودعة في هذا الحساب من الحظر المنصوص عليه في المادة ١٦٩ نقد وتسليف وجعلها قابلةً التحويل إلى حسابات مصرفيّة خارج لبنان بموجب حوالة مصرفية - عدم جواز التذرّع بتعاميم مصرف لبنان الصادرة منذ العام ٢٠١٩، والمتعلّقة بفئة معيّنة من المودعين، لتبرير تمنّع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب إلى حساب المدعي في لندن، بغياب قانون يقيّد أو يمنع، بشكل صريح وواضح، تحويل الودائع المصرفية سواء في لبنان أو منه إلى الخارج – ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لعدم صحتها وعدم قانونيتها – مبالغ مستحقة بالدولار الأميركي مع فوائدها واللواحق في ذمة المصرف المدعى عليه – دعوى مستوجبة القبول في الأساس لانتفاء أي مانع قانوني من تحويل المبلغ المودع في حساب الادخار موضوعها إلى حساب المدعي المصرفي خارج لبنان – تقرير اجابة مطلب المدعي – إلزام المدعى عليه بإقفال الحساب موضوع الدعوى وبإيداع الوديعة وفوائدها في حساب فرعي خاص مخصص حصراً لتحويلها إلى حسابات المدعي المصرفية في الخارج، وبإجراء التحويل المطلوب.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث إن المدعى عليه يطلب ردّ طلب إدخال مصرف لبنان شكلاً، باعتبار ان المدعي لم يسدد الرسم المتوجب عنه، واستطراداً لأن طلب الإدخال مقدّم بموجب الإستحضار في وقت لم تكن فيه الدعوى قد انعقدت بعد، ولأن المدعي لم يسند طلب الادخال إلى أي حالة من الحالات الثلاث الحصرية المنصوص عليها في المادة /٣٨/أ.م.م. ولأن المدعي لم يثبت ان لديه أي مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الادخال سنداً للمادة /٤٠/أ.م.م.، واستطراداً كلياً لأن المدعي لم يبين أسباب طلب الادخال ولا الهدف المتوخى منه،

وحيث انه بالعودة إلى استحضار الدعوى الراهنة تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ يتبين ان المدعي تقدم بالاستحضار بوجه المدعى عليه مصرف بيروت ش.م.ل. والمطلوب إدخاله مصرف لبنان،

وحيث إن المدعي لم يذكر سبب ادخال مصرف لبنان عملاً بالمادة /٣٨/أ.م.م.، ولم يوجِّه أي طلبات

للعودة الى الفهرس

بوجهه، الأمر الذي يجعل طلب الادخال غير مستوفٍ لشروط المادة المذكورة،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ طلب إدخال مصرف لبنان شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل قيمة وديعته لديه والبالغة قيمتها /١,٥٠٠,٠٠٠/د.أ. وفوائدها نقداً وبالدولار الأميركي، أو تحويل المبلغ المذكور إلى حسابه المصرفي في لندن مصرف HSBC Bank Plc. UK، وذلك في ما خص وديعة المدعي في حساب الادخار رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ دون غيره من الحسابات،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى برمتها اساساً لعدم صحتها ولعدم جديتها ولعدم قانونيتها واستطراداً تدوين استعداده التام لتسليم المدعي شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان – بيروت برصيد حسابه رقم /١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠/ بعد استحقاق فترة تجميد الحساب، باعتبار ان حساب المدعي بقي يجمّد تلقائياً شهراً فشهراً نتيجة عدم تقدمه حتى تاريخه بطلب عدم تجديد فترة تجميده فقام المدعى عليه بإعادة تجديد فترة تجميد الحساب المذكور لفترات تجميد شهرية جديدة آخرها ينتهي بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣، وأن الموجب الوحيد الملقى على عاتقه بموجب عقد الوديعة هو ردّ المبلغ المودع في لبنان دون أي تحديد لطريقة الردّ وبالتالي دون ان يكون الردّ نقداً، وأنه لا موجب عليه بإجراء التحويل إلى لندن بل لديه سلطة استنسابية مطلقة في التنفيذ، وأنّ حساب المدعي هو حساب ادخار مجمّد شهرياً فلا يكون جائزاً إجراء التحويل عملاً بأحكام المادة /١٦٩/ من قانون النقد والتسليف، وأن امتناعه عن اجراء التحويل مبرر في مطلق الأحوال بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وبالتعليمات الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان حفاظاً على المصلحة الوطنية العليا والاقتصاد الوطني ومصالح المودعين انفاذاً لأحكام المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف، وأن المدعي لا يستفيد من أحكام القانون /١٩٣/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، وذلك كله حسب اقوال وطلبات المدعى عليه،

وحيث انه يقتضي بدايةً البحث فيما اذا كان حساب الإدخار موضوع الدعوى الراهنة رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ ما زال مجمداً، باعتبار ان المدعي يدلي بأن اجَل الوديعة انتهى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ في حين ان المدعى عليه يدلي بأن حساب المدعي بقي يجمّد تلقائياً شهراً فشهراً نتيجة عدم تقدمه حتى تاريخه وفقاً للأصول بطلب عدم تجديد فترة تجميده التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣،

وحيث انه بالعودة إلى عقد حساب الادخار رقم /١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠/ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ والمجمد منذ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠ حتى ٢٠٢٠/٧/٢٠ والمرفق باستحضار الدعوى يتبين انه ينص على ان صاحب الحساب لا يملك حق سحب المبلغ المودع الا عند الاستحقاق، ويعتبر عقد الادخار مجدداً تلقائياً بتاريخ الاستحقاق لفترة مماثلة وبالشروط ذاتها مع حق المصرف في تغيير معدل الفائدة ما لم يرسل صاحب الحساب خطياً تعليمات بخلاف ذلك إلى المصرف وذلك قبل تاريخ الاستحقاق بعشرة ايام على الأقل،

وحيث انه لم يثبت بأن المدعي أعرب، قبل عشرة ايام على الأقل من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ أي تاريخ انتهاء فترة تجديد عقد ٢٠١٩/٧/١٥ عن رغبته بعدم التجديد، الأمر الذي يدل بأن عقد ٢٠١٩/٧/١٥ جُدّد لمدة سنة منذ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ حتى تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ وبقي حساب الادخار رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ مفتوحاً ومجمداً حتى التاريخ الأخير المذكور،

وحيث يتبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ وجّه المدعي انذاراً إلى المدعى عليه عبر الكاتب العدل في صيدا الأستاذة سوزان هاشم علاء الدين انذره بإقفال حساباته ولا سيما الحساب رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ ودفع قيمة الوديعة نقداً مع الفوائد المترتبة عليها بالعملة المودعة بها أي بالدولار الأميركي أو تحويل المبلغ المذكور إلى حساب المدعي في لندن ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلغ المدعى عليه الإنذار،

وحيث ان قيام المدعي بإرسال انذار للمطالبة بإقفال حساباته ينمّ عن رغبته في اقفال حساب الادخار موضوع الدعوى، وبالتالي، عدم رغبته في تجديد تجميد الحساب المذكور، مما يعني ان المبلغ المودع في الحساب رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ والبالغ /١,٥٠٠,٠٠٠/د.أ. اصبح مستحقاً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠، فتكون ادلاءات هذا الاخير، المخالفة لما تقدّم، مستوجبة الردّ،

للعودة الى الفهرس

وحيث تقتضي الإشارة إلى ان المشترع أجاز للمصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين أو من جمعيات لا تستهدف الربح (المادة /١٦٦/ من قانون النقد والتسليف) واعتبر في المادة /١٦٧/ من القانون ذاته ان ودائع الادخار هي الأموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال، ونص في المادتين /١٦٨/ و/١٦٩/ على ان فتح حساب الادخار يؤدي لتسليم المصرف دفتراً شخصياً إلى صاحب الحساب يكون بمثابة سند دين له، يتم دفع المبالغ أو سحبها بعد ابرازه، ومنع (المشترع) انتقاله كما منع سحب المبالغ بواسطة الشيكات أو التحاويل، فيكون حساب الادخار أو التوفير هو في ضوء ما تقدم، حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة نظم المشترع احكامه في قانون النقد والتسليف الغاية منه تكوين رأسمال للمودع عن طريق الادخار،

(تمييز مدني، قرار نقض رقم ١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، صادر في التمييز المدني الالكتروني)

وحيث ان الفقرة ١ من المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة تنص على انه يجب على المصرف ان يردّ المبلغ المودع لديه بقيمة تعادله عند الطلب أو في المهل والشروط المتفق عليها، فيكون المصرف ملزماً اذاً بأن يردّ للمودع مبلغاً معادلاً للمبلغ الذي تلقاه منه على سبيل الوديعة، وذلك دفعة واحدة أو دفعات عدة، وبناءً على طلب المودع وفي أي وقت في الودائع لدى الطلب، أو بعد اخطار المصرف مسبقاً عند اشتراط هذا الاخطار، أو في الموعد المعين في الودائع لأجل، ويرد المصرف المال بالعملة ذاتها التي جرى الإيداع بها، وإذا كانت عملة اجنبية فيحق للمودع استرداد المال بالعملة الوطنية (المادة /٣٠١/م.ع.) بعد تحويلها بالسعر الرائج يوم الاسترداد،

(ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى – بيروت، ١٩٦٨، ص ٥١٥ و٥١٦)

وحيث يُفهم مما تقدم أنّ المصرف يكون ملزماً بردّ مبلغ معادل للمبلغ المودع، ويتوجب عليه رده في الموعد المعيّن في الودائع لأجل، أي تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ كما جرى بحثه آنفاً خاصة وأن المدعي انذر المدعى عليه بنية اقفال حساب الادخار وبالتالي استرداد المبلغ المودع فيه دون رغبة في تجميد الحساب،

وحيث ان المدعى عليه يطلب تدوين استعداده التام لتسليم المدعي شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان – بيروت برصيد حسابه في المكان الذي عُقد فيه القرض، أي في لبنان عملاً بالمادتين ٧٥٤ و٧٦٤ م. و ع.، في حين ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل قيمة وديعته نقداً أو بموجب حوالة مصرفية إلى الخارج على حسابه المصرفي في لندن، ويرفض ردّ الوديعة بموجب شيك مصرفي في لبنان، اذ لا قيمة فعلية له على ارض الواقع وفقاً لأقوال المدعي،

وحيث ان النقطة المطروحة هي في معرفة السبب الكامن وراء عرض المدعى عليه لدفع وديعة المدعي بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي في لبنان في حين أن هذا الأخير يرفض طريقة الدفع تلك،

وحيث انه اذا كان لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، الا ان الفقرة الثانية من المادة /١٤١/أ.م.م. اعتبرت انه لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها،

وحيث انه اصبح معلوماً من الجميع وخاصة من المدعى عليه المصرف ان شروط تسييل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبح من شبه المستحيلات على اعتبار ان المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول الشيكات لديها (من غير الأموال الجديدة – Fresh money)، وإن قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيّقة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية من غير الجديدة (Fresh money)، الأمر الذي يعيق حرية المدعي بالتصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي،

وحيث والحال ما تقدم يثبت للمحكمة بأن سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعي لمبلغ وديعته بموجب شيك مصرفي في لبنان مراده الإبقاء على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعي من التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج، وهو أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعّال، علماً انه لا مجال لتطبيق المادتين ٧٥٤ و٧٦٤

للعودة الى الفهرس

م. وع. على النزاع الراهن كون العلاقة التي ربطت فريقي النزاع موصوفة بعقد وديعة وليس بعقد قرض مصرفي،

وحيث انه يقتضي البحث في طلب المدعي لناحية إلزام المدعى عليه بدفع كامل قيمة وديعته البالغ ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ. نقداً وبالدولار الأمريكي أو تحويل المبلغ المذكور إلى حسابه المصرفي في لندن، وبالتالي اقفال حساب الادخار موضوع الملف نتيجةً لعملية التسديد هذه،

وحيث ان الخيار الذي اعطاه المدعي لهذه المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع وديعته نقداً لا يؤخذ به في حالة الملف الراهن ولا سيما في ظل الازمة المالية والنقدية التي يمر بها لبنان، كون قيمة هذه الوديعة تبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ د.أ. وهو مبلغ مرتفع من شأنه ان يقوّض أي قطاع مصرفي وان كان قطاعاً سليماً ومتيناً، موجوداً في لبنان أو خارجه، خاصةً في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة واندفاع عدد كبير من المودعين إلى طلب سحب ودائعهم المستحقة، الأمر الذي حصل مؤخراً في لبنان والمعروف بمصطلح Bank Run،

وحيث يقتضي أيضاً البحث في اقوال المدعى عليه لجهة كونه غير ملزم بردّ الأموال المودعة بموجب حوالات مصرفية خارج لبنان لعدم وجود نص في عقد فتح حساب الادخار وفي القانون، وفق ادلاءاته،

وحيث تقتضي الاشارة إلى انه، وان يكن حساب المدعي ذو الرقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ حساب ادخار وبالتالي خاضعاً لأحكام المادة ١٦٩ نقد وتسليف والمادة ٣ من عقد فتح الحساب، هاتين المادتين اللتين لا تسمحان بسحب المبالغ المودعة فيه بواسطة الشيكات أو التحاويل كون هذه المبالغ مربوطة بفترة تجميد حساب الادخار، الا انه وبالعودة إلى وقائع الدعوى يتبيّن بأن المدعي انذر المدعى عليه بإقفال حساب الإدخار ووافق هذا الأخير على عملية الاقفال عارضاً دفع الوديعة بموجب شيك مصرفي في لبنان، مما يدل بأن ارادة الفريقين اتجهت من جهة، إلى اعتبار ان المبالغ المودعة في الحساب المذكور قد اصبحت مستحقة الاداء وبالتالي غير خاضعة لأحكام عقد فتح حساب الادخار ولأحكام المادة ١٦٩ نقد وتسليف اذ ان هذه المبالغ اضحت بمثابة دين مستحق على المصرف المدعى عليه، ومن جهة اخرى إلى اقفال الحساب المذكور بعد تسديد كامل الدين المستحق على المدعى عليه،

وحيث ان المصارف، كالمصرف المدعى عليه، هي مؤسسات مالية مرخصة تعمل على تلقي ودائع ومنح قروض وتقديم عدد كبير من الخدمات المصرفية (BANKING SERVICES) ومن اهم هذه الخدمات: خدمة فتح الحسابات على جميع انواعها، وخدمة تقديم القروض والدفع بالشيك وتحصيل ودفع ادوات الائتمان وصرف العملات الأجنبية وكذلك خدمة تحويل الأموال...،

وحيث انه مع تطور الحياة العصرية ومتطلبات الحياة التجارية لجهة المرونة والفعالية، ظهرت الحاجة إلى تطوير اشكال حديثة لوسائل الايفاء كي تتلاءم مع هذا التطور، فظهرت لدى المصارف اللبنانية موجة بطاقات الدفع والائتمان والحوالات المصرفية، الداخلية والخارجية، كوسائل عصرية ومتطورة للدفع حلت محل النقود وقامت مكانها، علماً ان مصرف لبنان وفي التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، المتضمن القرار الأساسي رقم ٢٠١٥/١١٩٤٧ والمتعلق بأصول العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، اعتبر في البند ١ من المادة الثالثة مكرر منه ان التحاويل هي من الأعمال المصرفية العادية،

وحيث ان المدعى عليه لم يستثن صراحةً في عقد فتح الحساب المبرم مع المدعي التحاويل إلى الخارج في الباب الرابع من العقد المذكور المتعلق بأحكام عامة لكافة الحسابات، بل على العكس فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢ ان (المدعي) "يعفي المصرف (المدعى عليه في الدعوى الراهنة) من أي مسؤولية في حال التأخير في تنفيذ أي تحويل أو تجميد المبالغ المحوّلة أو ردها من قبل المصرف أو المصرف المرسل ويسمح الفريق الثاني (أي المدعي) بقيد أي مصاريف اضافية متعلقة بالتحويل على الحساب العائد له في المصرف"، الأمر الذي يقضي باعتبار بأن عملية تحويل الأموال إلى الخارج هي من صلب عمل المدعى عليه تجاه المدعي، هذا بالاضافة إلى ان المحاكم البريطانية، التي طبقت القانون اللبناني في نزاعات تتعلق بتحاويل مصرفية من لبنان إلى الخارج أقيمت

للعودة الى الفهرس

أمامها، أكدت أيضاً على هذا الأمر بالقرارات التي صدرت عنها،

- Georges Gabriel Bitar v Bank of Beirut SAL, Case N°: QB-2021-001312, 15/08/2022, in The High Court of Justice Queen's Bench Division, Royal Courts of Justice Strand, London, WC2A 2L.L.

- Vatche Manoukian v Société Générale de Banque au Liban and Bank Audi SAL, Case N°: QB-2020-003992, 25 March 2022, in The High Court of Justice Queen's Bench Division, Royal Courts of Justice Strand, London, WC2A 2L.L.

– يراجع مقال "وسائل الايفاء واشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتية" للاستاذة الجامعية السيدة سيبيل جلول، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية.

وحيث اضافةً إلى ما تقدم إن الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الفصل الرابع "أحكام عامة لكافة الحسابات" من عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠١٦/١/٢٩ لا تتضمن تقييداً لسحب اموال المدعي أو تحويلها إلى الخارج، وإنما تخضع الأموال المقيدة بالعملة الأجنبية لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وللتدابير الصادرة عن السلطة المختصة في لبنان وفي بلاد تلك العملات خلال سريان عقد فتح الحساب،

وحيث انه بالنسبة لتعاميم مصرف لبنان، فإن حاكم مصرف لبنان وفي اطار السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، اعتاد اصدار نصوص نافذة لها خصائص قانونية لناحية كونها عامة وموضوعية وملزمة خاصة تجاه المصارف، في حين ان مصرف لبنان ومنذ بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان عام ٢٠١٩ بدأ يصدر تعاميم "ظرفية" محصورة بفئة من المودعين دون اصدار أي تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد الودائع بالعملة الأجنبية أو تحويلها إلى الخارج لمعرفته تماماً بأن هكذا تعاميم تخالف النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال والمتعلقة بحقوق المودع الأساسية،

وحيث انه استناداً إلى ما سبق بيانه، لا ترى المحكمة بأن تعاميم مصرف لبنان منعت المصارف اللبنانية صراحةً من اجراء عمليات التحاويل بالعملة الأجنبية إلى خارج لبنان،

وحيث انه في الاطار ذاته، فإن قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، وان كان قد حدد سقفاً للتحاويل إلى الخارج، فإن هذا التحديد محصور ايضاً بفئة من المودعين لمواكبة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وبالتالي فإن القانون المذكور لم يصدر ليمنع المصارف من تحويل الودائع بالعملات الأجنبية خارج الاراضي اللبنانية بناءً على طلب المودع،

وحيث انه بالنسبة إلى اقوال المدعى عليه بأن إدارته حريصة على تأمين المساواة بين سائر عملائه وبأن المصارف اتخذت القرار بالتوقف عن خدمة التحويل إلى الخارج لعلمها ان الأموال المتوافرة لها لدى مراسليها خارج لبنان لا تكفي لتغطية طلبات التحويل اذ تقتصر التحاويل الخارجية على المبالغ الضئيلة المبررة بالحالات الاستثنائية والطارئة التي لا تحتمل التأجيل والتي يتعذر على العميل تأمينها بغير وسيلة، فهي اقوال مستوجبة الردّ جملةً وتفصيلاً، لأنه لا يحق للمدعى عليه بصورة استنسابية مفاضلة عميل على عميل آخر وتحويل ودائع عميل بالعملة الأجنبية خارج لبنان وعدم اجابة طلب عميل آخر بتحويل ودائعه إلى الخارج، لأن هذا الأمر من المفترض تنظيمه من قبل السلطة التشريعية عن طريق اصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة أي عميل على آخر عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع امام القانون، كإصدار قانون Capital control الذي ما زال موضوع نقاش وتجاذب أمام المراجع المختصة،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، لا يتضح لهذه المحكمة أي مانع قانوني لردّ طلب المدعي الرامي إلى تحويل المبلغ المودع منه في حساب الادخار رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ إلى حسابه خارج لبنان، بعد تحريره من صفته تلك واستحقاق المبالغ التي كانت مودعة فيه ونتيجةً لذلك اقفال الحساب المذكور،

وحيث انه بالاضافة إلى ما تمّ بيانه سابقاً، لا يُردّ على الادلاءات الرامية إلى اعتبار ان المحكمة الراهنة لم تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد عن طريق اجابة طلب المدعي بتحويل وديعته إلى الخارج مما يؤثر في الكتلة النقدية بالعملة الأجنبية التي يستفيد منها باقي المودعين، لأن وظيفة المحكمة هي تطبيق القوانين لا اخذ الاجراءات التي تمنع سحب

للعودة الى الفهرس

الأموال من المصارف لمستحقيها أو خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة، لأن الحل الأمثل لاجابة طلبات المودعين يكمن على مستوى سياسة تشريعية نقدية عامة للبلاد ككل وليس عبر المحاكم، علماً ان السلطات المختصة في البلدان التي شهدت ظروف اقتصادية ومالية مماثلة للوضع في لبنان تداركت الازمة في وقت معقول وأوجدت حلولاً متوازية بين المصارف والمودعين عن طريق اصدار القوانين المناسبة بعد ان تمّ تجميد جميع الدعاوى المتعلقة بموضوع استرداد الودائع أمام المحاكم على جميع درجاتها،

- Cour européenne des Droits de l'Homme (44574/98, 45133/98, 48316/99) - Cour (Grande Chambre) - AFFAIRE KOVAČIĆ ET AUTRES c. SLOVÉNIE, 3 octobre 2008,

https://www.stradalex.lu/fr/slu_src_publ_jur_int/document/cedh_44574-98_001-88703.

وحيث ان التعليل برمته يقضي بإلزام المدعى عليه المصرف بإقفال حساب الادخار رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ وايداع الوديعة وفوائدها حتى تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ البالغ قدرها ١,٥٠٦,٠٤٨,٧٤ د.أ. في حساب مصرفي فرعي يُخصص حصراً لعملية تحويل هذه الوديعة خارج لبنان كما والزام المدعى عليه بتحويل المبلغ المذكور من الحساب المصرفي الفرعي المذكور إلى حساب المدعي في لندن في مصرف HSBC Bank PLc. Uk،

وحيث انه، في ضوء كل ما تقدم، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب العطل والضرر والغرامة لعدم توافر شروط سوء النية في المحاكمة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بردّ طلب ادخال مصرف لبنان شكلاً؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه المصرف بإقفال حساب الادخار رقم ١١٤٢١٣٦٠٦٧٠٠٠ وايداع الوديعة وفوائدها حتى تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ البالغ قدرها ١,٥٠٦,٠٤٨,٧٤ د.أ. في حساب مصرفي فرعي يُخصص حصراً لعملية تحويل هذه الوديعة خارج لبنان كما والزام المدعى عليه بتحويل المبلغ المذكور من الحساب المصرفي الفرعي المذكور إلى حساب المدعي في لندن في مصرف HSBC Bank PLc. Uk؛

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر؛

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف) والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

برنار-جان مصري/ جبرايل الصليبي

- عقار آيل إلى الشاري بموجب عقد بيع ممسوح – إقرار البائع بوصول ثمن المبيع اليه نقداً وعداً – إقدام البائع على تنظيم هذا العقد لصالح الشاري بُعيدَ قيامه بتوقيع محضر إلغاء عقد بيع سابق تناول العقار ذاته وجرى تنظيمه لصالح والدَي هذا الأخير – قيام الشاري بتدوين اشارة قيد احتياطي بعقد البيع المنظم لصالحه في صحيفة المبيع العينية لحين استكمال النواقص – اشارة مجددة بقرار من امين السجل العقاري في عاليه بناءً على طلب منه – قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان، بناءً على دعوى مقامة من البائع في وجه الشاري، قضى بترقين اشارة ذاك القيد الإحتياطي لسقوطه بانقضاء مدته.

- مطالبة باعتبار عقد البيع الممسوح، المنظم من المدعى عليه البائع لصالح المدعي الشاري قائماً وصحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونية كافة، وبإلزام المدعى عليه تسجيل ملكية المبيع في السجل العقاري على اسم المدعي

للعودة الى الفهرس

– طلبٌ مقابلٌ رام إلى اعلان سقوط مفاعيل عقد البيع موضوع الدعوى بمرور الزمن العشري – طلب حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الإدعاء الأصلي واندراجه ضمن اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي – قبول الطلب المقابل شكلاً.

- طلب تدوين رجوع المدعي عن الدعوى سنداً للمادة ٥١٨ أ.م.م. – تنازل جائز في أي حال كانت عليها المحاكمة، شرط موافقة المدعى عليه اذا كان الأخير قد تقدّم بجواب على الإستحضار – طلب مستوجب الردّ، سنداً للمادة ٥١٩ أ.م.م.، بنتيجة رفضه من المدعى عليه الذي سبق ان قدم جواباً على الإستحضار عبر تقديمه طلباً مقابلاً قبلَ شكلاً – ردّ طلب تدوين رجوع المدعي عن الدعوى وتقرير السير فيها.

أجازت المادة ٥١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية للمدعي ان يتنازل عن المحاكمة في أيّ حال كانت عليها. وأضافت المادة التالية ان التنازل لا يكتمل إلا بموافقة المدعى عليه اذا كان قد قدّم جواباً يشتمل على دفاع في الأساس أو بدفع عدم القبول أو طلب مقابل.

- إيلاء عقد البيع الشاري حقاً شخصياً بطلب إلزام البائع تسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري – ادلاء بسقوط حق المدعي بمطالبة المدعى عليه بنقل ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمه بمرور الزمن العشري لكونه قد تقاعس عن المطالبة بهذا الحق طوال مدة مرور الزمن – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لتجديد موجب نقل الملكية بإبدال شخص الشاري عند قيام المدعى عليه البائع بتوقيع محضر إلغاء عقد البيع المنظّم سابقاً لصالح ذوي المدّعي وإتباع العقد الملغى بتنظيم العقد موضوع الدعوى – من شأن تجديد الموجب، بمفهوم المادة ٣٢٠ موجبات وعقود إسقاط الموجب القديم وإنشاء موجب جديد قائم بذاته وخاضع لمهلة مرور زمن جديدة من تاريخ حصوله – لا يعود للمدعى عليه ان يثير في وجه المدعي مرور الزمن على علاقة تعاقدية سابقة تمّ تجديدها بالاستناد إلى عقد البيع موضوع الدعوى – اعتبار تجديد اشارة القيد الإحتياطي بعقد البيع المنظم لصالح المدعي بمثابة العمل الإحتياطي المتناول أموال المدين بمفهوم المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، والقاطع مرور الزمن على حق المدعي كدائن بطلب إلزام المدعى عليه التسجيل على اسمه في السجل العقاري – دعوى اصلية حريّة القبول باعتبار ان عقد البيع الممسوح موضوعها قائم وصحيح ومنتج مفاعيله القانونية كافة – ردّ الطلب المقابل في الأساس لعدم قانونيته.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسجيل العقار موضوع النزاع على اسم المدعي – مستوجبة الردّ في الأساس في ضوء ثبوت ان التسجيل قد تمّ سابقاً – ردّ هذه المطالبة لانتفاء موضوعها.

تنص المادة ٣٤٤، معطوفة على المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود على ان الموجبات تسقطُ بتقاعُس الدائن عن المطالبة بها سحابة عشر سنوات، ولكن يُستفادُ من هاتين المادتين، ومن المادة ٣٥٧ من نفس القانون، ان مرور الزمن ينقطع لا بالمطالبة القضائية أو غير القضائية ذات التاريخ الصحيح وحسب، بل بأي عملٍ احتياطي يتناول أموال المدين.

بناءً عليه،

حيث ان البتّ بالدعوى الراهنة يستوجب التطرّق بصورة تسلسلية إلى مجمل النقاط القانونية التي اثارها فريقا هذه القضية؛

من جهة أولى، لجهة طلب المدعي تدوين رجوعه عن الدعوى الراهنة:

حيث من الثابت بالعودة إلى مجمل أوراق هذا الملف ان المدعي، وبعد ان تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً الحكم بتسجيل العقار رقم ٢١٧٠ من منطقة بحمدون القرية على اسمه في السجل العقاري بعد اعتبار عقد البيع الموقع بينه وبين المدعى عليه في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ تحت الرقم اليومي ١٩٩٩/٨٦٠٤ لا يزال قائماً وصحيحاً منتجاً لمفاعيله القانونية، عاد وتقدّم بطلب تدوين رجوعه عنها؛

وحيث من الثابت ايضاً ان المدعى عليه قد أعلن عن رفضه رجوع المدعي عن دعواه، وذلك بعد ان تقدّم بدوره بطلب ردّ الدعوى اساساً واعلان سقوط مفاعيل عقد البيع الموقع بينه وبين المدعي تحت الرقم اليومي ١٩٩٩/٨٦٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ لعلة مرور الزمن وشطب اشارة القيد الاحتياطي موضوعه؛

وحيث المادة ٥١٨ أ.م.م. أجازت للمدعي ان يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها، وقد أضافت المادة ٥١٩ ان التنازل لا يكتمل إلا بموافقة المدعى

عليه اذا كان قد قدّم جواباً يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليه جبرايل مخايل الصليبي لم يوافق على طلب المدعي تدوين رجوعه عن الدعوى الراهنة، وهو، أي المدعى عليه سبق ان تقدّم بجواب على الدعوى الراهنة اشتمل دفعاً بوجوب ردّ الدعوى الراهنة لعلة مرور الزمن على الحق موضوعها، وطلباً مقابلاً بإعلان سقوط مفاعيل عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية؛

وحيث مما لا شك فيه ان الطلب المقابل المقدّم من المدعى عليه متلازم مع الطلب الأصلي، وهو لا يخرج على اختصاص هذه المحكمة النوعي والوظيفي الأمر الذي يقتضي معه قبوله شكلاً، عملاً بأحكام المادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث انه، وعملاً بأحكام المادة ٥١٩ أ.م.م. لا يكون طلب المدعي بتدوين رجوعه عن الدعوى الراهنة مقبولاً لاصطدامه برفض المدعى عليه – الذي تقدم بدفع بعدم القبول وبطلب مقابل مقبول من حيث الشكل – الأمر الذي يقتضي معه ردّ الطلب المذكور (أي طلب تدوين الرجوع عن الدعوى) والسير بالدعوى الراهنة وفقاً للأصول.

من جهة ثانية،

حيث ان المدعي تقدم بالدعوى الراهنة بهدف اصدار الحكم الذي يقضي بتسجيل العقار رقم ٢١٧٠ من منطقة بحمدون القرية العقارية على اسمه في السجل العقاري، وذلك بعد اعلان صحة ونفاذ عقد البيع الذي وقّعه مع المدعى عليه في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ تحت الرقم ١٩٩٩/٨٦٠٤ والذي تناول العقار موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث ان المدعى عليه أدلى بدوره ان حق المدعي قد سقط بمرور الزمن العشري عملاً بأحكام المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود لكونه قد أهمل المطالبة بحقه طيلة مدة مرور الزمن، مضيفاً انه – أي المدعى عليه – كان قد أبرم في تاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ وكالة لمصلحة والد المدعي أوكله بموجبها ببيع العقار موضوع الدعوى الراهنة من زوجته، والدة المدعي، ايفون فرج الله منصوراتي، وانه وبعد مضي اكثر من اربع سنوات، وبالتحديد في تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ نظم والد المدعي الوكالة المذكورة عقد بيع ممسوحاً لمصلحة والدة المدعي، وانه بعد مضي اكثر من عشرين سنة على عقد البيع الممسوح، وبالتحديد في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ وقّع كل من المدعى عليه ووالدة المدعي على اتفاقية إلغاء عقد البيع الذي سبق ان وُقع بين والد المدعي (بوكالته عن المدعى عليه) وبين والدته، وابرم شخصياً مع المدعي، في التاريخ عينه، ولدى الكاتب العدل نفسه، اتفاقية البيع رقم ١٩٩٩/٨٦٠٤ موضوع المطالبة الحاضرة والتي تناولت العقار عينه؛

وحيث ان إقدام المدعى عليه على التوقيع شخصياً في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ على محضر إلغاء العقد الموقّع بين والدي المدعي (والده بصفته وكيلاً عن المدعى عليه البائع – ووالدته بصفتها مشترية) في تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣، وعلى ابرام عقد بيع ممسوح جديد مع المدعي انما ينمّ عن رغبته بتحديد العلاقة التعاقدية السابقة الناشئة بينه وبين والدي المدعى عليه وذلك عن طريق إبدال شخص مشتري العقار من والدة المدعي ايفون فرج الله منصوراتي إلى ولدها، المدعي برنار– جان انطوان مصري؛

وحيث انه يترتب على العملين القانونيين المشار اليهما تجديدٌ للموجب، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود، أي زوال الموجب القديم، ونشوء موجب جديد، قائم بحدّ ذاته، وخاضع لمهلة مرور زمن جديدة من تاريخ حصول هذا التجديد؛

وحيث سنداً لما تقدم لا يعود للمدعى عليه ان يثير في مواجهة المدعي مرور الزمن على العلاقة التعاقدية السابقة التي نشأت بينه، أي بين المدعى عليه، وبين والدي المدعي طالما ان هذه العلاقة قد تمّ تجديدها بموجب عقد البيع الموقع بين المدعي والمدعى عليه في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠، الذي شكّل ايضاً إقراراً بحق والدي المدعي على العقار موضوع الدعوى الراهنة، مما يقتضي معه ردّ الدفع بمرور الزمن عن العلاقة التعاقدية الناشئة بين المدعى عليه ووالدي المدعي قبل تاريخ ابرام عقد البيع الممسوح بين المدعي والمدعى عليه؛

وحيث وفي ما يتعلق بمرور الزمن من تاريخ ابرام عقد البيع بين المدعي والمدعى عليه فانه يتبدى لدى مراجعة أوراق هذا الملف ما يلي:

للعودة الى الفهرس

– انه في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ وقّع المدعي مع المدعى عليه أمام دائرة الكاتب العدل في الحازمية عقد بيع ممسوحاً تحت الرقم ١٩٩٩/٨٦٠٤ باع بموجبه المدعى عليه من المدعي كامل اسهم العقار رقم ٢١٧٠ من منطقة بحمدون القرية العقارية، وقد اقرّ البائع انه قبض كامل ثمن العقار نقداً وعداً.

– انه في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ قام المدعي بتسجيل قيد احتياطي بعقد البيع موضوع الدعوى الراهنة تحت الرقم ٢١٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ على صحيفة العقار موضوع الدعوى الراهنة.

– انه في تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ قرر امين السجل العقاري مجدداً وبناءً على طلب المدعي تسجيل عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة احتياطياً، فدوّنت اشارة القيد الإحتياطي رقم ٢١٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ مجدداً على صحيفة العقار المذكور.

– ان القيد الإحتياطي رقم ٢١٦٧ بقي مسجلاً حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨، عندما ترقّن بناءً على طلب المدعى عليه بموجب القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في جبل لبنان في تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦.

– انه في تاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ تقدّم المدعي بالدعوى الراهنة طالباً الحكم له بتسجيل العقار رقم ٢١٧٠ على اسمه في السجل العقاري متذرعاً بعقد البيع الممسوح المنظم لمصلحته في تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠.

وحيث ان المادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود تنص على ان الموجبات تسقطُ بتقاعُسِ الدائنِ عن المطالبة بها سحابة عشر سنوات؛

وحيث ان مرور الزمن، بحسب المادتين المشار اليهما اعلاه ينقطع بحسب المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح وبكل عملٍ احتياطي يتناول أموال المدين أو بعريضة ترمي إلى نيل الاذن في اجراء عملٍ من هذا النوع، أو باقرار المدين بحق الدائن؛

وحيث من الثابت بالعودة إلى واقعات القضية الراهنة، والى مجمل ادلاءات فريقي هذا النزاع، ان القيد الاحتياطي الذي دوّنه الدائن بموجب التسجيل، أي المدعي، على صحيفة العقار العائد لمدينه، أي المدعى عليه تحت الرقم اليومي ٢١٦٧ قد جرى تجديده في العام ٢٠٠٩؛

وحيث ان تجديد اشارة القيد الاحتياطي في العام ٢٠٠٩، وان لم يكن له أي مفعول على مستوى حق الاولوية عند تزاحم الاشارات، الا انه شكّل بحد ذاته عملاً احتياطياً ذا تاريخ صحيح، تناول اموال المدين، وهنا عقار المدعى عليه، وكان من شأنه ان يقطع مهلة مرور الزمن على حق المدعي بطلب تسجيل العقار موضوع الدعوى الراهنة على اسمه في السجل العقاري؛

وحيث ان حق المدعي المذكور يكون بالتالي قائماً في ظل عدم ثبوت انقضاء عشر سنوات بين تاريخ تجديد القيد الاحتياطي في تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، وبين تاريخ تقدم الجهة المدعية بالدعوى الراهنة في تاريخ ٢٠١٧/٦/١٥؛

وحيث انه، سنداً لما تقدم، يقتضي قبول طلب الجهة المدعية باعتبار عقد البيع عدد ١٩٩٩/٨٦٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ قائماً وصحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية وردّ طلب المدعى عليه بوجوب اعلان سقوطه بمرور الزمن وشطب اشارة القيد الاحتياطي رقم ٢٢١٧ موضوعه؛

وحيث ان طلب المدعي الرامي إلى تسجيل العقار على اسمه مستوجب الرد لانتفاءِ موضوعه في ظل ثبوت ان هذا التسجيل قد تمّ سابقاً؛

وحيث ان مطلب المدعى عليه الرامي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بالرسوم المفروضة اصولاً عن الدعوى الراهنة، مستوجب الرد، لعدم وجود ما يبرره؛

وحيث يقتضي ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية؛

وحيث انه في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في كل ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسبابٍ؛

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ طلب المدعي تدوين رجوعه عن الدعوى.

ثانياً: بقبول الطلب المقابل شكلاً وبردّه اساساً.

ثالثاً: بقبول الدعوى اساساً والحكم بأن عقد البيع عدد ١٩٩٩/٨٦٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٠ قائمٌ وصحيحٌ ومنتجٌ

للعودة الى الفهرس

لمفاعيله القانونيـــة، وتبعـــاً لـــذلك ردّ طلـــب المـــدعى عليه المقابل بوجوب اعلان ســـقوطه بمـــرور الـــزمن وبشطب اشارة القيد الاحتياطي رقم ٢٢١٧ موضـــوعه، اساساً.

رابعاً: بردّ طلب المدعي تسجيل العقـــار موضـــوع الدعوى الراهنة على اسمه لانتفاء موضوعه فـــي ظـــل ثبوت ان هذا التسجيل قد تمّ سابقاً.

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافةً، وبردّ طلب الحكم بالعطل والضرر.

سادساً: بردّ كل ما زاد أو خالف وبشطب اشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار موضوعها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا ابو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

راشد محمد المزروعي/ ايليا مكرزل و"بنك سوسيتيه جنرال في لبنان" ش.م.ل.

- دعوى بوليانية – مبالغ مترتبة في ذمة المدعى عليه اللبنـاني الجنـسية للمـدعي مـن التابعيـة الإماراتيـة، بموجب قرار صادر عـن محكمـة الإستئناف الرسميـة في امـارة ابـو ظـبي – تعامـل مـصرفي، بـين المـدعى عليـه والمـصرف المـدعى عليـه، قوامـه عقـد فـتح حسابٍ جارٍ وقرضان مصرفيان بالدولار الأميركي – قرضان موثقان بعقد تأمين عقاريّ على عقارين للمدعى عليه المُقترِض ضمانةً لـدين المـدعى عليـه المـصرف – إقـدام المقـترِض، بنتيجة اقفال حساباته، تبعاً لتوقفه عـن سـداد اقـساط الدين المترتّب بذمته للمصرف، على تنظيم عقـد بيـع ممسوح، لصالح هذا الأخير، يتناول العقارين العائدين له – تصرّف حاصل بالتزامن مـع اقامـة المـدعي الإمـاراتي دعوى افلاسية في وجـه مدينـه أمـام الغرفـة الابتدائيـة الثانية في جبل لبنان.

- مطالبة، سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود، بإبطـال عقد البيع المنظم بين المدعى عليهما لقيام تواطؤ بينهما مـن أجـل تهريـب عقـارَيْ البـائع المـدين، هـضماً لحقـوق المدعي الدائن – دفـع بـردّ الـدعوى شـكلاً لعـدم تـسديد المـدعي كامـل الرسـم النـسبي المتوجِّـب عنهـا بنتيجـة احتسابه الرسم انطلاقاً مـن قيمـة العقـار لا مـن الـثمن الوارد في العقد المطلوب إبطاله – دفع مستوجب الـردّ في ظـل تعـدد معـايير تقـدير قيمـة الـدعوى، المُستفاد مـن أحكام المادة ٧٠ أ.م.م.، والخيار المعطى للمدعي، في الدعوى المنطويـة علـى منازعـة بحـق ملكيـة المـدعى عليـه، بـين تقييم هذه الأخيرة بقيمـة العقـار موضـوعها أو بقيمـة الحـق المثبـت في الـسند المُـراد إبطالـه – ردّ الـدفع بعـدم تسديد كامل الرسم النسبي.

- دفـع بعـدم قبـول الـدعوى لانتفـاء صـفة ومـصلحة المدعي في تقديمها، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود، فضلاً عـن انتفـاء الـصفة لـدى المـصرف المـدعى عليـه لتلقـي الخصومة في شـأنها بـسبب حُسن نيتـه بتـاريخ توقيعـه العقد المطلوب إبطالـه – مـصلحة لـدى المـدعي في اقامـة الـدعوى بوجـه المـدعى عليهمـا في ضـوء المـصلحة الـتي سيحصّلها فيما لو اجابت المحكمة طلباتـه – الـصفة هـي السلطة التي يمنحهـا القـانون لأشـخاص معينـين لإقامـة الدعوى أمام القضاء – صفة لدى المدعي للتقدم بالدعوى البوليانية مستمدة من رابطـة المديونيـة القائمـة بينـه وبين مدينه المدعى عليه وادعائه التضرر من عقد البيع المطعون فيه – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي ومصلحته في اقامة الدعوى.

- مطالبـة بإبطـال العقـد موضـوع الـدعوى لمخالفتـه شرط منع التملك المنـصوص عليـه في المـادتين ١٠٧ و١٤٧ ملكية عقارية – عقد بيع مبرم بعد اسـتحقاق الـدين في ذمة البائع المدين للـدائن الـشاري – عقـد رضـائي ناشـئ بعد تحرر المدعى عليه المدين من ضغط الظـروف الـتي كانت قائمة عند انشاء عقد التـأمين العقـاري – اعتبـار العقد المطعون فيـه حاصـلاً بحريّـة تامـة مـن جهـة ذاك المدين – عـدم إمكـان التـذرّع، طلبـاً لإبطـال عقـد البيـع موضوع الدعوى، بمخالفته شرط منع التملّك، المنصوص عليـه في المـادة ١٠٧ ملكيـة عقاريـة تبعـاً لحـؤول اسـبقية

للعودة الى الفهرس

استحقاق دين المصرف في ذمة البائع دون هذه المخالفة – عدم إمكان التذرّع بمخالفة أحكام المادة ١٤٦ ملكية عقارية باعتبار ان تفرّغ المدعى عليه عن عقاريه لصالح المصرف انما جاء ايفاءً للدين عينه المنظم عقدُ التأمين ضماناً لإيفائه – ردّ ادلاءات المدعي المخالفة لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

لئن يصح القول إن المادة ١٠٧ من قانون الملكية العقارية قد حظّرت تضمين عقد التأمين شرط تملّك يخوّل الدائن المؤمِّن، وعلى غرار الدائن المرتهن، تملّك العقار المؤمن عليه وفاءً للدين المضمون بمجرد تخلّف المدين عن ذلك عند استحقاقه، يبقى ان الحظر هذا لا يُطبَّق على العقود الرضائية التي يبرمها المدين مع دائنه المؤمَّن له بعد استحقاق الدين المضمون، اذ يكون المدين قد تحرر من ضغط الظروف التي كانت قائمة عند انشاء عقد التأمين، ويكون اتفاقه مع دائنه حاصلاً بحريةِ اختياره.

- مطالبة بإبطال عقد البيع موضوع الدعوى لعدم سريانه في وجه المدعي الدائن تبعاً لتنظيمه من جانب المدين المدعى عليه في ظل الدعوى الإفلاسية المقامة في وجهه أمام الغرفة الابتدائية الثانية في جبل لبنان – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء موضوعها بنتيجة صدور حكم ابتدائي، مصدّق استئنافاً، قضى بردّ تلك الدعوى.

- دعوى بوليانية مستوجبة الردّ في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – ردها برمتها.

بناءً عليه،

حيث ان السيد راشد محمد عبدالله المزروعي كان قد تقدّم في الأصل بالدعوى الراهنة في وجه كلٍّ من السيد ايليا سيف مكرزل ومصرف بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل. طالباً إبطال عقد البيع الممسوح المبرم بين هذين الأخيرين في ٢٠١٧/١٠/٣؛

وحيث ان المدعي المذكور عاد وطلب اثناء السير بهذه الدعوى اعادة "نشر" اشارتها في صحيفة العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا، وذلك بعد ان فسخت محكمة الاستئناف القرار الذي اصدرته الرئاسة السابقة لهذه المحكمة لناحية تدوينها؛

وحيث ان المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل كان قد طلب من جهته ردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبيَّن انها لا تستوفي الشرائط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وإلا فردّها اساساً لعدم الصحة والثبوت والقانونية؛

وحيث ان المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. كان قد طلب بدوره ردّ الدعوى شكلاً لتخلُّف المدعي عن تسديد رسمها النسبي كاملاً، وإلا فعدم قبولها لانتفاء مصلحة المدعي وصفته فيها، واستطراداً ردها اساساً لعدم الصحة والثبوت والقانونية؛

فمن نحوٍ اول،

في طلب اعادة "نشر" اشارة الدعوى:

حيث ان المدعي يطلب اعادة "نشر" اشارة الدعوى في صحيفة العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا متذرعاً بوقوع أسباب جديدة صدرت بعد فسخ قرار تدوين الاشارة من قِبل محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان (يُراجع المستَند رقم ٢ المرفق طي اللائحة رقم "٦" ورود ٢٠٢٠/٢/١٣)؛

وحيث ان المدعى عليهما يدفعان في المقابل بضرورة ردّ الطلب المنوَّه به متحججين بحجية قرار محكمة الاستئناف من جهة، ومن جهة أخرى بخلوّ الدعوى من أي أسباب جديّة تُبرر تدوين الإشارة كما وباقتصارها (أي الدعوى) على المطالبة بإبطال عقد التفرُّغ المبرم بينهما؛

وحيث ان هذه المحكمة، وبما لها من سلطة في التقدير ومجال في التقدير، وبمعزل عن أي مُعطى آخر، لم تجد في ايٍّ من الأسباب والمعطَيات التي ظهرت بعد القرار الصادر عن الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان في ٢٠١٩/٣/٢١، ما يُبرر تدوين اشارة جديدة لهذه الدعوى؛

وحيث ان طلب اعادة تدوين اشارة هذه الدعوى في الصحيفة العينية للعقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا يغدو والحالة ما ذُكر مستوجباً الرد لانتفاء ما يُبرره، فيُرد لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في الدفع بعدم تسديد الرسم النسبي:

حيث ان المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. يدفع بتخلُّف المدعي عن تسديد كامل

للعودة الى الفهرس

الرسم النسبي المتوجب عن هذه الدعوى، متمسكاً بضرورة احتساب الرسم انطلاقاً من ثمن العقارين بحسب ما ورد في العقد المطلوب إبطاله لا من المبلغ المقدَّر من قبل المدعي؛

وحيث ان المدعي يطلب في المقابل ردّ هذا الدفع لعدم الصحة مشدداً على ضرورة احتساب الرسم النسبي بالاستناد إلى الثمن الفعلي للمبيع لا إلى ذاك المحدد من قِبل اطراف العقد بشكلٍ صوري وبهدف التحايل على القانون؛

وحيث ان المادة ٨ من قانون الرسوم القضائية قد فرضت استيفاء رسمٍ نسبي في الدعاوى القابلة للتقدير مقداره ٢,٥% من مقدار الطلبات المدعى بها سواء كانت تلك الطلبات اصلية ام اضافية ام طارئة ام مقابلة؛

وحيث ان الرسم النسبي يتوجب اذن في جميع الدعاوى عن المطالب المُساقة فيها اذا كانت قابلة للتقدير، وسيَّان بعد ذلك ان تكون تلك المطالب اصلية أي قُدِّمت عند تأسيس الدعوى والمباشرة فيها، ام طارئة أي قُدِّمت اثناء السير في الدعوى وبمعرض النظر فيها؛

وحيث انه يُنظر عند تحديد الرسم النسبي المحكي عنه في ما تقدم للمطالب القابلة للتقدير، اصلية كانت ام اضافية ام طارئة ام مُقابلة لقيمة تلك المطالب بعد تحديدها اصولاً وفقاً للقوانين والأحكام القانونية المرعيَّة الإجراء في هذا الصدد؛

وحيث ان الفقرة السابعة من المادة ٧٠ اصول محاكمات مدنية قد أوجبت عند تقدير قيمة الدعاوى الاعتداد بقيمة العقار في حال كانت المنازعات موضوعها تتناول حق الملكية أو حق التصرّف في الأراضي الأميرية؛

وحيث ان قيمة الدعوى توازي بذلك قيمة العقار في ما لو كانت تشتمل على مطالب كانت قابلة للتقدير وكانت تلك المطالب تحمل في طياتها منازعةً في حق ملكية العقارات الملك أو حق التصرف في الأراضي الأميرية؛

وحيث ان المنازعة بحق ملكية احد العقارات أو بحق التصرّف في الأراضي الأميرية تشمل من بين ما تشمله، وانطلاقاً من صريح المعنى اللغوي لعبارة "المنازعة"، جميع أسباب الدفاع أو الادعاء التي تستهدف هذين الحقين والتي تسعى لتغيير معالمهما أو هوية صاحبهما؛

وحيث ان كل مطالبة بتغيير هوية صاحب حق ملكية احد العقارات تُعدُّ والحالة هذه من قَبيل المطالب التي تتضمن منازعةً في ذاك الحق، هذا أيّاً كان السبب القانوني التي بُنِيَت عليه تلك المطالب، وحتى لو تمثّل ذاك السبب ببطلان العمل القانوني المؤسِّس لملكيته؛

وحيث انه لا يُغيِّر في مثل الحالة السابقة أن يُشكِّل انتماء السبب القانوني المُسندة اليه المنازعة بحق الملكية إلى مؤسسة قانونية مستقلة عن مؤسسة القانون طالما أنَّ تلك المؤسسة موجودة قانوناً وطالما انه ليس في قانون اصول المحاكمات المدنية أي نص يحظر ازدواجية كهذه؛

وحيث ان احتمالية تعايش معيارين لتقييم قيمة الدعوى أو الطلبات الواحدة يُحتِّمه ايضاً تماهي حق الملكية في بعض الحالات مع العناصر الأخرى المعددة قانوناً للتقدير. كتماهي حق الملكية مثلاً عند تسجيله مع العقد الذي يُسجَّل بمقتضاه؛

وحيث انه يصحُّ اذن عند تعدُّد المعايير لتقدير قيمة الدعوى اعتماد أيٍّ منها لإنجاز كل من عملية التقييم واحتساب الرسم النسبي، على ان الخيار في الحالة الأخيرة يعود للمدعي الذي تبقى له حرية ان يُحدد ركيزة ادعائه دون ان يكون في وسع خصمه المنازعة في مدى ملاءمة هذا الخيار؛

وحيث وبالعودة لواقعات هذا الملف، فمن الثابت ان المدعي يطلب إبطال العقد المبرم بين المدعى عليهما السيد ايليا سيف مكرزل وبنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. في ٢٠١٧/١٠/٣ مع ما يستتبعه هذا الإبطال من آثار في ملكية المدعى عليه الأخير للعقارين موضوع الدعوى؛

وحيث ولئن كانت الدعوى ترمي للمنازعة بحق ملكية المصرف المدعى عليه للعقارين موضوع القضية، فإنه يكون للمدعي ان يختار بين تقييم الدعوى بقيمة العقارين اعلاه أو بقيمة الثمن الوارد في العقد انسجاماً مع أحكام الفقرة السادسة من المادة ٧٠ المنوه بها؛

وحيث انه لا يبقى في وسع المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. المنازعة في تجاهل المدعي للثمن الوارد في العقد المطلوب إبطاله

للعودة الى الفهرس

عند أداء كامل الرسم النسبي المتوجب عن دعواه وتالياً اعتماده على تخمينه للعقارين موضوعها كأساسٍ لاحتساب الرسم؛

وحيث وأكثر من ذلك، فإنه لم يتبين لدى التمحيص بأوراق القضية ان المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. قد قدَّم أي دليل جدي وعلمي وملموس على عدم صحة التخمين المعتمد من المدعي عند تقديره لقيمة العقارين المشار اليهما في ما سبق؛

وحيث ان تخلُّف المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. عن اقامة الدليل الجدي على عدم صحة الرسم النسبي المؤدى من المدعي وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة ١٣١ اصول محاكمات مدنية يحول دون امكانية اجابة طلب المدعى عليه المذكور لهذه الناحية؛

وحيث ان الدفع المخالف يغدو في ضوء ما تقدم مستوجباً الرد.

ومن نحوٍ ثالث،

في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة:

حيث ان المدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. يدفع بضرورة عدم قبول هذه الدعوى لانتفاء صفة المدعي كما ومصلحته لإقامتها سنداً لمبدأ نسبية العقود وانطلاقاً من حسن نيته (أي حسن نية المصرف المدعى عليه) عند التوقيع على العقد موضوعها؛

وحيث ان المدعي قد طلب من جهته ردّ الدفع المخالف لهذه الجهة متذرعاً باستصداره قرارات قضائية مبرمة وقابلة للتنفيذ كما وبأحكام المادتين ٢٦٨ و٢٧٦ موجبات وعقود اللتين تُجيزان للدائنين الحق بـ "التصدي" لمحاولات المدين تهريب امواله إضراراً بهم؛

وحيث ان المادة ٩ اصول محاكمات مدنية قد منحت صراحةً الحق بإقامة الدعاوى لكلٍّ من له مصلحة قانونية أو لمن يهدف إلى تثبيت حقٍّ أُنكر وجوده أو لمن يسعى للاحتياط من ضررٍ مُحدقٍ ومُستقبل أو لاستيثاقٍ حقٍ يُخشى زوال دليله عند النزاع الذي سينتج عنه؛

وحيث ان المادة ٩ المذكورة قد اشترطت كذلك لقبول أي طلب أو دفع أو دفاع ألا يكون صادراً عن أو ضد شخص لا صفة له، كالحالة التي تُقدَّم فيها الطلبات والمدافعات في سبيل مصلحة مُعيّنة من غير الذين يحصر القانون بهم الحق بتقديم الطلبات المتعلقة بها أو دحضها أو الدفاع عنها؛

وحيث انه يُشترط بذلك لقبول أي دعوى ان تكون مقامةً من شخصٍ أو عدة اشخاص لديهم المصلحة والصفة اللازمتان لإقامتها في وجهِ شخصٍ أو عدة اشخاص تتوافر لديهم المصلحة والصفة اللازمتان للدفاع فيها ما لم ينص القانون صراحةً على خلافِ ذلك؛

وحيث انٍ قانون الموجبات والعقود قد لحظ نظام حمايةٍ خاصاً بالدائن لصون حقوقه وضمان استيفاء دينه، فنص في المادة ٢٦٨ منه على ان لذاك الدائن حق ارتهانٍ عام على مملوك مديونه بمجموعه لا بأفراد ممتلكاته؛

وحيث ان القانون عينه قد عاد ولحظ في المادة ٢٦٩ منه ان لحق ارتهان الدائن خصائص كل منها وسيلة موضوعة بتصرفه لتمكينه بها من الحصول على ما يحقُّ له، ومن تلك الوسائل ما هو محض احتياطي، ومنها ما يرمي مباشرةً إلى التنفيذ الجبري أو يرمي فقط إلى تمهيد سبله وإعداد اسبابه؛

وحيث انه يعودُ اذن للدائن ان يتوسل جميع الوسائل الاحتياطية والتنفيذية والمتوسطة لضمان استيفاء ما يترتب له من حقوق وديون في ذمة مدينه وفق الأحكام والشروط التي حددتها المادة ٢٦٨ وما يليها من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث ان الحق باستعمال الوسائل الاحتياطية والتنفيذية أو المتوسطة مكفولٌ اذن للدائن بفعل النظام القانوني المنوّه به بمعزلٍ عن قيمة الدين أو مقداره أو حتى في بعض الأحوال، وبحسب ما يُحدده القانون، عن تاريخ ترتبُّه أو تاريخ استحقاقه؛

وحيث ان مؤدى ذلك ان الحق بتوسل الوسائل المذكورة وولوج باب القضاء للمطالبة بها متاحٌ لكل من يدَّعي لنفسه أو لغيره في الحالات المعيّنة في القانون ديناً ما في ذمة مدينه أو مدين مدينه بمعزلٍ عن مسألة ثبوت ذاك الدين أو مدى صحة مطالبته؛

وحيث ان الفصل بين الحق في المطالبة وبين صحة اساس المطالبة اساسه التمايز بين الحق بمراجعة القضاء وإجابة القضاء للمطالب اذ شتّان بين تقديم الدعوى وبين استجابة المحكمة الناظرة بها للمطالب المساقة بموجبها؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان مصلحة المدعي في الدعوى الراهنة تكمن اذن في ضوء ما سبق في المنفعة التي سيُحصّلها فيما لو اجابت المحكمة طلباته، اما صفته لإقامة الدعوى فهي نتاجٌ لا محالة لادعائه صفة الدائنية تجاه المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل، وادعائه التضرر من العقد المطلوب إبطاله؛

وحيث ان الدفع بانتفاء مصلحة المدعي وصفته في الدعوى الراهنة يكون بالتالي مستوجباً الرد لعدم تحقق عناصره، فيُرد لهذه العلة.

ومن نحوٍ رابعٍ،

في أساس النزاع:

حيث ان المدعي يطلب إبطال العقد المبرم بين المدعى عليهما في ٢٠١٧/١٠/٣ لمخالفته شرط منع التملك المنصوص عليه في المادتين ١٠٧ و١٤٧ ملكية عقارية وايضاً للتوقيع عليه بعد ان اقام دعوى الإفلاس في وجه المدعى عليه السيّد ايليا سيف مكرزل في ٢٠١٧/٨/٢٤؛

وحيث ان المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل يطلب من جهته ردّ الدعوى الراهنة لعدم الصحة ولعدم مخالفة العقد المطعون في صحته أحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية وكذلك لردّ دعوى الافلاس التي اقامها المدعي في وجهه بحكم وقرارٍ قضائيٍ مبرم؛

وحيث ان المدعي عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل. يطلب ايضاً بدوره ردّ هذه الدعوى اساساً مستنداً في ذلك إلى حسن نيته والى الدعوى الإفلاسية والى مراعاة العقد المطعون في صحته لأحكام المادة ١٥٤ نقد وتسليف؛

فمن جهةٍ أولى،

في طلب الإبطال المُسند لمخالفة العقد للمادتين ١٠٧ و١٤٧ ملكية عقارية:

حيث انه ثابت من أوراق هذه القضية ان علاقة مداينة قد ربطت بالفعل المدعى عليه السيّد ايليا سيف مكرزل بالمدعى عليه مصرف بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. بنتيجة تقديم الثاني للأول تسهيلات مصرفية من خلال حساب جارٍ وقرضين بالدولار الأميركي؛

وحيث انه ثابتٌ كذلك من تلك الأوراق ان تلك التسهيلات المذكورة تكرّست بعقد فتح اعتماد حساب جارٍ في ٢٠١٥/٧/٢ فيما نشأ قرضا الدولار الأميركي عن عقدي قرض أُبرما بين المدعى عليهما في ٢٠١٤/٨/٦ و٢٠١٦/٦/٢٠؛

وحيث انه ثابتٌ ايضاً من ذات الأوراق ان المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل قد أنشأ في ٢٠١٤/٨/٧ و٢٠١٦/٥/١٨ و٢٠١٦/٦/٢٠ تأمينات عقارية على العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا لصالح المصرف المدعى عليه سعياً منه لكي يضمن استيفاء الأخير لدينه؛

وحيث ان التعامل بين المصرف المدعى عليه والمدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل قد استمر بموجب العقود السابقة حتى توقف الأخير عن تسديد الدفعات المستحقة في ذمته وأقفل المصرف حساباته وأوقفها في ٢٠١٧/٦/٦؛

وحيث ان إقفال حساب المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل اظهر انه ترتب في ذمته لصالح المصرف المدعى عليه بنتيجة حسابية لديه رصيدان مدينان بقيمة /٤,٧٢٠,٨٧٥,٨٨٠/د.أ. و/٣٦٩,٥٩٤,٥٦٠/د.أ.؛

وحيث ان المصرف المدعى عليه قد انذر المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل بجميع المعطيات السابقة، ولا سيما بواقعتي إقفال الحسابات واستحقاق رصيدها، بكتاب مضمون وجّهه اليه وكيله القانوني آنذاك في ٢٠١٧/٦/٣٠ (يُرجع المستند رقم ١٢ المرفق طي اللائحة رقم "٣" ورود ٢٠٢١/١٠/٢٨ والمستند رقم ٤ المرفق طي اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢٠/٢/٧)؛

وحيث ان اياً من الخصوم لم يُنازع في واقعة توقف المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل عن تسديد الأقساط الناتجة عن تعاملاته وقروضه ولا في إقفال المصرف المدعى عليه لحسابات الأخير لديه أو في استحقاق ارصدتها في ذمته؛

وحيث ان مؤدى ذلك ان الديون المتوجبة لصالح المصرف المدعى عليه في ذمة المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل قد استحقت في ذمة هذا الأخير مع أو قُبيلَ الإنذار الذي وجّهه اليه الأول وذلك لدى اقفاله لحساباته وايقافها وتصفيتها؛

وحيث ان المدعى عليهما قد أبرما بعد استحقاق الديون على النحو السالف بيانه عقد التفرّغ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ المطلوب إبطاله حيث تفرّغ المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل لصالح المصرف المدعى عليه

للعودة الى الفهرس

عن العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا ايفاءً لكامل دينه؛

وحيث ان واقعة استيفاء المصرف المدعى عليه لديْنه عبر العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا قد تثبتت بفعل البند الثاني من العقد تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ كما والكتاب الصادر عن رئيس لجنة الرقابة على المصارف في ٢٠١٧/١٢/٢٨ رقم ٣/١٢٣٢اج (يُرجع المستند رقم ١٢ المرفق طي اللائحة رقم "٣" ورود ٢٠١٨/١١/٨ والمستندان رقم ٥ و٦ المرفقان طي اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢٠/٢/٧)؛

وحيث ان واقعة استحقاق الدين في ذمة المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل لصالح المصرف المدعى عليه بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. سابقةٌ اذن لواقعة تنظيم عقد التفرغ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ المنازع بصحته؛

وحيث انه لم ينهض أي دليل في هذا الملف ينفي أو حتى يُشكك بأسبقية الديون المستحقة لصالح المصرف المدعى عليه، لا في اقوال المدعي والمدعى عليهما وإدلاءاتهم، ولا في المستندات التي أرفقوها طيّ لوائحهم؛

وحيث ان ادعاء المدعي تواطؤ المدعى عليهما لتهريب العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا بمجرد تقديمه للدعوى الإفلاسية في وجه المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل، لا ينفي اطلاقاً النتيجة السابقة طالما انه (أي الادعاء) بقي مجرداً من أي دليل علمي وجدّي يجعله حريّ القبول هذا فضلاً عن انه لم يشكك اصلاً بأسبقية استحقاق الدين لواقعة ابرام العقد؛

وحيث ان اسبقية استحقاق الديون لصالح المصرف المدعى عليه في ذمة المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل لتنظيم العقد المطلوب إبطاله، تنفي أي امكانية لمخالفته أحكام المادة ١٤٦ ملكية عقارية اذ ان تنظيم العقد يُشكّل بمفرده تكريساً واقعياً لحريته كمدين بالتصرف بعقاريه اعلاه؛

وحيث إن صحّ إنَّ المادة ١٠٧ ملكية عقارية – الخاصة في الأصل لعقود الرهن ولكن المطبّقة ايضاً وقياساً على عقود التأمين لوحدة العلة – قد حظّرت تضمين عقد التأمين بشرط تملّك يخوّل الدائن تملّك العقار المؤمّن عليه وفاءً للدين المضمون بمجرد تخلّف المدين عن ذلك عند استحقاقه، يبقى ان هذا الحظر لا يُطبَّق على العقود الرضائية التي يبرمها المدين مع دائنه المؤمَّن له بعد استحقاق الدين المضمون، اذ يكون المدين في هذه الحالة قد تحرر من ضغط الظروف التي كانت قائمة عند انشاء التأمين، ويكون اتفاقه الجديد مع دائنه حاصلاً بهذه الطريقة بحرية اختياره؛

وحيث ان اسبقية استحقاق ديون المصرف المدعى عليه في ذمة المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل، تحول بذلك ايضاً دون مخالفة عقد التفرّغ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ لأحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية؛

وحيث انه لا يُغيِّر من النتيجة السابقة ما نصت عليه المادة ٨ من عقد التأمين تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ عند حظرها على المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل التفرغ عن العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا اعلاه قبل تسديد قيمة الدين موضوع الضمانة طالما ان تفرغ الأخير عنهما جاء ايفاءً للدين ذاته المنظم عقد التأمين ضماناً لايفائه؛

وحيث ان طلب الإبطال المسند لمخالفة أحكام المادتين ١٠٧ و١٤٦ ملكية عقارية يغدو بذلك مستوجباً الرد اساساً للأسباب السابقة.

ومن جهة ثانية،

في طلب الإبطال المسند لتنظيم العقد تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ في ظل الدعوى الإفلاسية:

حيث ان الغرفة الثانية لدى هذه المحكمة (أي محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان) قد ردّت في حُكم صدر عنها برقم ٢٠١٨/٧ في ٢٠١٨/١/٣٠ الدعوى التي تقدَّم بها المدعي في وجه المدعى عليه السيّد ايليا سيف مكرزل بهدف اعلان افلاسه (يُراجع المستند رقم ١١ المرفق طي اللائحة رقم "٣" ورود ٢٠١٨/١١/٢٨ والمستند رقم ٧ المرفق طي اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢٠/٢/٧)؛

وحيث ان النتيجة التي خلُص اليها الحكم المذكور لناحية ردّ الدعوى الافلاسية في وجه المدعى عليه السيد ايليا سيف مكرزل قد صُدِّقت استئنافاً من الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان في قرار اصدرته الأخيرة برقم ٢٠١٩/١٨ في ٢٠١٩/٢/١٩ (يُراجع المستند رقم ٨ المرفق طيّ اللائحة رقم "٥" ورود ٢٠٢٠/٢/٧ والمستند رقم ١ المرفق طي اللائحة رقم "٦" ورود ٢٠٢٠/٢/١٣)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه لم يتبين من أوراق هذه القضية انه جرى نقض القرار تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ أو وقف تنفيذ مفاعيله لا سيما ان القرار الأخير قطعي بمجرد صدوره؛

وحيث ان طلب الإبطال المسند لواقعة تنظيم عقد التفرغ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ في ظل الدعوى الافلاسية يغدو بذلك مستوجباً الرد لانتفاء موضوعه، فيُرد لهذه العلة وترد الدعوى برمتها اساساً تبعاً له لعدم الصحة وعدم الثبوت وعدم القانونية؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر المقدمة من المدعى عليهما لعدم ثبوت التعسف المؤسس لها قانوناً سنداً لأحكام المواد ٩ و١٠ و٥٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع بما يأتي:

اولاً: بردّ طلب اعادة "نشر" اشارة هذه الدعوى في صحيفة العقارين رقم /١٧١١/ و/١٨٦٣/ عاريا.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم تسديد كامل الرسم النسبي.

ثالثاً: بردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي ومصلحته لإقامة الدعوى.

رابعاً: بردّ الدعوى اساساً برمتها للأسباب المُبيّنة في متن هذا الحكم.

خامساً: بردّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر المقدمة من المدعى عليهما في وجه المدعي السيد راشد محمد عبدالله المزروعي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إيليسا ابو جودة (مكلّفة) والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

وليد وشفيق ابي راشد/ كميل ابي راشد

- عقار مفرز إلى عشرة أقسام خاصة تعود ملكيتها إلى ستة مالكين – قسم خاص مملوك من المدعيين هو كناية عن محل تجاري - إقدام هذين المالكَين على ابرام اتفاقية مع شقيقهما المدعى عليه لإفراز القسم الخاص العائد لهما – تنازل المدعي الأول عن ٤٠٠ سهم لصالح المدعى عليه، والمدعي الثاني عن ١٢٠٠ سهم، مقابل تعهد المُتنازل له الموافقة على الإفراز، وفقاً للخريطة المرفقة، بعدما تؤول اليه ملكية الأسهم المتنازل عنها – إحجام المدعى عليه عن تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها باسمه – مطالبة بإلزامه تسجيل ملكية ١٦٠٠ سهم على اسمه في السجل العقاري انفاذاً لاتفاقية الإفراز المبرمة بينه وبين المدعيين – مطالبة متعلقة بموجب اعطاء عقار، ما يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري، سنداً للمواد ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨، و٢٦٨ ملكية عقارية، و٤٨ موجبات وعقود – مطالبة مستوجبة القبول في الأساس لتوفر المصلحة لدى الجهة المدعية في إجراء تسجيل الأسهم موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه – إلزام هذا الأخير تسجيل الأسهم البالغة ١٦٠٠ على اسمه في السجل العقاري تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ – الترخيص للمدعيين بإجراء التسجيل المطلوب في السجل العقاري على همتهما وعلى نفقة المدعى عليه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه افراز القسم الخاص موضوع تلك الاتفاقية إلى حقّين مختلفَين ومنفصلَين عن بعضهما وفقاً لخريطة الإفراز – اتفاقية افراز بمثابة عقد مُلزم للفريقين، غيرُ جائزِ التنصل منها، عملاً

للعودة الى الفهرس

بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – موجب افراز الحق المختلف، موضوع الدعوى، على عاتق المدعى عليه – إلزام هذا الأخير اجراء الإفراز المتفق عليه، وفقاً لخريطة الإفراز، وبتسجيل كل من القسمين المختلفين المنبثقين من الإفراز باسم الفريق الآيل اليه، كما هو مبيّن في الخريطة.

- افراز حق مختلف في عقارٍ مبني – من شأنه التأثير في حقوق سائر مالكي الأقسام الخاصة لناحية تعديل رقم القسم العائد لكل منهم – طلب إدخال باقي المالكين في المحاكمة – طلب حريّ القبول في الشكل لتوفر مصلحة المطلوب ادخالهم القانونية - قبول طلب إدخال هؤلاء في المحاكمة شكلاً، بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٨ أ.م.م. – اعتبار الغالبية المطلقة (٧٥٪) من المقرر ادخالهم، مالكي الحقوق المختلفة موافقين على خريطة الافراز موضوع الدعوى سنداً للأحكام ذات الصلة والمنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٣/٨٨.

- وجوب تعديل ارقام الأقسام الخاصة العائدة لكل من هؤلاء المالكين تبعاً لنتيجة الإفراز – موجب على عاتق المدعى عليه، باعتباره موجباً اضافياً متولداً من موجب الإفراز المنصوص عليه في اتفاقية الافراز ومرفقاتها.

- مخالفات بناء من شأنها الحؤول دون تنفيذ الإفراز - مخالفات قابلة التسوية – على المدعى عليه الإلتزام بتسوية مخالفات البناء القابلة التسوية سنداً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود واتفاقية الإفراز.

تنص المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين ويجب ان تُفهم وتفسّر وتُنفّذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية، وليد وشفيق حبيب ابي راشد، يطلبان إلزام المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد بتسجيل ١٦٠٠ سهم من أسهم القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ من منطقة بعبدا العقارية، على اسمه في السجل العقاري، وبافرازه إلى حقين مختلفين منفصلين عن بعضهما بحيث يصبح المدعى عليه كميل ابي راشد مالكاً للقسم المسجل عليه الحرف B، ويصبح المدعي وليد ابي راشد مالكاً للقسم المسجل عليه الحرف A وذلك وفقاً لاتفاقية الإفراز الموقعة بين المدعي الأول والمدعى عليه في تاريخ ٢٠١٧/١/٣١،

وحيث ان المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد والمطلوب ادخالهم سعيد حبيب ابي راشد وعائدة حبيب وريمون ميشال عبد الكريم لم يقدموا أي جواب على الدعوى الحاضرة وذلك رغم تبليغهم جميع الأوراق فيها والاجراءات الصادرة خلالها اصولاً؛

وحيث انه عملاً بالمادة ٤٦٨ أ.م.م.، لا تستجيب المحكمة لطلبات المدعي الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساسٍ صحيحٍ؛

وحيث من البيّن من مراجعة أوراق هذه الدعوى ان مطالبة الجهة المدعية في اعلاه تستجمع جميع الشرائط الشكلية المنصوص عليها في القانون، فتكون والحالة هذه قانونية في الشكل ومقبولةً شكلاً تبعاً لذلك؛

أ – لجهة الإلزام بالتسجيل:

حيث ان المدعيين يطلبان إلزام المدعى عليه بتسجيل ١٦٠٠ سهم من اسهم القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا على اسمه في السجل العقاري انفاذاً للاتفاق القائم في ما بينهم؛

وحيث انه من الثابت بالعودة إلى الافادة العقارية العائدة للقسم المذكور انه مملوك من كل من المدعيين وليد وشفيق حبيب ابي راشد بنسبة ١٢٠٠ سهم لكل منهما؛

وحيث انه من الثابت ايضاً انه في تاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وقّع كل من المدعي الأول والمدعى عليه على اتفاقية وافق فيها المدعى عليه على افراز القسم رقم ٥ من العقار ١٨٥٧ وفقاً للخريطة المرفقة بالاتفاقية، وذلك بعد ان تنتقل إلى المدعى عليه ملكية ١٦٠٠ سهم من اسهم القسم المذكور بموجب تنازل من المدعي شفيق حبيب ابي راشد عن ١٢٠٠ سهم وتنازل من المدعي وليد حبيب ابي راشد عن ٤٠٠ سهم، وذلك دون أي بدل مادي لهما، وانه في ٢٠١٧/٣/٩ نظّم المدعي وليد حبيب ابي راشد "عقد بيع ممسوح" باع بموجبه ٤٠٠ سهم من اسهمه في القسم المذكور من المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد، وانه في تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ نظّم المدعي شفيق حبيب ابي راشد "عقد بيع ممسوح" باع بموجبه كامل اسهمه في القسم موضوع

للعودة الى الفهرس

القضية الحاضرة من المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد؛

وحيث انه والتزاماً بمؤدى المواد ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ و٢٦٨ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ و٩٨ م.ع. التي تفيد بأن موجب اعطاء العقار، يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري، وعلى ضوء ثبوت تخلّف المدعى عليه عن تسجيل الأسهم موضوع اتفاقية الافراز وعقدي البيع المشار اليهما اعلاه، يقتضي اجابة طلب المدعيين والزام المدعى عليه بتسجيل ١٦٠٠ سهم من اسهم القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا على اسمه في السجل العقاري تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٢٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخر في التنفيذ؛

وحيث يقتضي اجابة طلب المدعيين والترخيص لهما باتمام التسجيل لدى امانة السجل العقاري على نفقة المدعى عليه؛

ب- لجهة الالزام بالافراز:

حيث ان المدعيين يطلبان إلزام المدعى عليه بافراز القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا إلى حقين مختلفين منفصلين عن بعضهما بحيث يصبح:

- المدعي الأول وليد ابي راشد مالكاً للقسم المسجل عليه الحرف A والملوّن بالأبيض
- المدعى عليه كميل ابي راشد مالكاً للقسم المسجل عليه الحرف B والملوّن بالأزرق

وذلك وفقاً لخريطة الافراز المرفقة ربطاً باستحضار الدعوى؛

وحيث من الثابت وفقاً لمجمل مستندات هذا الملف انه في تاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وقّع المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد على كتاب حمل عنوان "الموافقة بافراز محل" اقر بموجبه على انه، بعد ان تنتقل ملكية ١٦٠٠ سهم من اسهم القسم موضوع القضية الراهنة، يوافق على افراز القسم المذكور وذلك بعد ان تنتهي مدة عقد الايجار الموقع مع السيد طلال نجيب نجم، بحيث يصبح مالكاً للقسم الملون بالأزرق والمسجل عليه الحرف B ويصبح المدعي وليد حبيب ابي راشد مالكاً للقسم الملون بالأبيض والمسجل عليه الحرف A، وقد وقّع المدعي وليد حبيب ابي راشد موافقته على ما ذكر اعلاه، وانه وفي تاريخ ٢٠١٧/٣/٩ وبموجب عقد البيع المنظم بين المدعي وليد والمدعى عليه كميل والذي تناول ٤٠٠ سهم من اسهم الأول في القسم موضوع القضية الراهنة صرح الفريقان المتعاقدان على انه في حال افراز القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا يكون القسم B من نصيب المدعى عليه ويبقى القسم A من نصيب المدعي، وفقاً للخريطة المرفقة، وانه في تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ وقّع مستأجر القسم المذكور على اقرار وتعهد اعلن بموجبه موافقته الصريحة على المباشرة بمعاملة الإفراز قبل انتهاء مدة اجارته المحددة في تاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ وفقاً لعقد الايجار المبرز في الملف؛

وحيث وعملاً بأحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف؛

وحيث من الثابت ان المدعي وليد حبيب ابي راشد والمدعى عليه كميل حبيب ابي راشد قد اتفقا على افراز القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا وفقاً لخريطة الافراز الموقعة بينهما، فيكون هذا الاتفاق بمثابة العقد الملزم بينهما الذي لا يجوز لأحدهما التنصل منه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود؛

وحيث من الثابت أيضاً بالعودة إلى نظام ادارة البناء القائم على العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا ان البناء المذكور يتألف من ١٠ أقسام خاصة، وان الأقسام المذكورة هي بتملك المدعيين والمدعى عليه باستثناء القسمين رقم ٧ و١٢ اللذين يملكهما المطلوب ادخاله سعيد حبيب ابي راشد، والقسم رقم ١٠ الذي يملكه المطلوب ادخالهما ريمون عبد الكريم وعائدة حبيب؛

وحيث مما لا شك فيه ان قبول الدعوى الراهنة لهذه الجهة، أي لجهة افراز احد الأقسام الخاصة في البناء القائم على العقار موضوع الدعوى الراهنة، من شأنه التأثير في مالكي باقي الأقسام الخاصة فيه، ولا سيما لجهة تعديل رقم القسم العائد لكل منهم، الأمر الذي يقتضي معه قبول طلب الجهة المدعية إدخال باقي مالكي الأقسام الخاصة في العقار موضوع القضية الراهنة وهم سعيد حبيب ابي راشد، وريمون ميشال عبد الكريم، وعائدة حبيب زوجة ريمون عبد الكريم شكلاً عملاً بأحكام المادة ٣٨ أ.م.م.؛

وحيث يتبين بالعودة إلى نظام ادارة البناء موضوع الدعوى الراهنة انه لحظ في مادته السادسة من فصله الثالث انه لكل مالك الحق بضم حقين مختلفين يملكهما،

للعودة الى الفهرس

الا انه لا يجوز فرز الحق المختلف الا بقرار تتخذه جمعية المالكين حسب الأصول؛

وحيث انه من الثابت ان المدعيين والمدعى عليه والمطلوب ادخاله سعيد حبيب ابي راشد موافقون جميعهم على افراز القسم موضوع القضية الراهنة، وفقاً لخريطة الافراز موضوع الدعوى الراهنة، وهم يشكلون اكثر من ٧٥% من المالكين في الأقسام المفرزة عن العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار ان الغالبية المطلقة من مالكي الحقوق المختلفة في البناء القائم على العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا موافقة على خريطة الافراز موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث يقتضي سنداً لما تقدم، وعملاً بأحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، والمادة السادسة من الفصل الثالث من نظام ادارة البناء القائم على العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا، إلزام المدعى عليه بافراز القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا وفقاً لخريطة الافراز المرفقة ربطاً باستحضار الدعوى على ان يسجل القسم الملون بالأبيض والذي يحمل الحرف A على اسم المدعي وليد حبيب ابي راشد وعلى ان يسجل القسم الملون بالازرق والذي يحمل الحرف B على اسم المدعى عليه وعلى ان يأخذ القسم A بعد الافراز الرقم ٥ والقسم B بعد الافراز الرقم ٦، وعلى ان تعدّل ارقام باقي الأقسام الخاصة عبر زيادة رقم واحد على رقم كل منها، وعلى ان يُعدّل نظام ادارة البناء وفقاً لما تقدم بالنسبة لارقام الحقوق المختلفة، وعلى ان يقسم قيمة كل من الحقين المختلفين ٥ و٦ المفرزين بموجب هذا الحكم ونسبة مساهمتهما في المصاريف بنسبة ثلثين للقسم المفرز رقم ٦ وثلث للقسم المفرز رقم ٥؛

وحيث ان الخبير المعين من قِبل هذه المحكمة قد تثبت من ان المخالفات الموجودة على العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا والتي من شأنها ان تحول دون تنفيذ الافراز هي قابلة للتسوية؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إلزام المدعى عليه بازالة المخالفات التي من شأنها ان تحول دون تنفيذ الحكم الراهن، أو تسويتها، مع الترخيص للجهة المدعية بإزالتها أو بتسويتها على نفقة المدعى عليه بحسب نسبة حصته في الملك، أي بنسبة ثلثي قيمة هذه النفقات؛

وحيث انه في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في كل ما زاد أو خالف من طلباتٍ وأسبابٍ؛

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

اولاً: بقبول طلب ادخال المطلوب ادخالهم سعيد حبيب ابي راشد وريمون ميشال عبد الكريم وعائدة حبيب شكلاً.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه كميل حبيب ابي راشد بتسجيل ١٦٠٠ سهم من اسهم القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا على اسمه في السجل العقاري تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٢٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخر في التنفيذ؛ مع الترخيص للجهة المدعية باتمام التسجيل على همتها وعلى نفقة المدعى عليه.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بافراز القسم رقم ٥ من العقار رقم ١٨٥٧ بعبدا وفقاً لخريطة الافراز المرفقة ربطاً بالاتفاقية رقم ٢٠١٧/٢٢٤٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٣١ المرفقة ربطاً باستحضار الدعوى على ان يسجل القسم الملوّن بالابيض والذي يحمل الحرف A على اسم المدعي وليد حبيب ابي راشد وعلى ان يسجل القسم الملوّن بالازرق والذي يحمل الحرف B على اسم المدعى عليه وعلى ان يأخذ القسم A بعد الافراز الرقم ٥ والقسم B بعد الافراز الرقم ٦، وعلى ان تعدل ارقام باقي الأقسام الخاصة عبر زيادة رقم واحد على رقم كل منها، وعلى ان يعدل نظام ادارة البناء وفقاً لما تقدم بالنسبة لأرقام الحقوق المختلفة، وعلى ان يقسم قيمة كل من الحقين المختلفين ٥ و٦ المفرزين بموجب هذا الحكم ونسبة مساهمتهما في المصاريف بنسبة ثلثين للقسم المفرز رقم ٦ وثلث للقسم المفرز رقم ٥.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه بازالة المخالفات التي من شأنها ان تحول دون تنفيذ الحكم الراهن، أو تسويتها، مع الترخيص للجهة المدعية بازالتها أو بتسويتها على نفقة المدعى عليه بنسبة ثلثي قيمة هذه النفقات.

خامساً: بتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافة.

سادساً: بردّ كل ما زاد أو خالف وبشطب اشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم موضوعها.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/٥

ب. س./ م. ي.

- أحوال شخصية – زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين غير منتميين إلى أي طائفة محمدية – اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية نظر هذا الزواج والمنازعات الناشئة عنه، سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. – حكم صادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان بإعلان الطلاق بين الزوجين وعلى مسؤوليتهما، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، وبإيلاء الزوجة حضانة ابنتهما القاصر وبإلزام الزوج أداء نفقة شهرية للطفلة – توافق بين الفريقين على التراجع عن استئناف هذا الحكم وعلى تدوين اتفاقية معقودة بينهما لدى الكاتب العدل موضوعها تنظيم مشاهدة الوالد لابنته واصطحابه إياها، من بيت والدتها، بالاستناد إلى جدول زمني معيّن – قرار صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان قضى بتصديق حكم الطلاق الإبتدائي، في الشق غير المستأنف من فقرته الحكمية لجهة اعلان طلاق الفريقين، وبتدوين تنازل الفريقين المذكورين عن الإستئناف، فضلاً عن تدوين اتفاقية المصالحة المعقودة فيما بينهما واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القرار الإستئنافي.

- مطالبة بتعديل قرار المشاهدة والإصطحاب موضوع اتفاقية المصالحة، سنداً لأحكام القانون القبرصي، عبر زيادة فترات المشاهدة والاصطحاب المعيّنة فيها، بموجب حكم معجّل التنفيذ ونافذ على اصله – دفع، سنداً للمواد ٥٢ و٩٧ و١٠٠ أ.م.م.، بانتفاء الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان بسبب اقامة المستدعى بوجهها في نطاق الغرفة الابتدائية الخامسة – دفع مستوجب الردّ لعدم تعلق قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان بقواعد الإختصاص المكاني – ايلاء نص المادة ٦٥٤ أ.م.م. محكمة الدرجة الأولى اختصاص نظر المشاكل التي تطرأ بعد صدور القرار الإستئنافي القاضي بتصديق الحكم الإبتدائي – حفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان باعتبارها الصالحة مكانياً لنظر هذا الاستدعاء – ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- ادلاء بوجوب تطبيق القانون اللبناني لا القانون القبرصي – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لغياب قانون مدني لبناني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله – مطالبة خاصعة لأحكام القانون القبرصي الذي عُقدَ زواج الفريقين في ظله وغير المتعارض مع النظام العام اللبناني – تطبيق القانون القبرصي على الاستدعاء.

يُستفاد من أحكام المادة ٢٥ من القرار الرقم ٦٠ L.R.، تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، ان انتماء الزوج إلى طائفة مسيحية لا تقبل بشكل الزواج المدني المعقود في بلدٍ اجنبي، ولا بمفاعيله كما هي ناتجةٌ عن القانون المُحتفل بالزواج وفقاً له، يُفضي إلى وجوب اعتبار هذا الزواج خاضعاً، في لبنان، للقانون المدني.

لا يَصح القول بوجوب تطبيق القانون المدني اللبناني على اتفاقية مصالحة بين زوجين مطلقين من زواج مدني معقود في الخارج تُنظمُ امور المشاهدة والإصطحاب والنفقة، ومُصادق عليها من جانب محكمة الإستئناف المدنية، وذلك لعدم جواز المصالحة، سنداً للمادة ١٠٣٧ من قانون الموجبات والعقود، في الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو النظام العام، ولا في الحقوق الشخصية التي لا تُعدُّ من الأموال.

- ادلاء بجواز تعديل التدابير المتعلقة بالوصاية والحراسة والإصطحاب والمشاهدة بناءً على طلب احد الوالدين، أو كليهما، وفقاً لأحكام القانون القبرصي – اعتبار المحكمة، وبالاستناد إلى المادة ١٤ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، ان القرار المتعلق بالوصاية الوالدية، والتي تشكل مسائل المشاهدة والاصطحاب احد فروعها، ممكن تعديله اذا تغيّرت الظروف التي حتمت اصداره – قرار مؤقت غير جائز الادلاء، رفضاً لتعديله، بحجية القضية المحكوم بها – قرار مؤقت صادر وفق أحكام قانون اجنبي منسجم مع النظام العام اللبناني ومع منطق العدالة الذي يُحتّم تدخّل المحكمة، عند

للعودة الى الفهرس

الضرورة، لتعديله تبعاً للظروف المستجدة بعد اقرار التدبير المطلوب تعديله، وبما يؤمّن مصلحة الطفل الفضلى – مطالبة حريّة القبول في الأساس لوقوعها في موقعها القانوني الصحيح – تعديل وتنظيم حق المستدعي في مشاهدة واصطحاب ابنته القاصر وفقاً للجدول الزمني المعيّن من قِبَل هذه المحكمة.

- مطالبة بزيادة النفقة الشهرية للطفلة بمفعول رجعي، من تاريخ تقدم المستدعي بالاستدعاء، وبإلزام هذا الأخير دفع لوازم مدرسة ابنته كافة، فضلاً عن مصاريف النشاطات المدرسية وبدل النقل – للمحكمة، سنداً للمادة ٣٨ من القانون القبرصي الرقم ١٩٩٠/٢١٦، تعديل قرارها المثبت للنفقة أو الأمر بإلغاء هذه الأخيرة – مطالبة مستوجبة الردّ، في الأساس، سنداً للمادة ٣٣ من القانون القبرصي المذكور، والتي تلزم الوالِدَين معاً بالنفقة على ولدهما القاصر، كلّ بحسب قدرته، وتبعاً لانتفاء ثبوت ما يوجب زيادة قيمة النفقة الشهرية لابنة المستدعي، الملقاة على عاتق هذا الأخير، والمتفق عليها بين الفريقين – مطالبة بإلزام المستدعي دفع نفقة شهرية للطفلة عن الفترة السابقة لإبرام الاتفاقية الموقعة بين الفرقين – مستوجبة الردّ لانتفاء النص في الاتفاقية المتذرّع بها على ما يُعطيها مفعولاً رجعياً - ردّ هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

- مطالبة بتعديل مكان اصطحاب الطفلة بجعله من أمام منزل المستدعى بوجهها بدلاً من منزل هذه الأخيرة تفادياً للإحراج وللإحتكاك بين الفريقين – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء مبررات الحكم بها – مطالبة بتسليم المستدعى بوجهها أغراضها الشخصية أو بتسديد ثمنها مبلغاً وقدره ٢٠,٠٠٠ د.أ. – مطالبة مستوجبة الردّ باعتبارها مطلباً مالياً متعلقاً بالحياة الزوجية ومشمولاً بإبراء الذمة المنصوص عليه في الاتفاقية المصادق عليها من محكمة الإستئناف – مطالبة بإصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ والنافذ على الأصل سنداً للمادة ٥٧٢ أ.م.م. – مطالبة حريّة القبول لناحية التنفيذ المعجّل وواجبة الردّ لانتفاء ما يبررها لناحية النفاذ على الأصل.

لذلك،

اولاً – لناحية الاختصاص:

حيث ان المستدعى ضدها تدلي بعدم اختصاص هذه المحكمة مكانياً للبت بالنزاع لكونها مقيمة في بصاليم أي في نطاق محكمة جديدة المتن وان الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ قد وقّعت في الحازمية انما لم يشترط تنفيذها في بعبدا الأمر الذي ينزع الإختصاص من المحكمة الحاضرة سنداً لأحكام المواد ٥٢ و٩٧ و١٠٠ أ.م.م.،

وحيث ان المستدعي يطلب ردّ ادلاءات المستدعى ضدها لكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي نظرت بالدعوى الاساسية أي دعوى فسخ الزواج بالاضافة إلى كون المستدعى ضدها قد اتّخذت محل اقامة في الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين في مكتب وكيلها الاستاذ ط. في الحازمية أي ضمن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث تجب الملاحظة من جهة أولى ان الغرف الابتدائية في بعبدا وفي جديدة المتن هي جزء من محكمة الدرجة الأولى ذاتها لمحافظة جبل لبنان، وان قرار توزيع الأعمال بين الغرف هو الذي يحدد نطاق عمل كل منها، وبالتالي فإن مخالفة قرار التوزيع – على افتراض حصولها – لا تشكل مخالفة لقواعد الإختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ولا تصلح اساساً للدفع بردّ الدعوى لعدم الإختصاص المكاني،

وحيث من جهة ثانية ان المادة ٦٥٤ أ.م.م. قد نصت على ان "المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي فيعود حق النظر فيها إلى محكمة الدرجة الأولى في حالة تصديق الحكم والى محكمة الاستئناف في حالة فسخه" كما نصت المادة ١١٢ أ.م.م. الواردة ضمن القسم المتعلق بالاختصاص المكاني الالزامي انه "في الدعاوى التي يوجب القانون ان تقدم لدى محكمة معيّنة بالذات، يكون الإختصاص لهذه المحكمة دون سواها"،

وحيث انه وبالعودة إلى وقائع الدعوى يتبيّن ان المحكمة الحاضرة قد أعلنت الطلاق بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٢١ الذي قضى ايضاً بطلبات اخرى تتعلق بمفاعيل الطلاق وانهما تقدما باستئناف واستئناف طارئ للقرار الابتدائي المذكور باستثناء الشق المتعلق بإعلان طلاقهما ومن ثم

للعودة الى الفهرس

وقّعا بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ امام الكاتب العدل في الحازمية ادي جورج رزق على اتفاقية ترعى مفاعيل الطلاق سُجلت تحت الرقم ٢٠١٤/٢١٢٠٠ وتراجع كل فريق عن الاستئناف المقدّم من قبله،

وحيث ان محكمة الاستئناف قامت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ باصدار القرار القاضي بما يلي:

– التأكيد على ما قضى به الحكم الإبتدائي في شقه غير المستأنف أي في البندين اولاً وثانياً من فقرته الحكمية المفضيين إلى اعلان طلاق الفريقين سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي وذلك على مسؤولية الفريقين بحيث يغدو الحكم قطعياً لهذه الناحية

– تدوين تنازل كل من الفريقين عن الإستئناف الأصلي والاستئناف الطارئ

– تدوين اتفاقية المصالحة المعقودة بينهما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القرار

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة يتمحور حول تعديل الآثار الناتجة عن حكم الطلاق الصادر عن الغرفة الابتدائية والذي اضحى مبرماً لعدم استئناف الحكم الابتدائي لهذه الناحية بالاضافة إلى تراجع الفريقين عن الاستئنافين الأصلي والطارئ الأمر الذي يولي هذه المحكمة صلاحية البت بالنزاع الحاضر ويوجب معه ردّ ادلاءات المستدعى ضدها لهذه الناحية.

ثانياً – لناحية بطلان الإستحضار:

حيث ان المستدعى ضدها تطلب ردّ الطلب المقدم من المستدعي شكلاً لبطلان الاستدعاء لمخالفته أحكام المادة ٤٤٥ أ.م.م. التي أوجبت ايراد المطالب بصورة واضحة ومفصلة في حين ان المستدعي لم يحدد سنده القانوني ولا طبيعة طلباته وان مطالب المستدعي بالشكل الواردة فيه قد خلقت في ذهن المستدعى ضدها شكاً والتباساً وألحق بها ضرراً متمثلاً بمنعها من ممارسة حق الدفاع،

وحيث ان المستدعي يدلي انه قد راعى في طلباته أحكام المادة ٤٤٥ أ.م.م. وانه ليس بمعرض الطعن في القرار الاستئنافي أو في عقد المصالحة ولا اعادة المحاكمة بل انه يطلب تعديل مسألة الاصطحاب والمشاهدة لأن هذه القرارات هي قرارات وقتيّة وغير نهائية،

وحيث ان الفقرة ٣ من المادة ٤٤٥ اوجبت على المدعي ايراد طلباته بصورة واضحة ومفصلة،

وحيث ان المادة ٣٦٩ أ.م.م. قد نصت على ان "يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه"،

وحيث انه وبالعودة إلى الدعوى الحاضرة يتبيّن ان المستدعي قد اورد في خاتمة الاستدعاء طلباته بشكل واضح ومفصّل وهذه الطلبات تتمثل بقبول الطلب الحاضر شكلاً وبحفظ صلاحية هذه المحكمة للبت به وفقاً للقانون القبرصي وبتعديل حقوقه باصطحاب ومشاهدة ابنته ك. وذلك بموجب حكم معجل التنفيذ نافذ على اصله دون ان يكون ملزماً بتحديد السند القانوني الذي يعود للمحكمة تحديده،

الأمر الذي يوجب معه ردّ ادلاءات المستدعى ضدها لناحية بطلان الاستدعاء.

ثالثاً – لناحية تطبيق القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦:

حيث ان المستدعي يطلب تعديل أحكام اصطحاب ومشاهدة الابنة ك. بالاستناد إلى القانون القبرصي الرقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ الذي أجاز للمحكمة إجراء مثل هذا التعديل،

وحيث ان المستدعى ضدها تدلي بوجوب تطبيق القانون اللبناني لأن النزاع الحاضر يتعلّق بالأحوال الشخصية وانه بعد مصادقة محكمة الاستئناف على الاتفاقية اصبحت خاضعة للقانون اللبناني،

وحيث ان المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل ر الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ قد نصت على انه "اذا عُقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني واجنبي كان صحيحاً اذا احتُفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد. اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني"،

وحيث ان الزوج المستدعي ينتمي إلى طائفة مسيحية لا تقبل بشكل الزواج المدني ولا بمفاعيله مما يقتضي، وفي ظل غياب قانون مدني لبناني يرعى أحكام الزواج ومفاعيله، تطبيق القانون المدني القبرصي على اساس النزاع عملاً بإرادة الفريقين المفترضة بخضوعهما للقانون الذي اجريا زواجهما في ظله،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان وجود ما سمّي "اتفاقية مصالحة" بين الفريقين تنظم امور المشاهدة والاصطحاب والنفقة... الخ مصادق عليها من قبل محكمة الاستئناف ليس من شأنه ان ينقل النزاع الحاضر من ميدان الأحوال الشخصية إلى ميدان العقود وبالتالي لا يَصح القول بوجوب تطبيق القانون المدني اللبناني في هذا الشأن لجهة عدم جواز تعديل العقود والاتفاقيات كونها شريعة المتعاقدين اذ لا يجوز المصالحة، عملاً بالمادة ١٠٣٧ م. وع.، على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعدّ مالاً بين الناس... وان المحكمة بمصادقتها على اتفاق بين الفريقين ينظّم بعض مفاعيل الزواج يفترض انها تحققت من عدم تعارض هذا الاتفاق في حينه مع النظام العام ومع قانون الزواج الذي يخضع له الفريقان – والذي يقتضي العودة اليه للفصل في مدى امكانية تعديل ما اتفق عليه الفريقان من مواضيع تدخل ضمن نطاق احكامه،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ ادلاءات المستدعى ضدها لهذه الناحية أيضاً وتطبيق القانون القبرصي على النزاع الراهن.

رابعاً – لناحية حق الاصطحاب والمشاهدة:

حيث ان المستدعي يطلب زيادة أوقات اصطحابه ومشاهدته لابنته ك. مدلياً ان القانون القبرصي اجاز في مواده تعديل التدابير المتعلقة بالوصاية والحراسة والاصطحاب والمشاهدة بناءً على طلب احد الوالدين أو كليهما وان الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين سمحت لهما الاتفاق على تعديل فترة الاصطحاب والمشاهدة لمصلحة الوالد المستدعي حيث اعتبرت فيما خص اقتسام العطل ان التنسيق والتشاور والاتفاق يجب ان يحصل منذ دخول الابنة الصف الإبتدائي الأول،

وحيث ان المستدعى ضدها تدلي بعدم امكانية تعديل الاتفاقية المذكورة لتمتعها بالقوة الثبوتية المطلقة نظراً للمصادقة عليها من قبل الكاتب العدل ومحكمة الاستئناف وبالتالي لتعارض هذا التعديل مع حجيّة القضية المقضية ولعدم جواز تعديل الأحكام الا بسلوك طرق الطعن المحددة قانوناً ولعدم جواز الطعن بالعقد عموماً الا للأسباب المحددة في المادة ٢٣٣ م. وع. ولعدم جواز الطعن بعقد المصالحة خصوصاً الا للأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٤٧ م. وع.

مقترحة على سبيل الاستطراد تخفيض اوقات الاصطحاب والمشاهدة،

وحيث بالعودة إلى القانون القبرصي الرقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ القاضي بتنظيم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة (والمبرزة نسخته مع الاستدعاء) يتبين انه نصّ في مادته الرابعة عشرة انه في حال فسخ أو بطلان زواج أو زواج باطل وطالما ان الوالدين على قيد الحياة فان مزاولة الوصاية الوالدية تنظم من قبل المحكمة، كما نص في مادته العشرين على انه اذا تعدّلت الشروط منذ الحين الذي صدر فيه قرار قضائي متعلق بالوصاية الوالدية تستطيع المحكمة بعد طلب احد الوالدين أو كليهما أو المدير ان توفّق (تسوّي) قرارها بشروط جديدة لاغية أو معدّلة اياه،

وحيث يتبين من النص المذكور ان القرار المتعلق بالوصاية الوالدية – والتي تشكل مسائل الاصطحاب والمشاهدة (التواصل الشخصي) احد متفرعاتها – يمكن تعديله اذا تغيّرت الظروف التي حتّمت اصدار هكذا قرار، وبالتالي لا يمكن التذرّع، رفضاً للتعديل، بحجية القضية المحكوم بها،

وحيث لا فرق في هذا الصدد بين ان يكون التدبير المطلوب تعديله موضوع قرار فاصل في نزاع بين الفريقين أو موضوع اتفاق بينهما مصدّق عليه من قبل المحكمة، طالما ان هذا الاتفاق لا يصح، كما قدّمنا، الا بقدر ائتلافه مع نصوص القانون الذي يرعى مفاعيل الزواج، ومن هذه النصوص ما يتيح امكانية التعديل في المسألة موضوع القضية الحاضرة،

وحيث ان ما تضمّنه النص المذكور لا يخالف النظام العام اللبناني بل على العكس فإنه يتّفق مع منطق العدالة الذي يحتّم تدخل المحكمة عند الضرورة لاجراء التعديل الذي تستلزمه الظروف المستجدة بعد إقرار التدبير المطلوب تعديله، وبما يؤمن مصلحة الولد، وهذا ما اعتمدته بشكل أو بآخر مختلف تشريعات الأحوال الشخصية دينية كانت أو مدنية،

وحيث انه وبالعودة إلى الاتفاقية الموقّعة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ يتبين انها قد نصت في البند الرابع منها على انه "يكون من حق الفريق الثاني مشاهدة واصطحاب ابنته ك. (مواليد ٢٠١٢) على الشكل التالي: [...]

للعودة الى الفهرس

فور حلول الموعد المذكور (كانون الثاني ٢٠١٥) تنظم مشاهدة واصطحاب الطفلة من قبل والدها في نهاية كل اسبوع على الشكل التالي (٢٤ ساعة):

– يوم الاربعاء من كل اسبوع من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى الساعة الخامسة مساءً على ان يلغى هذا اليوم اعتباراً من دخول الابنة الصف الإبتدائي الأول (classe de douxième)

– يوم السبت من كل اسبوع من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة السادسة من مساء يوم الأحد

– اما فيما يتعلق باقتسام العطل المدرسية والصيفية والدينية تنظّم مشاهدة واصطحاب الابنة ك. بالتشاور والتنسيق بين الفريقين اعتباراً من دخول الابنة الصف الإبتدائي الأول"،

وحيث انه يتبين من البند الرابع من الاتفاقية المذكورة ان مشاهدة المستدعي لابنته ك. خلال العطل المدرسية والصيفية والدينية اعتباراً من دخولها الصف الابتدائي الأول ليس محدداً بعد،

وحيث ان الصحة النفسية للطفلة ك. ونشأتها بصورة متوازنة تتطلبان تمضيتها الوقت الكافي مع والدها بهدف توثيق الروابط بينه وبين طفلته وذلك بصرف النظر عن المنازعات بين طرفي الدعوى، ولا سيما ان المستدعى ضدها لم تنكر رغبة الطفلة في تمضية الوقت مع والدها ولا ارتياحها عندما تكون برفقته هذا فضلاً عن ان المستدعى ضدها طلبت استطراداً في الأساس تعديل ما نصت عليه الاتفاقية لجهة مواعيد الاصطحاب والمشاهدة وفق آلية حددتها في لوائحها،

وحيث ترى المحكمة استناداً إلى ما تقدم تعديل وتنظيم حق المستدعي ب. س. في اصطحاب ومشاهدة ابنته ك. ليصبح على النحو التالي:

١– مرة كل اسبوعين ابتداءً من الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة ولغاية الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأحد (٤٨ ساعة متواصلة)

٢– ابتداءً من الساعة الثالثة ولغاية الساعة الخامسة (ساعتين) من بعد ظهر كل يوم اربعاء من الاسبوع الذي لا يكون فيه للوالد اصطحاب ابنته في عطلة نهايته

٣– يومي ٢٤ و٢٥ كانون الأول وأحد الشعانين في السنة الأولى ويومي ٣١ كانون الأول والاول من كانون الثاني وأحد الفصح في السنة التالية وهكذا دواليك على ان يستلم الطفلة عند الساعة العاشرة صباحاً ويعيدها عند الساعة السادسة مساءً من اليوم ذاته في حالة اليوم الواحد وعند السادسة من مساء اليوم التالي في حالة اليومين المتتاليين

٤– بالنسبة للعطلة الصيفية تكون الطفلة ابتداءً مع والدها لمدة اسبوعين متتاليين ثم تعود إلى والدتها لمدة مماثلة وهكذا دواليك حتى انتهاء العطلة على ان يستلم الوالد الطفلة الساعة التاسعة صباحاً ويعيدها إلى والدتها عند السابعة من مساء اليوم الذي تنتهي فيه فترة الاصطحاب ويكون لكل من الوالدين اصطحاب الطفلة نهار السبت من كل اسبوع تكون فيه الطفلة باستلام الوالد الآخر وذلك بين الساعتين المذكورتين في هذه الفقرة

٥– باقي العطل التي تزيد عن يوم واحد تقسم بالتساوي بين الفريقين ابتداءً من الوالد

خامساً – لناحية تعديل النفقة:

حيث ان المستدعية تطلب زيادة النفقة الشهرية إلى مبلغ /١٥٠٠/د.أ. بمفعول رجعي ابتداءً من تاريخ تقدم المستدعي بطلبه كما والزامه بدفع كافة لوازم مدرسة ابنته من كتب وقرطاسية وزي مدرسي ورسم تسجيل ورسوم ومصاريف كافة النشاطات المدرسية وكامل بدل النقل لأن النفقة المتفق عليها عام ٢٠١٤ لم تعد تتناسب مع حاجات الطفلة في نهاية العام ٢٠١٦ بحيث اصبحت ترتاد المدرسة وأصبحت مصاريفها عالية جداً وان المستدعي يمتنع عن دفع لوازم المدرسة وكامل بدل النقل،

وحث ان المستدعي يطلب ردّ طلب المستدعى ضدها مدلياً انهما توافقا على مبلغ /٥٠٠/د.أ. معتمدين على ما توصلت اليه المحكمة بمعرض النظر بدعوى الطلاق وانهما وقّعا الاتفاقية في نهاية العام ٢٠١٤ وانه لا يوجد تضخم حاصل وفقاً لمؤشر مصرف لبنان عن السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ وان ما يسدده لا يقتصر على النفقة انما يسدد المتوجبات عن ابنته عندما تكون برفقته بالاضافة إلى متوجبات التعليم التي تزيد عن الاثني عشر مليون ليرة سنوياً ناهيك عن اللواحق من كتب مدرسية ونشاطات والبسة،

وحيث ان البند الخامس من الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ ينص على انه "يتعهد الفريق الثاني بتسديد نفقة شهرية لصالح ابنته قدرها خمسماية دولار اميركي قابلة للتعديل عدا نفقات الطبابة والاستشفاء والاقساط المدرسية ولواحقها والجامعية لاحقاً التي يسددها على حدة"،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٣٨ من القانون القبرصي الرقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠ تنص على انه لدى تعديل الشروط العائدة للقرار الذي يثبت النفقة يمكن للمحكمة تعديل قرارها أو تأمر بإنهاء النفقة،

وحيث لم يثبت في الملف ما يوجب زيادة قيمة النفقة الشهرية للطفلة والمتّفق عليها بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ بقيمة /٥٠٠/د.أ. لا سيما وان هذا المبلغ لا يشمل نفقات الطبابة والاستشفاء والاقساط المدرسية ولواحقها والتي تعهّد الوالد بتسديدها على حدة هذا مع التذكير بما نصت عليه المادة ١/٣٣ من القانون القبرصي المذكور بأن الوالدين ملزمان معاً بالنفقة على ولدهما القاصر كل بحسب قدرته، وبالتالي فان هذا الموجب لا يقع على الوالد منفرداً، مما يقتضي ردّ طلب المستدعى ضدها لهذه الجهة،

وحيث ان المستدعى ضدها لم تحدد وتثبت قيمة لوازم التعليم وفرق بدل النقل المتوجبة عن الطفلة مما يقتضي بالتالي ردّ طلبها بإلزام المستدعي بدفعها لها.

سادساً – لناحية طلب إلزام المستدعي بدفع مبلغ /٦٠٠٠/د.أ. كبدل نفقة متوجبة عن الفترة الممتدة من تشرين الأول ٢٠١٣ لغاية تشرين الثاني ٢٠١٤:

حيث ان المستدعى ضدها تطلب إلزام المستدعي بدفع مبلغ /٦٠٠٠/د.أ. كبدل نفقة متوجبة عن الفترة الممتدة من تشرين الأول ٢٠١٣ لغاية تشرين الثاني ٢٠١٤،

وحيث يتبين ان الاتفاقية التي حدد بموجبها الفريقان مقدار النفقة الشهرية لابنتهما منظمة لدى الكاتب العدل بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ ولا تتضمن ما يفيد اعطاءها مفعولاً رجعياً بل تنص على ابراء كل من الفريقين ذمة الآخر من أي مطلب مالي له علاقة بحياتهما الزوجية ابراءً كاملاً شاملاً غير قابل للرجوع – باستثناء ما هو مذكور في الاتفاقية – مما يجعل المطالبة بالنفقة عن الفترة السابقة للاتفاقية المذكورة مردودة لعدم قانونيتها.

سابعاً – تعديل مكان الاصطحاب:

حيث ان المستدعى ضدها تطلب تعديل مكان اصطحاب الطفلة وجعله من أمام منزل والدتها بدلاً من ان يكون من منزل هذه الأخيرة وفقاً لما نص عليه البند الرابع من الاتفاقية الموقّعة بينهما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ تفادياً للاحراج وللاحتكاك بين الطرفين،

وحيث لا ترى المحكمة موجباً للتعديل المذكور لا سيما وان المستدعى ضدها غير ملزمة باستضافة المستدعي في منزلها وان تسليم واستلام الابنة يمكن ان يتما في الاوقات المقررة عند باب المنزل دون حاجة لدخول المستدعي اليه، مما يقتضي ردّ طلبها لهذه الجهة ايضاً.

ثامناً – لناحية إلزام المستدعي بتسليم المستدعى ضدها أغراضها الشخصية والا تسديد ثمنها البالغ قيمته /٢٠٠٠٠/د.أ.:

حيث ان المستدعى ضدها تدلي بأنها خلال حياتها الزوجية مع المستدعي اشترت من مالها الخاص اغراضاً متفرّقة للمنزل وتلقّت هدايا من والدها واقربائها كما وجلبت معها اغراضاً ذات قيمة معنوية كبيرة وان الاتفاقية المذكورة لم تلحظ هذه الاغراض الثابتة بموجب فواتير رسمية الأمر الذي يقتضي إلزام المستدعي بتسليمها كافة أغراضها الشخصية والا تسديد ثمنها المقدّر بمبلغ /٢٠٠٠٠/د.أ.،

وحيث ان المستدعي يدلي بأن المستدعى ضدها لم تطالبه بأية اغراض خاصة لا اثناء التقاضي ولا اثناء المفاوضات وان الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين، حسمت الأمور المالية بحيث ابرأ الطرفان ذمة بعضهما البعض من أي حق ناتج عن الزواج والطلاق وانه ينتج عن هذا الابراء سقوط كافة هذه المطالبات،

وحيث انه وبالعودة إلى الاتفاقية الموقّعة بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٧ يتبين ان البند التاسع منها قد نصّ على انه "باستثناء ما هو مذكور في هذه الاتفاقية، يبرئ الفريقان ذمة بعضهما البعض من أي مطلب مالي له علاقة بحياتهما الزوجية ابراءً كاملاً شاملاً غير قابل للرجوع"،

وحيث ان مطالبة المستدعى ضدها المستدعي بتسليمها اغراضاً ناتجة عن حياتهما الزوجية أو تأدية ثمنها المقدّر بمبلغ /٢٠٠٠٠/د.أ. يشكّل مطلباً متعلقاً بالحياة الزوجية يدخل ضمن نطاق ابراء الذمة الوارد في البند التاسع المذكور اعلاه،

الأمر الذي يوجب ردّ ادلاءات المستدعى ضدها لهذه الناحية.

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعاً من اجابة طلب المستدعيين وإصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ سنداً

للعودة الى الفهرس

للمادة ٥٧٢ أ.م.م. كما ترى ردّ طلب تنفيذ الحكم على اصله لانتفاء ما يسوّغه،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الإختصاص.

ثانياً: بردّ طلب بطلان الاستحضار.

ثالثاً: بتطبيق القانون القبرصي على النزاع الراهن.

رابعاً: باعطاء المستدعي ب. س. الحق في اصطحاب ومشاهدة ابنته ك. كما هو مفصّل في متن هذا الحكم. (الصفحة ١٣)

خامساً: بردّ طلب زيادة النفقة.

سادساً: بردّ طلب إلزام المستدعي بدفع بدل النقل واللوازم الدراسية.

سابعاً: بردّ طلب إلزام المستدعي بدفع مبلغ /٦٠٠٠/د.أ. كنفقة عن الفترة الممتدة من تشرين الأول ٢٠١٣ لغاية تشرين الثاني ٢٠١٤.

ثامناً: بردّ طلب تعديل مكان اصطحاب الطفلة ك. س.

تاسعاً: بردّ طلب إلزام المستدعي بتسليم المستدعى ضدها الأغراض المعددة ضمن لوائحها الجوابية كما وردّ طلب دفعه قيمتها البالغة /٢٠٠٠٠/د.أ. نقداً.

عاشراً: باصدار الحكم بصيغة المعجّل التنفيذ وردّ طلب التنفيذ على الأصل.

حادي عشر: بردّ كل ما زاد أو خالف.

ثاني عشر: بتضمين المستدعى ضدها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠

نسيب العموري/ بنك مصر لبنان ش.م.ل.

- تأمين عقاري موضوعة اشارته من قِبل المدعى عليه الدائن في صحيفة عقار المدعي المدين بنتيجة توقيع الفريقين عقد تأمين على العقار المذكور، لصالح المدعى عليه، ضمانةً لفتح اعتماد بالحساب الجاري – اتباع عقد التأمين بسبعة عقود مماثلة بهدف زيادة التأمين لقاء زيادة الاعتماد، وتدوين اشارتها في صحيفة عقار المدعي – مطالبة باعتبار الموجب الأصلي لدين القرض، المضمون بعقد التأمين وعقود زيادة التأمين، ساقطاً حكماً بإبراء الدائن المدعى عليه ذمة المدعي المدين، وبمرور الزمن العشري المسقط، وبإعلان سقوط التأمين تبعاً لسقوط الدين الأصلي بالإيفاء، وتقرير شطب الاشارات الثماني عن صحيفة العقار العينية بقرار معجل التنفيذ ونافذ على اصله – مطالبة حريّة القبول في الأساس لثبوت ايفاء المدين الدين المضمون بالتأمين وبالتالي لزوال التأمين المطلوب شطبه بالترقين تبعاً لسقوط الموجب الأصلي الموضوعة تلك الاشارات ضمانةً له بالإيفاء – اعلان سقوط الدين المترتب بذمة المدعي لصالح المدعى عليه والمضمون بعقود التأمين وزيادة التأمين موضوع الدعوى بالإيفاء، سنداً للمادتين ٢٩٠ و٢٩١ موجبات وعقود وللمادة ١٥٠ ملكية عقارية – شطب اشارات التأمين وعقود التأمين المدوّنة في الصحيفة العينية لعقار المدعي.

يُستفاد من أحكام المادة ٢٩٠ من قانون الموجبات والعقود ان الموجبات تسقط بتنفيذها وبأن الإيفاء هو الوجه الطبيعي لسقوطها. وكذلك تنص المادة ٢٩١، في فقرتها الثانية، على انه ينشأ من سقوط الموجب الأصلي

للعودة الى الفهرس

حق محوِ القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة. كما تنص المادة ١٥٠ من قانون الملكية العقارية ان التأمين يزول بالترقين بسقوط الموجب الذي يكون التأمين ضامناً اياه.

بناءً عليه،

حيث من الثابت ان المدعي نسيب العموري والدكتور توفيق صالح بحمد، مالكي العقار ٢٥٩٣/عاليه، وقّعا بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ مع المدعى عليه بنك مصر لبنان ش.م.ل. عقد تأمين على العقار المذكور لصالح المصرف المدعى عليه ضمانةً لفتح اعتماد بالحساب الجاري لمصلحة المدعي حده الأعلى /١٧٥,٠٠٠/ل.ل. ومن ثم زيد التأمين لقاء زيادة الاعتماد ليصل إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. و١٢٥,٠٠٠ د.أ. وذلك بموجب سبعة عقود كان آخرها في العام ١٩٩٧ وسُجلت جميعها في الصحيفة العينية للعقار موضوعها،

وحيث يتبين من الكتاب الصادر عن المدعى عليه بنك مصر لبنان ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩ والموجّه إلى المدعي انه لا يترتب في ذمة هذا الأخير لصالح المصرف المذكور أي مديونية لغاية تاريخ الكتاب،

وحيث ان المدعى عليه ابدى في لائحته الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ عدم ممانعته في شطب وترقين الاشارات العائدة لعقود التأمين وزيادة التأمين المدوّنة لمصلحته على صحيفة العقار ٢٥٩٣/ عاليه كون المدعي سدد المبالغ المتوجبة بذمته للمصرف،

وحيث ان قانون الموجبات والعقود نص:

– في مادته ٧٩ على انه اذا وُجد موجبان فأحدهما يُعد اصلياً والآخر اضافياً اذا كان الأول اساساً للثاني ولا سيما في ما يلي: ... ٢– حينما يعقد احد الموجبين اعتباراً للموجب الآخر (كبند جزائي أو كفالة أو رهن).

– وفي مادته ٨٠ على ان الموجبات الاضافية المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة تسقط مع الموجب الأصلي لكونها مرتبطة به، ما لم ينص على العكس في القانون أو في اتفاق الفريقين،

– وفي مادته ٢٩٠ على ان تسقط الموجبات: ١– بتنفيذها وهو الوجه الطبيعي لسقوطها (الايفاء)...

– وفي مادته ٢٩١ فقرتها الثانية على انه ينشأ عن سقوط الموجب الأصلي حق محو القيود المختصة بالتأمينات غير المنقولة،

وحيث ان القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية) نص:

– في مادته ١٢٠ على ان التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بموجب...

– وفي مادته ١٥٠ على ان التأمين يزول بالترقين ويحصل الترقين: ١– بسقوط الموجب الذي يكون التأمين ضامناً له...

– وفي مادته ١٥١ على ان تشطب القيود (التأمينية) برضى الفريقين اللذين لهما الصفة اللازمة لذلك، أو بموجب حكم مكتسب قوة القضية المحكمة...

وحيث استناداً لما تقدم وتبعاً لثبوت ايفاء الدين المضمون بالتأمين وبالتالي سقوط هذا الدين والتأمين الضامن له، يقتضي اعلان هذا السقوط ومن ثم شطب اشارة التأمين وزيادته عن الصحيفة العينية للعقار موضوعه،

وحيث لا ترى المحكمة مانعاً، سنداً للمادة ٢/٥٧١ أ.م.م. من اجابة طلب المدعي باعطاء القرار صيغة المعجل التنفيذ، في حين ترى ردّ طلب التنفيذ على الأصل لانتفاء ما يسوّغه قانوناً،

وحيث يقتضي تضمين المدعى عليه النفقات سنداً للمادة ٥٤١/أ.م.م. فقرتها الثانية،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بإعلان سقوط الدين المترتب بذمة المدعي نسيب سعيد العموري لصالح المدعى عليه بنك مصر لبنان ش.م.ل.، والمضمون بعقود التأمين وزيادة التأمين موضوع هذه الدعوى، بالايفاء، وبالتالي اعلان سقوط هذا التأمين،

ثانياً: بشطب اشارات عقود التأمين وزيادة التأمين المدوّنة في الصحيفة العينية للعقار ٢٥٩٣/ عاليه بأرقام السجل اليومي ٦٠٦ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢ و٩٧٥ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ و١١٠٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/٣٠ و٧٣٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٤ و٢٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ و١٩٦٧

للعودة الى الفهرس

تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ و١٠٠ تاريخ ٣١/١/١٩٩٦ و١٨١٢ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٧،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه النفقات، وبردّ طلب التنفيذ على الأصل،

حكماً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٨

رفول بطرس ورفاقه/ سلوى ابو سليمان

- اسهم آيلة إلى المدعى عليها بموجب عقدَي بيع منظمين لصالحها بالاستناد إلى وكالة بيع غير قابلة العزل منظمة من مورّث الجهة المدعية لصالح بائع الجهة الشارية – عقدا بيع احدهما مسجل باسم المدعى عليها في السجل العقاري والثاني في محضر التحديد لدى القاضي العقاري – مطالبة بإلزام المدعى عليها اعادة قيد ملكية الأسهم المسجلة باسمها، في السجل العقاري، على اسم مورّث المدّعين، استناداً إلى قرار استئنافي، مصدّق تمييزاً، قضى ببطلان الوكالة غير القابلة العزل، المنظمة من قبل الموكّل المورّث، لعلة العته – بطلان مقضي به ينسحب على كلا عقدَي البيع المنظمين من جانب المورّث لصالح المدعى عليها باعتبار ان إبطال الوكالة المنظمة من طرفه يستتبع بطلان ذينك العقدين الجاريين بالاستناد اليها – قراران استئنافي وتمييزي متمتعان بحجية وبقوة القضية المحكوم بها تجاه المدعى عليها لصدورهما في مواجهتها – عدم جواز ادلاء هذه الأخيرة بما يناقض قوة وحجية القضية المحكوم بها – دعوى حرية القبول في الأساس بنتيجة بطلان عقدَي البيع موضوعها لعلة تنظيمهما لصالح المدعى عليها بالاستناد إلى وكالة باطلة – إلزام المدعى عليها اعادة تسجيل ملكية اسهمها في العقارات الآيلة اليها، والمقيّدة في السجل العقاري، على اسم مورّث الجهة المدعية.

بناءً عليه،

حيث من الثابت بأوراق الدعوى ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٩ نظّم المرحوم سليم رفول بطرس لدى الكاتب العدل في بيروت ابراهيم قيس اقراراً برقم ٦٩/١٧٢٩٧ اعترف بموجبه بأن جميع الاملاك والعقارات الكائنة في عين درافيل وعبيه هي بالحقيقة وحسب الواقع ملكه بالاشتراك مع اشقائه اميل وتوفيق والياس رفول بطرس بنسبة الربع لكل واحد منهم متعهداً بتسجيل هذه العقارات لمصلحة الاشخاص المذكورين أو لمصلحة الشخص الذي يعيّنونه عند اول طلب منهم دون ان يكون له أي حق من أي نوع كان على ثمن المبيع، كما نظم بالتاريخ ذاته لدى الكاتب العدل المذكور وكالة برقم ٦٩/١٧٢٩٨ أوكل فيها اشقاءه اميل وتوفيق والياس منفردين أو مجتمعين ليقوموا مقامه ويمثلوه في بيع وفراغ كامل سهامه في العقارات الكائنة في عين درافيل وعبيه وكالة غير قابلة للعزل،

– انه بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٥ توفي المرحوم سليم رفول بطرس وانحصر ارثه بزوجته لوريس نجيب الدبس وبأولاده منها جورج ورفول وسمير وليلى سليم بطرس،

– انه بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٧ باع السيد الياس رفول بطرس، بوكالته عن شقيقه سليم المذكورة اعلاه، من السيدة سلوى جميل ابو سليمان ١٢٠٠ سهم في كل من العقارات ٩١٤ و٩٣٨ و٩٤٠ و١٠٣٥ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٤ و١٠٥٧/عبيه بموجب عقد بيع ممسوح سجل لدى امانة السجل العقاري برقم يومي ٥٦٤ تاريخ ١٨/٦/١٩٧٧ و١٢٠٠ سهم في العقار ٩٤٢/ عبيه بموجب عقد بيع ممسوح سجل في محضر التحديد لدى القاضي العقاري برقم يومي ٤٧٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧،

– انه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ صدر عن الغرفة الاستئنافية العاشرة في بيروت قرار قضى ببطلان الإقرار والوكالة الصادرين عن المرحوم سليم بطرس بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٩ والبيع المسند اليهما وذلك لعلة العته،

للعودة الى الفهرس

– انه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ صدر عن محكمة التمييز قرار قضى بردّ التمييزين المقدمين طعناً في القرار الاستئنافي المذكور اعلاه، في الأساس، وابرام القرار المميز،

– ان المدعين – ورثة المرحومين سليم بطرس وزوجته لوريس الدبس وابنهما جورج – تقدموا بالدعوى الحاضرة طالبين إلزام المدعى عليها سلوى ابو سليمان بتسجيل ١٢٠٠ سهم في العقارات المذكورة اعلاه من منطقة عبيه العقارية على اسم المورّث سليم بطرس انفاذاً لقرار إبطال البيع،

وحيث ان عقدَي البيع اللذين اشترت المدعى عليها بموجبهما ١٢٠٠ سهم في كل من العقارات موضوع الدعوى الحاضرة منظمان بالاستناد إلى الوكالة تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ المقرر إبطالها فيكونان مشمولَين بالإبطال المقضي به بموجب القرار الاستئنافي المصدق تمييزاً، وان ما أدلت به المدعى عليها بأن العقدين اللذين أبطلهما القرار التمييزي غير العقدَين المبرزين في الملف مردود لعدم جديته وعدم قانونيته ولا سيما ان القرار التمييزي ردّ التمييزين اساساً وأبرم القرار الاستئنافي المميز الذي أبطل البيع المسند إلى الوكالة والاقرار تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ وهو ما ينطبق على العقدين المبرزَين في ملف الدعوى الحاضرة والمسجلين في السجل العقاري وهو ما اكده صراحةً القرار الاستئنافي – ص ٣،

وحيث اورد بوضوح ان البيع موضوع الإبطال هو البيع الذي يتناول ١٢٠٠ سهم في العقارات الكائنة في عبيه والجاري لمصلحة المستأنف عليها سلوى جميل ابو سليمان، هذا فضلاً، وبصرف النظر عما قضى به القرار الاستئنافي لجهة بطلان البيع، عن ان إبطال الوكالة التي استند اليها البيع يستتبع بطلان هذا البيع لأن ما بُني على باطل هو باطل،

وحيث ان القرارين الاستئنافي والتمييزي المذكورَين آنفاً صدرا في مواجهة المدعى عليها سلوى ابو سليمان وبالتالي يتمتعان بحجية وقوة القضية المحكوم بها تجاهها، فلا يُقبل منها أي دليل يناقض هذه الحجية مما يجعل تذرع المدعى عليها بالتعهد الصادر عن المرحومة لوريس نجيب الدبس والمسجلة اشارته في الصحائف العينية للعقارات بتاريخ ١٩٧٤/٢/١ بتسجيل العقارات لمصلحة الاشقاء الاربعة سليم واميل وتوفيق والياس بطرس مردوداً، ولا سيما إن الاقرار المذكور كان موضوع مناقشة من قِبل القرارين الاستئنافي والتمييزي المذكورَين،

وحيث ان حجية وقوة القضية المحكوم بها للقرارَين المذكورَين لا يمكن ان تتأثر ايضاً بوجود دعويين سابقتين مقدمتين احداهما من المرحومة لوريس نجيب الدبس برقم ٧٧/١٤٥٣ بموضوع إبطال الاقرار الصادر عنها بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ والأخرى من ورثة المرحوم سليم بطرس برقم ٧٧/١٤٦٣ بموضوع إبطال الإقرار والوكالة الصادرَين عن المورث المذكور بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ وإبطال البيع لعلة العته، علماً انه تقرر إسقاط المحاكمة في الدعوى الأولى لعلة تركها مدة سنتين دون البحث في اساسها،

وحيث يقتضي التذكير في مطلق الأحوال بالمادة ٦٢٩/أ.م.م. التي تنص على انه اذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مبرمة فلا يعتد الا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها اما اذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا يُنفذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً،

وحيث في السياق ذاته لا يجدي المدعى عليها التذرع بقرار القاضي العقاري تاريخ ١٩٨٠/٨/٦ بالتصديق على عقدَي بيع يومي ٤٧٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ ويومي ١٣٣ تاريخ ١٩٧٨/٢/٦ الموقعَين من الياس رفول بطرس لمصلحة المدعى عليها كون القرار المذكور يتعلق بعقارات غير ممسوحة في منطقة عين درافيل العقارية ولا علاقة له بالعقارات موضوع الدعوى الحاضرة من جهة أولى وكون القرار المذكور ليس قراراً قضائياً بل يتخذه القاضي العقاري بصفته الادارية كأمين السجل العقاري، في ما خص تسجيل العقود المتعلقة بالعقارات الموجودة ملفاتها في دائرته من جهة ثانية، وكون القاضي المذكور لم يكن بمعرض النظر في مسألة بطلان الوكالة أو الإقرار أو البيع وقد دوّن اشارة الدعويين اللتين ترميان إلى البطلان على هامش العقدين بانتظار الفصل فيهما من المحكمة المختصة من جهة ثالثة، وكون صدور القرارين الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والتمييزي تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ يحول دون التذرع بأي قرار مخالف سابق لهما أو صادر عن محكمة أدنى عملاً بالمادة ٦٢٩/أ.م.م. المذكورة آنفاً من جهة رابعة.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تقدم الجهة المدعية بطلب تنفيذ القرار التمييزي لجهة اعادة تسجيل الملكية على اسم مورثها لا يحول قانوناً دون حقها في التقدم بالدعوى الحاضرة بعد ان تقرر ردّ طلب التنفيذ لهذه الجهة لخروجه على منطوق القرار المطلوب تنفيذه، (وفق ما صرحت الجهة المدعية بغير منازعة من المدعى عليها)،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم وتبعاً لبطلان عقدَي البيع الحاصلَين في ما بين الياس رفول بطرس، بوكالته عن البائع سليم رفول بطرس، والمشترية المدعى عليها سلوى جميل ابو سليمان بخصوص ١٢٠٠ سهم في العقارات موضوع الدعوى الحاضرة، يقتضي اعادة قيد ملكية هذه الأسهم على اسم البائع سليم رفول بطرس (مورِّث الجهة المدعية) على ان يكون الحكم معجل التنفيذ سنداً للمادة ١/٥٧١ أ.م.م. لاستناده إلى حكم سابق مبرم، كما يقتضي ردّ طلب التنفيذ على الأصل لانتفاء ما يسوّغه قانوناً،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب استجواب المدعي سمير بطرس والمدعى عليها لانتفاء الدعوى،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بإلزام المدعى عليها سلوى جميل ابو سليمان باعادة تسجيل اسهمها البالغة ١٢٠٠ سهم في كل من العقارات ٩١٤ و٩٣٨ و٩٤٠ و٩٤٢ و١٠٣٥ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٤ و١٠٥٧/عبيه على اسم سليم رفول بطرس ومن ثم شطب اشارة الدعوى الحاضرة عن الصحائف العينية للعقارات المذكورة على ان يكون هذا البند معجل التنفيذ،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب التنفيذ على الأصل وطلب الاستجواب،

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

باسيل الياس/ يوسف وزياد شهاب

- عقارات متتاخمة – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها ازالة تعديات واقعة في عقار المدّعي من عقاراتها المتاخمة عقارَه – دفع بردّ الدعوى في الشكل لسبق الإدعاء تبعاً لتقديم المدّعي دعوى عالقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في شحيم بموضوع التعدّيات المشكو منها – للإدلاء بسبق الإدعاء ينبغي ان تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين من نفس الدرجة والصنف – لا محل للإدلاء بالدفع بسبق الإدّعاء في معرض دعوى مقامة لدى محكمة الأساس وأمام قاضي الأمور المستعجلة لاختلاف وجهة كل منهما – ردّ الدفع بسبق الإدعاء لعدم قانونيته.

لا تتوفر شروط الدفع بسبق الإدعاء بين محكمة الأساس وقاضي الأمور المستعجلة لاختلاف وجهة كل منهما. فقاضي الأمور المستعجلة يتخذ تدابير مؤقتة. وبالتالي فإن القرارات الصادرة عنه لا تُقيِّد محكمة الأساس التي تفصل في موضوع النزاع.

- دعوى متعلقة بحق الملكية الذي هو حق استئثاري ومانع – لا حق لأي فريق في اقامة انشاءات أو حفريات أو أي اعمال في عقار المالك دون موافقته – للمدعي، كمالك، ان يطلب ازالة كل عمل متصف بالتعدي على عقاره دون ان يكون عليه اثبات وقوع ضرر به من جرّائه – صفة متوفرة لدى المدعي، كمالك للعقار المعتدى عليه، لإقامة الدعوى دونما حاجة لإثبات وقوع ضرر من جرّاء التعديات المشكو منها - قبول الدعوى لتوفر الصفة لدى المدعي لتقديمها.

للعودة الى الفهرس

- تعدّ متمثل بردم قسم من عقار المدعي وبشق طريق سيارة تمر عبر عقاره وتؤدي إلى العقار المعتدي وببناء جدار دعم لهذه الطريق، اضافةً إلى شق طريق أخرى ترابية تصل إلى عقارٍ ثانٍ عائد للجهة المدعى عليها – ادلاء غير جائز من قِبل المدعى عليه بانتفاع عقاره بحق مرور على العقار المعتدى عليه في غياب ايّ تحديد لحق المرور، المدلى به، بموقعه وبمداه – لا يعود لمالك العقار المرتفِق بحق مرور ان يعيّن بإرادته المنفردة موقع حق الإرتفاق من دون اتفاق مع مالك العقار المرتفَق به أو تقديم طلب بذلك إلى المحكمة المختصة، كما يُستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٥٨ ملكية عقارية – اعتبار الإنشاءات المشكو منها، والمقامة في العقار المرتفَق من قِبل المدعى عليه صاحب العقار المرتفِق، بحجة ممارسة حق الإرتفاق، بمثابة التعدي الواجب ازالته – تعديات متمثلة بإقامة غرفة مولّدات كهربائية ودرج في العقار المعتدى عليه يؤدي إلى بناء قيد الإنشاء في احد العقارات المتاخمة إياه، فضلاً عن اقامة تصوينة وعامود من الإسمنت وجزء من بوابة حديد للولوج من طريق ترابية إلى احد عقارات المدعى عليهما – إلزام الجهة المدعى عليها هدم التعديات المشكو منها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في عقار المدّعي ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلّغ هذا الحكم تحت طائلة غرامة إكراهية.

- ثبوت التعديات موضوع الدعوى بموجب خريطة رسمية بإظهار حدود العقار المعتدى عليه – اعتبار هذه الخريطة بمثابة المرجع لبيان حدود عقار المدعي، مع العقارات المتاخمة اياه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض عن الضرر الملم بالمدعي من جراء التعديات من عقاراتهما على عقاره – للمحكمة حق تقدير التعويض الواجب الحكم به للمتضرر عبر أخذ حجم التعديات الحاصلة وطبيعة العقار المعتدى عليه في الحسبان – إلزام المدعى عليهما، بالتكافل والتضامن بينهما، تسديد التعويض المحكوم به للمدعي كعطل وضرر عن التعديات موضوع الدعوى.

بناءً عليه،

I- لناحية الدفع بسبق الادعاء:

حيث ان المدعى عليه يوسف شهاب يدلي بأنه سبق للمدعي ان تقدم بوجهه بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في شحيم موضوعها التعدي على العقار ٩٧/ الجميلية فصدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قرار بردها ولا تزال الدعوى قيد النظر أمام محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، ومن ثم تقدم المدعي بالدعوى الحاضرة بالموضوع ذاته، مما يقتضي ردّ هذه الدعوى لسبق الادعاء،

وحيث لا تتوفر شروط الدفع بسبق الادعاء بين محكمة الأساس وقاضي الأمور المستعجلة لاختلاف وجهة كل منهما، فقاضي الأمور المستعجلة يتخذ تدابير مؤقتة وبالتالي ان القرارات الصادرة عنه لا تقيد محكمة الأساس التي تفصل في موضوع النزاع، ما يوجب ردّ الدفع بسبق الادعاء لعدم قانونيته،

II- لناحية ازالة التعديات:

حيث ان المدعي يطلب ازالة التعديات الواقعة من العقارات ٩٦ و٩٤ و١٦٧/ الجميلية على عقاره الرقم ٩٧/ الجميلية بالإضافة إلى الاعتداءات التي قامت بها الجهة المخاصمة في عقاره المذكور، والتي بيّنها تفصيلاً، وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع غرامة إكراهية قدرها مليون ل.ل. عن كلِ يوم يتأخران فيه أو يتأخر فيه احدهما عن تنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه،

وحيث من خصائص حق الملكية انه حق استئثاري مانع وبالتالي لا يجوز لأي كان القيام بانشاءات أو حفريات أو أي اعمال اخرى في عقار يملكه سواه دون رضاه حتى ولو لم ينشأ ضرر من ذلك وكل عمل من هذا القبيل يوصف بالتعدي الذي يحق للمالك طلب ازالته دون ان يكون عليه اثبات ضرر له من جرائه (يراجع: ادوار وكريستيان عيد – الحقوق العينية العقارية الأصلية – الجزء الأول – طبعة ٢٠١٢ – ص ٩٩ و١٠٠)

وحيث ان الخريطة الرسمية للعقار ٩٧/ الجميلية المنظمة عام ٢٠١٥ من قِبل دائرة المساحة بمناسبة اظهار حدود العقار بناءً على تكليف من امين السجل العقاري لها قوة ثبوتية في ما بيّنته من تعديات على العقار المذكور من قِبل العقارات المجاورة، وان عدم

للعودة الى الفهرس

ذكر هذه التعديات في معاملة اظهار حدود العقارات المجاورة ذات الأرقام ٩٤ و٩٦ و١٦٧ لا ينفي وجودها لا سيما ان اظهار حدود هذه العقارات المجاورة يعود للعام ٢٠٠٢ أي قبل ١٣ عاماً من اظهار حدود العقار ٩٧ ما يُفترض معه ان التعديات التي ظهرت اثناء اظهار الحدود اللاحق لم تكن موجودة اثناء اظهار الحدود السابق، هذا فضلاً عن ان تقريري الخبرة المنظمين بعد الكشف على ارض الواقع بتاريخ لاحق لخريطة اظهار حدود العقار ٩٧ أكدا وجود التعديات التي اثبتتها هذه الخريطة مما يقتضي اعتمادها لبيان حدود العقار موضوعها وبالتالي معرفة التعديات التي طاولته من العقارات المجاورة،

وحيث تجدر الإشارة إلى انه يتبين من نهاية تقرير الخبيرين اغناطيوس وابو انطون ان الجهة المدعى عليها أبدت استعدادها لإزالة كافة التعديات الحاصلة أو فرز وضم المساحة التي تمّ التعدي بها اذا كان ذلك ممكناً بموافقة الفريقين،

١- في طلب ازالة التعدي المتمثل ببناء مالك العقار ٩٦/ الجميلية غرفة ودرجاً وجورة صحية في ارض العقار ٩٧/ الجميلية:

حيث انه يتبين من خريطة اظهار حدود العقار ٩٧/ الجميلية، ومن تقرير الخبيرين المهندس حنا اغناطيوس والطوبوغراف كمال شكري ابو انطون المقدم إلى محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الناظرة في دعاوى الأمور المستعجلة، ومن تقرير الخبير المهندس ألفرد كرم المعيّن من قبل هذه المحكمة، وجود تعد بالبناء من العقار ٩٦/ الجميلية على العقار ٩٧/ الجميليّة وهو كناية عن جزء من غرفة مولدات كهربائية بمساحة حوالي ٢٣ م^2،

وحيث يتبين من تقرير الخبيرين اغناطيوس وابو انطون ان العقار ٩٦/ الجميلية تعدى على العقار ٩٧/ الجميلية بمساحة ١٨ م^2 تقريباً عبر اقامة درج مكشوف يؤدي إلى البناء قيد الانشاء على حدود العقار ١٦٧/ الجميلية،

وحيث يقتضي بالتالي إلزام المدعى عليه يوسف شهاب – مالك العقار المعتدي الرقم ٩٦ – بإزالة التعديين المذكورين اعلاه،

وحيث ان ادلاء المدعي بقيام المدعى عليهما بإنشاء جورة صحية في ارض عقاره الرقم ٩٧/ الجميلية بقي مجرداً من الاثبات ويقتضي بالتالي رده،

٢- في طلب ازالة التعدي المتمثل بضم المدعى عليه مالك العقار ٩٦/ الجميلية جزءاً من عقار المدعي الرقم ٩٧/ الجميلية إلى عقاره وتوسيع الطريق العام في عقار المدعي خارج حدود هذا الطريق العام:

حيث يتبين من خريطة اظهار حدود العقار ٩٧/ الجميلية ومن تقرير الخبيرين اغناطيوس وابو انطون ومن تقرير الخبير ألفرد كرم ان العقار ٩٦/ الجميلية قد تعدى على العقار ٩٧/ الجميلية بواسطة تصوينة تجاوزت حدود العقار ٩٧ بما مساحته حوالي ١٣ م^2 مما يقتضي إلزام المدعى عليه يوسف شهاب مالك العقار المعتدي بإزالة التصوينة المذكورة،

وحيث ان ما يدلي به المدعي لناحية قيام الجهة المدعى عليها بتوسيع الطريق العام في عقاره خارج حدود هذا الطريق العام بقي دون اثبات مما يقتضي رده،

٣- في طلب ازالة التعدي المتمثل بقيام مالك العقار الرقم ٩٤/ الجميلية بوضع عامود وجزء من بوابة في ارض عقار المدعي الرقم ٩٧/ الجميلية:

حيث يتبين من خريطة اظهار حدود العقار ٩٧/ الجميلية ومن تقرير الخبيرين اغناطيوس وابو انطون وجود تعد من العقار ٩٤/ الجميلية على العقار ٩٧ يتمثل بوجود عامود من الباطون وجزء من بوابة الحديد المخصصة للدخول من الطريق الترابية إلى العقار ٩٤/ الجميلية داخل عقار المدعي الرقم ٩٧ مما يقتضي إلزام مالك العقار المعتدي ازالة التعدي المذكور،

٤- في طلب ازالة التعدي المتمثل بردم الجهة المدعى عليها لقسم من العقار ٩٧/ الجميلية وشق طريق سيارة تمر عبر هذا العقار الأخير وتؤدي إلى العقار الرقم ٩٤/ الجميلية وبناء جدار دعم لهذه الطريق وشق طريق ترابية تصل إلى العقار ٩٦/ الجميلية:

حيث ولئن كان العقار ٩٤ ينتفع بحق المرور على العقار ٩٧ فإن هذا الارتفاق غير محدد بموقعه ومداه، وعليه لا يعود لصاحب العقار المرتفِق، بإرادته المنفردة، تحديد هذا الحق، بل ان هذا التحديد، في حال عدم اتفاق الفريقين، يتم من قِبل المحكمة المختصة سنداً للمادة ٥٨ فقرتها الثانية من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩، وبالتالي وقبل حصول هذا التحديد تكون الأعمال أو الانشاءات التي يقوم بها صاحب العقار المرتفِق في العقار المرتفَق به بحجة

للعودة الى الفهرس

ممارسة حق الارتفاق من قِبل التعدي الذي يعود لصاحب العقار المرتفق به وقفه وازالته،

وحث اذا كان من غير الثابت في القضية الحاضرة ان الجهة المدعى عليها هي من قامت بشق الطريق الترابية في العقار ٩٧/ الجميلية وصولاً إلى العقار ٩٤، فانه يتبين من أوراق الملف ولا سيما من تقرير الخبيرين اغناطيوس وابو انطون ان المدعى عليه يوسف شهاب هو من انشأ بالتعدي ضمن العقار ٩٧ حائط الدعم من حجر الدبش والباطون بطول ثمانية امتار وارتفاع يتراوح بين المتر والمترين، مما يقتضي إلزامه بإزالة هذا التعدي، علماً انه يتبين من تقرير الخبير لمع ان الطريق الترابي الآخر الذي يصل إلى العقار ٩٦ غير صالح لسير السيارات كما ان المدعى عليه يوسف شهاب صرح للخبير المذكور ان لا مصلحة له بالطريق المذكور، مما يجعل طلب المدعي لهذه الجهة بدون موضوع ويقتضي رده،

٥- في طلب ازالة تعدي العقار الرقم ١٦٧/ الجميلية على ارض العقار ٩٧/ الجميلية والمتمثل بإقامة الجهة المدعى عليها حائطاً في ارض العقار المعتدى عليه:

حيث يتبين من خريطة اظهار حدود العقار ٩٧/ الجميلية وخريطة كيل العقار المذكور المنظمة من الخبيرين اغناطيوس وابو انطون ومن تقرير الخبير الفرد كرم ان تصوينة العقار الرقم ١٦٧/ الجميلية تجاوزت حدود عقار المدعي الرقم ٩٧ باقامة جدار دعم بطول ٢٥ متراً وبمساحة ٣٣ متراً مربعاً، الأمر الذي يستدعي إلزام مالك العقار الرقم ١٦٧ المدعى عليه زياد شهاب بإزالة التعدي المذكور،

٦- في طلب ازالة التعدي المتمثل بقيام المدعى عليهما بمد قساطل لجر المياه بالإضافة إلى اقامة محطة لبيع المياه في عقار المدعي الرقم ٩٧/ الجميلية:

حيث يتبين من تقرير الخبير ضياء الدين لمع المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة في شحيم والمرفق باستحضار الدعوى ان المدعى عليه يوسف محمد شهاب قد قام بإزالة قساطل المياه من العقار ٩٧، في حين ان ادلاء المدعي بإقامة الجهة المدعى عليها محطة لبيع المياه داخل عقاره المذكور بقي دون اثبات، الأمر الذي يوجب معه ردّ ادلاءات المدعي لهذه الجهة،

وحيث انطلاقاً من كون ازالة التعديات المحكوم بها هي من موجبات الفعل التي تستوجب وقتاً لانفاذها ترى المحكمة، سنداً للمادتين ٥٣٨ و٥٦٩ أ.م.م. و٢٥١ م.ع. منح الجهة المدعى عليها مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ هذا الحكم لإزالة التعديات المحكوم بها تحت طائلة دفع غرامة اكراهية قدرها /١٥٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير،

III- لناحية إلزام المدعى عليهما بالتعويض:

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٢٠,٠٠٠/د.أ. كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء اعتدائهما على عقاره الرقم ٩٧/ الجميلية ومن ثم قام برفع قيمة التعويض المطالب به إلى /٥٠,٠٠٠/د.أ. دون ان يسدد الرسم النسبي المتوجب عن المبالغ الاضافية المطالب بها،

وحيث ان المحكمة بما لها من حق التقدير وبعد الأخذ بعين الاعتبار حجم التعديات وطبيعة العقار المعتدى عليه ترى تحديد قيمة التعويض بمبلغ عشرة ملايين ل.ل. وإلزام المدعى عليهما بالتضامن في ما بينهما بدفعه للمدعي،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدفع بسبق الادعاء،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه يوسف محمد شهاب بإزالة التعديات التالية:

- التعدي الحاصل من العقار ٩٦/ الجميلية على العقار ٩٧/ الجميلية بجزء من الغرفة المخصصة للمولدات الكهربائية بمساحة ٢٣ متراً مربعاً تقريباً وبالدرج المكشوف المؤدي إلى العقار الرقم ١٦٧/ الجميلية،

- التعدي بتصوينة العقار ٩٦/ الجميلية على العقار ٩٧/ الجميلية،

- التعدي المتمثل بوضع عامود من الباطون وجزء من بوابة حديد داخل عقار المدعي الرقم ٩٧/ الجميلية،

- التعدي المتمثل ببناء حائط دعم من الدبش والباطون في عقار المدعي الرقم ٩٧/ الجميلية بطول ثمانية امتار وارتفاع يتراوح بين المتر والمترين، وذلك بهدم التعديات

للعودة الى الفهرس

المذكورة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوثها ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغ الحكم الحاضر تحت طائلة دفع غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسون الف ل.ل. عن كل يوم تأخير،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه زياد يوسف شهاب بإزالة التعدي الواقع من العقار ١٦٧/ الجميلية على العقار ٩٧/ الجميلية والمتمثل بتجاوز جدار الدعم حدود العقار ٩٧ المذكور، وذلك عبر هدمه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغ هذا الحكم تحت طائلة دفع غرامة اكراهية قدرها مئة وخمسون الف ل.ل. عن كل يوم تأخير،

رابعاً: باعتبار الخريطة الرسمية بإظهار حدود العقار ٩٧/ الجملية هي المرجع لبيان حدوده مع العقارات المجاورة من اجل تنفيذ البند ثانياً وثالثاً اعلاه،

خامساً: بإلزام المدعى عليهما يوسف محمد شهاب وزياد يوسف شهاب بالتضامن في ما بينهما بأن يدفعا للمدعي باسيل ديب الياس مبلغ عشرة ملايين ل.ل. كعطل وضرر عن التعديات المذكورة آنفاً،

سادساً: بردّ كل ما زاد أو خالف،

سابعاً: بتضمين المدعى عليهما يوسف محمد شهاب وزياد يوسف شهاب النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج ويامن الحجار (مكلف)

القرار: رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١

زهير المزبودي ورفيقاه/ احمد زعرور ورفاقه

- ادلاء بحق مرور لعقارات الجهة المدعية على ممر «يخترق» عقارات الجهة المدعى عليها وصولاً إلى الطريق العام – ادلاء بحذف ذلك الممر كلياً من خريطة الإفراز المستحدثة بنتيجة اعمال افراز تناولت احد عقارات المدعى عليهم – مطالبة برفع التعدي على حق المرور العائد لعقارات المدعين من خلال تصحيح خريطة الإفراز المشار اليها وإعادة رسم الممر موضوع الدعوى في الخريطة المذكورة، فضلاً عن اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي – اعتبار المطالبة بتكريس الممر موضوع الدعوى كحق ارتفاق من خارج اختصاص الغرفة الابتدائية، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٨٦ أ.م.م. التي أولت القاضي المنفرد، دون سواه، صلاحية نظر دعاوى الارتفاق ايا تكن قيمة الحق المنازع فيه – اعتبار الممر موضوع الدعوى كناية عن أمر واقع لا تترتب عليه أي نتائج قانونية – ليس ملكاً عاماً ولا حقاً عينياً بالمرور.

- طريق خاص مستحدث بنتيجة اعمال الإفراز المشكو منها والحاصلة في عقارٍ للمدعى عليهم – مطالبة بإلغاء هذا الطريق الخاص باعتباره تعدياً على الملك العام وعلى حق الإرتفاق موضوع الدعوى – مطالبة مستوجبة الردّ لعدم ثبوت الصفة العامة للممر موضوع الدعوى ولانتفاء أي تعدّ من ذلك الطريق الخاص على الملك العام أو على حق المرور المزعوم لعقاري الجهة المدعية – ردّ طلب إلغاء الطريق الخاص لعدم قانونيته - ردّ الدعوى برمتها لانتفاء اساسها القانوني.

ان تكريس الممر موضوع الدعوى كحق مرور عقاري لعقارَي الجهة المدعية يدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد، عملاً بالمادة ٧/٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية، في حين ان إدخاله ضمن الأملاك العامة، إن تتوفر شروطه القانونية، لا يكون إلا بناءً على طلب الإدارة العامة ذات الصفة.

ان عدم ثبوت الصفة العامة للممر موضوع الدعوى يؤدي إلى اعتبار الطريق الخاص الناتج عن الإفراز غير متعدٍّ على الملك العام ولا حتى على حق مرور لعقارَي الجهة المدعية، ولا تكون توسعة هذا الممر من مستلزمات الإفراز، ما يجعل طلب إلغاء الطريق الخاص المذكور مردوداً لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب رفع التعدي الواقع على حقها من خلال تصحيح خريطة الإفراز العائدة للعقار ٣١٨/الدبية وإلغاء الطريق الخاص الذي يحمل الرقم ٤٥٤٣/ الدبية وإعادة رسم الممر الموجود في

للعودة الى الفهرس

العقارات ٣١٨ و ٣٢١ و٤٥٤٢/ الدبية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعدي تحت طائلة غرامة اكراهية وإلزام المدعى عليهم بتوسعة الممر بعرض ثمانية امتار استناداً إلى الخريطة المنظمة من قِبل الخبير سامي باز، مدلية تارة بأن الممر المذكور هو حق عيني بالمرور وطوراً بأنه ملك عام أو بمثابة طريق عام أو منشأ عام،

وحيث يتبين من تقرير الخبير موسى هارون ومرفقاته انه جرى تصحيح خريطة إفراز العقار ٣١٨/الدبية بإعادة رسم الممر وفق ما كان عليه في خريطة المساحة مما يجعل طلب الجهة المدعية لهذه الناحية بدون موضوع،

وحيث يتبين من خريطة المساحة المؤقتة ان الممر المذكور محدد بين خطين احدهما خط حدود العقارات التي يمر فيها والآخر خط مرسوم بخطوط متقطعة ضمن هذه العقارات وقد سُميّ هذا الممر Piste وفق ما هو مدوّن صراحةً في خريطة العقار ٢٩٥ الذي يمر أيضاً عبره،

وحيث لو كان الممر المذكور حقاً عينياً بالمرور للعقار ٣١٧/الدبية وسواه، لكان تمّ تدوين هذا الحق صراحةً في الخانة المخصّصة لحقوق الارتفاق من محاضر تحديد العقارات المرتفقة والمرتفَق بها وفقاً للأصول، الأمر غير الحاصل أقله بالنسبة للعقارات موضوع الدعوى أي العقارات ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢١، ولما كان تمّ وصف هذا الممر في خريطة المساحة بكلمة Piste،

وحيث لو كان الممر المذكور ملكاً عاماً لكان أُقفل من جهتيه على نحو يفصله عن العقارات التي تحيط به وفق ما هي الحال بالنسبة للطريق العام الذي يتصل به الممر المذكور جنوبي العقار ٣٢١، ولكانت تمت تسميته عند الاقتضاء .D.P (Domaine Public) وليس Piste، في حين ان رسمه في خريطة المساحة على نحو أبقاه جزءاً غير منفصل عن العقارات التي يمر فيها من شأنه ان ينفي عنه صفة الملك العام،

وحيث ان كلمة Piste (مسار) تعني، لغةً، الأثر الذي يظهر على الأرض نتيجة المرور المتكرر للانسان أو الحيوان أو العربات وبالتالي فان الممر موضوع الدعوى هو ممر أمر واقع رسمه المساح وفق ما شاهد من أثره على الأرض دون ان يرتب عليه نتائج قانونية بجعله ارتفاقاً أو ملكاً عاماً، كما اسلفنا،

وحيث لا يغيِّر في هذه النتيجة الشرح المدوّن في خريطة افراز العقار ٣١٨/ الدبية وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحت رقم ٧٢٠/أ.ت تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨، وفحواه "Piste ممر عام تابع للأملاك العمومية البلدية" ومن ثم قيام البلدية بالاستناد إلى التوصيف المذكور بتعبيد الممر، ذلك ان المحكمة أعطت الوصف القانوني للممر موضوع الدعوى بالاستناد إلى قيود ووثائق السجل العقاري التي لم تتبدل حتى تاريخه، بالرغم من الشرح المذكور، على النحو الذي يكرس الصفة العامة للممر (أي برسمه في خريطة المساحة كما تُرسم الأملاك العامة) أو بتسجيل حقوق ارتفاق عليه في الصحائف العينية للعقارات ذات الصلة وفقاً للأصول القانونية،

وحيث ان تكريس الممر موضوع الدعوى كحق مرور عقاري لعقارَي الجهة المدعية أو لسواهما يدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد عملاً بالمادة ٧/٨٦/أ.م.م.، في حين ان إدخاله ضمن الأملاك العامة، في حال توفر الشروطه القانونية لذلك لا يكون إلا بناءً على طلب الإدارة العامة ذات الصفة في ضوء ما سار عليه الاجتهاد لجهة التفريق بين الحالات التي تكون فيها الصفة العامة للطريق غير منازع فيها فيتناول الادعاء كل ما من شأنه ان يمنع الفرد من استعمال حق المرور أو ينقص مدى هذا الحق وبين الحالات التي يدور فيها النزاع حول الصفة العامة للطريق (كما هو الحال في القضية الحاضرة) مقراً حق الفرد في الادعاء في كل ما يحول دون ممارسة حقه بالمرور على الطريق العام أو يعيق سهولة هذا الحق ومنكراً عليه حقه في الادعاء بشكل مطلق في المنازعات الجدية المتعلقة بصفة الطريق اذا كان من اللازم اثبات كون الطريق عاماً معتبراً ان أمر الادعاء في منازعات كهذه يعود إلى الإدارة المختصة لا إلى الأفراد المنتفعين الذين لا يمكنهم ان يحلوا محل الإدارة بهذا الشأن،

(يراجع: عفيف شمس الدين – الوسيط في القانون العقاري – الجزء الأول – طبعة ١٩٩٧ – ص ٧٣ – ٧٤)

للعودة الى الفهرس

وحيث انطلاقاً من عدم ثبوت الصفة العامة للممر موضوع الدعوى لا يكون الطريق الخاص الرقم ٤٥٤٣ الناتج عن افراز العقار ٣١٨ معتدياً على الملك العام، ولا حتى على حق مرور لعقارَي الجهة المدعية – لعدم وجوده كما اسلفنا، ولا تكون توسعةُ هذا الممر من مستلزمات الإفراز، على افتراض صفة المدعين في طلب التوسعة اصلاً، مما يجعل طلب إلغاء الطريق الخاص المذكور مردوداً لعدم قانونيته وكذلك طلب توسعة الممر،

وحيث ان الطريق الخاص بالإفراز يهدف بحسب قوانين وأنظمة الافراز إلى خدمة العقارات الناتجة عن الإفراز، الأمر المؤمن في الحالة الحاضرة بموجب الطريق الخاص الرقم ٤٥٤٣، فيكون طلب الجهة المدعية ايصال هذا الطريق إلى حدود عقارها الرقم ٣١٧ – كما هو مبين في الخريطة المرفقة بتقرير الخبير سامي باز – واستفادتها منه، مفتقراً إلى الأساس القانوني ويقتضي رده،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم ردّ الدعوى،

وحيث ترى المحكمة اخيراً ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب استيضاح الخبير موسى هارون وطلب الاستحصال على قرار الهيئة العليا للتأديب، لعدم الجدوى،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى وبشطب اشارتها عن الصحائف العينية للعقارات ٣١٨ و٤٥٤٢ و٤٥٤٣ و٣٢١/ الدبية،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

القرار: رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١

المحامي ع. ح./ ر. أ.

- أحوال شخصية – زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيَين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين – زوج منتمٍ إلى طائفة الموحِّدين الدروز وزوجة مارونية – زواج مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية – استتباعه بزواج ديني عُقِدَ لاحقاً أمام الكنيسة المارونية – مشاكل متفاقمة بين الزوجين – ولدان قاصران.

- مطالبة، سنداً للمواد ٥ و١٠٣٠ و٧٩ أ.م.م.، بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، وبإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولدَيه، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ – دفع سنداً للمواد ١٦ و٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و٢٥ من القرار L.R. ٦٠، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً بينهما في الخارج – تكريس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية اللبنانية – اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية حصراً – اختصاص يؤدي إلى اخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي اليها في ما خصّ احواله الشخصية - ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة – اختصاص متعلق بالنظام العام – عدم اعتراف القانون المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله – اعتبار تطبيق أحكام

للعودة الى الفهرس

المادة ٧٩ أ.م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية – عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار اليها، إلا احتياطياً عند تعذّر تطبيق الأحكام العامة للصلاحية، في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج – اعتبار إقدام فريقي الدعوى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضائهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان - لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية ايُ مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها – عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاةً للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام – دعوى مستوجبة الردّ في الشكل، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى – ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

ان الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية، اذ ان النظام العائلي في لبنان يرتكز على الزواج الديني، وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام.

ان تطبيق المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية هو الإستثناء من مبدأ أنَّ قضايا الأحوال الشخصية يعود النظر فيها إلى المحاكم الدينية. ويتبيّن من مراجعة هذه المادة ان المشترع جعل اختصاص المحاكم اللبنانية استثنائياً، بحيث يُعمَل به احتياطاً عند تعذّر تطبيق الأحكام العامة في الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر لبنانيان عقد زواج مدني في الخارج، جرى تسجيله في دوائر النفوس في لبنان.

ان صدور قانون اصول المحاكمات المدنية لم يُلغِ في المادة ١٠٣٠ منه، الصلاحيات المعترف بها للمراجع المذهبية في لبنان ولا قانون ٢ نيسان ١٩٥١ (الذي يعيِّن صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية)، بل على العكس فقد نصت المادة ٨١ من قانون الأصول المدنية على وجوب مراعاة القوانين والأنظمة التي تحدد الإختصاص الوظيفي العائد للجهات القضائية المختلفة، كالقضاء المدني والقضاء الاداري والقضاء المذهبي أو الشرعي.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب حفظ اختصاص المحكمة الراهنة عملاً بأحكام المواد /٥/، /١٠٣٠/ و/٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، لأن العبرة هي لإرادة الزوجين التي اتجهت إلى الزواج المدني وليس للزواج الديني الصوري المعقود فقط للضرورة الاجتماعية، ولأنه لا يمكن ان تحكم عليه محكمة طائفية من غير طائفته التي هو لا يزال منتمياً اليها وهي الطائفة الدرزية وفق قيوده في سجلات النفوس الرسمية، كما لأنه لا يمكن ان يطبق عليه قانون الطائفة المارونية وإلا سيشكل ذلك مخالفة للنظام العام، ولأنه لا يمكن تجزئة حال الشخص فيطبق عليه قانونان طائفيان مختلفان، ولأنه يقتضي الأخذ بطائفة الزوج لا سيما انه لم يوقع على ايّ تعهد بالخضوع إلى قوانين طائفة الزوجة والأخذ بالزواج الأول المعقود وليس الثاني، وإعلان الطلاق بينه وبين المدعى عليها على مسؤولية الأخيرة الكاملة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي للعام ٢٠٠٣ وايلائه حضانة ولديهما؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر بالنزاع الحاضر لأن الغلبة هي للزواج الكنسي المعقود بينها وبين المدعي عملاً بأحكام المادتين /١٦/ و/٢٤/ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ معطوفة على المادة /٢٥/ من القرار رقم /٦٠/ل.ر.؛

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين، انهما عقدا زواجاً مدنياً في قبرص في تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨، وعادا وعقدا زواجاً دينياً كنسياً في لبنان لدى الطائفة المارونية في تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠؛

وحيث انه يتعين، انطلاقاً من إدلاءات فريقي النزاع، البحث في اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر في الدعوى الحاضرة في ضوء تمسك المدعي اساساً باختصاصها ورفضه الخضوع لاختصاص القضاء المذهبي المسيحي على اعتبار ان قيوده في سجلات

للعودة الى الفهرس

النفوس لا تزال تشير إلى انه درزي، وتمسك المدعى عليها بالمقابل بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي لأن القضاء المذهبي المسيحي الواضع يده على النزاع هو المختص لنظرها على اعتبار ان الفريقين تزوجا بإرادتهما دينياً بعد فترة من زواجهما المدني في قبرص؛

وحيث ان فصل النزاع الراهن يستوجب الرجوع إلى القواعد والقوانين التي تحكم الموضوع في لبنان؛

وحيث انه من جهة أولى، فإن الدستور اللبناني كرّس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان اذ تكرّس المادة التاسعة منه انتماء اللبنانيين إلى عائلات روحية مختلفة وتعترف لكل من هذه العائلات بإدارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصراً في مجال الأحوال الشخصية، ما يعني ان النظام العائلي في لبنان يرتكز اساساً على الزواج الديني وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي ان تنظيم الأحوال الشخصية بمقتضى نصوص إلزامية، لا يُشكل خرقاً لحرية المعتقد المكرّسة في الدستور اللبناني لأن هذه الحرية تقف عند حدود النصوص الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام (يراجع بهذا المعنى: القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الثانية برقم /١٣/ تاريخ ١٩٩١/٣/٤، المنشور في المستشار الإلكتروني)؛

وحيث انه يُبنى على ما تقدم، ان الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية اذ ان نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي ويخضع بالتالي كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي اليها في ما خصّ أحواله الشخصية؛

وحيث انه من جهة ثانية، فإن المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً"؛

وحيث انه يتبدى ان تطبيق المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية هو الإستثناء من مبدأ أنّ قضايا الأحوال الشخصية يعود النظر فيها إلى المحاكم الدينية، ويتبيّن من مراجعة هذه المادة ان المشترع جعل اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية استثنائياً، بحيث يُعمَل به احتياطاً عند تعذّر تطبيق الأحكام العامة في الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية ويتحقق ذلك عندما يقرر طرفان لا يريدان الخضوع لأي من قوانين الأحوال الشخصية الدينية المعمول بها في لبنان ان يتزوجا مدنياً في الخارج، فأتاح المشترع للمحاكم المدنية اللبنانية النظر في نزاعهما الزوجي وفي مفاعيله ضمن شروط وضعها لربط اختصاص القضاء المدني؛

وحيث ان الرابطة الزوجية هي واحدة وإن تعددت العقود "instrumentum"، والأصل هو اخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوجان كلما كان ذلك ممكناً؛

وحيث ان إجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني في بلد أجنبي ومن ثم اجراء عقد زواج كنسي أمام المرجع الديني في لبنان أو خارجه لا يمنع من تطبيق المبدأ الآنف الذكر، لأن الفريقين بزواجهما الديني ارتضيا مجدداً الخضوع لأحكام الأحوال الشخصية الدينية للطائفة التي تزوجا في ظلها، اضافةً إلى مبدأ اولوية النظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان، وبالتالي يقتضي اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني والعودة إلى المبدأ وعدم إعمال الاستثناء والأخذ بالزواج الديني المعترف به من قِبل احدى الطوائف اللبنانية الذي يعود للمحاكم الدينية أمر النظر في مفاعيله؛

وحيث انه لا يُردّ على ذلك ان المدعي لا يزال مسجلاً على انه درزي في سجلات النفوس وبالتالي لا يخضع لقانون الطائفة المارونية التي تزوّج في ظل قوانينها، لأن المدعي أخضع نفسه ارادياً إلى قوانين هذه الطائفة في مسألة الزواج الذي يُعتبر قائماً بنظرها في ضوء اقتبال المدعي سرَّ العماد لديها، الأمر غير المرهون أو المربوط بمبادرة المدعي إلى إبدال دينه من درزي إلى مسيحي في سجلات النفوس تعبيراً عن الواقع القائم، لأن هذا الابدال في سجلات الأحوال الشخصية وفق أحكام المادة /٤١/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ هو ضروري لإنتاج كل المفاعيل المدنية اللازمة، في حين ان المفاعيل غير المدنية كالنظر في صحة سر عقد الزواج المسيحي وبطلانه والموجبات الزوجية تبقى خاضعة لقانون الطائفة التي رضي المدعي بالاحتفال بالزواج لديها وفي ظل قوانينها، ما يقتضي معه ردّ ادلاءاته كافة لهذه الجهة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث انه في السياق نفسه، ورداً على كل ما أثير من ادلاءات في هذا الصدد، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية وُضع لتنظيم عمل المحاكم المدنية في حين ان القانون الصادر في تاريخ ١٩٥١/٤/٢ وُضع لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، فالقانونان مختلفان في موضوعهما عن بعضهما البعض ولا يمكن القول إن المادة /٥/ من الأول قد ألغت القانون الثاني لأنها أتت بتاريخ لاحق له وذلك لتعلقهما بموضوعين مختلفين، ولأن صدور الأول في العام ١٩٨٣ لم يلغِ في المادة /١٠٣٠/ منه الصلاحيات المعترف بها للمراجع المذهبية في لبنان ولا القانون ١٩٥١/٤/٢، بل على العكس فقد نصت المادة /٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب مراعاة القوانين والأنظمة التي تحدد الإختصاص الوظيفي العائد للجهات القضائية المختلفة المختصة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المدعي لهذه الجهة؛

وحيث ان القانون الصادر في تاريخ ١٩٥١/٤/٢ وُضع لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، وانه وإن نص في المادة الأولى منه انه يختص لحل الخلافات التي تنشأ بين الطوائف المسيحية والإسرائيلية في ما بينها وبين سائر المراجع المذهبية والمحاكم المدنية اللبنانية، إلا انه نص في المادة الثالثة منه انه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية قضايا فسخ الزواج أو انحلال روابطه (الطلاق والافتراق) من جهة، والمادتان /١٤/ و/١٥/ منه تنظمان الصلاحيات ما بين المراجع المذهبية اذ انها تنص على أية سلطة مذهبية تكون مختصة عند عقد زواج ديني أو عدة زيجات دينية خاصة انه لم يُذكر في ايّ منها حالة انعقاد زواج مدني، بعكس المادة /١٦/ التي نصت على حالة عقد زواج امام مرجع مدني في لبنان من قِبل احد ابناء طائفتها وليس في الخارج من جهة ثانية؛

وحيث انه اضافةً إلى ما سبق، إن القانون ١٩٥١/٤/٢ أعطى الصلاحية لمحكمة التمييز المدنية لحل الخلافات ما بين المراجع المذهبية والمراجع المدنية عند وجود نزاع ايجابي في الصلاحيات فيما بينها، ما يؤكد ان القانون المذكور قد نظّم الصلاحيات في ما بين المراجع المذهبية المسيحية والإسرائيلية دون التطرق إلى صلاحية المراجع المدنية في ما خصّ الزواج ومفاعيله لا سيما الطلاق، ولا يمكن بالتالي تطبيق احكامه المنصوص عليها في المواد /١٤/ و/١٥/ و/١٦ على الحالة الراهنة، ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المدعي لهذه الجهة، وإدلاء المدعى عليها بتطبيق المادة /١٦/ في النزاع الراهن؛

وحيث ان ادلاء المدعي بأنه اقتبل سر العماد وتزوج لدى الطائفة المارونية وعقد زواجه الديني ارضاءً لوالدي المدعى عليها يبقى دون تأثير في النتيجة المنتهى اليها لأن المجاملات الاجتماعية لا تحول دون تطبيق القوانين لا سيما متى تعلقت بالنظام العام، اضافةً إلى ان ادلاءه بأنه سجّل زواجه المدني في دوائر الأحوال الشخصية لا يؤثر بدوره في النتيجة، اذ ان معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية هي معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض ولا تأثير لها في مسألة الإختصاص الوظفي؛

(يراجع بهذا المعنى:

– القرار الصادر عن محكمة التمييز برقم /٣٧/ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩، المنشور في صادر الإلكتروني،

– القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان رقم /١١٤/ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩، المنشور في المستشار الالكتروني)؛

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، تضحي هذه المحكمة غير مختصة وظيفياً للنظر في النزاع الراهن ما يقتضي معه ردّ الدعوى شكلاً وردّ كل ما زاد أو خالف؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي، للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثانياً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافة.

ثالثاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

- سجل عقاري – قسم آيلة ملكيته إلى الشاري بموجب وكالة غير قابلة العزل منظمة من جانب الجهة البائعة لصالح وكيلها «المدني» – عقد بيع منظم لدى الكاتب العدل بين هذا الشاري وهؤلاء البائعين، ممثلين بذاك الوكيل – تفاجؤ الشاري، لدى قيامه بتسجيل عقد البيع على اسمه في السجل العقاري، بقيد احترازي مدوّن، في صحيفة القسم المبيع، بمنع التصرّف بالقسم المذكور إلا بحضور المالكين شخصياً – استدعاء امين السجل العقاري في صور طلباً لترقين القيد بمنع التصرّف ولاستكمال التسجيل النهائي – قرار امين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لوجود دعوى إبطال من قِبل المالكين، وردّ طلب التسجيل لوجود القيد الإحترازي بمنع التصرّف – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً – اعتبار طالب التسجيل غير عالم بوضع القيد الإحترازي بمنع التصرف في صحيفة القسم المطلوب تسجيله تبعاً لأسبقية تاريخ ابرام عقد البيع المنظم لصالحه بالنسبة لتاريخ وضع القيد المشكو منه – عدم سريان القيد المطلوب شطبه في حق الشاري الحسن النية، سنداً لأحكام المادة ٨١٣ موجبات وعقود، لثبوت اعتقاده بتاريخ انشاء العقد انه كان يتعاقد مع الجهة البائعة ممثلةً بوكيل يتصرّف ضمن حدود صلاحياته – انتفاء تأثير اشارة دعوى الإبطال والقيد بمنع التصرّف في حقوق الشاري المستمدة من عقد صحيح ومنتج آثاره كافة وملزم للجهة البائعة الموكّلة – بيع واجب التسجيل نهائياً على اسم الجهة الطاعنة – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح – فسخ القرار المطعون فيه وإلزام امين السجل العقاري، في صور، تسجيل عقد البيع موضوع الدعوى نهائياً باسم الشاري.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الراهن يتطلب النظر فيه شكلاً واساساً وفقاً للآتي:

أولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم ٤٥/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ تنص على ما يلي: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل او ترقين فإن قرار الرد قابل للإستئناف الى محكمة محل العقار"؛

وحيث ثبُت أن العقار١٣ – واقع في منطقة طيردبا العقارية، اي في محافظة لبنان الجنوبي، حيث نطاق صلاحية هذه المحكمة المكانية؛

وحيث ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث انه يقتضي تحديد ما اذا كان وجود اشارة دعوى ملكية او قيد احتياطي – كما وصفه أمين السجل – بمنع تصرف بالعقار الا بحضور المالك شخصياً مدون في السجل العقاري، يحول اي منهما دون التسجيل النهائي لعقد بيع الملكية موضوع الدعوى المُدون اشارتها او موضوع القيد بمنع التصرف؛

لجهة القيد العائد لاشارة دعوى الملكية:

وحيث من المعلوم قانوناً ان وجود اشارة دعوى تتعلق بالملكية المطلوب تسجيل عقد بيعها في السجل العقاري، لا يشكل مانعاً للتسجيل النهائي لعقد البيع او لمحضر تنفيذ الوكالة حتى لو تناول نفس الملكية موضوع الدعوى المُدونة إشارتها،

وحيث ان اتمام التسجيل النهائي ليس له تأثير في مصير دعوى الملكية المدونة إشارتها في الصحيفة العينية للعقار المعني بل تبقى مسموعة، وعلى فرض قبولها فان نتيجتها تصبح سارية على المالك الجديد؛

للعودة الى الفهرس

لجهة القيد بمنع التصرف الا بحضور المالكين شخصياً:

وحيث من الثابت في الملف ان المستأنف اشترى كامل ملكية القسم رقم ٤/ B من العقار رقم ١٣ – منطقة طيردبا العقارية بموجب وكالة غير قابلة للعزل، منظمة لدى الكاتب العدل من المالكين وائل، وولاء ووئام حسن مغنية ممثلين بوكيلهم حسن مغنية؛

وحيث ان القيد بمنع التصرف المدوّن في ٢٠٢١/١٢/١٥ يرمي الى منع غير المالكين من التصرف بالعقار الا بحضورهم شخصياً الا انه تبين ان محضر تنفيذ الوكالة المطلوب تسجيله راهناً ابرمه المالكون ممثلين بوكيلهم حسن مغنية في ٢٠٢١/٩/١٤ اي قبل تدوين اشارة القيد " بمنع التصرف "؛

وحيث ان ابرام البيع قبل تدوين القيد المانع من التصرف يعني بطبيعة الحال ان الجهة المستأنفة راهناً المشترية لم تكن عالمة بمنع التصرف وقت الإبرام؛

وحيث وانطلاقاً من معالجة الموضوع من زاوية قانون الموجبات والعقود ولا سيما المادة ٨١٣ م.ع، يمكن القول بأن التصرفات التي يبرمها الوكيل بإسم وكيله اثناء سريان وكالته وضمن حدود صلاحياته المعطاة له بمقتضى الوكالة، تلزم هذا الاخير، ولا يغير بطبيعة الحال في النتيجة، قيام المالكين بمنع وكيلهم واشتراط أن لا يصار الى التصرف بالعقار إلا بحضورهم شخصياً؛

والقول بخلاف ما تقدم، يعني بالنتيجة إمكانية الرجوع عن جميع الأعمال التي يقوم بها الوكيل وإعلان سقوطها في كل مرة يقوم الموكل بعزل وكيله او بمنع التصرف بالملكية موضوع الوكالة الا بحضوره شخصياً، لاسيما اذا اراد التفلت من الآثار القانونية الناتجة عن هذه الأعمال المبرمة بإسمه، الأمر الذي لا يقرُّه المنطق القانوني السليم؛

وحيث ان وجود اشارة بمنع التصرف موضوع الاستئناف الراهن والحال ما تقدم لا تسري على الجهة المستأنفة الأمر الذي يسمح لها بتسجيل بيعها في السجل العقاري؛

مع احتفاظ الجهة المالكة البائعة بحقها بالادعاء قضائياً وتدوين إشارته في السجل العقاري قبل نقل ملكية العقار الى الغير، وبحقها بابطال القيد النهائي المقرر راهناً عند إثبات ان الجهة المالكة المشترية كانت سيئة النية عند إبرام العقد وتعلم " حينها " بمنع التصرف الحاصل قبل تدوين إشارته في السجل العقاري؛

وحيث في ضوء ما سبق أعلاه، اضحى من الثابت انتفاء تأثير إشارة الدعوى والقيد بمنع التصرف في تنفيذ محضر تنفيذ الوكالة – البيع – موضوع الاستئناف الراهن وسريانه، بحيث لا يحولان دون تسجيله نهائياً؛

وحيث يقتضي فسخ القرار المُستأنف الصادر عن أمين السجل العقاري في صور تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، وإلزامه بتسجيل محضر تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل المذكورة لدى الكاتب بالعدل برقم ٢٠٢١/٦١٩٥ لدى أمانة السجل العقاري في صور، ما لم يكن هناك مانع لم يثر راهناً يحول دون التسجيل النهائي.

وحيث والحال ما تقدم وفي ضوء تسجيل محضر تنفيذ الوكالة يصبح القيد بعدم التصرف الذي يحمل الرقم اليومي ٦٨٠١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمسجّل على الصحيفة العينية للقسم B/٤ الواقع في العقار رقم ١٣ منطقة طيردبا العقارية، من دون موضوع، ما يستلزم شطبه وترقينه؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف في الشكل.

ثانياً: قبول الاستئناف في الاساس للاسباب المبينة في متن القرار،

ثالثاً: فسخ القرار المستأنف الصادر عن امين السجل العقاري في صور تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، والزامه بتسجيل محضر لتنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل المذكورة لدى الكاتب بالعدل برقم ٢٠٢١/٦١٩٥ لدى امانة السجل العقاري في صور، ما لم يكن هناك مانع لم يُثر راهناً يحول دون التسجيل النهائي.

رابعاً: إلزام أمين السجل العقاري في صور بشطب القيد بعدم التصرف الذي يحمل الرقم اليومي ٦٨٠١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ المسجّل على الصحيفة العينية للقسم B/٤ الواقع في العقار رقم ١٣ منطقة طيردبا العقارية، من دون موضوع وترقينه؛

خامساً: رد كل ما زاد او خالف.

سادساً: مصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي وإبقاء النفقات على عاتق المستأنف.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان دارين عبد الخالق
وجوان ابي زيد (منتدبتان)

القرار: رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠

تاتيانا مورداكينا/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات

- جنسية – امرأة اجنبية مقترنة بلبناني – زواج مسجّل اصولاً في خانة الزوج في سجلات النفوس منذ اكثر من سنة – دعوى رامية إلى المطالبة بمنح المدعية الجنسية اللبنانية وبإيجاب قيدها كلبنانية في خانة زوجها سنداً لأحكام المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – دفع بردّ الدعوى في الشكل لانتفاء اختصاص المحكمة باعتبار ان صلاحية إجراء القيد تعود للإدارة – دعوى جنسية من اختصاص المحاكم العدلية دون سواها سنداً لأحكام المادة ٩ من قانون الجنسية الصادر بموجب القرار رقم ١٩٢٥/١٥ – للمدعية حق التقدم بالمطالبة موضوع هذه الدعوى مباشرةً أمام الغرفة الابتدائية عند توفر شروط إجابتها من دون مواجهة الإدارة – حفظ اختصاص المحكمة لبت الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء الإختصاص.

وفقاً للمادة الخامسة من قانون الجنسية الصادر عن المفوّض السامي الفرنسي، في ١٩٢٥/١/١٩، بموجب القرار الرقم ١٩٢٥/١٥، فإنّ المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية حكماً بعد سنة من تسجيل زواجها في سجل النفوس بناءً على طلبها.

يُستفاد من أحكام المادة التاسعة من قانون الجنسية ان رؤية الدعوى المتعلقة بالتابعية عائدة للمحاكم الحقوقية دون سواها. وبالتالي تكون الدعوى الرامية إلى منح المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني التابعية اللبنانية وفق شروط المادة الخامسة من القرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية) من اختصاص الغرفة الابتدائية سنداً للمادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

- للمحكمة ان تفسّر القانون وفقاً لحرفيته ولمقاصد المشترع – ادلاء بوجوب ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء توفر شروط تطبيق المادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ تبعاً لسبق اقتران زوج المدعية، اللبناني، بامرأة اجنبية ومنحها التابعية اللبنانية قبل تطليقها والزواج من المدعية – ادلاء مستوجب الردّ لعدم اشتراط المشترع اللبناني حصر حق منح الجنسية اللبنانية بامرأة اجنبية واحدة متزوجة من لبناني دون غيرها من النسوة الأجنبيات اللاحقات، وبالتالي لانتفاء جواز تفسير القانون بما يتجاوز أو يخالف مقاصد المشترع – ردّ ادلاءات المدعى عليها لعدم قانونيتها.

يتبين من نص المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ ان المشترع ذكر بصراحة المرأة الأجنبية المتأهلة من لبناني بالمُطلق، من دون ذكر المرأة الأجنبية الواحدة والوحيدة دون الثانية أو سواها... ولو أراد المشترع حصر حق منح الجنسية اللبنانية بامرأة أجنبية واحدة فقط من زوج لبناني، لأورد الأمر صراحةً في النص.

- ادلاء بانتفاء توفر شروط تطبيق المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ لعدم ثبوت اقامة المدعية في لبنان مدة سنة بعد تسجيل زواجها – ادلاء مستوجب الردّ لعدم ارتباط مهلة السنة بالإقامة في اراضي الجمهورية اللبنانية ولكن بالتأكد من جديّة الزواج واستمراره – اعتبار شروط المادة الخامسة متوفرة في الدعوى – اعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية عملاً بالمادة ٥ من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ – تقرير قيدها على خانة زوجها اللبناني في سجلات النفوس.

لم يتبيّن من روح نص المادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ ان المشترع اشترط اقامة الزوجة الأجنبية في لبنان، فهذه الأخيرة تكتسب الجنسية اللبنانية وإن تكن مقيمةً في الخارج اذ ان الشرط الوحيد، كما يتبدى من النص المشار اليه، هو انقضاء عام على تسجيل الزواج في سجلات النفوس لا الإقامة الدائمة

للعودة الى الفهرس

خلال مدة سنة، وبصورة غير منقطعة، مع الزوج اللبناني.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب منحها الجنسية اللبنانية وايجاب قيدها اصولاً على خانة زوجها في السجل رقم /٤٧/ الراسية الفوقا – قضاء زحلة.

وحيث ان المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الراهنة ولعدم توافر شروط المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥.

وحيث انه من جهة أولى ان دعوى المدعية تستند إلى المادة الخامسة من القرار رقم /١٥/ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدل بقانون ١٩٦٠/١/١١ والمتعلق بالتابعية اللبنانية لأنها امرأة من جنسية غير لبنانية واقترنت بلبناني وتالياً تصبح تلقائياً لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها.

وحيث ان المادة التاسعة من القرار /١٥/ المومى اليه اعلاه تنص على ان رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها وان دعوى المدعية هي دعوى تابعية ومرتكزة على المادة الخامسة من نفس القرار رقم /١٥/ المشار اليه اعلاه فتكون تالياً هذه المحكمة الحاضرة صالحة للنظر في دعوى المدعية ووفقاً ايضاً للمادة /٨٦/ اصول مدنية.

وحيث تالياً يكون ما دفعت به المدعى عليها لهذه الناحية مردوداً لعدم قانونيته باعتبار وعلى حد ما عرض اعلاه يكون للمدعية الحق في التقدم بالدعوى مباشرةً امام هذه المحكمة دون مراجعة الإدارة اولاً لأن هذا الحكم القضائي يحوز على ذات المفاعيل للتسجيل الذي يقدم به إلى الإدارة.

وحيث انه من جهة ثانية يتبدى من بيان القيد العائلي العائد لزوج المدعية والمبرز مع استحضار الدعوى ان المدعية سجلت في سجل الأجانب وسجل زواجها اصولاً في العام /٢٠١٩/ –٢٠١٩/١٥٥ بواقعة زواج رقم ٢٠١٩/٤٦٨.

وحيث انه وفقاً للمادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ المعدل بالقانون تاريخ ١٩٦٠/١/١١ ان المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها.

وحيث انه من المسلّم انه يعود للمحكمة تفسير النص القانوني وفقاً لحرفيته ولما رمى اليه المشترع من ايراده.

وحيث انه من مراجعة نص المادة الخامسة المومى اليها اعلاه يتبدى ان المشترع ذكر صراحة المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني وأتى ذكر المرأة الأجنبية بالمطلق دون تحديد المرأة الأجنبية الواحدة الوحيدة دون الثانية أو اخرى باعتبار انه لو أراد المشترع تحديد منح الجنسية اللبنانية لأجنبية واحدة فقط من زوج لبناني لكان أورد ذلك صراحةً وعليه وفي ضوء واقع نص المادة الخامسة لا يمكن التسليم مع دفع المدعى عليها وحصر منح الجنسية اللبنانية بالزوجة الأجنبية الأولى دون الزوجة الثانية التي اقترنت بالزوج اللبناني بعد طلاقه من الزوجة الأولى والاّ نكون امام تفسير للنص وقضاء تبعاً للنص لم يقصده المشترع ولم يرمِ به تبعاً للغاية من منح المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية تبعاً لزواجها من لبناني.

وحيث تالياً وعلى هدي ما تقدم يكون ما دفعت به المدعى عليها لهذه الناحية واقعاً في غير محله القانوني وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدفع المدلى به من المدعى عليها لهذه الناحية.

وحيث انه من جهة ثالثة ان مدة السنة التي اشترطها المشترع في المادة الخامسة من القانون المومى اليه اعلاه ليس الهدف منها التأكد من انخراط الزوجة الأجنبية في الكيان والمجتمع اللبناني فهي ليست مدة اقامة انما هدف المشترع من وضع شرط مدة السنة هو للتأكد من جدية الزواج واستمراره.

وحيث تالياً وعلى حد ما ذكر اعلاه لم يتبيّن من روحية نص المادة الخامسة ان المشترع اشترط اقامة الزوجة الأجنبية في لبنان فهذه الأخيرة تكتسب الجنسية اللبنانية حتى لو كانت مقيمةً في الخارج اذ ان الشرط الوحيد كما يتبدى من نص المادة الخامسة هو انقضاء عام على تسجيل الزواج في قلم النفوس وليس ضرورة توثيق الصلة بالمجتمع اللبناني أو ضرورة الاقامة الدائمة خلال مدة السنة مع الزوج اللبناني بصورة غير

للعودة الى الفهرس

منقطعة وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد ما تدفع به المدعى عليها لهذه الناحية لعدم جديته ولعدم قانونيته.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم وفي ضوء مرور اكثر من سنة على تسجيل زواج المدعية من اللبناني انطوان شيبان في قلم النفوس تكون شروط المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ متوافرة في الدعوى الراهنة.

وحيث انه في ضوء ما تقدم يقتضي ردّ طلب المدعى عليها استجواب المدعية وزوجها لعدم الحاجة والنفع في ظل ما استثبتته المحكمة من توافر شروط المادة الخامسة المومى اليها اعلاه تبعاً لوقائع الدعوى.

وحيث انه وضمن سياق متصل يقتضي ردّ طلب المدعية اعطاء الحكم الراهن صفة المعجّل التنفيذ النافذ على اصله لعدم توافر الشروط القانونية للقضاء به.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم اعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية عملاً بالمادة الخامسة المشار اليها.

وحيث انه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة للبت بالدعوى الراهنة للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: بردّ الدفوعات المدلى بها من المدعى عليها للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: باعلان اكتساب المدعية تاتيانا مورداكيفا والدتها اولغا سالين نافا مواليد الاتحاد السوفياتي السابق في ١٩٨١/٨/٢٢ – الجنسية اللبنانية، وتسجيلها على خانة زوجها انطوان جان شيبان والدته مرغريت نصار مواليد ١٩٥٢/٦/٣٠ – حوش الامراء – رقم سجله /٤٧/الراسية الفوقا – قضاء زحلة للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: بردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب المدعية اعطاء الحكم الراهن صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله.

خامساً: بحفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس احمد مزهر

القرار: رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

.../ المدرسة الانجيلية الوطنية في النبطية

- عجلة – استدعاء يرمي إلى تجميد اقساط مدرسية عن العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتحديدها بصورة مسبقة بالدولار الاميركي – ثبوت توجيه المدرسة كتاباً إلى اولياء الأمور لتسديد جميع المستحقات المالية السابقة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي، كما ودفع رسم التسجيل الجديد بالليرة بالاضافة إلى مبلغ آخر بالدولار الأميركي تحت عنوان صندوق الدعم – بحث في مدى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المطلوب – اختصاص المجلس التحكيمي التربوي للفصل في أساس النزاع بين الأطراف لا يحجب اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المؤقتة حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر مع توافر عنصر العجلة – يتوافر عنصر العجلة في كل مرة يكون فيها ثمة خرق لنص قانوني ملزم أو نظام عام حمائي يُلحق ضرراً بطالب اتخاذ التدبير من لدن قضاء العجلة – لا يمكن، وفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى النظام العام النقدي اللبناني اجبار احد على دفع ديونه ومنها الأقساط المدرسية بالعملة الأجنبية – صدور تعميم عن وزير التربية يُلزم ادارات المدارس الخاصة باعتماد الليرة اللبنانية حصراً لتحديد القسط المدرسي – إجبار اولياء الأمور بتسديد القسط المدرسي المتوجب كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أمر مخالف

للعودة الى الفهرس

للنظام العام ويشكل مخالفة صارخة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء – ضرر لاحق بالمستدعي وبغيره من اولياء الأمور - توافر عنصر العجلة – منع المدرسة من استيفاء أية اقساط بالعملة الأجنبية تحت طائلة غرامة إكراهية – منعها من اتخاذ أي تدبير بحق ولدي المستدعي في حال تمتعه عن تسديد أية مبالغ بالدولار الأميركي – ابقاء ذلك المنع لحين مراجعة المجلس التحكيمي التربوي المختص للفصل في أساس النزاع.

لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من ولي أمر التلميذين ..... في المدرسة الانجيلية الوطنية في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ والرامي إلى تجميد الأقساط المدرسية عن العام الدراسي المقبل ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ لتحديدها بصورة مسبقة بالدولار الأميركي قبل بدء العام الدراسي الجديد وربط تسجيل الطلاب القدامى بتسديد جزء من الأقساط بالدولار الأميركي ودفع الأقساط بالعملة الوطنية وذلك بموجب قرار نافذ على اصله وتحت طائلة غرامة اكراهية لا تقل عن مئة مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير،

وبعد الإطلاع على لائحة الملاحظات المقدمة من رئيس المدرسة الانجيلية الوطنية في النبطية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥،

وحيث يظهر من مجمل معطيات الملف ما يلي:

١- من غير المنازع فيه ان المستدعي هو الولي الجبري لتلميذين في المدرسة الوطنية الانجيلية في النبطية،

٢- من الثابت ان المدرسة وجّهت كتاباً إلى اولياء الأمور لا سيما اولياء امور الطلاب القدامى طلبت فيه تسديد جميع المستحقات المالية السابقة بالليرة اللبنانية والدولار وطلبت دفع رسم التسجيل أي قيمة القسط السنوي للصف كاملاً بالليرة اللبنانية وفقاً للجدول المرفق + ١٠٠ د.أ. يقتطع من القسط المدرسي وصندوق الدعم الإلزامي،

٣- ان المدرسة أرفقت جدولاً بطلبها المشار اليه اعلاه حددت فيه الأقساط المتوجبة حسب المراحل وحددت مبلغاً بالليرة اللبنانية وآخر بالدولار الأميركي تحت عنوان صندوق الدعم بالدولار، رابطة اياه بالقسط المدرسي المتوجب على الطلاب،

٤- ان الكتاب الموجّه إلى اولياء الأمور أُرسل اليهم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١، عن العام الدراسي المقبل، ويطالبهم بدفع قيمة القسط السنوي للصف كاملاً بالليرة اللبنانية + ١٠٠ د.أ.،

حيث، من جهة أولى، فإن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لا يحجبه اختصاص المجلس التحكيمي التربوي، حيث يعود لقضاء العجلة اتخاذ تدابير مؤقتة حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر، بينما يعود للمجلس المذكور الفصل في اساس النزاع بين الأطراف،

حيث، ومن جهة ثانية، فإنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر سنداً لأحكام المواد ٥٧٩ و٥٨٩ أ.م.م.، معطوفة على المادة ٦٠٤ أ.م.م.، وذلك مع توافر عنصر العجلة أي الخطر الداهم على الحقوق، الذي لا يمكن دفعه باتباع اجراءات التقاضي العادية،

وحيث ان عنصر العجلة يتوافر في كل مرة يكون فيه ثمة خرق لنص قانوني ملزم أو نظام عام حمائي يلحق ضرراً بطالب اتخاذ التدبير، من لدن قضاء العجلة،

وحيث من الثابت ان وزير التربية اللبناني كما هو معروف للكافة اصدر التعميم رقم ٢٠٢٢/٣٣ والذي ألزم فيه ادارات المدارس الخاصة باعتماد الليرة اللبنانية حصراً لتحديد القسط المدرسي ومنعها من انشاء صناديق خاصة لتلقي أي مبالغ خارج الموازنة حتى لو كانت المساهمة فيه بالإختيار،

وحيث انه وفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى وتحكم النظام العام النقدي اللبناني فإنه لا يمكن اجبار احد على الأراضي اللبنانية بدفع ديونه ومنها الأقساط المدرسية بالعملة الأجنبية مهما كان نوعها، أو ربط سداد ديونه بتلك العملة، وهذا الأمر مخالف للنظام العام النقدي اللبناني،

وحيث ان إجبار المدرسة الوطنية الإنجيلية في النبطية للمستدعي أو لأولياء الأمور بتسديد القسط المدرسي المتوجب لها كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي

للعودة الى الفهرس

مخالف للنظام العام النقدي اللبناني ويشكل مخالفة صارخة للقوانين المرعية الإجراء، وللأنظمة ايضاً، ويلحق ضرراً بالمستدعي وأمثاله من اولياء الأمور، مما يجعل عنصر العجلة متوافراً، في اطار الملف الراهن،

وحيث يقتضي وبما لقضاء الأمور المستعجلة من سلطة تحوير المطالب، تحوير مطالب المستدعي بحيث تتلاءم مع الوضع التعليمي العام للمدرسة، وبما يحقق النفع من التدبير المطلوب،

وحيث ينبغي الإشارة إلى ان ما أدلت به المدرسة الوطنية الإنجيلية في النبطية بواسطة رئيسها في محله عملياً، ولكن ذلك لا يجيز مخالفة القوانين والأنظمة ويبقى على المشترع اصدار القوانين اللازمة من اجل التوفيق بين مصلحة المدارس ومصلحة الطلاب ووضع اولياء الأمور، لا سيما في الظروف الراهنة،

لذلك،

يقرر وسنداً للمواد ٦٠٤/٥٨٩ أ.م.م. ما يلي:

١- منع المدرسة الإنجيلية الوطنية في النبطية من استيفاء أي اقساط مدرسية من المستدعي ومن اولياء امور الطلاب بالدولار الأميركي أو بأي عملة اجنبية اخرى وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وذلك كلياً أو جزئياً، ومهما كان مسماها، لمخالفة ذلك للقانون، وللأنظمة المرعية الإجراء، عبر اجبارهم على الدفع بالعملة المذكورة،

٢- منع المدرسة الوطنية الإنجيلية في النبطية من اتخاذ أي تدبير بحق ولدي المستدعي، في حال تمنعه عن تسديد أي مبالغ بالدولار الأميركي،

٣- ردّ طلب تجميد الأقساط للعام ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤،

٤- الإبقاء على المنع الوارد اعلاه لحين مراجعة المجلس التحكيمي التربوي المختص للفصل في اساس النزاع،

٥- ابلاغ نسخة عن القرار الراهن من مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية،

قراراً نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالى الخوري

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

امين عباس/ طانيوس نهرا

- سند دين محرر بالدولار الأميركي – عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الواحد – دعوى ترمي إلى اثبات صحة معاملة العرض والايداع – دعوى اخرى ترمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الايفاء موضوعها – تلازم بين الدعويين – ضمهما والسير بهما معاً.

- سقوط السند موضوع النزاع بمرور الزمن الصرفي – بحث في العلاقة الأصلية التي يبقى المدين ملتزماً فيها تجاه الدائن – خضوع تلك العلاقة لمرور الزمن العادي – تبقى العلاقة الأصلية قائمة بعد انقضاء الدين الصرفي بمرور الزمن القصير – ليس ما يمنع استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة اثبات على الدين الأصلي – استجواب – نزاع بين فريقي الدعوى حول اصل نشوء الدين موضوع السند لأمر – عدم ثبوت ماهية العلاقة الأصلية التي أدت إلى تنظيم ذلك السند – عدم كفايته بحد ذاته كدليل على اصل الدين وعلى العلاقة الأصلية التي أدت إلى نشوئه ولا على المبلغ المتوجّب في ضوء النزاع القائم بين الفريقين – تكوُّن القناعة الكافية لدى المحكمة على ان معاملة العرض الفعلي والايداع غير مُسندة إلى دين ثابت ومحدد المقدار – اعلان بطلان تلك المعاملة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص على انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض

للعودة الى الفهرس

الفعلي والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث انه من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان المدعى عليه تبلغ معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤، ورفض المعاملة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١، وتبلغ المدعي/ المدعى عليه الرفض في التاريخ المذكور عينه، فيما تقدّم المدعي/ المدعى عليه بالدعوى الرامية إلى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤،

وحيث، ولئن لم يرفض المدعي/ المدعى عليه معاملة العرض الفعلي والإيداع خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ التبليغ وفق ما تفرضه المادة ٨٢٣ أ.م.م.، الا ان القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ نص على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الذي مدد تعليق المهل القضائية إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بحيث يكون الرفض قد صدر في فترة تعليق المهل؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، تكون الدعوى الأصلية مقبولة شكلاً؛

وحيث بالنسبة للدعوى المضمومة، يتبين ان المدعي/ المدعى عليه رفض المعاملة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١، فيما طلب اعلان بطلانها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية، ومقبولة شكلاً؛

وحيث ان المحكمة ترى البت في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة معاً للتلازم بينهما؛

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المدعي وعليه يطلب الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع لكامل رصيد سند الدين المنظم من قبله للمدعى عليه وقدره /٤٥,٠٠٠/د.أ. × /١٥٢٠/ل.ل. = /٦٨,٤٠٠,٠٠٠/ل.ل. الجاري لدى الكاتب العدل في بيروت جورج الخوري بالرقم ٢٠٢٠/٣٠٦١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤، وإعلان براءة ذمته منذ تاريخ الإيداع؛

وحيث ان المدعى عليه/ المدعي يطلب الحكم ببطلان العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت جورج الخوري بالرقم ٢٠٢٠/٣٠٦١٧ كونه تضمن مزاعم واهية بالنسبة إلى قبض المدعى عليه قيمة السند بالليرة اللبنانية، واتخاذ القرار بوجوب تسديد قيمة السند لأمر بالعملة المحددة فيه أي بالدولار الأميركي؛

وحيث من الثابت ان المدعي/ المدعى عليه وقّع بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ على سند لأمر المدعى عليه/ المدعي بقيمة /٤٥,٠٠٠/د.أ. استحقاق ٢٠١٢/٧/١٥؛

وحيث يستفاد مما تقدم ان السند لأمر قد سقط بمرور الزمن الصرفي، بحيث يقتضي البحث في العلاقة الأصلية التي يبقى المدين ملتزماً فيها تجاه الدائن، والتي من اجلها جرى التوقيع على السند، وهذه العلاقة اذ تخضع لمرور الزمن العادي، تظل قائمة بعد انقضاء الدين الصرفي بمرور الزمن القصير، وليس ما يمنع عندئذ استعمال السند الساقط بمرور الزمن كأداة اثبات على الدين الأصلي، وقد يشكل السند، بحسب الأحوال، إما دليلاً كاملاً وإما بدء بينة خطية على هذا الدين، وعلى القيمة المتوجبة منه؛

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وبالعودة إلى وقائع الدعوى وإلى محضر استجواب الفريقين، يتبين ان المدعي/ المدعى عليه أفاد في جلسة استجوابه بأنه استدان المبلغ المذكور في السند من المدعى عليه/ المدعي لزوم ديون مستحقة للغير، وأن دينه كان مقابل فائدة اذ كان يسدد شهرياً مبلغ /١,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. دون ان يسلّمه المدعى عليه/ المدعي الإيصال، وانه استلم المبلغ موضوع السند بالليرة اللبنانية وليس بالدولار الأميركي وأنه استلم بالتحديد مبلغ /٦٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ولديه اثبات وهو تسجيل صوتي، وأضاف انه توقف عن دفع الفائدة منذ سنة ونصف تقريباً بسبب الوضع الاقتصادي الراهن، وانه تملك في العام ٢٠١٢ محلاً تجارياً اشتراه بمعرض تفليسة (ص. ١١–١٣ من محضر ضبط المحاكمة)؛

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليه/ المدعي أفاد في جلسة استجوابه بأنه اشترك مع المدعي/ المدعى عليه في شراء المحل التجاري المذكور اعلاه بمعرض تفليسة مازن شبلي وأنه سدد الثمن البالغ /٢٥,٠٠٠/د.أ. بعملة الدولار الأميركي دون الاستحصال على أي مستند مُثبت لهذا الأمر بسبب معرفته بالمدعي/ المدعى عليه وأشقائه وتم تنظيم السند لأمر بعد حوالي السنتين، وأن الاتفاق مع المدعي/ المدعى عليه كان على أساس ان يسجل المحل التجاري بالشراكة بينهما وانه قبض من محكمة الإفلاس مبلغ /١٩,٠٠٠/د.أ. ولما طالبه بهذا المبلغ، أنكر أي حق له بهذا الصدد، وأنه لم يطالب المدعي/ المدعى عليه بالمبلغ الذي سبق ان دفعه على اعتبار ان الاتفاق كان يقضي بتسجيل المحل التجاري بالشراكة بينهما، وأنه سدد ثمن المحل التجاري /٢٥,٠٠٠/د.أ. بالدولار الأميركي، اما المبالغ الباقية التي تمثل مصاريف المحل والكهرباء... فسدد جزءاً منها بالليرة اللبنانية والجزء الآخر بالدولار الأميركي، وأنه كان يدوّن الحسابات على أوراق خاصة (أبرز نسخة عنها ربطاً بلائحة التعليق على الاستجواب)، كما اضاف انه لم يكن يتقاضى أي فائدة على المبلغ الذي دفعه طالما ان الاتفاق كان على شراكته في المحل التجاري، وأن المبلغ المذكور في السند هو على سبيل التقدير كونه كان يسدد المصاريف المتعلقة بالمحل ومصاريف المدعي/ المدعى عليه (ص. ١٤-١٦ من محضر ضبط المحاكمة)؛

وحيث انه يُستخلص مما تقدم، وجود نزاع بين فريقي الدعوى حول اصل نشوء الدين موضوع السند لأمر، اذ ان المدعي/ المدعى عليه أدلى بأنه استدانه لإيفاء ديون مترتبة عليه، فيما أدلى المدعى عليه/ المدعي بأنهما اتفقا على الدخول شريكين في محل تجاري تمّ شراؤه بمعرض تفليسة مازن شبلي، فضلاً عن النزاع حول وجود فوائد على اصل المبلغ كان يسددها المدعي/ المدعى عليه، ما يجعل السند لأمر موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع غير كاف بحد ذاته لإثبات ماهية العلاقة الأصلية التي أدت إلى نشوء الدين، وتالياً مقدار هذا الدين والمبلغ المتوجب؛

وحيث انه تبعاً لذلك، وفي ضوء عدم ثبوت ماهية العلاقة الأصلية التي أدت إلى تنظيم السند لأمر، وفي ضوء سقوط السند لأمر موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع بمرور الزمن الصرفي وعدم كفايته بحد ذاته كدليل على اصل الدين وعلى العلاقة الأصلية التي أدت إلى نشوئه ولا على المبلغ المتوجب وفق الوقائع المفصلة اعلاه، فإن ذلك من شأنه ان يكوّن قناعة لدى المحكمة على ان معاملة العرض الفعلي والإيداع غير مسندة إلى دين ثابت ومحدد المقدار، ما يجعل الدعوى الأصلية مستوجبة الردّ لهذه العلة، فيما تكون الدعوى المضمومة مقبولة في الأساس؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق ايراده، يقتضي ردّ الدعوى الأصلية في الأساس، وقبول الدعوى المضمومة في الأساس، وإبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت جورج طانيوس الخوري بالرقم ٢٠٢٠/٣٠٦١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الدعوى الأصلية والمضمومة شكلاً.

ثانياً: بردّ الدعوى الأصلية في الأساس.

ثالثاً: بقبول الدعوى المضمومة في الأساس، وإبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت جورج طانيوس الخوري بالرقم ٢٠٢٠/٣٠٦١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

خامساً: بتضمين المدعي في الدعوى الأصلية/ المدعى عليه في الدعوى المضمومة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالى خوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤

مؤسسة ف.أ. كتانه (كتانه اخوان) ش.م./ الشركة الحديثة لتجارة المحروقات (ت. ب.)

- عقد ايجار سيارة مع حق تملكها بثمن محدد في ملحق العقد – ثمن محرّر بالدولار الاميركي – معاملة عرض فعلي وايداع لذلك الثمن بموجب شيك مصرفي – دعوى ترمي إلى اعلان صحة العرض والايداع وتسجيل السيارة موضوع النزاع على اسم المدعي المشتري – دعوى اخرى ترمي إلى اعلان بطلان تلك المعاملة – ضم كل من الدعويين تمهيداً للفصل فيهما معاً نظراً للتلازم بينهما.

- بحث في مدى صحة الايفاء موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بموجب شيك مصرفي – يجب ان ينطبق ذلك الايفاء على مفهوم حسن النية والإنصاف وفقاً لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود – مفهوم حسن النية الذي يعبِّر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل ينبغي ان يرافق فريقي العقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه – اوضاع اقتصادية استثنائية يمر بها لبنان أدّت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات – تعذّر تحصيل قيمة الشيك كاملةً في ظل تلك الأوضاع وفقاً لما هو معلوم ومعروف من الكافة بحيث لا يُحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها – انتفاء صفة الايفاء عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي في ضوء عدم تحصيل قيمته كاملةً – اعتبار معاملة العرض الفعلي والايداع غير منطبقة على مفهوم حسن النية في انفاذ الموجبات التعاقدية – اعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء.

ان مفهوم حسن النية الذي يُعبر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والانصاف والشرف في التعامل، ينبغي ان يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات كافة ومنها العلاقات التجارية.

اذا كان الشيك يُستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود، بحيث يمكن للشخص الذي يكون له رصيد دائن لدى احد المصارف ان يقوم بايفاء دينه تجاه الغير بسحب شيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، إلا ان مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين، انما هو وفاء معلّق على شرط امكانية تحصيل قيمة الشيك كاملة، بحيث ان الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه.

بناءً عليه،

حيث ان المحكمة ترى الفصل في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة معاً نظراً للتلازم بينهما؛

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص على انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث بالنسبة للدعوى المضمومة، فمن مراجعة أوراق الملف، يتبين ان المدعية/ المدعى عليها رفضت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩، وان المدعى عليها/ المدعية تبلغت هذا الرفض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥، وتقدمت بالدعوى المضمومة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، فتكون الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث ان المدعية/ المدعى عليها تدفع بانتفاء سلطة الوكيل القانوني الاستاذ م. ح. في تمثيل المدعى عليها/

للعودة الى الفهرس

المدعية في حال عدم حيازته وكالة تجيز له تقديم دعاوى العرض الفعلي؛

وحيث انه يتبين من التدقيق في الوكالة التي نظمتها المدعى عليها/ المدعية للمحامي م. ح. المرفقة نسخة عنها ربطاً بالاستحضار، انها تضمنت اعطاء هذا الأخير صلاحية المرافعة والمدافعة عنها في كل دعوى لها أو عليها حدثت أو ستحدث مع أي كان من الناس مع حق الصلح والاسقاط والابراء والاقرار، ما يعني موافقة المدعى عليها/ المدعية على اقامة هذه الدعوى وإعطاء الوكيل الصلاحية بتقديمها، ما يجعل ادلاءات المدعية/ المدعى عليها المخالفة مستوجبة الردّ لعدم القانونية؛

وحيث بالنسبة للدعوى الأصلية، فإن المدعية/ المدعى عليها رفضت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ كما هو مبين آنفاً، فيما تقدمت بالدعوى الاصلية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المدعية/ المدعى عليها تطلب اعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع المنظم من قِبل المدعى عليها لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالرقم ٢٠٢١/٦١٧٦ لعدم القانونية ولعدم الصحة، كون المدعى عليها/ المدعية عمدت عن سوء نية ودون وجه حق وبقصد الكسب غير المشروع وإلحاق الخسارة والضرر بمصالحها وبهدف الاغتناء على حسابها، إلى اجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بمبلغ /٨٠٠٠/د.أ. بموجب شيك مصرفي، في حين كان من الواجب تسديد الثمن نقداً وليس بموجب شيك مصرفي؛

وحيث ان المدعى عليها/ المدعية تطلب اعلان صحة العرض الفعلي والإيداع الموجّه من قبلها إلى المدعى عليها/ المدعية بواسطة الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالرقم ٦١٧٦، وبالتالي ابراء ذمتها من رصيد ثمن السيارة موضوع عقد الايجار التمويلي، وإلزام المدعى عليها/ المدعية بتسجيل السيارة موضوع العقد من نوع VW Caddy Kombi، موديل ٢٠١٧، التي تحمل رقم الهيكل WV2ZZZ2KHX107707، رقم تسجيل G615883، على اسمها فور صدور الحكم النهائي، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها الف دولار اميركي عن كل يوم تأخير في التسجيل؛

وحيث من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان الفريقين وقّعا على عقد، استعارت بموجبه المدعى عليها/ المدعية السيارة موضوعه من المدعية/ المدعى عليها لقاء بدل شهري قدره /٥٥٥/د.أ. وذلك لمدة ٣٦ شهراً تبدأ من ٢٠١٨/١٠/١٥ وتنتهي في ٢٠٢١/١٠/١٥، مع اعطاء الحق للمدعى عليها/ المدعية بتملك السيارة بالثمن المحدد في الملحق رقم /١/، وهو /٨٠٠٠/د.أ.، وأن المدعى عليها/ المدعية سددت الدفعة الأخيرة، وعمدت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ إلى ايداع الثمن بموجب شيك مصرفي بقيمة /٨,٠٠٠/د.أ. لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى؛

وحيث ان المادة ٢٢١ م.ع. تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تُفهم وتفسّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث ان مفهوم حسن النية الذي يُعبّر عن الاستقامة في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل، ينبغي ان يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات كافة، ومنها العلاقات التجارية؛

وحيث يتعين البحث في مدى انطباق ايفاء المدعى عليها/ المدعية لثمن السيارة بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بشيك مصرفي بالدولار الأميركي، على مفهوم حسن النية المشار اليه؛

وحيث ان الشيك هو صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد اطلاعه على الشيك؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، ولئن كان الشيك يُستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود، بحيث يمكن للشخص الذي يكونَ له رصيد دائن لدى احد المصارف ان يقوم بإيفاء دينه تجاه الغير بسحب شيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، إلا ان مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين، انما هو وفاء معلق على شرط امكانية تحصيل قيمة الشيك كاملة،

للعودة الى الفهرس

بحيث ان الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه؛

(يراجع: ادوار عيد، الأسناد التجارية، الشيك، مطبعة النجوى، ص. ٦ – ١٠)

وحيث ان المادة ١٤١ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى؛ لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها؛

وحيث انطلاقاً من المفاهيم القانونية المعروضة اعلاه، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الاستثنائية التي يمر بها لبنان منذ ما يقارب الأربع سنوات والتي أدت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، ما انعكس ايضاً على التداول بالشيكات، بحيث ان الشيك بات واقعياً، بعد الأزمة المالية والاقتصادية المذكورة، يخسر نسبة كبيرة من قيمته، فبات متعذراً في الواقع تحصيل قيمة الشيك كاملةً، وهذه المعلومات هي معروفة من الكافة وليست من قبيل المعلومات الشخصية؛

وحيث ان ما تقدم من شأنه ان ينفي عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي صفة الإيفاء للدين موضوعه في ضوء اعتبار الشيك وسيلة للإيفاء ولكن معلقة على شرط تحصيل قيمته كاملةً، الأمر الذي لا يحصل راهناً في الواقع؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق ايراده، فإن قيام المدعى عليها/ المدعية بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بموجب شيك مسحوب على بنك عوده بقيمة /٨,٠٠٠/د.أ. لا يكون منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية المنوه به اعلاه، وبالتالي لا يعدّ ايفاءً للثمن المذكور في ملحق العقد موضوع الدعوى، فلا تكون ذمتها بريئة بهذا الصدد، ما يقتضي معه قبول الدعوى الأصلية، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بالرقم ٢٠٢١/٦١٧٦، وردّ الدعوى المضمومة للعلة ذاتها؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى اليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط اجابته؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة في الشكل.

ثانياً: بقبول الدعوى الأصلية في الأساس، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ رقم ٢٠٢١/٦١٧٦.

ثالثاً: بردّ الدعوى المضمومة.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

خامساً: بتضمين الشركة الحديثة لتجارة المحروقات (ت.ب) نفقات الدعويين الأصلية والمضمومة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣

حسان عزام/ عبد الصمد القرشي ورفاقه

- دعوى ترمي إلى المطالبة بحق مرور – استعانة بالخبرة الفنية للكشف على عقار المدعي وبيان مدى انحباسه وتحديد الممر الأقصر والأقل ضرراً – عقار مُحاط من كل جانب – اقتراحان لحق المرور – وجوب المفاضلة بينهما وفق ما تمليه المادة ٧٥ ملكية عقارية – اعتبار الطرقات الخاصة الناجمة عن الإفراز والتي تربط العقارات المفرزة بالطريق العام بحكم «الطريق العمومية» المنصوص عليها في تلك المادة – تبني الاقتراح الذي يحدد

حق المرور في الجهة التي تكون مساحته من الأرض المحاطة إلى الطريق الخاصة التي تربط بالطريق العمومية أقصر ما يمكن – تحديد التعويض مقابل الانتفاع بالمرور على العقار المجاور دون العقار الذي هو طريق خاص – اعتماد التخمين الوارد في تقرير الخبير لتحديد مقدار التعويض – إلزام المدعي بتسديد ذلك التعويض للمدعى عليه وفقاً لما هو محدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر منصة «صيرفة» بتاريخ الدفع الفعلي.

ان "الطريق العمومية" الواردة في نص المادة ٧٥ ملكية عقارية لا تقتصر على ما هو ابتداءً يؤلف طريقاً عاماً، وانما تشمل ايضاً، عملاً بالمعنى المُستنبط من "دلالة النص" الذي يقوم على العلّة، الطرقات الخاصة الناجمة عن الإفراز والتي تربط العقارات المفرزة بالطريق العام، ما يستتبع وجوب اختيار الممر في الجهة التي تكون مسافته من الأرض المُحاطة إلى الطريق الخاصة التي تربط الطريق العمومية أقصر ما يُمكن.

بناءً عليه،

اولاً – في الطلب الإضافي:

حيث طلب المدعي بدايةً منح عقاره ٣٧٩٢ العبادية حق المرور على العقارين ٥٣٦٠ و٥٣٦١ العبادية، ثم وبموجب الطلب الاضافي منحه حق المرور على العقارات ٥٣٦٠ و٥٣٦١ و٥٣٥٨ العبادية؛

وحيث ان الطلب الإضافي مستوفيٌ للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ أصول مدنية، ما يستتبع قبوله لهذه الناحية شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يطلب المدعي منح حق المرور لمنفعة عقاره رقم ٣٧٩٢ العبادية على العقارات ٥٣٦٠ و٥٣٦١ و٥٣٥٨ العبادية؛

وحيث ان اياً من المدعى عليهم لم يتقدم بجواب في الدعوى، فلا تستجيب المحكمة لمطالب المدعي إلا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساسٍ صحيحٍ عملاً بنص المادة ٤٦٨ اصول مدنية؛

وحيث ثابت تدوين حق ارتفاق على صحيفة العقار ٣٧٩٢ العبادية بالمرور على العقار ٣٧٨٩ العبادية الذي أُفرز لاحقاً إلى عدة عقارات لحظت صحائفها حق المرور المنوّه به بما في ذلك صحيفة العقار ٥٣٥٨ العائدة ملكيته إلى المدعى عليه طارق العنداري وصحيفة العقار ٥٣٦٠ العائدة ملكيته إلى المدعى عليه عبد الصمد القرشي، في حين ان العقار ٥٣٦١ العبادية هو طريق خاص للعقارات المفرزة؛

وحيث ان قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ قضى بالاستعانة بالخبرة الفنية للكشف على العقار ٣٧٩٢ العبادية لبيان مدى انحباسه وتحديد الممر الأقصر والأقل ضرراً؛

وحيث ان الخبير المساح عفيف ابو زيد أودع تقريره الذي استثبت فيه انحباس العقار ٣٧٩٢ العبادية من كل جانب عن الطريق العام، عارضاً اقتراحين لحق المرور أولاهما عبر العقارات ٥٣٦٠ و٥٣٦١ و٥٣٥٨ العبادية وثانيهما فقط عبر العقارين ٥٣٦٠ و٥٣٦١ العبادية؛

وحيث ان المفاضلة بين الاقتراحين يكون وفق ما يُمليه نص المادة ٧٥ ملكية عقارية التي تنص: "يجب نظاماً ان يؤخذ الممر في الجهة التي تكون مسافته من الأرض المحاطة إلى الطريق العمومية أقصر ما يمكن"؛

وحيث ان "الطريق العمومية" لا تقتصر على ما هو ابتداءً يؤلف طريقاً عاماً، وانما تشمل ايضاً، عملياً المعنى المُستنبط من "دلالة النص" الذي يقوم على العلّة، الطرقات الخاصة الناجمة عن الإفراز والتي تربط العقارات المفرزة بالطريق العام، ما يستتبع وجوب اختيار الممر في الجهة التي تكون مسافته من الأرض المُحاطة إلى الطريق الخاصة التي تربط الطريق العمومية أقصر ما يُمكن؛

وحيث ان ما يشد من عضد ما ذُكر ان الطرق الخاصة الناتجة عن الافراز مآلها الضم إلى الملك العام مجاناً دون تعويض بناءً على قرار من السلطات العامة إما تلقائياً وإما بناءً على طلب من مالكي العقارات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٣/١/٥ المعنون "ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات إلى الملك العام"، فتأخذ حكمها ابتداءً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث لا يستقيم قانوناً القول بمنح العقار ٣٧٩٢ العبادية حق مرور على العقار ٥٣٥٨ العبادية بعد ان جرى وصله عبر العقار ٥٣٦٠ العبادية إلى العقار ٥٣٦١ الذي يؤلف الطريق الخاص المتصل بالطريق العام؛

وحيث على هدي ما ذُكر، فإن المفاضلة بين الاقتراحين الواردين في تقرير الخبير المساح عفيف ابو زيد تفضي إلى وجوب تبنّي الاقتراح رقم ٢ أي تحديد حق المرور على العقارين ٥٣٦٠ و٥٣٦١ العبادية، وفقاً لجدول المساحات المبيّن في الصفحة ٧ من التقرير والخريطة المنظمة المتعلقة به المذيّلة بتوقيع "كي لا يُبدّل"؛

وحيث ان منح حق المرور للعقار ٣٧٩٢ العبادية يستتبع البحث عن التعويض الذي ينبغي على المدعي تسديده؛

وحيث ان التعويض يقتصر عن مقابل الإنتفاع بالمرور على المساحة من العقار ٥٣٦٠ العبادية دون العقار ٥٣٦١ العبادية الذي هو طريق خاص؛

وحيث ولئن كان العقار ٥٣٦١ العبادية مخصصاً لانتفاع العقارات المفرزة، إلا انه يخرج عن دائرة الملكية ويخضع لأحكام نظامية تُتيح ضمه إلى الأملاك العامة مجاناً دون أي تعويض عملاً بالقانون رقم ٨٩/٣، هذا فضلاً عن ان حق المرور مقررٌ حكماً باعتبار ان العقار ٥٣٦١ مفرزٌ عن العقار ٣٧٨٩ العبادية؛

وحيث ان المساحة التي سيمر عليها حق الإرتفاق من العقار ٥٣٦٠ العبادية لمنفعة العقار ٣٧٩٢ العبادية تبلغ /١٠٩/ متراً مربعاً وفقاً لتقرير الخبير المساح ابو زيد، مخمناً قيمة المتر المربع الواحد بمئة دولارٍ اميركي؛

حيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية، ولما يرتّبه حق المرور من قيود على انتفاع المالك بملكه، الأخذ بقيمة المتر المربع الذي حدده الخبير ابو زيد كأساس لتقدير التعويض، على نحوٍ يُمسي ما يتوجب على المدعي تسديده للمدعى عليه عبد الصمد القرشي مقداره /١٠,٩٠٠/د.أ. (عشرة آلاف وتسعماية دولار اميركي) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المحدد في منصة "صيرفة" بتاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة اعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ اضافيٍ أو لمزيدٍ منه، مع ردّ كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

فإنه يحكم:

اولاً: بقبول الطلب الطارئ المقدم من المدعي شكلاً.

ثانياً: التأكيد على تدوين رجوع المدعي عن الدعوى بوجه كل من عفيفة ونجلا ووداد وأسعد سليمان العنداري.

ثالثاً: بمنح العقار ٣٧٩٢ العبادية حق الإنتفاع بالمرور على العقارين ٥٣٦٠ و٥٣٦١ العبادية وفقاً للإقتراح الثاني المبيّن في الصفحة السابعة من تقرير الخبير المساح عفيف ابو زيد والخريطة المنظّمة من قبله والمذيّلة بتوقيع "كي لا يُبدل" مع اعتبار التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن.

رابعاً: بإلزام المدعي حسان كامل عزام بأن يدفع إلى المدعى عليه عبد الصمد القرشي مالك العقار ٥٣٦٠ العبادية تعويضاً مقداره /١٠,٩٠٠/د.أ. (عشرة آلاف وتسعماية دولار اميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المحدد في منصة صيرفة بتاريخ الدفع الفعلي.

خامساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

سادساً: بردّ كل ما زاد أو خالف، وشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقارات ٣٧٩٢ و٥٣٦٠ و٥٣٦١ العبادية فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥

مها قازان/ الخوري جوزف الخوري

- اعتراض على اعمال تحديد وتحرير – لا يخضع لشكليات الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية – يمكن تقديمه بموجب تصريح شفوي.

- عقار غير ممسوح – اتفاقية بيع – لا لزوم لتعدُّد النسخ إذا كان احد الفرقاء قد اقتضى حقه قبل أو خلال توقيع الاتفاقية.

اذا كانت المادة ١٥٢ أ.م.م. توجب في العقود المتبادلة ان تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد اطرافها ذوي المصالح المتعارضة، فإنه من المتفق عليه علماً واجتهاداً انه اذا كان احد الطرفين في العقد قد اقتضى حقه قبل كتابة الورقة أو اثناء كتابتها ولم تعد له مصلحة في الاحتفاظ بنسخته فإن تعدّد النسخ لا يكون في هذه الحالة لازماً.

- اعتراض على محاضر تحديد وتحرير – طلب اعلان بطلان عقود بيع لسقوطها بمرور الزمن العشري واثبات ملكية المعترضة للعقارات المعنيّة بتلك المحاضر – وجوب معرفة تاريخ انتقال الملكية في الأراضي غير الممسوحة لما لهذه المسألة من اثر على الفصل في الدفع بمرور الزمن – لا يُطبق مبدأ الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري إلا على العقارات الممسوحة والمقيّدة في هذا السجل – يخضع تسجيل التصرفات الجارية على العقارات غير الممسوحة إلى أحكام تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل وإلى قانون المختارين والمجالس الاختيارية – تسجيل العقد في مكتب الطابو يضفي عليه الصفة الرسمية بحيث لا يمكن بعدها الطعن فيه إلا بادعاء التزوير – لم تتضمن نصوص قانون المختارين (المتعلقة باختصاص المختار في الشؤون العقارية) ما يدل على الأثر المنشئ للقيد في سجلات المساحة أو على إلزامية هذا القيد كشرط لنشوء الحق العيني أو نقله أو تعديله أو اسقاطه – اعتبار الأثر المنشئ للتسجيل استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن العقود تنشأ وتنتج مفاعيلها بمجرد تراضي اطرافها على مضمونها دون حاجة لأي صيغة معيّنة أو اجراء شكلي – انتقال ملكية العقار غير الممسوح من البائع إلى المشتري اعتباراً من تاريخ البيع وقبل التسجيل سواء لدى مكتب الطابو أو في سجلات المختار وبصرف النظر عن حصول التسجيل أو عدمه – ردّ الدفع بمرور الزمن العشري على اتفاقية البيع موضوع النزاع أو على حق المطالبة بتسجيلها – ردّ الاعتراض على محضر تحديد وتحرير العقارات موضوع تلك الاتفاقية.

ان مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري والمكرّس قانوناً ولا سيما بالمادة ١١ من القرار ١٨٨/١٩٢٦ والمادة ٢٠٤ من القرار ٣٣٣٩/١٩٣٠ والمادة ٣٩٣ من قانون الموجبات والعقود، والذي بمقتضاه لا يتم اكتساب الحقوق العينية العقارية وانتقالها وتعديلها واسقاطها سواء بين المتعاقدين أو تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري، لا يُطبَّق إلا على العقارات الممسوحة والمقيَّدة في هذا السجل.

اما العقارات غير الممسوحة بعد فيخضع تسجيل التصرفات الجارية بشأنها إلى أحكام قانونية اخرى لا سيما المرسوم الإشتراعي الرقم ١٢/١٩٣٠ (تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل) وقانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر في العام ١٩٤٧، كما ان الأثر المنشئ للتسجيل هو استثناء على القاعدة العامة لأن العقود تنشأ وتنتج مفاعيلها بمجرد تراضي اطرافها على مضمونها دون حاجة لأي صيغة معيّنة أو اجراء شكلي، مما يقتضي العودة إلى هذه القاعدة في ظل عدم إقرار أي استثناء عليها بنصٍ قانوني.

بناءً عليه،

I- في الشكل:

حيث ان الاعتراض على اعمال التحديد والتحرير يمكن تقديمه اثناء سير هذه الأعمال إلى فرقة التحديد والتحرير كما هو حاصل في الحالة الحاضرة، وهو لا يخضع لشكليات الدعوى المنصوص عليها في قانون

للعودة الى الفهرس

أصول المحاكمات المدنية ويمكن حتى تقديمه بموجب تصريح شفوي، مما يجعل تذرع الجهة المعترض بوجهها بعدم توجيه الاعتراض إلى المحكمة وعدم تسميته اعتراضاً، مردودة لعدم قانونيتها،

وحيث ان الجهة المعترضة ابرزت مع اعتراضها المستندات الثمانية التي تستند اليها فيه وتعتبرها مؤيدة له، مما يحول دون ترقينه عملاً بالمادة ٢١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث ان طلبَي الادخال والتدخل يرميان إلى اثبات ملكية المطلوب ادخاله وطالب التدخل نيقولا وليم قازان لـ ٣٠٠ سهم من اصل ٢٤٠٠ سهم في العقارات موضوع النزاع،

وحيث ان الطلبين المذكورين واردان بعد انقضاء المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ مما يقتضي ردهما شكلاً، علماً ان الطلب الوحيد المقدم خلال المهلة القانونية هو اعتراض مها قازان لاثبات حصتها الارثية في العقارات موضوع الاعتراض،

II- في الأساس:

حيث ان العقارات موضوع النزاع كانت قد مُسحت سابقاً بتاريخ ١٩٥٩/٦/٦ ثلاثة عقارات حملت الارقام ١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧/ اهمج على اسم السيدة مي نصيف سليمان الخوري ومن ثم انتقلت هذه الملكية في محاضر التحديد إلى وليم سعد قازان بموجب عقد بيع مصدق من القاضي العقاري، وانه بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ صدر قرار عن القاضي العقاري قضى بالغاء محاضر تحديد العقارات المذكورة (بالاضافة إلى محاضر عقارات اخرى) واعتبارها تابعة لمنطقة مزرعة المعادن التي لم تكن قد مُسحت، وانه بموجب اتفاقية بيع مؤرخة في ١٩٨٢/٣/١٢ باع السيّد جورج سعد قازان بوكالته عن شقيقه وليم قازان، من السيّد عادل جان طويلة العقارات الثلاثة المذكورة آنفاً بمبلغ /٤٠,٠٠٠/ل.ل. قبضه بتاريخ توقيع الاتفاقية وتعهد الفريق البائع بالحصول على كافة المستندات اللازمة للتسجيل ونقل ملكية الحصص المبيعة على اسم المشتري أو على اسم من يعيّنه هذا الأخير في السجل المختص اصولاً وذلك في مهلة اقصاها شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وفي حال نكول الفريق البائع عن تنفيذ موجباته المذكورة يتحول العقد إلى سند تنفيذي قابل للتنفيذ مباشرة لدى دائرة الاجراء المختصة... وانه خلال العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ باع عادل طويلة العقارات المذكورة من جوزف ابي صعب الذي قام بتقسيمها إلى عشرة عقارات وبيعها من زوجته هدى عطاالله واولاده انطوان وجو وهادي وهاديا والخوري جوزف الخوري وانه تنفيذاً للقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ باعتبار محلة مزرعة المعادن تابعة لمنطقة اهمج العقارية جرى مسح العقارات المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ تحت الارقام من ٥٥٧٨ حتى ٥٥٨٧/ اهمج،

وحيث تجدر الإشارة ابتداءً إلى انه اذا كانت المادة ١٥٢/أ.م.م. توجب في العقود المتبادلة ان تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد اطرافها ذوي المصالح المتعارضة، فإن من المتفق عليه علماً واجتهاداً انه اذا كان احد الطرفين في العقد الملزم للجانبين قد اقتضى حقه قبل كتابة الورقة أو في اثناء كتابتها ولم تعد له مصلحة في الاحتفاظ بنسخته فإن تعدّد النسخ لا يكون في هذه الحالة لازماً، فاذا كان البائع مثلاً قد استوفى الثمن كله ولم يعد له أي حق في ذمة المشتري اقتصر على تحرير نسخة واحدة من عقد البيع يحتفظ بها المشتري، كما هو الحال في القضية الحاضرة بالنسبة لاتفاقية البيع تاريخ ١٩٨٢/٢/١٢،

(يراجع بهذا الموضوع: - السنهوري - الوسيط - طبعة ٢٠١١ - الجزء الثاني - رقم ١٠٨ - هامش رقم ٥ -

- Civ. 1ère - 14 dec. 1983: Bull. Civ. I. nº 298 - 13 Janv. 1993: Bull. Civ. I, nº 16)

وحيث ان الجهة المعترضة تدلي بسقوط اتفاقية البيع المذكورة بمرور الزمن العشري وبالتالي بطلان عقود البيع اللاحقة لها والمستندة اليها،

وحيث ان اتفاقية البيع تاريخ ١٩٨٢/٢/١٢ موضوعها عقارات غير ممسوحة مما يقتضي معرفة تاريخ انتقال الملكية في بيع الاراضي غير الممسوحة، وهي المسألة التي جرى وضعها قيد المناقشة العلنية بموجب القرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ لما لها من اثر على الفصل في الدفع بمرور الزمن،

وحيث ان مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري والمكرّس قانوناً ولا سيما بالمادة ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ٢٠٤ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ والمادة ٣٩٣ من قانون الموجبات والعقود، والذي

للعودة الى الفهرس

بمقتضاه لا يتم اكتساب الحقوق العينية العقارية وانتقالها وتعديلها واسقاطها سواء بين المتعاقدين أو تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري، لا يُطبَّق إلا على العقارات الممسوحة والمقيَّدة في هذا السجل، اما العقارات غير الممسوحة بعد فيخضع تسجيل التصرفات الجارية بشأنها إلى أحكام قانونية اخرى لا سيما المرسوم الإشتراعي الرقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٨ (تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل) وقانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧،

وحيث ان المادة ٢٩ من قانون المختارين (والمتعلقة باختصاص المختار في الشؤون العقارية) نصت على اختصاص المختار في المحافظة على سجلات المساحة القديمة في المناطق التي لم تتم فيها المساحة الحديثة بعد وتدوين التحويرات أو الوقوعات في هذه السجلات وإعطاء بيانات العلم والخبر بالاستناد اليها، لكن هذه المادة أو غيرها من نصوص القانون المذكور لم تتضمن ما يدل على الأثر المنشئ للقيد في هذه السجلات أو على الزامية هذا القيد كشرط لنشوء الحق العيني أو نقله أو تعديله أو اسقاطه...

وحيث ان المادة ٢٨ من المرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٣٠/١٢ المشار اليه آنفاً، تنص على ان الاتفاقات التي من شأنها احداث حق عيني أو نقله أو التصريح به أو تعديله أو إبطاله تصبح ملزمة (Irrévocables) بعد تثبيتها في محضر العقد الخاص الذي ينظمه رئيس المكتب المعاون، وبعد هذا التثبيت يجب على المتعاقدين ان يتمموا كافة المعاملات اللازمة لقيد تلك الاتفاقات في السجلات،

وحيث يتبين من النص المبين آنفاً – وهو النص الوحيد في المرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٣٠/١٢ الذي يتناول مسألة النتائج القانونية للقيد في مكتب الطابو والتسجيل – ان تسجيل العقد في المكتب المذكور يضفي عليه الصفة الرسمية بحيث لا يمكن بعدها الطعن فيه الا بادعاء التزوير ويؤمن اعلانه للجمهور. لكن هذا النص لم يصل إلى حد ان يرتب على هذا التسجيل الأثر المنشئ للحق كما هو الحال في السجل العقاري،

وحيث ان المرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٣٠/١٢ أحال في الكثير من نصوصه، في ما خص طريقة مسك السجلات وإجراء القيود فيها إلى أحكام القرارين ١٨٨ و١٨٩ الصادرين في ١٩٢٦/٣/١٥ والمتعلقين بانشاء وتنظيم السجل العقاري، لكنه لم يحل إلى أي من النصوص الواردة في هذين القرارين والمتعلقة بالأثر المنشئ والقوة الثبوتية للتسجيل في السجل العقاري لا سيما المواد ١١ و١٣ و١٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث ان الأثر المنشئ للتسجيل هو استثناء على القاعدة العامة لأن العقود تنشأ وتنتج مفاعيلها بمجرد تراضي اطرافها على مضمونها دون حاجة لأي صيغة معيّنة أو اجراء شكلي، مما يقتضي العودة إلى هذه القاعدة في ظل عدم إقرار أي استثناء عليها بنصٍ قانوني،

وحيث يتبين مما تقدم ان عقد بيع العقار غير الممسوح ينقل الملكية من البائع إلى المشتري بتاريخ البيع وقبل التسجيل سواء لدى مكتب الطابو والتسجيل أو في سجلات المختار وبصرف النظر عن حصول التسجيل أو عدمه،

(يراجع بهذا الشأن: – عفيف شمس الدين – الوسيط في القانون العقاري – الجزء الثاني – طبعة ١٩٩٧ – ص ٣٦٢ وما يليها،

– البحث المعد من قبلنا والمقدم إلى معهد الدروس القضائية بعنوان "انتقال الحقوق العينية العقارية في الأراضي غير الممسوحة" – بيروت ١٩٩٩ – ص ١٠ وما يليها،

– حكم هذه المحكمة الرقم ٣ – تاريخ ٢٠١٣/١/٨ – العقار ١٢٤٢/ البيرة – سجلات المحكمة)،

وحيث تبعاً لانتقال الملكية إلى المشتري عادل طويلة بتاريخ توقيع اتفاقية البيع المؤرخة في ١٩٨٢/٢/١٢ يغدو الدفع بمرور الزمن العشري على الاتفاقية المذكورة أو على حق المطالبة بتسجيلها مردوداً، مع الإشارة إلى انه لا يغير في هذه النتيجة ما ورد في البند الثالث من الاتفاقية لجهة التزام البائع بنقل الملكية على اسم المشتري في السجل المختص اصولاً خلال مهلة اقصاها شهر، ذلك ان الغاية من التسجيل قانوناً، وفقاً لما بيّناه آنفاً، ليس نقل الملكية وانما العلنية وإعطاء العقد الصفة الرسمية،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم ردّ الاعتراض اساساً،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها

للعودة الى الفهرس

على موضوع النزاع، كما ورد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توفر شروطه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: بردّ طلبي التدخل والادخال شكلاً،

ثالثاً: بردّ الاعتراض اساساً،

رابعاً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر عن المحاكمة،

خامساً: بتضمين المعترضة النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري الاضافي في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

جورج ناصيف ورفيقاه/ شفيق وايليا صقر

- قاضي عقاري اضافي – دعوى ترمي إلى تصحيح خطأ مادي في محضر تحديد وتحرير ومن ثم في الصحيفة العينية لعقارين – بحث في اختصاص القاضي العقاري الاضافي – القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحيته حصراً في القانون – ايلاؤه صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين بموجب المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ دون ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية – اختصاص الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية لتصحيح الأخطاء المادية التي يرفضها امين السجل العقاري أو يعترض عليها اصحاب العلاقة – التفسير الذي يعود للقاضي العقاري الاضافي ان يتولاه، على فرض النظر إلى القضية من زاوية التفسير، يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق – ردّ الدعوى شكلاً وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للعقارين موضوعها.

لا يستقيم القول بأن اعطاء القاضي العقاري الاضافي صلاحية تفسير قرارات القاضي العقاري يُعطيه من باب أولى، وبدون حاجة لنص صريح، صلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي هي اقل اهمية من صلاحية التفسير، ذلك ان المشترع لو شاء ايلاء القاضي العقاري الاضافي صلاحية التصحيح، على غرار التفسير، لكان اورد ذلك صراحةً ولم يكن هذا الأمر ليفوته. وإن عدم ايراده هذه الصلاحية لم يكن سهواً بل قصداً باعتبار ان المشترع اصدر بالتاريخ ذاته الذي اصدر فيه القرار ١٩٢٦/١٨٦، القرارين ١٨٨ و١٨٩ اللذين تضمنا مواد ترعى مسألة تصحيح الأخطاء المادية في قيود ووثائق السجل العقاري، وهي المادة ١٥ من القرار ١٨٨ والمواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من القرار ١٨٩ والتي يتبيّن منها ان المرجع المختص لتصحيح الأخطاء المادية هو امين السجل العقاري، وفي حال رفضه إجراء التصحيح أو عدم قبول اصحاب العلاقة بالتصحيحات المجراة فإن المحكمة ذات الإختصاص تفصل في الأمر بحكم تتخذه في غرفة المذاكرة.

بناءً عليه،

حيث ان المطلوب ادخاله لطيف ناصيف يملك – بالاشتراك مع المدعين – العقار الرقم ٣٣٥/ الدوار المطلوب تصحيح رقمه بموجب الدعوى الحاضرة، فيكون طلب ادخاله في المحاكمة لسماع الحكم مقبولاً شكلاً،

وحيث ان المطلوب ادخالهما انطوان وموسى شفيق صقر اصبحا يملكان ١٢٠٠ سهم رقبة في العقار ٣٣٣/الدوار المطلوب تصحيح رقمه بموجب الدعوى الحاضرة، فيكون طلب ادخالهما في المحاكمة لسماع الحكم مقبولاً شكلاً،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع في رقمي العقارين ٣٣٣ و٣٣٥/ الدوار في محضر التحديد ومن ثم في الصحيفة العينية لكل منهما بحيث يحمل عقارها الرقم ٣٣٣ بدلاً من الرقم ٣٣٥ ويحمل عقار الجهة المدعى عليها الرقم ٣٣٥ بدلاً من الرقم ٣٣٣،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان القاضي العقاري الاضافي هو مرجع قضائي استثنائي محددة صلاحياته حصراً في القانون،

وحيث ان المادة الثالثة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ خولت القاضي العقاري الاضافي صلاحية تفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين دون ان تأتي على ذكر مسألة تصحيح الاخطاء المادية،

وحيث لا يُرد بأن اعطاء القاضي العقاري الاضافي صلاحية تفسير قرارات القاضي العقاري يُعطيه من باب أولى – وبدون حاجة لنص صريح – صلاحية تصحيح الأخطاء المادية التي هي اقل اهمية من صلاحية التفسير، ذلك ان المشترع لو شاء ايلاء القاضي العقاري الاضافي صلاحية التصحيح – على غرار التفسير – لكان اورد ذلك صراحةً ولم يكن هذا الأمر البديهي ليفوته، وإن عدم ايراده هذه الصلاحية لم يكن سهواً بل قصداً باعتبار ان المشترع ذاته اصدر بالتاريخ ذاته الذي اصدر فيه القرار ١٩٢٦/١٨٦، القرارين ١٨٨ و١٨٩ اللذين تضمنا مواد ترعى مسألة تصحيح الأخطاء المادية في قيود ووثائق السجل العقاري، وهي المادة ١٥ من القرار ١٨٨ والمواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من القرار ١٨٩ والتي يتبيّن منها ان المرجع المختص لتصحيح الأخطاء المادية هو امين السجل العقاري وفي حال رفضه إجراء التصحيح أو عدم قبول اصحاب العلاقة بالتصحيحات المجراة فإن المحكمة ذات الإختصاص تفصل في الأمر بحكم يتخذ في غرفة المذاكرة،

وحيث لا يُرد ايضاً بأن المحكمة ذات الإختصاص هي القاضي العقاري الاضافي ذلك انه يتبين مما قدمنا ان الإختصاص القضائي لا ينعقد الا طعناً في قرار امين السجل العقاري بقبول اجراء التصحيح أو رفضه. في حين لا يتبين في القضية الحاضرة ان الأمر جرى عرضه على امين السجل العقاري، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان التمسك بحرفية نص المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ التي اوردت كلمة "القاضي" للقول بأن المقصود به القاضي العقاري الاضافي، هو قول في غير محله القانوني، ذلك ان المادة ٢٨ من القرار ١٩٢٦/١٨٩ اوردت عبارة "المحكمة ذات الإختصاص" في ما خص طلب تصحيح القيد أو تعديله، كما ان الاسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و٤٥ و٤٦ ل.ر. التي عدلت القرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ ورد فيها ما يتناقض مع التفسير الحرفي المذكور حيث نقرأ: "ولكن بامكان امين السجل ان يصحح حكماً الاخطاء القلمية البسيطة والمعلومات الخاطئة أو الواردة سهواً... وعلى امين السجل في كافة الأحوال ان يبلغ حاملي صورة الصحيفة التصحيح واسبابه واذا رفضوا ذلك فيطلب من المحكمة اجراءه..."

(يراجع حول هذه المسألة:

- Bichara Tabbah - Propriété privée et registre foncier - Tome second - P. 399 et s.

– ادوار عيد – الانظمة العقارية ١٩٩٦ – ص ٣٣٠ وما يليها

– عفيف شمس الدين – الوسيط في القانون العقاري – ١٩٩٧ – الجزء الأول ص ٦٠ وما يليها وص ٤٣٨ وما يليها).

وحيث تبعاً لكون اختصاص القاضي العقاري الاضافي هو اختصاص استثنائي كما اسلفنا، تكون المحكمة ذات الإختصاص في تصحيح الاخطاء المادية الذي يرفضه امين السجل أو يعترض عليه اصحاب العلاقة، هي الغرفة الابتدائية ذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية عملاً بالمادة ٩٠/أ.م.م.

وحيث اذا نظرنا إلى القضية الحاضرة من زاوية التفسير (الذي يدخل في اختصاص القاضي العقاري الاضافي) على اعتبار ان أي تناقض في مندرجات محضر التحديد المصدق بقرار القاضي العقاري هو تناقض في قرار القاضي العقاري يستوجب التفسير لازالة الغموض أو الابهام الناشئ عن هذا التناقض، وكذلك الأمر بالنسبة للتناقض بين محضر التحديد المصدق ومصور التحديد الذي يعتبر مكملاً له، فإنه يتبين من المادتين الثالثة والتاسعة من القرار ١٩٢٦/١٨٦ ان التفسير الذي يتولاه القاضي العقاري الاضافي يتم بناءً على طلب امين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، الشرط غير المتحقق في القضية الحاضرة،

وحيث ان المحكمة وبهدف تصحيح هذا العيب الشكلي قررت بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تكليف امين السجل العقاري في المتن بيان طلباته بخصوص التناقض الحاصل في محضرَي تحديد العقارين ٣٣٣ و٣٣٥/ الدوار بين رقم العقار من جهة وارقام العقارات

للعودة الى الفهرس

المجاورة المدونة في الخانة الرقم ٤ من محضر التحديد من جهة اخرى، وذلك مقارنة مع مصور التحديد،

وحيث ان قرار المحكمة المذكور آنفاً بقي بدون تنفيذ ولم يُصَر إلى ابلاغ امين السجل العقاري مضمون القرار، ولم تبادر الجهة المدعية للاهتمام باتمام التبليغ والتنفيذ رغم امهالها غير مرة لتنفيذ القرار التمهيدي المذكور، فيكون احد الشروط الشكلية لاجراء التفسير وهو صدور طلب من امين السجل العقاري غير متحقق،

وحيث يقتضي استناداً لكل ما تقدم ردّ الدعوى الحاضرة شكلاً،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول طلب ادخال كل من انطوان وموسى شفيق صقر ولطيف انطوان ناصيف في المحاكمة شكلاً،

ثانياً: بردّ الدعوى شكلاً، وبشطب اشارتها عن الصحيفة العينية لكل من العقارين ٣٣٣ و٣٣٥/ الدوار،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. ورفاقه/ طلال ابو غزالة

- اعتراض على حجز احتياطي – طلب رجوع عن قرار الحجز - وديعة نقدية بذمة المصرف المعترض – عجز المصرف المذكور عن اعادة تلك الوديعة نقداً أو تحويلها إلى الخارج – المادتان ٨٦٦ و٨٦٧ أصول محاكمات مدنية – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجّح وجود الدين اذا لم يكن ثابتاً بسند – يعود له تقدير ذلك الدين مؤقتاً اذا كان غير معيّن المقدار على ان يضم إلى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة – الدين المرجّح الوجود هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على ان يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده – تمتع رئيس دائرة التنفيذ بسلطة تقديرية مطلقة في سبيل تمحيص الأدلة توصلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدين في ضوئها.

- بحث في مدى ارجحية الدين الذي تقرر إلقاء الحجز الإحتياطي تأميناً له – استعراض بعض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة بعمل المصارف ومهامها الأساسية – المهمة الأساس للمصرف هي في تلقي الودائع من الجمهور من أجل استعمالها في عمليات التسليف – على المصرف ان يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمّن صيانة حقوقه – ثبوت التفريط بحقوق المودعين من خلال ايداع اكثرية الودائع لدى مصرف لبنان لقاء فوائد عالية ولمدد طويلة وفق ما هو ظاهر من التقارير المبرزة في ملف الحجز الإحتياطي – استقطاب الودائع من قبل المصرف بالشكل الموصوف يؤلف ما يُسمى بمخطط البونزي (مخطط استثماري احتيالي) – ترجيح مسؤولية المصرف المعترض عن عدم امكانية اعادة وديعة الحاجز تبعاً لعدم إلتزامه بالأحكام القانونية وتوسّله ذلك المخطط – ترجيح وجود الدين بذمة المصرف من شأنه ترجيحه بذمة اعضاء مجلس الإدارة طالما ان هذا الترجيح انطلق من اخطاء في الإدارة – لا يصح ادلاء المصرف بالقوة القاهرة في حالة الملف الراهنة طالما ان سبب عدم انفاذ الموجب التعاقدي هو اخطاء المصرف بحسب الظاهر المتاح – ردّ الإعتراض في الأساس.

يظهر بوضوح من خلال مواد قانون النقد والتسليف ان غاية المشترع هي فرض تنظيم دقيق للنشاط المصرفي ينطلق من هاجسين: الأول حماية الادخار وبالتالي الاقتصاد بشكل عام، والثاني ضرورة مراقبة سلطة المصارف في تكوين النقود من خلال الإئتمان، وذلك لما للمصارف من اهمية على صعيد الاقتصاد الوطني. وبالتالي فإن عملية ايداع اكثرية الودائع لدى

مصرف لبنان لقاء فوائد عالية ولمدد طويلة تشكل وفق الظاهر المتاح مخالفة للأحكام القانونية التي ترعى عمل المصارف ومهامها الأساسية اذ تُعدّ من قبيل التوظيفات والعمليات الاستثمارية التي تنطوي على مخاطر عالية والتي من شأنها التفريط بحقوق المودعين وفق ما هو ظاهر من التقارير المبرزة في الملف.

ان مخطط البونزي هو مخطط استثماري احتيالي يتم فيه دفع العوائد للمستثمرين الأوائل باستخدام رأس المال الذي يساهم به مستثمرون جدد، بدلاً من أي ربح مشروع يتم تحقيقه من خلال الأعمال أو الاستثمار الأساسي، وعادةً ما يتضمن المخطط وعوداً بعوائد عالية على الاستثمارات لجذب مستثمرين جدد، مع وعد بأرباح سريعة وسهلة، الا انه مع انضمام المزيد والمزيد من المستثمرين إلى المخطط، يصبح غير مستدام وينهار في النهاية، ما يترك العديد من المستثمرين مع خسائر كبيرة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة /٨٦٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ان القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث انه لم يثبت ان المعترضين تبلّغوا القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي، فيكون الاعتراض الراهن المقدّم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المعترضين يطلبون الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي رقم ٢٠٢٠/٧٢١ لعدم مسؤولية المصرف كون الحاجز استفاد من الفوائد العالية وهو عالم بالمخاطر المترتبة على ذلك وأن الودائع بالعملة الأجنبية مودعة لدى مصرف لبنان، والأزمات الحاصلة تعتبر قوة قاهرة تعفيه من موجباته، وأنه لا يوجد أي خطأ جسيم للقول بمسؤولية اعضاء مجلس الإدارة، فرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا يتحملون أي مسؤولية في حال عدم انفاذ المصرف لإلتزاماته التعاقدية، كون المدين في هذه الحالة هي الشركة التي لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الأعضاء؛

وحيث ان المعترض بوجهه يطلب ردّ الإعتراض لثبوت وتوجّب المبالغ المطالب بها واستطراداً لأرجحية وجود الدين اذ ان بنود عقد فتح الحساب تعطيه حق طلب استرداد ودائعه عند استحقاق اجلها بإحدى الطرق المحددة في العقد ومنها التحويل المصرفي، وأن النصوص التي تحمي المودعين لم تميّز بين الممتهنين وغير الممتهنين، وأن المصرف هو المؤتمن بالدرجة الأولى على أموال المودعين وأن دور مصرف لبنان هو دور رقابي، وانه لا يمكن اعتبار مصرف لبنان انه مصرف مراسل وإنما هي المصارف الأجنبية التي تتعامل معها، وأنه تمّ الاتفاق في العقد ان يكون للحسابات بالعملة الأجنبية مقابل لدى المصارف المراسلة؛

وحيث ان المادة /٨٦٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على انه: "للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه. على ان هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد إلا في الحالات المعينة بالمادة /١١١/ من قانون الموجبات والعقود.

اذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين"؛

وحيث ان المادة /٨٦٧/ من القانون عينه تنص أيضاً على انه: "يقدم طلب الحجز باستدعاء مرفق بمستندات الدين والوثائق الأخرى اللازمة.

اذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتاً على ان يضم إلى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة"؛

وحيث انه يتبدى مما تقدم سرده، ان رئيس دائرة التنفيذ، في معرض تناوله أي ملف حجز احتياطي، موجّه ضمن اطارين:

١) اذا كان الدين ثابتاً بسند، فإنه يقرر إلقاء الحجز الإحتياطي في حال كان هذا الدين مستحق الأداء وغير معلّق على شرط؛

للعودة الى الفهرس

٢) اذا كان غير ثابت بسند، فإنه يتم تقرير الحجز الإحتياطي متى توافرت أدلة ترجّح وجود هذا الدين، على انه في حال كان غير معين المقدار، فيتم تقديره مؤقتاً؛

وحيث انه استناداً إلى ما ذُكِرَ، فإن وضع الملف الراهن ينحصر ضمن الإطار الثاني الذي يفترض قيام الدليل على ارجحية وجود الدين، وبالتالي اذا كان صحيحاً انه يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ التعرّض لأصل الحق، إلا انه يدخل في صلب اختصاصه ترجيح وجود هذا الحق انطلاقاً من المعطيات الواقعية والقانونية المثارة أمامه؛

وحيث انه من المقرر فقهاً واجتهاداً، ان الدين المرجّح الوجود، هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه على ان يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده؛

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في سبيل تمحيص الأدلة توصلاً لترجيح أو عدم ترجيح الدين في ضوئها، وهو يقوم باستخلاص صفة الدين ومدى ارجحيته انطلاقاً من تقديره للمستندات المبرزة اذا كانت ترجّح في طياتها وجود الدين لمصلحة طالب الحجز؛

وحيث انه من الثابت من الوقائع ان لدى الحاجز وديعة نقدية بذمة المصرف المعترض الذي يدلي بعجزه عن اعادتها نقداً أو تحويلها إلى خارج لبنان؛

وحيث ان المصرف المعترض يبرّر عجزه المذكور انطلاقاً من ان الودائع بالعملة الأجنبية مودعة لدى مصرف لبنان، وبأن الأزمات الحاصلة بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ تعدّ قوة قاهرة تعفي المدين مؤقتاً من التنفيذ وتُعلّق موجب المصرف بالتحويل كما تعفيه من أداء بدل العطل والضرر، وبأن المعترض بوجهه هو ممتهن ويعلم بطبيعة استثمارات المصرف وقد قبل بالمخاطر مقابل استفادته من الفوائد العالية؛

وحيث ان المادة /١٢١/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم /١٣٥١٣/ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ تنص على انه "تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور"، وتضيف المادة /١٢٢/ بأنه "تعتبر اموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل مصرف، الودائع وحاصلات القروض"؛

وحيث انه بالتالي فإن المهمة الأساس للمصرف هي في تلقي الودائع من الجمهور من أجل استعمالها في عميات التسليف؛

وحيث ان المادة /١٥٦/ من نفس القانون أوجبت، تحت عنوان "موجب التوفيق بين مدة توظيفات المصارف وطبيعة مواردها"، على المصارف ان تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.

وحيث ان المادة /١٦١/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي توجب تتبع استعمال الاعتمادات الممنوحة من المصارف اذ على هذه الأخيرة ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الأموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرّح بها؛

وحيث انه يظهر بوضوح ان غاية المشترع هي فرض تنظيم دقيق للنشاط المصرفي ينطلق من هاجسين: الأول: حماية الادخار وبالتالي الاقتصاد بشكل عام، والثاني ضرورة مراقبة سلطة المصارف في تكوين النقود من خلال الإئتمان، وذلك لما للمصارف من اهمية على صعيد الاقتصاد الوطني؛

La multiplication des banques et leur importance dans l'économie appelaient une réglementation de l'activité bancaire, réglementation s'inspirant d'une double préoccupation: d'une part, la sécurité de l'épargne et de l'économie en général et, d'autre part, la nécessité d'une surveillance du pouvoir des banques de créer de la monnaie par le crédit.

Joseph Oughourlian: Une monnaie, un état, histoire de la monnaie libanaise, Edition Erès, Toulouse 1981, p. 212

وحيث انه من غير المنازع حوله أن اكثرية الودائع قد تمّ ايداعها لدى مصرف لبنان لقاء فوائد عالية ولمدد طويلة؛

وحيث ان هذا الإيداع يشكل وفق الظاهر المتاح مخالفة للأحكام القانونية المذكورة اعلاه إذ يعدّ من قبيل

التوظيفات والعمليات الاستثمارية التي تنطوي على مخاطر عالية والتي من شأنها التفريط بحقوق المودعين وفق ما هو ظاهر من التقارير المبرزة في ملف الحجز الاحتياطي؛

وحيث انه لم يكن هناك أي موجب يفرض على المصرف ايداع الودائع لدى مصرف لبنان وإنما كان الأمر خياراً يحصل بإرادته المنفردة، لا بل تمّ رفع معدل الفوائد على الودائع من اجل استقطاب اكبر قدر ممكن من الإيداعات بغية إيداعها لدى مصرف لبنان وتجميدها لديه بهدف تحقيق زيادة في الأرباح؛

وحيث انه من الأرجح ان استقطاب الودائع من قبل المصرف بالشكل الموصوف اعلاه يؤلف ما يسمى بمخطط البونزي Ponzi Scheme؛

وحيث ان مخطط البونزي هو مخطط استثماري احتيالي يتم فيه دفع العوائد للمستثمرين الأوائل باستخدام رأس المال الذي يساهم به مستثمرون جدد، بدلاً من أي ربح مشروع يتم تحقيقه من خلال الأعمال أو الاستثمار الأساسي؛ وعادة ما يتضمن المخطط وعوداً بعوائد عالية على الاستثمارات لجذب مستثمرين جدد، مع وعد بأرباح سريعة وسهلة؛ الا انه، مع انضمام المزيد والمزيد من المستثمرين إلى المخطط، يصبح غير مستدام وينهار في النهاية، ما يترك العديد من المستثمرين مع خسائر كبيرة؛

Marie Malaurie-Vignal: Parrainage, vente à la boule de neige et vente pyramidale: la délicate frontière entre le licite et l'illicite, RTD Com. 2016, p. 407

وحيث انه بالتالي يُرجّح ان عدم امكانية اعادة وديعة الحاجز يعود إلى عدم التزام المصرف بالأحكام القانونية المشار اليها سابقاً وإلى توسّل مخطط البونزي، الأمر الذي يرجّح مسؤوليته بهذا الصدد وبالتالي يُرجّح وجود الدين بذمته؛

وحيث ان الدفع بتحميل الحاجز مخاطر الإيداع واستيفاء فوائد بمعدلات عالية يناقض ظاهرين واضحين:

– الأول: نص المادة /١٢٣/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الذي أخضع الودائع لأحكام المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة البرية التي بدورها أوجبت بشكل جازم على المصرف ردّ الوديعة، دون تحميل أي مخاطر على عاتق المودع؛

– الثاني: بنود العقد التي تحكم العلاقة بين الطرفين، بحيث أوردا نصاً اتفاقياً من شأنه تلافي أي مخاطر يمكن ان تنشأ بعد التعاقد عبر إلزام المصرف بالحفاظ على عناصر مقابلة للحسابات المحررة بالعملة الأجنبية لدى المصارف المراسلة، ومن الواضح ان المقصود بالمصارف المراسلة، المصارف الأجنبية وليس مصرف لبنان، اذ ان المادة /٩٨/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، التي يتمسك بها المعترضون، لا تفيد هذا المعنى؛

وحيث ان الإدلاء بالقوة القاهرة يصح اذا كان عدم تنفيذ الموجب مرده فقط إلى الحدث الخارجي، غير المتوقع والذي لا يمكن تلافيه، اما في حالة الملف الراهنة، يُرجّح بحسب الظاهر المتاح ان سبب عدم إنفاذ الموجب التعاقدي هو أخطاء المصرف المبيّنة سابقاً؛

وحيث ان ترجيح وجود الدين بذمة المصرف من شأنه ترجيحه ايضاً بذمة أعضاء مجلس إدارة المصرف، طالما أن هذا الترجيح انطلق من أخطاء في الإدارة وفي ضوء أحكام المادة /١٦٦/ من قانون التجارة البرية التي تعتبر أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة؛

وحيث ان الأفعال المبيّنة سابقاً لجهة مخالفة قانون النقد والتسليف ومخطط البونزي من شأنها ان ترجّح مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، اذ ان مسؤولية المادة /١٦٦/ تقوم بمجرد حصول المخالفة دون حاجة لإثبات الخطأ؛

S'il s'agit d'actes constitutifs de violation de prescription légales ou statutaires, le seul fait de cette violation entraine responsabilité, … la preuve de la faute n'est pas, en l'occurrence, nécessaire pour que leur responsabilité soit engagée; et il ne saurait être question pour eux de s'exonérer de cette responsabilité en rapportant la preuve de l'absence de toute faute.

Emile Tyan: Droit commercial, tome 1er, Éditions Librairies Antoine 1968, no 629, p. 718

وحيث انه بخصوص قيمة الدين سبب الحجز، فإن قرار الحجز الاحتياطي لم يأخذ بكامل القيمة التي يطالب

للعودة الى الفهرس

بهـــا الحـــاجز وإنمـــا قـــدّر الـــدين مؤقتـــاً بمبلـــغ /١,٠٣٥,٠٠٠/د.أ. انطلاقاً من الربح الفائت الناتج عـــن عدم استثمار الوديعة التي تمّ التخلّـــف عـــن تحويلهـــا، وبالتالي تكون كل إدلاءات المعترضين التي تخرج عـــن هذا السياق مستوجبة الردّ خاصة وأنه يوجـــد اخـــتلاف فقهي واجتهادي بشأن معدّل الفائدة على الديون الأجنبية (بحث حول الفائدة للمحامي ادمون نديم شماس، منشور في العدل /٢٠١١/، عدد /٤/، ص. /١٦١٧/)؛

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، يكـــون الدين مرجّح الوجود بذمة المعترضين، وبالتالي يكـــون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد في الأساس؛

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والـــضرر غيـــر المتوافرة شروطه المفروضة قانونـــاً، إن بـــسبب عـــدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حـــق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غيـــر مجديـــة بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الاعتراض في الأساس للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار؛

ثالثاً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه فـــي القلم؛

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المعترضين نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار (مكلّف)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

الحق العام ورفاقه/ داني عساكر

- إدعاء بمقتضى جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات (تسبُب بوفاة) – إحالة الدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية وبموجب قرار ظني مصدّق من الهيئة الاتهامية – وضع القاضي المذكور يده على تلك الدعوى اصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٥١ و١٥٨ أصول جزائية – يجوز له ان يتعرّض للظروف والواقعات التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها – لا يتقيّد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به بحيث اذا اعتبر انه يُشكل جناية فيُعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى – مقاربة الواقعات والأدلة تجعل المحكمة الراهنة امام احتمالين، الأول ان المدعى عليه أطلق النار على زوجته، والثاني انها أطلقت النار على نفسها – أدلة وتقارير علميّة فيها ما يكفي لدحض واقعة الانتحار التي أدلى بها المدعى عليه والتي على أساسها جرى الظن به بجنحة المادة ٥٦٤ عقوبات – واقعات ذات وصف جنائي – اعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر فيها – احالة الملف إلى النيابة العامة الإستئنافية عملاً بنصي المادتين ١٧٧ و١٩٥ أصول جزائية – لا يسع هذه المحكمة البت في جنحة المادة ٧٢ أسلحة لأنها تلحق بالجناية للتلازم – تعذّر اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بموجب الصلاحية الاستثنائية المعطاة للقاضي المنفرد الجزائي عندما يتبين له ان الفعل يشكل جناية لأن هذه الصلاحية تقتصر على حالة اقامة الدعوى مباشرةً امامه.

في القانون:

حيث ان المدعي بطرس عساكر قد توفاه الله ما يقتضي معه تصحيح الخصومة وإحلال ورثته وهم زوجته سهام عون وأولاده شربل واوجيني وجورجيت وتامر بطرس عساكر، وأولاد ابنته المتوفاة قبله وهم القصّر مارك وغابيل واليكس داني عساكر، محله في دعوى الحق الشخصي؛

وحيث تقتضي الاشارة في المستهل إلى ان القاضي المنفرد الجزائي ينظر في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص، ويضع يده اصولاً على الدعوى، وفقاً للمادتين /١٥١/ و/١٥٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بموجب القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية بعد ان تحيله اليه النيابة العامة، وقد أحيلت الدعوى الراهنة بواسطة النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان وبموجب قرار ظني صادر عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان، بعد ان صدقته الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، فتكون المحكمة قد وضعت يدها اصولاً على هذا الملف ويردّ أي إدلاء معاكس لعدم القانونية،

وحيث ان المدعى عليه أحيل امام هذه المحكمة، على النحو الموصوف اعلاه، لمحاكمته بجنحتي المادتين /٥٦٤/ عقوبات و/٧٢/ أسلحة، ثم عادت النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان وطلبت إحالة الملف على اعتبار ان الفعل المرتكب من نوع الجناية،

وحيث انه، ومن بين القواعد الخاصة بالمحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي، جواز تعرض القاضي المنفرد للظروف والواقعات التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها، وعدم تقيده بالوصف القانوني المعطى لفعل المدعى به بحيث اذا اعتبر ان الفعل المدعى به يشكل جناية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى عملاً بالمواد /١٧٦/ و/١٧٧/ و/١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا قد ينتج عن تقديرٍ للأدلة في معرض المحاكمة عينها ولا يشكل خرقاً لمبدأ سبق الإدعاء أو قوة القضية التي لا تزال عالقة امامه،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي، تأسيساً على ما تقدم وفي ضوء طلب النيابة العامة، التدقيق في المعطيات والأدلة كافة توصلاً إلى القول بمدى توافر القناعة لدى هذه المحكمة باعتبار الفعل موضوع الدعوى من نوع الجناية ام الجنحة بعد التحقق من الأدلة، أو حتى بإعلان البراءة عند عدم كفاية الدليل،

وحيث بالعودة إلى الواقعات والأدلة المعروضة اعلاه، وبعد التدقيق في الإفادات والمستندات والمقارنة في ما بينها، فإن المحكمة توقفت ملياً عند اقوال المدعى عليه والتناقض الذي اعتراها وكذلك التباين بين اقواله وأقواله الشهود الذين جاءت افاداتهم متطابقة لجهات عدة ومجدية، بالإضافة إلى مضمون تقرير الخبيرة في الأدلة الجنائية جنان الخطيب المستند إلى أسس سليمة قائمة على التحليل العلمي والمنطقي للمعطيات الواقعية كافة الثابتة في التحقيقات وفي تقرير الأدلة الجنائية، وما جاء في استيضاحها، وفي استيضاح الطبيب الشرعي نعمة الملاح الذي تضمن بعض الغموض والتناقض وعدم التناسق بين الواقعات الثابتة والمرتكز العلمي الذي حاول اسناده لها ما عكس بمجمله نوعاً من عدم الموضوعية خصوصاً لجهة مبادرته، بما يتخطى حدود المهمة، باستنتاج وصف للواقعات من عنده واعتبارها منطبقة على فرضية الإنتحار، وواقعة عدم وجود رذاذ دموي على اليد اليمنى للضحية خلافاً لما يحصل عادة في حالات الإنتحار على النحو الذي يدلي به المدعى عليه، وعدم وجود تشنج في تلك اليد، وطريقة انسياب الدماء، وأقوال الشاهد زياد يزبك الذي كان موجوداً في المنزل عند وقوع الحادثة وخصوصاً تلك المتعلقة بحالة الغضب التي سيطرت على المدعى عليه لحظة صعوده إلى المنزل ودخوله إلى الغرفة حيث زوجته وإغلاق باب الغرفة قبل وقوع اطلاق النار، والغموض حول حقيقة وجود المسدس بحوزة المدعى عليه في ذلك النهار اذ ان القرائن كافة تشير إلى انه اعتاد حمله ونقله معه، واختفاء السترة التي كان يرتديها، وثبوت حصول المشاجرة بين المدعى عليه والمرحومة زوجته والطلب من الطفلة غابيل مغادرة الغرفة قبل اطلاق النار، وثبوت ان الضحية كانت في طور تغيير حفاظ طفلها البالغ من العمر سنة ونصف السنة تقريباً عند اطلاق النار، ووجود آثار للمدعى عليه داني عساكر على زند المسدس والممشط ايضاً اللذين احتويا على معظم الانماط الجينية من البصمة الوراثية العائدة للمدعى عليه المذكور، وعدم وجود أي بصمة وراثية على قبضة السلاح المستعمل، والخلافات السابقة بين الزوجين، والتناقض الفاضح الذي لحق برواية المدعى عليه عن محاولة زوجته الانتحار سابقاً بواسطة المسدس، ودحض احتمال اطلاق الضحية النار على رأسها وهي في وضعية الوقوف – خلافاً لرواية المدعى عليه – لأن في ذلك تعارضاً واضحاً مع المعطيات العلمية كافة المستندة إلى القياسات المتخذة انطلاقاً من طولها ومن ثم مكان استقرار المقذوف وارتفاعه،

وحيث لدى مقاربة الواقعات والأدلة في هذه القضية، تكون المحكمة امام احتماليْن لا بد من تحقق أحدهما، الأول ان المدعى عليه اطلق النار على زوجته والثاني انها اطلقت النار على نفسها،

وحيث ان في كل ما تقدم اعلاه من أدلة وتحليل علمي، ما يكفي لدحض واقعة الانتحار التي أدلى بها المدعى عليه، وهي الفرضية التي على أساسها جرى الظن به بجنحة المادة ٥٦٤/عقوبات وأحيل امام هذه المحكمة ليحاكم بمقتضاها،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يتبين ان الواقعات التي استثبتتها المحكمة ذات وصف جنائي، ما يقتضي معه اعلان عدم الاختصاص للنظر في الدعوى وإحالة الملف إلى النيابة العامة عملاً بنصي المادتين /١٧٧/ و/١٩٥/أ.م.ج.، مع العلم ان المحكمة الراهنة لا يسعها البت في جنحة المادة ٧٢/ أسلحة لأنها، وفقاً للقانون، تُلحق بالجناية للتلازم،

وحيث يبقى ان الصلاحية الاستثنائية المعطاة للقاضي المنفرد بموجب المادة /١٧٧/أ.م.ج. لإصدار مذكرة توقيف عندما يتبين له ان الفعل يشكل جناية، انما تقتصر على حالة اقامة الدعوى مباشرة امامه، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة، مما يتعذر معه قانوناً اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه في هذه المرحلة، مع العلم انه يبقى للمرجع المختص ان يصدرها فيما بعد اذا ارتأى ذلك،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلبات الإنتقال للكشف على المنزل ودعوة الطفلة غابيل عساكر وإجراء مقابلة بين الطبيب الشرعي والخبيرة جنان الخطيب والإستماع إلى العناصر التي وضعت تقرير الادلة الجنائية، لعدم الجدوى،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

يحكم:

اولاً: بتصحيح الخصومة عبر إحلال ورثة المــدعي المرحوم بطرس جرجس عساكر وهم زوجته سهام عون وأولاده شربل وأوجيني وجورجيــت وتــامر بطــرس عساكر، واولاد ابنته المتوفاة قبله وهم القُــصّر مــارك وغابيل واليكس داني عساكر، محله في دعــوى الحــق الشخصي؛

ثانياً: بإعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى لأن الفعل الجرمي موضوعها ذو وصف جنائي يتعلق بجناية القتل، وإحالة الملف إلــى جانــب النيابــة العامة الإستئنافية في جبــل لبنــان للتفــضل بــإجراء المقتضى القانوني؛

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بحفظ البت في الرســوم والنفقــات للمرجــع المختص.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

الحق العام ورفيقه/ بولس الخوري

- إدعاء بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات (إحتيال) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – طبيعة جرم الاحتيال – جرم آني يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه اذا اكتملت عناصره في حينه أي من تاريخ الاستيلاء على السند أو المال – بدء مرور الزمن من تاريخ استلام المدعى عليه آخر دفعة في حال كان التسليم على دفعات – مشروع جرمي متكامل – استمرار العلاقة بين الفريقين ضمن اطار ذلك المشروع – استمرار التواصل الذي تخللته مناورات من قِبل المدعى عليه – استمرار المدعي في دفع الأموال – تمكُّن المدعى عليه من اخفاء افعاله الجرمية لفترة من الزمن بطريقة احتيالية يؤدي إلى تأخرّ سريان مرور الزمن حتى تاريخ العلم بحصولها – دعوى مقدمة قبل انقضاء مرور الزمن الثلاثي منذ تاريخ استيلاء المدعى عليه على آخر دفعة من المدعي – ردّ الدفع الشكلي المُدلى به لجهة سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن.

- مناورات احتيالية – تلفيق اكذوبة نتيجة ظرف مهّد له واستفاد منه المدعى عليه لكسب ثقة ضحيته – إيهام المدعي بشراء محل ونصف محل وتسجيلهما على اسمه بغية استثمارهما – مشروع وهمي – ثبوت استيلاء المدعى عليه على دفعات مالية متتالية من المدعي لم يكن الأخير ليسلمها إلى الأول لولا تلك المناورات – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات موضوع الادعاء.

- مطالبة بالردود والعطل والضرر – دعوى مدنية تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع – يمكن للمدعي ان يثبت قيمة ما سدده للمدعى عليه بموجب مستند خطي أو ما يوازيه من إقرار أو بدء بيّنة خطية معززة بالبيّنة الشخصية أو بالقرائن مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. – سلطة المحكمة في تقدير قيمة الردود والعطل والضرر في ضوء النزاع القائم بين الفريقين حول قيمة المبالغ المدفوعة والمعطيات الثابتة في الملف.

في القانون:

حيث من نحوٍ اول، فإن المدعى عليه كان قد تقــدم بدفع شكلي لم يجرِ البت فيه قبل اختتام المحاكمة وجرى ضمّه إلى الأساس،

وحيث ان المدعى عليه يطلب اسقاط دعوى الحــق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان الدعوى الحاضــرة مــستندة إلــى جــرم الإحتيال وهو، ولئن كان آنياً يبدأ مرور الزمن عليه من تاريخ وقوعه اذا اكتملت عناصره فــي حينــه أي مــن

للعودة الى الفهرس

تاريخ الاستيلاء على السند أو المال، غير انه اذا استتبع بعض عناصره عناصر أخرى تكمل تمامه لجهة الإستيلاء على المال فعندئذ يبدأ السريان إثر ذلك، كما انه في حال كان التسليم على دفعات فيبدأ مرور الزمن من تاريخ آخر دفعة استلمها المدعى عليه نتيجة المناورة المدعى بها،

– بهذا المعنى: تمييز جزائي، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، قرار رقم ٢٠٠٩/٧٢ – كساندر ٢٠٠٩ ص ٦٦٩،

وحيث انه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبيّن ان المشروع قام بين الفريقين عام ٢٠١٢، واستمرت العلاقة ضمن اطار المشروع عينه حتى سنة ٢٠١٩، اذ من الثابت استمرار التواصل الذي تخللته مناورات من قبل المدعى عليه إن كان بخصوص إبدال قطعة الأرض بالمحلين أو تسجيلها على اسم المدعي أو ما شابه من إيهامه حول اقامته خارج البلاد لكي يبقى بمنأى عن افتضاح امره، كما ان المدعي أكّد على استمراره في دفع الأموال حتى عام ٢٠١٩ والمدعى عليه كان قد أدلى بأنه استلم الدفعة الأولى سنة ٢٠١٢ على ان يستلم الباقي تدريجاً لحين التسجيل، إلا انه من الثابت ان تسجيل أي من المحلين لم يحصل بل جرى التذرّع بإبدالهما بعقار غير مبني واستمر التفاوض بشأنه حتى عام ٢٠١٩ وهو يفوق المحلين، حسب اقوال المدعى عليه، قيمةً، ما يعني ان المناورات الهادفة إلى استلام المبلغ المالي كاملاً، موضوع المشروع الواحد، كانت مستمرة حتى عام ٢٠١٩ بدليل الرسائل الخطية والمحادثات الهاتفية وفحواها، بهدف الإستيلاء عليه، وبمعنى آخر فإن الواقعات تدلّ على قيام مشروع جرمي متكامل والمناورات كانت لا تزال مستمرة بحيث واظب عليها المدعى عليه ليحاول اخفاء حقيقة الأمر ولم يكن "الاستيلاء" قد تمّ بشكل نهائي إلى ان وقع – الاستيلاء المدلى به – ناجزاً عام ٢٠١٩ قبل ادعاء النيابة العامة بالجرم،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن تمكن الفاعل من اخفاء الأفعال لفترة من الزمن بطريقة احتيالية ايضاً حالت دون المتضرر واكتشافها يؤدي إلى تأخر سريان مرور الزمن حتى تاريخ العلم بحصولها،

وحيث ان الدعوى الحاضرة مقدّمة في ٢٠٢١/٨/٣٠، فلا تكون دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، ما يفضي إلى ردّ الدفع؛

وحيث من نحو ثان، فثابت بالواقعات والأدلة المذكورة اعلاه، لاً سيماً منها المستندات والتسجيلات والرسائل ومدلول أقوال المدعى عليه والتناقض الذي اعتراها لبعض الجهات، ان هذا الأخير أقدم على افتعال المناورات الإحتيالية من خلال تلفيق اكذوبة نتيجة ظرف مهّد له واستفاد منه لكسب ثقة ضحيته، فحمل المدعي على تسليمه مبلغاً من المال موهماً إياه بوجود مشروع تبيّن انه وهميّ، ثم راح يمعن في الأساليب الرامية إلى إنجاح الخطة والاستيلاء على المبلغ كاملاً من خلال محاولاته لتبرير التأخير في إتمام المشروع الذي وعد به، فبعد ان أوهم المدعي بشراء محل ونصف محل وتسجيلهما على اسمه بغية استثمارهما وبعد ان قبض منه مبلغاً من المال راح يتنصل بحجج غير مقنعة إلى ان تذرّع بموضوع العقار غير المبني وأرسل له رسالة محبوكة ومضللة تحمل وجهان، إما مجافاة للحقيقة بأن الأرض صارت ملكاً له أو تضليلاً متعمّداً على شكل يستطيع التنصل منه عند سؤاله عنه فيما بعد، إلى ان استولى على المبلغ وتخلف عن اعادته، وهو الذي لم يكن ليسلّم اليه لولا تلك المناورات، ويشكّل فعله هذا الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات، فيُدان بها،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة هذه ان المدعى عليه عجز عن ابراز بعض المستندات المكلف بإبرازها. اما بالنسبة لصورة العقد المبرزة، وعلى فرض التسليم بصحتها على سبيل الجدال القانوني ليس إلا، فلا بد من التأكيد على ان وكيل المدعى عليه أدلى بأن الصفقة لم تتم اصلاً، كما جاء فيها ان السعر يُدفع بموجب حوالة مصرفية للبائع خلال شهرين فيما لم يثبت ان البائع قبض الثمن وبالتالي من غير الثابت ان حوالة المدعي آلت للبائع إنما لشخص لم تتضح صلته بالبائع بل بالمدعى عليه، وفي مطلق الأحوال فلا طائل من العقد إن كان المدعي لا يستطيع التسجيل على اسمه والمدعى عليه عالم بذلك ومستغلّ لهذا الواقع، وفضلاً عن ذلك فإذا كان عقد البيع ذو التوقيع الخاص صحيحاً فلا صلاحية للمدعى عليه ان يلغيه من تلقاء نفسه، وفي حال كانت قطعة الأرض موضوع المستند المبرز موضوع اتفاق بين الفريقين وعلى فرض صحة المستندات، فإن شراءها تمّ في ٢٠١٩/٤/٢ أي بعد مضي حوالي اربع سنوات على انتهاء المهلة المعطاة لتسجيل المحل بموجب عقد البيع، وفي غضون ذلك كان المدعى عليه يحاول ايهام المدعي بأن الأمور على ما

للعودة الى الفهرس

يرام، كما لم يبرز ما يثبت انه تعذر تسجيل المحلات لأن النظام الجديد في اوكرانيا أوقف عمليات الفرز،

وحيث من نحو ثالث، وبالنسبة للمطالبة بالردود والعطل والضرر، فإنها تتعلق بالدعوى المدنية التي تنظر فيها هذه المحكمة تبعاً للدعوى العامة، وتخضع لأحكام القانون المدني تبعاً للعلاقة التي تربط بين فريقي النزاع،

وحيث انه يكون بإمكان المدعي ان يثبت قيمة ما سدده وذلك بموجب مستند خطي أو ما يوازيه من إقرار أو بدء بيّنة خطية معززة بالبيّنة الشخصية أو بالقرائن، وهذا مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عنها في المادة ٢٥٧/أ.م.م. لا سيما في المواد التجارية،

وحيث انه، وبالعودة إلى الأوراق كافة، وبعد إجراء مقاربة شمولية لمجمل المعطيات المتوافرة في الملف، فإن المحكمة تتوقف عند المعطيات الثابتة التالية:

– أقرّ المدعى عليه في جميع مراحل التحقيق ان المدعي سدد بموجب حوالة مصرفية مبلغ /١٠٠/ الف د.أ. لشراء المحل وبالتالي فإن المبلغ المذكور يكون ثابتاً توجبه في ذمة المدعى عليه ويبقى النزاع قائماً حول المطالبة التي تزيد عن هذا المبلغ،

– أفاد المدعى عليه انه كان قد استلم الدفعة الأولى سنة ٢٠١٢ على ان يستلم الباقي تدريجاً لحين التسجيل،

– أدلى المدعى عليه في التحقيق الأولي، وثم امام المحكمة، بأن الاتفاق مع المدعي كان على انه سيشتري محليْن في اوكرانيا وتحديداً في كييف، الأول للمدعي بكامله والثاني مناصفة بينهما، وبالتالي فإن معيار تحديد الثمن المتفق عليه يبدأ من الاتفاق المذكور على محل ونصف محل،

– ان المدعي تناقض في أقواله اذ صرّح في بداية الأمر انه استلم من المدعي مبلغ /٨٠/ الف د.أ. لشراء محليْن ثم صرّح انه وعد المدعي في عام ٢٠١٩ بشراء ارض قيمتها /١٢٠/ الف د.أ. ثم نفى كل ذلك في إحدى مراحل الإستجواب ما يضفي عدم المصداقية على أقواله لجهة المبلغ الحقيقي الذي استلمه،

– من الثابت وفقاً لإدلاءات المدعى عليه خلال استجوابه امام هذه المحكمة ان قيمة أي محل في تلك المنطقة تفوق بكثير المائة الف د.أ. بحسب المساحة والسعر الرائج للمتر المربع الواحد خصوصاً وقد حددت مواصفات المبيع لجهة الأرضية من البلاط الرخامي والقسم الداخلي من المنيوم وزجاج أمان شفاف – حسبما جاء في صورة العقد المبرزة من قبل المدعى عليه – أي لم تكن حالته مزرية كما حاول هذا الأخير الإيحاء به، وبالتالي فإن ما تقدم لجهة السعر الرائج والمساحة يعد اساساً بدوره لاعتبار ان المبلغ المسدد للمدعى عليه يفوق المائة الف د.أ. إلا انه لا يمكن الركون اليه لتحديد المبلغ النهائي المدفوع لأن الاحتساب وفقاً له يفوق اساساً حتى المبلغ الذي يطالب به المدعي،

وحيث يستفاد مما تقدم ان المبلغ المتفق عليه يفوق المائة الف د.أ. ويبقى التحقق من قيمة المبلغ المسدد فعلاً،

وحيث في هذا السياق فلا بد من التوقف عند المعطيات التالية:

– ان المدعى عليه، الذي أكد في التحقيق الأولي ان التسجيلات الصوتية عائدة له بعد ان استمع اليها بحيث لا يسع المحكمة الركون إلى انكاره اللاحق خصوصاً وأنه لم يدّع تزوير ما جاء في محضر التحقيق، قال في احد التسجيلات لمحادثة دارت بينه وبين المدعي انه يتحمل المسؤولية عن جميع الشيكات المحررة كما قال ما حرفيته "الشيكات بينك وبيني هيدي معمولي لإلي" وفي تسجيل لاحق قال ما حرفيته "كل شي في شيكات صادرة هي صادرة لأمري"، ولدى التدقيق في الشيكات المبرزة فإن المحكمة تأخذ بعين الإعتبار ما يمت للدعوى بصلة مباشرة وما أدلى به المدعي في هذا السياق في بداية الأمر لجهة ان العلاقة في ما يتعلق بهذه الدعوى ابتدأت عام ٢٠١٢ ولجهة ان الشيكات التي تتعلق بالمحلات موضوع هذه الدعوى حصراً هي جميع الشيكات المسحوبة لمبارك العاصي والشيك بإسم "شاكيه" والشيكات بإسم ارليت كلزي وبالتالي تكون الشيكات المرتبطة بواقعات هذه الدعوى هي الشيك المحرر لأمر شاكيه كحكجيان بقيمة ٢٥٠٠٠ د.أ. (مسحوب على فينيسيا بنك رقم ١٩٥٧٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩)، والشيك المسحوب لأمر مبارك العاصي بقيمة مليوني ل.ل. (على فينيسيا بنك رقم ٢٠٨٠٧٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٥) دون الشيك المسحوب عام ٢٠١٢ لأمر ارليت كلزي اذ من الثابت وجود علاقة أخرى حول التركة ومتزامنة بين الفريقين لجهة آل كلزي، ومع وجوب الإشارة إلى ان الشيكين المحتسبين في معرض هذه الدعوى لا يحتسبان في دعوى أخرى أو مخالصة أخرى اذ لا يمكن بعد ذلك أخذ الشيكين المذكورين بعين الإعتبار في أي دعوى أخرى بين الفريقين لجهة الحقوق

للعودة الى الفهرس

الشخصية ومن هنا يصار إلى نفي وجود أي مسألة معترضة أو مستأخرة؛

– صرّح المدعى عليه في المحادثة المسجلة بينه وبين المدعي حول قيمة العقار غير المبني ان الثمن الحقيقي للعقار يصل وفقاً للخبراء إلى ٣٧٠ الف د.أ. وانه سيعرضه للبيع بثمن ٢٨٥ الف د.أ. لضمان حصول البيع في وقت قصير، ولم يصرح ولا مرة ان هناك فارقاً يمثل ربحاً للمدعي عما سبق ودفعه، أو سيوزّع كأرباح بينهما، لا بل كان واضحاً من مجريات الأحاديث والأحداث ومن إبداء المدعى عليه استعداده غير مرة للتنازل عنه كاملاً للمدعي ان كل ما سينتج عن بيع العقار المذكور سيؤول للمدعي، أي ان الثمن الكامل حقٌ له، ويمكن بالتالي، وفي ضوء ما تقدم من معطيات، الركون إلى ثمن العقار غير المبني كمعيار لاحتساب المبالغ التي سبق للمدعي وسددها للمدعى عليه، مع الإشارة إلى انه وفقاً لما هو متعارف عليه لدى الكافة فمن غير المنطقي ما جاء على لسان المدعى عليه لجهة شراء العقار بمائة أو مائة وعشرين الف د.أ. وبيعه في فترة وجيزة بسعر ٢٨٥ الف د.أ. كحدّ أدنى، ما يفضي إلى القول ان ثمن العقار غير المبني البالغ ٣٧٠ الف د.أ. هو بكامله من حق المدعي في سبيل استعادة ما سبق ودفعه للمدعى عليه؛

– ان تصريح المدعي خلال التحقيق الأولي وأثناء إجراء مفاوضات بينه وبين المدعى عليه بأنه يقبل بأن يدفع له المدعى عليه مبلغ ١٨٠ الف د.أ. نقداً لا يعني ان المبلغ الحقيقي المسلّم للمدعى عليه لا يتخطى المائة الف د.أ. وذلك لأن مفاوضات الصلح تتطلب حكماً تنازلاً من قِبله مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النقدي المعلوم من الكافة، كما لم يثبت حصول اتفاق التزم به المدعي لهذه الجهة خصوصاً وأن المدعى عليه لم يرضَ حتى بهذا العرض ولم يصبح التزاماً أو عقداً بين الفريقين؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم، وبعد الأخذ بعين الإعتبار قيمة الحوالة المالية والشيكين وثمن العقار غير المبني وفقاً للخبراء كما جاء على لسان المدعى عليه نفسه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الشخصي مبلغ /٣٧٠,٠٠٠/د.أ. على سبيل الردود، بالإضافة إلى التعويض عن العطل والضرر الذي تقدره المحكمة في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلب ارسال كتاب إلى المفرزة القضائية في المتن لتزويد الملف بالمذكرة العائدة لمكتب المحفوظات حول وجود محاضر بحق المدعى عليه، كونها مضمومة إلى الملف خصوصاً وأن المضمون جاء واضحاً ونُقل تماماً كما جاء في برقية مكتب المحفوظات ورقم البرقية صحيح "٩٨٣٥"، وكذلك طلب تكليف المدعي إبراز كشف حساب من المصارف التي كان يتعامل معها لعدم القانونية، وردّ طلب الإستئخار وطلب اعتبار الدعوى العالقة امام حضرة قاضي التحقيق مسألة معترضة لعدم القانونية خصوصاً وان جرم انتحال صفة محام ليس موضوع هذه الدعوى وليس من ضمن حالة الإحتيال المدعى بها وبمطلق الأحوال فإنه يعود لواقعات مختلفة، ومع العلم ان التسجيلات وُضعت قيد المناقشة العلنية حسبما يتبين من محضر ضبط المحاكمة، كما وأن وكيلي الفريقين أبرزا سندات توكيل وفقاً للأصول امام هذه المحكمة أما النقاط التي أثارها كل من الفريقين لجهة الوكالات السابقة فتدخل ضمن اطار المسائل النقابية ولا تؤثر في صحة التمثيل امام القضاء،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدفع الشكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه بولس جان الخوري، المبيّن كامل هويته اعلاه، بجنحة المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة سنة ونصف السنة وتغريمه بمبلغ مليون ل.ل.، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/ عقوبات، وعلى ان تحسب مدة احتجازه وتوقيفه اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢٢؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بولس جان الخوري بأن يدفع للمدعي مروان خليل حيدر مبلغاً وقدره /٣٧٠,٠٠٠/د.أ. (ثلاثمائة وسبعون الف د.أ.) على سبيل الردود، بالإضافة إلى التعويض عن العطل والضرر المقدّر بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مائتي مليون ليرة لبنانية)؛

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

للعودة الى الفهرس

خامساً: بتضمين المحكوم عليه الرسوم والنفقات القانونية؛

حكماً بمثابة الوجاهي بحق المدعي والمدعى عليه.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣

خنجر شعيب والحق العام/ شارل عودة وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- شكوى مباشرة في حق المدّعى عليهما امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان لإقدامهما على ارتكاب جرائم الإفتراء في حق المدعي الشخصي والقدح والذم به، فضلاً عن جرم التزوير واستعمال المزوّر – جنح المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤، فضلاً عن المادة ٣٨٥ عقوبات والمادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني – ادلاء بارتكاب الجرائم موضوع الشكوى المباشرة في معرض تحقيق خضع له المدعي من قِبَل النيابة العامة التمييزية بجرائم تزوير وتبييض اموال على أساس افادة مصرفيّة وكشف حساب مغلوطين، صادرين عن المصرف المدعى عليه في معرض تحقيقها بتيك الجرائم – اضرار مادية ومعنوية ملمة بالمدعي بنتيجة الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما وعلى الرغم من حفظ الشكوى المقامة في وجهه امام النيابة العامة التمييزية – مطالبة بإدانة المدعى عليهما بالجرائم المسندة اليهما وبإلزامهما أداء عطل وضرر للمدعي مع فائدته القانونية.

- دفوع شكلية – دفع بردّ الدعوى العامة شكلاً، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لعدم تشكيل الأفعال موضوعها جرائم جزائية – دفع مستوجب الردّ باعتبار ان الأفعال المسندة إلى المدعى عليهما، وخلافاً لأقوالهما، تؤلّف في حال ثبوتها جرائم جزائية مُعاقب عليها في القانون – إدلاء غير جائز، في معرض الدفوع الشكلية، بانتفاء تحقق العناصر الجرمية للأفعال موضوع الملاحقة لارتباط هذا الإدلاء بموضوع الدعوى العامة، وخروجه على شكلياتها – ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهما لعدم قانونيتها.

- شروط قيام جرم التزوير واستعمال المزور – ينبغي ان يطال التحريف مستنداً متمتعاً بالقوة التنفيذية يصلح اعتماده اساساً للمطالبة بحقٍ ما، وأن يتمّ استعمال المستند المزوّر مع العلم بالأمر امام القضاء أو أي مرجع ذي صلة بموضوع ذاك المستند – انتفاء الركن المادي لجرم المادتين ٤٥٤ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات، لعدم تمتع المستند المدعى تزويره، وهو عبارة عن صورة فوتوكوبي عن مستند مصرفي غير ممهور بأي توقيع وغير صالح للإستعمال، بالصفة التنفيذية – انتفاء الركن المعنوي المتمثل بقصد إحداث ضرر وبالعلم بأمر التزوير – اركان منتفية لجرم التزوير واستعمال المزوّر، فضلاً عن قيام معطيات واقعية ترجّح اتصاف نزاع الفريقين بالطابع المدني – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما بجرم المادتين ٤٥٤ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات لانتفاء عناصره الجرمية.

- شروط توفر جرم الإفتراء – ينبغي ان يقوم المدعى عليهما بتقديم شكوى أو إخبار إلى السلطة القضائية، أو إلى سلطة تقوم مقامها، بحق المجني عليه وصدور قرار عن القضاء بكذب ذاك الإخبار أو تيك الشكوى، فضلاً عن توفر سوء نية المدعى عليهما، أي إقدامهما على نسبة فعل إلى المدعي المجني عليه مع علمهما ببراءته مما نسباه اليه – انتفاء الركن المادي لجرم الإفتراء موضوع الملاحقة لعدم تضمُّن الكتاب الصادر عن المدعى عليه المصرف، والمستعمل كأساس للتحقيق المجرى مع المدعي بجرم تبييض اموال امام النيابة العامة التمييزية، أي واقعات كاذبة منسوبة للمدعي – سوء نية واجب التفسير بصورة شخصية – انتفاء سوء النية المتمثل بعلم المفتري ببراءة المجني عليه مما نُسبَ اليه – عدم تحقق عنصري اختلاق الجرائم وسوء النية – اركان منتفية لجرمي المادتين ٤٠٢ و٤٠٣ عقوبات – إبطال التعقبات المسوقة بحق المدعى عليهما سنداً لهما لانتفاء عناصرهما الجرمية.

- لقيام عناصر جرم المادة ٣٨٥ عقوبات ينبغي قيام المدعى عليه بنسبة أمر إلى المدعي، ولو في معرض الشك،

للعودة الى الفهرس

ينال من شرفه أو كرامته (جرم الذم) فضلاً عن استعمال الفاظ ازدراء أو سباب أو أي رسم أو تعبير يشف عن التحقير (جرم القدح) وإن لم ينطوِ على نسبة امرٍ ما – اركان منتفية لجرم الذم والقدح بنتيجة خلوّ المستندات المصرفية المشكو منها، والمسلمة من المدعى عليه إلى عميله، من نسبة أمرٍ ما إلى شخص المدعي، ولعدم تضمّنها أي لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير أو رسم تشف عن التحقير، فضلاً عن انتفاء هدف النيل من كرامة المدعي بشرفه بقصد الحط من قدره في ظل حصول ملاحقات قضائية بحقه – انتفاء تحقق اركان المادة ٣٨٥ عقوبات – إبطال التعقبات المسوقة بحق المدعى عليهما بجنحة هذه المادة لانتفاء عناصرها الجرمية.

في القانون:

أ- في الدفوع الشكلية:

حيث ان المدعى عليهما شارل عودة وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. طلبا بموجب مذكرة دفوعهما الشكلية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ ردّ الشكوى الراهنة شكلاً باعتبار الأفعال المنسوبة اليهما لا تشكل جرائم معاقباً عليها ولانتفاء تحقق أركانها المادية والمعنوية وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية ولا علاقة للمصرف بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ظل ان أحكام المادة ٢١٠ عقوبات تشترط بصورة رئيسية ان يكون الفعل الجرمي قد أتى لصالح الموظف لدى الشخص المعنوي الأمر غير الحاصل وغير الثابت معاً لا سيما المدعى عليه المدير شارل عودة بحكم مصادفته في اجازة يوم تسليم الافادة للعميل علماً ان لا منفعة مادية مباشرة ترتد عليه أي كمصرف أو على موظفيه من خلال انفاذهما لعملية مصرفية روتينية وعادية حصلت بناءً على طلب عميل البنك،

وحيث بالعودة إلى الشكوى المباشرة المقدمة من قبل المدعي خنجر شعيب امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨، يتبين انه أسند إلى المدعى عليهما شارل عودة وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. اقدامهما على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ و٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ من القانون المذكور في ما خص المدعى عليه الثاني، بحيث تكون الأفعال المسندة اليهما، وخلافاً لأقوالهما، تؤلف في حال ثبوتها، جرائم جزائية معاقباً عليها في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن ان ادلاء المدعى عليهما بانتفاء تحقق عناصر تلك الجرائم المادية والمعنوية وخاصة أحكام المادة ٢١٠ عقوبات التي تعنى بمسؤولية الشخص المعنوي وأن لا علاقة لهما بها، يؤلف بمضمونه دفاعاً في الأساس، ذلك ان البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجرائم المنسوبة إلى المدعى عليهما في الدعوى العامة انما هو دفع يرتبط بموضوع هذه الأخيرة ولا يمكن اعتبارها من هذا القبيل دفعاً شكلياً وذلك بسبب خروجها على مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما يقتضي معه ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من قبل المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ لعدم القانونية،

ب- في الأساس:

- في التبعة الجزائية:

حيث انه اسند إلى المدعى عليهما شارل عودة وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. ارتكابهما الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ و٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ من القانون المذكور في ما خص المدعى عليه الثاني،

وحيث انه يقتضي التثبت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنح المنوه بها أعلاه،

حيث ان المسألة القانونية المثارة تستوجب بادئ ذي بدء معرفة ما اذا كانت صورة الكتاب الصادر عن المصرف بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ والمسلّم إلى عميله والذي يتضمن أسباب ارتجاع الشيك الذي عرض عليه للتحصيل من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ مستوف لشروطه القانونية بحيث يصلح اعتباره مستنداً جائزَ الطعن به تزويراً وفي حال الإيجاب معرفة ما اذا كانت أسباب الارتجاع الملحوظة في متنه مطابقة لتلك المذكورة في متن الافادة المصرفية تاريخ ٢٠١٦/٣/٧ التي استحصل عليها المدعي عند عرضه الشيك للتحصيل وفي حال تضمنه لأي خطأ لناحية تطابق التوقيع ما بين المدرج على الشيك المعروض والنموذج الموجود لدى المصرف معرفة ما اذا كان التحريف قد حصل عن قصد بهدف الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمدعي تمهيداً لترتيب النتائج القانونية المناسبة،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان فعل التزوير حسب تعريف المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات هو التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً ويشترط بالتالي توافر القصد الجرمي أي ادراك الفاعل انه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وأن من شأن ذلك حصول ضرر أو بدافع احداث الضرر وأن المادة ٤٥٣ عقوبات توجب ان يكون موضوع الاعتداء في جرائم التزوير مستنداً خطياً ذا حجية ومن شأنه إثبات قيام حق أو ترتب موجب وبالتالي يفترض لقيام جرم التزوير أن يكون المستند المشكو منه متمتعاً بالقوة التنفيذية أي صالحاً لاعتماده أساساً للمطالبة بحق ما،

وحيث ان المستند المبرز في هذه الشكوى هو عبارة عن صورة فوتوكوبي مطبوعة على الآلة الكاتبة صادرة عن المصرف المدعى عليه مؤرخة في ٢٠١٦/٣/٣١ وغير موقعة بشكل رسمي وغير ممهورة بخاتم رسمي وجل ما تضمنه سببين لارتجاع الشيك ذي الرقم ٩٩٠٣٣٠ المسحوب على بنك لبنان والمهجر فرع الكسليك تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ من حساب المدعوة نللي القزي والذي سبق ان عرضه المدعي خنجر شعيب على المصرف المذكور للتحصيل بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ وارتجع لعدم وجود مؤونة وهما دون مؤونة كسبب اول وتوقيع غير مطابق كسبب ثان،

وحيث ان هذا المستند لا يتمتع بالصفة التنفيذية ولا يشكل اساساً لاعتماده في التجريم لأنه من جهة اولى صورة فوتوكوبي عن مستند أصلي لم يبرز في الدعوى ولم يتم استعماله من قبل المدعى عليهما اللذين لا تجمعهما بالمدعي أي علاقة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة ولا يوجد أي نزاعات قضائية معه لا بل سلم فقط إلى العميل بناءً على طلبه عند استفساره عن سبب ارتجاع الشيك ومن جهة ثانية لأنه من الواضح والساطع من مجرد الاطلاع عليه انه غير ممهور بأي ختم رسمي وغير موقّع بشكل رسمي ولا يمكن بالتالي اعتباره نافذاً وقابلاً للطعن به تزويراً، وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس الا بأن المستند المذكور وما تضمنه من سببين لارتجاع الشيك أتى منسجماً مع ما تضمنته الافادة التي سلمت للمدعي عند محاولته تحصيله قيمته لناحية عدم وجود مؤونة الا ان عدم ذكر السبب الثاني وهو توقيع غير مطابق في الافادة الآنفة الذكر واقتصار ذكره في المستند المومى اليه جراء محدودية القراءة المعلوماتية من قِبل منظومة المقاصة الالكترونية المركزية لدوائر مصرف لبنان والتي تقرأ سبباً واحداً فقط من أسباب ارتجاع الشيكات المرتجعة ليس من شأنه ان يضفي عليه أي للمستند طابع المستند المزور اذ لا يستشف من مجمل الوقائع المذكورة ان الموظف وهو يدعى ادمون واكد الذي نظم ذاك المستند قد عمد عن قصد إلى تحريف الحقيقة بذكره التوقيع غير المطابق بهدف إلحاق الضرر بالمدعي اذ لا علاقة ومعرفة تجمعه به ولم تتم مخاصمته شخصياً والحال عينه في ما خص المدعى عليهما وأن السبب المذكور وفي حال عدم مطابقته للواقع لا يرقى إلى مستوى الجرم الجزائي في ظل أن خبير الخطوط المدعو محمد علي مراد بنتيجة مضاهاته توقيع المدعوة نللي القزي رجّح ان يكون التوقيع على الشيك صادراً عنها في ظل وجود نقاط اتفاق واختلاف مع توقيعها الوارد على عقد بيع ممسوح في رسم الأحرف وسير الجرة الخطية وفي ظل انه قد سبق للمدعوة نللي القزي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ أي قبل تاريخ المستند المدعى تزويره والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ والذي يعتبره المدعي سبباً لملاحقته مع آخرين بجرم تزوير وتبييض اموال ان تقدمت بشكوى جزائية لدى النيابة العامة التمييزية مخاصمة المدعي وآخرين بمن فيهم ابنها المدعو آلان حشيمة صاحب مؤسسة O trésor du Passé ناسبة اليهم ارتكابهم الجرائم الآنفة الذكر لإقدام هذا الأخير أي ابنها حشيمة على الاستيلاء على دفتر الشيكات العائد لها أي لوالدته واصداره شيكات لمصلحة الغير سواء ضمن اطار عمله التجاري أو في اطار مد الغير بالمال مقابل فائدة وذلك اما بعد تزوير توقيع والدته على هذه الشيكات واما بعد حملها على التوقيع عليها تحت وطأة التهديد بالقتل وصدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ قرار قضى بملاحقة آلان حشيمة بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة O trésor du Passé بجرم تبييض الأموال وعدم ملاحقة المدعي وآخرين بالجرم المذكور ليعود ويصدر بحق المدعي المذكور وآخرين قرار ظني عن حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان برقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ يقضي بالظن بهم بجنح المواد ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ و٦٥٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٩ منه لاقدامهم على التدخل مع المدعو آلان حشيمة بسحب الشيكات المذكورة واصدار مذكرة توقيف غيابية بحقهم دون ان يثبت أي دور للمدعى عليهما في النزاعات القضائية القائمة ما بين المدعي والغير ولا سيما مع عملية المصرف صاحبة الحساب الوارد عليه الشيك كما ومع أي شخص آخر كان معنياً بمواد تبييض الأموال التي

للعودة الى الفهرس

وقعت تحت سلطة ورقابة هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان وهي موضوع ملاحقة قضائية على حدة وأن مد ذاك الغير بالمستند موضوع طلب التزوير أو بكشف حساب هي من الأمور العادية الروتينية التي يحق لكل عميل حق المطالبة بها ولم يكن الهدف منها الاساءة لشخص المدعي والذي تمت ملاحقته قضائياً بمعزل عن المستند الصادر عنه أي كمصرف والمدعى تزويره في اطار النزاعات القضائية القائمة في ما بينه أي المدعي والغير والسابقة بتاريخها لتاريخ المستند المشكو منه في ظل عدم ذكره أي للمصرف لاسم المدعي سواء في المستند الذي اعتبره أي المدعي سبباً لملاحقته بجرم تبييض الأموال أو في كشف الحساب الذي سلمه إلى عميله، الأمر الذي ينزع عن النزاع الراهن طابع الجرم الجزائي ويضفي عليه الطابع المدني بحيث يعود للمدعي ان ارتأى ان ثمة تلكؤ ومخالفة مدير المصرف المدعى عليه شارل عودة لموجب الحذر والاحتياط الملقى على عاتقه ويتحمل مسؤولية عن خطئه الناجم عن اهمال الموجبات المهنية وموجب الاحتياط الواجب اتباعه لدى قيام المصرف باصدار أي مستند عنه ان يراجع محكمة الأساس المدنية التي يعود لها البحث في مسألة توفر المسؤولية المدنية وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود،

وحيث انه وبانتفاء تحقق اركان جرم التزوير المادي والمعنوي لا سيما القصد العام أي العلم بأن ما يقوم به الفاعل هو جريمة معاقبة في القانون واتجاه ارادته لارتكاب الجرم المذكور والدافع أي هدف الفاعل إلى احداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، ما يقتضي معه اعتبار عناصر جرم التزوير وتبعاً له جرم استعمال المزوّر غير متحققة،

وحيث انه من جهة أخرى وفي ما خص جرم الافتراء واختلاق الجرائم المنصوص عنهما في المادتين ٤٠٢ و٤٠٣ عقوبات، المسندة اليهما الشكوى المباشرة، فإنه يتبين ان المادة ٤٠٣ عقوبات نصت على انه من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا إلى احد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم في حين ان المادة ٤٠٢ عقوبات نصت على انه من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترف ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه،

وحيث انه يتبين لتحقق جريمة الافتراء قانوناً ينبغي ان تتوافر في الشكوى الركن المادي ويتمثل بتقديم المدعى عليه وهما المدعى عليهما في الدعوى الراهنة شكوى أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية بحق المجني عليه أي المدعي وصدور قرار عن القضاء بكذب الاخبار أو الشكوى، والركن المعنوي ويتمثل بتوافر النية السيئة لدى المفتري أي المدعي عليهما أي ان يكونا قد عزيا إلى المدعي فعلاً جرمياً وهما يعرفان ببراءته منه أو يكونا قد اختلقا أدلة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته اليه،

وحيث ان كلمة اختلاق مشتقة من كلمة الخلق وتعني لغة الكذب والافك، اما قانوناً فتعني خلق واقعات مادية كاذبة وتأييدها بأدلة مزيفة توصلاً إلى الصاق جريمة ما بشخص وهو المدعي في النزاع الراهن زوراً بغاية التشهير به والاساءة إلى سمعته ومكانته الشخصية والاجتماعية فيقدم على فعلته عن سوء نية،

وحيث انه يجب تقدير سوء النية بصورة شخصية،

وحيث انه لم نجد ان المدعى عليهما قد اختلقا واقعات كاذبة لا بل جل ما تضمنه الكتاب الصادر عن المصرف سببين للارتجاع دون مؤونة وتوقيع غير مطابق لم يكن هو السبب المباشر لملاحقة المدعي بجرائم تبييض اموال وتزوير واستعمال مزور واحتيال السابقة بتاريخها لتاريخ المستند المدعى تزويره ودون توفر أي دليل يثبت وجود علاقة ما بين المدعى عليهما والغير وتحديداً المدعوة نللي القزي صاحبة الحساب لدى المصرف المدعى عليه في النزاعات القضائية العالقة ما بينها والمدعي خنجر شعيب ودون ان يصار إلى ذكر اسم المدعي في أي من المستندين المشكو منهما سواء كتاب المصرف تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ أو كشف الحساب المسلّم إلى صاحبته نللي القزي، مما ينفي عنهما سوء النية، الأمر الذي يقتضي معه وأمام عدم توفر عنصري اختلاق الجرائم وسوء النية وأمام عدم تقديم المدعى عليهما بحق المدعي لأي شكوى أو إخبار اعتبار عناصر جرمي المادتين ٤٠٢ و٤٠٣ عقوبات غير متحققة في ظل الاشارة بأن المدعي قد سبق وتقدم بشكوى جزائية بحق المدعوة نللي القزي وآخرين بجرم الافتراء امام النيابة العامة الإستئنافية في بيروت وتمّ الادعاء عليها أي لنللي القزي بجرم المادة ٤٠٣ عقوبات وهي عالقة لدى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه من جهة ثالثة، فإن المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات قد اعطت التعريف القانوني للذم وللقدح فنصت على ان الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً اذا لم ينطو على نسبة أمر ما، وقد اشترطت المادتان ٥٨٢ و٥٨٤ عقوبات لأجل انزال العقوبة بمرتكب القدح والذم ان يكون الفعل المذكور قد اقتُرف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات ومنها ان تكون الأعمال والحركات قد حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرّض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، أو ان يكون الكلام أو الصراخ سواء جُهر بهما أو نُقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل،

وحيث ان واقعة تسليم المصرف المدعى عليه لعميله مستنداً في متنه فقط أسباب ارتجاع الشيك المعروض عليه لسحب قيمته من حساب العميل وتسليمه كشف حساب عن حسابه وأمام خلوّهما أي لهذين المستندين من نسبة أمر ما إلى شخص المدعي أو تضمنهما لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير أو رسم يشفان عن التحقير وما يفيد ان الهدف هو النيل من كرامة المذموم المدعي وشرفه بقصد احتقاره والحط من قدره وتقليل احترامه في ظل حصول ملاحقات قضائية بحق المدعي وآخرين من قِبل صاحبة الحساب نللي القزي بجرائم تبييض اموالٍ وتزوير بتاريخ سابق لتاريخ المستند المدعى تزويره وفي ظل خلو كشف الحساب من ذكر لاسم المدعي ومن ذكر حضوره المصرف المدعى عليه وقيامه بأية عمليات مصرفية، الأمر الذي ينفي تحقق عناصر جرم المادة ٣٨٥ عقوبات،

وحيث انه يقتضي والحال ما تقدم، وأمام انتفاء تحقق العناصر الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليهما لجهة الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ و٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ من القانون المذكور في ما خص المدعى عليه الثاني، إبطال التعقبات المساقة بحقهما،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى فاقتضى ردها،

لذلك،

يحكم:

١- بردّ الدفوع الشكلية المقدمة من قِبل المدعى عليهما شارل ادوار عوده وبنك لبنان والمَهجر ش.م.ل. بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥،

٢- بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما شارل ادوار عوده وبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. لجهة الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ و٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ من القانون المذكور في ما خص المدعى عليه الثاني لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

٣- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٤- بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

الحق العام والدولة اللبنانية (وزارة البيئة)/ مستشفى ... ورفيقها

- إدعاء بمقتضى المادة ٧٧٠ عقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية) والمادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ (مخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) – دفع شكلي بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن – للمحكمة إثارة الشروط الشكلية والتصدّي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة ٧٣ أصول جزائية في مراحل المحاكمة كافةً لتعلّقها بالنظام العام – بحث في مدى تحقق شروط المادة ١٠ أصول جزائية المتعلقة بسقوط الدعوى العامة – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها – بدء سريان مرور الزمن في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية – لا ينقطع مرور الزمن إلا بالتعقبات

للعودة الى الفهرس

القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه – إحالة ملف المستشفى المدعى عليه إلى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بسبب خرقه لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناتج عن تصريف المستشفيات لنفاياتها الطبية – استمرار حالة الخرق المذكورة لغاية العام ٢٠١١ – ثبوت تقديم الشكوى موضوع الدعوى الراهنة بعد انقضاء ما يفوق ثلاث سنوات على انتهاء حالة المخالفة المزعومة – عدم ثبوت حصول أي انتشار مرضي وبائي عن الأفعال المدعى بها وفق ما تقتضيه المادة ١٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ لاعتبار الفعل من نوع الجناية – إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي – عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي لعدم وضع يدها اصولاً على دعوى الحق العام.

لكي تتولّى المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحق الشخصي، يقتضي ان تكون قد وضعت يدها اصولاً على دعوى الحق العام التي تعتبر مصدر الصلاحية لهذه المحكمة، وبالتالي، اذا كانت دعوى الحق العام قد سقطت لأحد أسباب سقوطها قبل وضع هذه المحكمة يدها عليها، لا يعود بإمكان المحكمة الجزائية النظر بدعوى الحق الشخصي.

في القانون:

حيث من الواضح ان ادعاء النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بحق المدعى عليهما شمل نص المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات والمادة /١٠/ من القانون رقم /٦٤/ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢،

وحيث يقتضي اولاً البت بالدفوع الشكلية المقدمة من قبل الجهة المدعى عليها، لا سيما لناحية دفعها بمرور الزمن على دعوى الحق العام،

وحيث ان الشروط الشكلية للدعوى الجزائية هي مسألة جوهرية وأساسية وتُشكل إحدى ركائز قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه يرتكز عليها نظام سير الدعوى العامة، لذا فهي تتعلق بالنظام العام، وللمحكمة اثارة الشروط الشكلية والتصدي لها عفواً والبحث في مدى توافر إحدى حالاتها المحددة بموجب المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في مراحل المحاكمة كافة،

وحيث ان الفقرة /٢/ من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على "الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً"،

وحيث ان المادة /١٠/ من القانون ذاته نصت على ما حرفيته:

"تسقط دعوى الحق العام بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة"،

وحيث انه وفقاً للمادة /١٠/ السالف ذكرها، إن مرور الزمن المسقط للدعوى العامة يبدأ بالسريان في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها، اما بالنسبة للجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة، فلا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية، ولا ينقطع إلا بالتعقبات القانونية أو القضائية التي تحصل بحق الفاعل أو بحق أي من المشتركين معه،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الراهنة، من الثابت ان وزير البيئة أحال بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ملف المستشفى المدعى عليه إلى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، طالباً بموجب الإحالة الإدعاء على المستشفى المذكور بسبب خرقه لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناتج عن تصريف المستشفيات لنفاياتها الطبية، لا سيما القانون رقم ٨٨/٦٤، واستمرار حالة الخرق المذكورة من تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ ولغاية ٢٠١١/١١/٣٠ تاريخ اول فاتورة مثبتة للإلتزام بالمرسوم رقم /٨٠٠٦/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١،

وحيث ان قرار الإحالة السالف ذكره يرتكز على واقعة عدم التزام الجهة المدعى عليها بالقوانين والأنظمة البيئية في الفترة الممتدة ما بين تاريخ صدور المرسوم رقم /٨٠٠٦/ المذكور اعلاه ولغاية ٢٠١١/١١/٣٠، وهو تاريخ اول فاتورة مثبتة لتعاقد المستشفى المدعى عليه مع جهات مختصة بتصريف النفايات اصولاً، وهو ما أدلت به المدعية صراحةً في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/٧/٤ حيث ذكرت حرفياً "بأنها – أي الدولة اللبنانية – استندت إلى قرينة جديّة مفادها عدم التزام المدعى عليهما بالقوانين والأنظمة البيئية أقلّه في الفترة التي لم تكن مستشفى ... ملتزمة بها أي ما بين صدور المرسوم رقم /٨٠٠٦/ في ٢٠٠٢/٦/١١ ولغاية

للعودة الى الفهرس

٢٠١١/١١/٣٠ تاريخ اول فاتورة مثبّتة لتعاقد المستشفى مع جهات تختص بتصريف النفايات اصولاً"،

وحيث انه من الثابت وفي حال ثبوت قيام الجهة المدعى عليها بمخالفة قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة والقرارات الإدارية ذات الصلة، ان الشكوى موضوع الدعوى الراهنة قد جرى تقديمها بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧، أي بعد اكثر من ثلاث سنوات على انتهاء حالة المخالفة المزعومة بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠، فضلاً عن انه لم يُثبت في الملف حصول أي انتشار مرضي وبائي عن الأفعال المدعى بها، وفق ما تقتضيه المادة /١٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٤ لاعتبار الفعل من نوع الجناية،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم، ان دعوى الحق العام الموجّهة ضد المدعى عليهما والمسندة إلى المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات والمادة /١٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٤ تكون قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليهما سنداً للمادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات والمادة /١٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٤،

وحيث انه وعملاً بنص المادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال سقوط دعوى الحق العام لأحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة /١٠/ المذكورة، تتابع هذه المحكمة النظر بدعوى الحق الشخصي،

وحيث يتبين من نص المادة /١٠/ المذكورة، انه لكي تتولّى المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحق الشخصي، يقتضي ان تكون قد وضعت يدها اصولاً على دعوى الحق العام التي تُعتبر مصدر الصلاحية لهذه المحكمة، وبالتالي، اذا كانت دعوى الحق العام قد سقطت لأحد أسباب سقوطها قبل وضع هذه المحكمة يدها عليها، لا يعود بإمكان المحكمة الجزائية النظر بدعوى الحق الشخصي، (يراجع: قرار لمحكمة الإستئناف الجزائية في الجنوب، تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤، دعوى حداد/ عبدو)،

وحيث بانقضاء الزمن الثلاثي على الجرائم المدعى بها قبل تقديم الدعوى الراهنة، تنتفي صلاحية هذه المحكمة للنظر بدعوى الحق الشخصي، ما يوجب تبعاً لذلك ردّ المطالب المدنية،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما مستشفى ... و... سنداً لأحكام المادة /٧٧٠/ من قانون العقوبات والمادة /١٠/ من القانون رقم /٦٤/ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

ثانياً: بعدم النظر في دعوى الحق الشخصي للأسباب الواردة في متن الحكم،

ثالثاً: بتضمين الجهة المدعية نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

الحق العام ورفاقه/ شفيق حديب ورفاقه

- ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني من خلال تصريف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بهدف تحقيق ارباح مالية – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظّم مهنة الصرافة في لبنان – إدانة بمقتضى تلك المادة.

- إقدام المدعى عليهم بالإشتراك في ما بينهم على إخبار الأجهزة الأمنية عن جريمة سرقة يعلمون انها لم تقترف – إختلاق ذلك الجرم بهدف التهرُّب من دفع وتحمُّل خسارة مالية مزعومة – تسببهم في مباشرة تحقيق تمهيدي وقضائي – فعل يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٤٠٢ عقوبات – ادانة المدعى عليهم بمقتضى تلك المادة.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم الإحتيال المدعى به – لا يقوم ذلك الجرم إلا اذا قام المدعى عليه بتصرفات

للعودة الى الفهرس

وأعمال تنطوي على خداع، تخلق في ذهن المجنى عليه حالة من الوهم يُقدم بنتيجتها على تسليم المال إلى المدعى عليه – ثبوت قيام المدعين كافةً من تلقاء انفسهم وبإرادة حرّة خالية من أي تأثير صادر عن المدعى عليه بتسليم هذا الأخير اموالهم بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار وتحقيق ارباح وعمولات اسبوعية أو دورية – عدم ثبوت قيام المدعى عليه بأي مناورات احتيالية في سبيل ذلك – أدلة لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليه بجرم الاحتيال – اعلان براءته مما نُسب اليه لهذه الجهة.

- شبهات قوية وأدلة جدية في حق المدعين لناحية ممارستهم اعمال الصرافة بصورة غير قانونية من خلال اعطاء المدعى عليه اموالهم بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار وتحقيق ارباح وفوائد وعمولات دورية – فعل قد يشكل مشاركة في جرم ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني – احالة الملف إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية لاتخاذ الموقف المناسب.

- منح المدعى عليهم الأعذار المخفّفة سنداً لأحكام المادة ٢٥١/٤٠٤ عقوبات نظراً لرجوعهم عن افترائهم قبل أية ملاحقة – أسباب تخفيفية سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ عقوبات – مصادرة الأموال المضبوطة عملاً بأحكام المادة ٦٩ عقوبات – إلزام بعض المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهم للمدعين مبالغ مالية مدعى بها بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود.

في القانون:

حيث يتبين انه أُسند إلى المدعى عليه شفيق حديب الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٤٠٢/ و/٦٥٥/ من قانون العقوبات والمادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، في ما أُسند إلى المدعى عليه محمد حديب الجرم المنصوص عليه في المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، كما وأُسند إلى المدعى عليه ناجي عنتر جرمي المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات والمادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، وأُسند إلى المدعى عليهما بلال الرواس وعلي الجنزوري الجرم المنصوص عليه في المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦،

وحيث ان المدعيين ربيع ومحمد السقا قد أسقطا حقوقهما الشخصية كافة تجاه المدعى عليه شفيق حديب، ما يوجب اقتصار النظر بالنسبة لادعائهما على الشق المتعلق في الحق العام، على ضوء الإسقاطين الحاصلين،

وحيث يقتضي الاشارة إلى ان المدعين احمد طرحه وسامي عويدات ورامي حوشو وعلي القدسي عادوا واتّخذوا صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليهم كافة امام قاضي التحقيق الأول في الجنوب إبان التحقيقات الإستنطاقية،

وحيث اولاً بالنسبة لجرم ممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص قانوني المسند إلى المدعى عليهم شفيق حديب وناجي عنتر وبلال الرواس وعلي الجنزوري، من الثابت وفقاً للواقعات المفصلّة اعلاه إقدام هؤلاء على العمل في مجال الصرافة وذلك بتصريف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بهدف تحقيق ارباح مالية دون ترخيص قانوني، ما يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ الذي ينظم مهنة الصرافة في لبنان،

وحيث ثانياً بالنسبة لجرم اختلاق الجرائم والأدلة المنصوص عليه بموجب المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات والمسند إلى المدعى عليهم شفيق ومحمد حديب وناجي عنتر، إن فعل هؤلاء لجهة إقدامهم بالإشتراك على إخبار الأجهزة الأمنية عن جريمة يعرفان انها لم تقترف ولجهة تسببهما في مباشرة تحقيق تمهيدي وقضائي، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، مع العلم ان إنكار المدعى عليه ناجي عنتر لفعل مشاركته بموضوع اختلاق جرم السرقة بقي دون دليل جدي ويقتضي ردّه لا سيما وأنه مقرّب جداً من المدعى عليه شفيق وكان موجوداً مع هذا الأخير والمدعى عليه محمد في المنزل عينه عندما تم الاتفاق على اختلاق الجرم المذكور، ما من شأنه ان يرسّخ قناعة المحكمة الشخصية بمسؤوليته المتساوية مع المدعى عليهما شفيق ومحمد حديب بارتكاب جرم المادة /٤٠٢/ المذكور،

وحيث ثالثاً بالنسبة لجرم الاحتيال المدعى به بحق المدعى عليه شفيق حديب، من المعلوم أن الإحتيال لا

للعودة الى الفهرس

يقوم اساساً إلا اذا قام المدعى عليه بتصرفات وبأعمال تنطوي على خداع، تخلق في ذهن المجنى عليه حالة من الوهم يقدم بنتيجتها على تسليم المال إلى المدعى عليه الذي يستولي عليه،

وحيث انه لم يثبت في الملف ان المدعى عليه شفيق حديب قد قام بأي عمل ايجابي أو بأية مناورات احتيالية أو أي مجهود بغية اقناع المدّعين كافة بمن فيهم المسقطين وحملهم على التعامل معه وتسليمه الأموال موضوع الدعوى بغية استثمارها بلعبة الدولار وتسليمهم مبالغ مالية وأرباح اسبوعية، بل ما هو ثابت قيام المدعين كافة من تلقاء أنفسهم وبإرادة حرة وخالية من أي التباس أو تأثير صادر عن المدعى عليه شفيق حديب بتسليم هذا الأخير اموالهم المدعى بها بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار وتحقيق ارباح وعمولات اسبوعية أو دورية،

وحيث انه وانطلاقاً من مجمل ما ورد اعلاه، ترى المحكمة ان الأدلة المتوافرة في الملف لا تكفي بحد ذاتها لإدانة المدعى عليه شفيق حديب بجرم الاحتيال، الأمر الذي يوجب اعلان براءته مما نسب اليه لهذه الجهة،

وحيث يقتضي على ضوء ما تقدم، لا سيما لناحية وجود شبهات قوية وأدلة جدية في حق المدعين كافة وهم احمد طرحه وربيع السقا وسامي عويدات ومحمد السقا ورامي حوشو وعلي القدسي، لناحية ممارستهم اعمال الصرافة بصورة غير قانونية وإقرارهم بإعطاء المدعى عليه شفيق حديب اموالهم بغية استثمارها في لعبة صرف الدولار واستحصالهم من جراء ذلك على ارباح وفوائد وعمولات دورية، ما قد يشكل مشاركة في جرم المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، احالة الملف إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب عملاً بأحكام المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لاتخاذ موقف من موضوع الإدعاء على المدّعين كافة السالف ذكرهم، مع الاشارة إلى ان المدعين سامي عويدات ورامي حوشو وعلي القدسي هم عناصر في جهاز امن الدولة،

وحيث من الثابت ان الجرم المرتكب من المدعى عليه محمد حديب سنداً لأحكام المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات وفقاً لما ذكرنا اعلاه لم يأتِ بأي ضرر تجاه المدعين كافة اذ ان اختلاق جرم السرقة المذكور اعلاه لم يُنسب إلى أي من المدعين فضلاً عن ان هؤلاء لم يسلّموا اموالهم اليه بل إلى ابنه المدعى عليه شفيق الذي جرى التعامل معه مباشرة، وكذلك الجرم المرتكب من قِبل المدعى عليه بلال الرواس سنداً لأحكام المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وفقاً لما ذُكر اعلاه ايضاً لم يتسبب بأي ضرر مباشر على المدعين كافة كما وان هؤلاء لم يتعاملوا معه ولم يسلّموه اموالهم ولا علاقة عمل أو تجارة بينه وبينهم، ما يوجب عدم الحكم على المدعى عليهما محمد حديب وبلال الرواس بأية الزامات مدنية لمصلحة المدعين من غير المسقطين،

وحيث يقتضي من جهة أخرى إلزام المدعى عليهم شفيق حديب وناجي عنتر وعلي الجنزوري بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهم للمدعين احمد طرحه وسامي عويدات ورامي حوشو وعلي القدسي مبلغاً قدره /٦٣,٥٠٠/ دولاراً اميركياً (ثلاثة وستون الف وخمسمائة دولاراً اميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، على ان يُقسّم المبلغ المذكور وفقاً لما يلي: /١٧,٠٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي احمد طرحه و/٢٦,٥٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي سامي عويدات و/٧,٠٠٠/ لمصلحة المدعي رامي حوشو و/١٣,٠٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي علي القدسي، مع عدم الحكم للمدعين السالف ذكرهم بأي عطل وضرر نظراً للشبهات القوية الواردة في حقهم لناحية مشاركتهم في ارتكاب جرم المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وفقاً لما ذُكر اعلاه،

وحيث ترى المحكمة وجوب منح المدعى عليهما شفيق ومحمد حديب الأعذار المخففة سنداً لأحكام المادة ٢٥١/٤٠٤ من قانون العقوبات نظراً لرجوعهما عن افترائهما قبل أية ملاحقة، كما ومنح المدعى عليه شفيق حديب على ضوء معطيات الملف كافة والإسقاطين الحاصلين لمصلحته، الأسباب المخففة سنداً لأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات، على ان تسري أحكام تلك الأسباب وفقاً للترتيب المنصوص عليه بموجب أحكام المادة /٢٦٨/ من قانون العقوبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي مصادرة الأموال النقدية المضبوطة في الملف، عملاً بأحكام المادة /٦٩/ من قانون العقوبات،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه شفيق حديب المبيّنة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة اشهر وتغريمه بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه شفيق حديب بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة ستة اشهر،

ثالثاً: بإعلان براءة المدعى عليه شفيق حديب مما نسب اليه سنداً لأحكام المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

رابعاً: بإدغام العقوبات المذكورة اعلاه على ان تطبّق بحق المدعى عليه شفيق حديب العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنة وستة اشهر والغرامة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية، وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادتين ٢٥١/٤٠٤ و/٢٥٤/ من قانون العقوبات وفقاً للترتيب المنصوص عليه بموجب أحكام المادة /٢٦٨/ من قانون العقوبات، والإكتفاء بمدة توقيفه من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ وبغرامة بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

خامساً: بإدانة المدعى عليه محمد حديب المبيّنة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة ستة اشهر، وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادة ٢٥١/٤٠٤ من قانون العقوبات واستبدال الحبس بغرامة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية ، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

سادساً: بإدانة المدعى عليه ناجي عنتر المبيّنة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، وتغريمه سنداً لها بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية،

سابعاً: بإدانة المدعى عليه ناجي عنتر بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات، وتغريمه سنداً لها بمبلغ مئة الف ليرة لبنانية،

ثامناً: بإدغام العقوبات المذكورة اعلاه على ان تطبّق بحق المدعى عليه ناجي عنتر العقوبة الأشد وهي الغرامة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

تاسعاً: بإدانة المدعى عليه بلال الرواس المبيّنة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، وتغريمه سنداً لها بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

عاشراً: بإدانة المدعى عليه علي الجنزوري المبيّنة كامل هويته اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من القانون رقم /٣٤٧/ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦، وحبسه سنداً لها مدة ستة اشهر وتغريمه بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية، على ان يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلّف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

أحد عشر: بإلزام المدعى عليهم شفيق حديب وناجي عنتر وعلي الجنزوري بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهم للمدّعين احمد طرحه وسامي عويدات ورامي حوشو وعلي قدسي مبلغاً قدره /٦٣,٥٠٠/ دولاراً اميركياً (ثلاثة وستون الف وخمسمائة دولاراً اميركياً) أو ما يعادله بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ الدفع الفعلي بمثابة ردود، على ان يُقسّم المبلغ المذكور وفقاً لما يلي: /١٧,٠٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي احمد طرحه و/٢٦,٥٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي سامي عويدات و/٧,٠٠٠/ لمصلحة المدعي رامي حوشو و/١٣,٠٠٠/ دولار اميركي لمصلحة المدعي علي القدسي بمثابة

للعودة الى الفهرس

ردود، مع عدم الحكم للمدعين السالف ذكرهم بأي عطل وضرر للأسباب الواردة في متن الحكم،

اثنا عشر: بردّ المطالب المدنية عن المدعى عليهما محمد حديب وبلال الرواس للأسباب الواردة في متن الحكم،

ثلاثة عشر: بمصادرة الأموال النقدية المضبوطة في الملف، سنداً لأحكام المادة /٦٩/ من قانون العقوبات،

اربعة عشر: بإحالة ملف الدعوى إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب سنداً لأحكام المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لإجراء ما تراه مناسباً في موضوع الإدعاء على المدعين كافة وهم احمد طرحه وربيع السقا وسامي عويدات ومحمد السقا ورامي حوشو وعلي القدسي لناحية ممارستهم أعمال الصرافة بصورة غير قانونية وفقاً لما جرى تبيانه في متن الحكم،

خمسة عشر: بتدريك المدعى عليهم بالتساوي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو والمستشاران جوزف بو سليمان ومحمد شهاب (منتدب)

القرار: رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤

الحق العام/ كريم خوري ورفاقه

- مصرف – شراء كميات من الدولار الأميركي من عدد من الصرافين المرخصين – إدعاء بجرائم المواد ٣٣٥ و٢١٩ و٧٧٠ عقوبات والمادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٨٣/١٥٦ – منع محاكمة – استئناف – اقتصار البحث امام الهيئة الاتهامية حول مدى تحقق الجرائم محل استئناف النيابة العامة – طلب فسخ القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهم بجرائم المواد ٣٣٥ و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات – بحث في مدى تحقق عناصر تلك الجرائم – يُقصد بالجرائم التي نصت عليها المادة ٣٣٥ عقوبات إقدام اكثر من شخص على تأليف جمعية بهدف الاعتداء على الاشخاص والمتلكات الخاصة أو العامة من مؤسسات ومراكز مدنية أو عسكرية أو مالية أو اقتصادية، أي الاعتداء على المراكز المادية لتلك المؤسسات كسرقة موجوداتها مثلاً – لا يمكن تطبيق تلك المادة على أفعال نقدية مالية صار الادعاء بأنها تمس هيبة الدولة المالية وسلامة نقدها والتي ترعاها نصوص أخرى واردة في قانون العقوبات – ردّ استئناف النيابة العامة لهذه الجهة لعدم تحقق عناصر جناية المادة ٣٣٥ عقوبات على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم.

- مدير خزينة لدى مصرف – تواصله مع صرافين مرخّصين بتكليف من ادارة المصرف لشراء كميات من الدولار الاميركي من السوق اللبناني – قيامه بعمليات شراء دولارات بالسعر الرائج قبل بدء الأزمة النقدية واستمراره بهذا الأمر حتى شهر نيسان من عام ٢٠٢٠ – تناقض في اقواله لجهة مصير تلك الدولارات بحيث أكد في البداية ان القسم الأكبر منها حُوّل إلى الخارج ثم نفى ذلك لاحقاً – توافر القناعة الكافية لدى هذه الهيئة بأن تلك المبالغ جرى شحنها للخارج لغايات لم يُفصح عنها ولم يتم تبريرها – بحث في مدى اعتبار ذلك الفعل من قبيل الفعل الجرمي – اعطاؤه الوصف السليم – المادة ٢٩٧ عقوبات – معاقبة كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بيّنة من الأمر، أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة ومكانتها المالية – عدم تحديد كيفية اذاعة تلك الأنباء ووسيلتها التي تركت على اطلاقها، خلافاً لجرم المادة ٣١٩ عقوبات التي حصرت اذاعة وقائع أو مزاعم ملفّقة لإحداث تدني في أوراق النقد بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ عقوبات – قد تحصل «اذاعة الأنباء في الخارج» وفقاً للمادة ٢٩٧ عقوبات من خلال أفعال ايجابية مقصودة تنطوي بذاتها على اذاعة وانتشار مثل تلك الأنباء – اعتبار ما قام به المدعى عليه (مدير الخزينة لدى المصرف المدعى عليه) من عمليات شراء للدولار الأميركي من السوق اللبناني بشكل منتظم ومتتابع، ومن ثم شحنها إلى الخارج تباعاً ودون تبرير، يُشكل بذاته فعل اذاعة اخبار كاذبة ومُبالغ بها من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية وتؤثر بشكل واضح في نقدها الوطني – يعود لهذه الهيئة اعطاء الوصف الحقيقي للفعل المدعى

للعودة الى الفهرس

به بحق المدعى عليه طالما انه محل استئناف من النيابة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٢٩٧ عقوبات – فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة – الظن بالمدعى عليه بمقتضى تلك الجنحة دون المادة ٣١٩ عقوبات – عدم شمول استئناف النيابة العامة هذين الجرمين بالنسبة للمصرف ورئيس مجلس ادارته بعد منع المحاكمة عنهما، يحول دون امكانية الهيئة الراهنة من البحث فيهما مجدداً في ما خص المدعى عليهما المذكورين كون القرار امسى مبرماً ولم تضع الهيئة يدها عليه وفقاً لما تفرضه المادة ١٣٧ أصول جزائية.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم المادة ٧٧٠ عقوبات موضوع استئناف النيابة العامة بحق المصرف المدعى عليه ورئيس مجلس ادارته – تقرير خبرة – ثبوت مراعاة التعاميم الصادرة بشأن المعدّل الوسطي لكافة عمليات شراء الدولار – عدم تحقق جرم المادة ٧٧٠ عقوبات – تصديق القرار المستأنف القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما.

- بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحق الصرافين – ثبوت قيام الأخيرين بممارسة اعمال الصرافة بشكل شرعي وحيازتهم التراخيص اللازمة بهذا الصدد – بيعهم الدولارات الأميركية يدخل في اطار عملهم المشروع – عدم توافر الدليل الكافي على اتفاقهم أو علمهم بحقيقة مصير الدولارات التي باعوها من المدعى عليه – انتفاء أي نية جرمية لديهم في هذا الصدد – عدم ثبوت مساهمتهم في فعل المدعى عليه أو قيامهم بأفعال تنطوي على اذاعة وقائع ملفّقة أو مزاعم كاذبة تزعزع الثقة بمتانة النقد أو تدني قيمته بإحدى وسائل المادة ٢٠٩ فقرة ٢ أو ٣ عقوبات – تثبت الخبيرين المكلفين من قبل هذه الهيئة بقيام المدعى عليهم بتسجيل عمليات بيع وشراء الدولارات في السجلات كافة وفقاً للأصول – تصديق القرار المستأنف لجهة منع المحاكمة عنهم لعدم ثبوت تحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحقهم.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استئنافي النيابة العامة المالية وردا ضمن المهلة القانونية، وقد جاءا مستوفيين لسائر شروطهما الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يُفضي إلى قبولها شكلاً،

ثانياً – في القانون:

حيث ان النيابة العامة تطلب في استئنافها الأول تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ بالنسبة للمدعى عليهم ماهر جهاد صابر، ومحمد عبدالله بكري، ومازن عبد الغني فرعون، ووليد محمد المصري، ووائل محمود حلاوي، ووليد شريف وهبي، والياس جوزف سرور، ورامز بيار مكتف، وكريم سمير خوري، وشركة الأمير للصرافة – ماهر جهاد صابر وشريكته، وشركة الصادق للصيرفة – هيثم بكري وشريكه، وشركة عبد الغني فرعون للصيرفة – فاطمة حمود وشركاؤها، وشركة وليد محمد المصري وشركاه للصيرفة، وشركة حلاوي للصيرفة – محمود حلاوي وشريكه، وشركة وهبي للصيرفة – وليد شريف وهبي وشركاه، وشركة سرور للصيرفة ش.م.م.، وشركة رامز مكتف ش.م.ل.، فسخ القرار المستأنَف لجهة منع المحاكمة عنهم بجرائم المواد ٣٣٥ و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات، والمادة الأولى من المرسوم رقم ٨٣/١٥٦، ومنع المحاكمة عن المدعى عليه كريم خوري بجرم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، وعن المدعى عليه الياس سرور بجرم المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٣٤، واعتبار افعالهم من قبيل تلك الجرائم،

وحيث ان النيابة العامة تطلب من جهة أخرى، في استئنافها الثاني تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ بالنسبة للمدعى عليهم بنك سوسيتيه جنرال وأنطوان نبيل صحناوي وجورج ايلي صغبيني، والذي خلص القرار الظني إلى منع المحاكمة عنهم بجرائم المواد ٢٩٧ و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات، والقانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، فسخ القرار المذكور لجهة منع المحاكمة عنهم بجرم المادة ٧٧٠ عقوبات وتقرير الظن بهم بموجبها،

وحيث يقتضي البحث في كلٍ من الاستئنافين تباعاً،

وحيث في ما خص جناية المادة ٣٣٥ عقوبات، فإن القرار المستأنَف خلص إلى منع المحاكمة عن المدعى عليهم معتبراً ان عناصر المادة تلك غير متحققة في اعمالهم لأنه من غير الثابت ان التواصل الحاصل بينهم كان بقصد التعرض لمؤسسات الدولة المالية، في حين تطلب النيابة العامة المالية فسخ القرار المذكور كون قصد المدعى عليهم المباشر أو على الأقل الاحتمالي،

للعودة الى الفهرس

ثابت التحقق من خلال ماهية الأفعال التي قاموا بها والتي هم على علم اكيدٍ بنتيجتها بحكم امتهانهم الأعمال المالية،

وحيث وقبل البحث في مدى ثبوت توافر عناصر جرم المادة ٣٣٥، لا بد في البدء من التثبت من مدى انطباق أحكام المادة تلك على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم،

وحيث ان المادة ٣٣٥ تنص على التالي: "اذا أقدم شخصان أو اكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الإقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الإعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة"، وهي وردت في الفصل الثالث – المعنون "في الجمعيات غير المشروعة" – من الباب الثاني المعنون – "في الجرائم الواقعة على السلامة العامة"، وقد تلتها المادة ٣٣٦ من الفصل الثالث ذاته، والتي أوردت ان: "كل جماعة من ثلاثة اشخاص أو اكثر يسيِّرون في الطرق والأرياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من اعمال اللصوصية يستحقون الأشغال المؤقتة..."،

وحيث من الواضح من خلال تسلسل المواد المعروضة وموضع ايرادها وما ورد فيها، ان المقصود بالجرائم موضوع المادة ٣٣٥ هي الجرائم التي تطال اناساً أو اموالاً أو اماكن ومؤسسات بمفهومها المادي أي مراكزها، بمعنى ان تأليف الجمعيات تلك يكون بقصد الإعتداء على الأشخاص والممتلكات الخاصة أو العامة من مؤسسات ومراكز مدنية أو عسكرية أو مالية أو اقتصادية، بدلّيل ما اوردته المادة ٣٣٥ في خاتمة فقرتها الأولى لجهة تشديد العقاب في حال تناول الإعتداء حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة، أي ان الفقرة السابقة لها تتناول فقط الإعتداء على المراكز المادية لتلك المؤسسات أي الأبنية كسرقة موجوداتها مثلاً أو السيطرة عليها أو تحطيمها بشكل منظم بقصد النيل من هيبة الدولة وسلطتها، وقد جاءت الفقرة التالية لها لتشدد العقاب في حال تناول اعتداء جمعية الأشرار حياة الموظفين المتواجدين داخلها، ثم تحدثت المادة ٣٣٦ عن العصابات المسلحة التي تسير في الطرق بقصد السلب والتعدي، مع العلم ان المادة ٣٣٥ وردت في الباب المعنون "في الجرائم الواقعة على السلامة العامة"، وهذا ما يكفي بذاته للتأكيد على ماهية ما قصده المشرع من افعالٍ تشملها المادة ٣٣٥ وتتناول ما صار ذكره آنفاً،

وحيث ان ما تقدّم يحول دون امكان تطبيق المادة ٣٣٥ عقوبات على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم موضوع الملاحقة الراهنة، اذ انها ليست من قبيل الأفعال المادية التي تناولت مراكز مؤسسات الدولة المالية أو الاقتصادية، بل هي أفعال نقدية مالية صار الإدعاء بأنها تمس هيبة الدولة المالية وسلامة نقدها، وترعاها نصوص أخرى واردة في قانون العقوبات، وهذا ما سيكون موضع البحث اللاحق،

وحيث والحال ما ذُكر، فإن استئناف النيابة العامة المالية الأول في الشق المعروض، يكون مستوجباً الرد لعدم تحقق أي من عناصر جرم المادة ٣٣٥ عقوبات على الأفعال المنسوبة للمدعى عليهم،

وحيث من جهة ثانية، فمن الثابت بالتحقيقات المجراة والأدلة المعروضة خلالها وتقرير الخبيرين المكلفين من قبل هذه الهيئة وأقوال المدعى عليهم بالذات، ان المدعى عليه كريم خوري عمد ابتداءً من شهر آب من عام ٢٠١٩ وبتكليفٍ من المدعى عليه مصرف سوسيته جنرال ش.م.ل.، إلى شراء دولارات من السوق اللبناني من خلال ثلاثة صرّافين هم المدعى عليهم رامز مكتف ووليد المصري والياس سرور، وقد بلغ مجموع ما اشتراه منهم /١٨٧٥٤٢٤٧/د.أ. وذلك بمعدّل /١٠٠٧٠٠٠/د.أ. خلال شهر آب من عام ٢٠١٩، و/٤٠٠٩٠٠٠/د.أ. خلال شهر ايلول، و/١٨٩٥٠٠٠/د.أ. خلال شهر تشرين الأول، و/٨٥٨٦٠٠٠/د.أ. خلال شهر تشرين الثاني، و/٥٤٦١٥٥/ خلال شهر كانون الأول، و/٦٤١٦٩٢/د.أ. خلال شهر كانون الثاني من عام ٢٠٢٠، و/٩٥٠٠٠٠/د.أ. خلال شهر شباط، و/٥٠٩٤٠٠/د.أ. خلال شهر آذار، و/٦١٠٠٠٠/د.أ. خلال شهر نيسان،

وحيث ان المدعى عليه كريم خوري أدلى بإفاداتٍ متناقضة حول تاريخ بدء شراء الدولارات من السوقٍ اللبناني ومصيرها، بحيث أفاد بأنه بدأ بذلك بعد بداية الأزمة في ٢٠١٩/١٠/١٧، وأنه صار شحن قسمٍ منها إلى الخارج بما يتراوح بين ١٠ و١٥ مليون دولار

للعودة الى الفهرس

اميركي، ثم عاد وأفاد بأن المبالغ المشتراة بقيت في السوق اللبناني واستُعملت بهدف تأمين حاجات الزبائن وتزويد صرّافات البنك الآلية بها، وأن ما تمّ شحنه كان مبالغ أخرى حصل عليها المصرف من الزبائن مباشرة وحوّلها بناء على طلبهم وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان سواء في اطار تكاليف التعليم في الخارج، أو اعتمادات فتحت وفقاً للأصول، وهذا ما ذكره المدعى عليه جورج صغبيني الذي أكد ان المصرف اشترى فعلاً دولارات من السوق اللبناني ولم يشحنها للخارج، بل استخدمها لزوم عملياته في الداخل،

وحيث يكون من الثابت ان كريم خوري، الذي أكّد بأنه هو من كان يتحادث مع الصرّافين ويتفق معهم على سعر الصرف، ويبلّغ مسؤول الخزنة لدى المصرف بالعمليات الحاصلة بهدف تأمين السيولة مقابلها، وأن "ما على الأخير سوى التنفيذ"، بحسب ما افاد كريم خوري حرفياً، قام بعمليات شراء دولارات من السوق اللبناني بالسعر الرائج حينها وذلك قبل بدء الأزمة النقدية الحاصلة بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول من عام ٢٠١٩، وقد استمر بهذا الأمر حتى شهر نيسان من عام ٢٠٢٠،

وحيث ان تناقض اقوال المدعى عليه كريم خوري لجهة مصير الدولارات المشتراة تلك وتأكيده في البدء ان القسم الأكبر منها حُوّل إلى الخارج حتى قبل بدء الأزمة النقدية المعلومة التاريخ من الكافة، ثم نفيه هذا الأمر لاحقاً وذكره ان الدولارات تلك بقيت في لبنان واستُخدمت لغايات العمل فيه، وأن ما تمّ شحنه للخارج هو مبالغ أخرى ناتجة عن عمليات مصرفية مغايرة، وعدم تبيان المصرف بشكلٍ واضحٍ لمصير تلك الدولارات المشتراة وطُرق صرفها، دون الدخول في الأسماء والتفاصيل وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في هذا المجال، من شأنه توفير القناعة لدى هذه الهيئة بأن المبالغ تلك هي التي جرى شحنها للخارج لغاياتٍ لم يُفصح عنها ولم يتم تبريرها،

وحيث يقتضي البحث في مدى اعتبار الفعل الحاصل من قبيل الفعل الجرمي واعطاءه تالياً الوصف السليم،

وحيث ان المادة ٢٩٧ عقوبات تنص على التالي: "كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بيّنة من الأمر انباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس..."،

وحيث ان المادة تلك أوردت عبارة "يذيع في الخارج... انباءً" دون ان تحدد كيفية اذاعة تلك الأنباء ووسيلتها التي تُركت على اطلاقها، ما يفيد بأن المشرّع لم يحصرها بطرقٍ محددة على غرار ما فعل، مثلاً في المادة ٣١٩ التي حصرت اذاعة وقائع أو مزاعم ملفقة لإحداث تدني في أوراق النقد...، بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩، أي بالكتابة والرسوم والكلام وخلافه من الأمور التي جرى تعدادها،

وحيث ان في هذا التمايز والإطلاق الوارد في المادة ٢٩٧ والواضح انه متعمدٌ من قبل المشرّع، ما يفيد بأنه ليس بالضرورة ان يتم اذاعة الأنباء المبالغ بها في الخارج والتي من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية، من خلال بث تلك الأنباء بالمفهوم الحرفي المحدود لعبارة "اذاعة"، أي من خلال كلام أو كتابة أو رسوم على غرار ما هو وارد في المادة ٢٠٩، بل ان هذا الأمر قد يحصل من خلال افعال ايجابية مقصودة تنطوي بذاتها على اذاعة وانتشار مثل تلك الأنباء،

وحيث بالعودة إلى حالتنا الراهنة، يتبين ان ما قام به المدعى عليه كريم خوري من عمليات شراء للدولار الأميركي من السوق اللبناني بشكلٍ منتظمٍ ومتتابع وحتى بتاريخ سابق لتاريخ بدء الأزمة المالية في ٢٠١٩/١٠/١٧، ثم شحن تلك الدولارات إلى الخارج تباعاً ودون تبريرٍ لهدف عمليات الشخن تلك وغايتها في أيّ من مراحل التحقيق الحاصلة، يشكل بذاته، فعل اذاعة اخبار كاذبة ومبالَغ بها في الخارج من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية وتؤثر بشكلٍ واضحٍ في نقدها الوطني، وقد تجلى ذلك من خلال القيام، مع البيّنة من الأمر بحكم امتهان العمل المصرفي المالي، بعمليات مالية متكررة مع اشخاص في الخارج علموا بها بالتأكيد واطّلعوا على ماهيتها وخلقت الاعتقاد لديهم – وهم بلا شك من العاملين في المجال المالي – بأن مكانة الدولة المالية متزعزعة نتيجة حال نقدها وعمليات اخراج العملة الأجنبية من اسواقها بما يؤشر إلى عدم الثقة بعملتها الوطنية وحال اقتصادها بشكلٍ عامٍ،

وحيث ان فعل المدعى عليه والحاصل في اطار مشروعٍ تولى هو اتمام بعض عناصره، يكون منطبقاً على جنحة المادة ٢٩٧ عقوبات المعروضة اعلاه دون المادة ٣١٩ منه، وهذا الأمر هو من قبيل اعطاء الوصف السليم للفعل المدعى به بحق المدعى عليه، وهو محل استئنافٍ من النيابة العامة، ويكون القرار

للعودة الى الفهرس

المستأنَف الذي خلص إلى نتيجة مغايرة مستوجباً الفسخ لهذه الناحية،

وحيث في ما خص المدعى عليهم رامز مكتف ووليد المصري والياس سرور، فمن الثابت انهم يمارسون اعمال صرافة شرعية ويحوزون التراخيص اللازمة بهذا الصدد، وان بيعهم الدولارات الأميركية من المدعى عليه كريم خوري يدخل في اطار عملهم المشروع هذا، طالما لم يثبت انهم كانوا على علمٍ بحقيقة أفعال الأخير وغايته،

وحيث ان التحقيقات المجراة لم توفر الدليل الكافي المثبت بأن المدعى عليهم الثلاثة المذكورين اعلاه كانوا على اتفاقٍ أو علمٍ بحقيقة مصير الدولارات التي باعوها من المدعى عليه كريم خوري وذلك في اطار عملهم الصيرفي الشرعي، ولو ان السعر المحدد للدولار كان وفقاً لسعر السوق وقاعدة العرض والطلب، دون ثبوت أي نية جرمية في هذا الصدد، وهذا ما ينطبق ايضاً على سائر المدعى عليهم من ممتهني اعمال الصيرفة الشرعية والذين لم يثبت في معرض التحقيقات الجارية مساهمتهم في فعل المدعى عليه كريم خوري، أو قيامهم بأفعالٍ تنطوي على اذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة تزعزع الثقة بمتانة النقد أو تدني قيمته بإحدى وسائل المادة ٢٠٩ فقرة ٢ أو ٣،

وحيث يقتضي بالتالي تصديق القرار المستأنَف لجهة منعه المحاكمة عنهم لعدم ثبوت تحقق عناصر الجرائم المدعى بها بحقهم للتعليل الوارد اعلاه،

وحيث من جهة ثالثة، فإن تثبت الخبيرين المكلفين من قبل هذه الهيئة بقيام كافة المدعى عليهم بتسجيل عمليات بيع وشراء الدولارات في السجلات كافة وفقاً للأصول، وبعد اطلاعهما عليها وذكرهما هذا الأمر في متن التقرير المنظّم منهما، ان هذا الأمر ينفي تحقق جرم المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٣/١٥٦، كما وجرم المادة ٧٧٠ عقوبات على اعتبار ان عمليات بيع وشراء الدولار وكما هو معلوم من الكافة، تحكمها قاعدة العرض والطلب طالما انها تتم في اطارها المشروع ودون مضاربات غير قانونية أو لغايات يعاقب عليها القانون، مع الاشارة وفي مطلق الأحوال، إلى ان الخبيرين المكلفين خلصا في تقريرهما بأن المعدل الوسطي لكافة عمليات شراء الدولار الحاصلة كان بسعر /١٨٨٥/ ليرة لبنانية للدولار الواحد بحسب القيود التي اطلعا عليها والحسابات التي أجرياها، فيكون القرار المستأنَف لجهة منعه المحاكمة عن المدعى عليهم مستوجب التصديق لهذه الناحية،

وحيث ان النيابة العامة تنسب للمدعى عليه كريم خوري ممارسته اعمال الصيرفة بدون ترخيص من خلال توسطه في عمليات شراء الدولارات الحاصلة بين الصرّافين والمصرف الذي يعمل لديه،

وحيث من الواضح ان المدعى عليه كريم خوري لم يقم بأيّ عملٍ يُعتبر من قبيل اعمال الصيرفة، بل هو اكتفى بشراء الدولار من عدد من الصرّافين الشرعيين في معرض عمله لدى مصرفٍ سوسيتيه جنرال ولصالح الأخير وتسليمه إياها كما هي، ولا يمكن اعتبار مجرد شراء تلك الدولارات لتلك الغاية من قبيل ممارسة العمل الصيرفي أو التوسط في عمل صيرفي غير مشروع اذ انه مجرد فعل شراء لدولارات من الصرافين، ولا يعد بذاته عملاً من أعمالِ الصيرفة، ما يستتبع منع المحاكمة عن المدعى عليه بجرمِ المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ وتصديق القرار المستأنف الذي خلص إلى تلك النتيجة انما للتعليل الوارد آنفاً،

وحيث من جهة أخيرة تطلب النيابة العامة في استئنافها اعتبار فعل المدعى عليه الياس سرور لجهة تحويله الأموال دون ترخيص، من قبيل جنحة المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٤،

وحيث ان القانون المذكور ينظّم مهنة الوساطة المالية ويعرّف في مادته الأولى المؤسسات التي تعدّ مؤسسات وساطة مالية بحيث تورد "تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية وفقاً للتحديد الوارد في المادة الثانية من هذا القانون"، وقد أوردت المادة الثانية من القانون ما حرفيته: "تشمل اعمال الوساطة المالية القيام...:

١- عمليات فورية ولأجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق:

- بالأسهم وسائر القيم المنقولة والأوراق المالية كافة بما فيها سندات الدين والسندات الحكومية.
- بالأوراق التجارية.
- بالعملات.
- بالمعادن الثمينة.
- بالسلع.

للعودة الى الفهرس

٢- عمليات على سائر الأدوات المالية المطروحة للتداول.

٣- عمليات ادارة المحافظ المالية".

وحيث من الواضح من خلال استعراض المادتين المذكورتين ان عمليات تحويل الأموال لا تعد بذاتها من قبيل عمليات الوساطة المالية، ما يعني ان الأفعال المنسوبة للمدعى عليه الياس سرور لا تنطبق على جنحة المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٤، وهي اصلاً بقيت غير ثابتة وغير واضحة المعالم،

وحيث ان القرار المستأنَف الذي خلص إلى هذه النتيجة يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق، مع الاشارة وفي مطلق الأحوال، إلى ان المدعى عليه سرور أكّد بأن قيامه بتلك العمليات تمّ بوكالته عن شركات تحويل الأموال المرخصة أي بإسمها،

وحيث بالنسبة لاستئناف النيابة العامة المالية الثاني تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ والذي يتناول المدعى عليهم مصرف سوسيتيه جنرال ش.م.ل. وأنطوان صحناوي وجورج صغبيني، فهو شمل فقط جرم المادة ٧٧٠ عقوبات دون سائر الجرائم المنسوبة اليهم والتي خلص قاضي التحقيق في قراره إلى منع المحاكمة عنهم بها، وبالتالي فإن بحث هذه الهيئة يكون مقتصراً على مدى تحقق الجرم محل استئناف النيابة العامة أي جرم المادة ٧٧٠ عقوبات دون غيره،

وحيث انطلاقاً من التعليل ذاته الذي صار بيانه اعلاه بالنسبة لسائر المدعى عليهم في ما خص الجرم المذكور، فقد ثبت ان الخبيرين المكلفين من قبل هذه الهيئة أوردا في تقريرهما بأن المعدّل الوسطي لكافة عمليات شراء الدولار الحاصلة كان بسعر /١٨٨٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد بحسب القيود التي اطّلعا عليها وذلك بعد قسمة مجموع الليرات اللبنانية المدفوعة وقدرها /٣٥٣٤٠٥٨٤٦٦٠/ل.ل. على مجموع الدولارات المشتراة وقدرها /١٨٧٥٤٢٤٧/د.أ. ما يراعي التعاميم الصادرة بهذا الصدد، مع التذكير ايضاً بأن سعر الدولار في السوق يبقى خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في حال عدم وجود أفعال مضاربة غير مشروعة،

وحيث ان ما تقدم ينفي تحقق جرم المادة ٧٧٠ عقوبات، ما يستتبع تصديق القرار المستأنَف لهذه الجهة،

وحيث تشير الهيئة في الخاتمة وفي ما خص المدعى عليهم الثلاثة المذكورين اخيراً، إلى ان النتيجة التي خلصت اليها قد لا تنسجم مع المنطق القانوني السليم لجهة مساءلة الشخص الطبيعي الذي ظهّر جرم المادة ٢٩٧ عقوبات إلى الوجود دون مساءلة الشخص المعنوي الذي تمّ هذا الفعل لصالحه وبإسمه وبأدواته، كما ودون مساءلة من ساهم في اتخاذ القرار بهذا الخصوص، إلا ان واقع الملف لناحية منع المحاكمة عن المدعى عليهم الثلاثة بجرمي المادتين ٢٩٧ و٣١٩ عقوبات، وعدم شمول استئناف النيابة العامة هذين الجرمين، حال قانوناً دون تمكّن الهيئة من البحث فيهما مجدداً في ما خص المدعى عليهم الثلاثة كون القرار لهذه الجهة أمسى مبرماً ولم تضع الهيئة يدها عليه وفقاً لما تفرضه المادة ١٣٧ أ.م.ج.، وهذا ما ينطبق ايضاً على جرم تبييض الأموال المعاقب عليه بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ وذلك بالنسبة لكافة المدعى عليهم، والذي أمسى خارج البحث لعدم شموله باستئناف النيابة العامة،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئنافين شكلاً، وفي الأساس، قبول الإستئناف تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ جزئياً وفسخ القرار المستأنَف موضوعه في احدى جهاته، وتالياً:

- الظن بالمدعى عليه كريم سمير خوري، المبيّنة هويته كاملةً في مستهل هذا القرار، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٩٧ عقوبات دون المادة ٣١٩ منه، وايجاب محاكمته امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

وردّ الإستئناف تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ لسائر جهاته، وردّ الإستئناف تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨، وتصديق القرارين المستأنفين لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهم بسائر الجرائم المسندة اليهم للتعليل الوارد اعلاه في متن قرار هذه الهيئة،

ثانياً: تدريك المدعى عليه كريم سمير خوري الرسوم والنفقات القانونية كافة،

ثالثاً: ايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة المالية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشارن جوزف بو سليمان
ومحمد شهاب (منتدب)

القرار: رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

الحق العام ورفيقته/ حسين حمود ورفاقه

- سرقة حقيبة يد من داخل سيارة – شباك مفتوح – عدم تعرُّض الضحية المدعية للعنف خلال تلك السرقة – ثبوت وضع السارق كمامة على وجهه وقبّعة على رأسه – اعتبار الهدف من وضع الكمامة والقبّعة هو إخفاء معالم وجه السارق وعدم تمكُّن المجنى عليها من التعرّف عليه – انزال الكمامة والقبّعة في هذه الحالة منزلة القناع بمفهوم المادة /٦٣٨/ بند /٥/ عقوبات خاصة وأن الوضع الصحي في البلاد لم يعد يوجب وضع مثل تلك الكمامة على الوجه بعد توقُّف انتشار وباء كورونا – تشديد العقوبة – اتهام المدعى عليهما بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة /٦٣٨/ بند /٥/ من قانون العقوبات وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحق كل منهما.

في القانون:

حيث من الثابت بالتحقيقات المجراة والأدلة المعروضة خلالها ولا سيما اعترافات وأقوال المدعى عليهما حسين علي حمود وحسن عمار سلمان الصريحة، إقدامهما حوالي الساعة ٨:٤٠ من ليل ٢٠٢٣/٢/٢٧ على سرقة حقيبة يد المدعية ندين ابو الخدود من داخل سيارتها المركونة في محلة الجناح وذلك بعد مشاهدتهما الأخيرة تصعد بسيارتها والحقيبة على المقعد الأمامي الأيمن بجانبها وشباك الباب مفتوح، حيث ترجّل حسن سلمان عن الدراجة وعمد إلى أخذ الحقيبة من خلال الشباك المفتوح وفرّا هاربين على متن الدراجة النارية، حيث عمدا إلى تقاسم موجودات الحقيبة، كما عمد المدعى عليه حسين حمود إلى بيع جهاز ipad كان داخل الحقيبة من المدعى عليه عباس الحسيني لقاء مبلغ ماية دولار اميركي، مع علم الأخير بحقيقة مصدره بدليل ما ذكره له حسين بأن الشكوك تحوم حول هذا المصدر، بما يعني ضمناً بأنه مسروق،

وحيث لئن لم يتبين على الإطلاق ان المدعى عليهما حسين حمود وحسن سلمان سرقا حقيبة المدعية بالعنف على نحو ما خلص اليه القرار الظني، مع العلم ان الأخيرة لم تذكر اصلاً في افادتها تعرضها للعنف خلال السرقة، إلا انه ثبت بأقوالها بأن السارق الذي اقترب من سيارتها ونشل حقيبتها، كان ملثماً، وهذا ما اكّده المدعى عليه حسين حمود في افادتيه سواء لدى شعبة المعلومات ام لدى هذه الهيئة، حيث أكّد بأن حسن سلمان كان يضع كمامة على وجهه ويعتمر قبعة،

وحيث من الواضح بأن غاية المدعى عليه حسن سلمان من وضع الكمامة على وجهه، هي اخفاء معالم وجهه وعدم تمكّن المجني عليها من التعرّف اليه حيث وضع قبعة ايضاً على رأسه، فتنزل الكمامة مع القبعة في هذه الحالة، وانطلاقاً من الغاية التي أمسى استعماله لهما، منزلة القناع بمفهوم المادة ٦٣٨ عقوبات بند ٥، وتتحقق غاية تشديد العقوبة في هذه الحالة، مع التنويه إلى انه وكما هو معلومٌ من الكافة، فإن الوضع الصحي في البلاد لم يعد يوجب وضع مثل تلك الكمامة على الوجه، وهذا امرٌ كان معمولاً بها في مرحلةٍ سابقة بسبب انتشار وباء كورونا،

وحيث ان فعل المدعى عليهما والحال ما تقدم، يكون منطبقاً على الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات بند ٥،

وحيث ان فعل المدعى عليه عباس الحسيني لجهة شرائه جهاز ipad من المدعى عليه حسين حمود مع علمه بحقيقة مصدره بدليل ما ذكره له الأخير بوجود شكوك حول حقيقة هذا المصدر، كما وعدم حيازته كلمة المرور العائدة له، يشكّل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ عقوبات،

وحيث في ما خص المدعى عليه حسن حمود، فإن التحقيقات المجراة لم توفّر أي دليل على الإطلاق يثبت مشاركته أو مساهمته في أيّ من الأفعال الجرمية الحاصلة، وقد أظهرت التحقيقات المجراة هوية فاعلي الجرم باعترافاتهما الصريحة، ما يستتبع منع المحاكمة عنه بجناية المادة ٦٣٨ عقوبات،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

تقرر الهيئة بالإتفاق:

اولاً: اتهام المدعى عليهما حسين علي حمود وحسن عمار سلمان، المبيّنة هويتهما كاملة فـي مـستهل هـذا القرار، بالجناية المنصوص عليهـا فـي المـادة ٦٣٨ عقوبات بند ٥، وإصدار مذكرة إلقاء قبض بحـق كـل منهما، واحالتهما إلى محكمة الجنايـات فـي بيـروتً لمحاكمتهما بما اتهما به، واحضارهما إلى محل التوقيف الكائن لديها،

ثانياً: الظن بالمدعى عليه عباس محمـد الحـسيني، المبيّنة هويته كاملة في مستهل هذا القـرار، بالجنحـة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ عقوبات،

ثالثاً: منع المحاكمة عن المدعى عليه حـسن علـي حمود، المبيّنة هويته كاملة في مـستهل هـذا القـرار، بالجناية المنصوص عليها فـي المـادة ٦٣٨ عقوبـات لانتفاء الدليل،

رابعاً: اتباع الجنحة بالجناية للتلازم،

خامساً: تدريك المدعى عليهم المحددين في البنـدين اولاً وثانياً الرسوم والنفقات القانونية كافة،

سادساً: ايداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانـب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـدْل

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

– قانون رقم ٣١١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١: فتح اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ ص ٢٣٩٣.

– قانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١: فتح اعتماد في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ ص ٢٤٠٥.

ثانياً – المراسيم:

– مرسوم رقم ١١٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٢٠.

– مرسوم رقم ١١٤١١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: انتداب القاضي فريد عجيب، قاضي التحقيق في بيروت، للقيام بمهام تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٤٥.

– مرسوم رقم ١١٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: تأليف المجلس التأديبي الخاص بالمساعدين القضائيين.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٤٧.

– مرسوم رقم ١١٣١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب النفقات المشتركة لتغذية نبذة معاشات التقاعد.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٧٨.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ١١٣٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٩٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ (استفادة المتعاقدين في المدارس والثانويات والمعاهد والمدارس الفنية الرسمية على مختلف مسمياتهم من بدل نقل يومي عن ثلاثة ايام اسبوعياً كحد اقصى على ان لا يقل عدد حصص التدريس اليومية عن ثلاث خلال كل يوم.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٩١.

- **مرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩: تعديل المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢١٩٦.

- **مرسوم رقم ١١٥١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣: تجديد واعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ص ٢٣٠٣.

- **مرسوم رقم ١١٦٥٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ انهاء خدمة القاضي الشيخ بهيج غزاوي في ملاك المحاكم الشرعية السنية لبلوغه السن القانونية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٤٨٨.

- **مرسوم رقم ١١٦٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١: قبول القاضيتين السابقتين ميشلين بريدي وعفاف يونس في منصب الشرف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٤٩١.

- **مرسوم رقم ١١٦٣٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١: قبول استقالة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ سليم يوسف خليل من مهام الكتابة العدل، بناءً على طلبه.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٤٩٢.

- **مرسوم رقم ١١٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢: قبول القاضي السابق صقر صقر في ملاك القضاء العدلي في منصب الشرف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٤٩٣.

- **مرسوم رقم ١١٦٩١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤: انهاء خدمة المستشار لدى مجلس شورى الدولة القاضي انطوان الناشف لبلوغه السن القانونية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ ص ٢٧٠٣.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨: تعليق القانون المطعون فيه رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (تعديل بعض مواد قانون الشراء العام) لحين البت بالمراجعة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ص ٢٠٠١.

- **قرار رقم ٦ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ يتعلق بالطعن بالقانون رقم ٢٠٢٣/٣١٠ (التمديد للمجالس البلدية والاختيارية) حيث تقرر قبول المراجعة شكلاً وفي الأساس عدم إبطال القانون المطعون فيه عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام ذي القيمة الدستورية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢٠٧٣.

- **قرار رقم ٧ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ يتعلق بابطال القانون رقم ٢٠٢٣/٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ المنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ (تعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩) حيث تقرر قبول مراجعة الطعن شكلاً وردّها في الأساس في جميع الأسباب التي بُنيت عليها، كما وتحصين الفقرة ٣ من المادة ١١ المعدّلة من قانون الشراء العام بالتحفظ التفسيري الالزامي الآتي: "تستثنى القوى الأمنية والعسكرية من التقيُّد بأحكام هذه الفقرة في ما يتعلق بالعقود التي تتّسم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني".**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢٠٩٩.

- **قرار رقم ٥٣٧ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦: شطب اسم الخبير فيليب نسيب الزغبي من جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم (فرع الهندسة المدنية – محافظة جبل لبنان) بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ص ٢٣٢٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ المتعلق بعمليات التسوية الالكترونية العائدة "للأموال النقدية".**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ص ٢٣٨٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٥٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي والقرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الاسلامية وبتوظيفاتها الالزامية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٥٤٩.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٥٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وتعديلاته المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩ ص ٢٥٥٦.

- **قرار رقم ٢٧ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦: تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ ص ٢٥٨٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٦١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ ص ٢٦٣٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٦٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ ص ٢٧٠١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٦٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ ص ٢٧٠٢.

- **قرار مشترك رقم ٩٧٣ صادر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير السياحة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ المتعلق بتحديد شروط عمل المطاعم والحانات والملاهي والمقاهي والأندية الليلية والمراقص ضمن المناطق السكنية وغير السكنية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ ص ٢٧٢٣.

- **قرار مشترك رقم ٢٦/ف.و صادر عن وزير الطاقة والمياه ووزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢: تحديد قواعد ارشادية لدراسة تقييم الأثر البيئي لعمليات استطلاع واستكشاف النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ ص ٢٧٢٥.

للعودة الى الفهرس

رابعاً – تعاميم – تقارير – بلاغات – اعلامات:

- **تعميم رقم ١٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥: إلى جميع الوزارات والادارات العامة بشأن اخضاع استيراد وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة لنظام الاجازة المسبقة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢٢٣٠.

- **التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحقوق الانسان تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ص ٢٢٣٧.

- **إعلام رقم ٩٤ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ موجّه إلى المؤسسات المرخصة متعلق بالأسهم التفضيلية غير المحددة المدة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ص ٢٣٨٩.

- **إعلام رقم ٩٥ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ متعلق بإلغاء الإعلام رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ الخاص بالنفقات والعمولات وآلية استيفائها واستبداله بالإعلام الحاضر.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ص ٢٣٩٠.

- **التقرير السنوي لمصرف لبنان للعام ٢٠٢٢.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ ص ٢٦٣٩.

- **بلاغ رقم ٢/٦ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر حزيران ٢٠٢٣ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**

ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ ص ٢٦٩٨.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

قاضي التحقيق
صادر بين التشريع والإجتهاد

القاضي فادي عنيسي(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣

كرَّسَ دستورُ الجمهوريَّةِ اللبنانيَّة، في الفقرةِ ب من مقدّمته، التزامَ لبنان مواثيقَ الأممِ المتحدةِ والإعلانَ العالميَّ لحقوقِ الإنسان، الصادرِ سنة ١٩٤٨، وتجسيدَ الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق دون استثناء. كما انضمّت الجمكهوريَّةُ اللبنانيَّةُ إلى اتفاقيَّة الأمم المتّحدة لمُناهضَة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بموجب القانون الرقم ٢٠٠٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤. وفي ٢٠ ايلول ٢٠١٧ أقرَّ مجلسُ النواب اللبنانيّ القانونَ الرقم ٢٠١٧/٦٥ أو "قانون معاقبة التعذيب". وهي خطوات تشريعيّة جَريئَة، من شأنها إيلاء القاضي الجزائيّ مهمةَ حماية الحريات الفرديّة والجماعيّة، فضلاً عن دوره في إحقاق الحقّ وفي الفصل في الدعاوى والمنازعات المعروضة عليه بحكم اختصاصه. ونشير في هذا السياق إلى أنَّ المبادئ المومأ اليها اعلاه سلكت طريقها إلى التطبيق بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الذي يضمن سلامةَ المدّعى عليه من أيّ عُنف جسديّ ماديّ أو نفسيّ، كما يحول دون أيّ ممارسات محقِّرة أو مُذلَّة، وبخاصة خلال مرحلة التحقيق الأوّلي، الذي تشرفُ عليه النيابةُ العامة المختَّصة. أما التحقيقُ الإبتدائيّ المنوطُ أمرُهُ أساساً بقاضي التحقيق، وهو موضوع هذا الكتاب، فيَتَّسم بخصائصَ عامة أبرزُها الفصلُ العضويّ بين قضاء التحقيق وقضائي الملاحقة والحكم؛ ووجوبُ إثبات كلّ الإجراءات والتدابير التي تجري خلاله خطيّاً وباللغة العربيّة في محاضر ضبط؛ والسريّةُ، حيث تبقى كلّ إجراءاتِ التحقيق الإبتدائيّ سريَّةً حتى صدور القرار الظنّي.

وعلاوة على ما تقدّم، فإنَّ قاضي التحقيق ملزمٌ التحقيقَ في الدعوى المحالة عليه إلاّ إذا ثبت له أنَّ الفعلَ المدّعى به لا يشكل جرماً جزائياً أو أنَّ دعوى الحق العام قد سقطت لسبب قانونيّ. ففي هذه الحال عليه استطلاع رأي النائب العام قبل إصدار قراره برفض التحقيق. كما تُطبَّق عليه أحكام الردّ والتنحّي المنصوص عليها في المادة ١٢٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. وهو يَضَع يَدَه على الدعوى العامة عيناً IN REM وبصورةٍ موضوعيَّة، ما يعني إلزامه التقيّدَ بالوقائع المدَّعى بها (علماً بأنَّ قاضي التحقيق لا يتقيّدُ بالوصف القانوني الذي أَضْفَتْهُ النيابةُ العامَّة على الفعل الجرميّ المدّعى به. ويكون له تعيينُ الوصفِ الذي يَعتبِرُهُ مُنطبقاً على الوقائع الجرميّة الثابتة، واستبعادُ الوصفِ الآخر).

وبعدما يَضَعُ قاضي التحقيق يدَهُ على الدعوى اصولاً، وبعد الفصل في الدفوع الشكليّة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والراميةِ إلى منع تحريك الدعوى العامّة،

(*) قاضٍ متقاعد. تبوّأ عدّة مراكز قضائية هامة، كان آخرها منصبُ رئيس الغرفة السادسة لمحكمة الإستئناف في لبنان الشمالي. استقال من سلك القضاء وصدَّر مرسوم انهاء خدماته، ذو الرقمَ ١١١٥٦، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

للعودة الى الفهرس

تتمحور إجراءاتُ التحقيق الإستنطاقيّ حول امرين اساسيين، وهما: استجواب فرقاء الدعوى والشهود وضبط الموادّ الجرميّة والأدلّة. فقد نظّم المشترع الأصولَ الشكليَّة الواجبة التطبيق في كلا الحالتين فضلاً عن حقوق فرقاء الدعوى في هذا المجال، (أي النيابة العامة والمدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن) ولا سيما حقّ المدّعى عليه في الإستعانة بمحامٍ، وحقّه في التزام الصمت وفي طلب معاينة طبيّة وفي الاتصال بحريّة بالمحامي وكيله طوال فترة التحقيق، وفي أن تكون هذه الإتصالاتُ سريّةً، إلى جانب الحقّ البديهيّ في تقديم طلب إخلاء سبيل (متى كان المدعى عليه موقوفاً) وفي الإدلاء بالدفوع الشكليّة وطلب استرداد الأشياء المضبوطة...

كما كرَّس القانونُ القراراتِ التي يعود لقاضي التحقيق إصدارها سواءٌ قَبلَ المُباشرة في التحقيق أو اثناء التحقيق. ولمَّا كان قرارُ توقيف المدَّعى عليه من أخطر القرارات التي يعود لقاضي التحقيق إصدارُها، نظراً لتداعياته على الحريَّة الفرديّة المكرّسة بموجب الدستور والقانون الوضعيّ، فإنَّ المشترعَ وضعَ لهذا التدبير عدّةَ شروط أوجبَ على القاضي احترامها، عندما يُصدر مذكّرة التوقيف، في ضوء قرينة البراءة التي يستفيد منها المشتبهُ فيه طوال فترة التحقيق، مع إقرار حقّ فرقاء الدعوى في الطعن استئنافاً بقرار التوقيف وتنظيم حق المدّعى عليه في طلب إخلاء سبيله بحقّ أو بكفالة...

وقد تطرّق المشترع أيضاً إلى القرارات التي يعود لقاضي التحقيق اتخاذُها حين يرى أنَّ أعمالَ التحقيق قد اكتملَتْ، كالقرار الظنّي أو قرار منع المحاكمة، فضلاً عن دور النيابة العامة في هذه المرحلة من التحقيق، وأيضاً حقّ قاضي التحقيق في إعادة فتح التحقيق، حتّى بَعْدَ إبداءِ النيابة العامة المطالعة في الأساس، متى استجَدَّتْ مُعطياتٌ تُبرِّر ذلك.

عالج المؤلِّف بإسهاب كلَّ المواضيع المارّ ذكرها، وسواها، من خلال عَرْضِ النصوص القانونيَّة موضوع القسم الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ٥١ إلى ١٢٧) وتعديلاته، شارحاً مضمون كلّ نص ومفسِّراً أيّاه مع مقارنته بنصوص أخرى، بما فيها نصوص المواد القديمة الملغاة.

إنَّ في هذا الكتابِ لنفعٌ عميمٌ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

صادر بين التشريع والإجتهاد
ضريبة الدخل

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٣

بما ان الضريبة هي مصدر دخل أساسي للدولة، اختصت وزارة المالية في الأنظمة الديمقراطية بإعدادها عبر تنظيم الضرائب وتوزيع ايراداتها من خلال قوانين الموازنات العمومية.

تنسب ضريبة الدخل الأولى إلى الحضارة الفرعونية. وفي الأيام الأولى للجمهورية الرومانية، كانت الضرائب العامة تتكوّن من تقييمات متواضعة على الثروة والممتلكات، وقد فرضت على الأراضي والمنازل والعقارات والعبيد والحيوانات والأغراض الشخصية والثروة النقدية. وتزداد هذه الضريبة كلما امتلك الشخص أكثر، وكانت الضرائب تُجمع من الأفراد.

وتُعتبر ضريبة الدخل من أهم أنواع الضرائب والأكثر شيوعاً، وهي ضريبة مباشرة تُفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال تجارية وخدمات، حيث تقتطع الدولة جزءاً من أرباحهم في حال زادت عن معدل معين.

تتطلب معظم السلطات التقييم الذاتي للضريبة، ويخضع المكلفون المتخلِّفون عن تسديد مستحقاتهم في الوقت المناسب لعقوبات كبيرة قد تشمل السجن للأفراد أو إلغاء الوجود القانوني للشركات. كما تفرض على غير المقيمين ضرائب على أنواع معينة فقط من الدخل، وتعفى المنظمات الخيرية المنظمة محلياً من الضرائب.

لم تشهد الخصائص الرئيسة للنظام الضريبي في لبنان منذ نشأته تغييراً مهماً، حيث بقي متميزاً لناحية العبء أو الضغط الضريبي، بانخفاض ملحوظ لنسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولناحية تركيب الإيرادات الضريبية، بغلبة كبيرة للضرائب غير المباشرة، مقابل انخفاض واضح لنسبة الضرائب المباشرة بشكل عام والضرائب على الدخل بشكل خاص. هذا إلى جانب الاعتماد الحصري للضرائب النوعية أو الخاصة فيما يتعلق بضرائب الدخل والإنفاق على حد سواء.

هذه الخصائص، تتسم بها الأنظمة الضريبية في البلدان النامية، وذلك على الرغم من تحقيق الاقتصاد اللبناني خلال الحقبة التي سبقت الحرب الأهلية معدلات نمو مرتفعة نسبياً. وقد شهد لبنان من بعدها تردياً في أوضاع الإدارة العامة فيه، بما فيها الإدارة الضريبية نظراً إلى طبيعة نظامه الاقتصادي الاجتماعي الذي كان وما يزال مفرطاً في ليبراليته.

ونظراً لأهمية موضوع ضريبة الدخل وتأثيره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على الدول وشعوبها، وفي ظل الأزمات الاقتصادية التي تلقي ظلالها على العالم من ازدياد معدلات التضخم وانخفاض مستوى الدخل الفردي، عمدت المنشورات الحقوقية صادر في هذا الكتاب "صادر بين التشريع

للعودة الى الفهرس

والاجتهاد لبنان – ضريبة الدخل" إلى إلقاء الضوء على حقوق وموجبات الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل والتي نظمها المشرّع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩، ومدى تأثير ابعاده القانونية. وقد أرفق هذا الكتاب بنص قانون ضريبة الدخل مطعماً بمجموعة من الشروحات والتفسيرات القضائية عليهم. والتعليقات والآراء الفقهية ووجهة نظر الاجتهاد القضائي ناهيك عن عدة فهارس تسهيلاً لعملية البحث.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

صلاحيّة أمين السجل العقاري في قيد وترقين القيود

ماريّا ميشال خير(*)
منشورات زين الحقوقية
بيروت – ٢٠٢٣

يتوجَّه هذا الكتابُ، والذي هو في الأصل رسالةٌ أعدَّتها الكاتبةُ لنيلِ درجةِ دكتوراه دولة في الحقوق باشرافِ من القاضي في منصب الشرف، د. عفيف شمس الدين، إلى فئة كبيرة من الحقوقيين، محامين وقضاةً وكتّاب عدل، وإلى كلّ فرد كي يكونَ على بَيِّنة من حقوقه ومعرفة بالإجراءات المتّبعة لتسجيل الحقوق العينيّة في السجل العقاريّ. وهو يُسلِّطُ الضوءَ الكاشفَ على المشاكلِ العمليَّة الرائجة والتي تثير نقاطَ استفهام عديدة (كصلاحيّة أمينِ السجلِّ في رفض القيودِ العقاريّة وموانع التسجيل، والقصورات العقاريّة، والغرقِ بين مهامِّ أمينِ السجلّ العقاريّ وأمين السجلّ المُعاون، والأخطاءِ القانونيّة التي يرتكبّها أُمناءُ السجلِّ العقاريِّ في سياقِ ممارسة مهامِّهم). وقد حاولتِ المؤلِّفةُ معالجةَ المشاكلِ الآنف ذكرها بالاستناد إلى النصوص القانونيّة، كما الإجتهاد والفقه، في كلٍّ من لبنان وسويسرا.

ولعلَّ أهميَّة المواضيعِ المطروحَةِ في هذا الكتاب تكمُنُ في شموليَّتها وفي الحاجة إلى تحديث القوانين.

فالإشكاليّات التي تثيرها صلاحية أمين السجل العقاري في القيد والترقين هي متّصلةٌ بعدّة قوانين: قانون إنشاء السجل العقاري، والملكيّة العقارية، وقانون أصول المحاكمات المدنيّة، والقانونَ الإداري، وقانون الإستملاك، وقانون الموجبات والعقود فضلاً عن القوانين المتعلِّقة بتسوية مخالفات البناء، وبالموازنة العامّة، وبالتنظيم المُدُنيّ، وبالأوقاف الذريّة، وبالتجارة البرية (بالنسبة للإفلاس). ومن جهة أخرى، فإنَّ الصلاحيات الموكلَ اليها هي تارةً مقيّدّة، وطوراً واسعةٌ وتقديريةٌ. فأمين السجل العقاري هو موظّف إداريّ ليست له سلطةُ توصيفِ حقيقةِ العملِ القانونيّ وتكييفِ الأعمالِ القانونيَّة. وهي إذاً صلاحيَّة تنفيذيّة. إلاّ أنَّ الأمرَ يبدو على خلافِ ما ذُكرَ في ما يتعلّق بأحكام المادة ٧٢ من القرار رقم ١٨٨: فهذه الأخيرة مَنَحَتْ أمينَ السجل صلاحيةً واسعةً إذ يُعتبَر مسؤولاً عن صحة جميع المستندات. وهذه الصلاحية الواسعة تقابلها مسؤوليّة كبيرة تقع على عاتقه، الأمر الذي يَطرح مشاكل عديدةً في التطبيقِ العمليّ.

إضافةً إلى ما تقدّم، فإنَّ القوانينَ النافذةَ، والتي تمَّ ذكرها أعلاه، أضحت في معظمها قديمةَ العهد وقاصرةً عن مواكبة التطوّرات العلمية والثورة الرقمية، ما يستوجب الإستئناس بالقانون المقارن السويسري (تبعاً لقيام قواسم مشتركة بين القانون السويسري والقانون اللبناني في هذا المجال)، وبقوانين

(*) دكتوراه دولة في الحقوق. انتسبَت إلى نقابة المحامين في بيروت قبل انتقالها إلى الإدارة العامَة، وتحديداً أمانة السجلّ العقاريّ.

للعودة الى الفهرس

بعض البلدان العربيّة، كالقانونِ المغربيّ على سبيل المثال، من أجل مقاربة التطوير اللازم والـضروري لقوانيننا اللبنانية.

فقد توصلت المؤلِّفة على سبيل المثال، إلى اقتراح تعديل بعض مواد القرار رقم ١٨٨ في ضوء أحكام القانون السويسري، فضلاً عن اقتراح إدراج نصوص قانونيّة شبيهة بالمادة ٩٦٠ من القانون المـذكور، والتي تتناول قصوراتِ حق التصرّف...

يتبين ان هذا الكتابَ يرمي إلى ايجاد حلول لمسائل عمليَّة لم يَتِمَّ العملُ بها بشكل موحَد من قِبَل أمنـاء السجل ولا من قِبَل الإجتهاد، كما لم يتم تسليط الضوء عليها في الدراسات الفقهيّة، ولا في القوانين التـي أصبحت بحاجة ماسَّة إلى التعديل.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

نظرية التدخّل في الجريمة
المساهمة التبعيّة

د. أشرف بيضون(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

يقدِّم هذا الكتاب دراسةً تحليليّةً تطبيقيةً مقارنةً في القانون اللبناني والأنظمة اللاتينيّة والأنغلوسكسونيّة. وهو يعرض المبادئ الأساسيّة للتدخّل في الجريمة، انطلاقاً من بحث ماهيّة التدخّل الجرمي ومفهومه وخصائصه وأنواعه وشروطه، وصولاً إلى تبيان المسؤولية الجزائية للمتدخِّل. كما يبحث الطبيعة القانونية للتدخل في الجريمة. وقد حرص المؤلِّف على رَفْد آرائه القيِّمة بأحدث النظريات الغربية في هذا المجال من دون إغفال الأساس التاريخي لنظريةِ التدخل الجرمي في القانون الروماني والشريعة والمذاهب التقليدية (في القانون الإنكليزي والقانون الفرنسي والقانون الألماني)، وصولاً إلى المذاهب المعاصرة، مبيّناً نقاط الضعف والقوّة في كل منها. وأيضاً يتناول موقف القانون اللبناني من كل المسائل المطروحة.

كتاب ذو طابع أكاديمي صرف. من شأنه إغناء البحث القانوني والمساهمة في تعديل وتطوير قانون العقوبات اللبناني في كل ما تناوله من مواضيع مشوّقة.

❖ ❖ ❖

(*) دكتور في الحقوق. نائب في البرلمان اللبناني.

للعودة الى الفهرس

تاريخ لبنان القضائي من خلال سيَر القضاة
صفحات من السيرة القضائية فَي لبنان
(الجزء الثاني)(*)

بسام الياس الحاج
الطبعة الأولى
بيروت
٢٠٢٢

على الرغم من الظُروف الصَعبَة التي تَمُرُّ بالوطنِ اللبنانيِّ هُناكَ من يُضيءُ شموعَ الإيمان والأمَل بهذا الوطنِ وبتاريخه المجيد. وها هو القاضي الرئيس بسَّام الياس الحاج يقدِّم لقراء، ظماء إلى القيَم، تراجِمَ كوكبَة من قُضاة زمنٍ آفلٍ بات – بالنسبة إلى كثيرين – أقربَ إلى العُصور الميتولوجيّةِ منه إلى عصرِنا المُتَخبِّطِ في الخواء!

وبالفعل فقد صدر الجزء الثاني من سلسلة "صفحات من السيرة القضائيّة في لبنان قضاة الحقّ والفكر"، وهو يتناول سيَرَ قضاة اكتسبوا شهرة عالميةً بعلمهم وفضائلهم وسجَّلُوا بأحكامهم ومؤلَّفاتهم ومسلكهم الشخصيّ مثالاً رفيعاً للأجيال الطالعة، كما تركوا بصماتهم في عالَم القانون والحق، فعُرِفُوا بفكرِهم القانونيِّ الثاقبِ وبجرأتهم الأدبيَّة واستقلالِهم الفعليّ في عملِهم القضائيّ. وفي أصعَبِ الظُروف كانت لهم مآثرُ وآثارٌ ما خلَّف تُراثاً ثميناً؛ فمُعظمهم تركوا مؤلَّفاتٍ أو دراساتٍ قانونيةً وثقافيةً ما زال أهلُ العلمِ يَنهلونَ من مَعينها حتى اليوم.

وعلى غِرارِ الجزءِ الأولِ من هذه السلسلة، والذي تَفرَّدَت مجلة العدل بإلقاءِ الضوءِ عليه، في الصفحتين ١٦٧٤ و١٦٧٥ من عددها الثالث للعام ٢٠١٩، جاءَ جزؤها الثاني، في ٤٠٠ صفحة، متناولاً تراجِمَ عشرين قاضياً اشتهروا بفِكرِهم وعدالتِهم، وهم: بشارة طبّاع، وراجي الراعي، وألفرد تابت، وبولس سلامة، وأنيس صالح، وحسن قبلان، وجان باز، وشفيق حاتم، وصبحي المحمصاني، وأمين طليع، وإميل ابو خير، وأنطوان بارود، وجواد عسيران، وكبريال بيضا، وسميح فيّاض، وبشير بيلاني، وبيار صفا، وعبد الباسط غندور، وادوار عيد، وفريد الزغبي.

ولا تقتصر أهميَّةُ هذا العملِ على الجوانب المعنوية والتاريخية والثقافية فحسب، بل هي تتظهَّر كذلك، في الناحيتين العلميَّةِ والبحثيّةِ، من خلالِ الأضواء الكاشفة التي يُلقِيَها على دراساتٍ وأبحاثٍ ومؤلَّفاتٍ عدّة

(*) سقط سهواً إسما القاضيين سميح فيّاض وبشير بيلاني من بين اسماء القضاة العشرين الذين تناول القاضي بسّام الياس الحاج سيَرَهم في الجزء الثاني من مؤلفِه: "تاريخ لبنان القضائي من خلال سيَر القضاة – صفحات من السيرة القضائية في لبنانَ"، الذي نشرت مجلّة العدل نبذةً عنه في الصفحتين ١٤٤١ و١٤٤٢ من عددها الرابع للعام ٢٠٢٢. لذا اقتضى التصويب من خلال اعادة نشر النبذة المذكورة مصححة.

للعودة الى الفهرس

وضعها القُضاةُ موضوع هذا الكتاب، والتي ما زال بعضها مجهولاً أو يَعسُرُ العُثورُ عليه. الأمرُ الذي من شأنه تيسير الوصول إلى هذه المؤلفاتٍ والأبحاثِ والدراسات.

عسى ان تشكّلَ هذه السلسلةُ، في جزئيها، نواةَ ذاكرةٍ قضائيةٍ وطنيةٍ تحفر في الوجدان وتحفُزُ العاملينَ المُعاصرينَ في حقلِ القضاءِ على احتذاءِ مثالٍ من سَبقُوهُم.

حَسبُنا الكتابُ هذا نُقطةَ ضوءٍ تَذُرُّ في فضاءاتِ العتمة...

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

Criminal Procedures

Me Rani J. SADER
SADER Legal Publishing
2023

SADER has been a pillar in legal publication in Lebanon for over a century and a half. It started in the translation of the Lebanese codes even before the Lebanese republic was established.

Since then, its legal translation arm has grown to handle the translations of Ministries and Governmental entities in the region.

SADER is now relaunching the publication of it's Lebanese codes Series in the English Language.

To that end, it has chosen the criminal procedures Law, which one of the most referred and requested codes by the global community.

The Criminal Procedures code is intrinsic to all the proceedings, with a criminal element, and whereby the Lebanese jurisdiction applies.

This Version will further transparency and the rule of law, with access to the most accurate translation in the market.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. الياس ناصيف:**
الوساطة القضائيّة والوساطة الإتّفاقيّة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. الياس ناصيف:**
الشركة المساهمة – رئيس مجلس الإدارة
المدير العام ومفوّضو المراقبة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. سالم ابراهيم بن أحمد النقبي:**
الجرائم الدولية في إطار التشريعات الوطنيّة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- **د. الياس نبيل حسّون:**
المحكمة الخاصة بلبنان في ميزان القانون الجزائيّ الدوليّ
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيانات

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
على أثر اجتماعه الدوري
بيت المحامي – ٢٠٢٣/٥/٢٦

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الأسبوعي برئاسة النقيب الأستاذ ناضر كسبار. وقد صدر عنه البيان الآتي:

ان نقابة المحامين في بيروت، التي التزمت قضية المدافعة عن حقوق المودعين، وفي اطار متابعة تطورات هذا الملف مع لجنة حماية حقوق المودعين في النقابة، توقفت عند القرار رقم ٢٢ الذي صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والذي حاول من خلال الطلب إلى مصرف لبنان، بعد أكثر من ثلاث سنوات من وقوع الإنهيار، إلزام المصارف بسقف للسحوبات المتاحة، وتثبيت التمييز بين الودائع التي يعتبرها قديمة (أي المودعة في المصارف قبل ٢٠١٩/١٠/١٧) دون أن يسميها، وبين الأموال الجديدة التي أطلق عليها تسمية (Fresh)، دون أن يُعرِّفَها لربما بهدف إضفاء الطابع الشرعي على كل الأموال التي دخلت القطاع المصرفي بعد هذا التاريخ ولا يُعرف مصدرها الحقيقي في الكثير من الأحيان. كما توقفت النقابة عند القرار الذي صدر في اليوم التالي عن حاكمية مصرف لبنان تحت الرقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ والمتعلق بعمليات التسوية الالكترونية العائدة للاموال النقدية (التعميم ١٦٥).

واعتبرت النقابة في بادئ الأمر، نظراً لتتابع الإجراءين وتشابههما، انه يوجد تلازم بين القرارين، لجهة التعدي على حقوق المودعين، بهدف التفلت من المسؤوليات، وتجنب القرارات الصعبة، والإصلاحات الضرورية. ناهيك من رغبة باتت جلية في مساعدة القيمين على القطاع المصرفي المتهالك على البقاء في مراكزهم، وتفادي المساءلة والخسارة على حساب باقي أصحاب الحقوق المشروعة، وذلك، بدلاً من وضع خطة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي واعادة الودائع للمودعين ضمن برنامج موضوعي عملي.

فتقدمت النقابة بطعن أمام مجلس الشورى في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ مطالبةً بإبطاله لكونه يشكل تجاوزاً لحد السلطة، صادراً عن مرجع غير مختص ومخالفاً لمبدأ المساواة وحق الملكية المنصوص عليهما في الدستور. كما وبوقف تنفيذه لتجنيب المودعين وسائر المواطنين تحمل أضرار بالغة وجسيمة.

وقبل ان تستتبع هذا الطعن بطعنٍ آخر في ما خص قرار حاكمية مصرف لبنان، قررت النقابة، من خلال اللجنة، مراسلة الحاكمية استيضاحاً لما ورد في التعميم المذكور بعد أن نمي إليها أن القصد

للعودة الى الفهرس

الأساسي من التعميم الأساسي رقم ١٦٥ هو تسهيل المعاملات المصرفية وتحفيز الشمول المالي (Financial Inclusion)، كما ومكافحة الإقتصاد النقدي، والسهر على الإمتثال لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ونصوصه التطبيقية والتنظيمية، وذلك بناءً على طلب و/أو في سياق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

علماً أن التواصل البَنَّاء بين النقيب ومعه لجنة حماية حقوق المودعين، من جهة، وحاكمية مصرف لبنان ممثلة بشخص نائب الحاكم الأول الدكتور وسيم منصوري، من جهة أخرى، قائم منذ حين، وذلك في عدة مواضيع عالقة ومنها الفوائد العالية والعمولات التي كانت بعض المصارف تقتطعها، كذلك بالنسبة للعقد النموذجي الذي كانت اللجنة قد أعدّته وسلّمته إلى نائب الحاكم الأول لدراسته لكي يعتمد بدلاً من النماذج الحالية القائمة على الإستنسابية والتسلط والتجاوزات، وغيرها من المواضيع التي لقيت تجاوباً من قبل مصرف لبنان بشخص نائب الحاكم الأول والمتعاون إلى أقصى الحدود.

وبالفعل أرسل النقيب كتاباً إلى حاكميّة مصرف لبنان للاستيضاح عن مضمون التعميم ١٦٥، والإستحصال على أجوبة صريحة وواضحة، تؤكد ما سبق من تبرير ولا سيما لجهة التأكيد على عدم النية والصلاحية للتمييز بين الودائع، وتثبيت أو محاولة "شرعنة" المخالفات والخسائر، كما والتأكيد على أن الهدف الأساسي للقرار المذكور هو تحفيز الشمول المالي، ومكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب بناءً على التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)؛ علماً بأن النقابة، نظراً لموقعها ودورها كفريق مراقب وأساسي للامتثال للقانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لم يكن في وسعها المجازفة بالطعن في التعميم وتجميده أو إلغائه في حال كان مطلوباً من المرجع الدولي الآنف الذكر لمكافحة الإقتصاد النقدي، وتبييض الاموال. وبالتالي وضع لبنان وما تبقى من نظامه المالي/المصرفي في وضع دقيق وما يتجلى من ذلك من نتائج وخيمة.

وقد أتى الجواب من حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ مؤكِّداً ان المصرف لم يفرق ولا ينوي التفريق بين الودائع المصرفية التي أودعت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ أو بعده. وهذا ليس من صلاحيته بل من صلاحية السلطة التشريعية، وان استعمال تسمية الأموال الجديدة محصور فقط بنطاق تطبيق القرار ١٣٥٤٨ (التعميم ١٦٥).

كما وأكد بأن هذا القرار جاء في سياق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والهدف منه مكافحة الإقتصاد النقدي، والحرص على الامتثال لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استناداً الى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، ولتجنيب وضع لبنان على اللائحة الرمادية.

كما أكد كتاب الحاكم ان القرار ١٣٥٤٨ لم يتخذ استناداً إلى قرار الحكومة رقم ٢٢ المذكور.

بناءً عليه، واستناداً إلى الكتاب الرسمي لحاكمية مصرف لبنان، ستتابع نقابة المحامين في بيروت الطعن المقدم في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ الى مجلس شورى الدولة كي يبنى على الشيء مقتضاه.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢٦

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بشأن الإجراءات الفرنسيّة الهادفة إلى
ملاحقة جرائم مالية منسوبة إلى مسؤولين
لبنانيين أو شخصيّات لبنانية فضلاً عن
استعادة الأموال غير المشروعة
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

في بداية العام ٢٠٢٠ قامت نقابة المحامين في بيروت بتكليف لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت، لدراسة امكانية إيجاد مخرج قانوني خارج لبنان، يسمح بإيصال شكاوى ومطالب المودعين وغيرهم من المواطنين اللبنانيين، الذين واجهوا الافلاس والفقر والبؤس وفقدان الأمل، بعد مصادرة معظم اموالهم نتيجة انهيار النظام المالي والمؤسساتي والفساد المستشري.

اتصلت اللجنة بأفضل مكاتب المحاماة في الخارج ولا سيما مكتب Bourdon & Associés في فرنسا، ومكتب LALIVE في سويسرا، المتخصصين في مكافحة الفساد واستعادة الأموال غير المشروعة، وذلك لمعرفة ما اذا كان يحق لنقابة المحامين في بيروت تقديم شكوى و/أو رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الذي لحق بمصالح المهنة، وبالمحامين بشكل عام، جراء الأعمال والإرتكابات السابق ذكرها وما نجم عنها مصادرة لأموالهم، وبالتالي التمكن من المدافعة عن حقوق جميع المودعين المتضررين.

جاء الردّ من الجهتين مشابهاً، فجاء شفهياً من قبل المكتب السويسري وخطياً من المكتب الفرنسي، ومفاده أن الجرم المذكور لا يمكن تصنيفه بأنه يضرّ بالمصلحة العامة والجماعية للمهنة، وعليه يتعذّر تقديم شكوى أو دعوى من نقابة المحامين في بيروت في هذا الخصوص في فرنسا او سويسرا على هذا الاساس.

إلا ان مكتب Bourdon & Associés للمحاماة أوضح أن هذه الدعوى، وبالرغم من التحفظات المذكورة، يمكنها أن تكون مجدية في حال أُرفقت بوثائق أو مستندات، تبين العلاقة بين الجرائم المذكورة، وواقعة التعدي على سير العدالة وعلى حقوق الدفاع في لبنان. ومن ضمن هذه المستندات يمكن لقرار صادر عن مجلس النقابة، يؤكد على الانتهاكات الجسيمة لسير العدالة ولحقوق الدفاع، أو حتى عريضة موقعة من المحامين بهذا الخصوص أو غيرها من المستندات، أن تفي بالغرض. وقد أبلغ الاستاذ Bourdon النقابة بأنه تمّ تقديم شكوى في الخارج مُسنَدَة الى ذات الأسس والأهداف من قبل كل من جمعية Sherpa وجمعية Collectif des victimes des pratiques frauduleuses et criminelles au Liban (فيما يلي "المجموعة") والتي تضم عدداً من المغتربين اللبنانيين والمودعين الفرنسيين من المتضررين من الاجراءات التي اتخذتها المصارف منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩، وذلك لعدم ثقة المتقاضين بالنظام القضائي اللبناني وهذا ما بيّنته الوقائع فيما بعد. وأكد أنه بإمكان

للعودة الى الفهرس

نقابة المحامين في بيروت ان تدعم هذه الشكوى المقدمة في الخارج وتشارك في تقديم المشورة والمساعدة القانونية على قاعدة اعتبارهم من "أصدقاء المحكمة".

هذه الشكوى التي أقيمت في وجه "جمعية أشرار" قُدمت اولاً أمام المدعي العام المالي الفرنسي ثم في اللوكسومبورغ، وكان الهدف من إقامة هذه الدعوى هو إلقاء الضوء على الدور الذي لعبه هؤلاء المشتبه بهم، مع المتواطئين والوسطاء، سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين ممن سهلوا او استفادوا من ارتكاب اعمال جرمية ساهمت في الانهيار الاقتصادي والمالي والاجتماعي في لبنان، كما ساهمت في افقار الشعب ونهب حقوق المودعين اللبنانيين والأجانب.

وفي هذا الاطار طلب كل من مكتب المحاماة الفرنسي، وعدد من المودعين إلى لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت، التعاون والمساندة القانونية حول جوانب مختلفة من الشكوى في ما يتعلق بالقوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان، وحول الاستراتيجية التي تم اعتمادها بالنسبة للجرائم المالية المذكورة وتفرعاتها، وذلك عائد لاعتماد القضاء الأجنبي على ما يسمى الجرائم الأساس (infractions sources) في القانون اللبناني لتثبيت جرائم واقعة ضمن نطاقه كتبييض وإخفاء الأموال.

وقد استمر التعاون بين الفرقاء المذكورين، بمزيد من الالتزام والفعالية، في ظل ولاية النقيب الحالي للمحامين في بيروت الاستاذ ناضر كسبار، الذي منح اللجنة، ورئيسها الحالي، كامل الثقة وحرية التحرك للدفاع عن حقوق المودعين في لبنان والخارج.

في الوقائع والتفاصيل، أقيمت الشكوى من قبل جمعية Sherpa و"المجموعة" أمام المدعي العام المالي الفرنسي بهدف القاء الضوء على الدور الذي قام به مختلف الفرقاء، من مشتبه بهم او متواطئين او وسطاء، من اشخاص طبيعيين او معنويين لتسهيل الجرائم المالية المذكورة وللاستفادة منها، هذه الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وقد أدرجت كالتالي:

- تبييض الاموال والتواطؤ
- اخفاء الاموال والتواطؤ
- الغش والتواطؤ
- الممارسات التجارية المضللة.
- جمعية اشرار
- عدم وجود مبرر للموارد (أي الإثراء غير المشروع)
- الافلاس

مع الظرف المشدد على اعتبار ان هذه الافعال ارتُكبت في اطار عصابة منظمة.

إن الشكوى المذكورة والاجراءات التي تبعتها، لم تقتصر على حاكم مصرف لبنان وشقيقه ومساعدته، كما حاول البعض الايحاء والتضليل المغرض به، بل انها تجاوزت هؤلاء الاشخاص كما أظهرت تطورات هذا الملف.

تجدر الاشارة في السياق عينه الى أن جرائم الممارسات التجارية المضللة تستهدف، بشكل اساسي، القيمّين على المؤسسات المصرفية اللبنانية لا النظام المصرفي كما يحاول البعض الايحاء به

للعودة الى الفهرس

أيضاً، والهدف الأساسي هو حماية حقوق المودعين الذين ائتمنوا هذه المصارف على ودائعهم لعدّة سنوات مقابل فوائد عالية، تبين أنها كانت قد وضعت لجذب الودائع وتعزيز سيولة المصارف.

يضاف الى ذلك تواطؤ المصرف المركزي في حينه الذي قدم عروضاً بأرباح عالية لجذب أموال المصارف، ثم قام بإقراض هذه الاموال للدولة اللبنانية التي كانت تستدين لتغطية نفقاتها وهدرها، كل ذلك مع العلم واليقين، بأنه كان غير قادر على إعادة سداد هذه الاموال الى المصارف ومن ثم الى المودعين، ما جعل من هذه الديون "ديوناً بغيضة" وفق التعريف الشائع.

أما بالنسبة لجرم تبييض الأموال وعدم تقديم مبرر لمعرفة مصدر الموارد، تؤكد الشكوى أن تبييض الاموال هنا هو جرم ناتج من جريمة يعاقب عليها القانون. وان دور نقابة المحامين في بيروت كان مهماً ومفيداً جداً في هذا الاطار.

إن التوجيه الاوروبي رقم CE/2005/60 الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠٠٥، الذي يُطبق على جميع الدول الاعضاء التي اتخذت اجراءات مماثلة لتلك التي اتخذتها فرنسا، ينص على وجود تبييض للأموال حتى لو كانت الأعمال الناشئة منها هذه الجريمة قد حصلت على أرض دولة أخرى من الدول الأعضاء أو على أرض دولة ثالثة. إن هذا التوجيه يشدد على ضرورة التأكد من وجود جريمة في الأساس يعاقب عليها القانون، أو على الأقل تحديد العناصر المكوّنة للجريمة الأساسية التي نشأت منها المبالغ المتنازع عليها، سواء كانت جريمة فساد أو اختلاس أموال عامة أو تهرب ضريبي أو إثراء غير مشروع، وذلك من أجل التمكن من الوصول الى مصدر الأموال غير المشروعة، والذي يمكن أيضاً الوصول اليه من خلال الظروف العامة للقضية. لذلك في هذه الحالة على المتهم أو المشتبه به تبيان مصدر الأموال أو المداخيل المتعلقة بالاستثمارات أو عمليات التحويل، وإثبات قانونيتها.

في هذا الاطار تم الادعاء على السيد رياض سلامة، وشقيقه السيد رجا، ومساعدته السيدة ماريان حويك، خاصة بعد أن فتحت تحقيقات ضدهم في المملكة المتحدة وسويسرا، وبالنظر الى الطبيعة العابرة للحدود لمعظم الجرائم المدعى بها، ولكن أيضاً بالنظر الى الروابط القائمة مع فرنسا. وبالتالي تضمنت الشكوى معلومات دقيقة للغاية، جاءت موثقة في أغلب الأحيان، وهي خاضعة للقوانين في فرنسا واللوكسمبورغ، وهي دول تمرّ عبرها التدفقات المالية والتحويلات، وبعضها كانت وجهته النهائية فرنسا.

كما تم ذكر أسماء لقادة ومسؤولين وسياسيين بارزين تم الادعاء عليهم في هذا السياق لضرورات التحقيق.

في ما يتعلق بجريمة التواطؤ وجمعية الاشرار، من المفيد تسليط الضوء على الاهمال المتعمد والاجرامي للطبقة الحاكمة السياسية والمالية بأكملها غير المُبالِيَة والتي لم تعمد الى وضع موضع التنفيذ "قوانين وإجراءات طوارئ وإصلاح" من أجل إخراج البلاد من المأزق وإعادة الحقوق الى المودعين والمواطنين. في الواقع، ومنذ تشرين الثاني ٢٠١٩، كانت معظم المصارف اللبنانية في مأزق ووضع خطر، وكان على مصرف لبنان يومها، وفقاً لصلاحياته، حماية القطاع المصرفي والمودعين في البنوك المفلسة او المتعثرة التي كان يجب وضعها تحت الوصاية مع تغيير الادارة (تجميد أصول المديرين، وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين الرئيسين ومفوضي المراقبة) وذلك

للعودة الى الفهرس

بإحالة الملف على المحكمة المختصة، أو باتخاذ الاجراءات اللازمة (القانون ٦٧/٢ بشأن توقف المصارف عن الدفع والقانون رقم ٩١/١١٠ لوضع اليد). ولكن بدلاً من وضع خطة لاعادة هيكلة القطاع المصرفي، ترك مصرف لبنان الوضع يتدهور لفرض "قصة شعر" (hair cut) للودائع كأمر واقع، مع تدني قيمة الودائع بسبب تدهور قيمة العملة الوطنية في السوق السوداء والتضخم المتسارع والمتزايد.

وبهذه الطريقة، احتفظ المديرون والمصرفيون بأصولهم على حساب فئة واحدة تحملت الخسائر منفردة، كونها الفئة الاضعف، أي المودعين والمواطنين.

لجميع الاسباب المذكورة أعلاه، فإن نقابة المحامين في بيروت، ممثلة بلجنة حماية حقوق المودعين في النقابة، وعلى الرغم من العديد من العقبات والمخاطر، ستواصل العمل للدفاع عن حقوق المودعين، واعتماد كل السبل الممكنة، المحلية والدولية، لوضع حد لثقافة الافلات من العقاب، وتحديد المسؤوليات، وإعادة الحقوق لأصحابها، على أمل حصول التغيير من أجل لبنان جديد.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقباء المهن الحرّة في لبنان
رفضاً لقرارات البرلمان الأوروبي المتعلقة
بالنازحين السوريين إلى لبنان
دار النقابة – تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨، عقد نقباء المهن الحرة: ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت، وماري تريز القوّال – نقيبة المحامين في طرابلس، وبهاء حرب – نقيب المهندسين في طرابلس–الشمال، وجوزف القصيفي – نقيب محرري الصحافة اللبنانية، اجتماعاً في نقابة المحامين. وبعد إطلاعهم على القرارات غير الملزمة التي صوّت عليها البرلمان الاوروبي، أعربوا عن رفضهم البند المتعلق بموضوع النازحين السوريين إلى لبنان بربط بقائهم على أرضه بالحل السياسي للأزمة السورية، ما يدعو إلى الارتياب المشروع بأن هذا القرار يمهد لخطوات أشد خطورة ليس اقلها دمج النازحين بالمجتمع اللبناني، وهو وجه من أوجه التوطين الذي جزم الدستور بتحريمه في مقدمته، مساوياً إياه بالتجزئة وبالتقسيم. إن نقابات المهن الحرة التي ترى في مضمون هذا القرار تعدياً واضحاً على سيادة لبنان وقراره، يدفع بوطننا إلى المزيد من المخاطر الأمنية والإجتماعية والإقتصادية قد تصل إلى حدود الإنفجار جراء وجود أكثر من مليونين ونصف مليون نازح، هذا من دون معرفة حجم الولادات ونمو الأعداد في ظل امتناع الهيئات الأممية المعنية بملف النزوح، وفي مقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدائرة في فلكها عن تسليم الداتا الخاصة بهم إلى الحكومة اللبنانية. إن بقاء النازحين السوريين في لبنان من عدمه، هو أمر سيادي يكون أمر البت فيه من صلاحية الدولة اللبنانية. وإن المطالبة بعودة كريمة وآمنة للنازحين لا يعني البتة توجهاً فئوياً وعنصرياً، بل هو لمصلحة سوريا ولبنان وشعبيهما.

ويرى النقباء أن على اللبنانيين أن يكونوا صفاً واحداً في وجه الإملاءات الخارجية التي تتنافى مع أبسط مقومات السيادة الوطنية وتهددهم في وجودهم واستمرارهم كِراماً على أرضهم. وهم يطالبون المجلس النيابي ومجلس الوزراء بالاجتماع استثنائياً لاتخاذ موقف صارم برفض القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي في ما يتعلّق بالنزوح السوري إلى لبنان، وتوجيه الدبلوماسية اللبنانية لتحريك بعثاتها في الخارج لشرح الموقف اللبناني الرافض للمنحى الذي يحاول البرلمان الأوروبي فرضه.

بيروت في ٢٠٢٣/٧/١٨

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان النقيب الأستاذ ناضر كسبار
تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١
إلى المرشحين لمركز عضو ولمنصب نقيب المحامين في بيروت

زميلاتي زملائي،

إن نقابة المحامين في بيروت، كانت ولا تزال أم النقابات وحامية الحريات العامة وحقوق الإنسان، والمثال الأعلى في العلم والأخلاق والديمقراطية والمواقف البناءة والشجاعة والجريئة.

ولمناسبة الإنتخابات النقابية في تشرين الثاني المقبل، يقتضي الحفاظ على المبادئ والأسس التي بنيت عليها النقابة.

١- فليقم كل مرشح بما عليه في حملته الإنتخابية، وخصوصاً لجهة شرح برنامجه الإنتخابي، وما سبق وقدمه للنقابة ولزملائه المحامين وللمجتمع على مختلف الصعد.

٢- القيام بحملته الإنتخابية ضمن الأطر القانونية والنظامية، وضمن المبادئ والمناقب التي ترعى الموضوع، وطبعاً مع الحفاظ على كل ما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

٣- عدم تعرّض المرشحين والمقربين منهم لبعضهم البعض بأي كلام أو تصرّف غير لائق. وليقم كل مرشح بما عليه لإقناع زملائه المحامين بالتصويت لمصلحته.

٤- إن أبواب الطابقين الأول والخامس مفتوحة لمن يود عرض برنامجه الإنتخابي أمام زملائه، وسوف يعطى كل مرشح وقتاً معيناً لهذا اللقاء.

بيروت في ٢٠٢٣/٧/٣١

ناضر كسبار
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة وورشة عمل حول: "الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧

الإعلام مرآة المجتمع، يعكس وينقل ما يحصل فيه. فإذا كان مجتمعاً فاسداً عليه أن يسلِّطَ الضوءَ على الفساد. وإذا كان نظيفاً، فعليه أن يبيّن ذلك ويشجّع على المزيد. وبالتالي لا يمكن للمسؤولين ملاحقة وسائل الإعلام لمجرد أنها ألقت الضوء على حقيقة ما يحصل داخل الوزارات والإدارات والمؤسسات. ومع تطور التكنولوجيا في العالم، وجب مواكبتها عن طريق تحديث القوانين، خصوصاً وأن وسائل إعلامية جديدة لم تكن موجودة في ظل التشريعات التي ما زالت سارية حتى وقتنا الحاضر. وبتنا نتكل على قرارات المحاكم واعتمادها كإجتهادات على غرار فايسبوك مثلاً، حيث اعتبرت محكمة التمييز، في قرار صادر عنها، ان جرائم الذم والقدح والتشهير وغيرها، المرتكبة بواسطة الفايسبوك، لا تدخل ضمن جرائم المطبوعات، وبالتالي يكون القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختص وليس محكمة المطبوعات.

نحن في نقابة المحامين، ومن ضمن اللجان المنشأة، قمنا بتأليف لجنة النشرة والإعلام برئاسة الزميلة الدكتورة ديانا رزق الله وأعضاء متخصصين، من بينهم معالي النائب الدكتور عصام نعمان والدكتور وليد عربيد وغيرهما. وهي تجتمع بشكل دائم وقد درست مشروع قانون الإعلام لمواكبة تطورات العصر. فالعلم يركض ونحن نواكبه أحياناً ونلحق به إحياناً أخرى.

أيها الحضور الكريم،

قديماً كان هناك التلفزيون والإذاعة والصحيفة. أما اليوم فدخل الفايسبوك والتويتر والوتساب والسايت. وما أدراكم ماذا ينقل وينشر ويكتب تحت ستار حرية التعبير. والأخطر الدخول في القال والقيل، وفي أخبار سخيفة لا فائدة ولا منفعة منها بل الإضرار بالآخرين. لذلك يجب صدور تشريع جديد يضع الضوابط اللازمة حفاظاً على حرية الرأي والتعبير من جهة، وعلى كرامة الآخرين من جهة أخرى.

أتمنى لمؤتمركم النجاح والتوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ذكرى استشهاد القضاة الأربعة بيروت – قصر العدل – قاعة الخطى الضائعة تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

من القاضي قبلان كسبار الذي استشهد في قصر العدل في زحلة، إلى القضاة الأربعة الذين استشهدوا وهم على قوس المحكمة في صيدا، الرؤساء حسن عثمان، عصام بو ضاهر، عماد شهاب، ووليد هرموش. قضاة يخطّون بدمائهم ملاحم العزّة والكرامة والعنفوان.

أيها الأحبة،

قلت وما زلت أقول إن قضاة لبنان هم الأكثر علماً وشجاعةً وصبراً.

الأكثر علماً وهم الذين يتابعون الدورات العلمية في لبنان والخارج ويشاركون في المؤتمرات.

الأكثر شجاعة لأن من يستطيع أن يحكم في ظل هذه الظروف الصعبة، حيث يستطيع أيّ كان أن يعتدي على أيّ كان، هو بطل.

الأكثر صبراً لأنهم يعملون في ظل ظروف معيشية صعبة من جميع النواحي، إن لناحية الراتب أو لناحية عدم توفر الكهرباء والقرطاسية.

وللمناسبة اليوم انتهت الأعمال والتجهيزات المتعلقة بالطاقة الشمسية في محكمة صيدا.

وإلى السادة القضاة،

نكرم شهداءنا القضاة بالتعاضد في ما بينكم وبالتشديد على أن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يمثل القضاة وهو فقط من يتكلّم باسمهم.

نكرم شهداءنا القضاة بالعمل اليومي الدؤوب دون الإلتفات إلى الظروف المعيشية الصعبة، وتخطيها بقوة وشجاعة.

نكرم شهداءنا القضاة بإصدار الأحكام والقرارت وإعطاء كل ذي حق حقه. ومعاقبة المرتكبين والمجرمين، وإعادة الحقوق إلى أصحابها ومنها أموال المودعين وكشف حقيقة من ارتكب جريمة المرفأ.

نكرم شهداءنا القضاة بالحفاظ على القَسَم، واتباع موجب التحفّظ والحفاظ على المناقبية.

رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في الندوة التي نظّمتها لجنة "تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية" حول بعض المواضيع التي تعيق سير العدالة
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤

يوم صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأضيفت تعديلات جديدة إليه بعد أسبوعين من صدوره، سئل دولة الرئيس المحامي نبيه بري عن السبب، فأجاب: القوانين كالمنازل لا نعرف حاجاتها ونواقصها إلا بعد السكن فيها. فكيف إذا كان السكن قد دام سنوات وسنوات. فالقوانين تواكب التطور، وتواكب العلم والتكنولوجيا، وتضع الأحكام والضوابط.

نحن في نقابة المحامين، أسسنا عدداً كبيراً من اللجان في مختلف الإختصاصات. ومن بينها لجنة دراسة تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. وعملت اللجنة بجدية فائقة وأصدرت التوصيات للنقيب ولمجلس النقابة. وسوف نوليها العناية اللازمة في لجنة التشريع في النقابة.

أما أهم المواضيع التي جرى التطرق إليها وتعديلها فهي تتعلّق بالدفوع الشكلية ونقل الدعوى والتوقيف الإحتياطي المادة ١٠٨ والمادة ١١١ أصول جزائية.

يضاف إلى ذلك عدة مواضيع ما زالت اللجنة تدرسها بدقة وعناية.

والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في مستهلّ ندوة عن "قرينة البراءة"، من تنظيم "لجنة الفرنكوفونيّة" ومعهد حقوق الإنسان لدى النقابة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥، وبدعوة من "لجنة الفرنكونيّة" و"معهد حقوق الإنسان" لدى نقابة المحامين في بيروت، أُقيمت في بيت المحامي ندوةٌ عن "قرينة البراءة" حضرها، إلى جانب عدد من المحامين المتدرِّجين والعاملين عددٌ من نقباء المحامين سابقاً، وكانت أبرزَ أعمالها محاضرةٌ في قرينة البراءة للأستاذ "فرنسوا رو" François Roux، رئيس مكتب الدفاع لدى المحكمة الدوليّة الخاصّة بلبنان.

استُهِلَّت أعمالُ الندوة بكلمات كلّ من رئيس محاضرات التدرّج الدكتور ألكسندر نجار، ونقيب محامي بيروت الأستاذ ناضر كسبار، ورئيس "لجنة الفرنكوفونيّة" لدى النقابة الدكتور كريم طربيه، ورئيسة معهد حقوق الإنسان الأستاذة اليزابيت زخريّا سيوفي، والأستاذ شفيق مجدلاني، وتلا المحاضرةَ نقاشٌ قانونيّ.

في كلمته شدّد النقيبُ كسبار على دور نقابة المحامين الرائد في توجيه "بوصلة" الدولة اللبنانيّة الوليدة، منذ نشأتها في سنة ١٩٢٠، نحو قِيَم العدل والحريّة والمساواة وحماية الملكيّة الفرديّة، وهي القِيَمُ والمبادئُ التي نص عليها دستور الجمهوريّةَ اللبنانيّة في العام ١٩٢٦، أضف إلى ذلك الدفاعَ المستميتَ عن المبادئ والقِيَم، المارّ ذكرُها، كلّما تهددتها الأخطار (وليس آخرها جريمةُ النهبِ المنظَّمِ والمتمادي لودائع اللبنانيين).

كما أشادّ النقيبُ كسبار بقرينة البراءة باعتبارها النتيجةَ الحتميّةَ للحريّة، والتي لولاها ما كانت المؤسَّساتُ سوى "بَلْطات" في أيدي مُستبدّينَ صِغار... فهي، أي قرينةُ البراءة، ضمان حريَّةِ المتَّهَم والثقة بالعدالة.

ولطالما كانت نقابةُ محامي بيروت بالمرصاد للظلم، كُلَّما أَطَلَّ للإنقاضِ على بَرِيء، مُتسلِّحةً بهذه القرينةِ وبالمبادئ الأخرى.

وفي ختام كلمته أعربَ النقيبُ عن يقينه بأنَّ أيَّ إعادةِ تأسيسٍ للبنانَ لن يُكتبَ لها النجاح ما لم تكُنْ مرتكزةً على قِيَم ومبادئ الحقّ والعدلِ والحريَّةِ والمساواة.

وفي ما يلي النصُّ الكاملُ، لكلمة النقيب كسبار.

للعودة الى الفهرس

Allocution du Bâtonnier de Beyrouth, Nader Gaspard lors de la conférence de Me François Roux Autour du thème: « La présomption d'innocence » Mercredi 5 juillet 2023- Maison de l'Avocat

*****

Messieurs les anciens Bâtonniers,

Maître François Roux,

Chers Confrères,

Fondé en 1919, l'Ordre des Avocats de Beyrouth a vu un an plus tard la naissance du Grand Liban. Or loin de se confiner dans le rôle de spectateur passif, notre Ordre s'est impliqué dans le développement institutionnel de cet Etat qu'il a façonné aux valeurs qu'il défend: la justice, l'égalité, la liberté, et le respect de la propriété. Le Liban a inscrit ces principes fondamentaux dans sa constitution et leur application par ses gouvernants contribuait à son particularisme régional. Toutes les fois qu'une menace pesait sur ces valeurs, l'Ordre des avocats s'en faisait le gendarme. Et combien fréquentes furent ces atteintes, directes ou indirectes, la dernière en date étant celle portée aux droits des déposants suite au crime (et j'insiste sur ce terme) économique et financier ayant ruiné les libanais. Le Barreau s'est ainsi mobilisé sur tous les fronts: législatif, politique, judiciaire, national et international pour défendre ce sanctuaire qu'est la propriété privée.

D'autres fois, le Barreau s'est fait fort de rappeler les principes fondamentaux précités. Or la conférence d'aujourd'hui s'inscrit dans ce cadre, tant la présomption d'innocence est un corrolaire de la liberté sans laquelle les institutions n'en sont plus qu'une arme entre les mains de tyrans. Cette présomption est la garante, non seulement de la liberté de l'accusé, mais également de la confiance en la justice. Elle a souvent été mise à mal, aux divers échelons du procès pénal, mais notre Barreau, érigé en gardien des libertés, était aux aguets pour éviter "une injustice faite à un qui serait une menace faite à tous" comme l'affirmait Montesquieu. Nous sommes pour cela, honorés d'accueillir chez lui, Me François Roux, lequel connaît bien cette Maison, afin de nous y entretenir de ce dogme dont il s'est fait le défenseur au Tribunal International Spécial pour le Liban.

Mesdames et Messieurs,

Il ne fait pas de doute que le Liban, que notre Ordre a vu naître, est aujourd'hui appelé à renaître, car tout est à refaire, et cette reconstruction, quelle qu'en soit la forme, ne saurait avoir pour valeurs que celles que notre Barreau a toujours portées très haut. Le rôle de l'Ordre des Avocats ne saurait donc qu'être actif et l'engagement de chacun de vous le rendrait fécond. Il ne s'agit pas là d'une présomption, mais d'une certitude.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في حفل تأبين الراحل القاضي الدكتور عبداللطيف الحسيني بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

أهكذا، وفي أسرع من وجع النفس، يسكت الصوت العالي، ويسكن العصب الثائر، ويهدأ الذهن المتوقّد، ويقف القلب الكبير؟!

أهكذا تنتهي فصاحة النطق، وغزارة الفضل، وثبات الجأش، ونزاهة النفس؟. ويصبح القاضي الدكتور عبد اللطيف الحسيني نعياً، ووجعاً يتمدد في وجع ويزيد عليه؟.

أهكذا، وفي لحظة يصمت الروض الغرد، وتسكن الدنيا اللاعبة، ويقبح الوجود الجميل؟

ليت الموتَ، كان معتكفاً كما كان القضاء العدلي، لكان الحبيب عبد اللطيف الحسيني حيّاً بيننا.

نخسرهم يوماً بعد يوم ونحزن على فراقهم. وكما كتب لي الإعلامي الرصين جورج غانم: "كل يوم تودع رفيقاً أو عزيزاً أو زميلاً. مثل الواقف حاجباً على باب الحزن". "حزنك طويل كشجر الحور" على ما قال الماغوط.

كان القاضي عبد اللطيف الحسيني كثير الإطلاع، وافر الحرمة، كريماً ممدوحاً، متصالحاً مع نفسه ومع اللآخرين. تعب كثيراً في عمله في القضاء، وتنقل في مراكز كثيرة في بيروت وبعبدا والشمال. وأعطى من علمه ووقته. وتقاعد.

في مسرحية "بترا" يصدح صوت نصري شمس الدين: "مبارح أنا ودعتهم كانوا شباب..." ويسأل: " كيف بدقيقة الناس بيخلصوا"؟.

إلا أن الجواب أتاه فوراً من السيدة فيروز: "أتاري الأحبة عا غفلة بيروحوا وما بيعطوا خبر".

نعم. ما إن ارتاح الرئيس الحسيني من مشقات العمل حتى خطفه الموت من بيننا، وهو الذي كان يعلم ان الحياة لا تساوي شيئاً ولكن شيئاً لا يساوي الحياة كما يقول فولتير:

" La vie ne vaut rien mais rien ne vaut la vie".

بهذه الشجاعة، وهذا التسليم لمشيئة الله، وهذا الإرتفاع عن الآن، والإستعداد للأبد، ترك الدنيا وكأنه يذكر كلاماً لجان درومسون "Qui veut la vie, accepte la mort"

نقدم مجدداً تعازينا الحارة للجسم القضائي، ولعائلته، ومنهم زميلنا الأستاذ نائل، ولأصدقائه ومحبيه.

ونتمنى للرئيس العزيز أن يلاقي عند ربه ما لم يُلاقِهِ على الأرض من محبة ووئام ووفاق بين البشر. ونختم قائلين: البحارة الكبار لا يموتون. إنهم فقط لا يرجعون. رحمه الله.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، بمناسبة أداء محامين متدرجين اليمين القانونية تاريخ ٢٠٢٣/٧/٧

حضرة رئيس محكمة الإستئناف في بيروت القاضي أيمن عويدات والمستشارين القاضيين..

نجتمع اليوم لنشهد حلف يمين محامين متدرجين في عمر الورود، نجحوا في جامعاتهم، ونجحوا في نقابتهم، أم النقابات، التي تحمل رسالة تهدف إلى نشر العدالة وإحقاق الحق. هذه النقابة التي ترعى مهنة المحاماة تقوم على ركيزتين: الأخلاق والعلم.

الأخلاق تفرض عليكم احترام الذات والآخرين وبخاصة احترام موكليكم وزملائكم والقضاء.

والعلم يفرض عليكم الإطلاع على القوانين وآراء الفقهاء واجتهادات المحاكم.

لا تتهاونوا مع من يحاول التقليل من أهمية مهنة المحاماة ولا مع من يرون في القضاء امتداداً لسطوة أو تأميناً لمنفعة.

أنتم المستقبل وأنتم من قال الشاعر فيهم:

" أولئك أبنائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامعُ."

أنتم من نعوّل عليهم من أجل نهوض لبنان من كبوته، وإعادة بنائه بسواعدنا وبإرادتنا الصلبة، وسوف نثبت للجميع أن لبنان باق، وهو وقف لله. وسوف يبقى منارة للعلم، وجسراً للسلام، حيث لا مكان لأصحاب المصالح والأنانية وللفاسدين والمستلشقين.

حافظوا على حسن العلاقة مع بعضكم ومع السادة القضاة والموظفين في جميع الإدارات. وحافظوا على مصالح موكليكم. وعلى نقابتكم كي تبقى أم النقابات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في منتدى الغد: فرص دولية للمحامين الشباب بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

أيها الحفل الكريم،

زميلاتي، زملائي،

عندما طرح الزميل جو كرم فكرة إقامة هذا المنتدى التوجيهي للمحامين بعنوان "منتدى الغد: فرص دولية للمحامين الشباب"، رحبت بهذا الموضوع لحرصي كنقيب للمحامين على السعي إلى كُلّ ما يمكن أن يفيد الزملاء وما قد يوفر لهم من فرص عمل وتدريب علمي حقوقي يكون قيمة مضافة إلى تحصيلهم العلمي في فترة تدرجهم، ومن ثم إلى التدريب والتحصيل المستمرَّينِ في الفترة اللاحقة لتدرجهم.

لقد عدت الى أرشيفي القيم منذ أن شغلت عدة مرات مهام نقابية في مجلس النقابة وكانت مهام إدارة محاضرات التدرج من المهام الأحب الى قلبي...

وقد استخرجت من الأرشيف أول محاضرة كنت دعيت إليها الزميل كرم في العام ٢٠١١ وأتذكر كثرة اهتمام الزملاء في حينه بالموضوع وحضورهم الكثيف وكان العنوان في حينه "مصادر وشروط وفرص التدريب والمنح الدولية للمحامين".

وبعد ١٢ سنة أعود وأكرر بعض ما قلته في حينه ولكن بصفتي نقيباً لمحامي لبيروت:

على المحامي أن يتحصن بتحصيله العلمي المستمر وبأخلاقيّات مهنة المحاماة التي هي أخلاقيات عابرة للحدود والزمن ولا يمكن أن تتبدل مهما تطور العصر الرقمي، لا بل يصبح لزاماً علينا وضع الضوابط الأخلاقية للإنحراف الذي قد ينتجه تطوّر العصر الرقمي والذكاء الإصطناعي، كي يبقى الإنسان القيمة الأساسية التي تقود معادلة هذا التطور وتضع الحدود الأخلاقية لانحرافه.

ما لم يكن قد تطور في حينه أصبح موضوع الساعة، أي الذكاء الاصطناعي وكيفية تأثر مهنتنا بالتطور الرقمي... فالمواد الحقوقية الجديدة تحتم التدرّب المستمر للمحامين في بلدهم وخارجه... وأصبحت مسألة متابعة برامج التدريب العابرة للحدود من ركائز تطوير المعرفة القانونية لرجال القانون لتمكنهم من الدخول في سوق العمل والمزاحمة البنّاءة.

لن أطيل الكلام للتمكن من الإستماع الى تجارب قيِّمة سيستعرضها كل مشارك في هذا المنتدى القيِّم. وإلى زوارنا العرب وباسم عشرة آلاف محامٍ لبناني، أقول: "أهلاً وسهلاً بكم في قلعة القيم الإنسانية... قلعة نقابة محامي بيروت"!

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في لقاء حول "حقوق الصحة الجنسية والإنجابية في لبنان" بمناسبة اليوم العالمي للسكان بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

اليوم ١١ تموز، اليوم العالمي للسكان حيث من المتوقع ان يصل تعداد السكان في السنوات المقبلة الى ما يفوق الـ ٨ مليار. هذا الامر يحتم علينا الإحاطة بشكل أوسع بقضايا السكان والتنمية، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والوصول الى مجتمعات سليمة تؤمن المساواة بين كافة أفرادها وتعطيهم كل حقوقهم بهدف العيش بكرامة وبدون تمييز.

ان مكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي هو في صلب أهداف التنمية المستدامة، ومناهضة انتهاكات الحقوق بشكل عام، والحقوق الصحية بشكل خاص، ما هي الا محفز لوقف ازدياد نسبة هذا العنف.

إن اليوم العالمي للسكان يهدف، من ضمن ما يهدف، إلى تنظيم الأسرة بوصفه حقاً إنسانياً. ويأتي ذلك ضمن شروط ومعايير أهمها:

١- عدم التمييز بسبب نوع العرق أو الإعاقة أو الحالة الإجتماعية.
٢- تيسير الحصول على البضائع والخدمات للأسرة.
٣- السماح باتخاذ القرارات الإنجابية دون ضغط.
٤- وضع النظم الصحية والتعلمية بما يضمن الحقوق الإنسانية للمواطنين
٥- إتباع طرق التوعية الإجتماعية.

من هنا يقتضي إيلاء الأهمية اللازمة للتشريع بهذا الخصوص مُواكبةً لما يحصل من إزدياد في عدد السكان.

أما دور المحامين ونقابة المحامين في هذا المجال، فهو مهم جداً. إذ أن تحديث التشريع هو الطريق إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وصولاً إلى تنفيذ خطة العام ٢٠٣٠. ذلك أن مكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي تبدأ من القوانين وتتواصل مع القضاء. ودور النقابة هو تشجيع لجنة المعونة القضائية، التي لا تقصر إطلاقاً، على سرعة تلبية طلبات المعونة للقضايا العائدة للعنف بالرغم من جواز تقديم طلب الحماية من دون الإستعانة بمحامٍ.

كما إننا نؤكد على دور لجنة السكان والتنمية في نقابة المحامين، والتي تعمل بالتوازي مع منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية، بخاصة وأن رئاسة المنتدى أصبحت الآن للبنان.

أتمنى لكم النجاح في مهمتكم، وكلنا أمل في ذلك.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المحاكمات الصورية بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

كوكبة جديدة من المحامين المتدرجين، أثبتوا ويثبتون أنهم يستحقون لقبهم. علم، ثقافة، جرأة بالإضافة إلى الأخلاق التي تفرض علينا احترام الذات والآخرين والزملاء المحامين والسادة القضاة.

أيها الأحبة،

منذ بداية التسعينات، ونحن نواكب المحامين المتدرجين في مسيرتهم المهنية. وكانت المحاكمات الصورية من أهم المحطات حيث كنا نعلن عن طلب الإشتراك فيها، فيتقدّم عدد لا بأس به من المحامين المتدرجين. وتشرف اللجنة على الإستماع إلى كل واحد منهم وتوزع عليهم الأدوار. ويتولى كل محام من اللجنة الإشراف على مجموعة من المشاركين. هؤلاء المحامون هم اليوم من أهم المحامين المترافعين أمام المحاكم اللبنانية. إذ أن الإنضمام إلى جلسة المحاكمة الصورية يُكسِبُ المحامي المتدرج الخبرة والمعرفة والجرأة. إذ ليس من السهل الوقوف أمام النقيب وأعضاء مجلس النقابة والمحامين العاملين والمتدرجين، وتأدية الدور المنوط به، مهما يكن هذا الدور.

ثابروا على العمل بقوة خلال فترة التدرّج. هذه الفترة هي الأساس الصلب الذي سوف تتكلون عليه في مسيرتكم المهنية اليوم وغداً. فمن يتدرّج جيداً يصل حتماً إلى القمة في المهنة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في المؤتمر القانوني الدولي للمنظّمة العربيّة للمحامين الشباب – فرع لبنان حول "الذكاء الإصطناعي في مواجهة الجريمة الإلكترونية – الواقع والتحديات" بيت المحامي – ٢٠٢٣/٧/١٣

يعرف الذكاء الإصطناعي بأنه الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج، بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. مثل القدرة على التعلّم والإستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة. ويتمحور حول صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي.

في حين أن الجريمة الإلكترونية، هي فعل يَنتَهِك القانونَ ويُرتكَبُ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من أجل استهداف الشبكات والأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية أو التكنولوجيا أو لتسهيل إرتكاب جريمة.

وعنوان مؤتمركم هو "الذكاء الإصطناعي في مواجهة الجريمة الإلكترونية – الواقع والتحديات". نظراً لاستحداث عدد من الجرائم الفنية المستمدة من التقنية المعلوماتية توجَّه بعض المجرمين إلى استخدام الوسائل التقنية المستحدثة لتنفيذ جرائمهم، مثل سرقة المعلومات والقرصنة والارهاب والابتزاز الالكتروني وغيرها. فكانت هذه الجرائم محل اهتمام رجال القانون والمختصين من اجل ايجاد القوانين والتشريعات المناسبة لمكافحتها وقمعها، وذلك عن طريق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، كالشرطة الاستباقية والشرطة الرقمية. لذا كان مؤتمرنا اليوم بعنوان "الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجريمة الالكترونية" حيث سيتكلم المحاضرون بالتفصيل عن ذلك لأهمية الموضوع وسرعة تطوره.

أتمنى لمؤتمركم النجاح، وأرحب مجدداً بالمحامين العرب الشباب أو بالمنظمة العربية للمحامين الشباب.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب كسبار في حفل تخرُّج طلاب الجامعة اليسوعية
حرم الجامعة – المنصوريّة – تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢١

حضرة رئيس الجامعة اليسوعية الأب الدكتور سليم دكاش،
أصحاب المعالي والسعادة،
العمداء الأعزاء،
أيها الخريجون،

اليوم تطوون صفحة عزيزة من حياتكم أمضيتموها في جامعة هي أم الجامعات، عنيت بها جامعة القديس يوسف– اليسوعية. لتنطلقوا إلى تجربة أخرى عملية، تواجهون خلالها الصعاب وتكتسبون الخبرة والحكمة على الأرض. لذا عليكم أن تحبوا كل جديد بحذر.

اليوم تنتسبون إلى عائلة الخريجين الذين نفتخر بهم وبإنجازاتهم في كل أصقاع الأرض. الجامعة في قلبهم وفي قلبكم وأنتم وهم في قلبها.

تحلّوا دائماً بميزتيْن أساسيتيْن: الأخلاق والعلم. ولتكن جبهتكم الداخلية محصنة: يوم استعملت الطائرات العملاقة ب ٥٢ ومدافع الميدان عيار ١٥٥، سأل الصحفيون أحد الفيتكونغ البارزين، الجنرال جياب، وهو كان في الأساس محامياً، بأي قوة سوف تواجهون هذه الحمم التي ستسقط عليكم، ومنازل قواتكم مصنوعة من ورق الموز والنبات في غالبيتها؟.

فأجابهم الجنرال مستلهماً حكمة الشرق العميقة وقال:

" يتكيف الإنسان مع الجو الخارجي بسهولة مذهلة، فيعيش بدون خطر في جو حرارته أربعين درجة فوق الصفر، كما يعيش في جو حرارته أربعين درجة تحت الصفر. إنما لا يقدر ان يستمر في الحياة إذا تدنت حرارته الداخلية درجتين. وبالتالي إذا استمرت جبهتنا الداخلية متماسكة، نقاوم ونصمد مهما اشتدت علينا الضغوط." ولذلك فأنا أدعوكم أن تبقوا متضامين متماسكين.

نعم، عندما تكون جبهتكم الداخلية محصَّنة لا أحد يقوى عليكم، كما قال الشاعر:

تأبى العصيّ إذا اجتمعنا تكسراً
وإذا افترقنا تكسرت أحادا

أيها الخريجون،

واظبوا على احترام جامعتكم التي انتميتم إليها، وما زلتم تنتمون إليها. فهي ملاذكم الأول والأخير، وهي رمز من رموز هذا الوطن الحبيب. وإذا نادتكم، لبّوا النداء، كما فعل الكاتب والأديب سعيد تقي الدين عندما نادته، والدته البالغة الخامسة والتسعين من العمر، مع اشقائه، وكانوا في أعلى المناصب في الوزارات والسفارات وغيرها، فكتب قصيدته الشهيرة:

بَنوك فُديتِ يا أم البنينا هُمُ أهلُ الوفا لو تعلمين
دَعَـوْتِهِم فـلبينا كأنـا رَجَعنا للصبا لمّا دُعِينَا

أتمنى لكم النجاح الدائم والتوفيق، ولجامعتنا الحبيبة، وللخريجين من جميع الكليات، النجاح أيضاً.
نحبكم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ذكرى تفجير مرفأ بيروت بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

في ذلك اليوم المشؤوم، يوم الثلاثاء ٤ آب ٢٠٢٠،

نُحرت ست الدنيا.

نُحرت بيروت أم الشرائع ومرضعة القوانين،

نُحرت سيدة الحب والجمال والأناقة،

نُحرت سيدة العطاء والتضحية والوفاء،

وعلى يد مَن؟

على يد مجموعات إرهابية، ومجموعات من المستهتِرين والمستلشِقين والمهمِلين.

فدُمرت عاصمة الشرق وسيدته، العاصمة التي لم تكن تنام قبل أن تسلم الليل للنهار. دُمِّرت أبنيتها، ومكاتبها، ومؤسساتها ومراكزها التجارية والتربوية والإستشفائية والمهنية والحرفية. وقُتل أهلها من أطفال وشباب وصبايا وعجزة. وعُطب الآلاف ممن فقدوا أعضاء من أجسادهم ورُسمت الخرائط على وجوههم وفي أجسامهم، وأنا واحد منهم.

والنتيجة: ممنوع المطالبة بكشف الحقيقة. ومَن يطالب بكشفها لكأنه يرتكب جريمة. فمن الذي يرفض تحقيق العدالة غير المجرم؟ جميعنا ننشد العدالة ولا شيء غير العدالة. ونرفض ان يُتهم أي بريء. ولكن لا ولن نقبل بأن يُبرأ مجرم.

من هنا، فإننا نطالب جميع المسؤولين، في لبنان والخارج، بتقديم جميع التسهيلات من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة. الحقيقة من أجل الضحايا والجرحى وأهل الضحايا ومن أجل لبنان.

أيها السادة،

العدل أساس الملك، وحيثما وجدت العدالة وجد الوطن. لفتني مَثَل حول مدين رفض دفع الدين لدائنه قائلاً له: الحساب يوم الحساب. فأجابه الدائن صدقني اليوم أرخص لك.

نعم... إن يوم الحساب على الأرض أرخص بكثير من تصفيته يوم القيامة أمام ملك الملوك وجبار السماوات والأرض.

للعودة الى الفهرس

وللفاعلين والمحرِّضين والمرتكِبين والمهمِلين والمستلشِقين نقول: مهما فعلتم. ومهما كابرتم. ومهما تمردتم. ومهما أخفيتم من أدلة. ومهما تهربتم. فإن العدالة السماوية سوف تطالكم. وسوف تكون أقسى عليكم من عدالة الأرض. والكسندرا التي حرمتموها من الحياة ومن طفولتها أخبرت الله بكل شيء، وبأدق التفاصيل.

أيها الأحبة،

منذ اليوم الأول لوقوع الإنفجار كَتبتُ: "كل من علم بوجود المواد وبمدى خطورتها مسؤول. وكنت أتمنى أن يسلك القضاء طريقاً واضحاً لمعرفة من الذي أدخل المواد ومن الذي فجرّها. كما كُنت أتمنى ان تبقى بعض الجمعيات المستفيدة بعيدة من إستغلال تلقي الأموال من الخارج والداخل.

أيها السادة،

إن جريمة بهذا الحجم، بحجم الوطن، باتت وكأنها تحتاج إلى تعيين قاضٍ من هنا وقاضٍ من هناك؟.

وهل بات الشغل الشاغل لأهالي الضحايا وللجرحى وللمواطنين، وللموقوفين، أن يأتي الفرج بتشكيل مجلس قضاء أعلى أو هيئة عامة لمحكمة التمييز أو إعادة السماح للقاضي بوضع يده على الملف؟. وبدلاً من أن تأخذ العدالة مجراها بشكل سليم وعادي، ومن دون أي انتقام أو تَشَفٍّ؛ بتنا نفرح لأنه تمّ الإفراج عن الملف بعد تقديم الطلبات تلو الطلبات؟.

ولكن... لمن يعرقل التحقيق بأي وسيلة من الوسائل نقول: لن نهدأ ولن نستكين قبل أن نكتشف الحقيقة الصحيحة والكاملة. وإلى من أحزن عروس الشرق، وشعبها، نقول: سوف تبقى بيروت مهد الحضارات. وها هي تنهض من مآسيها مثل طائر الفينيق، وتعود إلى وهجها. أما فرحتها فلن تكتمل إلا بعد كشف الحقيقة مهما طال الزمن.

والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس